فتح الباري

بشرح صحيح البخاري

تأليف

الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

أشرف على تحقيق الكتاب وراجعه

شعيب الأرنؤوط   عادل مرشد

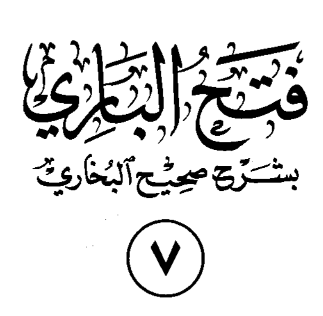
حقق هذا الجزء وخرجه وعلق عليه
محمد كامل قره بللي

شارك في تخريج نصوصه
سعيد اللحام

الجزء السابع

الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم


فتح الباري
بشرح صحيح البخاري
٧



بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م

دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق
الطبع و التصوير و النقل و الترجمة و التسجيل المرئي
و المسموع و الحاسوبي وغيرها إلا بإذن خطي من:

شركة الرسالة العالمية م.م.
Al-Resalah Al-A'lamiah m.
Publishers

الإدارة العامة
Head Office

دمشق - الحجاز
شارع مسلم البارودي
بناء خولي و صلاحي

2625
(963)11-2212773
(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت
BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 815112- 319039- 818615
P.O. BOX:117460



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٨٧/٤

كتاب البيوع

وقولِ الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥].

وقولِه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢].

قوله: «بسمِ الله الرحمن الرحيم. كتابُ البيوع. وقولِ الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، وقولِه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾» كذا للأكثر، ولم يَذكُر النَّسَفي ولا أبو ذرٍّ الآيتَين. والبيوعُ: جمعُ بيعٍ، وجُمِعَ لاختلاف أنواعه، والبيعُ: نَقلُ مِلكٍ إلى الغير بثمنٍ، والشِّراءُ قَبُولُه، ويُطلَقُ كلٌّ منهما على الآخر.

وأجمع المسلمونَ على جواز البيعِ والحِكمةُ تقتضيه، لأنَّ حاجة الإنسان تتعلَّق بما في يد صاحبه غالباً وصاحبُه قد لا يَبذُلُه له، ففي تشريعِ البيعِ وسيلةٌ إلى بلوغ الغرض من غير حَرَج.

والآية الأُولى أصل في جواز البيع، وللعلماءِ فيها أقوال أصحّها: أنَّه عامٌّ مخصوص، فإنَّ اللَّفظ لفظ عموم يتناول كلَّ بيع فيقتضي إباحةَ الجميع، لكن قد مَنَعَ الشارع بيوعاً أُخرى وحَرَّمَها، فهو عامٌّ في الإباحة مخصوصٌ بما لا يدلُّ الدَّليل على منعِه، وقيل: عامٌّ أُريدَ به الخصوص، وقيل: مُجمَلٌ بيَّنته السُّنّة، وكلُّ هذه الأقوال تقتضي أنَّ المفرَد المحَلَّى بالألفِ واللَّام يَعُمّ، والقول الرابع: أنَّ اللَّام في البيع للعهد، وأنَّها نزلت بعد أن أباحَ الشَّرعُ بيوعاً وحَرَّمَ بيوعاً، فأُريدَ بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ أي: الذي أحَلَّه الشَّرعُ من قبلُ، ومباحث الشافعي وغيره تدلُّ على أنَّ البيوع الفاسدة تُسمَّى بيعاً وإن كانت لا يقعُ بها الحِنثُ لبناءِ الأيمان على العُرفِ.

والآية الأُخرى تدلُّ على إباحة التِّجارة في البيوع الحالَّة، وأوَّلها في البيوعِ المؤجَّلة.

١ - باب ما جاء في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ إلى آخر السورة

وقوله: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء:٢٩].

٢٨٨/٤ قوله: «باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ إلى آخر السورة [الجمعة:١٠-١١]» كذا لأبي ذر، وللنَّسَفي: «الآيتين»، أي: إلى آخر الآيتين، وساق في رواية كَرِيمة الآيتين بتمامهما.

قوله: «وقوله: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾» والآية الأولى يُؤخَذ منها مشروعيَّة البيع من طريق عموم ابتغاءِ الفضل، لأنه يَشمَلُ التجارة وأنواعَ التكسب.

واختُلف في الأمر المذكور، فالأكثر على أنَّه للإباحة، ونُكتتُها مخالفةُ أهل الكتاب في ٢٨٩/٤ منع ذلك يومَ السبت، فلم يُحظَر ذلك على المسلمين./ وقال الدَّاووديُّ الشارح: هو على الإباحة لمن له كَفافٌ ولمن لا يُطِيق التكسُّب، وعلى الوجوب للقادر الذي لا شيءَ عنده لئلَّا يحتاج إلى السؤال، وهو محرَّمٌ عليه مع القُدْرة على التكسب. وسيأتي بقيَّة تفسير الآيتين في تفسير الجمعة (٤٨٩٩).

وأغرَبَ بعضُ الشراح فقال: إنَّ الآيات المذكورة ظاهرةٌ في إباحة التجارة إلا الأخيرة، فهي إلى النَّهى عنها أقرب، يعني قوله: ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ﴾ إلى آخره، ثمَّ أجاب بأنَّ التجارة المذكورة مقيَّدة بالصِّفة المذكورة، فمن ثَمَّ أُشيرَ إلى ذَمّها، فلو خَلَت عن المُعارِض لم تُذَمَّ. والذي يظهر أن مرادَ البخاري بهذه الترجمة قوله: ﴿ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾، وأمَّا ذكرُ التجارة فيها فقد أفردَه بترجمة تأتي بعد ثمانية أبواب[1]، والآية الثانية فيها تقييدُ التجارة المباحة بالتراضي.

---

(١) في «باب الخروج في التجارة».

وقوله: ﴿أَمْوَٰلَكُم﴾ أي: مال كلِّ إنسان لا يَصرِفُه في محرَّم، أو المعنى: لا يأخذ بعضُكم مالَ بعض.

وقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ﴾ الاستثناءُ منقطع اتفاقاً، والتقدير: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، لكن إن حَصَلت بينكم تجارةٌ وتراضيتم بها فليس بباطلٍ، وروى أبو داود[1] من حديث أبي سعيدٍ مرفوعاً: «إنَّما البيعُ عن تَراضٍ»، وهو طرفٌ من حديث طويل، وروى الطَّبري (٥/ ٣٤) من مُرسَل أبي قِلابة: أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يتفرقَنّ بيِّعان إلَّا عن رِضاً»، ورجاله ثقات، ومن طريق أبي زُرْعة بن عَمْرو: أنه كان إذا بايَعَ رجلاً يقول له: خيِّرني، ثم يقول: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لا يَفترِق اثنان ـ يعني في البيع ـ إلَّا عن رِضاً»، وأخرجه أبو داود أيضاً (٣٤٥٨)، وسيأتي الكلامُ في الخِيار قريباً (٢١١٠) إن شاء الله تعالى، ومن طريق سعيدٍ عن قَتَادة (٥/ ٣٢): أنَّه تلا هذه الآيةَ فقال: التِّجارةُ رِزقٌ من رِزق الله لمن طلبها بصِدْقها.

ثم ذكر البخاريُّ في الباب أربعةَ أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة.

٢٠٤٧- حدَّثنا أبو اليَمَان، قال: حدَّثنا شعيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيّبِ وأبو سَلَمةَ بنُ عبد الرحمن، أنَّ أبا هريرةَ ﷺ قال: إنَّكُم تقولونَ: إنَّ أبا هريرةَ يُكثِرُ الحديثَ عن رسولِ الله ﷺ، وتقولونَ: ما بالُ المهاجِرِينَ والأنصارِ لا يُحدِّثونَ عن رسولِ الله ﷺ بمِثْل حديثِ أبي هريرةَ؟ وإنَّ إخوَتي مِن المهاجِرِينَ كان يَشغَلُهم الصَّفْقُ بالأسواقِ، وكنتُ أَلزَمُ رسولَ الله ﷺ على مِلءِ بَطْني، فأشهَدُ إذا غابوا، وأحفَظُ إذا نَسوا، وكان يَشغَلُ إخوَتي مِن الأنصار عملُ أموالهم، وكنتُ امرَأً مِسكِيناً من مساكِينِ الصُّفَّةِ، أَعِي حِينَ يَنْسَونَ، وقد قال رسولُ الله ﷺ في حديثٍ يُحدِّثُه: «إنَّه لن يَبسُطَ أحدٌ ثوبَه حتَّى أقضِيَ مَقَالتي هذه، ثمَّ يَجمَعَ إليه ثوبَه إلا وَعَى ما أقول»، فبَسَطتُ نَمِرةً عليَّ حتَّى إذا قَضَى رسولُ الله ﷺ مقالتَه جَمَعتُها إلى صدري، فما نَسِيتُ من مقالةِ رسولِ الله ﷺ تلك من شيءٍ.

---

(١) بل هو عند ابن ماجه (٢١٨٥)، وانظر «تحفة الأشراف» (٤٠٧٦).

قوله: «أخبرني سعيد بن المسيّب وأبو سَلَمة» كذا في رواية شعيب، وقد تقدَّم في أواخر كتاب العلم (١١٨) من طريق مالك عن الزُّهْري فقال: عن الأعرَج، وهو صحيح عن الزُّهْري عن كلّ منهم، وطريقه عن الأعرَج مُختصَرة، وسيأتي في الاعتصام (٧٣٥٤) من طريق سفيان عن الزُّهْري أتمَّ منه، وقد تقدَّمت مباحث الحديث هناك.

والمقصود منه قول أبي هريرة: إنَّ إخوَتي من المهاجرين كان يَشغَلُهم الصَّفْقُ بالأسواق، والصَّفق بفتح المهمَلة، ووقع في رواية القابِسي بالسّين، وسكون الفاء بعدها قافٌ، والمراد به: التبايُع، وسُمّيت البيعةُ صَفقةً لأنهم اعتادوا عند لُزوم البيع ضربَ كَفِّ أحدهما بكَفِّ الآخر، إشارةً إلى أنَّ الأملاكَ تُضاف إلى الأيدي، فكأنَّ يَدَ كلّ واحد استقرَّت على ما صار له. ووجه الدّلالة منه وقوع ذلك في زمن النبي ﷺ واطِّلاعه عليه وتقريره له.

قوله: «على مِلءِ بطني» أي: مُقتَنِعاً بالقوتِ، أي: فلم تكن له غَيبةٌ عنه.

قوله: «نَمِرة» بفتح النّون وكسر الميم، أي: كِساء مُلوَّناً. وقال ثَعلبٌ: هي ثوبٌ مُخطَّطٌ، وقال القَزّاز: دُرّاعة تُلبَسُ فيها سوادٌ وبَياضٌ. وقد تقدَّمت بقية مباحثه في أواخر كتاب العلم، لأنه ساق هذا الكلام الأخير هناك من وجهٍ آخرَ عن أبي هريرة، ويأتي شيءٌ من ذلك في كتاب الاعتصام.

٢٠٤٨- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبد الله، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قال عبدُ الرحمن بنُ عَوْفٍ ﷺ: لمَّا قَدِمنا المدينةَ آخَى رسولُ الله ﷺ بيني وبينَ سعد بنِ الرَّبيعِ، فقال سعدُ بنُ الرَّبيعِ: إنّي أكثرُ الأنصار مالاً، فأقسِمُ لكَ نِصفَ مالي وانظُر أيَّ زوجتَيَّ هَوِيتَ نزلتُ لكَ عنها، فإذا حَلَّت تَزَوَّجتَها، قال: فقال له عبدُ الرحمن: لا حاجةَ لي في ذلك، هل من سوقٍ فيه تِجارةٌ؟ قال: سوقُ قَينُقاعٍ، قال: فغَدا إليه عبدُ الرحمن فأتى بأقِطٍ وسَمنٍ، قال: ثمَّ تابَعَ الغُدوَّ، فما لَبِثَ أن جاء عبدُ الرحمن عليه أثرُ صُفرةٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «تَزَوَّجتَ؟» قال: نعم قال: «ومَن؟» قال: امرأةً مِن الأنصار، قال: «كَم سُقتَ؟» قال: زِنَةَ نَواةٍ من ذهبٍ ـ أو نَواةً من ذهبٍ ـ فقال له النبيُّ ﷺ: «أَولِمْ ولو بشاةٍ».

[طرفه في: ٣٧٨٠]

الحديث الثاني: حديث عبد الرَّحمن بن عوف.

قوله: «عن جَدِّهِ» هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عَوْفٍ.

قوله: «قال: قال عبد الرحمن بن عَوْف» في رواية أبي نُعيم في «المستخرَج» من طريق يحيى الحِمّاني عن إبراهيم بن سعد بسنده، عن عبد الرحمن بن عَوْف فهو من مُسنَد عبد الرحمن، وقد أخرجه المصنِّفُ في فضائل الأنصار (٣٧٨٠) عن إسماعيل بن عبد الله ـ وهو ابن أبي أُوَيسٍ ـ عن إبراهيم بن سعد فقال: عن أبيه عن جدِّه قال: لمَّا قَدِموا المدينة آخى... إلى آخره، فهو من هذه الطَّريق مُرسَل، وقد تَبيَّن بالطَّريق التي في هذا الباب أنَّه موصول.

قوله: «آخى» تقدَّم في الصيام (١٩٦٨) بيان وقت المؤاخاة في قصَّة سلمان وأبي الدَّرداء.

قوله: «سعد بن الرَّبيع» سأذكر ترجمتَه في فضائل الأنصار (٣٧٨٠). ٤/٢٩٠

قوله: «نزلتُ لك عنها» أي: طَلَّقتُها لأجلك، و«حَلَّت» أي: انقَضَت عِدَّتُها. وسيأتي الكلام على هذا الحديث مُستوفًى في الوليمة من كتاب النكاح (٥١٦٧) إن شاء الله تعالى.

قال ابن التِّين: كان هذا القولُ من سعدٍ قبلَ أن يَسأل النبيُّ ﷺ الأنصار أن يَكفُوا المهاجرين العملَ ويُعطوهم نصفَ الثَّمَرة.

قوله: «قَينُقاع» بفتح القاف وسكون التحتانية وضمِّ النّون بعدَها قافٌ: قبيلةٌ من اليهود نُسِبَ السُّوق إليهم، وذكر ابن التِّين أنَّه ضُبطَ «قَينِقاع» بكسر النّون في أكثر نُسَخِ القابِسي، وهو صوابٌ أيضاً، وقد حُكيَ فتحُها أيضاً، ويجوز[1] صَرْفُ قَينقاع على إرادة الحيّ، وتركُه على إرادة القبيلة.

قوله: «تابَعَ الغُدوَّ» أي: داوَمَ الذَّهابَ إلى السوق للتِّجارة.

٢٠٤٩- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا حُميدٌ، عن أنسٍ ﷺ، قال: قَدِمَ عبدُ الرحمن بنُ عَوْفٍ المدينةَ، فآخَى النبيُّ ﷺ بينَه وبينَ سعد بنِ الرَّبيعِ الأنصاريِّ، وكان سعدٌ

---

(١) قوله: «ويجوز» سقط من (س).

ذا غِنًى، فقال لعبد الرحمن: أُقاسِمُكَ مالي نِصفَينِ، وأُزَوِّجُكَ، قال: بارَكَ الله لكَ في أهلِكَ ومالِكَ، دُلّوني على السُّوقِ، فما رَجَعَ حتَّى استَفضَلَ أقِطاً وسَمْناً، فأتى به أهلَ مَنزِلِه، فمَكَثْنا يَسِيراً أو ما شاءَ الله، فجاء وعليه وَضَرٌ من صُفرةٍ، فقال له النبيُّ ﷺ: «مَهيَمْ» قال: يا رسولَ الله، تَزَوَّجتُ امرأةً مِن الأنصار، قال: «ما سُقتَ إليها؟» قال: نَواةً من ذهبٍ ـ أو وزنَ نَواةٍ من ذهبٍ ـ قال: «أولِمْ ولو بشاةٍ».

[أطرافه في: ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦]

الحديث الثالث: حديث أنس في قصَّة عبد الرحمن بن عَوْف المذكورة. قد أورَدَه المصنِّفُ من طرق عن حُميدٍ وعن ثابت وعن عبد العزيز بن صُهَيبٍ، كلُّهم عن أنس، وليس في شيء منها أنَّ أنساً حَمَله عن عبد الرحمن، إلَّا ما وقع في رواية لمسلم (١٤٢٧/ ٨٢) وللنَّسائي (٣٣٥٢) عن طريق عبد العزيز عن أنسٍ فقال: عن[1] عبد الرحمن بن عَوْف قال: رآني رسول الله ﷺ وعليَّ، فذكر الحديث. ووقع عند الدَّارَقُطني[2] من طريق مالك عن حُميدٍ عن أنس عن عبد الرحمن بن عَوْف أيضاً، وذكر أنَّ روحَ بنَ عُبادةَ تفرَّد به عن مالك، والمحفوظ عنه كما رواه الجماعة، وسيأتي الكلامُ على حديث أنس، وبيان فوائد طرقه واختلافها في الوليمة (٥١٦٧) إن شاء الله تعالى.

والغرض من إيراد هذين الحديثين اشتِغالُ بعضِ الصحابة بالتِّجارة في زَمَن النبي ﷺ وتقريره على ذلك، وفيه أنَّ الكسبَ من التِّجارة ونحوها أولى من الكسب من الهبة ونحوها.

٢٠٥٠- حدَّثني عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: كانت عُكاظٌ ومَجَنَّةُ وذو المجاز أسواقاً في الجاهليَّةِ، فلمَّا كان الإسلامُ فكأنَّهم تأثَّموا فيه فنزلت: ﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مَواسمِ الحجّ. قرأها ابنُ عبَّاسٍ.

الحديث الرابع: حديث ابن عبَّاس في ذكر أسواق الجاهلية وتقريرها في الإسلام، وقد

(١) لفظه عندهما: سمعت أنساً يقول: قال عبد الرحمن... إلى آخره، وليس كما ذكر.

(٢) لم نقف عليه عند الدارقطني، وهو عند البزار أيضاً برقم (١٠٠٤).

تقدَّم الكلامُ عليه في أثناء كتاب الحجِّ (١٧٧٠).

وقوله فيه: «فلمَّا كان[1] الإسلام» أي: وجاء الإسلام، فـ«كان» هنا تامّةٌ، و«تأثَّموا» أي: طَرَحوا الإثم، والمعنى تَرَكوا التِّجارةَ في الحج حَذَراً من الإثم، وقراءة ابن عبَّاس: «في مَواسمِ الحجّ» معدودةٌ من الشاذِّ الذي صَحَّ إسنادُه، وهو حُجّةٌ، وليس بقرآنٍ.

٢- بابٌ الحلال بيّنٌ والحرام بيّنٌ وبينهما مُشبَّهات

٢٠٥١- حدَّثني محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن ابنِ عَوْنٍ، عن الشَّعْبيّ، قال: سمعتُ النُّعمانَ بنَ بَشِيرٍ ﷺ يقول: سمعتُ النبيَّ ﷺ.

وحدَّثنا عليُّ بنُ عبد الله، حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ، حدَّثنا أبو فَرْوةَ، عن الشَّعْبِيِّ، قال: سمعتُ النُّعمانَ بنَ بشيرٍ، عنِ النبيِّ ﷺ.

وحدَّثني عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا ابنُ عُيينةَ، عن أبي فَرْوةَ، قال: سمعتُ الشَّعْبِيَّ سمعتُ النُّعمانَ بنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ.

حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن أبي فَرْوةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن النُّعمان بنِ بَشِيرٍ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ، وبينَهما أُمورٌ مُشتبِهةٌ، فمَن تَرَكَ ما شُبِّهَ عليه مِن الإثمِ كان لمَا استَبانَ أتْرَكَ، ومَنِ اجترَأ على ما يشكُّ فيه مِن الإثمِ أوشَكَ أن يواقِعَ ما استَبانَ، والمعاصي حِمَى الله، مَن يَرتَعْ حولَ الحِمَى يُوشِكُ أن يُواقِعَه».

قوله: «**باب الحلال بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ وبينهما مُشَبَّهات**[2]» ذكر فيه حديث النُّعمان بن بشير بلفظ الترجمة وزيادة،/ فأورَدَه من طريقَين عن الشَّعْبي عنه، والثانية من طريقَين عن أبي فَرْوةَ عن الشَّعْبي. فأورَدَه أوّلاً من طريق عبد الله بن عَوْن عن الشَّعْبي، ثمَّ من طريق ابن عُيَينةَ عن أبي فَرْوة عن الشَّعْبي، صَرَّحَ تارةً بالتحديث لابن عُيَينةَ عن أبي فَرْوة، وثانياً

٢٩١/٤

---

(١) في (أ) و(ع) و(س): «فلما وكان» بالواو، ولا معنى لها.

(٢) وقع في الأصلين و(س): مشتبهات، والظاهر أنه تحريف من النُّسَّاخ، لأن هذه الترجمة هي نصُّ الحديث السالف عند البخاري برقم (٥٢)، وذكر الحافظ هناك أن الرواية فيه عند غير الأصيلي: مشبَّهات، بوزن مفعَّلات، بتشديد العين المفتوحة، ويؤيد ذلك هنا اتفاقُ رواة البخاري في نص الترجمة على قوله: مُشَبَّهات، حسب ما في اليونينية والقسطلّاني.

بالتصريحِ بسماع أبي فَرْوة من الشَّعْبي.

وقد أخرجه الحميدي في «مسنده» (٩١٨) عن ابن عُيينة، فصرَّح فيه بتحديث أبي فَرْوة له، وبسماع أبي فَرْوة من الشعبي، وبسماع الشَّعْبي من النُّعمان على المِنبَر، وبسماع النُّعمان من رسول الله ﷺ.

ثمَّ ساقه المصنِّف من طريق سفيان ـ وهو الثَّوري ـ عن أبي فَرْوة، وساقه على لفظه كما صَرَّحَ بذلك أبو نُعيم في «المستخرَج»[1].

وأمَّا لفظ ابن عُيَينَةَ فقد أخرجه ابن خُزَيمة في «صحيحه»[2]، والإسماعيلي من طريقه ولفظه: «حلالٌ بيِّنٌ وحرامٌ بيِّنٌ، ومُشتَبهاتٌ بين ذلك» فذكره وفي آخره: «ولكلِّ مَلِكٍ حِمًى، وحِمى الله في الأرض معاصيه».

وأمَّا لفظ ابن عَوْن فأخرجه أبو داود (٣٣٢٩) والنَّسائي (٤٤٥٣) وغيرهما بلفظ: «إنَّ الحلال بيِّن وإنَّ الحرام بيِّن وبينهما أُمور مُشتَبهات ـ وأحياناً يقول: مُشتبِهةٌ ـ وسأضرِبُ لكم في ذلك مثلاً: إنَّ الله حَمى حِمًى، وإنَّ حِمى الله ما حَرَّم، وإنَّه من يَرْعَ حولَ الحِمى يُوشِكُ أن يُخالطَه، وإنَّه من يُخالطُ الرِّيبةَ يُوشِكُ أن يَجسُرَ». وأبو فَرْوة المذكور هو الأكبَر، واسمه عُرْوة بن الحارث الهَمْداني الكوفي، ولهم أبو فَرْوة الأصغَر الجُهَني الكوفي، واسمه مسلم بن سالمٍ، ما له في البخاري سوى حديثٍ واحدٍ في أحاديث الأنبياءِ (٣٣٧٠).

قوله: «قال النبي ﷺ» في الرواية الأولى: سمعت النبي ﷺ، وقد قدَّمت في الإيمان (٥٢) الردَّ على من نَفى سماعه من النبي ﷺ.

قوله: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن...» إلى آخره، فيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء، وهو صحيح، لأنَّ الشيء إمَّا أن يُنَصَّ على طلبِه مع الوعيد على تركِه، أو يُنصَّ على تركِه مع

(١) وكذلك رواه أحمد (١٨٤١٨) عن مؤمَّل، عن سفيان الثوري، بهذا اللفظ.

(٢) لم نقف عليه في المطبوع منه، ولم ينسبه إليه الحافظ في «الإتحاف» (١٧٠٩٧)، فالله أعلم، وهو باللفظ المذكور عن ابن عيينة عند أحمد في «مسنده» (١٨٣٨٤)، والحميدي (٩١٨)، وأبي عوانة (٥٤٦٦)، وغيرهم، لكن جاء عندهم جميعاً: «وشُبُهات بين ذلك».

الوعيد على فعلِه، أو لا يُنَصّ على واحدٍ منهما، فالأوّل: الحلال البيِّن، والثاني: الحرام البيِّن.

فمعنى قوله: «الحلال بيِّن» أي: لا يُحتاجُ إلى بيانه ويشترِك في معرفته كلُّ أحدٍ، والثالثُ مُشتبِهٌ لخفائه فلا يُدرى هل هو حلال أو حرام؟ وما كان هذا سبيلَه ينبغي اجتنابُه لأنه إن كان في نفسِ الأمر حراماً فقد بَرِئَ من تَبِعَتها، وإن كان حلالاً فقد أُجِرَ على تركها بهذا القصد، لأنَّ الأصلَ في الأشياءِ مُختلَفٌ فيه حَظْراً وإباحةً، والأوَّلان قد يَرِدان جميعاً، فإن عُلِمَ المتأخِّرُ منهما وإلَّا فهو من حَيِّزِ القِسْم الثالث، وسأذكر ما فُسِّرَت به الشُّبهة بعد هذا الباب، والمراد أنَّها مُشتبِهةٌ على بعض الناس بدليل قوله عليه السلام: «لا يعلمُها كثيرٌ من الناس»، وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك وعلى هذا الحديث مُستوفًى (٥٢) في «باب فضل من استَبرأ لِدينِه وعِرْضِه» من كتاب الإيمان، وقد توارَدَ أكثرُ الأئمَّة المخرِّجين له على إيراده في كتاب البيوعِ، لأنَّ الشُّبهةَ في المعاملات تَقَعُ فيها كثيراً، وله تَعلُّقٌ أيضاً بالنكاح وبالصَّيد والذَّبائح والأطعمة والأشربة وغير ذلك ممَّا لا يخفى، والله المستعان.

وفيه دليلٌ على جواز الجَرْحِ والتعديلِ، قاله البَغَوي في «شرح السُّنّة». واستَنبَطَ منه بعضُهم مَنْعَ إطلاق الحلال والحرام على ما لا نَصَّ فيه، لأنه من جُملة ما لم يَستَبِنْ، لكنَّ قوله ﷺ: «لا يعلمُها كثيرٌ من الناس» يُشعِرُ بأنَّ منهم من يعلمُها.

وقوله في هذه الطَّريق «استَبانَ» أي: ظَهَرَ تحريمُه.

وقوله: «أوشَكَ» أي: قَرُبَ، لأنَّ مُتَعاطي الشُّبُهات قد يُصادفُ الحرام وإن لم يتعمَّدْه، أو يقعُ فيه لاعتياده التساهلَ.

٣- باب تفسير المشبَّهات

وقال حسَّانُ بنُ أبي سِنانٍ: ما رأيتُ شيئاً أهوَنَ مِن الوَرَعِ، دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ.

قوله: «باب تفسير المشبَّهات» بتشديد الموحَّدة، وللنَّسَفي بضمَّتَين مُخفَّفاً بغير ميم، ولابن عساكرَ بضمِّ الميم وزيادة تاءٍ لمَا تقدَّم في حديث النُّعمان بن بَشيرٍ (٥٢): «إنَّ الشُّبُهات لا يعلمُها كثيرٌ من الناس»، واقتضى ذلك أنَّ بعضَ العلماء يعلمُها. ٢٩٢/٤

أراد المصنِّف أن يُعرِّفَ الطَّريقَ إلى معرفتها لتُجتَنَبَ، فذكر أوَّلاً ما يَضبِطُها، ثمَّ أورَدَ أحاديثَ يُؤخَذُ منها مراتبُ ما يجبُ اجتنابُه منها، ثمَّ ثنَّى بباب فيه بيانُ ما يُستَحَبُّ منها، ثمَّ ثَلَّثَ بباب فيه بيان ما يُكرَه.

وشرحُ ذلك: أنَّ الشيء إمَّا أن يكون أصلُه التحريمَ، أو الإباحةَ، أو يُشَكُّ فيه، فالأوَّل: كالصَّيد، فإنَّه يَحرُمُ أكلُه قبل ذَكاته، فإذا شَكَّ فيها لم يَزُل عن[1] التحريم إلَّا بيقين، وإليه الإشارةُ بحديث عدي بن حاتم، والثاني: كالطَّهارة إذا حَصَلَت لا تُرفَعُ إلَّا بيقين الحَدَث، وإليه الإشارةُ بحديث عبد الله بن زيد في الباب الثالث (٢٠٥٦)، ومن أمثلَته من له زوجةٌ وعبدٌ[2] وشَكَّ هل طَلَّقَ أو أعتقَ فلا عِبرةَ بذلك وهما على مِلكِه، والثالثُ: ما لا يتحقَّقُ أصلُه ويتردَّدُ بين الحَظْر والإباحة، فالأَولى تركُه، وإليه الإشارةُ بحديث التمرة الساقطة في الباب الثاني.

قوله: «**وقال حسَّان بن أبي سِنانٍ**» هو البصري أحد العُبَّاد في زمن التابعين، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع، وقد وَصَله أحمد في «الزُّهد»[3]، وأبو نُعيم في «الحِلْية» (٣/ ١١٦) عنه بلفظ: «إذا شَكَكتَ في شيءٍ فاترُكْه»، ولأبي نُعيم (٣/ ١١٦) من وجهٍ آخرَ: اجتَمع يونس بن عُبيد وحسَّان بن أبي سِنان فقال يونس:/ ما عالجتُ شيئاً أشدَّ عليَّ من الوَرَع، فقال حسَّانُ: ما عالجت شيئاً أهوَنَ عليَّ منه، قال: كيف؟ قال حسَّان: تَركت ما يَريبُني إلى ما لا يَريبُني فاستَرَحتُ. قال بعض العلماء: تكلَّمَ حسَّان على قَدْر مقامه، والتركُ الذي أشار إليه أشدُّ على كثيرٍ من الناس من تحمُّل كثيرٍ من المشاقِّ الفعلية. ٤/ ٢٩٣

وقد وَرَدَ قوله: «دَعْ ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك» مرفوعاً، أخرجه التِّرمذي (٢٥١٨)،

---

(١) تحرف في الأصلين إلى: على، والتصويب من (س)، كما في «شرح البخاري» لابن بطال ٦/ ١٩٦ عند شرح أحاديث هذا الباب.

(٢) تحرف في الأصلين إلى: أو عبد، والمثبت من (س) على الصواب، لأنه يريد اجتماع العبد والزوجة كليهما عند الرجل، مع الشك في إعتاق هذا أو طلاق هذه، ويدل عليه قوله: وهما على ملكه.

(٣) لم نقف عليه في كتابه «الزهد»، لكن رواها عنه أبو بكر المرُّوذي في «الورع» (٢٢٤).

والنَّسائي (٥٧١١)، وأحمد (١٧٢٣)، وابن حِبَّان (٧٢٢)، والحاكمُ (٢/ ١٣)، من حديث الحسن بن علي. وفي الباب عن أنس عند أحمد (١٢٠٩٩)، ومن حديث ابن عمر عند الطبراني في «الصغير» (٣٢و٢٨٤)، ومن حديث أبي هريرة وواثلةَ بن الأسقَعِ[1]، ومن قول ابن عمر[2] أيضاً وابن مسعود[3] وغيرهما.

قوله: «يَريبُك» بفتح أوَّله ويجوزُ الضمُّ، يقال: رابَهُ يَرِيبُه بالفتحِ، وأرابَهُ يُرِيبُه بالضمِّ من الرِّيبة: وهي الشكُّ والتردُّد، والمعنى: إذا شَككتَ في شيء فدَعْه، وتركُ ما يُشَكُّ فيه أصلٌ عظيمٌ في الوَرَع، وقد روى التِّرمِذي (٢٤٥١) من حديث عطيَّة السَّعْدي مرفوعاً: «لا يَبلُغُ العبدُ أن يكون من المتَّقين حتَّى يَدَعَ ما لا بأسَ به حَذَراً ممَّا به البأسُ»، وقد تقدَّمت الإشارةُ إليه في كتاب الإيمان[4].

قال الخطَّابي: كلُّ ما شَككتَ فيه فالوَرَعُ اجتنابُه. ثمَّ هو على ثلاثة أقسامٍ: واجبٌ ومُستَحَبٌّ ومكروهٌ، فالواجب: اجتناب ما يستلزم[5] ارتكابُ المحرَّم، والمندوبُ: اجتناب مُعامَلة مَن أكثرُ ماله حرامٌ، والمكروه: اجتنابُ الرُّخَصِ المشروعة على سبيل التنطُّع.

٢٠٥٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، أخبرنا عبدُ الله بنُ عبد الرحمن بنِ أبي حسينٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي مُلَيكةَ، عن عُقبةَ بنِ الحارثِ ﷺ: أنَّ امرأةً سوداءَ جاءت، فزَعَمَت أنَّها أرضَعَتْهما، فذَكَرَ للنبيِّ ﷺ فأعرَضَ عنه وتَبَسَّمَ النبيُّ ﷺ قال: «كيفَ وقد قيلَ؟». وقد كانت تحته ابنةُ أبي إهَابٍ التَّميميّ.

٢٠٥٣- حدَّثنا يحيى بنُ قَزَعَةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان عُتْبةُ بنُ أبي وَقّاصٍ عَهِدَ إلى أخيه سعد بنِ أبي وَقّاصٍ، أنَّ ابنَ

---

(١) حديث واثلة عند الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (١٩٣)، أما حديث أبي هريرة فلم نقف عليه في المصادر التي بين أيدينا.

(٢) أخرجه من قول ابن عمر أحمدُ في «الزهد» ص ١٩٢.

(٣) أخرجه من قول ابن مسعود النسائيُّ (٥٣٩٧).

(٤) في شرح الباب الأول من كتاب الإيمان.

(٥) تحرف في (س) إلى: يستلزمه.

وَلِيدةِ زَمْعةَ منّي فاقبِضْهُ، قالت: فلمَّا كان عامَ الفتحِ أخذَه سعدُ بنُ أبي وَقّاصٍ وقال: ابنُ أخي قد عَهِدَ إليَّ فيه، فقامَ عبدُ بنُ زَمْعةَ فقال: أخي وابنُ وَليدةِ أبي، وُلِدَ على فراشِه، فتَساوَقَا إلى رسولِ الله ﷺ، فقال سعدٌ: يا رسولَ الله، ابنُ أخي، كان قد عَهِدَ إليَّ فيه، فقال عبدُ بنُ زَمْعةَ: أخي وابنُ وَلِيدةِ أَبي، وُلِدَ على فراشِه، فقال النبيُّ ﷺ: «هو لكَ يا عبدَ بنَ زَمْعةَ»، ثمَّ قال النبيُّ ﷺ: «الولدُ للفراش، وللعاهِرِ الحجرُ»، ثمَّ قال لسَوْدةَ بنتِ زَمْعةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: «احتَجِبي منه يا سَوْدةُ»، لمَا رأى من شَبَهِه بعُتْبَةَ، فما رآها حتَّى لَقِيَ اللهَ.

[أطرافه في: ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢]

٢٠٥٤- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ أبي السَّفَرِ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ ﷺ قال: سألتُ رسولَ الله عن المِعْراض؟ فقال: «إذا أصابَ بحَدِّه فكُلْ، وإذا أصابَ بعَرْضِه فقَتَلَ فلا تأكُلْ، فإنَّه وَقِيذٌ»، قلتُ: يا رسولَ الله، أُرسِلُ كلبي وأُسَمّي، فأجِدُ معه على الصَّيد كلباً آخَرَ لم أُسَمِّ عليه، ولا أدري أيُّهما أخذَ! قال: «لا تأكُلْ، إنَّما سَمَّيت على كلبِكَ، ولم تُسمِّ على الآخَرِ».

الحديث الأوَّل: حديث عُقْبةَ بن الحارث في الرَّضاع، ووجه الدّلالة منه قوله: «كيف وقد قيل؟» فإنَّه يُشعِرُ بأنَّ أمرَه بفِراق امرأته إنَّما كان لأجل قول المرأة: إنَّها أرضعَتْهما، فاحتملَ أن يكون صحيحاً فيَرتكِب الحرام، فأمَرَه بِفراقها احتياطاً على قول الأكثر، وقيل: بل قَبِلَ شهادةَ المرأة وحدَها على ذلك، وستأتي مباحثه في كتاب الشَّهادات (٢٦٤٠) إن شاء الله تعالى.

الحديث الثاني: حديث عائشة في قصَّة ابن وَلِيدة زَمْعة، وستأتي مباحثُه في كتاب الفرائضِ (٦٧٤٩)، ووجه الدّلالةِ منه قوله ﷺ: «احتجبي منه يا سَوْدة» مع حُكمه بأنَّه أخوها لأبيها، لكن لمَا رأى الشَّبَهَ البيِّنَ فيه من غير زَمْعةَ أمر سَوْدةَ بالاحتجاب منه احتياطاً في قول الأكثر.

واعتَرَضَ الدّاوودي فقال: ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء، وأجاب ابن التِّين بأن وجهَه أنَّ المشبَّهات ما أشبَهَت الحلالَ من وجهٍ والحرامَ من وجهٍ، وبيانُه من هذه

القصَّة أنَّ إلحاقَه بزَمْعةَ يقتضي أن لا تحتجِبَ منه سَوْدةُ، والشَّبَه بعُتْبَةَ يقتضي أن تحتجِبَ.

وقال ابن القَصّار: إنَّما حَجَبَ سَوْدةَ منه؛ لأنَّ للزَّوجِ أن يَمنَعَ زوجتَه من أخيها وغيره من أقاربها[1]. وقال غيرُه: بل وَجَبَ ذلك لغِلَظِ أمر الحِجاب في حقِّ أزواج النبي ﷺ، ولو اتَّفَقَ مثلُ ذلك لغيره، لم يجب الاحتجابُ، كما وقع في حقِّ الأعرابي الذي قال له: «لعلَّه نَزَعَه عِرقٌ»[2].

الحديث الثالث: حديثُ عَديِّ بن حاتمٍ في الصَّيد، ووجه الدّلالة منه قوله: «إنَّما سَمَّيت على كلبِك ولم تُسمِّ على الآخر» فبيَّن له وجه المنع وهو تركُ التسمية. وأبعَدَ من استَدَلَّ به على سَدِّ الذَّرائع.

٤- باب ما يُتنزّه من الشُّبهات

٢٠٥٥- حدَّثنا قَبيصةُ، حدَّثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن طلحةَ، عن أنسٍ ﷺ قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بتمرةٍ مسقوطةٍ، فقال: «لولا أن تكونَ صدقةً لأكلتُها».

وقال همَّامٌ، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أجِدُ تمرةً ساقِطةً على فِراشي».

[طرفه في: ٢٤٣١]

قوله: «**باب ما يُتنزَّه**» بضمِّ أوَّله، أي: يُجتَنَب «**من الشُّبُهات**»، وللكُشْمِيهَني: يُكرَه، بدلَ: يُتنزَّه.

٢٩٤/٤ **قوله**: «**حدَّثنا سفيان**» هو الثَّوري، ومنصورٌ: هو ابن المعتمر، وطلحةُ: هو ابن مُصرِّف، والإسناد كلُّه كوفيون إلَّا الصحابي فإنَّه سَكَنَ البصرةَ وقد دَخَلَ الكوفةَ مِراراً، وصَرَّحَ

---

(١) نقل ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٢٢٩١-٣٢٢٩٥) عن المزني صاحب الشافعي كلاماً يفيد أنه ﷺ إنما أمر سودة بالاحتجاب منه لعدم البيِّنة وعدم إقرار سَوْدة بأنه أخوها، وأنه لو ثبت أنه أخوها ما أمرها أن تحتجب منه، لأنه ﷺ بُعِث بصلة الأرحام، وقد قال لعائشة في عمها من الرَّضاعة: «إنه عمك فليَلِجْ عليك» ويستحيل أن يأمر زوجته أن لا تحتجب من عمها من الرضاعة ويأمر زوجة له أخرى أن تحتجب من أخيها لأبيها. ثم عقَّبه ابن عبد البر بقوله: قول المزني هذا أصح في النظر وأثبت في حكم الأصول من قول سائر أصحاب الشافعي القائلين: إنه يجوز للرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها.

(٢) سيأتي عند المصنف برقم (٥٣٠٥).

يحيى القَطّان بالتحديث بين منصورٍ وسفيانَ كما سيأتي في اللُّقَطة (٢٤٣٢).

قوله: «**مسقوطة**» كذا للأكثر، وفي رواية كَرِيمة: مُسقَطةٌ، بضمِّ أوَّله وفتحِ القاف، قال ابن التَّيْمي: قوله: مسقوطة، كلمةٌ غريبةٌ، لأنَّ المشهورَ أنَّ «سَقَطَ» لازمٌ والعربُ قد تَذكُر الفاعل بلفظ المفعول، واستَشهَدَ له الخطَّابي بقوله تعالى: ﴿كَانَ وَعْدُهُۥ مَأْتِيًّا﴾ [مريم:٦١] أي: آتياً، وقال ابن التِّين: مسقوطة بمعنى: ساقطةٍ كقوله: ﴿حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾ [الإسراء:٤٥] أي: ساتراً. وقال ابن مالكٍ في «الشَّواهد»[١]: قوله «مسقوطة» بمعنى: مُسقَطة، ولا فعل له، ونظيرُه مرقوقٌ بمعنى مُرَقٍّ، أي: مُستَرَقٍّ، عن ابن جِنّي، قال: وكما جاء مفعول ولا فعلَ له، جاء فعلٌ ولا مفعولَ له كقراءة النَّخَعي: «عُموا وصُمّوا» بضمِّ أوَّلها، ولم يَجِئْ: مصمومٌ، اكتفاءً بأَصَمَّ.

قلت: وقد أخرجه الإسماعيلي[٢] من وجه آخر عن قبيصةَ شيخِ البخاري فيه فقال: مطروحة، وأخرجه أبو نُعيم من وجهَين آخرَين عن قبيصةَ شيخ البخاري فيه فقال: بتمرةٍ، ولم يقل: مسقوطة ولا مُسقَطة.

قوله: «**وقال همَّامٌ...**» إلى آخره، وَصَله في اللُّقَطة (٢٤٣٢) بتمامه ولفظه: «إنّي لَأنقلِبُ إلى أهلي فأجِد التمرةَ ساقطةً على فراشي فأرفعُها لآكُلَها، ثمَّ أخشى أن تكون صدقةً فأُلقيها». قلت: ولم يستحضر الكِرْماني لفظَ رواية همَّامٍ فقال: تمام الحديث غيرُ مذكورٍ، وهو: لولا أن تكون صدقةً لَأكلتُها.

قلت: والنُّكتةُ في ذِكْره هنا ما فيه من تعيين المحَلِّ الذي رأى فيه التمرةَ، وهو فراشُه ﷺ، ومع ذلك لم يأكلها وذلك أبلَغُ في الوَرَع.

قال المهلَّب: لعلَّه ﷺ كان يَقسِم الصَّدَقة ثمَّ يَرجِع إلى أهله فيَعلَق بثوبِه من تمر الصَّدَقة شيء فيقع في فراشه، وإلَّا فما الفرقُ بين هذا وبين أكلِه من اللَّحمِ الذي تُصُدِّق به على

---

(١) «شواهد التوضيح والتصحيح» ص١٩٧.

(٢) وهو أيضاً عند ابن سعد في «طبقاته» ١/ ٣٩٠ عن قبيصة بن عقبة، بهذا اللفظ.

بَرِيرةَ[1]. قلت: ولم ينحصر وجودُ شيءٍ من تمر الصَّدَقة في غير بيته حتَّى يُحتاجَ إلى هذا التأويل، بل يحتمل أن يكون ذلك التمر حُمِلَ إلى بعض من يَستَحِقّ الصَّدَقة ممَّن هو في بيته، وتأخَّرَ تسليم ذلك له، أو حُمِلَ إلى بيته فقَسَمَه فبقيت منه بقيةٌ.

وقد روى أحمد (٦٧٢٠) من طريق عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: تَضَوَّرَ النبي ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فقيل له: ما أسهَرَك؟ قال: «إنِّي وجدتُ تمرةً ساقطةً فأكَلتُها، ثمَّ ذكرتُ تمراً كان عندنا من تمر الصَّدَقة فما أدري أمِن ذلك كانت التمرةُ أو من تمر أهلي، فذلك أسهَرَني»، وهو محمولٌ على التعدُّد، وأنَّه لمَّا اتَّفَقَ له أكلُ التمرة كما في هذا الحديث وأقلَقَه ذلك صار بعد ذلك إذا وَجَدَ مثلها ممَّا يدخُلُه التردُّدُ تَرَكَه احتياطاً، ويحتمل أن يكون في حالة أكْله إياها كان في مقام التشريعِ، وفي حال تركِه كان في خاصّة نفسِه.

وقال المهلَّب: إنَّما تَرَكَها ﷺ تورُّعاً وليس بواجبٍ، لأنَّ الأصلَ أنَّ كلَّ شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتَّى يقومَ دليلٌ على التحريم. وفيه تحريمُ قليل الصَّدَقة على النبي ﷺ، ويُؤخَذُ منه تحريمُ كثيرها من باب أَولى.

٥- باب من لم يَرَ الوساوس ونحوها من الشُّبُهات

٢٩٥/٤ **قوله: «باب من لم يَرَ الوَساوِسَ ونحوَها من الشُّبُهات»** في رواية الكُشْمِيهني: «من المشبَّهات» بميمٍ وتثقيلٍ، وفي نُسخةٍ بمُثنَّاةٍ بدلَ التثقيلِ، والكلُّ بمعنى مُشكِلاتٍ، وهذه الترجمة معقودة لبيان ما يُكرَه من التنطُّع في الوَرَع.

قال الغَزالي: الوَرَع أقسام، وَرَعُ الصِّدّيقين: وهو ترك ما لا يُتناول بغير نية القوّة على العبادة، ووَرَع المتَّقين: وهو تركُ ما لا شُبهةَ فيه ولكن يُخشى أن يَجُرَّ إلى الحرام، ووَرَع الصالحين، وهو ترك ما يَتطرَّقُ إليه احتمال التحريم بشرط أن يكونَ لذلك الاحتمال موقِعٌ، فإن لم يكن فهو وَرَعُ المَوَسوِسين، قال: ووراء ذلك وَرَعُ الشُّهود: وهو تركُ ما يُسقِطُ الشَّهادة، أي: أعمُّ من أن يكونَ ذلك المتروكُ حراماً أم لا. انتهى.

---

(١) حديث قصة بريرة سلف برقم (١٤٩٣).

وغرض المصنِّف هنا بيان وَرَع الموَسوِسين كمن يَمتَنِعُ من أكل الصَّيد خَشْيةَ أن يكون الصَّيدُ كان لإنسانٍ ثمَّ أفلَتَ منه، وكمَن يَترُكُ شِراءَ ما يحتاجُ إليه من مجهولٍ لا يدري أمالُه حلالٌ أم حرامٌ، وليست هناك علامةٌ تدلُّ على الثاني، وكمَن يَترُكُ تَناوُلَ الشيء لخبرٍ وَرَدَ فيه مُتَّفَقٍ على ضعفِه وعَدَمِ الاحتجاج به، ويكون دليل إباحته قويّاً وتأويلُه مُمتَنِعٌ أو مُستبعَدٌ.

ثمَّ ذكر فيه حديثَين:

٢٠٥٦- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ، عن الزُّهْريِّ، عن عبَّاد بنِ تميمٍ، عن عَمِّه قال: شُكِيَ إلى النبيِّ ﷺ الرجلُ يَجِدُ في الصَّلاةِ شيئاً، أيقطَعُ الصَّلاةَ؟ قال: «لا، حتَّى يَسمَعَ صوتاً، أو يَجِدَ رِيحاً».

وقال ابنُ أبي حفصةَ، عن الزُّهْريِّ: «لا وُضوءَ إلا فيما وجدتَ الرِّيحَ، أو سمعتَ الصَّوتَ».

الأوَّل: قوله: «عن الزُّهْري» في رواية الحُميدي (٤١٣): عن سفيان، حدَّثنا الزُّهْري.

قوله: «عن عبَّاد بنِ تميمٍ عن عَمِّه» هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وفي رواية الحُميدي المذكورة: أخبرني سعيد ـ هو ابن المسيَّب ـ وعبَّاد بن تميم عن عبد الله بن زيد، وقد تقدَّم في الطَّهارة عن أبي نُعيم عن سفيان[١]، وسياقُه يُشعِرُ بأنَّ طريقَ سعيدٍ مُرسَلةٌ وطريقَ عبَّاد موصولةٌ، ولم يتعرَّض المِزّي لتمييزِ ذلك في «الأطراف».

قوله: «وقال ابن أبي حفصة» هو محمد، وكُنيتُه أبو سَلَمة، واسم أبي حفصة[٢] مَيسَرةُ، وهو بصري نزلَ الجزيرة، وظنَّ الكِرْماني أنَّ محمداً هذا وسالماً ابن أبي حفصة وعُمارة بن أبي حفصة إخوةً، فجَزَمَ بذلك هنا فوَهِمَ فيه وهماً فاحشاً، فإنَّ والد سالمٍ لا يُعرَفُ اسمُه وهو كوفي، ووالد عُمارةَ اسمُه نابتٌ بالنّون ثمَّ موحَّدة ثمَّ مُثنَّاة، وهو بصري أيضاً، لكن

(١) قوله: تقدم في الطهارة عن أبي نعيم، سبقُ قلم من الحافظ رحمه الله، فقد تقدم الحديث في كتاب الوضوء برقم (١٣٧) عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة.

(٢) وقع في الأصلين و(س): اسم والد أبي حفصة، بإقحام كلمة «والد»، وهو خطأ، لأن أبا حفصة هو ميسرة.

مَيسَرةُ مولًى، ونابتٌ[1] عربيّ، وسالم بن أبي حفصة من طبقةٍ أعلى من طبقة الاثنَين.

قوله: «لا وُضوءَ...» إلى آخره، وَصَلَ أحمد (١٦٤٤٢) أثر ابن أبي حفصة المذكور من طرق[2]، ووقع لنا بعُلوٍّ في «مُسنَد أبي العبَّاس السَّراج»، ولفظُه: عن الزُّهْري عن عبَّاد بن تميم عن عَمّه، مرفوعاً، باللَّفظِ المعلَّق، ومَشى بعض الشُّرّاح على ظاهر قول البخاري عن الزُّهْري: «لا وُضوءَ...» إلى آخره، فجَزَمَ بأنَّ هذا المتنَ من كلام الزُّهْري، وليس كما ظنَّ لمَا ذكرته عن «مُسنَدَي» أحمد والسَّرّاج، وقد جَرَت عادةُ البخاري بهذا الاختصار كثيراً، والتقدير: عن الزُّهْري بهذا السَّنَد إلى النبي ﷺ قال: «لا وُضوء» الحديث.

وأقرب أمثلة ذلك ما مضى في الصوم في «باب إذا أفطَرَ في رمضانَ ثمَّ طَلَعَت الشمس» فإنَّه أورَدَ حديثَ الباب (١٩٥٩) من رواية أبي أُسامة عن هشام بن عُرْوة عن فاطمة عن أسماء قالت: أفطَرنا على عهد النبي ﷺ ثمَّ طَلَعَت الشمس. قيل لهشامٍ: أُمِروا بالقضاءِ؟ قال: وبُدٌّ من قضاءٍ. قال البخاري: وقال مَعمَر: سمعت هشاماً يقول: لا أدري أقَضَوا أم لا. فهذا أيضاً فيه حذفٌ تقديرُه: سمعت هشاماً[3] بالسَّنَد والمتن، وقال في آخره: فقال إنسان لهشامٍ: أقَضَوْا أم لا؟ قال: لا أدري. وقد أخرجه عبد الرزاق عن مَعمَر كذلك، وأورَدتُه من «مُسنَد عبد بن حُميدٍ» (١٥٧٤) عالياً عن عبد الرزاق عن مَعمَر: سمعت هشاماً عن فاطمة عن أسماء، فذكرتِ الحديث، قال: فقال إنسان لهشامٍ: أقَضَوا أم لا؟ قال: لا أدري.

٢٩٦/٤ تنبيه: اختصَرَ ابن أبي حفصة هذا المتن اختصاراً مُجحِفاً، فإنَّ لفظَه يَعُمُّ ما إذا وقع الشكُّ داخلَ الصلاة وخارجها، ورواية غيره من أثبات أصحاب الزُّهْري تقتضي تخصيصَ ذلك بمن كان داخلَ الصلاة، ووجهه أنَّ خروجَ الرِّيحِ من المصلِّي هو الذي يقع له غالباً بخلاف غيره

(١) وقع في (س): ميسرة مولى نابت عربي، بإسقاط حرف الواو، وهو خطأ.

(٢) ليس له في «المسند» غير طريق رَوْح بن عُبادة عن محمد بن أبي حفصة، ولم يذكر غيرها أيضاً في «تغليق التعليق» ٣/ ٢١٢.

(٣) وقع في (أ) و(س): سمعت هشاماً عن معمر عن هشام بالسند والمتن، وهو خطأ واضح، وسقطت العبارة برُمّتها من (ع).

من النَّواقضِ، فإنَّه لا يَهجُمُ عليه إلَّا نادراً، وليس المراد حَصرَ نَقضِ الوُضوءِ بوجود الرِّيح.

٢٠٥٧- حدَّثَنا أحمدُ بنُ المِقدامِ العِجْليُّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبد الرحمن الطُّفاوِيُّ، حدَّثنا هشامُ ابنُ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ قوماً قالوا: يا رسولَ الله، إنَّ قوماً يأتونَنا باللَّحمِ، لا نَدْري أذَكروا اسمَ الله عليه أم لا؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «سَمُّوا اللهَ عليه وكُلُوه».

[طرفاه في: ٥٥٠٧، ٧٣٩٨]

الثاني: حديث عائشة في التسمية على الذَّبيحة، وقد استُدِلَّ به على أنَّ التسمية ليست شرطاً لصِحّة الذَّبح، وقد استُدِلَّ به على أنَّ التسميةَ ليست شرطاً في جواز الأكل من الذَّبيحة، وسيأتي تقريرُه والجوابُ عمَّا أُورِدَ عليه وسائرُ مباحثِه في كتاب الذَّبائحِ (٥٥٠٧) مُستوفًى إن شاء الله تعالى، وهو أصلٌ في تحسين الظَّنِّ بالمسلمِ، وأنَّ أُموره محمولةٌ على الكمال ولا سيما أهل ذلك العصر.

٦- باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة:١١]

٢٠٥٨- حدَّثنا طَلْقُ بنُ غَنّامٍ، حدَّثنا زائدةُ، عن حُصَينٍ، عن سالمٍ، قال: حدَّثني جابرٌ ﷺ قال: بينَما نحنُ نُصَلّي معَ النبيِّ ﷺ، إذ أقبلَت مِن الشَّامِ عِيرٌ تَحمِلُ طعاماً، فالتَفَتوا إليها حتَّى ما بَقِيَ معَ النبيِّ ﷺ إلا اثنا عَشَرَ رجلاً فنزلت: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾.

قوله: «باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾» كأنَّه أشار بهذه الترجمة إلى أنَّ التِّجارة وإن كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسبِ الحلال، فإنَّها قد تُذَمُّ إذا قُدِّمَت على ما يجبُ تقديمُه عليها.

وقد أورَدَ في الباب حديثَ جابر في قصَّة انفِضاض الناس عن النبي ﷺ وهو يَخطُب، ومضى الكلام عليه مبسوطاً في كتاب الجمعة (٩٣٦)، ويأتي بعضُه في تفسير سورة الجمعة (٤٨٩٩) إن شاء الله تعالى.

٧- باب من لم يُبالِ من حيث كسب المال

٢٠٥٩- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ، حدَّثنا سعيدٌ المقبُريُّ، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن

النبيِّ ﷺ قال: «يأتي على النّاس زمانٌ لا يُبالي المرءُ ما أخذَ منه أمِنَ الحلال أم مِن الحرامِ».

[طرفه في: ٢٠٨٣]

قوله: «**باب من لم يُبال من حيثُ كَسَبَ المال**» في هذه الترجمة إشارةٌ إلى ذمِّ تركِ التحرّي في المكاسب.

قوله: «**يأتي على الناس زمانٌ**» في رواية أحمد (٩٨٣٨) عن يزيد عن ابن أبي ذِئبٍ بسنده: «لَيأتيَنَّ على الناس زمانٌ»، وللنَّسائي من وجهٍ آخر: «يأتي على الناس زمان ما يُبالي الرجلُ من أين أصابَ المال من حِلٍّ أو حرامٍ»، وهذا أورَدَه النَّسائي (٥٩٩٨) من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن الشَّعْبي، عن أبي هريرة.

ووَهِمَ المِزّي في «الأطراف» فظنَّ أنَّ محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ذِئب، فترجمَ به للنَّسائي مع طريق البخاري هذه عن ابن أبي ذِئب، وليس كما ظنَّ، فإنّي لم أقِفْ عليه في جميع النُّسَخ التي وقَفْت عليها من النَّسائي إلَّا عن الشَّعْبي لا عن سعيد، ومحمد بن عبد الرحمن المذكور عنه أظنُّه ابنَ أبي ليلى لا ابنَ أبي ذِئبٍ، لأنّي لا أعرِفُ لابن أبي ذئبٍ روايةً عن الشَّعْبي.

وقال ابن التِّين: أخبر النبي ﷺ بهذا تحذيراً من فِتنة المال، وهو من بعض دلائل نُبوَّته لإخباره بالأُمور التي لم تكن في زَمَنِه. ووجه الذَّمِّ من جهة التسوية بين الأمرَين، وإلَّا فأخذُ المال من الحلال ليس مذموماً من حيثُ هو، والله أعلم.

٨- باب التّجارة في البَزِّ وغيره

٢٩٧/٤

وقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٣٧]

وقال قَتَادةُ: كان القومُ يتبايعونَ ويَتَّجِرونَ، ولكنَّهم إذا نابَهم حَقٌّ من حُقوقِ الله لم تُلهِهم تِجارةٌ ولا بيعٌ عن ذكرِ الله، حتَّى يُؤَدُّوه إلى الله.

٢٠٦٠، ٢٠٦١- حدَّثنا أبو عاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، قال: أخبرني عَمْرو بنُ دِينارٍ، عن أبي

المِنْهال قال: كنتُ أَتَّجِرُ في الصَّرْفِ، فسألتُ زيدَ بنَ أرقَمَ ﷺ فقال: قال النبيُّ ﷺ.

وحدَّثني الفضلُ بنُ يعقوبَ، حدَّثنا الحجّاجُ بنُ محمَّدٍ، قال ابنُ جُرَيجٍ: أخبرني عَمْرو بنُ دِينارٍ وعامِرُ بنُ مُصعَبٍ، أنَّهما سمعا أبا المِنْهال يقول: سألتُ البَراءَ بنَ عازبٍ وزيدَ بنَ أرقَمَ عن الصَّرْفِ، فقالا: كنَّا تاجِرَينِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فسألْنا رسولَ الله ﷺ عن الصَّرفِ، فقال: «إن كان يداً بيَدٍ فلا بأسَ، وإن كان نَسِيئاً فلا يَصلُحُ».

[أطرافه في: ٢١٨٠، ٢٤٩٧، ٣٩٣٩]

[أطرافه في: ٢١٨١، ٢٤٩٨، ٣٩٤٠]

قوله: «باب التِّجارة في البَزِّ وغيره» لم يقع في رواية الأكثر قوله: وغيره، وثبتت عند الإسماعيلي وكَرِيمة[١]. واختُلِفَ في ضَبْط البَزِّ فالأكثر على أنَّه بالزاي، وليس في الحديث ما يدلُّ عليه بخصوصِه بل بطريق عموم المكاسبِ المباحة، وصَوَّبَ ابن عساكر أنَّه بالراءِ، وهو أَليَقُ بمُؤاخاة الترجمة التي بعد هذه ببابٍ وهو: «التِّجارةُ في البحر»[٢]، وكذا ضَبَطَها الدِّمياطي، وقرأت بخَطِّ القُطْب الحَلَبي ما يدلّ على أنَّها مضبوطةٌ عند ابن بطَّال وغيره بضمِّ الموحَّدة وبالراء، قال: وليس في الباب ما يقتضي تعيينَه من بين أنواع التِّجارة. انتهى، وقد أخطَأَ من زَعَمَ أنَّه بالراءِ تصحيفٌ إذ ليس في الآية ولا في الحديث ولا الأثر اللَّاتي أورَدَها في الباب ما يُرجِّحُ أحد اللَّفظَين.

قوله: «وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ أي: وتفسير ذلك، وقد روى عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس أنَّ المعنى: لا تُلهِيهم عن الصلاة المكتوبة[٣]. وتمَسَّكَ به قومٌ في مَدْحِ تركِ التِّجارات وليس بواضحٍ.

---

(١) قال العيني في «عمدة القاري» ١١/ ١٧٤: على تقدير وجود هذه اللفظة الأصوب أن البزَّ، بالزاي، ويكون المعنى: وغير البز من أنواع الأمتعة.

(٢) باب رقم (١٠).

(٣) هو في «تفسير ابن جرير الطبري» ١٨/ ١٤٧.

قوله: «وقال قَتَادةُ: كان القوم يتبايعونَ...» إلى آخره، لم أقِفْ عليه موصولاً عنه[1]، وقد وقع لي من كلام ابن عمر، أخرجه عبد الرزاق[2] عنه: أنَّه كان في السُّوق فأُقيمت الصلاةُ، فأغلَقوا حَوانيتَهم ودخلوا المسجدَ، فقال ابن عمر: فيهم نزلت، فذكر الآية. وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود نحوَه. وفي «الحِلية» (٧/ ١٥) عن سفيان الثَّوري: كانوا يتبايعونَ ولا يَدَعونَ الصَّلَوات المكتوبات في الجماعة.

ثمَّ أورَدَ المصنِّفُ حديثَ زيد بن أرقَمَ والبَراءِ بن عازبٍ في الصَّرف، وسيأتي الكلام عليه (٢١٨٠) في «باب بيع الوَرِق بالذَّهبِ نَسِيئةً» بعد نيِّفٍ وستّين باباً، وموضعُ الترجمة منه قوله فيه: وكانا تاجرَين على عهد رسول الله ﷺ. وقد خَفي ذلك على القُطبِ فقرأت بخَطِّهِ: لم يَذكُر أحد من الشُّرّاح مُناسَبةَ الترجمة لهذا الحديث، فيُنظَر.

تنبيه: أبو المِنْهال المذكور في هذا الإسناد غيرُ أبي المِنْهال صاحبِ أبي بَرْزَةَ الأسلَمي في حديث المواقيت[3]، واسم هذا عبد الرحمن بن مُطعِمٍ، واسم صاحب أبي بَرْزة سَيّارُ بن سلامةَ. ٢٩٨/٤

وأخرج البخاري الطَّريقَ الثانية بنزول رجل لأجل زيادة عامر بن مُصعَبٍ مع عَمْرو ابن دينار في رواية ابن جُرَيج عنهما عن أبي المِنْهال المذكور، وعامر بن مُصعَبٍ ليس له في البخاري سوى هذا الموضع الواحد.

قوله: «نَسيئاً» بكسر المهمَلة وسكون التحتانية بعدَها همزةٌ، وللكُشْمِيهَني: «نَساءً» بفتح النُّون والمهمَلة ومَدّة.

٩- باب الخروج في التّجارة

وقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]

---

(١) نقل الحافظ في «تغليق التعليق» ٣/ ٢١٣ عن الإمام أحمد قوله في كتابه «الزهد»: حدثنا يحي بن سعيد، عن عوف، حدثنا سعيد بن أبي الحسن، قال: قال فلان، سماه ونسيه عوف، ولعله قتادة، وقال: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ قال: هم رجال في سوقهم وتجاراتهم لا تلهيهم بيوعهم وتجاراتهم عن ذكر الله.

(٢) في «تفسيره» ٢/ ٦١.

(٣) تقدم برقم (٥٤٧).

٢٠٦٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَامٍ، أخبرنا مَخْلَدُ بنُ يزيدَ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، قال: أخبرني عطاءٌ، عن عُبيد بنِ عُمَيرٍ: أنَّ أبا موسى الأشعَرِيَّ استأذَنَ على عمرَ بنِ الخطَّاب ﷺ، فلم يُؤذَنْ له، وكأنَّه كان مشغولاً، فرَجَعَ أبو موسى.

ففَرَغَ عمرُ فقال: ألم أسمَعْ صوتَ عبد الله بنِ قيسٍ؟ ائذَنُوا له، قيلَ: قد رَجَعَ، فدَعَاه، فقال: كنَّا نُؤمَرُ بذلك، فقال: تأتيني على ذلك بالبيِّنةِ، فانطَلَقَ إلى مجالسِ الأنصارِ فسألَهم، فقالوا: لا يَشهَدُ لكَ على هذا إلا أصغرُنا؛ أبو سعيدٍ الخُدْريُّ. فذهبَ بأبي سعيدٍ الخُدْريِّ، فقال عمرُ: أخَفِيَ عليَّ هذا من أمر رسولِ الله ﷺ؟ ألْهاني الصَّفْقُ بالأسواقِ. يعني: الخروجَ إلى تجارةٍ.

[طرفاه في: ٦٢٤٥، ٧٣٥٣]

قوله: «باب الخروج في التِّجارة. وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾» قال ابن بطَّال: هو إباحةٌ بعد حَظْر كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة:٢].

وقال ابن المنيِّر في «الحاشية»: غرضُ البخاري إجازةُ الحَركات في التِّجارة ولو كانت بعيدةً، خلافاً لمن يَتَنَطَّعُ ولا يَحضُرُ السُّوقَ كما سيأتي في مكانه إن شاء الله تعالى.

قوله: «أنَّ أبا موسى استأذَنَ على عمر فلم يُؤذَن له» زاد بُسْر بن سعيد عن أبي سعيد كما سيأتي في الاستئذان (٦٢٤٥): أنَّه استأذَنَ ثلاثاً.

قوله: «فقال: كنَّا نُؤمَرُ بذلك» في الرواية المذكورة أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذَنَ أحدُكُم ثلاثاً فلم يُؤذَن له، فليَرجِعْ».

قوله: «فذهبَ بأبي سعيدٍ» في الرواية المذكورة: فأخبرتُ عمر عن النبي ﷺ بذلك.

وفيه الدّلالة على أنَّ قولَ الصحابي: كنَّا نُؤمَرُ بكذا، محمولٌ على الرفع، ويقوى ذلك إذا ساقه مَساقَ الاستدلال.

وفيه أنَّ الصحابي الكبيرَ القَدْرِ، الشَّديدَ اللُّزومِ لرسول الله ﷺ، قد يخفى عليه بعضُ أمره، ويسمعُه مَن هو دونَه.

وادَّعى بعضهم أنَّه يُستَفادُ منه أنَّ عمر كان لا يقبلُ الخبرَ من شخص واحدٍ، وليس كذلك، لأنَّ في بعض طرقه أنَّ عمرَ قال: إنّي أحببت أن أتثبَّتَ. وستأتي فوائدُه مُستوفاةً في كتاب الاستئذان (٦٢٤٥) إن شاء الله تعالى. وقد قَبِلَ عمرُ خبر الضَّحّاك بن سفيانَ وحدَه في الدِّيَة[١]، وغير ذلك[٢].

٤/٢٩٩ قوله: «فقال عمر: أَخَفِي عليَّ هذا من أمر رسولِ الله ﷺ؟ أَلْهاني الصَّفْقُ بالأسواقِ، يعني: الخروج إلى التِّجارة» كذا في الأصل، وأطلقَ عمر على الاشتِغال بالتِّجارة لهواً لأنها أَلهتْه عن طول مُلازَمة النبيّ ﷺ حتَّى سمع غيرُه منه ما لم يسمعه، ولم يَقصِد عمرُ تركَ أصل الملازَمة، وهي أمر نِسبيّ، وكان احتياج عمر إلى الخروج للسّوق من أجل الكسبِ لعياله والتعفُّفِ عن الناس، وأمَّا أبو هريرة فكان وحدَه، فلذلك أكثرَ مُلازَمَتَه، ومُلازَمةُ عمر للنبي ﷺ لا تَخفى كما سيأتي في ترجمته في المناقب (٣٦٨٥). واللهوُ مُطلَقاً: ما يُلهِي سواءٌ كان حراماً أو حلالاً، وفي الشَّرعِ: ما يَحرُمُ فقط.

١٠ - باب التّجارة في البحر

وقال مَطَرٌ: لا بأسَ به، وما ذَكَرَه الله في القُرآنِ إلا بحَقٍّ، ثمَّ تَلا: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النحل:١٤]: الفُلْكُ: السُّفنُ، الواحدُ والجمعُ سَواءٌ.

وقال مجاهدٌ: تَمخَرُ السُّفنُ الرِّيحَ، ولا تَمخَرُ الرِّيحَ مِن السُّفنِ إلَّا الفُلْكُ العِظام.

٢٠٦٣ - وقال اللَّيثُ، حدَّثني جعفرُ بنُ رَبيعةَ، عن عبد الرحمن بنِ هُرمُزَ، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ: أنَّه ذَكَرَ رجلاً من بني إسرائيلَ خَرَجَ في البحرِ فقضَى حاجَتَه... وساقَ الحديثَ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٧٤٥) و(١٥٧٤٦)، وأبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (١٤١٥)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٩). وخبر الدية يعني توريث المرأة من دية زوجها.

(٢) كحديث عبد الرحمن بن عوف: أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وسيأتي عند البخاري برقم (٣١٥٦).

حدَّثني عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: حدَّثني اللَّيثُ، به.

قوله: «باب التِّجارة في البحرِ» أي: إباحة رُكوب البحر للتِّجارة، وفي بعض النُّسَخ: وغيره، فإن ثبت قَوّى قولَ من قرأ «البَرّ» فيما سَبَقَ بباب بضمِّ أَوَّله أو بالزاي.

قوله: «وقال مَطَرٌ...» إلى آخره، هو مَطَرٌ الوَرّاقُ البصري، مشهورٌ في التابعين، ووقع في رواية الحَمُّوِيّ وحده: وقال مُطرِّف، وهو تصحيفٌ، وبأنَّه الوَرّاقُ وَصَفَه المِزّي والقُطْب وآخرون، وقال الكِرْماني: الظّاهر أنَّه ابن الفضل المروَزي شيخُ البخاري. وكأنَّ ظهورَ ذلك له من حيثُ إنَّ الذين أفرَدُوا رجالَ البخاري كالكَلَاباذي لم يَذكُروا فيهم الوَرّاقَ المذكور لأنهم لم يَستوعِبوا من عَلَّقَ لهم، وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله ابن شَوْذَبٍ عن مَطَرٍ الوَرّاق: أنَّه كان لا يرى برُكوب البحر بأساً، ويقول: ما ذكره الله تعالى في القرآن إلَّا بحَقٍّ، ووجه حَمْل مَطَرٍ ذلك على الإباحة أنَّها سِيقَت في مقام الامتِنان، وتَضمَّنَ ذلك الردَّ على مَن مَنَعَ رُكوبَ البحر، وسيأتي بَسطُ ذلك في كتاب الجهاد (٢٨٩٤) إن شاء الله تعالى.

قوله: «الفُلْكُ: السُّفنُ، الواحدُ والجمعُ سواءٌ» هو قول أكثر أهل اللُّغة، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿فِي ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ [الشعراء:١١٩]، وقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ [يونس:٢٢]، فذكره في الإفراد والجمعِ بلفظٍ واحدٍ.

وقيل: إنَّ الفُلكَ بالضمِّ والإسكان: جمعُ فَلَكٍ بفتحتَين مثلُ أُسْدٍ وأسدٍ، وقال صاحب «المحكَم»: السَّفينة فَعِيلةٌ بمعنى فاعلةٍ، سُمّيَت سفينةً لأنها تَسفِنُ وجهَ الماءِ، أي: تَقْشِره[١]، والجمعُ: سُفُنٌ وسَفائنُ وسَفِينٌ.

قوله: «وقال مجاهد...» إلى آخره، وَصَله الفِرْيابي في «تفسيره»، وكذلك عبدُ بنُ حُميدٍ من وجهٍ آخر[٢]، قال عياضٌ: ضَبَطَه الأكثرُ بنَصْب السُّفن، وعَكَسَه الأَصِيلي، والصواب الأَوَّلُ عند بعضهم بناءً على أنَّ الرِّيحَ الفاعلُ، وهي التي تَصرِف السَّفينة في الإقبال والإدبار،

---

(١) تصحفت في (س) إلى: تفسره، ولم يتضح نَقْطُها في (أ)، والمثبت من (ع)، وهو الموافق لما في كتب اللغة.

(٢) وهو في «تفسير مجاهد» ١/ ٣٤٦.

وضَبْط الأَصِيلي صوابٌ، وهو ظاهرُ القرآن إذ جعل الفعلَ للسَّفينة فقال: ﴿مَوَاخِرَ فِيهِ﴾.

وقوله «تمخَر» بفتح المعجَمة، أي: تَشُقُّ، يقال: مَخَرَت السَّفينةُ: إذا شَقَّتِ الماءَ بصوتٍ، وقيل: المَخْرُ الصَّوتُ نفسُه، وكأنَّ مجاهداً أراد: أنَّ شَقَّ السَّفينة للبحر بصوتٍ إنَّما هو بواسطة الرِّيح، ومعنى قوله: «ولا تَمخَرُ...» إلى آخره: أنَّ الصَّوتَ لا يَحصُلُ إلَّا من كِبار السُّفن، أو لا يَحصُلُ من الصِّغار غالباً.

٤/٣٠٠ قوله: «وقال الليثُ...» إلى آخره، هو طرفٌ من حديثٍ ساقه بتمامه في كتاب الكَفالة كما سيأتي (٢٢٩١)، وسنذكر الكلامَ عليه ثَمَّ.

ووَجْهُ تَعلُّقِه بالترجمة ظاهرٌ من جهة أنَّ شَرْعَ مَن قبلَنا شرعٌ لنا إذا لم يَرِدْ في شرعِنا ما يَنسَخُه، ولا سيَّما إذا ذكره ﷺ مُقرِّراً له أو في سياق الثَّناءِ على فاعلِه أو ما أشبَهَ ذلك.

ويحتمل أن يكون مرادُ المصنِّف بإيراد هذا أنَّ رُكوب البحر لم يَزَل مُتعارَفاً مألوفاً من قديم الزَّمان، فيُحمَلُ على أصل الإباحة حتَّى يَرِدَ دليلٌ على المنع.

قوله في آخره: «حدَّثني عبد الله بن صالح، حدَّثنا الليث، به» فيه التصريح بوَصْل المعلَّق المذكور، ولم يقع ذلك في أكثر الروايات في «الصحيح»، ولا ذكره أبو ذرٍّ إلَّا في هذا الموضع، وكذا وقع في رواية أبي الوَقْت.

١١- بابٌ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة:١١]

وقولُه جَلَّ ذكرُه: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور:٣٧]

وقال قَتادةُ: كان القومُ يَتَّجِرونَ، ولكنَّهم كانوا إذا نابَهم حَقٌّ من حُقوقِ الله لم تُلهِهم تِجارةٌ ولا بيعٌ عن ذكرِ الله حتَّى يُؤَدُّوه إلى الله.

٢٠٦٤- حدَّثني محمَّدٌ، قال: حدَّثني محمَّدُ بنُ فُضَيلٍ، عن حُصَينٍ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن جابرٍ ﷺ، قال: أقبلَت عِيرٌ ونحنُ نُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ الجمُعةَ، فانفضَّ النَّاسُ إلا اثني عَشَرَ رجلاً فنزلت هذه الآيةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

قوله: «باب: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾، وقوله: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا

بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، وقال قَتادةُ: كان القومُ يَتَّجِرونَ...» إلى آخره، كذا وقع جميعُ ذلك مُعاداً في رواية المُستَمْلي، وسَقَطَ لغيره إلَّا النَّسَفي فإنَّه ذكرها هاهنا وحَذَفَها ممَّا مضى، وكذا وقع مُكَرَّراً في نُسخة الصَّغاني، وهذا يُؤيِّدُ ما تقدَّم من النَّقل عن أبي ذرٍّ الهَرَوي أنَّ أصل البخاري كان عند الفِرَبْري، وكانت فيه إلحاقاتٌ في الهوامشِ وغيرها، وكان من يَنسَخُ الكتابَ يَضعُ الملحَقَ في الموضعِ الذي يظنُّه لائقاً به. فمِن ثَمَّ وقع الاختلافُ في التقديمِ والتأخير، ويُزادُ هنا أنَّ بعضهم احتاطَ فكَتَبَ الملحَق في الموضعَين فنَشَأ عنه التكرار، وقد تكلَّفَ بعض الشُّرّاح في توجيهِه بأن قال: ذكر الآيةَ هنا لمنطوقها وهو الذَّمّ، وذكرها هناك لمفهومها وهو تخصيصُ وقتها بحالة غير المتلبِّسِ بالصلاة وسماع الخُطبة، وقد تقدَّم الكلامُ على ذلك مُستوفًى[1].

١٢- باب قول الله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٦٧]

٢٠٦٥- حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبةَ، حدَّثنا جَريرٌ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ، عن مسروقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قال النبيُّ ﷺ: «إذا أنفقَتِ المرأةُ من طعامِ بيتِها غيرَ مُفسِدةٍ، كان لها أجرُها بما أنفقَت، ولِزوجِها بما كَسَبَ، وللخازِنِ مِثلُ ذلك، لا يَنقُصُ بعضُهم أجرَ بعضٍ شيئاً».

٣٠١/٤ **٢٠٦٦- حدَّثني يحيى بنُ جعفرٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن همّامٍ، قال: سمعتُ أبا هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أنفقَتِ المرأةُ من كَسْبِ زوجِها عن غيرِ أمرِه، فلَها نِصفُ أجرِه».**

[أطرافه في: ٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠]

قوله: «**باب قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾**» أي: تفسيره. وحكى ابن بطَّال أنَّه وقع في الأصل: كُلوا، بدلَ «أنفِقوا» وقال: إنَّه غَلَطٌ. انتهى، وكذا رأيته في رواية النَّسَفي، وقد ساق الآيةَ في كتاب الزكاة على الصواب[2]، وقد تقدَّم النَّقلُ عن مجاهدٍ أنَّه قال

---

(١) في باب رقم (٨).

(٢) في باب (٢٩): صدقة الكسب والتجارة.

في تفسيرها: إنَّ المراد بها التِّجارة.

ثمَّ ذكر البخاري حديثَ عائشة مرفوعاً: «إذا أنفَقَت المرأةُ من طعام بيتها» الحديثَ، وقد تقدَّم الكلامُ عليه مُستوفًى في كتاب الزكاة (١٤٢٥).

ثمَّ أورَدَ حديثَ أبي هريرة في ذلك بلفظ: «إذا أنفَقَت المرأةُ من كَسْب زوجها عن غير أمره، فلها نصف أجره»، وفيه رَدٌّ على من عيَّنه فيما أذِنَ لها في ذلك، والأَولى أن يُحمَلَ على ما إذا أنفَقَت من الذي يَخُصُّها به إذا تَصَدَّقَت به بغير استئذانه، فإنَّه يَصدُقُ كونُه من كَسْبِه فيُؤجَرُ عليه، وكونُه بغير أمره يحتملُ أن يكون أذِنَ لها بطريق الإجمال، لكنَّ المنفي ما كان بطريق التفصيلِ، ولا بُدَّ من الحَمْل على أحد هذين المعنيَينِ، وإلَّا فحيثُ كان من ماله بغير إذنِه لا إجمالاً ولا تفصيلاً فهي مأزورةٌ بذلك لا مأجورةٌ، وقد وَرَدَ فيه حديثٌ عن ابن عمر عند الطَّيالسي وغيره[1].

وأمَّا قوله في حديث أبي هريرة: «فلها نصفُ أجره» فهو محمولٌ على ما إذا لم يكن هناك من يُعينُها على تنفيذِ الصَّدَقة، بخلاف حديث عائشةَ ففيه أنَّ للخادمِ مثلَ ذلك، أو المعنى بالنِّصْف في حديث أبي هريرة: أنَّ أجرَه وأجرَها إذا جُمِعا كان لها النِّصف من ذلك، فللكلِّ منهما أجرٌ كاملٌ، وهما اثنان فكأنَّهما نصفان.

١٣- باب من أحبَّ البسط في الرِّزق

٢٠٦٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي يعقوبَ الكِرمانيُّ، حدَّثنا حسَّانُ، حدَّثنا يونسُ، قال محمَّدٌ ـ هو الزُّهْريُّ ـ: عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن سَرَّه أن يُبسَطَ له في رِزْقِه أو يُنسَأَ له في أَثَرِه فليَصِلْ رَحِمَه».

---

(١) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٠٦٣)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٨١٣)، بإسناد ضعيف، ولفظه: «ولا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوِزْر». ويغني عنه ما رواه أبو هريرة قال: لا تَصَدَّق المرأة إلا من قُوتها، فأما من مال زوجها فلا يحلُّ لها إلا بإذنه، ويكون الأجر بينهما. فهذا قول راوي الحديث وهو أعلم بما رواه. وإسناده صحيح، وهو عند عبد الرزاق (٧٢٧٣)، وابن أبي شيبة ٦/ ٥٨٣.

[طرفه في: ٥٩٨٦]

قوله: «**باب من أَحَبَّ البَسْطَ**» أي: التوسُّعَ «**في الرِّزقِ**» وجوابُ «مَنْ» محذوفٌ تقديرُه ما في الحديث، وهو: «فليَصِل رَحِمَه». ويُستَفادُ منه جوازُ هذه المحبّة خلافاً لمن كَرِهَها مُطلَقاً.

قوله: «**حدَّثنا محمد بن أبي يعقوب**» اسم أبيه إسحاق بن منصور، وقيل: إنَّ منصوراً اسم أبيه، وقيل: إنَّ أبا يعقوب جَدُّه، الكِرْماني بكسر الكاف، وذكر الكِرْماني الشارحُ أنَّ النَّووي ضَبَطَها بفتح الكاف وتعقَّبَه، وسَلَفُ النَّووي في ذلك أبو سعيد بن السَّمْعاني، وهو أعلمُ الناس بذلك، فلعلَّ الصوابَ فيها في الأصل الفتح[1]، ثمَّ كَثُرَ استعمالُها بالكسر تغييراً من العامّة، وقد نزلَ محمدٌ المذكورُ البصرة، ووَثَّقَه ابن معين وغيره، ولم يَعرِف أبو حاتم الرازي حالَه، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وآخرَ في تفسير المائدة (٤٦٢٤)، وآخرَ في أوائل الأحكام (٧١٦٠)، والثلاثة إسنادُها واحدٌ إلى الزُّهْري، وشيخه حسَّان: هو ابن إبراهيمَ الكِرْماني، ويونس: هو ابن يزيد. ٣٠٢/٤

قوله: «**قال محمد ـ هو الزُّهْري ـ**» كذا في الأصل، وفي رواية أبي نُعيم من وجهٍ آخرَ عن حسَّان عن يونس بن يزيد عن الزُّهْري.

قوله: «**عن أنسٍ**» يأتي في الأدَبِ (٥٩٨٦) من وجهٍ آخرَ عن الزُّهْري: أخبرني أنسٌ.

قوله: «**ويُنسَأ**» بضمِّ أوَّله وسكون النّون بعدَها مُهمَلةٌ ثمَّ همزة، أي: يُؤَخَّر له، والأثر هنا: بقيةُ العُمُر، قال زهيرٌ:

والمرءُ ما عاشَ ممدودٌ له أمَلٌ   لا يَنتَهي العَيْشُ[2] حتَّى يَنتَهي الأثَرُ

وسيأتي الكلامُ عليه هناك إن شاء الله تعالى.

قال العلماءُ: معنى البَسْط في الرِّزق: البَرَكة فيه، وفي العُمُر: حصولُ القوّة في الجسد،

(١) عبارة السمعاني في «الأنساب»: بكسر الكاف، وقيل: بفتحها، ثم قال: بفتح الكاف وهو الصحيح، غير أنه اشتهر بكسر الكاف.

(٢) المثبت من الأصلين، وفي (س) وهامش (أ): «الطَّرْف»، ويُروى: العُمْر، كما في «لسان العرب» مادة (أثر)، ويُروى «تنتهي العين» كما في «الشعر والشعراء» لابن قتيبة. وبعضهم نسب البيت لكعب بن زهير.

لأنَّ صِلةَ أقاربِه صدقةٌ والصَّدَقةُ تُرَبِّي المالَ وتزيدُ فيه فيَنمُو بها ويَزكُو، لأنَّ رِزْق الإنسان يُكتَبُ وهو في بطن أُمِّه، فلذلك احتيجَ إلى هذا التأويل، أو المعنى: أنَّه يُكتَبُ مُقيَّداً بشرطٍ، كأن يقال: إن وَصَلَ رحِمَه، فله كذا، وإلَّا فكذا، أو المعنى: بقاءُ ذِكْره الجميل بعد الموت.

وأغرَبَ الحَكيمُ التِّرمِذي فقال: المرادُ بذلك: قِلّةُ البقاءِ في البَرْزَخ.

وقال ابن قُتَيبة: يحتمل أن يَكتُبَ أجَلَ العبد مئةَ سنةٍ وتَزكيتَه عشرين، فإن وَصَلَ رحمه زادَه التزكيةَ. وقال غيرُه: المكتوبُ عند المَلَكِ الموكَّل به غيرُ المعلومِ عند الله عزَّ وجلَّ، فالأوَّلُ يَدخُلُ فيه التغيير. وتوجيهُه: أنَّ المعاملات على الظَّواهر والمعلوم الباطن خَفيٌّ لا يُعلَّقُ عليه الحكم، فذلك الظّاهرُ الذي اطَّلَعَ عليه المَلَكُ هو الذي يَدخُلُه الزّيادةُ والنَّقصُ والمحوُ والإثبات، والحِكمةُ فيه إبلاغ ذلك إلى المكلَّفِ ليعلَمَ فضلَ البِرِّ وشُؤمَ القطيعة، وسيأتي ذكرُ هذه المسألة مبسوطةً في كتاب القَدَر (٦٥٩٤)، ويأتي الكلامُ على إيثار الغِنى على الفقر في كتاب الرِّقاق (٦٤٤٧) إن شاء الله تعالى.

١٤- باب شراء النبي ﷺ بالنَّسيئة

٢٠٦٨- حدَّثنا مُعلَّى بنُ أسدٍ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ، حدَّثنا الأعمَشُ، قال: ذَكَرنا عندَ إبراهيمَ الرَّهنَ في السَّلَمِ، فقال: حدَّثني الأسوَدُ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ اشترَى طعاماً من يهوديٍّ إلى أجَلٍ، ورَهَنَه دِرْعاً من حديدٍ.

[أطرافه في: ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٥١٢، ٢٩١٦، ٤٤٦٧]

٢٠٦٩- حدَّثنا مُسلِمٌ، حدَّثنا هشامٌ، حدَّثنا قَتَادةُ، عن أنسٍ (ح)

وحدَّثني محمَّدُ بنُ عبد الله بنِ حَوشَبٍ، حدَّثنا أسباطٌ أبو اليَسَعِ البَصْرِيُّ، حدَّثنا هشامٌ الدَّستُوائيُّ، عن قَتَادةَ، عن أنسٍ ﷺ: أنَّه مَشَى إلى النبيِّ ﷺ بخُبزِ شعيرٍ وإهالةٍ سَنِخَةٍ، ولقد رَهَنَ النبيُّ ﷺ دِرعاً له بالمدينةِ عندَ يهوديٍّ، وأخذَ منه شعيراً لأهلِه، ولقد سمعتُه يقول: «ما أمسى عندَ آلِ محمَّدٍ صاعُ بُرٍّ ولا صاعُ حَبٍّ»، وإنَّ عندَه لَتِسعَ نِسوةٍ.

[طرفه في: ٢٥٠٨]

قوله: «باب شِراء النبي ﷺ بالنَّسيئةِ» بكسر المهمَلة والمدِّ، أي: بالأجَل. قال ابن بطَّال: الشِّراءُ بالنَّسيئة جائز بالإجماع. قلت: لعلَّ المصنِّف تخيَّلَ أنَّ أحداً يَتخيَّل أنَّه ﷺ لا يشتري بالنَّسيئة لأنها دَينٌ فأراد دفعَ ذلك التخيُّل، وأورَدَ المصنِّف فيه حديثَي عائشةَ وأنسٍ في أنَّه ﷺ اشترى شعيراً إلى أجَلٍ ورَهَنَ عليه دِرعَه، وسيأتي الكلامُ عليهما مُستوفًى في أوَّل الرَّهْن (٢٥٠٨ و٢٥٠٩) إن شاء الله تعالى.

٣٠٣/٤ قوله في طريق عائشة: «ذكرنا عند إبراهيم» هو النَّخَعي.

وقوله: «الرَّهن في السَّلَمِ» أي: السَّلَفِ، ولم يُرِدْ به السَّلَمَ العُرفيَّ[١].

وقولُه في حديث أنسٍ: «حدَّثنا مسلم» هو ابن إبراهيم.

وقوله في الطَّريق الثانية: «أسباط» هو بفتح الهمزة وسكون المهمَلة بعدَها موحَّدةٌ.

وقوله: «أبو اليَسَعِ» بفتح التحتانية والمهمَلة، وهو بصري، وكذا بقيةُ رجال الإسناد، وليس لأسباطٍ في البخاري سوى هذا الموضع، وقد قيل: إنَّ اسمَ أبيه عبدُ الواحد، وقد ساقه المصنِّف هنا على لفظ أبي اليَسَع، وساقه في الرَّهن (٢٥٠٨) على لفظ مسلم بن إبراهيم، والنُّكتةُ في جمعِهما هنا مع أنَّ طريق مسلمٍ أعلى، مُراعاةً للغالبِ من عادته أن لا يَذكُرَ الحديثَ الواحدَ في موضعَين بإسناد واحدٍ، ولأنَّ أبا اليَسَعِ المذكور فيه مَقالٌ، فاحتاج أن يَقرُنَه بمن يَعضُدُه.

وقوله فيه: «ولقد سمعته يقول» هو كلامُ أنسٍ، والضَّمير في «سمعته» للنبي ﷺ، أي: قال ذلك لمَّا رَهَنَ الدِّرعَ عند اليهودي مُظهِراً للسببِ في شرائه إلى أجَلٍ، وذَهَلَ من زَعَمَ أنَّه كلام قَتَادةَ وجعل الضَّميرَ في «سمعته» لأنسٍ، لأنه إخراجٌ للسِّياق عن ظاهره بغير دليلٍ، والله أعلم.

١٥- باب كسب الرجل وعمله بيده

٣٠٤/٤ قوله: «باب كسب الرجلِ وعمله بيدِه» عطفُ العملِ باليد على الكسب من عطف

---

(١) سيذكر الحافظ مفهومه في كتاب السلم قبل الحديث (٢٢٣٩).

الخاصِّ على العامّ، لأنَّ الكسب أعمُّ من أن يكون عملاً باليد أو بغيرها. وقد اختلفَ العلماءُ في أفضل المكاسب.

قال الماوَرْدي: أُصول المكاسب الزِّراعة والتِّجارة والصَّنْعة، والأشبَه بمذهبِ الشافعي أنَّ أطيبَها التِّجارة، قال: والأرجَحُ عندي أنَّ أطيبَها الزِّراعةُ، لأنها أقرَبُ إلى التوكُّل. وتعقَّبه النَّووي بحديث المِقدام الذي في هذا الباب، وأنَّ الصوابَ أنَّ أطيَبَ الكسبِ ما كان بعمل اليد، قال: فإن كان زَرّاعاً فهو أطيَبُ المكاسب لمَا يَشتَمِلُ عليه من كونه عملَ اليد، ولمَا فيه من التوكُّل، ولمَا فيه من النَّفعِ العامِّ للآدمي وللدَّوابِّ، ولأنَّه لا بُدَّ فيه في العادة أن يُؤْكَلَ منه بغير عِوَضٍ. قلت: وفوق ذلك من عمل اليد ما يُكتَسَبُ من أموال الكفّار بالجهاد، وهو مَكسَبُ النبي ﷺ وأصحابه، وهو أشرَفُ المكاسبِ لمَا فيه من إعلاءِ كلمة الله تعالى وخِذْلان كلمة أعدائه والنَّفعِ الأُخروي.

قال: ومن لم يعمل بيدِه فالزِّراعةُ في حقِّه أفضلُ لمَا ذكرنا. قلت: وهو مَبنيٌّ على ما بَحَثَ فيه من النَّفع المتعدّي، ولم ينحصر النَّفعُ المتعَدّي في الزِّراعة، بل كلُّ ما يُعمَلُ باليد فنَفعُه مُتعدٍّ لمَا فيه من تَهيئة أسباب ما يحتاجُ الناسُ إليه. والحقُّ أنَّ ذلك مُختَلِفُ المراتب، وقد يختلفُ باختلاف الأحوال والأشخاص، والعلم عند الله تعالى.

قال ابن المنذِر: إنَّما يَفضُلُ عملُ اليد سائرَ المكاسبِ إذا نَصَحَ العاملُ، كما جاء مُصرَّحاً به في حديث أبي هريرة[1].

قلت: ومن شَرْطِه أن لا يَعتقِدَ أنَّ الرِّزق من الكَسْب، بل من الله تعالى بهذه الواسطة، ومن فضل العمل باليد الشُّغْلُ بالأمر المباح عن البِطَالة واللهوِ، وكسرُ النَّفسِ بذلك، والتعفُّفُ عن ذِلّة السُّؤال والحاجة إلى الغير.

ثمَّ أورَدَ المصنِّف في الباب أحاديثَ، أوَّلها: في التِّجارة، والثاني: في الزِّراعة، والثالث وما بعدَه: في الصَّنعة.

---

(١) أخرجه أحمد (٨٤١٢)، ولفظه: «خير الكسب كسبُ يد العامل إذا نصح»، وإسناده صحيح.

الحديثُ الأوَّل:

٢٠٧٠- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبد الله، حدَّثني عليُّ بنُ وهبٍ، عن يونسَ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبرَني عُرْوةُ بنُ الزُّبَيرِ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالت: لمَّا استُخلِفَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ قال: لقد عَلِمَ قومي أنَّ حِرْفَتي لم تكن تَعجِزُ عن مُؤْنَة أهلي، وشُغِلتُ بأمر المسلمينَ، فسيأكلُ آلُ أبي بكرٍ من هذا المال، وأَحتَرِفُ للمسلمينَ فيه.

قوله: «حدَّثني إسماعيلُ بن عبد الله» هو ابن أبي أُوَيسٍ.

قوله: «لقد عَلِمَ قومي» أي: قُرَيشٌ والمسلمون.

قوله: «حِرفَتي» بكسر المهمَلة وسكون الراء بعدها فاءٌ، أي: جهة اكتسابي، والحِرفةُ جهة الاكتساب والتصرُّف في المعاش، وأشار بذلك إلى أنَّه كان كَسُوباً لمُؤنتِه ومُؤنة عياله بالتِّجارة من غير عَجْز، تمهيداً على سبيل الاعتذار عمَّا يأخُذُه من مال المسلمين إذا احتاجَ إليه.

قوله: «وشُغِلتُ» جُملةٌ حاليةٌ، أي: إنَّ القيام بأُمور الخلافة شَغَله عن الاحتراف، وقد روى ابن سعد (٣/ ١٩٢) وابن المنذِر بإسناد صحيحٍ عن مسروق عن عائشة قالت: لمَّا مَرِضَ أبو بكرٍ مَرَضه الذي مات فيه، قال: انظُروا ما زادَ في مالي منذُ دَخَلْت الإمارةَ فابعَثوا به إلى الخليفة بعدي. قالت: فلمَّا مات نظرنا، فإذا عبدٌ نُوبيّ كان يَحمِل صِبيانه، وناضحٌ كان يَسقي بُستاناً له، فبَعَثنا بهما إلى عمر، فقال: رحمةُ الله على أبي بكرٍ، لقد أتعَبَ من بعدَه. وأخرج ابن سعد (٣/ ١٩٢) من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحوَه، وزاد: إنَّ الخادمَ كان صَيقَلاً يعملُ سُيوفَ المسلمين ويَخدُمُ آلَ أبي بكرٍ، ومِن طريق ثابت عن أنس نحوه (٣/ ١٩٢-١٩٣)، وفيه: قد كنت حَريصاً على أن أوَفِّرَ مالَ المسلمين، وقد كنت أصَبت من اللَّحمِ واللَّبَنِ، وفيه: وما كان عنده دينارٌ ولا درهمٌ، ما كان إلَّا خادمٌ ولِقْحة ومِحْلَبٌ.

قوله: «آل أبي بكر» أي: هو نفسه ومن تَلزَمُه نفقته. وقيل: أراد نفسه بدليل قوله: أحتَرِف، حكاه الطِّيبي./ قال: ويدلُّ عليه نَسَقُ الكلام، لأنه أسنَدَ الاحترافَ إلى ضمير المتكلِّم عاطفاً له على: فسيأكل، فلو كان المرادُ الأهلَ لتَنافَرَ، انتهى.

٣٠٥/٤

وجَزَمَ البيضاوي بأنَّ قوله: آل أبي بكر، عُدولٌ عن المتكلِّم إلى الغَيْبة على طريق الالتِفات، قال: وقيل: أراد نفسه، والأوَّل مُقحَمٌ لقوله: وأحتَرِف، وليس بشيءٍ، بل المعنى: إنّي كنت أكتَسِبُ لهم ما يأكلونَه، والآنَ أكتَسِبُ للمسلمين، قال الطِّيبي: فائدةُ الالتِفات أنَّه جَرَّدَ من نفسه شخصاً كَسوباً لمُؤنة الأهل بالتِّجارة، فامتَنَعَ لشُغْلِه بأمر المسلمين عن الاكتساب، وفيه إشعارٌ بالعِلّة وأنَّ من اتَّصَفَ بالشُّغْل المذكور حقيقٌ أن يأكل هو وعياله من بيت المال، وخَصَّ الأكل من بين الاحتياجات لكونِه أهمَّها ومُعظَمَها.

قال ابن التِّين: وفيه دليل على أنَّ للعامل أن يأخُذ من عَرَضِ المال الذي يعمل فيه قَدْر حاجته إذا لم يكن فوقه إمام يَقطَع له أُجرةً معلومةً. وسَبَقَه إلى ذلك الخطَّابي، قلت: لكن في قصَّة أبي بكر أنَّ القَدْر الذي كان يتناوله فُرِضَ له باتِّفاقٍ من الصحابة، فروى ابن سعد (٣/ ١٨٤) بإسناد مُرسَلٍ رجالُه ثِقاتٌ، قال: لمَّا استُخلِفَ أبو بكر أصبَحَ غادياً إلى السُّوق على رأسه أثوابٌ يَتَّجِرُ بها، فلَقِيَه عمر بن الخطَّاب وأبو عُبيدةَ بن الجرّاح فقالا: كيف تَصنَعُ هذا وقد وُلِّيتَ أمرَ المسلمين؟! قال: فمِن أين أُطعِمُ عيالي؟ قالا: نَفرِض لك، ففَرَضوا له كلَّ يومٍ شطرَ شاةٍ.

قوله: «وأحتَرِف» في رواية الكُشْمِيهني: ويَحتَرِف. قال ابن الأثير: أراد باحترافه للمسلمين نظرَه في أُمورهم وتمييز مكاسبِهم وأرزاقهم، وكذا قال البيضاوي: المعنى أكتَسِبُ للمسلمين في أموالهم بالسَّعي في مَصالِحهم ونَظْمِ أحوالهم. وقال غيرُه: يقال: احتَرَفَ الرجلُ: إذا جازى على خيرٍ أو شَرٍّ. وقال المهلَّب: قوله: أحتَرِف لهم، أي: أتَّجِر لهم في مالهم حتَّى يعودَ عليهم من رِبحِه بقَدْر ما آكُلُ أو أكثر، وليس بواجبٍ على الإمام أن يَتَّجِر في مال المسلمين بقَدر مُؤنَته، إلَّا أن يَطَّوَّعَ بذلك كما تَطَوَّعَ أبو بكر.

قلت: والتوجيه الذي ذكره ابن الأثير أوجَهُ، لأنَّ أبا بكر بيَّن السبب في ترك الاحتراف وهو الاشتِغال بالإمارة، فمتى يَتفرَّغُ للاحتراف لغيره؟ إذ لو كان يُمكِنُه الاحترافُ لاحتَرَفَ لنفسِه كما كان، إلَّا أن يُحمَلَ على أنَّه كان يُعطي المالَ لمن يَتَّجِر فيه ويجعلُ رِبحَه للمسلمين، وقد روى الإسماعيلي في حديث الباب من طريق مَعمَر عن الزُّهْري: فلمَّا

استُخلِفَ عمرُ أكَلَ هو وأهلُه من المال ـ أي مال المسلمين ـ واحتَرَفَ في مال نفسِه.

تنبيه: حديث أبي بكر هذا، وإن كان ظاهرُه الوَقْفَ، لكنَّه بما اقتضاه من أنَّه قبلَ أن يُستَخلَف كان يَحتَرِف لتحصيل مُؤنة أهلِه يصير مرفوعاً، لأنه يصير كقول الصحابي: كنَّا نفعلُ كذا على عهد النبي ﷺ، وقد روى ابن ماجَهْ (٣٧١٩) وغيرُه من حديث أُمّ سَلَمة: أنَّ أبا بكر خرج تاجراً إلى بُصرى في عهد النبي ﷺ، وتقدَّم في حديث أبي هريرة في أوَّل البيوعِ (٢٠٤٧): إنَّ إخواني من المهاجرين كان يَشغَلُهم الصَّفْقُ بالأسواق، ويأتي حديثُ عائشة (٢٠٧١): أنَّ الصحابة كانوا عُمّالَ أنفُسِهم، وهذا هو السِّرُّ في إيراد البخاري له عَقِبَ حديثها عن أبي بكر.

الحديث الثاني:

٢٠٧١- حدَّثنا محمَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ، حدَّثنا سعيدٌ، قال: حدَّثني أبو الأسوَدِ، عن عُروةَ، قال: قالت عائشةُ رضي الله عنها: كان أصحابُ رسول الله ﷺ عُمّالَ أنفُسِهم، فكانَ يكونُ لهم أرواحٌ، فقِيلَ لهم: لوِ اغتَسَلتُم.

رواه همَّامٌ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ.

قوله: «**حدَّثنا محمد، حدَّثنا عبد الله بن يزيد**» كذا ثبتَ في جميع الروايات إلَّا رواية أبي عليّ بن شَبّويه عن الفِرَبْري عن البخاري: حدَّثنا عبد الله بن يزيد، فمحمدٌ على هذا: هو المصنِّف، وعبد الله بن يزيد: هو المُقرئُ، وقد أكثر عنه البخاري، وربَّما روى عنه بواسطةٍ، وسعيدٌ: هو ابن أبي أيوب، وأبو الأسوَد: هو النَّوفَلي المعروف بيتيمِ عُرْوة، وجَزَمَ الحاكمُ بأنَّ محمداً هنا: هو الذُّهْلي.

قوله: «**رواه همَّامٌ**» يعني: ابن يحيى «**عن هشام**» يعني: ابن عُرْوة.

وهذا التعليق وَصَله أبو نُعيم في «المستخرَج» من طريق هُدْبَةَ عنه بلفظ: كان القوم خُدّامَ أنفُسِهم، وكانوا يروحونَ إلى الجمعة فأُمروا أن يَغتَسِلوا، وبهذا اللَّفظ رواه قُرَيشُ ابن أنس عن هشام عند ابن خُزَيمة (١٧٥٣) والبَزَّار، وقد تقدَّم هذا الحديث من وجه آخَرَ عن عُرْوة (٩٠٢)، ومن وجهٍ آخرَ عن عَمْرة (٩٠٣)، وتقدَّم شرحُه مُستوفًى، والغرض منه هنا

قوله: كانوا عُمّالَ أنفُسِهم.

وقوله: «يكون لهم أرواحٌ» جمع ريحٍ، لأنَّ أصل ريحٍ رَوْحٌ بفتح الراءِ وسكون الواو، ٣٠٦/٤ ويقال في جمعِه أيضاً: أرياح، بقِلّةٍ.

الحديث الثالث والرابع:

٢٠٧٢- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا عيسى بنُ يونسَ، عن ثَورٍ، عن خالد بنِ مَعْدانَ، عن المِقدامِ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما أكَلَ أحدٌ طعاماً قَطُّ، خيراً من أن يأكلَ من عملِ يدِه، وإنَّ نبيَّ الله داودَ عليه السلام كان يأكلُ من عملِ يدِه».

٢٠٧٣- حدَّثنا يحيى بنُ موسى، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن همّامِ بنِ مُنبِّهٍ، حدَّثنا أبو هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ: «أنَّ داود عليه السلام كان لا يأكلُ إلا من عملِ يدِه».

[طرفاه في: ٣٤١٧، ٤٧١٣]

قوله: «عن ثَورٍ» هو ابن يزيدَ الشامي لا ابن زيدٍ المدَني.

قوله: «عن المِقدام» هو ابن مَعْدي كَرِبَ الكِنْدي من صِغار الصحابة، مات سنة بضع وثمانين بحمص، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخرَ في الأطعمة (٢١٢٨).

قوله: «ما أكَلَ أحدٌ» زاد الإسماعيلي: «من بني آدمَ».

قوله: «طعاماً قَطُّ خيراً من أن يأكل من عملِ يدِه» في رواية الإسماعيلي: «خيرٌ» بالرفع وهو جائزٌ، وفي روايةٍ له: «من كَدِّ يَدَيه»، والمراد بالخيرية: ما يَستَلزِمُ العملَ باليد من الغِنى عن الناس. ولابن ماجَهْ من طريق بَحِير بن سعد عن خالد بن مَعْدانَ عنه: «ما من كَسْب الرجلِ أطيَبُ[1] من عمل يَدَيه»، ولابن المنذِر من هذا الوجه: «ما أكَلَ رجلٌ طعاماً قَطُّ أحَلَّ من عمل يَدَيه»، وفي «فوائد هشام بن عمّار» عن بَقيَّة: حدَّثني بَحِير[2] بن سعد بهذا

---

(١) في (س): «ما كسَبَ الرجلُ أطيبَ...» وهو الموافق لما جاء في «سنن ابن ماجه» بتحقيقنا (٢١٣٨)، والمثبت من الأصلين، موافقاً لما جاء في «تحفة الأشراف» (١١٥٦١)، و«نصب الراية» ٣/ ٤٨٣ حيث ذكرا نصَّ ابن ماجه كما ذكره الحافظ.

(٢) تحرف في (أ) و(س) إلى: عمر.

الإسناد، مثل حديث الباب، وزاد: «من باتَ كالًّا من عملِه، باتَ مغفوراً له»، وللنَّسائي (٤٤٤٩و٤٤٥١) من حديث عائشة: «إنَّ أطيَبَ ما أكَلَ الرجل من كَسْبِه»، وفي الباب من حديث سعيد بن عُمَير عن عمِّه عند الحاكمِ (٢/ ١٠)، ومن حديث رافع بن خديج عند أحمد (١٧٢٦٥)، ومن حديث عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عند أبي داود (٣٥٣٠)[1].

قوله: «وإنَّ داود...» إلى آخره، في رواية الإسماعيلي بحذف الواو، وفي روايته: «من كسبِ يدِه».

قوله: «لا يأكلُ إلَّا من عملِ يدِه» هو صريحٌ في الحَصْر بخلاف الذي قبله، وحديث أبي هريرة هذا طرفٌ من حديثٍ سيأتي في ترجمة داود من أحاديث الأنبياءِ (٣٤١٧)، ووقع في «المستدرك» (٢/ ٥٩٦) عن ابن عبَّاس بسندٍ واهٍ: «كان داودُ زَرّاداً، وكان آدمُ حَرّاثاً، وكان نوحٌ نَجّاراً، وكان إدريسُ خَيّاطاً، وكان موسى راعياً».

وفي الحديث فضل العمل باليد، وتقديم ما يُباشره الشَّخص بنفسِه على ما يُباشره بغيره، والحِكمةُ في تخصيصِ داود بالذِّكر أنَّ اقتصاره في أكلِه على ما يعملُه بيدِه لم يكن من الحاجة، لأنه كان خليفةً في الأرضِ كما قال الله تعالى[2]، وإنَّما ابتَغى الأكلَ من طريق الأفضل، ولهذا أورَدَ النبي ﷺ قِصَّتَه في مقام الاحتجاج بها على ما قَدَّمَه من أنَّ خيرَ الكسبِ عملُ اليد، وهذا بعد تقرير أنَّ شرعَ من قبلَنا شرعٌ لنا، ولا سيَّما إذا وَرَدَ في شَرْعِنا مَدحُه وتحسينُه مع عموم قوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠].

وفي الحديث أنَّ التكسُّب لا يَقدَح في التوكُّل، وأنَّ ذِكرَ الشيء بدليلِه أوقَعُ في نفسِ سامعِه.

الحديث الخامس والسادس:

٢٠٧٤- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبي عُبيدٍ

---

(١) وهو أيضاً عند أحمد (٦٦٧٨)، وابن ماجه (٢٢٩٢).

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ص:٢٦].

مولى عبد الرحمن بنِ عَوْفٍ، أنَّه سمعَ أبا هريرةَ ﷺ، يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لَأنْ يَحتَطِبَ أحدُكم حُزْمةً على ظَهرِه، خيرٌ من أن يَسأَلَ أحداً، فيُعطِيَه أو يَمنَعَه».

٢٠٧٥- حدَّثنا يحيى بنُ موسى، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا هشامُ بنُ عُرْوةَ، عن أبيه، عن الزُّبَيرِ ابنِ العَوّامِ ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لَأنْ يأخُذَ أحدُكم أحبُلَه...».

قوله: «لَأن يَحتَطِبَ أحدُكم» تقدَّم الكلام عليه (١٤٧٠) في «باب الاستعفاف عن المسألة»، وأخرجه هناك من طريق الأعرَجِ عن أبي هريرة، وبعد أبوابٍ (١٤٨٠) من طريق أبي صالحٍ عنه، وهنا من طريق أبي عُبيدٍ مولى عبد الرحمن بن عَوْفٍ ـ وهو مولى ابن أزهَرَ ـ وقد تقدَّم الكلامُ على ترجمته في أواخر الصيام (١٩٩٠).

وحديث الزُّبَير بن العَوّام في ذلك أورَدَه هنا مُختَصَراً وساقه في «باب الاستعفاف من الزكاة» بتمامه وتقدَّم الكلامُ عليه هناك (١٤٧١).

وقوله: «أَحبُلَه» بفتح أوَّله وضمِّ الموحَّدة: جمع حَبْل، مثل: فَلْس وأفلُس.

١٦- باب السُّهولة والسَّماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقّاً فليطلبْه في عفاف

٢٠٧٦- حدَّثنا عليُّ بنُ عيَّاشٍ، حدَّثنا أبو غسَّانَ محمَّدُ بنُ مُطرِّفٍ، قال: حدَّثني محمَّدُ بنُ المنكَدِر، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رَحِمَ اللهُ رجلاً سَمْحاً، إذا باعَ وإذا اشتَرَى وإذا اقتَضَى».

٣٠٧/٤ قوله: «باب السُّهولة والسَّماحة في الشِّراءِ والبيعِ» يحتمل أن يكون من باب اللَّفِّ والنَّشر، مُرتَّباً أو غيرَ مُرتَّبٍ، ويُحتملُ كلٌّ منهما لكلٍّ منهما، إذ السُّهولةُ والسَّماحةُ مُتَقاربان في المعنى، فعطفُ أحدِهما على الآخر من التأكيد اللَّفظي، وهو ظاهرُ حديث الباب، والمراد بالسَّماحة: تركُ المضاجَرة ونحوها لا المواكَسة[1] في ذلك.

---

(١) المثبت من (أ)، وفي (ع): المماكَسة، وكلاهما بمعنى المناقصة من الثمن، وفي (س): المكايَسة، وهي المحاكَرة والمضايقة في المساومة في البيع.

قوله: «ومن طَلَب حَقّاً فليَطلُبْه في عَفافٍ» أي: عمَّا لا يَحِلُّ، أشار بهذا القَدْر إلى ما أخرجه التِّرمِذي[1] وابن ماجَهْ (٢٤٢١) وابن حِبّان (٥٠٨٠) من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعاً: «من طلب حَقّاً فليَطلُبْه في عَفافٍ وافٍ أو غير وافٍ».

قوله: «حدَّثنا عليّ بن عيَّاشٍ» بالتحتانية والمعجَمة.

قوله: «رَحِمَ الله رجلاً» يحتمل الدُّعاء، ويحتمل الخبر، وبالأوَّل جَزَمَ ابن حَبِيب المالكي وابن بطَّال، ورَجَّحَه الدَّاوودي، ويُؤيِّد الثاني ما رواه التِّرمِذي (١٣٢٠) من طريق زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكَدِر في هذا الحديث بلفظ: «غَفَرَ الله لرجلٍ كان قبلكم كان سهلاً إذا باع» الحديث، وهذا يُشعِرُ بأنَّه قَصَدَ رجلاً بعَينِه في حديث الباب.

قال الكِرْماني: ظاهرُه الإخبارُ لكنَّ قرينةَ الاستقبال المستَفاد من «إذا» تجعله دُعاءً، وتقديرُه: رَحِمَ الله رجلاً يكون كذلك، وقد يُستَفادُ العمومُ من تقييده بالشَّرط.

قوله: «سَمْحاً» بِسكون الميم وبالمهملتَينِ، أي: سهلاً، وهي صفة مُشبَّهةٌ تدلُّ على الثُّبوت، فلذلك كَرَّرَ أحوالَ البيعِ والشِّراءِ والتقاضي، والسَّمْحُ: الجواد، يقال: سَمَح بكذا: إذا جادَ، والمرادُ هنا: المساهَلة.

قوله: «وإذا اقتَضى» أي: طلبَ قضاءَ حقِّه بسُهولةٍ وعَدَمِ إلحافٍ، في روايةٍ حكاها ابن التِّين: «وإذا قضى» أي: أعطى الذي عليه بسُهولةٍ بغير مَطْلٍ.

وللتِّرمِذي (١٣١٩) والحاكم (٢/ ٥٦) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إنَّ الله يُحِبُّ سَمحَ البيعِ سَمحَ الشِّراءِ سَمحَ القضاء»، وللنَّسائي (٤٦٩٦) من حديث عثمانَ رَفَعَه: «أدخَلَ الله الجنَّةَ رجلاً كان سَهْلاً مُشتَرياً وبائعاً وقاضياً ومُقتَضياً»، ولأحمد (٦٩٦٣) من حديث عبد الله بن عَمْرو نحوه.

وفيه الحضُّ على السَّماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق وترك المُشاحَحَة، والحضُّ على ترك التضييق على الناس في المطالَبة وأخذ العفوِ منهم.

---

(١) لم نقف عليه عند الترمذي، ولم يعزه إليه صاحب «التحفة».

١٧ - باب من أنظر مُوسِراً

٢٠٧٧ - حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا منصورٌ، أنَّ رِبْعِيَّ بنَ حِرَاشٍ حدَّثه، أنَّ حُذَيفةَ ﷺ حدَّثه قال: قال النبيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الملائكةُ رُوحَ رجلٍ ممَّن كان قبلَكم، فقالوا: أعَمِلْتَ مِن الخيرِ شيئاً؟ قال: كنتُ آمرُ فِتْياني أن يُنظِروا ويَتجاوَزوا عن الموسِرِ، قال: فتَجاوَزوا عنه».

وقال أبو مالكٍ، عن رِبْعي: كنتُ أُيسِّرُ على الموسِرِ، وأُنظِرُ المعسِرَ.

وتابَعَه شُعْبةُ، عن عبد الملِكِ، عن رِبعِيٍّ.

وقال أبو عَوَانَةَ: عن عبد الملِكِ، عن رِبعِيٍّ: «أُنظِرُ الموسِرَ، وأتجاوَزُ عن المعسِر».

وقال أبو عَوَانَةَ: عن عبدِ الملكِ، عن رِبْعيٍّ: «فأَقبَلُ مِن الموسِرِ، وأَتجاوَزُ عنِ المُعسِر».

وقال نُعَيمُ بنُ أبي هِندٍ، عن رِبعِيٍّ: «فأقبَلُ مِن الموسِرِ، وأتجاوَزُ عن المعسِر».

[طرفاه في: ٢٣٩١، ٣٤٥١]

قوله: «باب من أنظَرَ مُوسِراً» أي: فضلُ مَن فعَلَ ذلك أو حُكمُه.

وقد اختلفَ العلماء في حَدِّ الموسِر، فقيل: مَن عنده مُؤنَتُه ومُؤنةُ من تَلزَمُه نفقتُه، وقال الثَّوْري وابن المبارَك وأحمد وإسحاق: من عنده خمسونَ درهماً أو قيمتُها من الذَّهبِ فهو مُوسِرٌ،/ وقال الشافعي: قد يكون الشَّخصُ بالدِّرهَمِ غَنيّاً مع كَسْبِه، وقد يكون بالألْفِ فقيراً مع ضعفِه في نفسِه وكَثْرة عياله. وقيل: الموسِر والمعسِرُ يَرجِعان إلى العُرْف، فمن كان حالُه بالنِّسبة إلى مثلِه يُعَدُّ يَساراً، فهو مُوسِرٌ، وعكسُه، وهذا هو المعتمَدُ، وما قبله إنَّما هو في حَدِّ من تجوزُ له المسألةُ والأخذُ من الصَّدَقة. ٣٠٨/٤

قوله: «منصور» هو ابن المعتمر.

قوله: «أنَّ حُذَيفة حدَّثَه» زاد مسلم (١٥٦٠/ ٢٧) في روايته من طريق نُعيم بن أبي هِندٍ، عن رِبعي: اجتَمع حُذَيفةُ وأبو مسعود، فقال حُذَيفة: «رجلٌ لقيَ رَبَّه» فذكر الحديثَ، وفي آخره: فقال أبو مسعودٍ: هكذا سمعتُ رسول الله ﷺ، ومثلُه روايةُ أبي عَوَانة عن عبد الملكِ عن رِبعي كما سيأتي في هذا الباب.

قوله: «**تَلَقَّت الملائكة**» أي: استَقبَلَت روحَه عند الموت، وفي رواية عبد الملكِ بن عُمَيرٍ عن رِبعي في «ذكر بني إسرائيل» (٣٤٥١): «أنَّ رجلاً كان فيمن كان قبلكم أتاه المَلَكُ ليقبِضَ رُوحَه».

قوله: «**أعَمِلْتَ من الخير شيئاً؟**» وفي روايةٍ بحذفِ همزة الاستفهام وهي مُقدَّرةٌ، زاد في رواية عبد الملك المذكورة: «فقال: ما أعلم، قيل: انظُرْ، قال: ما أعلم شيئاً غير أنِّي» فذكره، ولمسلمٍ (١٥٦١) من طريق شَقيقٍ عن أبي مسعود رَفَعَه: «حُوسِبَ رجل ممَّن كان قبلكم، فلم يُوجَد له من الخير شيء إلَّا أنَّه كان يُخالط الناس وكان موسِراً»، وفي رواية أبي مالك المعلَّقة هنا ووصلها عند مسلم (١٥٦٠/ ٢٩): «أُتِيَ الله بعبد من عباده آتاه الله مالاً فقال له: ما عَمِلت في الدُّنيا؟ ـ قال: ولا يَكتُمونَ اللهَ حديثاً ـ قال: يا رَبِّ آتيتني مالَك فكنت أُبايعُ الناسَ، وكان خُلُقي الجَوَاز» الحديث، وفي رواية ابن أبي عمر في هذا الحديث: «فيقول: يا رَبِّ، ما عَمِلت لك شيئاً أرجو به كثيراً، إلَّا أنَّك كنت أعطَيتني فضلاً من مالٍ» فذكره.

قوله: «**فِتْياني**» بكسر أوَّله جمعُ فتًى: وهو الخادم حُرّاً كان أو مملوكاً.

قوله: «**أن يُنظِروا ويَتَجاوَزوا عن الموسِرِ**» كذا وقع في رواية أبي ذرٍّ والنَّسَفي وهو لا يُخالفُ الترجمة، وللباقين: «أن يُنظِروا المعسِرَ ويَتَجاوَزوا عن الموسِر»، وكذا أخرجه مسلمٌ (١٥٦٠/ ٢٦) عن أحمد بن يونس شيخِ البخاري فيه، وظاهرُه غير مُطابقٍ للتَّرجمة، ولعلَّ هذا هو السِّرُّ في إيراد التعاليق الآتية، لأنَّ فيها ما يطابق الترجمة.

قوله: «**وقال أبو مالكٍ عن رِبعيٍّ: كنت أُيسِّرُ على الموسِر وأُنظِرُ المعسِرَ**» وهذه الطَّريق عن حُذَيفة في هذا الحديث وَصَلها مسلمٌ (١٥٦٠/ ٢٩) من طريق أبي خالدٍ الأحمر عن أبي مالك كما تقدَّم أوَّلاً، وقال في آخره: فقال أبو مسعود الأنصاري وعُقْبة بن عامر الجُهَني: هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ.

قوله: «**وتابَعَه شُعْبةُ عن عبد الملك**» يعني: ابن عُمَير «**عن رِبْعي**» أي: عن حُذَيفةَ، يعني: في قوله: «وأُنظِر المعسِر»، وقد وَصَله ابن ماجَهْ (٢٤٢٠) من طريق أبي عامر عن شُعْبة بهذا

اللَّفظ، ووَصَله المؤلِّفُ في الاستقراض (٢٣٩١) عن مسلمِ بن إبراهيم عن شُعْبة بلفظ: «فأتجوَّزُ عن الموسِرِ وأُخفِّفُ عن المعسِرِ»، وفي آخره قولُ أبي مسعودٍ: هكذا سمعت.

قوله: «وقال أبو عَوَانةَ عن عبد الملكِ...» إلى آخره، وَصَله المؤلِّف (٣٤٥١) في ذكر بني إسرائيل مُطوَّلاً، وهو كما قال: «أُنظِرُ الموسِرَ وأتجاوَزُ عن المعسِرِ»، وفي آخره قول أبي مسعودٍ: هكذا سمعت.

قوله: «وقال نُعَيم بن أبي هِندٍ...» إلى آخره، وَصَله مسلم (١٥٦٠/ ٢٧) من طريق مغيرة ابن مِقسَمٍ عنه، وقد تقدَّم لفظُه، وفيه قول أبي مسعود أيضاً.

قال ابن التِّين: رواية من روى: «وأُنظِرِ الموسِرَ» أَولى من رواية من روى: «وأُنظِرُ المعسِرَ»، لأنَّ إنظار المعسِرِ واجبٌ. قلت: ولا يَلزَم من كونه واجباً أنَّ لا يُؤجَرَ صاحبُه عليه أو يُكَفَّر عنه بذلك من سيِّئاته، وسأذكر الاختلافَ في الوجوب في الباب الذي يليه.

١٨- باب من أنظر معسراً

٢٠٧٨- حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ، حدَّثنا يحيى بنُ حمزةَ، حدَّثنا الزُّبَيدِيُّ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله: أنَّه سمعَ أبا هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كان تاجِرٌ يُدايِنُ النّاسَ، فإذا رأى مُعسِراً قال لِفِتْيانه: تَجاوَزوا عنه لَعَلَّ اللهَ أن يَتَجاوَزَ عنَّا، فتَجاوَزَ اللهُ عنه».

[طرفه في: ٣٤٨٠]

قوله: «باب من أنظَرَ مُعسراً» روى مسلم (٣٠٠٦) من حديث أبي اليَسَر - بفتح التحتانية والمهمَلة ثمَّ الراء - رَفَعَه: «من أنظَرَ مُعسِراً أو وضعَ له، أظَلَّه الله في ظِلِّ عَرْشِه»، وله (١٥٦٣) من حديث أبي قَتَادةَ مرفوعاً: «من سَرَّه أن يُنجيَه الله من كُرَبِ يوم القيامة فليُنَفِّس عن مُعسِرٍ أو يَضع عنه»، ولأحمد (٣٠١٥) عن ابن عبَّاس نحوه، وقال: «وقاه الله من فَيح جَهَنَّم»[1]. ٣٠٩/٤

واختلفَ السَّلَف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:

(١) وإسناده ضعيف جداً.

٢٨٠]، فروى الطَّبري وغيرُه من طريق إبراهيم النَّخَعي ومجاهدٍ وغيرهما: أنَّ الآية نزلت في دَين الرِّبا خاصّةً، وعن عطاء: أنَّها عامّةٌ في دَين الرِّبا وغيره، واختار الطَّبري[1] أنَّها نزلت نَصّاً في دَين الرِّبا ويَلتَحِقُ به سائر الدُّيون لحصول المعنى الجامع بينهما، فإذا أَعْسَرَ المديونُ وَجَبَ إنظارُه، ولا سبيل إلى ضَرْبه ولا إلى حَبْسِه.

قوله: «حدَّثنا الزُّبَيدي» بالضمِّ.

قوله: «عن عُبيد الله بن عبد الله» أي: ابن عُتْبَةَ بن مسعود، في رواية يونس عند مسلم (١٥٦٢) عن الزُّهْري: أنَّ عُبيد الله بنَ عبد الله حدَّثَه.

قوله: «كان تاجرٌ يُدايِنُ الناسَ» في رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند النَّسائي (٤٦٩٤): «إنَّ رجلاً لم يعملْ خيراً قَطُّ وكان يُدايِنُ الناسَ».

قوله: «تجاوَزوا عنه» زاد النَّسائي: «فيقول لرسوله: خُذْ ما يَسُرَ واترُك ما عَسُرَ وتَجاوَزْ»، ويَدخُل في لفظ التجاوُز الإنظار والوَضِيعة وحُسنُ التقاضي.

وفي حديث الباب والذي قبله: أنَّ اليسيرَ من الحسنات إذا كان خالصاً لله كَفَّرَ كثيراً من السَّيِّئات.

وفيه: أنَّ الأجرَ يَحصُلُ لمن يأمرُ به وإن لم يَتوَلَّ ذلك بنفسِه، وهذا كلّه بعد تقرير أنَّ شرعَ مَن قبلَنا إذا جاء في شَرْعِنا في سياق المدحِ كان حسناً عندنا.

١٩ - بابٌ إذا بيَّن البيِّعان ولم يكتُما ونصحا

ويُذكَر عن العَدّاءِ بنِ خالدٍ قال: كَتَبَ لِيَ النبيُّ ﷺ: «هذا ما اشترَى محمَّدٌ رسولُ الله مِن العَدّاءِ بنِ خالدٍ، بيعَ المسلمِ المسلمَ لا داءَ ولا خِبْثَةَ ولا غائلةَ».

قال قَتَادةُ: الغائلةُ: الزِّنى والسَّرِقةُ والإباقُ.

وقيلَ لإبراهيمَ: إنَّ بعضَ النَّخّاسينَ يُسَمِّي آرِيَّ: خُراسانَ وسِجِستانَ، فيقول: جاء أمسِ من خُراسانَ، وجاء اليومَ من سِجِستانَ، فكَرِهَه كراهةً شديدةً.

---

(١) انظر «تفسير ابن جرير الطبري» ٣/ ١١٠و١١١.

وقال عُقبةُ بنُ عامرٍ: لا يَحِلُّ لامرِئٍ يَبِيعُ سلعةً يعلمُ أنَّ بها داءً إلا أخبَرَه.

٢٠٧٩- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَربٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن قَتَادَةَ، عن صالحٍ أبي الخليلِ، عن عبدِ الله بنِ الحارثِ رَفَعَه إلى حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البيِّعان بالخِيار ما لم يَتفرَّقا ـ أو قال: حتَّى يَتفرَّقا ـ فإن صَدَقا وبيَّنا، بُورِكَ لهما في بيعِهما، وإن كَتَما وكَذَبا، مُحِقَت بَرَكةُ بيعِهما».

[أطرافه في: ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤]

٣١٠/٤

قوله: «بابٌ إذا بيَّن البيِّعان» بفتح الموحَّدة وتشديد التحتانية، أي: البائعُ والمشتري.

قوله: «ولم يَكتُما» أي: ما فيه من عيبٍ.

وقوله: «ونَصَحا» من العامِّ بعد الخاصّ، وحُذِفَ جوابُ الشَّرْط للعلمِ به وتقديره: بُورِكَ لهما في بيعِهما كما في حديث الباب، وقال ابن بطَّال: أصلُ هذا الباب أنَّ نصيحةَ المسلمِ واجبةٌ.

قوله: «ويُذكَر عن العَدّاءِ» بالتثقيل وآخرُه همزةٌ بوزن الفَعّال، ابن خالد بن هَوذةَ بنِ رَبيعةَ بن عَمْرو بن عامر بن صَعصَعة[1]، صحابي قليلُ الحديث، أسلَمَ بعد حُنَينٍ.

قوله: «هذا ما اشترى محمدٌ رسولُ الله من العَدّاءِ بن خالدٍ» هكذا وقع هذا التعليق، وقد وصَلَ الحديثَ التِّرمذي (١٢١٦) والنَّسائي[2] وابن ماجَهْ (٢٢٥١) وابن الجارود (١٠٢٨) وابن مَندَهْ كلهم من طريق عبد المجيد بن أبي يزيد عن العَدّاء بن خالد، فاتَّفَقوا على أنَّ البائعَ النبيُّ ﷺ والمشتري العَدّاءُ عكس ما هنا، فقيل: إنَّ الذي وقع هنا مقلوبٌ، وقيل: هو صوابٌ، وهو من الرواية بالمعنى لأنَّ اشترى وباع بمعنًى واحدٍ، ولَزِمَ من ذلك تقديم اسم رسول الله ﷺ على اسم العَدّاء.

---

(١) الذي في كتب الأنساب: ربيعة بن عَمرو بن عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، فلعل الحافظ اختصره هنا فحذف ربيعة بن عامر.

(٢) ليس في المطبوع، وهو في «تحفة الأشراف» (٩٨٤٨).

وشَرَحَه ابن العربي على ما وقع في التِّرمِذي فقال فيه: البِداءةُ باسمِ المفضول في الشُّروط إذا كان هو المشتري، قال: وفي كَتْب رسولِ الله ﷺ له ذلك وهو ممَّن لا يجوزُ عليه نَقضُ عهدِه لتعليمِ الخَلْق، قال: ثمَّ إنَّ ذلك على سبيل الاستحباب لأنه قد يَتعاطى صَفقاتٍ كثيرةً بغير عُهدةٍ، وفيه كتابةُ الاسمِ واسم الأب والجدِّ في العُهدة إلَّا إذا كان مشهوراً بصفةٍ تَخُصُّه، ولذلك قال: «محمد رسول الله» فاستَغْنى بصِفَته عن نَسَبِه، ونَسَبَ العَدّاء بن خالد، قال: وفي قوله: «هذا ما اشترى» ثمَّ قال: «بيعَ المسلمِ المسلمَ»، إشارة إلى أن لا فرق بين الشِّراءِ والبيع.

قوله: «بيعَ المسلمِ المسلمَ» فيه أنَّه ليس من شأن المسلم الخديعة، وأنَّ تصدير الوَثائق بقول الكاتب هذا ما اشترى أو أصدَقَ لا بأس به، ولا عِبرة بوَسوَسة من مَنَعَ من ذلك وزَعَمَ أنَّها تَلتَبِس بـ«ما» النافية.

قوله: «لا داءَ» أي: لا عيب، والمراد به الباطن سواء ظَهَرَ منه شيءٌ أم لا، كَوَجَعِ الكَبِد والسُّعال، قاله المطرِّزي.

وقال ابن المنيِّر في «الحاشية»: قوله: «لا داءَ» أي: يَكتُمُه البائع، وإلَّا فلو كان بالعبْد داءٌ وبيَّنه البائعُ لكان من بيعِ المسلمِ للمسلم، ومُحصَّلُه أنَّه لم يُرِد بقوله: «لا داءَ» نفيَ الدّاءِ مُطلَقاً بل نفيَ داءٍ مخصوصٍ، وهو ما لم يطَّلع عليه.

قوله: «ولا خِبْثةَ» بكسر المعجَمة وبضمّها وسكون الموحَّدة بعدها مُثلَّثةٌ، أي: مَسْبيّاً من قوم لهم عهد، قاله المطرِّزي. وقيل: المرادُ الأخلاقُ الخبيثةُ كالإباق، وقال صاحبُ «العين»: الرِّيبة، وقيل: المرادُ الحرام، كما عَبَّرَ عن الحلال بالطيِّب، وقال ابن العربي: الدّاءُ ما كان في الخَلْق بالفتحِ، والخِبثةُ: ما كان في الخُلُق بالضمّ، والغائلةُ: سكوتُ البائعِ على ما يَعلَمُ من مكروهٍ في المَبيع.

قوله: «ولا غائلةَ» بالمعجَمة، أي: ولا فُجور، وقيل: المرادُ الإباق، وقال ابن بطَّال: هو من قولهم: اغتالَني فلانٌ: إذا احتالَ بحيلةٍ يُتلِفُ بها مالي.

قوله: «قال قَتَادةُ...» إلى آخره، وَصَله ابن مَندَهْ من طريق الأصمعي عن سعيد بن أبي

عَرُوبةَ عنه، قال ابن قُرقول: الظّاهرُ أنَّ تفسيرَ قَتَادةَ يَرجِع إلى الخِبْثة والغائلة معاً.

قوله: «وقيل لإبراهيم» أي: النَّخَعي **«إنَّ بعضَ النَّخّاسينَ»** بالنّون والخاءِ المعجَمة، أي: الدَّلّالينَ.

قوله: «يُسمِّي آريَّ» بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراءِ وتشديد التحتانية: هو مَرْبَط الدابَّة، وقيل: مَعْلَفُها، ورَدَّه ابن الأنباري، وقيل: هو حبلٌ يُدفَنُ في الأرضِ ويُبْرَزُ طرفُه تُشَدُّ به الدابّةُ، أصلُه من الحَبْسِ والإقامة، من قولهم: تأرَّى الرجلُ بالمكان، أي: أقامَ به، والمعنى: أنَّ النَّخّاسين كانوا يُسَمُّونَ مَرابطَ دَوابِّهم بأسماءِ البلاد، ليدلِّسوا على المشتري بقولهم ذلك ليوهموا أنَّه مجلوبٌ من خُراسانَ وسِجِستان، فيَحرِصُ عليها المشتري ويظنُّ أنَّها قريبةُ العهد بالجَلْب.

قال عياضٌ: وأظنّ أنَّه سَقَطَ من الأصل لفظةُ: «دوابّهم»، قلت: أو سَقَطَت الألف واللَّام التي للجِنسِ كأنَّه كان فيه: يُسمِّي الآريَّ، أي: الإصطَبل، أو سَقَطَ الضَّمير كأنَّه كان فيه: يُسمِّي آريَّه، وقد صُحِّفَت هذه الكلمة في رواية أبي زيد المروَزي/ فذكرها: «أَرَى» بفتحتَين بغير مَدٍّ وقَصْرِ آخره، وزن: دَعَا، وفي رواية أبي ذرٍّ الهَرَوي مثلُه لكن بضمِّ الهمزة، أي: أظنّ. ٣١١/٤

واضطَرَبَ فيها غيرهما، فحكى ابن التِّين أنَّها رويت بفتح الهمزة وسكون الراء، قال: وفي رواية ابن نَظيفٍ «قُرى» بضمِّ القاف وفتح الراء. والأوَّل هو المعتمَد، قال الراعي:

فقد فَخَروا بخَيلِهمُ علينا		لنا آرِيُّهنَّ على مَعَدٍّ[1]

وقد بيَّن الصوابَ في ذلك ما رواه ابن أبي شَيْبة (٧/ ٣٣٣-٣٣٤) عن هُشَيم عن مغيرة

---

(١) كذا ساق الحافظ هذا البيت بهذا اللفظ وهذا الترتيب، والذي في «ديوان الراعي»:

همُ فَخَروا بخَيلِهمُ فقلنا		بغير الخيلِ تَغْلِبُ أوعِدينا

لنا آثارهُنّ على مَعَدٍّ		وخير فوارسٍ للخير فينا

فقد جعل الحافظُ شطر البيت الثاني عَجُزاً للبيت الأول، وقال: آريُّهن، والذي في «الديوان»: آثارهن!

عن إبراهيم قال: قيل له: إنَّ ناساً من النَّخّاسين وأصحاب الدَّوابِّ يُسَمّي أحدُهم إصطَبَلَ دَوابِّه خُراسانَ وسِجِستان، ثمَّ يأتي السوقَ فيقول: جاءت من خُراسانَ وسِجِستان، قال: فكَرِهَ ذلك إبراهيم. ورواه سعيد بن منصور عن هُشَيم ولفظُه: إنَّ بعض النَّخّاسين يُسمِّي آرِيَّه خُراسانَ...» إلى آخره، والسبب في كراهة إبراهيم ذلك ما يَتَضمَّنُه من الغِشِّ والخِداع والتدليس.

قوله: «**وقال عُقبةُ بن عامر: لا يَحِلُّ لامرِئٍ يبيعُ سلعةً يعلم أنَّ بها داءً إلَّا أخبره**» في رواية الكُشْمِيهني: أخبر به.

وهذا الحديث وَصَله أحمد (١٧٤٥١) وابن ماجَهْ (٢٢٤٦)، والحاكم (٢/ ٨) من طريق عبد الرحمن بن شِمَاسَة ـ بكسر المعجَمة وتخفيف الميم، وبعد الألف مُهمَلةٌ ـ عن عُقْبة مرفوعاً بلفظ: «المسلمُ أخو المسلم، ولا يَحِلُّ لمسلمٍ باع من أخيه بيعاً فيه غِشٌّ إلَّا بيَّنه له»، وفي رواية أحمد: «يعلم فيه عيباً»[1]، وإسنادُه حسنٌ.

قوله: «**عن صالحِ أبي الخليل**» في الرواية التي بعد بابين: سمعتُ أبا الخليل.

قوله: «**رَفَعَه إلى حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ**» في الرواية المذكورة: عن حَكِيمٍ، وسيأتي الكلامُ عليه مُستوفًى في «باب كَم يجوزُ الخيار» بعد عشرين حديثاً (٢١٠٨)، والغرضُ منه قوله: «فإنْ صَدَقا وبيَّنا بُورِكَ لهما في بيعِهما...» إلى آخره.

وقوله: «**صَدَقا**» أي: من جانبِ البائعِ في السَّومِ، ومن جانبِ المشتري في الوَفاء.

وقوله: «**وبيَّنَا**» أي: لمَا في الثَّمن والمُثْمَن من عيبٍ، فهو من جانبَيهما، وكذا نقيضُه.

وفي الحديث حصول البَرَكة لهما إن حَصَلَ منهما الشَّرْط وهو الصِّدق والتبيين، ومَحْقُها إن وُجِدَ ضِدُّهما وهو الكذب والكَتْم، وهل تَحصُلُ البَرَكةُ لأحدِهما إذا وُجِدَ منه المشروط دون الآخرِ؟ ظاهرُ الحديث يقتضيه، ويحتمل أن يعود شُؤم أحدِهما على الآخر بأن تُنزَعَ

---

(١) لفظ رواية أحمد (١٧٤٥١): «لا يحل لامرئ مسلم أن يغيِّب ما بسلعته عن أخيه إن علم بها تركها».

البَرَكةُ من المبيع إذا وُجِدَ الكذب أو الكَتْمُ من كلِّ واحدٍ منهما، وإن كان الأجر ثابتاً للصادق المبيِّن، والوِزرُ حاصلٌ للكاذب الكاتم.

وفي الحديث أنَّ الدُّنيا لا يَتِمُّ حصولُها إلَّا بالعمل الصالح، وأنَّ شُؤمَ المعاصي يذهَبُ بخير الدُّنيا والآخرة.

٢٠- باب بيع الخِلْط من التمر

٢٠٨٠- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا شَيبانُ، عن يحيى، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي سعيدٍ ﷺ، قال: كنَّا نُرزَقُ تمرَ الجَمْعِ، وهو الخِلطُ مِن التَّمرِ، وكنَّا نبيعُ صاعَينِ بصاعٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «لا صاعَينِ بصاعٍ، ولا درهمَينِ بدرهمٍ».

قوله: «باب بيع الخِلْط من التَّمرِ» الخِلْط بكسر المعجَمة: التمر المجمَّعُ من أنواعٍ مُتفرِّقةٍ.

وقوله في الحديث: «كنَّا نُرزَق» بضمِّ النّون أوَّله، أي: نُعطاه، وكان هذا العطاء ممَّا كان ﷺ يَقسِمه فيهم ممَّا أفاءَ الله عليهم من خيبر.

و**«تمر الجمع»** بفتح الجيم وسكون الميم: فُسِّرَ بالخِلْط، وقيل: هو كلّ لون من النَّخيل لا يُعرَفُ اسمُه، والغالب في مثل ذلك أن يكون رَديئُه أكثرَ من جيِّدِه.

وفائدة هذه الترجمة: رفعُ توهُّمِ من يَتوهَّمُ أنَّ مثل هذا لا يجوزُ بيعُه لاختلاط جيِّدِه برَديئِه،/ لأنَّ هذا الخَلْط لا يَقدَحُ في البيعِ، لأنه مُتميِّزٌ ظاهرٌ فلا يُعَدُّ ذلك عيباً، بخلاف ما لو خُلِطَ في أوعيةٍ موجَّهةٍ يُرى جيِّدُها ويخفى رَديئُها. ٣١٢/٤

وفي الحديث: النَّهيُ عن بيع التمر بالتمر مُتَفاضلاً، وكذا الدَّراهم. وسيأتي الكلام على ذلك مُستوفًى (٢٢٠١) في «باب إذا أراد بيعَ تمرٍ بتمرٍ خيرٍ منه» في أواخر البيوعِ إن شاء الله تعالى.

٢١- باب ما قيل في اللَّحّام والجزّار

٢٠٨١- حدَّثنا عمرُ بنُ حفصٍ، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا الأعمَشُ، قال: حدَّثني شَقِيقٌ، عن أبي

مسعودٍ، قال: جاء رجلٌ مِن الأنصار يُكنَى أبا شعيبٍ، فقال لغُلامٍ له قَصّابٍ: اجعَلْ لي طعاماً يَكْفي خمسةً، فإنِّي أُرِيدُ أن أدعوَ النبيَّ ﷺ خامسَ خمسةٍ، فإنّي قد عَرَفتُ في وجهه الجوعَ، فدَعَاهم، فجاء معهم رجلٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ هذا قد تَبِعَنا، فإنْ شئتَ أنْ تأذَنَ له فأْذَنْ له، وإن شئتَ أن يَرجِعَ رَجَعَ» فقال: لا، بل قد أَذِنتُ له.

[أطرافه في: ٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١]

قوله: «**باب اللَّحّام والجزّار**[1]» كذا وَقَعَت هذه الترجمةُ هنا، وفي رواية ابن السَّكَن بعد خمسة أبوابٍ، وهو أَليَقُ لتَتوالى تَراجمُ الصِّناعات.

قوله: «**فقال لغُلامٍ له قَصّابٍ**» بفتح القاف وتشديد المهمَلة وآخرُه موحَّدةٌ: وهو الجَزّار، وسيأتي في المظالم (٢٤٥٦) من وجه آخر عن الأعمَش بلفظ: كان له غُلام لحّام، واتَّفَقَت الطُّرق على أنَّه من مُسنَد أبي مسعود إلَّا ما رواه أحمد (١٧٠٨٥) عن ابن نُمَير عن الأعمَش بسنده فقال فيه: عن رجلٍ من الأنصار يُكنَى أبا شعيبٍ، قال: أتيت رسولَ الله ﷺ فعَرَفت في وجهه الجوع، فأتيت غُلاماً لي، فذكر الحديث، وكذا رُوِّيناه في الجزءِ التاسعِ من «أمالي المحاملي» (٤٩٢) من طريق ابن نُمَير، زاد مسلم (٢٠٣٦) في بعض طرقه: وعن الأعمَش عن أبي سفيان عن جابر، وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث مُستوفًى في كتاب الأطعمة (٥٤٣٤) إن شاء الله تعالى.

٢٢- باب ما يمحقُ الكذبُ والكتمانُ في البيع

٢٠٨٢- حدَّثنا بَدَلُ بنُ المحَبَّرِ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادةَ، قال: سمعتُ أبا الخليلِ يُحدِّثُ، عن عبد الله بنِ الحارثِ، عن حَكِيم بنِ حِزَامٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «البيِّعانِ بالخِيار ما لم يَتفرَّقا ـ أو قال: حتَّى يَتفرَّقا ـ فإن صَدَقا وبيَّنا بُورِكَ لهما في بيعِهما، وإن كتَما وكَذَبا مُحِقَت بَرَكةُ بيعِهما».

قوله: «**باب ما يَمْحَقُ الكذبُ والكِتمان**» أي: من البَرَكة «**في البيعِ**» ذكر فيه حديث

---

(١) كذا وقع للحافظ هنا، مع أن روايات البخاري لم تختلف في أن نص الترجمة: باب ما قيل في اللحام والجزار، كما في اليونينية والقسطلاني.

حَكيم بن حِزَامٍ المذكور قبلَ بابين (٢٠٧٩)، وهو واضحٌ فيما ترجمَ له.

٢٣- باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران:١٣٠]

٢٠٨٣- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ، حدَّثنا سعيدٌ المقبُريُّ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ليأتيَنَّ على النّاس زمانٌ لا يُبالي المرءُ بما أخذَ المالَ، أمِنَ الحلالِ أم مِن حرامٍ». ٣١٣/٤

قوله: «باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾» هكذا للنَّسَفي ليس في الباب سوى الآية. وساق غيره فيه حديثَ أبي هريرة الماضي (٢٠٥٩) في «باب من لم يُبالِ من حيثُ كَسَبَ المالَ» بإسناده ومَتْنِه، وهو بعيدٌ من عادة البخاري ولا سيما مع قُربِ العهد، ولعلَّه أشار بالترجمة إلى ما أخرجه النَّسائي (٤٤٥٥)[1] من وجهٍ آخرَ عن أبي هريرة مرفوعاً: «يأتي على الناس زمانٌ يأكلونَ الرِّبا، فمن لم يأكله أصابَه من غُباره».

وروى مالك (٢/ ٦٧٢-٦٧٣) عن زيد بن أسلَمَ في تفسير الآية قال: كان الرِّبا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حَقٌّ إلى أجَلٍ، فإذا حَلَّ قال: أتقضي أم تُرْبي؟ فإن قضاه أخذَ وإلَّا زاده في حقِّه وزاده الآخرُ في الأجَل. ورواه الطَّبري (٣/ ١٠١) من طريق عطاء ومن طريق مجاهدٍ نحوَه، ومِن طريق قَتَادةَ: إنَّ رِبا أهل الجاهلية يبيعُ الرجل البيع إلى أجَل مُسمّى، فإذا حَلَّ الأجَل ولم يكن عند صاحبه قضاءٌ زاد وأخَّرَ عنه.

والرِّبا مقصورٌ، وحُكيَ مَدُّه، وهو شاذٌّ، وهو من: رَبَا يَربُو، فيُكتَبُ بالألف، ولكن قد وقع في خطِّ المصحَف بالواو. وأصل الرِّبا: الزّيادةُ إمَّا في نفس الشيء كقوله تعالى: ﴿ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ [الحج:٥]، وإمَّا في مُقابَلةٍ كدرهم بدرهمَين، فقيل: هو حقيقةٌ فيهما، وقيل: حقيقةٌ في الأوَّل مجازٌ في الثاني، زاد ابن سُرَيج: إنَّه في الثاني حقيقةٌ شرعيَّةٌ، ويُطلَق الرِّبا على كلِّ بيعٍ مُحرَّمٍ.

---

(١) فات الحافظَ رحمه الله أن يعزوه أيضاً لأبي داود (٣٣٣١)، وابن ماجه (٢٢٧٨)، وإسناده ضعيف.

٢٤- باب آكل الرِّبا وشاهده وكاتبه

وقولِ اللهِ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾ إلى آخرِ الآيةِ [البقرة:٢٧٥].

٢٠٨٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشّار، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن منصورٍ، عن أبي الضُّحَى، عن مسروقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: لمَّا نزلت آخرُ البقرةِ قرأهُنَّ النبيُّ ﷺ عليهم في المسجدِ، ثمَّ حَرَّمَ التِّجارةَ في الخمر.

٢٠٨٥- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حازمٍ، حدَّثنا أبو رَجاءٍ، عن سَمُرةَ ابن جُندُبٍ ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «رأيت اللَّيلةَ رجلَينِ أتياني فأخرَجاني إلى أرضٍ مُقدَّسةٍ، فانطَلَقنا حتَّى أتينا على نَهَرٍ من دَمٍ، فيه رجلٌ قائمٌ، وعلى وسَطِ النَّهَرِ رجلٌ بينَ يديه حِجارةٌ، فأقبَلَ الرجلُ الَّذي في النَّهَرِ فإذا أرادَ الرجلُ أن يَخرُجَ رَمَى الرجلُ بحجرٍ في فِيه، فرَدَّه حيثُ كان، فجعلَ كلَّما جاء ليَخرُجَ رَمَى في فِيه بحجرٍ، فيَرجِعُ كما كان، فقلتُ: ما هذا؟ فقال: الَّذي رأيتَه في النَّهرِ آكلُ الرِّبا».

قوله: «باب آكلِ الرِّبا وشاهدِه وكاتبِه» أي: بيان حُكمهم، والتقدير: باب إثم أو ذمّ. في رواية الإسماعيلي: وشاهدَيه، بالتثنية.

قوله: «وقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ﴾ إلى آخر الآية» وهو قوله: ﴿هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ روى الطَّبري (٣/ ١٠٢) من طريق سعيد بن جُبَير عن ابن عبَّاسٍ في قوله: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾/ قال: ذاكَ حين يُبعَثُ من قبره. ومن طريق سعيدٍ عن قَتَادةَ قال: تلك علامةُ أهل الرِّبا يوم القيامة، بُعِثوا وبهم خَبَلٌ. وأخرجه الطَّبري[1] من حديث أنسٍ نحوه مرفوعاً. وقيل: معناه أنَّ الناس يَخرُجونَ ٣١٤/٤

(١) كذا وقع في الأصلين و(س): الطبري، ولم نقف عليه عند الطبري لا في «تفسيره» ولا في «تهذيب الآثار»، وجاء في المطبوع من «الترغيب والترهيب» للمنذري عزوُه للطبراني والأصبهاني، فلعله تحرف الطبري عن الطبراني، والله أعلم. وقد أورد العيني هذا الحديث في «عمدته» ١١/ ٢٠٠ ونسبه إلى ابن الفضل الجُوزي (وتحرفت في المطبوع كلمة «ابن» إلى: أبي) وهو الأصبهاني نفسه صاحب «الترغيب =

من الأجداث سِراعاً، لكن آكلَ الرِّبا يَربُو الرِّبا في بطنِه فيريدُ الإسراعَ فيَسقُطُ فيصيرُ بمَنزِلة المتخبِّط من الجنون.

وذكر الطَّبري في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]: أنَّهم لمَّا قيل لهم: هذا رباً لا يَحِلُّ، قالوا: لا فرقَ إن زِدْنا الثَّمَنَ في أوَّل البيعِ أو عند مَحَلِّه، فأكذَبَهم الله تعالى. قال الطَّبري: إنَّما خُصَّ الآكلُ بالذِّكر لأنَّ الذين نزلت فيهم الآياتُ المذكورةُ كانت طُعمَتُهم من الرِّبا، وإلَّا فالوعيد حاصل لكلِّ من عَمِلَ به سواءٌ أكَلَ منه أم لا.

ثمَّ ساق البخاري في الباب حديثين:

أحدهما: حديث عائشة: لما نزلت آخرُ البقرة قرأهنَّ النبي ﷺ ثمَّ حَرَّمَ التِّجارة في الخمر، وقد تقدَّم الكلام عليه (٤٥٩) في أبواب المساجد من كتاب الصلاة، ويأتي الكلام على تحريم التِّجارة في الخمر في أواخر البيوع (٢٢٢٦).

ثانيهما: حديث سَمُرة في المنام الطَّويل، وقد تقدَّم بطوله في كتاب الجنائز (١٣٨٦)، واقتَصَرَ منه هنا على قصَّة آكل الرِّبا.

وقال ابن المنيِّر(١): ليس في حديثَي الباب ذكرٌ لكاتبِ الرِّبا وشاهِدِه، وأُجيبَ بأنَّه ذكرهما على سبيل الإلحاق لإعانَتِهما للآكل على ذلك، وهذا إنَّما يقعُ على من واطَأَ صاحبَ الرِّبا عليه، فأمَّا من كَتَبه أو شَهِدَ القصَّة ليشهدَ بها على ما هي عليه ليعمَلَ فيها بالحقِّ فهذا جميلُ القصد لا يَدخُلُ في الوعيد المذكور، وإنَّما يَدخُل فيه من أعانَ صاحبَ الرِّبا بكتابَته وشهادته فيُنَزَّلُ مَنزِلةَ من قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

وأيضاً فقد تَضمَّنَ حديثُ عائشةَ نزولَ آخر البقرة، ومن جُملة ما فيه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وفيه: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾

= والترهيب»، والجُوزي: هو الطير الصغير بلسان أهل أصبهان، وهو بضم الجيم وإسكان الواو، واسمه إسماعيل بن محمد بن الفضل أبو القاسم الأصبهاني.

(١) في نسخة على هامش (أ): ابن التين، بدل: ابن المنير.

[البقرة:٢٨٢]، وفيه: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ فأمَرَ بالكتابة والإشهاد في البيع الذي أحَلَّه، فأفهَمَ النَّهيَ عن الكتابة والإشهاد في الرِّبا الذي حَرَّمَه.

ولعلَّ البخاري أشار إلى ما وَرَدَ في الكاتب والشاهد صريحاً، فعند مسلم وغيره من حديث جابر: لَعَنَ رسول الله ﷺ آكل الرِّبا ومُوكِلَه وكاتبَه وشاهدَيه وقال: «هم في الإثمِ سواءٌ»[1]، ولأصحاب «السُّنن»[2]، وصَحَّحَه ابن خُزَيمة[3] من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ آكل الرِّبا ومُوكِلَه وشاهدَه وكاتبَه، وفي رواية التِّرمِذي بالتثنية[4]، وفي رواية النَّسائي (٥١٠٢) من وجهٍ آخرَ عن ابن مسعودٍ: آكل الرِّبا ومُوكِلَه وشاهداه وكاتبُه، ملعونونَ على لسان محمد ﷺ.

٢٥- باب مُوكِلِ الرِّبا

لقول الله عزَّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨ - ٢٨١]. قال ابنُ عبَّاسٍ: هذه آخرُ آيةٍ نزلت على النبيِّ ﷺ.

٢٠٨٦- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عَوْنِ بنِ أبي جُحَيفةَ، قال: رأيتُ أبي اشترَى عبداً حَجّاماً، فسألتُه، فقال: نهى النبيُّ ﷺ عن ثمنِ الكلبِ، وثمنِ الدَّمِ، ونهى عن الواشمةِ والموشومةِ، وآكلِ الرِّبا وموكِلِه، ولَعْن المصوِّرَ.

[أطرافه في: ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٣]

قوله: «باب مُوكِلِ الرِّبا» أي: مُطعِمُه، والتقديرُ فيه كالذي قبله.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم برقم (١٥٩٨) دون قوله: «في الإثم»، فليست في المطبوع منه، ولم نجدها أيضاً فيما بين أيدينا من النسخ الخطية لـ«صحيح مسلم»، ولم يذكرها الحافظ في «بلوغ المرام» أيضاً، فالظاهر أنها أُدرجت هنا في الخبر بقصد التفسير. وقد وردت في بعض الكتب المسندة المتأخرة، كالأربعين الكيلانية، والظاهر أنها مدرجة في الحديث، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٧٢٥)، وأبو داود (٣٣٣٣)، وابن ماجه (٢٢٧٧)، والترمذي (١٢٠٦).

(٣) الذي في المطبوع منه (٢٢٥٠) من طريق مسروق عن عبد الله بنحو لفظ النسائي الذي ساقه الحافظ.

(٤) وكذلك هو عند ابن ماجه (٢٢٧٧) بلفظ التثنية في «شاهديه».

٣١٥/٤ قوله: «لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾» هكذا في جميع الروايات، ووقع عند الدَّاوودي: إلى قوله: ﴿لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾، وفسَّره، أي: لا تَظلِمونَ بأخذِ الزّيادة ولا تُظلَمونَ بأن تُحبَس عنكم رؤوسُ أموالكم. ثمَّ اعترَضَ بما سيأتي.

قوله: «وقال ابن عبَّاس: هذه آخر آيةٍ نزلت» وَصَله المصنِّف في التفسير (٤٥٤٤) من طريق الشَّعْبي عنه، واعتَرَضَه الدَّاوودي فقال: هذا إمَّا أن يكون وهماً وإمَّا أن يكون اختلافاً عن ابن عبَّاس، لأنَّ الذي أخرجه المصنِّف في التفسير عنه فيه التنصيصُ على أنَّ آخرَ آيةٍ نزلت قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمًا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ الآيةَ [البقرة:٢٨١]، قال: فلعلَّ الناقلَ وَهِمَ لقُربها منها. انتهى، وتعقَّبه ابن التِّين بأنَّه هو الواهم، لأنَّ من جُملة الآيات التي أشار إليها البخاري في الترجمة قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمًا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ الآية، وهي آخر آيةٍ ذكرها لقوله إلى قوله: ﴿وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾ وإليها أشار بقوله: هذه آخرُ آيةٍ أنزلت. انتهى، وكأنَّ البخاري أراد بذكر هذا الأثر عن ابن عبَّاسٍ تفسير قول عائشة: لمَّا نزلت الآياتُ من آخر سورة البقرة[1].

قوله: «عن عَوْنِ بنِ أبي جُحَيفةَ» في رواية آدم عن شُعْبةَ: حدَّثنا عَوْنٌ، وسيأتي في أواخر أبواب الطَّلاق (٥٣٤٧).

قوله: «رأيت أَبي اشترى عبداً حجّاماً فسألتُه» كذا وقع هنا، وظاهرُه أنَّ السُّؤال وقع عن سبب مُشتَراه، وذلك لا يُناسبُ جوابَه بحديث النَّهي، ولكن وقع في هذا السِّياق اختصارٌ بيَّنه ما أخرجه المصنِّف بعد هذا في آخر البيوع (٢٢٣٨) من وجه آخر عن شُعْبة بلفظ: اشترى حجّاماً فأمَرَ بمَحاجِمِه فكُسِرَت، فسألته على ذلك، ففيه البيانُ بأنَّ السُّؤال إنَّما وقع عن كسر المحاجم، وهو المناسبُ للجواب. وفي كسر أبي جُحَيفةَ المحاجمَ ما يُشعِرُ بأنَّه فَهِمَ أنَّ النَّهيَ عن ذلك على سبيل التحريم فأراد حَسمَ المادّة، وكأنَّه فَهِمَ منه أنَّه لا يُطيعُ النَّهيَ ولا يَترُكُ التكسُّبَ بذلك فلذلك كَسَرَ مَحاجِمَه، وسيأتي الكلامُ على كَسْبِ الحجَّام بعد

(١) يعني حديثها السالف برقم (٢٠٨٤).

أبواب(١)، ونذكر هناك بقية فوائده إن شاء الله تعالى.

قوله: «**ونهى عن الواشمة والموشومةِ**» أي: نهى عن فعلِهما، لأنَّ الواشم والموشوم لا يُنهَى عنهما، وإنَّما يُنهى عن فعلِهما.

قوله: «**وآكل الرِّبا ومُوكِله**» هكذا وقع في هذه الرواية معطوفاً على النَّهي عن الواشِمةِ، والجواب عنه كالذي قبله، ثمَّ ظَهَرَ لي أنَّه وقع في هذه الرواية تغيير فأُبدِلَ اللَّعنُ بالنَّهي، فسيأتي في أواخر البيوع (٢٢٣٨) وفي أواخر الطَّلاق (٥٣٤٧) بلفظ: ولَعَنَ الواشمةَ والمستوشِمةَ وآكل الرِّبا وموكِلَه، والله أعلم.

٢٦- بابٌ ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾

٢٠٨٧- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن يونسَ، عن ابنِ شِهابٍ، قال ابنُ المسيّبِ: إنَّ أبا هريرةَ ﷺ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ للسِّلْعةِ، مَمْحَقةٌ للبَرَكةِ».

قوله: «**باب ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾** [البقرة:٢٧٦]» روى ابن أبي حاتم من طريق الحسن قال: ذاكَ يومُ القيامة يَمحَقُ الله الرِّبا يومئذٍ وأهلَه. وقال غيره: المعنى: أنَّ أمرَه يؤُولُ إلى قِلّة. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مُقاتل بن حيَّانَ قال: ما كان من رِباً وإن زاد حتَّى يُغبَط صاحبُه، فإنَّ الله يَمحَقُه، وأصلُه من حديث ابن مسعود عند ابن ماجَهْ (٢٢٧٩) وأحمد (٣٧٥٤) بإسناد حسنٍ مرفوعاً: «إنَّ الرِّبا وإن كَثُرَ، عاقبَتُه إلى قُلٍّ»، وروى عبد الرزاق (١٥٣٥٣) عن مَعمَر قال: سمعتُ أنَّه لا يأتي على صاحب الرِّبا أربعونَ سنةً حتَّى يُمحَق.

قوله: «**عن يونسَ**» هو ابن يزيدَ.

قوله: «**الحَلِف**» بفتح المهمَلة وكسر اللَّام، أي: اليمين الكاذبة.

٣١٦/٤ قوله: «**مَنفَقة**» بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنةٌ، مَفعَلة من النَّفاق بفتح النُّون: وهو الرَّواجُ ضِدُّ الكَساد، والسِّلعة بكسر السّين: المتاع.

(١) الباب رقم (٣٩).

وقوله: «مَمحَقة» بالمهمَلة والقاف وزن الأوَّل، وحكى عياضٌ ضمَّ أوَّله وكسر الحاء، والمحقُ: النَّقصُ والإبطال.

وقال القُرطُبي: المحدِّثونَ يُشدِّدونها، والأوَّل أصوَبُ، والهاءُ للمُبالَغة، ولذلك صَحَّ خبراً عن «الحَلِف»، وفي مسلمٍ «اليمينُ»[1]، ولأحمد (٧٢٠٧): «اليمين الكاذبة»، وهي أوضح، وهما في الأصل مصدران مَزيدان محدودان بمعنى النَّفاق والمحق.

قوله: «للبَرَكةِ» تابعه عَنبَسة بن خالد عن يونس عند أبي داود (٣٣٣٥)، وفي رواية ابن وَهْب وأبي صفوان عند مسلم (١٦٠٦): «للرِّبح»، وتابعهما أنس بن عياض عند الإسماعيلي، ورواه الليث عند الإسماعيلي بلفظ: «مَمحَقة للكسب»، وتابعه ابن وَهْب عند النَّسائي (٤٤٦١)، ومال الإسماعيلي إلى ترجيح هذه الرواية، وأنَّ مَن رواهُ بلفظ «البَركةِ» أورَدَه بالمعنى، لأنَّ الكسبَ إذا مُحِقَ مُحقتِ البركةُ[2]، وقد اختُلِفَ في هذه اللَّفظة على الليث كما اختُلِفَ على يونس. ووقع للمِزّي في «الأطراف» في نِسبة هذه اللَّفظة لمن خَرَّجَها وَهمٌ يُعرَفُ ممَّا حَرَّرتُه.

قال ابن المنيِّر: مُناسَبة حديث الباب للتَّرجمة أنَّه كالتفسير للآية لأنَّ الرِّبا: الزِّيادة، والمحق: النَّقص، فيُقال[3]: كيف تَجتَمِع الزِّيادة والنَّقص؟ فأوضحَ الحديث أنَّ الحَلِفَ الكاذبَ وإن زاد في المال فإنَّه يَمحَقُ البَركَةَ، فذلك قوله تعالى: ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾، أي: يَمحَق البَركَةَ من البيعِ الذي فيه الرِّبا وإن كان العَدَدُ زائداً، لكنَّ مَحْقَ البَركة يُفضي إلى اضمِحْلال العَدَد في الدُّنيا كما مَرَّ في حديث ابن مسعود[4]، وإلى اضمِحْلال الأجر في الآخرة على التأويل الثاني.

---

(١) الذي في مطبوع «صحيح مسلم» (١٦٠٦): «الحلف»، ولم نقف عليه بلفظ «اليمين» فيما بين أيدينا من نسخ «الصحيح».

(٢) من قوله: «وأنَّ من رواه» إلى هنا، سقط من (س)، استدركناه من (أ) و(ع).

(٣) تصحفت في (س) إلى: فقال.

(٤) ولفظه: «إن الرِّبا وإن كَثُر عاقبته إلى قُلٍّ» وقد سلف تخريجه قريباً.

٢٧- باب ما يكره من الحلف في البيع

٢٠٨٨- حدَّثنا عَمْرو بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا هُشَيمٌ، أخبرنا العَوّامُ، عن إبراهيمَ بنِ عبد الرحمن، عن عبد الله بنِ أبي أَوفَى ﷺ: أنَّ رجلاً أقامَ سِلعةً وهو في السُّوقِ، فحَلَفَ بالله لقد أُعْطِيَ بها ما لم يُعطَ ليُوقِعَ فيها رجلاً مِن المسلمينَ، فنزَلَت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية [آل عمران:٧٧].

[طرفاه في: ٢٦٧٥، ٤٥٥١]

قوله: «باب ما يُكرَه من الحلِف في البيع» أي: مُطلَقاً، فإن كان كذباً فهي كراهةُ تحريم، وإن كان صِدقاً فتَنزيهٌ. وفي «السُّنن»[١] من حديث قيس بن أبي غَرَزَةَ - بفتح المعجَمة والراء والزاي - مرفوعاً: «يا معشَرَ التُّجّار، إنَّ البيعَ يَحضُرُه اللَّغوُ والحَلِفُ، فشُوبُوه بالصَّدَقة».

قوله: «عن عبد الله بن أبي أَوفى» في رواية يزيد[٢] عن العَوّام: سمعت عبد الله بن أبي أوفى، وسيأتي في التفسير (٤٥٥١) مع بقية الكلام عليه.

وقد تُعُقِّبَ بأنَّ السبب المذكور في الحديث خاصٌّ والترجمة عامّةٌ، لكنَّ العمومَ مُستَفادٌ من قوله في الآية ﴿وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾، وسيأتي في الشَّهادات (٢٦٦٦) في سبب نزولها من حديث ابن مسعود ما يُقوِّي حَمْله على العموم.

٢٨- باب ما قيل في الصَّوّاغ

وقال طاووسٌ: عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال النبيُّ ﷺ: «لا يُختَلَى خَلَاها»، وقال العبَّاسُ: إلا الإذخِرَ، فإنَّه لِقَيْنِهم، فقال: «إلا الإذخِرَ».

٢٠٨٩- حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبرني عليُّ

---

(١) عند أبي داود (٣٣٢٦) و(٣٣٢٧)، وابن ماجه (٢١٤٥)، والترمذي (١٢٠٨)، والنسائي (٣٧٩٧-٣٨٠٠)، وهو في «مسند أحمد» برقم (١٦١٣٥).

(٢) ستأتي عند المصنف برقم (٢٦٧٥).

ابنُ حسينٍ، أنَّ حسينَ بنَ عليٍّ رضي الله عنهما أخبَره، أنَّ علياً عليه السلام قال: كانت لي شارفٌ من نَصِيبي مِن المغنَمِ، وكان النبيُّ ﷺ أعطاني شارِفاً مِن الخُمسِ، فلمَّا أَردتُ أن أبتَنيَ بفاطمةَ عليها السلام بنتِ رسولِ الله ﷺ، واعَدتُ رجلاً صَوّاغاً من بني قَينُقاعَ أن يَرتَحِلَ معي، فنأتيَ بإذخِرٍ أَرَدتُ أن أبيعَه مِن الصَّوّاغِينَ، وأستَعِينَ به في وَلِيمةِ عُرُسِي.

[أطرافه في: ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣]

٣١٧/٤ ٢٠٩٠- حدَّثنا إسحاقُ، حدَّثنا خالدُ بنُ عبد الله، عن خالدٍ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكّةَ ولم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولا لأحدٍ بعدي، وإنَّما أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهارٍ، لا يُختَلَى خَلَاها، ولا يُعضَدُ شَجَرُها، ولا يُنَفَّرُ صيدُها، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُها إلا لمُعرِّفٍ» وقال عبَّاسُ بنُ عبد المطَّلِبِ: إلا الإذخِرَ، لصاغَتِنا ولِسُقُفِ بيوتِنا، فقال: «إلا الإذخِرَ».

فقال عِكْرمةُ: هل تدري ما يُنَفَّرُ صيدُها؟ هو أن تُنحِّيَه مِن الظِّلِّ وتَنزِلَ مكانَه.

قال عبدُ الوهَّاب، عن خالدٍ: لصاغَتِنا وقُبورِنا.

قوله: «باب ما قيل في الصَّوّاغِ» بفتح أوَّله على الإفراد وبضمِّه على الجمعِ، يقال: صائغٌ وصَوّاغٌ وصَيّاغ بالتحتانية، وأصلُ عملِه الصياغة.

قال ابن المنيِّر: فائدةُ الترجمة لهذه الصياغة وما بعدَها: التنبيه على أنَّ ذلك كان في زَمَنِه ﷺ وأقرَّه مع العلمِ به فيكون كالنصِّ على جوازه وما عَداه يُؤخَذُ بالقياس.

قوله: «أخبرنا عبد الله» هو ابن المبارَك، ويونس: هو ابن يزيد، ورواية ابن شهاب بالإسناد المذكور ممَّا قيل فيه: إنَّه أصحُّ الأسانيد.

قوله: «كانت لي شارفٌ» بمُعجَمةٍ وآخرُه فاءٌ وزن فاعلٍ: الناقةُ المسِنّة.

قوله: «أبتَني بفاطمةَ» أي: أدخُل بها، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في فرضِ الخُمس (٣٠٩١)، والغرضُ منه قوله: واعدتُ رجلاً صَوّاغاً من بني قَينُقاع، وقد قَدَّمنا أنَّهم رَهطٌ من اليهود، فيُؤخَذ منه جوازُ مُعامَلة الصائغِ ولو كان غيرَ مسلم، ويُؤخَذُ منه أنَّه لا يَلزَمُ من

دخول الفساد في صَنعةٍ أن تُترَكَ مُعامَلةُ صاحبها ولو تَعاطاها أراذِلُ الناس مثلاً، ولعلَّ المصنِّفُ أشار إلى حديث: «أكذَبُ الناس الصَّبّاغونَ والصَّوّاغونَ»، وهو حديثٌ مُضطرِبُ الإسناد أخرجه أحمد وغيره[1].

قوله: «حدَّثنا إسحاق» هو ابن شاهين، وخالدٌ: هو الطَّحّان، وشيخه خالد: هو الحَذّاء.

وقوله في أوّل الباب: «وقال طاووس» وقوله في آخره: «وقال عبد الوهّاب...» إلى آخره، تقدَّم وصلُ هذين التعليقَين في كتاب الحج (١٨٣٣و١٨٣٤)، وكذلك شرحُ الحديث المذكور، وغرضُ الترجمة منه ذكرُ الصياغة وتقريرُ النبي ﷺ على ذلك.

٢٩- باب ذكر القَيْن والحدّاد

٢٠٩١- حدَّثني محمَّدُ بنُ بَشّار، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن شُعْبَةَ، عن سليمانَ، عن أبي الضُّحَى، عن مسروقٍ، عن خَبّابٍ، قال: كنتُ قَيْناً في الجاهليَّةِ، وكان لي على العاصِ بنِ وائلٍ دَينٌ، فأتيتُه أتقاضاه، قال: لا أُعطِيكَ حتَّى تكفُرَ بمحمَّدٍ ﷺ، فقلتُ: لا أكفُرُ حتَّى يُمِيتَكَ الله ثمَّ تُبعَثَ، قال: دَعْني حتَّى أموتَ وأُبعَثَ فسأُوتَى مالاً ووَلَداً، فأقضِيكَ، فنزلت: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾ [مريم:٧٧-٧٨].

[أطرافه في: ٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥]

٣١٨/٤ قوله: «باب ذكر القَينِ» بفتح القاف «والحَدّادِ» قال ابن دُرَيدٍ: أصل القَيْن الحدّادُ، ثمَّ صار كلُّ صائغٍ عند العربِ قَيناً. وقال الزَّجّاجُ: القَينُ الذي يُصلِحُ الأسِنّة، والقَينُ أيضاً الحدّاد. وكأنَّ البخاري اعتمَدَ القول الصائر إلى التغايُر بينهما.

وليس في الحديث الذي أورَدَه في الباب إلَّا ذكرُ القَين، وكأنَّه ألحَقَ الحدّاد به في الترجمة لاشتراكهما في الحكم، وسيأتي الكلام على الحديث في تفسير سورة مريم (٤٧٣٢) إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه أحمد (٧٩٢٠)، وابن ماجه (٢١٥٢)، وغيرهما.

وأمَّا قول أُمِّ أيمَنَ[١]: «أنا قَيَّنت عائشة» فمعناه: زَيَّنتُها، قال الخليل: التقيينُ: التزيين، ومنه سُمّيت المغنِّيةُ قَينةً، لأنَّ من شأنها الزِّينةَ.

٣٠- باب الخيّاط

٢٠٩٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبد الله، أنَّه سمعَ أنسَ ابنَ مالكٍ ﷺ يقول: إنَّ خَيّاطاً دَعا رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صَنَعَه، قال أنسُ بنُ مالكٍ: فذهبتُ معَ رسولِ الله ﷺ إلى ذلك الطَّعامِ، فقَرَّبَ إلى رسولِ الله ﷺ خُبزاً ومَرَقاً فيه دُبّاءٌ وقَدِيدٌ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ يَتَتبَّعُ الدُّبّاءَ من حَوالَي القَصعةِ، قال: فلم أزَلْ أُحِبُّ الدُّبّاءَ من يومِئذٍ.

[أطرافه في: ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩]

قوله: «باب الخيّاط» بالمعجَمة والتحتانية.

قال الخطَّابي: في أحاديث هذه الأبواب دلالة على جواز الإجارة[٢]، وفي الخياطة معنًى زائدٌ، لأنَّ الغالب أن يكونَ الخيطُ من عند الخيّاط فيجتمع فيها إلى الصَّنعة الآلةُ، وكان القياس أنَّه لا تَصِحُّ إذ لا تَتميَّزُ إحداهما عن الأُخرى غالباً، لكنَّ الشارعَ أقرَّه لمَا فيه من الإرفاق واستقرَّ عملُ الناس عليه، وسيأتي الكلامُ على حديث الباب في كتاب الأطعمة (٥٣٧٩) إن شاء الله تعالى. وفيه دلالة على أنَّ الخياطةَ لا تُنافي المروءةَ.

٣١- باب النَّسّاج

٢٠٩٣- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبد الرَّحمن، عن أبي حازمٍ، قال: سمعتُ سهلَ بنَ سعدٍ ﷺ قال: جاءتِ امرأةٌ ببُردةٍ ـ قال: أتدرونَ ما البُردة؟ فقيلَ له: نعم، هي الشَّمْلةُ منسوجٌ في حاشيَتِها ـ قالت: يا رسولَ الله، إنّي نَسَجْتُ هذه بيَدي أكسُوكَها؟

---

(١) قوله: «أم أيمن» خطأ، يغلب على ظننا أن الحافظ تبع فيه ابنَ بطّال، فقد أخطأ فيه في «شرحه» ٦/ ٢٢٤، وتابعهما على الخطأ أيضاً العيني في «عمدة القاري» ١١/ ٢٠٨، والصواب: أسماء بنت يزيد، والحديث أخرجه أحمد (٢٧٥٩١)، وانظر تتمة تخريجه فيه.

(٢) تصحفت في (س) إلى: الإجازة، بالزاي.

فأخذها النبيُّ ﷺ مُحتاجٌ إليها، فخَرَجَ إلينا وإنَّها إزارُه، فقال رجلٌ مِن القومِ: يا رسولَ الله، اكسُنِيها! فقال: «نعم»، فجَلَسَ النبيُّ ﷺ في المجلسِ، ثمَّ رَجَعَ فطَوَاها، ثمَّ أرسَلَ بها إليه، فقال له القومُ: ما أحسنتَ! سألتَها إيّاه لقد عَلِمتَ أنَّه لا يَرُدُّ سائلاً؟ فقال الرجلُ: والله ما سألتُها إلا لتكونَ كَفَني يومَ أموتُ. قال سهلٌ: فكانت كَفَنَه.

قوله: «باب النَّسّاج» بالنُّون والمهمَلة وآخرُه جيمٌ، أورَدَ فيه حديث سهل في البُردة وقد تقدَّم الكلام عليه مستوفًى (١٢٧٧) في «باب من استَعدَّ الكَفَنَ» في كتاب الجنائز.

وقوله: «فأخذها النبي ﷺ مُحتاجٌ إليها» أي: وهو مُحتاجٌ إليها، فحَذَفَ المبتَدَأ، وللكُشْمِيهَني: «مُحتاجاً إليها» بالنَّصبِ على الحال.

٣٢- باب النَّجّار

٣١٩/٤

٢٠٩٤- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ، عن أبي حازمٍ، قال: أتى رِجالٌ سهلَ ابنَ سعدٍ يَسألونَه عن المِنبرِ، فقال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ إلى فُلانةَ ـ امرأةٍ قد سمَّاها سهلٌ ـ: «أن مُري غُلامَكِ النَّجّارَ يعملْ لي أعواداً أجلِسْ عليهنَّ إذا كَلَّمتُ النّاسَ» فأمَرَتْه يعملُها من طَرْفاءِ الغابةِ، ثمَّ جاء بها، فأرسَلَت إلى رسولِ الله ﷺ بها، فأمَرَ بها فوُضِعَت فجَلَسَ عليه.

٢٠٩٥- حدَّثنا خَلَّاد بنُ يحيى، حدَّثنا عبدُ الواحد بنُ أيمَنَ، عن أبيه، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما: أنَّ امرأةً مِن الأنصارِ قالت لرسولِ الله ﷺ: يا رسولَ الله، ألا أجعَلُ لكَ شيئاً تَقعُدُ عليه فإنَّ لي غُلاماً نَجّاراً؟ قال: «إن شئتِ»، فعَمِلَت له المِنبَرَ، فلمَّا كان يومَ الجمُعةِ قَعَدَ النبيُّ ﷺ على المِنبرِ الَّذي صُنِعَ، فصاحتِ النَّخلةُ الَّتي كان يَخطُبُ عندَها حتَّى كادَت أن تَنشَقَّ، فنزلَ النبيُّ ﷺ حتَّى أخذها فضَمَّها إليه، فجعلَت تَئِنُّ أَنِينَ الصبيِّ الَّذي يُسكَّتُ حتَّى استَقَرَّت. قال: «بَكَت على ما كانت تَسمَعُ مِن الذِّكر».

قوله: «باب النَّجّار» بالنّون والجيم، وللكُشْمِيهَني بكسر النّون وتخفيف الجيم وزيادة هاءٍ في آخره، وبه ترجمَ أبو نُعيم في «المستخرَج»، والأوَّل أشبَه بسياق بقية التراجم، وأورَدَ

فيه حديثَ سهل أيضاً في قصَّة المِنبَر، وحديث جابر في ذكر المِنبَر وحَنِين الجِذْع، وقد تقدَّم الكلام على فوائدِهما في كتاب الجمعة (٩١٧و٩١٨).

وقوله في آخر الحديث: «الذي يُسكَّت» بضمِّ أوَّله وتشديد الكاف.

وقوله: «قال: بَكَت على ما كانت تَسمعُ من الذِّكر» يحتمل أن يكون فاعل «قال» راوي الحديث، لكن صَرَّحَ وكيعٌ في روايته عن عبد الواحد بن أيمن بأنَّه النبيُّ ﷺ، أخرجه أحمد (١٤٢٠٦) وابن أبي شَيْبة (١١/ ٤٨٥-٤٨٦) عنه.

٣٣- باب شراء الإمام الحوائجَ بنفسه

وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: اشتَرَى النبيُّ ﷺ جملاً من عمرَ، واشتَرى ابنُ عُمرَ بنَفْسِه.

وقال عبدُ الرحمن بنُ أبي بكرٍ رضي الله عنهما: جاء مُشرِكٌ بغَنَمٍ، فاشترَى النبيُّ ﷺ منه شاةً.

واشترَى من جابرٍ بعيراً.

٢٠٩٦- حدَّثنا يوسفُ بنُ عيسى، حدَّثنا أبو معاويةَ، حدَّثنا الأعمَشُ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: اشترَى رسولُ الله ﷺ من يهوديٍّ طعاماً نَسِيئةً ورَهَنَه دِرعَه.

قوله: «باب شِراء الإمام الحوائجَ بنفسِه» كذا لأبي ذرٍّ عن غير الكُشْمِيهني، وسَقَطَت الترجمةُ للباقين، ولبعضِهم: «شِراء الحوائجِ بنفسِه» أي: الرجل. وفائدةُ الترجمة رفع توهُّم من يَتوهَّمُ أنَّ تَعاطيَ ذلك يَقدَحُ في المروءة.

٣٢٠/٤ قوله: «وقال ابن عمر: اشترى النبي ﷺ جملاً من عمرَ» هو طرفٌ من حديثٍ سيأتي موصولاً في كتاب الهِبَة (٢٦١٠).

قوله: «واشترى ابن عمر بنفسِه» هذا التعليقُ ثبت في رواية الكُشْمِيهني وحدَه، وسيأتي موصولاً بعد بابٍ (٢٠٩٩).

قوله: «وقال عبد الرحمن بن أبي بكر» أي: الصِّدّيق «جاء مُشرِكٌ بغَنَمٍ» الحديثَ، هو طرفٌ من حديث يأتي موصولاً في آخر البيوع (٢٢١٦) في «باب الشِّراء والبيع مع المشركين».

قوله: «واشترى» أي: النبي ﷺ «من جابر بعيراً» هو طرفٌ من حديث موصول في الباب الذي يليه (٢٠٩٧).

وفي هذه الأحاديث مُباشَرةُ الكبير والشَّريف شِراءَ الحوائج، وإن كان له من يَكفيه إذا فعَلَ ذلك على سبيل التواضُع، والاقتداءِ بالنبي ﷺ، فلا يَشُكُّ أحدٌ أنَّه كان له مَن يَكفيه ما يريد من ذلك، ولكنَّه كان يفعلُه تعليماً وتشريعاً.

ثمَّ أورَدَ حديثَ عائشة في شِراء الطَّعام من اليهودي، وسيأتي شرحُه في أوَّل الرَّهن (٢٥٠٩) إن شاء الله تعالى.

٣٤- باب شِراء الدَّوابِّ والحمير

وإذا اشترَى دابّةً أو جملاً وهو عليه، هل يكونُ ذلك قَبضاً قبلَ أن يَنزِلَ؟

وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: قال النبيُّ ﷺ لعُمرَ: «بِعْنِيه» يعني: جملاً صَعْباً.

٢٠٩٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشّار، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا عُبيد الله، عن وهبِ بنِ كَيْسانَ، عن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما قال: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في غَزاةٍ، فأبطَأَ بي جملي وأَعيا، فأتى عليَّ النبيُّ ﷺ فقال: «جابرٌ؟» فقلتُ: نعم، قال: «ما شَأْنُكَ؟» قلتُ: أبطَأَ عليَّ جملي وأَعيا، فتَخَلَّفتُ فنزلَ يَحجُنُه بمِحجَنِه، ثمَّ قال: «اركَبْ» فرَكِبتُ، فلقد رأيتُه أكُفُّه عن رسولِ الله ﷺ قال: «تَزَوَّجتَ؟» قلتُ: نعم، قال: «أبِكراً أم ثَيِّباً؟» قلتُ: بل ثَيِّباً، قال: «أفلا جاريةً تُلاعبُها وتُلاعبُكَ» قلتُ: إنَّ لي أخَواتٍ، فأحببتُ أن أتزوَّجَ امرأةً تَجمَعُهُنَّ وتَمشُطُهُنَّ وتقومُ عليهنَّ، قال: «أمَا إنَّكَ قادِمٌ، فإذا قَدِمتَ فالكَيْسَ الكَيْسَ».

ثمَّ قال: «أتبيعُ جملَكَ؟» قلتُ: نعم، فاشتراه منّي بأُوقِيَّةٍ، ثمَّ قَدِمَ رسولُ الله ﷺ قبلي وقَدِمتُ بالغَدَاةِ، فجِئْنا إلى المسجدِ فوَجَدتُه على باب المسجد، قال: «آلآنَ قَدِمتَ؟» قلتُ: نعم،

قال: «فدَعْ جملَكَ، فادخُلْ فصَلِّ رَكعتَين» فدَخلتُ فصَلَّيتُ، فأمَرَ بلالاً أن يَزِنَ له أُوقِيَّةً فوَزَنَ لي بلالٌ، فأرجَحَ في المِيزان، فانطَلَقتُ حتَّى وَلَّيتُ، فقال: «ادعُ لي جابراً» قلتُ: الآنَ يَرُدُّ عليَّ الجملَ، ولم يكن شيءٌ أبغَضَ إليَّ منه، قال: «خُذْ جملَكَ ولكَ ثمنُه».

قوله: «باب شراء الدَّوابِّ والحميرِ» في رواية أبي ذرٍّ: «الحُمُر» بضمَّتَين، وليس في حديثَي الباب ذكرٌ للحُمُر، وكأنَّه أشار إلى إلحاقها في الحكمِ بالإبلِ، لأنَّ حديثَي الباب إنَّما فيهما ذكرُ بعيرٍ وجملٍ، ولا اختصاصَ في الحكمِ المذكور بدابّةٍ دونَ دابّةٍ، فهذا وجه الترجمة.

قوله: «وإذا اشترى دابَّةً أو جملاً وهو» أي: البائع «عليه هل يكون ذلك قَبضاً؟»/ يعني: أو يُشتَرَط في القَبْضِ قَدْرٌ زائدٌ على مُجرَّد التخلية؟ وهي مسألةٌ خلافيةٌ سيأتي شرحها قريباً في «باب إذا اشترى شيئاً فوَهَبَ من ساعته»[1]. ٣٢١/٤

قوله: «قال النبي ﷺ لعمرَ: بِعْنيه، يعني: جملاً صَعباً» هذا طرفٌ من حديثٍ سيأتي في الباب (٤٧) المذكور.

ثمَّ أورَدَ حديثَ جابر في قصَّة بيعِ جملِه، وسيأتي الكلامُ عليه مستوفًى في كتاب الشُّروط (٢٧١٨) إن شاء الله تعالى. ويقال: إنَّ الغزوةَ التي كان فيها هي غزوة ذات الرِّقاع.

وقوله فيه: «يَحجُنُه» بفتح أوَّله وسكون المهمَلة وضمِّ الجيم، أي: يَطعُنُه.

وقوله: «أبِكراً أُمّ ثيِّباً» بالنَّصبِ فيهما بتقدير: أتزَوَّجتَ، ويجوزُ الرفعُ بتقدير: أهي.

٣٥- باب الأسواق التي كانت في الجاهليَّة فتبايَعَ بها النَّاسُ في الإسلام

٢٠٩٨- حدَّثنا عليُّ بنُ عبد الله، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: كانت عُكاظٌ ومَجَنّةُ وذو المجاز أسواقاً في الجاهليَّةِ، فلمَّا كان الإسلامُ تأثَّموا مِن التِّجارةِ فيها، فأنزَلَ الله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [البقرة:١٩٨] في مَواسمِ الحجّ. قرأ ابنُ عبَّاسٍ كذا.

قوله: «باب الأسواق التي كانت في الجاهلية، فتبايَعَ بها الناسُ في الإسلام» قال ابن بطَّال: فِقهُ هذه الترجمة: أنَّ مواضعَ المعاصي وأفعال الجاهلية لا تَمنَعُ من فعل الطاعة فيها.

---

(١) باب رقم (٤٧).

ثمَّ أورَدَ المصنِّف فيه حديثَ ابن عبَّاسٍ، وقد تقدَّم التنبيه عليه في أوَّل البيوعِ (٢٠٥٠)، وأنَّ شرحَه مضى في كتاب الحجِّ (١٧٧٠).

٣٦- باب شراء الإبل الهِيم أو الأجرب

الهائمُ: المخالفُ للقصد في كلِّ شيءٍ.

٢٠٩٩- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، قال: قال عَمرٌو: كان هاهُنا رجلٌ اسمُه نَوّاسٌ، وكانت عندَه إبلٌ هِيمٌ، فذهبَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما فاشترَى تلكَ الإبلَ من شَرِيكٍ له، فجاء إليه شَرِيكُه، فقال: بِعْنا تلكَ الإبلَ، فقال: ممَّن بعتَها؟ قال: من شيخٍ كذا وكذا، فقال: ويحَكَ، ذاكَ واللهِ ابنُ عمرَ، فجاءه فقال: إنَّ شَرِيكي باعَكَ إبلاً هِيْماً، ولم يَعرِفْكَ، قال: فاستَقْها، قال: فلمَّا ذهبَ يَستاقُها فقال: دَعْها، رَضِينا بقَضاءِ رسولِ الله ﷺ، لا عَدوَى.

سمعَ سفيانُ عَمْراً.

[أطرافه في: ٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢]

قوله: «**باب شِراء الإبلِ الهِيمِ**» بكسر الهاءِ جمعِ أهيَمَ للمُذكَّر، ويقال للأُنثى: هَيماء.

قوله: «**أو الأجرَب**» في رواية النَّسَفي: والأجرَب، وهو من عطفِ المفرَد على الجمعِ في الصِّفة، لأنَّ الموصوفَ هنا هو الإبلُ، وهو اسمُ جِنسٍ صالحٌ للجمعِ والمفرَد، فكأنَّه قال: شِراءُ الإبل الهِيمِ وشِراءُ الإبل الجُرْب.

قوله: «**الهائم: المخالفُ للقَصْدِ في كلِّ شيءٍ**» قال ابن التِّين: ليس الهائمُ واحدُ الهيم، وما أدري لمَ ذكر البخاري الهائمَ هنا. انتهى، وقد أثبتَ غيرُه ما نَفاه، قال الطَّبري في «تفسيره» (٢٧/ ١٩٥): الهيمُ جمعُ أهيَم، ومن العربِ من يقول: هائمٌ ثمَّ يجمعونَه على هِيمٍ، كما قالوا: عائطٌ وعِيط[1]، قال: والإبلُ الهِيمُ: التي أصابَها الهُيَام؛ بضمِّ الهاء وبكسرها: داءٌ تصير منه عَطْشى تَشرَبُ فلا تَروَى.

وقيل: الإبلُ الهِيمُ: المطليَّةُ بالقَطِران من الجَرَبِ، فتصيرُ عَطشَى من حرارة الجَرَب،

---

(١) العائط، يقال: عاطت الناقةُ والمرأةُ: لم تحمل منذ سنين من غير عُقم.

وقيل: هو داءٌ يَنشَأُ عنه الجَرَب.

ثمَّ أسنَدَ من طريق عليّ بن أبي طلحةَ عن ابن عبَّاسٍ في قوله: ﴿فَشَٰرِبُونَ شُرۡبَ ٱلۡهِيمِ﴾ [الواقعة:٥٥] قال: الإبل العِطاش. ومن طريق عِكرمة: هي الإبلُ يأخُذُها العُطاشُ فتَشرَبُ حتَّى تَهلِكَ.

٣٢٢/٤ قوله: «قال عَمْرو» هو ابن دينارٍ، وقول البخاري في آخر الحديث: سمع سفيانُ عَمراً، هو مَقُولُ شيخه عليّ بن عبد الله، وقد رواه الحُميدي في «مُسنَده» (٧٠٥) عن سفيانَ، قال: حدَّثنا عَمرٌو، به.

قوله: «كان هاهنا» أي: بمكّة، وفي رواية ابن أبي عمر عن سفيان عند الإسماعيلي: من أهل مكّةَ.

قوله: «اسمُه نَوّاسٌ» بفتح النّون والتشديد للأكثر، وللقابِسي بالكسر والتخفيف، وللكُشْمِيهَني كالأوّل لكن بزيادة ياءِ النَّسَب.

قوله: «من شَريكٍ له» لم أَقِفْ على اسمه.

قوله: «إبلاً هِيماً» في رواية ابن أبي عمرَ: هِياماً، بكسر أوَّله.

قوله: «ولم يَعْرِفك» بِسكون العين من المعرفة للأكثر، وللمُستَمْلي بضمٍّ أوَّله وفتحِ العين والتشديد من التعريف.

قوله: «فاستَقْها» بالمهمَلة فعلُ أمرٍ من الاستياق، والقائلُ ابن عمر، والمقولُ له نَوّاسٌ، وفي رواية ابن أبي عمر: قال: فاستَقْها إذاً، أي: إن كان الأمرُ كما تقولُ فارتَجِعْها.

قوله: «فقال: دَعْها» القائل هو ابن عمر، وكأنَّ نَوّاساً أراد أن يَرتَجِعَها، فاستَدرَكَ ابنُ عمرَ فقال: دَعْها.

قوله: «رَضِينا[1] بقضاءِ رسولِ الله ﷺ» أي: رضيتُ بحُكمِه حيثُ حَكَمَ أن: لا عَدوى

---

(١) الذي في الأصلين: رضيتُ، بالإفراد، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في اليونينية والقسطلّاني، فلم يذكرا اختلافاً في روايات البخاري في هذا الحرف.

ولا طِيَرة، وعلى التأويل الذي اختاره ابن التِّين يصير الحديث موقوفاً من كلام ابن عمر، وعلى الذي اختَرتُه جرى الحُميدي في «جمْعِه»، فأورَدَ هذه الطَّريقَ عَقِبَ حديث الزُّهْري عن سالمٍ وحمزة ابنَي عبد الله بن عمر، عن أبيهما مرفوعاً: «لا عَدْوى ولا طِيَرَةَ» كأنَّه اعتمَدَ على أنَّه حديثٌ واحدٌ.

وفي الحديث جوازُ بيعِ الشيءِ المعيبِ إذا بيَّنه البائعُ ورضي به المشتري، سواءٌ بيَّنه البائعُ قبلَ العقد أو بعدَه، لكن إذا أخَّرَ بيانَه عن العقد ثبت الخِيارُ للمُشتَري. وفيه: اشتراءُ الكبير حاجتَه بنفسِه، وتَوَقِّي ظُلْمِ الرجل الصالح، وذكر الحُميدي في آخر الحديث قصَّةً قال: وكان نَوّاسٌ يجالسُ ابنَ عمر وكان يُضحِكُه، فقال يوماً: وَدِدتُ أنَّ لي أبا قُبَيس ذهباً، فقال له ابنَ عمر: ما تَصنَعُ به؟ قال: أموتُ عليه.

قوله: «لا عَدْوى» قال الخطَّابي: لا أعرِفُ للعَدْوى هنا معنًى، إلَّا أن يكون الهيامُ داءً من شأنه أنَّ من وقع به إذا رعى مع الإبل حَصَلَ لها مثلُه. وقال غيره: لها معنًى ظاهرٌ، أي: رَضيت بهذا البيعِ على ما فيه من العيبِ ولا أُعْدِي على البائع حاكماً. واختار هذا التأويلَ ابنُ التِّين ومن تَبِعَه.

وقال الدَّاوودي: معنى قوله: «لا عَدْوى»: النَّهي عن الاعتداءِ والظُّلم. وقال أبو عليّ الهَجَري في «النَّوادر»: الهيام داءٌ من أدواءِ الإبل يَحدُث عن شُرْبِ الماءِ النَّجْلِ[1] إذا كَثُرَ طُحلُبُه، ومن علامة حُدوثِه إقبالُ البعير على الشمسِ حيثُ دارت، واستمرارُه على أكلِه وشُربِه، وبَدَنُه يَنقُصُ كالذّائب، فإذا أراد صاحبه استبانَةَ أمره استَبانَ له فإن وَجَدَ ريحَه مثلَ ريحِ الخَميرة فهو أهيَم، فمن شَمَّ من بَوله أو بعره أصابَه الهيام. انتهى، وبهذا يَتَّضِحُ المعنى الذي خَفي على الخطَّابي وأبداه احتمالاً، وبه يَتَّضِحُ صِحّةُ عِطفِ البخاري الأجرَبَ على الهِيم، لاشتراكهما في دعوى العَدْوى، وممَّا يُقوِّيه أنَّ الحديثَ على هذا التأويل يصيرُ في حُكمِ المرفوع، ويكون قول ابن عمر: لا عدوى، تفسيراً للقضاءِ الذي تَضمَّنَه.

---

(١) النَّجْل: هو الماء يظهر من الأرض.

٣٧- باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها

وكَرِهَ عِمرانُ بنُ حُصَينٍ بيعَه في الفِتْنة.

٢١٠٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عُمرَ بنِ كَثيرٍ، عن أبي محمَّدٍ مولى أبي قَتادة، عن أبي قَتَادةَ ﷺ، قال: خَرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ عامَ حُنَينٍ، فبِعتُ الدِّرعَ فابتَعتُ به مَخْرَفاً في بني سَلِمةَ، فإنَّه لأَوَّلُ مالٍ تأَثَّلْتُه في الإسلام.

[أطرافه في: ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠]

٣٢٣/٤

قوله: «باب بيع السِّلاح في الفتْنة وغيرها» أي: هل يُمنَعُ أم لا؟

قوله: «وكَرِهَ عِمرانُ بن حُصَينٍ بيعَه في الفتنةِ» أي: في أيام الفتنة، وهذا وَصَله ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٦٩) من طريق أبي الأشهَبِ عن أبي رَجاء عن عِمران، ورواه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٨٦) من وجهٍ آخرَ عن أبي رَجاء عن عِمرانَ مرفوعاً، وإسنادُه ضعيفٌ، وكأنَّ المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين، لأنَّ في بيعِه إذ ذاكَ إعانةً لمن اشتراه، وهذا مَحَلُّه إذا اشتبَهَ الحالُ، فأمَّا إذا تَحقَّقَ الباغي فالبيعُ للطّائفة التي في جانبها الحقُّ لا بأسَ به.

قال ابن بطَّالٍ: إنَّما كُرهَ بيعُ السِّلاح في الفتنة لأنه من باب التعاوُن على الإثم، ومن ثَمَّ كَرِهَ مالكٌ والشافعي وأحمد وإسحاق بيع العِنَب ممَّن يَتَّخِذُه خمراً، وذهب مالكٌ إلى فسخِ البيعِ، وكأنَّ المصنِّف أشار إلى خلاف الثَّوري في ذلك حيثُ قال: بع حلالَك ممَّن شئت.

قوله: «عن يحيى بن سعيد» هو الأنصاري، وعُمر بن كثير: هو ابن أفلَحَ، وقع في رواية يحيى بن يحيى الأندَلُسي[1]: عَمْرو، بفتح العين، وهو تصحيفٌ. والإسنادُ كلُّه مدنيُّون،

---

(١) الذي في المطبوع من «الموطأ» برواية يحيى بن يحيى، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ٢/ ٤٥٤: عُمر، وهو خطأ، استدركناه من نسخةٍ خطية مُتقنةٍ عندنا للموطأ برواية يحيى، توافق ما قاله الحافظ هنا، وهو الموافق أيضاً لما قاله ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٢٤٣: هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن كثير، وتابعه قوم، وقال الأكثر: عمر بن كثير بن أفلح... والصواب فيه عن مالك: عُمر بن كثير.

وفيه ثلاثةٌ من التابعين في نَسَقٍ أوَّلُهم يحيى.

قوله: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حُنَينٍ فبِعت الدِّرْعَ» كذا وقع مُختصَراً، فقال الخطَّابي: سَقَطَ شيءٌ من الحديث لا يَتِمُّ الكلامُ إلّا به، وهو أنَّه قتَلَ رجلاً من الكفَّار، فأعطاه النبي ﷺ سَلَبَه، وكان الدِّرْعُ من سَلَبِه. وتعقَّبه ابن التِّين بأنَّه تَعسُّفٌ في الردِّ على البخاري، لأنه إنَّما أراد جوازَ بيعِ الدِّرعِ فذكر موضعَه من الحديث وحَذَفَ سائرَه، وكذا يفعل كثيراً. قلت: وهو كما قال، وليس ما قاله الخطَّابي بمدفوعٍ، وسيأتي الحديثُ مُستوفًى مع الكلام عليه في غزوة حُنَينٍ من كتاب المغازي (٤٣٢١ و٤٣٢٢)، وقد استُشكِلَ مُطابقَتُه للتَّرجمة.

قال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث من ترجمة الباب شيءٌ، وأُجيبَ بأنَّ الترجمة مُشتَمِلةٌ على بيع السِّلاح في الفتنة وغيرها، فحديث أبي قَتَادةَ مُنزَّلٌ على الشِّقِّ الثاني وهو بيعُه في غير الفتنة. وقرأتُ بخَطِّ القُطب في «شرحِهِ»: يحتمل أن يكون الرجل لمَّا قال: فأَرْضِه منه، فأراد أن يأخُذ الدِّرع ويُعوِّضَه عنه النبيُّ ﷺ، وكأنَّه بمَنزِلة البيعِ، وكان ذلك وقتَ الفتنة. انتهى، ولا يخفى تَعسُّفُ هذا التأويل، والحقّ أنَّ الاستدلال بالبيعِ إنَّما هو في بيع أبي قَتَادةَ الدِّرعَ بعد ذلك، لأنه باع الدِّرعَ فاشترى بثمنِه البُستان، وكان ذلك في غير زَمَن الفتنة، ويحتمل أنَّ المراد بإيراد هذا الحديث جوازُ بيعِ السِّلاح في الفتنة لمن لا يُخشى منه الضَّرَر، لأنَّ أبا قَتَادةَ باع دِرعَه في الوقت الذي كان القتال فيه قائماً بين المسلمين والمشركين وأقرَّه النبي ﷺ على ذلك، والظَّنّ به أنَّه لم يَبِعْه ممَّن يُعينُ على قتال المسلمين، فيُستَفاد منه جوازُ بيعِه في زَمَن القتال لمن لا يُخشى منه.

قوله: «مَخرَفاً» بالمعجَمة الساكنة والفاء مفتوحُ الأوَّل: هو البُستان، وبكسر الميمِ: الوِعاءُ الذي يُجمَعُ فيه الثِّمار.

قوله: «بني سَلِمة» بكسر اللَّام.

قوله: «تأثَّلْتُه» بالمثلَّثة قبلَ اللَّام، أي: جمعتُه، قاله ابن فارس، وقال القَزّازُ: أي: جعلتُه أصل مالي، وأَثْلَةُ كلِّ شيءٍ: أصلُه.

٣٨- باب في العطّار[1] وبيع المِسك

٢١٠١- حدَّثني موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ، حدَّثنا أبو بُرْدةَ بنُ عبد الله، قال: سمعتُ أبا بُردةَ بنَ أبي موسى، عن أبيه ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الجليسِ الصالحِ والجليسِ السَّوءِ كمَثَلِ صاحبِ المِسكِ وكِيرِ الحَدّادِ، لا يَعدَمُكَ من صاحبِ المِسكِ، إمَّا تَشتَرِيه أو تَجِدُ رِيحَه، وكِيرُ الحَدّاد يُحرِقُ بيتَكَ أو ثوبَكَ، أو تَجِدُ منه رِيحاً خبيثةً».

[طرفه في: ٥٥٣٤]

قوله: «باب في العَطّار وبيعِ المِسك» ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك، وكأنَّه أَلحَقَ العَطّار به لاشتراكهما في الرائحة الطيِّبة. ٣٢٤/٤

قوله: «حدَّثنا عبد الواحد» هو ابن زياد، وأبو بُـرْدةَ بن عبد الله: هو بُـرَيد بن عبد الله بن أبي بُردةَ بن أبي موسى.

قوله: «كمَثَلِ صاحب المِسك» في رواية أبي أُسامة عن بُرَيد كما سيأتي في الذَّبائح (٥٥٣٤): «كحامل المِسك»، وهو أعمُّ من أن يكون صاحبَه أو لا.

قوله: «وكِير الحَدّاد» كِير: بكسر الكاف بعدها تحتانية ساكنة معروفٌ، وفي رواية أبي أُسامة: «كحامل المِسك ونافخِ الكير»، وحقيقتُه: البناءُ الذي يُركَّبُ عليه الزِّقّ، والزِّقّ: هو الذي يُنفَخُ فيه، فأطلَقَ على الزِّقِّ اسم الكير مجازاً لـمُجاوَرَته له، وقيل: الكيرُ هو الزِّقّ نفسُه، وأمَّا البناءُ فاسمُه الكُور.

قوله: «لا يَعدَمُك» بفتح أوَّله وكذلك الدّال من العَدَم، أي: لا يَعدَمك إحدى الخَصْلتَينِ، أي: لا يَعدُوك، تقول: ليس يَعدَمني هذا الأمر، أي: ليس يَعْدوني، وفي رواية أبي ذرٍّ بضمِّ أوله وكسر الدّال من الإعدام، أي: لا يُعدِمُك صاحبُ المِسك إحدى الخصلتين.

قوله: «إمَّا تَشتَريه أو تَجِدُ ريحَه» في رواية أبي أُسامة: «إمَّا أن يُحذيَك وإمَّا أن تَبتاع منه»، وروايةُ عبد الواحد أرجَحُ لأنَّ الإحذاء ـ وهو الإعطاء ـ لا يَتعيَّن، بخلاف الرائحة فإنَّها

---

(١) في (س) إلى: العصّار. ولعلها من العَصرة التي تكون من فَوْح الطِّيب وهيجه.

لازمةٌ، سواءٌ وُجِدَ البيعُ أو لم يُوجَد.

قوله: «**وكير الحَدّاد يُحرِقُ بيتَك أو ثوبك**» في رواية أبي أُسامة: «ونافخُ الكير إمَّا أن يُحرِقَ ثيابَك»، ولم يتعرَّض لذكر البيت، وهو أوضحُ.

وفي الحديث النَّهيُ عن مُجالَسة من يُتأذَّى بمُجالَسته في الدِّين والدُّنيا، والترغيب في مُجالَسة من يُنتَفَع بمُجالَسته فيهما.

وفيه جوازُ بيع المِسْك والحكمُ بطهارته لأنه ﷺ مَدَحَه ورَغَّبَ فيه، ففيه الردُّ على من كَرِهَه، وهو منقولٌ عن الحسن البصري وعطاءٍ وغيرهما، ثمَّ انقَرَضَ هذا الخلافُ واستقرَّ الإجماع على طهارة المِسكِ وجواز بيعه، وسيأتي لذلك مزيدُ بيانٍ في كتاب الذَّبائح (٥٥٣٤)، ولم يُترجِم المصنِّف للحدَّاد لأنه تقدَّم ذكرُه[1]، وفيه ضربُ الـمَثَلِ، والعمل في الحكمِ بالأشباه والنَّظائر.

٣٩- باب ذِكْر الحجّام

٢١٠٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن حُميدٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: حَجَمَ أبو طَيْبَةَ رسولَ الله ﷺ، فأمَرَ له بصاعٍ من تمرٍ، وأمَرَ أهلَه أن يُخفِّفوا من خَراجِه.

[أطرافه في: ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦]

٢١٠٣- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا خالدٌ ـ هو ابنُ عبد الله ـ حدَّثنا خالدٌ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: احتجَمَ النبيُّ ﷺ وأعطَى الَّذي حَجَمَه، ولو كان حراماً لم يُعطِه.

قوله: «**باب ذِكْر الحجام**» قال ابن المنيِّر: ليست هذه الترجمة تصويباً لصَنْعة الحِجَامة، فإنَّه قد وَرَدَ فيها حديثٌ يَخصُّها، وإن كان الحجام لا يُظلَمُ أجرَه، فالنَّهي للصانع لا على المستَعمِل، والفرق بينهما ضَرُورة المحتَجِم إلى الحجامة وعَدَم ضَرُورة الحجَّام لكَثْرة الصَّنائعِ سواها.

قلت: إن أراد بالتصويبِ التحسين والنَّدبَ إليها فهو كما قال، وإن أراد التجويزَ فلا،

(١) باب (٢٩): ذكر القَيْن والحداد.

فإنَّه يَسوغُ للمُستعمِل تعاطيها للضَّرورة، ومنْ لازِم تَعاطِيها للمُستَعمِل تعاطي الصانع لها فلا فرق إلَّا بما أشرت إليه، إذ لا يَلزَم من كونها من المكاسب الدَّنيئة أن لا تُشرَع، فالكَسّاحُ[1] أسوأ حالاً من الحجَّام، ولو تَواطَأَ الناس على تركِه لَأضَرَّ ذلك بهم، وسيأتي الكلام على كسب الحجام في كتاب الإجارة، ويأتي الكلام هناك عن حديثَي الباب عن أنسٍ (٢٢٧٧و٢٢٧٩) وابن عبَّاس (٢٢٧٨) إن شاء الله تعالى.

٣٢٥/٤

٤٠- باب التِّجارة فيما يُكرَه لُبْسه للرجال والنساء

٢١٠٤- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ حفصٍ، عن سالمِ بنِ عبد الله بنِ عمرَ، عن أبيه، قال: أرسَلَ النبيُّ ﷺ إلى عمرَ ﷺ بحُلَّةِ حريرٍ أو سِيَراءَ، فرآها عليه، فقال: «إنِّي لم أُرسِلْ بها إليكَ لتَلبَسَها، إنَّما يَلبَسُها مَن لا خَلاقَ له، إنَّما بَعَثْتُ إليكَ لتَستَمتِعَ بها» يعني: تَبيعَها.

٢١٠٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن القاسمِ بنِ محمَّدٍ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها، أنَّها أخبَرَته: أنَّها اشترَت نُمْرُقةً فيها تصاويرُ، فلمَّا رآها رسولُ الله ﷺ قامَ على البابِ، فلم يَدخُلْ، فعَرَفتُ في وجهه الكراهةَ، فقلتُ: يا رسولَ الله، أتوبُ إلى الله وإلى رسولِه، ماذا أذنَبتُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «ما بالُ هذه النُّمرُقةِ؟» قلتُ: اشتريتُها لكَ لتَقعُدَ عليها وتَوسَّدَها، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أصحابَ هذه الصُّوَرِ يومَ القيامةِ يُعذَّبونَ، فيقال لهم: أَحيُوا ما خَلَقتُم» وقال: «إنَّ البيتَ الَّذي فيه الصُّوَرُ لا تَدخُلُه الملائكةُ».

[أطرافه في: ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧]

قوله: «باب التِّجارة فيما يُكرَه لُبسُه للرجال والنِّساء» أي: إذا كان ممَّا يَنتَفِعُ به غيرُ من كُرِهَ له لُبسُه، أمَّا ما لا منفعةَ فيه شرعيَّة فلا يجوز بيعُه أصلاً على الراجح من أقوال العلماء.

وذكر فيه حديثين:

---

(١) الكسّاح بفتح الكاف وتشديد السين، مِن كَسَحَ البيتَ: إذا كَنَسَه، فهو كسَّاح، أي: كنَّاس، أو كَسَحَ المرحاض: إذا نَزَحه وأخرج ما فيه.

أحدهما: حديث ابن عمر في قصَّة عمر في حُلَّة عُطاردٍ، وفيه قوله ﷺ: «إنَّما بَعَثتُ بها إليك لتَستَمتِعَ بها» يعني تبيعها، وسيأتي في اللِّباس (٥٨٤١) من وجه آخر بلفظ: «إنَّما بَعَثت بها إليك لِتبيعَها أو لِتكسوَها»، وهو واضحٌ فيما ترجمَ له هنا من جواز بيع ما يُكرَه لُبسُه للرجال، والتِّجارة وإن كانت أخَصَّ من البيع لكنَّها جُزؤُه المستَلزِمةُ له، وأمَّا ما يُكرَه لُبسُه للنِّساءِ فبالقياس عليه، أو المراد بالكراهة في الترجمة ما هو أعمُّ من التحريم والتنزيه، فيَدخُل فيه الرجال والنِّساء، فعُرِفَ بهذا جواب ما اعتَرَضَ به الإسماعيلي من أنَّ حديث ابن عمر لا يطابقُ الترجمة حيثُ ذُكِرَ فيها النِّساء.

الثاني: حديث عائشة في قصَّة النُّمرُقة المصوَّرة، وسيأتي الكلام عليه وعلى الذي قبله مُستوفًى في كتاب اللِّباس (٥٩٥٧) إن شاء الله تعالى.

ووجه الدّلالة منه: أنَّه ﷺ لم يَفسَخ البيع في النُّمرُقة، وسيأتي أنَّ في بعض طرق الحديث المذكور (٥٩٥٤): أنَّه ﷺ توكَّأ عليها بعد ذلك، والثَّوب الذي فيه الصورة يشترِك في المنع منه الرجالُ والنِّساءُ، فهو مُطابقٌ للتَّرجمة من هذه الحيثية، بخلاف ما اعتَرَضَ به الإسماعيلي.

وقال ابن المنيِّر: في الترجمة إشعار بحَمْل قوله: «إنَّما يَلبَس هذه من لا خَلاقَ له» على العموم حتَّى يشترِكَ في ذلك الرجال والنِّساء، لكنَّ الحقّ أنَّ ذلك خاصٌّ بالرجال، وإنَّما الذي يشترِك فيه الرجال والنِّساء المنعُ من النُّمرُقة، وحاصله: أنَّ حديث ابن عمر يدلُّ على بعض الترجمة، وحديث عائشة على جميعها.

٤١ - بابٌ صاحب السِّلعة أحقُّ بالسَّوْم

٣٢٦/٤ **٢١٠٦ - حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن أبي التَّيّاح، عن أنسٍ ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «يا بني النَّجّار ثامِنُوني بحائطِكُم» وفيه خَرِبٌ ونَخلٌ.**

قوله: «بابٌ صاحب السِّلعة أحقُّ بالسَّوْمِ» بفتح المهمَلة وسكون الواو، أي: ذكر قَدرٍ مُعيَّنٍ للثَّمَن.

وقال ابن بطَّال: لا خلافَ بين العلماء في هذه المسألة، وأنَّ مُتوَلّي السِّلعة من مالك أو

وكيل أَولى بالسَّومِ من طالب شرائها. قلت: لكن ليس ذلك بواجبٍ، فسيأتي في قصَّة جمل جابر (٢٧١٨) أنَّه ﷺ بَدَأَه بقوله: «بِعْنِيه بأُوقيَّةٍ» الحديثَ.

قوله: «حدَّثنا عبد الوارث» هو ابن سعيد، والإسنادُ كلُّه بصريون.

قوله: «ثامنوني» بمُثلَّثة على وزن فاعلوني، وهو أمرٌ لهم بذكر الثَّمن مُعيَّناً باختيارهم على سبيل السَّوم ليذكُرَ هو لهم ثمناً مُعيَّناً يختاره، ثمَّ يقع التراضي بعد ذلك، وبهذا يطابِق الترجمة.

وقال المازَرِيّ: معنى قوله: «ثامِنُوني» أي: بايِعُوني بالثَّمَن، أي: ولا آخُذه هبةً، قال: فليس فيه إلَّا أنَّ المشتري يَبدَأ بذكر الثَّمَن. وتعقَّبه عياضٌ: بأنَّ الترجمة إنَّما هي لذكر الثَّمن مُعيَّناً، وأمَّا مُطلَقُ ذكر الثَّمن فلا فرقَ فيه في الأَولَوية بين البائع والمشتري.

قلت: وقد سَبَقَ هذا الحديث في أبواب المساجد (٤٤٢)، ويأتي الكلام عليه مُستَوفًى في أوَّل الهجرة (٣٩٣٢) إن شاء الله تعالى.

٤٢- بابٌ كم يجوز الخِيارُ

٢١٠٧- حدَّثنا صدقةُ، أخبرنا عبدُ الوهَّاب، قال: سمعتُ يحيى بنَ سعيدٍ، قال: سمعتُ نافعاً، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ المتبايِعَينِ بالخِيَار في بيعِهما ما لم يَتفرَّقا، أو يكونُ البيعُ خِياراً».

قال نافعٌ: وكان ابنُ عمرَ إذا اشترَى شيئاً يُعجِبُه فارَقَ صاحبَه.

[أطرافه في: ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦]

٢١٠٨- حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ، حدَّثنا همَّامٌ، عن قَتَادةَ، عن أبي الخليلِ، عن عبد الله بنِ الحارثِ، عن حَكيمِ بنِ حِزَامٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «البيِّعان بالخِيَار ما لم يَفترِقا».

وزادَ أحمدُ: حدَّثنا بَهْزٌ قال: قال همَّامٌ: فذَكَرتُ ذلك لأبي التَّيَّاح، فقال: كنتُ معَ أبي الخليلِ لمَّا حدَّثه عبدُ الله بنُ الحارثِ بهذا الحديث.

قوله: «بابٌ» بالتنوين «كَم يجوزُ الخيار» والخيار بكسر الخاء: اسمٌ من الاختيار أو التخيير، وهو طلبُ خيرِ الأمرَين من إمضاء البيع أو فسخه، وهو خياران: خيار المجلس

وخيار الشَّرط، وزاد بعضهم: خيار النَّقيصة، وهو مُندَرِجٌ في الشَّرط فلا يُزاد. والكلامُ هنا على خيار الشَّرط والترجمة معقودةٌ لبيان مِقْداره، وليس في حديثَي الباب بيانٌ لذلك.

قال ابن المنيِّر: لعلَّه أخذَ من عَدَم تحديده في الحديث أنَّه لا يَتَقَيَّد، بل يُفوَّض الأمرُ فيه إلى الحاجة لتَفاوُتِ السِّلَع في ذلك. قلت: وقد روى البيهقي (٥/ ٢٧٤) من طريق أبي عَلقَمة الفَرْوي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «الخيار ثلاثة أيام»، وهذا كأنَّه مُختصَرٌ من الحديث الذي أخرجه أصحاب السُّنن من طريق محمد بن إسحاق عن نافع، في قصَّة حَبّانَ ابن مُنقِذٍ، وسأذكره بعد خمسة أبواب[1]، وبه احتُجَّ للحَنفية والشافعية في أنَّ أمَدَ الخيار ثلاثة أيام، وأنكَرَ مالكٌ التوقيتَ في خيار الشَّرط ثلاثة أيام بغير زيادة، وإن كانت في ٣٢٧/٤ الغالب يُمكِنُ الاختيارُ فيها، لكن لكلِّ شيء أمَدٌ بحَسَبِه يُتَخيَّر فيه،/ فللدّابّة مثلاً والثَّوب يوم أو يومان، وللجارية جمعةٌ، وللدّار شهرٌ، وقال الأوزاعي: يَمتَدُّ الخيار شهراً وأكثر بحَسَبِ الحاجة إليه، وقال الثَّوْري: يختصُّ الخيار بالمشتري ويَمتَدُّ له إلى عشرة أيام وأكثر، ويقال: إنَّه انفَرَدَ بذلك، وقد صَحَّ القول بامتِداد الخيار عن عمر وغيره، وسيأتي شيء منه في أبواب الملازَمة[2].

ويحتمل أن يكون مُراد البخاري بقوله: كَم يجوز الخيار، أي: كم يُخيِّرُ أحدُ المتبايِعَين الآخر مرَّةً، وأشار إلى ما في الطَّريق الآتية بعد ثلاثة أبواب (٢١١٤) من زيادة همَّام: «ويختار ثلاث مِرار»، لكن لمَّا لم تكن الزِّيادة ثابتةً أبقى الترجمة على الاستفهام كعادته.

قوله: «حدَّثنا صدقة» هو ابن الفضل المروَزي، وعبد الوهَّاب: هو الثَّقفي، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

قوله: «إنَّ المتبايِعَينِ بالخيار» كذا للأكثر، وحكى ابن التِّين في رواية القابِسي: «إنَّ المتبايِعان» قال: وهي لغةٌ، وفي رواية أيوبَ (٢١٠٩) عن نافع في الباب الذي يليه: «البيِّعان»

---

(١) في باب (٤٨): ما يكره من الخداع في البيع، وسيأتي تخريجه هناك.

(٢) في كتاب الخصومات: ١- باب ما يذكر في الإشخاص والملازمة، وباب رقم (٩) الملازمة.

بتشديد التحتانية، والبيِّعُ بمعنى البائعِ كضَيِّقٍ وضائقٍ، وصَيِّن وصائنٍ، وليس كبَيِّنٍ وبائنٍ فإنَّهما مُتَغايِران كقَيِّمٍ وقائمٍ، واستعمال البيِّع في المشتري إمَّا على سبيل التغليب، أو لأنَّ كلًّا منهما بائعٌ.

قوله: «ما لم يتفرَّقا» في رواية النَّسائي (٤٤٧٣): «يَفتَرِقا» بتقديمِ الفاء[1]، ونقل ثَعلَب عن المفضَّل[2] بن سَلَمة: افتَرَقا بالكلام وتَفرَّقا بالأبدان، ورَدَّه ابن العربي بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البينة:٤] فإنَّه ظاهرٌ في التفرُّق بالكلام لا أنَّه بالاعتقاد، وأُجيبَ بأنَّه من لازمِه في الغالب، لأنَّ من خالَفَ آخرَ في عقيدَته كان مُستَدعياً لـمُفارقَته إياه ببَدَنِه، ولا يخفى ضعفُ هذا الجواب، والحقُّ حَملُ كلام المفضَّل على الاستعمال بالحقيقة، وإنَّما استُعمِلَ أحدهما في موضع الآخر اتِّساعاً.

قوله: «أو يكون البيعُ خياراً» سيأتي شرحُه بعد بابٍ.

قوله: «قال نافع: وكان ابن عمر...» إلى آخره، هو موصول بالإسناد المذكور، وقد ذكره مسلمٌ أيضاً (١٥٣١/ ٤٥) من طريق ابن جُرَيج عن نافع، وهو ظاهرٌ في أنَّ ابن عمرَ كان يذهبُ إلى أنَّ التفرُّقَ المذكور بالأبدان كما سيأتي.

وفي الحديث ثبوتُ الخيار لكلٍّ من المتبايِعَين ما داما في المجلس، وسيأتي بعد بابٍ.

قوله: «عن أبي الخليل» في رواية شُعْبة الآتية بعد باب (٢١١٠): عن قَتَادةَ، عن صالح

---

(١) كذا ذكر الحافظ هنا أن رواية البخاري بتقديم التاء على الفاء، مع أن روايات البخاري لم تختلف حسب ما في اليونينية أن رواية البخاري بتقديم الفاء، على أن الحافظ قد ذكرها على الصواب عند شرح الحديث (٢١١٠).

(٢) تحرف في (ع) و(س) إلى: الفضل. وقول الحافظ فيه: ابن سلمة، خطأ، لأن المفضل هذا هو ابن محمد الضبِّي صاحب «المفضَّليات»، وهو مترجم في «تاريخ بغداد» ١٣/ ١٢١، وقد أورد العراقي هذا النقل في «طرح التثريب» ٦/ ١٤٨، فقال: وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي عن المفضّل، ولم يسمِّه. وإنما يروي ابن الأعرابي عن المفضل بن محمد الضبي المذكور الذي كان زوجَ أُمِّه، وأما المفضل بن سلمة الضبي فيُعدُّ في تلامذة ابن الأعرابي، وهو مترجم في «تاريخ بغداد» ١٣/ ١٢٤، و«سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٣٦٢.

أبي الخليل، وفي رواية أحمد (١٥٣٢٧) عن غُندَرٍ، عن شُعْبة، عن قَتَادة: سمعت أبا الخليل.

قوله: «عن عبد الله بن الحارث» هو ابن[١] نوفَل بن الحارث بن عبد المطَّلِب، ولم يُنسَب في شيءٍ من طرق حديثه في «الصحيحين»[٢]، لكن وقع لأحمد (١٥٣١٤) من طريق سعيد عن قَتَادَةَ: عبد الله بن الحارث الهاشمي، ورواه ابن خُزَيمة[٣] والإسماعيلي عنه من وجه آخر عن شُعْبة فقال: عن قَتَادة، سمعت أبا الخليل يُحدِّث عن عبد الله بن الحارث بن نَوفَلٍ، وعبد الله هذا مذكورٌ في الصحابة لأنه وُلِدَ في عهد النبي ﷺ فأُتي به فحَنَّكَه، وهو معدودٌ من حيثُ الروايةُ في كِبار التابعين، وقَتَادةُ وشيخه تابعيان أيضاً، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثٍ آخرَ (٣٨٨٣) عن العبَّاس في قصَّة أبي طالب.

قوله: «وزاد أحمد: حدَّثنا بَهْزٌ» أي: ابن أسد، وهذه الطَّريق وَصَلها أبو عَوَانة في «صحيحه»[٤] عن أبي جعفر الدّارمي ـ واسمه أحمد بن سعيد ـ عن بَـهْزٍ به، ولم أَرَها في «مُسنَد أحمد بن حَنبَل»، وزَعَمَ بعضهم أنَّه أحمد المذكور، وستأتي هذه الزّيادة من وجه آخر عن همَّام بعد ثلاثة أبواب (٢١١٤) بأوضحَ من سياقه. وفي صنيع همَّام فائدةُ طلبِ عُلوِّ الإسناد لأنَّ بينه وبين أبي الخليل في إسناده الأوّل رجلَينِ، وفي الثاني رجلاً واحداً.

٤٣- بابٌ إذا لم يوقِّت الخيارَ هل يجوز البيع

٢١٠٩- حدَّثنا أبو النُّعمان، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، حدَّثنا أيوبُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ: «البيِّعان بالخِيار ما لم يَتفرَّقا، أو يقولُ أحدُهما لصاحبِه: اختَرْ». وربَّما قال: «أو يكونُ بيعَ خِيارٍ».

---

(١) تحرف في (س) إلى: أبو.

(٢) هو عند مسلم برقم (١٥٣٢).

(٣) ذكر ابن خزيمة في غير موضع من «صحيحه» أن له كتاباً مفرداً في البيوع، فلعل الحافظ يخرِّج منه.

(٤) الذي في مطبوع أبي عوانة (٤٩٢٩): عن أبي جعفر الدارمي عن حبان بن هلال عن همام، ولم نقف عليه فيه من طريق بهز عن همام، مع أن الحافظ قد ذكر أيضاً في «تغليق التعليق» ٣/ ٢٢٧ أن أبا عوانة أخرجه من طريق بهز. وكذلك نسبه العيني في «عمدة القاري» ١١/ ٢٢٦ إلى أبي عوانة من طريق بهز!

قوله: «بابٌ إذا لم يوقِّت الخيارَ» أي: إذا لم يُعيِّن البائع أو المشتري وقتاً للخيار وأطلقاه «هل يجوزُ البيع» وكأنَّه أشار بذلك إلى الخلاف الماضي في حَدِّ خيار الشَّرط، والذي ذهب إليه الشافعية والحنفيَّة: أنَّه لا يُزاد فيه على ثلاثة أيام، وذهب ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثَورٍ وآخرونَ إلى أنَّه لا أمَدَ لُمدّة خيار الشَّرط بل البيعُ جائزٌ والشَّرط لازمٌ إلى الوقت الذي يشترِطانه، وهو اختيار ابن المنذِر، فإن شَرَطا أو أحدُهما الخيارَ مُطلَقاً، فقال الأوزاعي وابن أبي ليلى: هو شرطٌ باطلٌ والبيعُ جائزٌ، وقال الثَّوري والشافعي وأصحابُ الرَّأي: يَبطُل البيعُ أيضاً، وقال أحمد وإسحاق: للذي شَرَطَ الخيار أبداً. ٣٢٨/٤

تنبيه: قوله: «أو يقول أحدهما» كذا هو في جميع الطُّرق بإثبات الواو في «يقول»، وفي إثباتها نظرٌ لأنه مجزومٌ عطفاً على قوله: «ما لم يَتفرَّقا» فلعلَّ الضمّةَ أُشبِعَت كما أُشبِعَت الياء في قراءة من قرأ: «إنه مَن يَتَّقي ويَصبِرْ»[1] [يوسف:٩٠]، ويحتمل أن تكون بمعنى «إلَّا أن» فيُقرأ حينئذٍ بنَصْب اللَّام، وبه جَزَمَ النَّووي وغيرُه[2].

ثمَّ ذكر المصنِّف في الباب حديث ابن عمر من وجه آخر عن نافع وفيه: «أو يكون بيعَ خيارٍ»، والمعنى: أنَّ المتبايِعَين إذا قال أحدهما لصاحبِه: اختَر إمضاءَ البيع أو فسخَه، فاختار إمضاءَ البيع مثلاً، أنَّ البيع يَتِمُّ وإن لم يَتفرَّقا، وبهذا قال الثَّوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وآخرون، وقال أحمد: لا يَتِمُّ البيعُ حتَّى يَتفرَّقا، وقيل: إنَّه تفرَّد بذلك، وقيل: المعنى بقوله: «أو يكون بيعَ خيارٍ» أي أن يشترِطا الخيار مُطلَقاً فلا يَبطُل بالتفرُّق، وسيأتي البحث فيه بعد بابين مُستوفًى إن شاء الله تعالى.

٤٤- باب البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا

وبه قال ابنُ عمر وشريحٌ والشَّعْبيُّ وطاووسٌ وعطاءٌ وابنُ أبي مُلَيكَةَ.

قوله: «باب البيِّعان بالخيار ما لم يَتفرَّقا، وبه قال ابن عمر» أي: بخيار المجلس، وهو بيِّنٌ

---

(١) هذه القراءة لابن كثير في رواية قُنبل عنه. انظر «السبعة في القراءات» لابن مجاهد ص٣٥١.

(٢) وضُبطت في اليونينية بالرفع.

من صنيعِهِ الذي مضى قبل بابٍ، وأنَّه كان إذا اشترى شيئاً يُعجِبُه فارقَ صاحبَه. وللتِّرمِذي (١٢٤٥) من طريق ابن فُضَيلٍ عن يحيى بن سعيد: وكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعدٌ قامَ ليجِبَ له، ولابن أبي شَيْبة (٧/ ١٢٦) من طريق محمد بن إسحاق عن نافع: كان ابن عمر إذا باع انصَرَفَ ليجِبَ له البيع، ولمسلمٍ (١٥٣١/ ٤٥) من طريق ابن جُرَيج قال: أملى عليَّ نافع... فذكر الحديثَ، وفيه: قال نافع: وكان إذا بايَعَ رجلاً فأراد أن لا يُقِيلَه، قامَ فمشى هُنَيهةً ثمَّ رَجَعَ إليه، وسيأتي صنيعُ ابن عمر ذلك من وجهٍ آخر بعد بابين (٢١١٦).

٣٢٩/٤ وروى سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله عن عبد العزيز بن حَكِيم: رأيت ابنَ عمر اشترى من رجل بعيراً فأخرج ثمنَه، فوَضَعَه بين يديه فخَيَّرَه بين بعيره وبين الثَّمَن.

قوله: «وشُرَيح والشَّعْبي» أي: قالا بخيار المجلس، وهذا وَصَله سعيد بن منصور[1] عن هُشَيم عن محمد بن علي، سمعت أبا الضُّحى يُحدِّث: أنَّه شَهِدَ شُرَيحاً واختَصَمَ إليه رجلان، اشتَرى أحدهما من الآخر داراً بأربعة آلافٍ فأوجَبَها له، ثمَّ بَدَا له في بيعها قبلَ أن يُفارِقَ صاحبَها، فقال: لا حاجةَ لي فيها، فقال البائع: قد بعتُك فأوجبت لك، فاختَصَما إلى شُرَيحٍ، فقال: هو بالخيار ما لم يَتفرَّقا. قال محمد: وشَهِدتُ الشَّعْبي قضى بذلك.

وروى ابن أبي شَيْبة[2] (٧/ ١٢٦) عن وكيع عن شُعْبة عن الحكَم عن شُرَيحٍ، قال: البيِّعان بالخيار ما لم يَتفرَّقا، وعن جَرِيرٍ عن مغيرةَ عن الشَّعْبي: أنَّه أُتي في رجلٍ اشترى من رجلٍ بِرْذَوناً، فأراد أن يَرُدَّه قبلَ أن يَتفرَّقا، فقضى الشَّعْبي: أنَّه قد وَجَبَ البيع، فشَهِدَ عنده أبو الضُّحى أنَّ شُرَيحاً أُتي في مثل ذلك فرَدَّه على البائع، فرَجَعَ الشَّعْبي إلى قول شُرَيحٍ.

قوله: «وطاووس» قال الشافعي في «الأُمّ» (٣/ ٥): أخبرنا ابن عُيَينةَ عن عبد الله بن طاووس عن أبيه قال: خَيَّرَ رسول الله ﷺ رجلاً بعد البيع. قال: وكان أَبي يَحلِفُ ما الخيارُ إلَّا بعد البيع.

---

(١) ومن طريقه أخرجه ابن حزم في «المحلَّى» ٨/ ٣٥٤.

(٢) وهو عند عبد الرزاق أيضاً (١٤٢٧١)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٢٦ من طريق الشعبي عن شُريح.

قوله: «وعطاء وابن أبي مُلَيكةَ» وَصَلَهما ابن أبي شَيْبة (٧/ ١٢٥) عن جَرِير عن عبد العزيز ابن رُفَيع عن ابن أبي مُلَيكة وعطاء قالا: البيِّعان بالخيار حتَّى يَتفرَّقا عن رِضاً.

ونقل ابن المنذِر القولَ به أيضاً عن سعيد بن المسيّب والزُّهْري وابن أبي ذِئبٍ من أهل المدينة، وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جُرَيج وغيرهم، وبالَغَ ابن حَزْمٍ فقال: لا نَعلم لهم مُخالفاً من التابعين إلَّا النَّخَعي وحدَه وروايةً مكذوبةً عن شُرَيحٍ، والصحيح عنه القولُ به، وأشار إلى ما رواه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن حجّاج عن الحكَم عن شُرَيحٍ، قال: إذا تكلَّمَ الرجلُ بالبيعِ فقد وَجَبَ البيع، وإسنادُه ضعيفٌ لأجل حجّاجٍ، وهو بن أَرْطاة.

٢١١٠- حدَّثنا إسحاقُ، أخبرنا حَبّانُ بن هلالٍ، قال: حدَّثنا شُعْبةُ، قال: قَتادةُ أخبرني، عن صالحِ أبي الخليلِ، عن عبدِ الله بنِ الحارثِ، قال: سمعتُ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «البيِّعانِ بالخِيار ما لم يَتفرَّقا، فإن صَدَقا وبيَّنا بُورِكَ لهما في بَيعِهما، وإن كَذَبا وكَتَما مُحِقَت بَرَكةُ بَيعِهما».

قوله: «حدَّثنا إسحاق» قال أبو عليّ الجَيَّاني: لم أرَه منسوباً في شيءٍ من الروايات، ولعلَّه إسحاق بن منصور، فإنَّ مسلماً روى عن إسحاق بن منصور عن حَبّانَ بن هلالٍ[1].

قلت: قد رأيته منسوباً في رواية أبي عليّ بن شَبّويه عن الفِرَبْري في هذا الحديث: إسحاق بن منصور، ولم أرَه في «مُسنَد إسحاق بن راهويه» من روايته عن حَبّان، فقَوِيَ ما قال أبو عليٍّ رحمه الله، ثمَّ رأيت أبا نُعيم استَخرَجَه من طريق إسحاقَ بن راهويه عن حَبّانَ، وقال: أخرجه البخاري عن إسحاق، فالله أعلم.

قوله: «حَبّان بن هلال» هو بفتح الحاءِ بعدَها موحَّدةٌ ثقيلةٌ.

قوله: «حدَّثنا شُعْبة» سيأتي بعد بابٍ (٢١١٤) من هذا الوجه: عن همَّامٍ، بدلَ شُعْبة،

---

(١) وقد رمز المزي في «تهذيب الكمال» أيضاً في ترجمة إسحاق بن منصور في روايته عن حَبّان بن هلال برمز البخاري، وكذلك في ترجمة حبان في رواية إسحاق بن منصور عنه، ولم يذكر غيرَه أصلاً.

وهو محمولٌ على أنَّه كان عند حَبّانَ عن شيخَين حدَّثاه به عن شيخٍ واحدٍ.

قوله: «ما لم يَتفرَّقا» في رواية همَّامٍ الماضية (٢١٠٨) قبل بابٍ: «ما لم يَفتَرِقا»، وفي رواية سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر، وعن عطاء عن ابن عبَّاس مرفوعاً: «ما لم يُفارقْه صاحبُه، فإن فارقَه فلا خيار له»[١].

وقد اختلفَ القائلونَ بأنَّ المراد أن يَتفرَّقا بالأبدان، هل للتفرُّق المذكور حَدٌّ ينتهي إليه؟ والمشهور الراجحُ من مذاهب[٢] العلماءِ في ذلك: أنَّه موكولٌ إلى العُرف، فكلُّ ما عُدَّ في العُرفِ تَفرُّقاً حُكِمَ به، وما لا فلا، والله أعلم.

قوله: «فإن صَدَقا وبيَّنا» أي: صَدَقَ البائعُ في إخبار المشتري مثلاً وبيَّن العيبَ إن كان في السِّلعة، وصَدَقَ المشتري في قَدْر الثَّمَن مثلاً وبيَّن العيب إن كان في الثَّمَن، ويحتمل أن يكون الصِّدقُ والبيانُ بمعنًى واحدٍ، وذكرُ أحدِهما تأكيدٌ للآخر.

قوله: «مُحِقَت بَرَكةُ بيعِهما» يحتمل أن يكون على ظاهره، وأنَّ شُؤمَ التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمَحَقَ بَـرَكتَه، وإن كان الصادقُ مأجوراً والكاذبُ مأزُوراً. ويحتمل أن يكون ذلك مُختَصّاً بمن وقع منه التدليس والعيبُ دونَ الآخر، ورَجَّحَه ابن أبي جَـمْرة.

وفي الحديث فضلُ الصِّدق والحثُّ عليه، وذمُّ الكذبِ والحثُّ على منعِه، وأنَّه سببٌ لذهاب البَـرَكة، وأنَّ عمل الآخرة يُحصِّلُ خيرَ الدُّنيا والآخرة.

٢١١١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المتبايِعانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخِيَارِ على صاحبِه، ما لم يَتفرَّقا إلا بيعَ الخِيارِ».

٤/٣٣٠ **قوله: «إلَّا بيعَ الخِيار»** أي: فلا يحتاج إلى التفرُّق كما سيأتي شرحُه في الباب الذي يليه.

(١) حديثا ابن عمر وابن عباس أخرجهما ابن حبان (٤٩١٤) و(٤٩١٥)، والدارقطني (٢٨٠٦)، والحاكم ٢/ ١٤، والبيهقي ٥/ ٢٧٠.

(٢) في (س): مذهب.

وفي رواية أيوبَ عن نافعٍ (٢١٠٩) في الباب الذي قبله: «ما لم يَتفرَّقا أو يقولُ أحدُهما لصاحبِه: اختَر»، وهو ظاهرٌ في حَصْرِ لُزومِ البيعِ بهذين الأمرَين، وفيه دليلٌ على إثبات خيار المجلسِ، وقد مضى قبلُ ببابٍ أنَّ ابن عمر حَمَلَه على التفرُّق بالأبدان، وكذلك أبو بَـرْزَةَ الأسلَمي، ولا يُعرَف لهما مُخالفٌ من الصحابة.

وخالَفَ في ذلك إبراهيم النَّخَعي فروى ابن أبي شَيْبَةَ (٧/ ١٢٨) بإسناد صحيحٍ عنه قال: البيعُ جائزٌ وإن لم يَتفرَّقا، ورواه سعيد بن منصور[1] عنه بلفظ: إذا وَجَبَت الصَّفْقةُ فلا خيار، وبذلك قال المالكيةُ إلَّا ابن حَبيبٍ والحنفيَّةُ كلهم، قال ابن حَزْم: لا نَعلَمُ لهم سَلَفاً إلَّا إبراهيمَ وحدَه.

وقد ذهبوا في الجواب عن حديثَي الباب فِرَقاً: فمنهم من رَدَّه لكونِه مُعارضاً لمَا هو أقوى منه، ومنهم من صَحَّحَه ولكن أَوَّله على غير ظاهره، فقالت طائفةٌ منهم: هو منسوخٌ بحديث: «المسلمونَ على شروطِهم»[2]، والخيارُ بعد لُزومِ العقد يُفسِدُ الشَّرط، وبحديث التحالُفِ عند اختلاف المتبايِعَينِ[3]، لأنه يقتضي الحاجةَ إلى اليمين وذلك يَستَلزِمُ لُزومَ العقد، ولو ثبت الخيارُ لكان كافياً في رفعِ العقد، وبقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، والإشهاد إن وقع بعد التفرُّق لم يطابق الأمر وإن وقع قبلَ التفرُّق لم يُصادف مَحَلًّا. ولا حُجّةَ في شيءٍ من ذلك لأنَّ النَّسخَ لا يَثبُتُ بالاحتمال، والجمعُ بين الدَّليلَين مَهما أمكَنَ لا يُصارُ معه إلى الترجيح، والجمعُ هنا مُمكِنٌ بين الأدلّة المذكورة بغير تَعسُّفٍ ولا تكلُّفٍ.

وقال بعضُهم: هو من رواية مالكٍ وقد عَمِلَ بخلافه، فدَلَّ على أنَّه عارضَه ما هو

(١) ومن طريقه أخرجه ابن حزم في «المحلى» ٨/ ٣٥٥.

(٢) سيأتي تخريجه والكلام عليه في كتاب الإجارة: ١٤- باب أجر السمسرة.

(٣) يعني به حديث: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعَينها تحالفا وترادًّا» قال ابن حزم في «المحلى» ٨/ ٣٦٩: هذا لا يوجد أبداً لا في مرسل ولا في مسندٍ، لا في قوي ولا ضعيف، ونقل نحوه الحافظ في «التلخيص» ٣/ ٣١ عن الرافعي، قال الحافظ: أما رواية الترادِّ فرواها مالك ٢/ ٦٧١ بلاغاً عن ابن مسعود، ورواها أحمد (٤٤٤٥) و(٤٤٤٦)، والترمذي، وابن ماجه (٢١٨٦) بإسناد منقطع. وانظر تمام كلام الحافظ في «التلخيص». قلنا: رواية الترمذي (١٢٧٠) ليس فيها ذكر الترادّ.

أقوى منه، والراوي إذا عَمِلَ بخلاف ما روى دَلَّ على وَهْن المروي عنده. وتُعُقِّبَ بأنَّ مالكاً لم يَتفرَّد به، فقد رواه غيره وعَمِلَ به وهم أكثرُ عَدَداً روايةً وعملاً، وقد خَصَّ كثيرٌ من مُحَقِّقي أهل الأُصول الخلافَ المشهورَ - فيما إذا عَمِلَ الراوي بخلاف ما روى - بالصحابة دونَ مَن جاء بعدَهم، ومن قاعدتهم أنَّ الراوي أعلمُ بما روى، وابن عمرَ هو راوي الخبر وكان يُفارقُ إذا باع ببَدَنِه فاتِّباعُه أولى من غيره.

وقالت طائفةٌ: هو مُعارَضٌ بعمل أهل المدينة، ونقل ابن التِّين عن أشهَبَ بأنَّه مُخالفٌ لعمل أهل مكّةَ أيضاً. وتُعُقِّبَ بأنَّه قال به ابن عمرَ ثمَّ سعيدُ بن المسيِّبِ، ثمَّ الزُّهْري، ثمَّ ابن أبي ذِئبٍ كما مضى، وهؤلاءِ من أكابر علماءِ أهل المدينة في أعصارهم، ولا يُحفَظُ عن أحدٍ من علماءِ المدينة القولُ بخلافه سوى عن رَبيعةَ. وأمَّا أهلُ مكّةَ فلا يُعرفُ عن[1] أحدٍ منهم القولُ بخلافه، فقد سَبَقَ عن عطاءٍ وطاووسٍ وغيرهما من أهل مكّة.

وقد اشتَدَّ إنكارُ ابن عبد البَرِّ وابن العربي على من زَعَمَ من المالكية أنَّ مالكاً تَـرَكَ العملَ به لكون عمل أهل المدينة على خلافه، قال ابن العربي: إنَّما لم يأخُذ به مالكٌ لأنَّ وقتَ التفرُّق غيرُ معلومٍ فأشبَهَ بيوعَ الغَرَر كالملامَسة. وتُعُقِّبَ بأنَّه يقول بخيار الشَّرط ولا يَحُدُّه بوقتٍ مُعيَّنٍ، وما ادَّعاه من الغرَر موجودٌ فيه، وبأنَّ الغَرَرَ في خيار المجلسِ معدومٌ، لأنَّ كلًّا منهما مُتمكِّنٌ من إمضاءِ البيعِ أو فسخه بالقول أو بالفعل فلا غَرَر.

وقالت طائفةٌ: هو خبرُ واحدٍ فلا يُعمَلُ به إلَّا فيما تَعُمُّ به البَلْوى. ورُدَّ بأنَّه مشهورٌ فيُعمَلُ به، كما ادَّعَوْا نظيرَ ذلك في خبر القَهقَهة في الصلاة وإيجاب الوِتر.

وقال آخرون: هو مُخالفٌ للقياس الجَليّ في إلحاق ما قبل التفرُّق بما بعده. وتُعُقِّبَ بأنَّ القياسَ مع النصِّ فاسدُ الاعتبار.

وقال آخرون: التفرُّقُ بالأبدان محمولٌ على الاستحباب تحسيناً للمُعامَلة مع المسلم لا على الوجوب.

---

(١) لفظة «عن» سقطت من (س).

وقال آخرون: هو محمولٌ على الاحتياط للخروجِ من الخلاف. وكلاهما على خلاف الظّاهر.

وقالت طائفةٌ: المراد بالتفرُّق في الحديث: التفرُّقُ بالكلام كما في عَقْد النكاح والإجارة والعِتق، وتُعُقِّبَ بأنّه قياسٌ مع ظهور الفارقِ، لأنَّ البيعَ يُنقَلُ فيه مِلكُ رَقَبة المَبِيعِ ومنفعَتِه بخلاف ما ذُكِر.

وقال ابن حَزْمٍ: سواءٌ قلنا: التفرُّقُ بالكلام أو بالأبدان، فإنَّ خيار المجلس بهذا الحديث ثابتٌ، أمَّا حيثُ قلنا:/ التفرُّق بالأبدان، فواضحٌ، وحيثُ قلنا: بالكلام، فواضح أيضاً، لأنَّ قول أحد المتبايِعَين مثلاً: بِعتُكَه بعشرةٍ، وقول الآخر: بل بعشرين مثلاً افتِراقٌ في الكلام بلا شَكٍّ، بخلاف ما لو قال: اشتريته بعشرةٍ، فإنّهما حينئذٍ متوافقان، فيَتعيَّنُ ثبوتُ الخيار لهما حين يَتَّفِقان لا حين يفترقان[1]، وهو المدَّعى. ٤/٣٣١

وقيل: المراد بالمتبايِعَينِ: المتساوِمان. ورُدَّ بأنَّه مجازٌ، والحملُ على الحقيقة أو ما يَقرُبُ منها أَولى، واحتَجَّ الطَّحاوي بآياتٍ وأحاديثَ استَعملَ فيها المجازَ، وقال: من أنكَرَ استعمالَ لفظ البائعِ في السائمِ فقد غَفَلَ عن اتِّساع اللُّغة. وتُعُقِّبَ بأنّه لا يَلزَمُ من استعمال المجاز في موضعٍ طَردُه في كلِّ موضعٍ، فالأصلُ من الإطلاق الحقيقة حتَّى يقوم الدَّليل على خلافه.

وقالوا أيضاً: وقت التفرُّق في الحديث هو ما بين قول البائع: بعتُك هذا بكذا، وبين قول المشتري: اشتريت، قالوا: فالمشتري بالخيار في قوله: اشتريت أو تَرْكِه، والبائع بالخيار إلى أن يوجِبَ المشتري، وهذا[2] حكاه الطَّحاوي عن عيسى بن أبانَ منهم، وحكاه ابن خُوَيزِمَنْداد عن مالكٍ. قال عيسى بن أبان: وفائدته تَظهَرُ فيما لو تَفرَّقا قبل القَبُول فإنَّ القَبُولَ يَتعذَّر. وتُعُقِّبَ بأنَّ تَسميتَهما مُتبايِعَين قبلَ تمام العقد مجازٌ أيضاً. وأُجِيبَ بأنَّ تسميتَهما مُتبايِعَين بعد تمام العقد مجازٌ أيضاً، لأنَّ اسمَ الفاعل في الحال حقيقةٌ وفيما عَداه مجازٌ، فلو كان الخيارُ بعد

---

(١) في (س): يتفرقان.

(٢) في (س): وهكذا.

انعِقاد البيعِ لكان لغير البيِّعَين، والحديث يَرُدُّه فتعيَّنَ حَمْلُ التفرُّق على الكلام.

وأُجيبَ بأنَّه إذا تَعذَّرَ الحمْلُ على الحقيقة تَعيَّنَ المجاز، وإذا تَعارضَ المجازان فالأقرَبُ إلى الحقيقة أَولى. وأيضاً فالمتبايِعان لا يكونان مُتبايِعَين حقيقةً إلَّا في حين تَعاقُدِهما، لكنَّ عَقدَهما لا يَتِمُّ إلَّا بأحد أمرَينِ: إمَّا بإبرام العقد أو التفرُّق على ظاهر الخبر، فصَحَّ أنَّهما مُتَعاقدان ما داما في مَجلِس العقد، فعلى هذا تَسميتُهما مُتبايِعَين حقيقةٌ بخلاف حَمْل المتبايِعَين على المتساوِمَين فإنَّه مَجازٌ باتِّفاقٍ.

وقالت طائفةٌ: التفرُّقُ يقع بالأقوال كقوله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء: ١٣٠]. وأُجيبَ بأنَّه سُمِّيَ بذلك لكونِه يُفضي إلى التفرُّق بالأبدان.

قال البيضاوي: ومن نَفَى خيار المجلس ارتكَبَ مَجازَين: بحَمْلِه التفرُّقَ على الأقوال، وحَمْلِه المتبايِعَين على المتساوِمَين، وأيضاً فكلامُ الشارعِ يُصانُ عن الحمْل عليه، لأنه يصيرُ تقديرُه: إنَّ المتساوِمَين إن شاءا عَقَدا البيع، وإن شاءا لم يَعقِداه وهو تحصيلُ الحاصلِ، لأنَّ كلَّ أحد يَعرِف ذلك، ويقال لمن زَعَمَ أنَّ التفرُّقَ بالكلام: ما هو الكلامُ الذي يقع به التفرُّق، أهو الكلامُ الذي وقع به العقدُ أم غيره؟ فإن كان غيرَه فما هو، فليس بين المتعاقدَين كلامٌ غيرُه؟ وإن كان هو ذلك الكلامَ بعَينِه لَزِمَ أن يكونَ الكلامُ الذي اتَّفقا عليه وتَمَّ بيعُهما به هو الكلامُ الذي افترَقا به وانفسَخَ بيعُهما به، وهذا في غاية الفساد.

وقال آخرونَ: العملُ بظاهر الحديث مُتعذِّرٌ فيَتعيَّنُ تأويلُه، وبيانُ تَعذُّره: أنَّ المتبايِعَين إن اتَّفقا في الفسخِ أو الإمضاء لم يَثبُت لواحدٍ منهما على الآخر خيارٌ، وإن اختلفا فالجمع بين الفسخِ والإمضاءِ جمعٌ بين النَّقِيضَين وهو مُستَحيلٌ.

وأُجيبَ بأنَّ المراد أنَّ لكلٍّ منهما الخيار في الفسخ، وأمَّا الإمضاءُ فلا احتياجَ إلى اختياره فإنَّه مُقتَضى العقد، والحال يُفضي إليه مع السُّكوت بخلاف الفسخ.

وقال آخرون: حديث ابن عمر هذا وحَكيم بن حِزام مُعارَضٌ بحديث عبد الله بن

عَمْرو، وذلك فيما أخرجه أبو داود (٣٤٥٦) وغيرُه من طريق عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه مرفوعاً: «البيِّعان بالخيار ما لم يَتفرَّقا إلَّا أن تكون صَفْقةَ خِيارٍ، ولا يَحِلُّ له أن يُفارِقَ صاحبَه خَشْية أن يَستَقيلَه».

قال ابن العربي: ظاهرُ هذه الزّيادة مُخالفٌ لأوَّل الحديث في الظّاهر، فإن تأوَّلوا الاستقالةَ فيه على الفسخِ تأوَّلْنا الخِيار فيه على الاستقالة، وإذا تَعارضَ التأويلان فُزِعَ إلى الترجيح، والقياسُ في جانبِنا.

وتُعُقِّبَ بأنَّ حَمَلَ الاستقالة على الفسخِ أوضحُ من حمل الخيار على الاستقالة، لأنه لو كان المراد حقيقةَ الاستقالة لم تَمنَعْه من المفارقة،/ لأنها لا تَختَصّ بمَجلِسِ العقد، وقد أثبَتَ في أوَّل الحديث الخيار ومَدَّه إلى غاية التفرُّق، ومن المعلوم أنَّ مَن له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة فتَعيَّنَ حَملُها على الفسخ، وعلى ذلك حَمَله التِّرمِذي (١٢٤٧) وغيرُه من العلماء فقالوا: معناه لا يَحِلُّ له أن يُفارقَه بعد البيعِ خَشْيةَ أن يختار فسخ البيعِ، لأنَّ العربَ تقولُ: استَقَلتُ ما فاتَ عنّي: إذا استَدرَكَه، فالمراد بالاستقالة فسخُ النادم منهما للبيع. وحَملوا نفيَ الحِلِّ على الكراهة لأنه لا يليق بالمروءة وحُسن مُعاشَرة المسلم، إلَّا أنَّ اختيار الفسخِ حرامٌ. ٣٣٢/٤

قال ابن حَزْمٍ: احتجاجُهم بحديث عَمْرو بن شعيبٍ على التفرُّق بالكلام لقوله فيه: «خَشْيةَ أن يَستَقيله» لكون الاستقالة لا تكونُ إلَّا بعد تمام البيع، وصِحّة انتِقال المِلك تَستَلزِمُ أن يكون الخبر المذكور لا فائدة له، لأنه يَلزَم من حَمل التفرُّق على القول إباحةُ المفارقة، خَشي أن يَستَقيله أو لم يَخْشَ.

وقال بعضهم: التفرُّق بالأبدان في الصَّرف قبل القبض يُبطِل العقد، فكيف يُثبتُ العقدَ ما يُبطِلُه؟ وتُعُقِّبَ باختلاف الجهة وبالمعارضة بنظيره، وذلك أنَّ النَّقدَ وتركَ الأجَل شرطٌ لصِحّة الصَّرف، وهو يُفسِدُ السَّلَمَ عندهم.

واحتَجَّ بعضُهم بحديث ابن عمر الآتي بعد بابين (٢١١٥) في قصَّة البَكْرِ الصَّعْبِ،

وسيأتي توجيهُه وجوابُه.

واحتَجَّ الطَّحاوي بقول ابن عمر: ما أدركَتِ الصَّفقةُ حيّاً مجموعاً فهو من مال المبتاع. وتُعُقِّبَ بأنَّهم يُخالفونَه، أمَّا الحنفيَّةُ فقالوا: هو من مال البائعِ ما لم يَرَهُ المبتاعُ أو يَنقُلْه. والمالكيةُ قالوا: إن كان غائباً غَيبةً بعيدةً فهو من البائعِ، وبأنه لا حُجّةَ فيه لأنَّ الصَّفقةَ فيه محمولةٌ على البيع الذي انبَرَمَ لا على ما لم يَنْبَرِم، جمعاً بين كلامَيه.

وقال بعضهم: معنى قوله: «حتَّى يَتفرَّقا» أي: حتَّى يَتوافقا، يقال للقومِ: على ماذا تَفارقتُم؟ أي: على ماذا اتَّفَقتُم؟ وتُعُقِّبَ بما وَرَدَ في بقية حديث ابن عمر في جميع طرقه، ولا سِيّما في طريق الليث الآتية (٢١١٢) في الباب الذي بعد هذا.

وقال بعضهم: حديث: «البيِّعان بالخيار» جاء بألفاظٍ مُختَلِفةٍ فهو مُضطرِبٌ لا يُحتَجُّ به. وتُعُقِّبَ بأنَّ الجمعَ بين ما اختلفَ من ألفاظِه مُمكِنٌ بغير تكلُّفٍ ولا تَعسُّفٍ فلا يَضُرُّه الاختلاف، وشرطُ المضطرِبِ أن يَتَعذَّرَ الجمعُ بين مُختَلِف ألفاظِه وليس هذا الحديثُ من ذلك.

وقال بعضهم: لا يَتعيَّنُ حَملُ الخِيار في هذا الحديث على خيار الفَسْخ، فلعلَّه أُريدَ به خيار الشِّراء أو خيار الزّيادة في الثَّمن أو المُثْمَن. وأُجيبَ بأنَّ المعهود في كلامه ﷺ حيثُ يُطلِقُ الخيارَ إرادةُ خيار الفسخِ كما في حديث المصرّاة[1]، وكما في حديث الذي يُخدَعُ في البيوعِ[2]، وأيضاً فإذا ثبت أنَّ المراد بالمتبايِعَينِ المتعاقدان فبَعْد صُدور العقد لا خيارَ في الشِّراءِ ولا في الثَّمَن.

وقال ابن عبد البَرِّ: قد أكثرَ المالكيةُ والحنفيَّةُ من الاحتجاج لرَدِّ هذا الحديث بما يطولُ ذكرُه، وأكثرُه لا يَحصُلُ منه شيءٌ.

وحكى ابن السَّمْعاني في «الاصطِلام» عن بعض الحنفيَّة، قال: البيع عَقدٌ مشروعٌ

---

(١) سيأتي برقم (٢١٤٨).

(٢) سيأتي برقم (٢١١٧).

بوَصفٍ وحُكمٍ، فوَصفُه اللُّزومُ، وحُكمُه المِلك، وقد تَمَّ البيعُ بالعقد فوَجَبَ أن يَتِمَّ بوَصفِه وحُكمِه، فأمَّا تأخيرُ ذلك إلى أن يَفترِقا فليس عليه دليل، لأنَّ السبب إذا تَمَّ يفيدُ حُكمَه، ولا يَنتَفي إلَّا بعارضٍ، ومن ادَّعاه فعليه البيان. وأجاب أنَّ البيعَ سببٌ للإيقاع في النَّدَمِ، والنَّدَمُ يُحوِج إلى النَّظَر فأثبتَ الشارعُ خيار المجلسِ نظراً للمُتَعاقدَين ليسلَما من النَّدَم، ودليلُه خيار الرُّؤية عندهم وخيار الشَّرط عندنا. قال: ولو لَزِمَ العقدُ بوَصفِه وحُكمِه لَمَا شُرِعَت الإقالةُ، لكنَّها شُرِعَت نظراً للمُتَعاقدَين، إلَّا أنَّها شُرِعَت لاستدراك نَدَمٍ يَنفَرِدُ به أحدُهما فلم تجبْ، وخِيارُ المجلسِ شُرِعَ لاستدراك نَدَمٍ يشترِكان فيه فوَجَبَ.

٤٥- بابٌ إذا خَيّر أحدُهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيعُ

٢١١٢- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال:/ «إذا تبايَعَ الرجلان فكلُّ واحدٍ منهما بالخِيار ما لم يَتفرَّقا، وكانا جَميعاً، أو يُخيِّرُ أحدُهما الآخَرَ، فتبايَعا على ذلكَ فقد وَجَبَ البيعُ، وإن تَفرَّقا بعدَ أن تبايَعا، ولم يَترُكْ واحدٌ منهما البيعَ، فقد وَجَبَ البيعُ». ٤/٣٣٣

قوله: «**باب إذا خَيَّرَ أحدُهما صاحبَه بعد البيع**» أي: وقبلَ التفرُّق «**فقد وَجَبَ البيع**» أي: وإن لم يَتفرَّقا.

أورَدَ فيه حديث ابن عمر من طريق الليث عن نافع بلفظ: «إذا تبايَعَ الرجلان فكلُّ واحدٍ منهما بالخيار ما لم يَتفرَّقا» أي: فيَنقَطِعُ الخيار، وقوله: «وكانا جميعاً» تأكيدٌ لذلك.

وقوله: «**أو يُخيِّر أحدهما الآخر**» أي: فيَنقَطِع الخيار.

وقوله: «**فتبايَعا على ذلك فقد وَجَبَ البيع**» أي: وبَطَلَ الخيار.

وقوله: «**وإن تَفرَّقا بعد أن تبايَعا، ولم يَترُك أحدٌ منهما البيع**» أي: لم يَفسَخه «**فقد وَجَبَ البيع**» أي: بعد التفرُّق، وهذا ظاهرٌ جدّاً في انفِساخ البيع بفسخِ أحدهما، قال الخطَّابي: هذا أوضحُ شيءٍ في ثبوت خيار المجلس، وهو مُبطِلٌ لكلِّ تأويلٍ مُخالفٍ لظاهر الحديث، وكذلك قوله في آخره: «وإن تَفرَّقا بعد أن تبايَعا» فيه البيان الواضح أنَّ التفرُّقَ بالبَدَن هو

القاطع للخيار، ولو كان معناه التفرُّقَ بالقول لَخَلا الحديثُ عن فائدةٍ، انتهى.

وقد أقدَمَ الدَّاوودي على رَدِّ هذا الحديث المتَّفَق على صِحَّته بما لا يُقبَلُ منه، فقال: قول الليث في هذا الحديث: «وكانا جميعاً...» إلى آخره، ليس بمحفوظٍ، لأنَّ مقام الليث في نافعٍ ليس كَمقام مالكٍ ونُظَرائه. انتهى، وهو رَدٌّ لمَا اتَّفَقَ الأئمَّة على ثبوته بغير مُستَنَدٍ، وأيُّ لَومٍ على من روى الحديث مُفسِّراً لأحد مُحتَمَلاته حافظاً من ذلك ما لم يَحفَظه غيرُه مع وقوعِ تعدُّد المجلس، فهو محمولٌ على أنَّ شيخَهم حدَّثَهم به تارةً مُفسَّراً وتارةً مُختصَراً.

وقد اختلفَ العلماءُ في المراد بقوله في حديث مالك: «إلَّا بيعَ الخيار»، فقال الجمهور وبه جَزَمَ الشافعي: هو استثناءٌ من امتِداد الخيار إلى التفرُّق، والمراد أنَّهما إن اختارا إمضاءَ البيعِ قبلَ التفرُّق لَزِمَ البيعُ حينئذٍ وبَطَلَ اعتبار التفرُّق، فالتقدير: إلَّا البيع الذي جرى فيه التخايُر، قال النَّووي: اتَّفقَ أصحابُنا على ترجيح هذا التأويل، وأبطَلَ كثيرٌ منهم ما سواه وغَلَّطوا قائله. انتهى، ورواية الليث ظاهرةٌ جدّاً في ترجيحِه.

وقيل: هو استثناءٌ من انقِطاع الخيار بالتفرُّق. والمراد[1] بقوله: «أو يُخيِّر[2] أحدُهما الآخر» أي: فيشترِط الخيار مُدّةً مُعيَّنةً فلا ينقضي الخيار بالتفرُّق بل يبقى حتَّى تمضي المدّةُ، حكاه ابن عبد البَرِّ عن أبي ثَوْرٍ. ورُجِّحَ الأوَّل بأنَّه أقلُّ في الإضمار، وتُعيِّنُه روايةُ النَّسائي (٤٤٦٧) من طريق إسماعيل ـ قيل: هو ابن أُميّةَ وقيل غيره ـ عن نافعٍ بلفظ: «إلَّا أن يكون البيعُ كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار وَجَبَ البيع».

وقيل: هو استثناء من إثبات خيار المجلس، والمعنى: أو يُخيِّر أحدهما الآخر فيختار في خيار المجلس، فيَنتَفي الخيار، وهذا أضعَفُ هذه الاحتمالات.

وقيل: قوله: «إلَّا أن يكون بيعَ خيارٍ» أي: هما بالخيار ما لم يَتفرَّقا إلَّا أن يَتَخايَرا ولو قبلَ

---

(١) في (س): «وقيل: المراد» وهو خطأ، لأنه أراد بيان المعنى المترتب على القول بأنه استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق.

(٢) تحرف في (س) إلى: يفرّق.

التفرُّقِ، وإلَّا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرُّق، وهو قولٌ يجمعُ التأويلَين الأوَّلَين، ويُؤيِّدُه رواية عبد الرزاق (١٤٢٦٥) عن سفيان في حديث الباب الذي يليه حيثُ قال فيه: «إلَّا بيع الخيار أو يقول لصاحبِه: اختَرْ»[١]، إن حَمَلنا «أو» على التقسيم لا على الشكّ.

تنبيه: **قوله: «أو يُخيِّرَ أحدهما الآخر»** بإسكان الراءِ[٢] من «يُخيِّر» عطفاً على قوله: «ما لم يَتفرَّقا»، ويحتمل نصبَ الراءِ على أنَّ «أو» بمعنى: «إلَّا أن» كما تقدَّم قريباً مثلُه (٢١٠٩) في قوله: «أو يقول أحدهما لصاحبِه: اختَرْ».

٤٦- بابٌ إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع

٢١١٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن عبد الله بنِ دِينارٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «كلُّ بيِّعَينِ لا بيعَ بينَهما حتَّى يَتفرَّقا، إلا بيعَ الخِيار».

٢١١٤- حدَّثني إسحاقُ، أخبرَنا حَبّانُ، حدَّثنا همَّامٌ، حدَّثنا قَتادةُ، عن أبي الخليلِ، عن عبد الله بنِ الحارثِ، عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «البيِّعان بالخِيَار حتَّى يَتفرَّقا - قال همَّامٌ: وجدتُ في كتابي: يختارُ ثلاثَ مِرارٍ - فإن صَدَقا وبيَّنا، بُورِكَ لهما في بيعِهما، وإن كَذَبا وكتَما، فعَسى أن يَربَحا رِبحاً ويُمحَقا بَرَكةَ بيعِهما». ٣٣٤/٤

قال: وحدَّثنا همَّامٌ، حدَّثنا أبو التَّيّاح: أنَّه سمعَ عبد الله بنَ الحارثِ يُحدِّثُ بهذا الحديثِ، عن حَكيمِ بنِ حِزَامٍ، عن النبيِّ ﷺ.

قوله: **«بابٌ إذا كان البائعُ بالخيار هل يجوزُ البيع»** كأنَّه أراد الردَّ على من حَصَرَ الخيار في المشتري دون البائع، فإنَّ الحديث قد سَوّى بينهما في ذلك.

قوله: **«كلُّ بيِّعَينِ»** بِتشديد التحتانية.

قوله: **«لا بيعَ بينهما»** أي: لازمٌ.

قوله: **«حتَّى يَتفرَّقا»** أي: فيَلزَمُ البيعُ حينئذٍ بالتفرُّقِ.

---

(١) قوله: «أو يقول لصاحبه: اختر» لم ترد في مطبوع «المصنف»، ولا في أصله الخطي الذي بين أيدينا.

(٢) وضبطت في اليونينية بالرفع.

قوله: «إلَّا بيعَ الخِيار» أي: فيَلزَمُ باشتراطه كما تقدَّم البحثُ فيه[1]، وظاهرُه حَصرُ لُزومِ البيعِ في التفرُّق أو في شرط الخيار، والمعنى أنَّ البيع عَقدٌ جائزٌ، فإذا وُجِدَ أحدُ هذين الأمرَين كان لازماً.

قوله: «حدَّثني إسحاق» هو ابن منصور، وحَبّان: هو ابن هلالٍ.

قوله: «حتَّى يَتفرَّقا» في رواية الكُشْمِيهني: «ما لم يَتفرَّقا».

قوله: «قالَ همَّام: وجدت في كتابي: يختار ثلاثَ مِرارٍ» أشار أبو داود (٣٤٥٩) إلى أنَّ همَّاماً تفرَّد بذلك عن أصحاب قَتَادة، ووقع عند أحمد (١٥٣٢٤) عن عَفّان، عن همَّام قال: وجدت في كتابي الخيار ثلاث مِرار، ولم يُصرِّح همَّامٌ بمن حدَّثَه بهذه الزِّيادة، فإن ثبتت فهي على سبيل الاختيار. وقد أخرجه الإسماعيلي مِن وجه آخر عن حَبّانَ بن هلالٍ، فذكر هذه الزِّيادةَ في آخر الحديث.

قوله: «وحدَّثنا همَّامٌ» القائل هو حَبّان بن هلال المذكور، وقد تقدَّم قبل بابين (٢١٠٨) من وجه آخر عن همَّام، قال الكِرْماني: القائل هو حَبّان، فإن قيل: لمَ قال: حدَّثنا، وقال قبلَ ذلك: قال همَّامٌ؟ فالجواب أنَّه حيثُ قال: «قال» كان سمع ذلك في المذاكَرة، وحيثُ قال: «حدَّثنا» سمع منه في مقام التحديث. انتهى.

وفي جَزْمِه بذلك نظرٌ، والذي يَظهَرُ أنَّه حيثُ ساقه بالإسناد عَبَّرَ بقوله: «حدَّثنا»، وحيثُ ذكر كلامَ همَّامٍ عَبَّرَ عنه بقوله: «قال».

٤٧- بابٌ إذا اشترى شيئاً فوَهَب من ساعته قبل أن يتفرّقا ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبداً فأعتقه

وقال طاووسٌ فيمَن يشتري السِّلعةَ على الرِّضا، ثمَّ باعَها: وجَبَت له والرِّبحُ له.

٣٣٥/٤ قوله: «بابٌ إذا اشترى شيئاً فوَهَبَ من ساعته قبلَ أن يَتفرَّقا ولم يُنكِر البائعُ على المشتري» أي: هل يَنقَطِعُ خيارُه بذلك؟ قال ابن المنيِّر: أراد البخاري إثباتَ خيار المجلسِ بحديث

---

(١) في الباب السابق.

ابن عمرَ ثاني حديثَي الباب، وفيه قِصَّتُه مع عثمان وهو بيِّنٌ في ذلك، ثمَّ خَشي أن يُعتَرَضَ عليه بحديث ابن عمر في قصَّة البعير الصَّعْبِ، لأنَّ النبي ﷺ تَصَرَّفَ في البَكْر بنفسِ تمام العقد، فأسلَفَ الجوابَ عن ذلك في الترجمة بقوله: «ولم يُنكِر البائع» يعني أنَّ الهبة المذكورةَ إنَّما تمَّت بإمضاءِ البائعِ وهو سكوتُه المنزَّلُ مَنزِلةَ قوله.

وقال ابن التِّين: هذا تَعسُّفٌ من البخاري، ولا يُظَنُّ بالنبي ﷺ أنَّه وَهَبَ ما فيه لأحدٍ خيارٌ ولا إنكارٌ، لأنه إنَّما بُعِثَ مُبيِّناً. انتهى، وجوابُه: أنَّه ﷺ قد بيَّن ذلك بالأحاديث السابقة المصرِّحة بخيار المجلس، والجمع بين الحديثين مُمكِنٌ بأن يكون بعد العقد فارقَ عُمرَ بأن تقدَّمه أو تأخَّرَ عنه مثلاً، ثمَّ وَهَب، وليس في الحديث ما يُثبِتُ ذلك ولا ما يَنفِيه، فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في إبطال ما دَلَّت عليه الأحاديث الصَّريحة من إثبات خيار المجلس، فإنَّها إن كانت مُتقدِّمةً على حديث: «البيِّعان بالخيار» فحديث: «البيِّعان» قاضٍ عليها، وإن كانت مُتأخِّرةً عنه حُمِلَ على أنَّه ﷺ اكتفى بالبيان السابق. واستُفيدَ منه أنَّ المشتري إذا تَصَرَّفَ في المبيع ولم يُنكِرِ البائعُ كان ذلك قاطعاً لخيار البائعِ كما فَهِمَه البخاري، والله أعلم.

وقال ابن بطَّال: أجمعوا على أنَّ البائع إذا لم يُنكِر على المشتري ما أحدَثَه من الهبة والعِتق أنَّه بيعٌ جائزٌ، واختلفوا فيما إذا أنكَرَ ولم يَرضَ، فالذين يرونَ أنَّ البيع يَتِمُّ بالكلام دونَ اشتراط التفرُّق بالأبدان يجيزونَ ذلك، ومن يرى التفرُّقَ بالأبدان لا يجيزونَه والحديث حُجّةٌ عليهم. انتهى، وليس الأمرُ على ما ذكره من الإطلاق، بل فرَّقوا بين المبيعات، فاتَّفَقوا على منعِ بيعِ الطَّعام قبل قَبضِه كما سيأتي، واختلفوا فيما عَدَا الطَّعام على مذاهب:

أحدُها: لا يجوزُ بيعُ شيءٍ قبلَ قَبضِه مُطلَقاً، وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن.

ثانيها: يجوز مُطلَقاً إلَّا الدُّور والأرض، وهو قول أبي حنيفةَ وأبي يوسف.

ثالثُها: يجوزُ مُطلَقاً إلَّا المكيلَ والموزونَ، وهو قولُ الأوزاعي وأحمد وإسحاق.

رابعها: يجوز مُطلَقاً إلَّا المأكولَ والمشروبَ، وهو قول مالكٍ وأبي ثَوْر واختيارُ ابن المنذِر.

واختلفوا في الإعتاق: فالجمهورُ على أنَّه يَصِحُّ الإعتاق ويصيرُ قَبضاً، سواءٌ كان للبائعِ حَقُّ الحَبْسِ بأن كان الثَّمَنُ حالًّا ولم يُدفَع أم لا، والأصحُّ في الوقف أيضاً صِحَّتُه، وفي الهبة والرَّهن خلافٌ، والأصحُّ عند الشافعية فيهما أنَّهما لا يَصِحّان، وحديث ابن عمر في قصَّة البعير الصَّعبِ حُجَّةٌ لـمُقابِله، ويُمكِنُ الجوابُ عنه بأنَّه يحتمل أن يكون ابنُ عمر كان وكيلاً في القبضِ قبلَ الهبة، وهو اختيار البَغَوي، قال: إذا أَذِنَ المشتري للمَوهوب له في قَبضِ المبيعِ كَفى وتَمَّ البيع وحَصَلَت الهبةُ بعده، لكن لا يَلزَمُ من هذا اتِّحادُ القابضِ والـمُقبِضِ، لأنَّ ابن عمر كان راكبَ البعير حينئذٍ، وقد احتُجَّ به للمالكية والحنفيَّة في أنَّ القبضَ في جميع الأشياء بالتخلِية، وإليه أَوْمأَ[1] البخاري كما تقدَّم له في «باب شِراء الدَّوابِّ والحُمُر»[2]: إذا اشترى دابّةً وهو عليها، هل يكون ذلك قَبضاً؟

وعند الشافعية والحنابلة تكفي التخليةُ في الدُّور والأراضي وما أشبَهَها دونَ المنقولات، ولذلك لم يَجزِم البخاري بالحكمِ بل أورَدَ الترجمةَ مَورِدَ الاستفهام.

٣٣٦/٤ وقال ابن قُدَامةَ: ليس في الحديث تصريحٌ بالبيع، فيحتمل أن يكون قول عمر: هو لك، أي: هبةً، وهو الظّاهرُ فإنَّه لم يَذكُر ثمناً. قلت: وفيه غَفْلةٌ عن قوله في حديث الباب: فباعه من رسول الله ﷺ، وقد وقع في بعضِ طرق هذا الحديث عند البخاري: فاشتراه، وسيأتي في الهبة (٢٦١٠)، فعلى هذا فهو بيعٌ، وكونُ الثَّمَن لم يُذكَر لا يَلزَمُ أن يكون هبةً مع التصريحِ بالشِّراء، وكما لم يَذكُر الثَّمَنَ يحتمل أن يكون القَبْض المشتَرَط وقع وإن لم يُنقَل. قال المحِبُّ الطَّبَري: يحتمل أن يكون النبي ﷺ ساقه بعد العقد كما ساقه أوّلاً، وسَوقُه قَبضٌ له لأنَّ قَبضَ كلِّ شيءٍ بحَسَبِه.

قوله: **«أو اشترى عبداً فأعتَقَه»** جعل المصنِّف مسألةَ الهبة أصلاً ألحَقَ بها مسألة العِتقِ لوجود النصِّ في مسألة الهبة دون العِتق، والشافعية نظروا إلى المعنى في أنَّ للعِتق قوّةً

---

(١) في (س): مال.

(٢) باب رقم (٣٤).

وسِرايةً ليست لغيره، ومن ألحَقَ به منهم الهبةَ قال: إنَّ العِتقَ إتلافٌ للمالية، والإتلافُ قَبضٌ، فكذلك الهبةُ، والله أعلم.

قوله: «وقال طاووس فيمن يشتري السِّلعة على الرِّضا ثمَّ باعها: وَجَبَت له والرِّبحُ له» وَصَله سعيد بن منصور وعبد الرزاق (١٤٢٧٥) من طريق ابن طاووس عن أبيه نحوه، وزاد عبد الرزاق: وعن مَعمَر عن أيوبَ عن ابن سِيرِين: إذا بعت شيئاً على الرِّضا، فإنَّ الخيار لهما حتَّى يتفرَّقا عن رِضاً[1].

٢١١٥- وقال الحُمَيديُّ: حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا عَمرٌو، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: كنَّا معَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فكنتُ على بَكْرٍ صَعْبٍ لعُمرَ، فكان يَغلِبُني فيَتَقدَّمُ أمامَ القومِ فيَزجُرُه عمرُ ويَرُدُّه، ثمَّ يَتَقدَّمُ فيَزجُرُه عمرُ ويَرُدُّه، فقال النبيُّ ﷺ لعُمرَ: «بعنِيه» قال: هو لكَ يا رسولَ الله، قال رسول الله ﷺ: «بِعْنِيه»، فباعَه من رسولِ الله ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «هو لكَ يا عبدَ الله بنَ عمرَ تَصنَعُ به ما شئتَ».

[طرفاه في: ٢٦١٠، ٢٦١١]

٢١١٦- قال أبو عبدِ الله: وقال اللَّيثُ: حدَّثني عبدُ الرحمن بنُ خالدٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالمِ بنِ عبد الله، عن عبد الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: بِعتُ من أَمِيرِ المؤمنينَ عثمانَ ابنِ عفّانَ مالاً بالوادي بمالٍ له بخيبرَ، فلمَّا تبايَعنا رَجَعتُ على عَقِبيَّ حتَّى خَرَجتُ من بيتِه خَشْيةَ أن يُرادَّني البيعَ.

وكانتِ السُّنّةُ: أنَّ المتبايِعَينِ بالخِيَار حتَّى يَتفرَّقا. قال عبدُ الله: فلمَّا وَجَبَ بيعي وبيعُه رأيتُ أنِّي قد غَبَنتُه بأنِّي سُقتُه إلى أرضِ ثَمُودَ بثلاثِ لَيالٍ، وساقَني إلى المدينةِ بثلاثِ لَيالٍ.

قوله: «وقال الحُمَيدي» في رواية ابن عساكر بإسناد البخاري: قال لنا الحُميدي، وجَزَمَ الإسماعيلي وأبو نُعيم بأنَّه عَلَّقَه، وقد رُوِّيناه أيضاً موصولاً في «مُسنَد الحُميدي» (٦٧٤/ ٢) وفي «مُستَخرَج الإسماعيلي»، وسيأتي من وجهٍ آخر عن سفيان في الهبة (٢٦١٠) موصولاً.

---

(١) لم نجده في «المصنف» بهذا اللفظ، لكن جاء فيه برقم (١٤٢٧٨) بهذا الإسناد، بلفظ: إذا بعت شيئاً على الرضا ونَقَدَك الورق، فلا تخلطها بغيرها حتى تنظر أيأخذُ أم يَرُدُّ؟

قوله: «في سَفَر» لم أقِفْ على تعيينِه.

قوله: «على بَكْرٍ» بفتح الموحَّدة وسكون الكاف: ولدُ الناقة أوَّلَ ما يُركَب.

قوله: «صَعْبٍ» أي: نَفُور.

قوله: «فباعه» زاد في الهبة: فاشتراه النبي ﷺ ثمَّ قال: «هو لك يا عبد الله بن عمر تَصنَعُ به ما شئت».

وفي هذا الحديث ما كان الصحابةُ عليه من توقيرهم للنبي ﷺ، وأن لا يَتَقَدَّموه في المشي. وفيه جوازُ زَجْر الدَّوابّ، وأنّه لا يُشتَرَطُ في البيعِ عَرضُ صاحبِ السِّلعة سِلْعتَه، بل يجوز أن يُسألَ في بيعها. وجوازُ التصرُّفِ في المبيعِ قبل بَذْل الثَّمَن، ومُراعاةُ النبي ﷺ أحوالَ الصحابة، وحِرصُه على ما يُدخِلُ عليهم السُّرورَ.

قوله: «وقال الليث» وَصَله الإسماعيلي[1] من طريق ابن زَنْجويه والرَّمَادي وغيرهما، وأبو نُعيم من طريق يعقوب بن سفيان، كلهم عن أبي صالح كاتبِ الليث عن الليث به. وذكر البيهقي (٥/ ٢٧١) أنَّ يحيى بن بُكَير رواه عن الليث عن يونس عن الزُّهْري نحوه، وليس ذلك بعِلّةٍ، فقد ذكر الإسماعيلي أيضاً أنَّ أبا صالح رواه عن الليث كذلك، فوَضَحَ أنَّ للَّيثِ فيه شيخَين، وقد أخرجه الإسماعيلي أيضاً من طريق أيوبَ بن[2] سُوَيدٍ، عن يونسَ، عن الزُّهْري.

قوله: «بعتُ من أمير المؤمنين عثمانَ بن عَفّان مالاً» أي: أرضاً أو عَقاراً.

قوله: «بالوادي» يعني: وادي القُرى.

قوله: «فلمَّا تبايَعْنا رَجَعتُ على عَقِبيَّ» في رواية أيوبَ بن سُوَيدٍ: فطَفِقت أنكُصُ على عَقِبيَّ القَهقَرى.

قوله: «يُرادّني» بِتشديد الدّال، أصلُه: يُرادِدُني، أي: يَطلُبُ منِّي استرداده.

قوله: «وكانت السُّنَّة: أنَّ المتبايِعَينِ بالخيار حتَّى يَتفرَّقا» يعني أنَّ هذا هو السبب في خروجه

---

(١) ومن طريقه أخرجه البيهقي ٥/ ٢٧١.

(٢) تحرَّف في (س) إلى: عن.

من بيت عثمان، وأنَّه فعَلَ ذلك ليجبَ له البيعُ ولا يبقى لعثمانَ خيارٌ في فسخِه.

واستَدَلَّ ابن بطَّال بقوله: «وكانت السُّنّة» على أنَّ ذلك كان في أوَّل الأمر، فأمَّا في الزَّمَن الذي فعَلَ ابنُ عمر ذلك، فكان التفرُّق بالأبدان متروكاً، فلذلك فعَله ابن عمر لأنه كان شديدَ الاتِّباع، هكذا قال، وليس في قوله: وكانت السُّنّة ما يَنفي استمرارها.

وقد وقع في رواية أيوبَ بن سُوَيدٍ: كنَّا إذا تبايَعْنا كان كلُّ واحدٍ مِنّا بالخِيار ما لم يَفترِق المتبايِعان، فتبايعت أنا وعثمان، فساق القصَّةَ، وفيها إشعارٌ باستمرار ذلك.

وأغرَبَ ابن رُشدٍ في «المقدِّمات» له فزَعَمَ أنَّ عثمانَ قال لابن عمر: ليست السُّنّةُ بافتِراق الأبدان، قد انتَسَخَ ذلك، وهذه الزّيادةُ لم أرَ لها إسناداً، ولو صَحَّت لم تَخرُج المسألةُ عن الخلاف، لأنَّ أكثرَ الصحابة قد نُقِلَ عنهم القولُ بأنَّ الافتِراقَ بالأبدان.

٣٣٧/٤ **قوله: «سُقْتُه إلى أرض ثمودَ بثلاث لَيالٍ»** أي: زِدت المسافةَ التي بينه وبين أرضِه، التي صارت إليه على المسافة التي كانت بينه وبين أرضِه التي باعها بثلاث لَيالٍ.

قوله: «وساقني إلى المدينة بثلاث لَيالٍ» يعني أنَّه نَقَصَ المسافةَ التي بيني وبين أرضي التي أخذَ بها عن المسافة التي كانت بيني وبين أرضي التي بعتُها بثلاث لَيالٍ، وإنَّما قال: إلى المدينة، لأنهما جميعاً كانا بها فرأى ابن عمر الغِبطةَ في القُربِ من المدينة، فلذلك قال: رأيت أنّي قد غَبَنتُه.

وفي هذه القصَّة جوازُ بيعِ العين الغائبة على الصِّفة، وسيأتي نَقلُ الخلاف فيها في «باب بيع الملامَسة»[1]، وجوازُ التحيُّل في إبطال الخيار، وتقديمُ المرءِ مَصلَحةَ نفسِه على مَصلَحة غيره، وفيه جوازُ بيع الأرض بالأرض، وفيه أنَّ الغَبْنَ لا يُرَدُّ به البيع.

٤٨- باب ما يكره من الخداع في البيع

٢١١٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن عبد الله بنِ دِينارٍ، عن عبد الله بن

(١) باب رقم (٦٣).

عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً ذُكِرَ للنبيِّ ﷺ أنَّه يُخدَعُ في البيوعِ، فقال: «إذا بايعتَ فقُلْ: لا خِلابَةَ».

[أطرافه في: ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤]

قوله: **«باب ما يُكرَه من الخِداع في البيعِ»** كأنَّه أشار بهذه الترجمة إلى أنَّ الخِداع في البيع مكروهٌ، ولكنَّه لا يَفسَخ البيع، إلَّا إن شَرَطَ المشتري الخيار على ما تُشعِرُ به القصَّةُ المذكورةُ في الحديث.

قوله: **«أنَّ رجلاً»** في رواية أحمد (٦١٣٤) من طريق محمد بن إسحاق: حدَّثني نافع عن ابن عمر: كان رجل من الأنصار، زاد ابن الجارود في «المنتَقى» (٥٦٧) من طريق سفيانَ [عن ابن إسحاق][1] عن نافعٍ أنَّه حَبّان بن مُنقِذٍ، وهو بفتح المهمَلة والموحَّدة الثَّقيلة، ورواه الدَّارَقُطني (٣٠١١/ ١) من طريق عبد الأعلى، والبيهقي (٥/ ٢٧٣) من طريق يونس بن بُكَير، كلاهما عن ابن إسحاق، به، وزادا فيه: قال ابن إسحاق: فحدَّثني محمد بن يحيى بن حَبّان، قال: هو جَدّي مُنقِذ بن عَمْرو، وكذلك رواه ابن مَنْدَهْ من وجه آخرَ عن ابن إسحاق.

قوله: **«ذُكر للنبي ﷺ»** في رواية ابن إسحاق: فشَكَا إلى النبي ﷺ ما يَلقى من الغَبْن.

قوله: **«أنَّه يُخدَع في البيوع»** بيَّن ابن إسحاق في روايته المذكورة سبب شَكواه، وهو ما يَلقى من الغَبْن، وقد أخرجه أحمد (١٣٢٧٦) وأصحابُ السُّنَنِ[2] وابن حِبَّان (٥٠٥٠) والحاكمُ (٤/ ١٠١) من حديث أنس بلفظ: إنَّ رجلاً كان يُبايع، وكان في عُقدَته ضعفٌ.

قوله: **«لا خِلابَةَ»** بكسر المعجَمة وتخفيفِ اللَّام، أي: لا خديعةَ و«لا» لنفي الجِنسِ، أي: لا خديعةَ في الدِّين لأنَّ الدّين النَّصيحة، زاد ابن إسحاق في رواية يونس بن بُكَير

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصلين و(س)، وأثبتناه من «المنتقى»، على أن سفيان ـ وهو ابنُ عُيينة ـ لم يدرك نافعاً.

(٢) أبو داود (٣٥٠١)، وابن ماجه (٢٣٥٤)، والترمذي (١٢٥٠)، والنسائي (٤٤٨٥).

وعبد الأعلى عنه: «ثمَّ أنتَ بالخيار في كلِّ سلعةٍ ابتَعتها ثلاثَ لَيالٍ، فإن رَضيتَ فأمسِك وإن سَخِطتَ فارِدُد» فبقيَ حتَّى أدركَ زمان عثمانَ وهو ابن مئةٍ وثلاثين سنةً، فكَثُرَ الناسُ في زمن عثمان، وكان إذا اشترى شيئاً فقيل له: إنَّك غُبنت فيه رَجَعَ به، فيَشهَدُ له الرجلُ من الصحابة بأنَّ النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً فيَرُدُّ له دراهمَه.

قال العلماء: لَقَّنَه النبي ﷺ هذا القولَ ليتَلَفَّظَ به عند البيع، فيَطَّلعُ به صاحبُه على أنَّه ليس من ذَوِي البصائر في معرفة السِّلَعِ ومقادير القيمة، فيرى له كما يرى لنفسِه، لمَا تَقرَّرَ من حَضِّ المتبايِعَين على أداءِ النَّصيحة كما تقدَّم (٢١١٤) في قوله ﷺ في حديث حَكيم بن حِزَامٍ: «فإن صَدَقا وبيَّنا بُورِكَ لهما في بيعِهما» الحديثَ.

واستُدِلَّ بهذا الحديث لأحمد وأحد قولَي مالك: أنَّه يُرَدُّ بالغَبْن الفاحش لمن لم يَعرِف قيمةَ السِّلعة. وتُعُقِّبَ بأنَّه ﷺ إنَّما جعل له الخيار لضعفِ عقْلِه، ولو كان الغَبْنُ يُملَكُ به الفسخُ لَمَا احتاجَ إلى شرط الخيار.

وقال ابن العربي: يحتمل أنَّ الخديعةَ في قصَّة هذا الرجل كانت في العيبِ أو في الكذبِ/ ٣٣٨/٤ أو في الثَّمَن أو في الغَبْنِ، فلا يُحتَجُّ بها في مسألة الغَبْن بخصوصها، وليست قصَّةً عامَّةً وإنَّما هي خاصَّةٌ في واقعة عَينٍ، فيُحتَجُّ بها في حَقِّ من كان بصفة الرجل. قال: وأمَّا ما روي عن عمر أنَّه كُلِّمَ في البيوع، فقال: ما أجِدُ لكم شيئاً أوسَعَ ممَّا جعل رسولُ الله ﷺ لحَبّانَ بن مُنقِذ ثلاثة أيام، فمَدارُه على ابن لَهيعة وهو ضعيفٌ. انتهى، وهو كما قال أخرجه الطبراني والدَّارَقُطني وغيرهما من طريقه[١]، لكنَّ الاحتمالات التي ذكرها قد تَعيَّنَت بالرواية التي صَرَّحَ بها بأنَّه كان يُغبَنُ في البيوع.

واستُدِلَّ به على أنَّ أمَدَ الخيار المشتَرَطَ ثلاثةُ أيامٍ من غير زيادة، لأنه حُكمٌ وَرَدَ على خلاف الأصل فيُقتَصَرُ به على أقصى ما وَرَدَ فيه، ويُؤيِّدُه جَعلُ الخيار في المصرّاة ثلاثةَ

---

(١) هو في «المعجم الأوسط» للطبراني كما عزاه إليه أيضاً الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٨ وذكر إسناده، لكنه سقط من مطبوع «المعجم الأوسط»، وأخرجه الدارقطني (٣٠٧)، والبيهقي ٥/ ٢٧٤.

أيام[1]، واعتبارُ الثلاث في غير موضع، وأغرَبَ بعضُ المالكية فقال: إنَّما قَصَرَه على ثلاثٍ لأنَّ مُعظَمَ بيعِه كان في الرَّقيق. وهذا يحتاجُ إلى دليلٍ ولا يَكفي فيه مُجرَّدُ الاحتمال.

واستُدِلَّ به على أنَّ من قال عند العقد: لا خِلابةَ، أنَّه يصيرُ في تلك الصَّفقة بالخيار سواءٌ وَجَدَ فيه عيباً أو غَبْناً أم لا، وبالَغَ ابن حَزْم في جُمودِه، فقال: لو قال: لا خديعةَ، أو لا غِشَّ أو ما أشبَهَ ذلك لم يكن له الخيارُ حتَّى يقولَ: لا خلابةَ. ومن أسهَلَ ما يُرَدُّ به عليه أنَّه ثبت في «صحيح مسلمٍ» (١٥٣٣) أنَّه كان يقول: «لا خيابةَ» بالتحتانية بدلَ اللَّام، وبالذّال المعجَمة بدلَ اللَّام أيضاً[2]، وكأنَّه كان لا يُفصِحُ باللَّام للَثغة لسانه، ومع ذلك لم يَتغيَّر الحكمُ في حقِّه عند أحدٍ من الصحابة الذين كانوا يَشهَدونَ له بأنَّ النبي ﷺ جعله بالخيار، فدَلَّ على أنَّهم اكتفَوا في ذلك بالمعنى.

واستُدِلَّ به على أنَّ الكبيرَ لا يُحجَرُ عليه ولو تَبيَّن سَفَهُه لمَا في بعضِ طرق[3] حديث أنس: أنَّ أهله أتوا النبيَّ ﷺ فقالوا: يا رسول الله، احجُر عليه، فدَعاه فنَهاه عن البيعِ فقال: لا أصبِرُ عنه، فقال: «إذا بايعت فقُل: لا خلابة»، وتُعُقِّبَ بأنَّه لو كان الحَجْرُ على الكبير لا يَصِحُّ لَأنكَرَ عليهم، وأمَّا كونُه لم يَحجُر عليه فلا يدلُّ على منعِ الحَجر على السَّفيه.

واستُدِلَّ به على جواز البيع بشرط الخيار، وعلى جواز شرط الخيار للمُشتَري وحدَه.

وفيه ما كان أهلُ ذلك العصر عليه من الرُّجوعِ إلى الحقِّ، وقَبُول خبر الواحد في الـحُقوق وغيرها.

٤٩- باب ما ذكر في الأسواق

وقال عبدُ الرحمن بنُ عَوْفٍ: لمَّا قَدِمنا المدينةَ قلتُ: هل من سوقٍ فيه تِجارةٌ؟ فقال: سوقُ قَينُقاعٍ.

---

(١) سيأتي برقم (٢١٤٨).

(٢) أي: «خذابة» ولم يقع هذا الحرف عند مسلم كما يُشعِر به كلام الحافظ، وإنما هو عند أبي عوانة (٤٩٣٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٨٥٨)، والدارقطني (٣٠٠٨)، والحاكم ٢/ ٢٦، والبيهقي ٥/ ٢٧٣.

(٣) عند أحمد (١٣٢٧٦)، وأبي داود (٣٥٠١)، وابن ماجه (٢٣٥٤)، والترمذي (١٢٥٠)، والنسائي (٤٤٨٥).

وقال أنسٌ: قال عبدُ الرحمن بن عَوْفٍ: دُلّوني على السّوقِ. وقال عمرُ: أَلْهَاني الصَّفْقُ بالأسواق.

٣٣٩/٤ **قوله: «باب ما ذُكِرَ في الأسواقِ»** قال ابن بطَّال: أراد بذكر الأسواق إباحةَ المتاجر ودخول الأسواق للأشراف والفُضلاء، وكأنَّه أشار إلى ما لم يَثبُتْ على شرطِه من أنَّها شَرُّ البِقاع، وهو حديثٌ أخرجه أحمد (١٦٧٤٤) والبَزَّار (٣٤٣٠) وصَحَّحَه الحاكم (١/ ٨٩-٩٠) من حديث جُبَير بن مُطعِمٍ أنَّ النبي ﷺ قال: «أحَبُّ البِقاع إلى الله المساجد، وأبغَضُ البِقاع إلى الله الأسواق»، وإسناده حسنٌ، وأخرجه ابن حِبَّان (١٥٩٩) والحاكم (١/ ٩٠) أيضاً من حديث ابن عمرَ نحوَه[1]. قال ابن بطَّال: وهذا خرج على الغالب، وإلَّا فرُبَّ سوقٍ يُذكَر فيها اللهُ أكثرَ من كثير من المساجد.

٣٤٠/٤ **قوله: «وقال عبد الرحمن بن عَوْف...»** إلى آخره، تقدَّم موصولاً في أوائل البيوع (٢٠٤٨)، والغرضُ منه هنا ذكرُ السوق فقط، وكونُه كان موجوداً في عهد النبي ﷺ، وكان يَتعاهَدُه الفُضلاءُ من الصحابة لتحصيل المعاش للكَفاف وللتَّعفُّفِ عن الناس.

قوله: «وقال أنسٌ: قال عبدُ الرحمن بنُ عَوْفٍ» تقدَّم أيضاً موصولاً هناك (٢٠٤٩).

قوله: «وقال عمر: أَلْهاني الصَّفْقُ بالأسواقِ» تقدَّم موصولاً أيضاً هناك في أثناءِ حديث أبي موسى الأشعَري (٢٠٦٢).

ثمَّ أورد المصنِّفُ في الباب خمسة أحاديث:

الأول: حديث عائشة.

٢١١٨- حدَّثني محمَّدُ بنُ الصَّبّاح، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريَّا، عن محمَّد بنِ سُوقةَ، عن نافعِ ابنِ جُبَيرٍ، قال: حدَّثتني عائشةُ رضي الله عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «يَغزُو جيشٌ الكعبةَ، فإذا كانوا ببَيداءَ مِن الأرضِ يُخسَفُ بأوَّلهم وآخرِهم» قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، كيفَ يُخسَفُ

---

(١) غَفَلَ الحافظ رحمه الله عن ذكر حديث أبي هريرة الذي في «صحيح مسلم» (٦٧١) بلفظ: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها».

بأوَّلهم وآخرِهم، وفيهم أسواقُهم ومَن ليس منهم؟ قال: «يُخسَفُ بأوَّلهم وآخرِهم، ثمَّ يُبعَثون على نِيّاتهم».

قوله: «عن محمد بن سُوقَةَ» بضمِّ المهمَلة وسكون الواو بعدَها قافٌ، كوفي ثقةٌ عابدٌ، يُكْنى أبا بكرٍ من صِغار التابعين، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدَّم في العيدَين (٩٦٦).

قوله: «عن نافع بن جُبَير» أي: ابن مُطعِمٍ النَّوفَلي، وليس له في البخاري عن عائشة سوى هذا الحديث، ووقع في رواية محمد بن بَكّار عن إسماعيل بن زكريا عن محمد بن سُوقَة: سمعت نافعَ بن جُبَير. أخرجه الإسماعيلي[1].

قوله: «حدَّثتني عائشة» هكذا قال إسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة، وخالَفَه سفيان بن عُيَينةَ فقال: عن محمد بن سوقة، عن نافع بن جُبَير، عن أُمّ سَلَمة. أخرجه التِّرمذي (٢١٧١)، ويحتمل أن يكون نافع بن جُبَير سمعه منهما، فإنَّ روايتَه عن عائشة أتمُّ من روايته عن أُمّ سَلَمة، وقد أخرجه مسلم (٢٨٨٤) من وجه آخر عن عائشة، وروى (٢٨٨٣) من حديث حفصة شيئاً منه، وروى التِّرمذي (٢١٨٤) من حديث صَفيَّةَ نحوَه.

قوله: «يَغزُو جيشٌ الكعبةَ» في رواية مسلم (٢٨٨٤): عَبَثَ النبيُّ ﷺ في منامه، فقلنا له: صَنَعت شيئاً لم تكن تَفعَلُه، قال: «العَجَبُ أنَّ ناساً من أُمَّتي يَؤُمّونَ هذا البيتَ لرجلٍ[2] من قُرَيشٍ»، وزاد في روايةٍ أُخرى (٢٨٨٢/ ٤): أنَّ أُمّ سَلَمة قالت ذلك زمنَ ابن الزُّبَير، وفي أُخرى (٢٨٨٣): أنَّ عبد الله بن صفوان أحدَ رواة الحديث عن أُمّ سَلَمة قال: والله ما هو هذا الجيش.

قوله: «ببَيداءَ من الأرضِ» في رواية مسلمٍ: «بالبَيداء»، وفي حديث صَفيَّة على الشكّ، وفي رواية لمسلمٍ (٢٨٨٢/ ٤) عن أبي جعفر الباقر، قال: هي بَيداءُ المدينة. انتهى، والبَيداءُ:

---

(١) وهو أيضاً عند ابن حبان (٦٧٥٥) من هذا الطريق.

(٢) الذي في المطبوع من «صحيح مسلم»: «برجلٍ»، وما عند الحافظ هنا موافق لرواية مسلم التي عند الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٣٣١٨).

مكانٌ معروفٌ بين مكّة والمدينة، تقدَّم شرحُه في كتاب الحجّ (١٥٤١).

قوله: «**يُخسَفُ بأوَّلهم وآخرهم**» زاد التِّرمِذي في حديث صَفيَّة (٢١٨٤): «ولم يَنجُ أوسَطُهم»، وزاد مسلمٌ في حديث حفصة: «فلا يبقى إلَّا الشَّريد الذي يُخبِرُ عنهم»، واستُغني بهذا عن تكلُّفِ الجواب عن حُكمِ الأوسَط، وأنَّ العُرفَ يقضي بدخوله فيمن هَلَكَ أو لكونِه آخِراً بالنِّسبة للأوَّل، وأوَّلاً بالنِّسبة للآخر فيَدخُل.

قوله: «**وفيهم أسواقُهم**» كذا عند البخاري بالمهمَلة والقاف جمعُ سُوقٍ، وعليه ترجم، والمعنى: أهل أسواقهم أو السُّوقةُ منهم.

وقوله: «**ومن ليس منهم**» أي: من رافقَهم ولم يَقصِدْ موافقتَهم، ولأبي نُعيم من طريق سعيد بن سليمان عن إسماعيل بن زكريا: «وفيهم أشرافُهم» بالمعجَمة والراء والفاء، وفي رواية محمد بن بَكّار عند الإسماعيلي: «وفيهم سواهم»، وقال: وقع في رواية البخاري: «أسواقُهم» وأَظنُّه تصحيفاً، فإنَّ الكلام في الخَسْف بالناس لا بالأسواق. قلت: بل لفظ: «سواهم» تصحيفٌ، فإنَّه بمعنى قوله: «ومن ليس منهم» فيَلزَمُ منه التَّكرار، بخلاف رواية البخاري، نعم أقرَبُ الروايات إلى الصواب رواية أبي نُعيم، وليس في لفظ: «أسواقهم» ما يَمنَعُ أن يكون الخسفُ بالناس، فالمراد بالأسواق أهلُها، أي: يُخسَفُ بالمقاتلة منهم ومن ليس من أهل القتال كالباعة، وفي رواية مسلم (٢٨٨٤): فقلنا: إنَّ الطَّريقَ يجمعُ الناس، قال: «نعم فيهم المستبصِر - أي: المُستبينُ لذلك القاصدُ للمُقاتَلة -، والمجبورُ - بالجيم والموحَّدة، أي: المكرَه - وابنُ السَّبيل» أي: سالِك الطَّريق معهم وليس منهم، والغرضُ كلُّه أنَّها استَشكَلَت وقوعَ العذاب على من لا إرادةَ له في القتال الذي هو سببُ العقوبة، فوقع الجوابُ بأنَّ العذابَ يقع عامّاً لحضور آجالهم ويُبعَثونَ بعد ذلك على نياتهم، وفي رواية مسلم (٢٨٨٤): «يَهلكونَ مَهلكاً واحداً، ويَصدُرونَ مصادرَ شَتَّى»، وفي حديث أُمّ سَلَمة عند مسلم (٢٨٨٢/ ٤): فقلت: يا رسولَ الله، فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: «يُخسَفُ به، ولكن يُبعَثُ يوم القيامة على نيَّتِه» أي: يُخسَفُ بالجميعِ لشُؤْمِ الأشرار، ثمَّ يُعامَلُ كلُّ أحد عند الحِساب بحَسَبِ قصدِه.

٢٤١/٤ قال المهلَّب: في هذا الحديث أنَّ من كَثَّر سوادَ قومٍ في المعصية مُختاراً أنَّ العقوبةَ تَلزَمُه معهم. قال: واستَنبَطَ منه مالكٌ عقوبةَ من يجالسُ شَرَبةَ الخمر وإن لم يشرب. وتعقَّبه ابن المنيِّر بأنَّ العقوبةَ التي في الحديث هي الهَجْمةُ السَّماويةُ، فلا يُقاسُ عليها العقوباتُ الشَّرعية، ويُؤيِّدُه آخِرُ الحديث حيثُ قال: «ويُبعَثونَ على نياتهم».

وفي هذا الحديث أنَّ الأعمال تُعتبَرُ بنية العامل، والتحذيرُ من مُصاحَبة أهل الظُّلمِ ومُجالَستهم وتكثير سوادهم إلَّا لمن اضطُرَّ إلى ذلك، ويتردَّدُ النَّظرُ في مُصاحَبة التاجر لأهل الفتنة، هل هي إعانةٌ لهم على ظُلمِهم، أو هي من ضَرُورة البَشَرية؟ ثمَّ يُعتبَرُ عملُ كلِّ أحد بنيَّته. وعلى الثاني يدلُّ ظاهرُ الحديث.

وقال ابن التِّين: يحتمل أن يكون هذا الجيشُ الذي يُخسَف بهم، هم الذين يَهدِمونَ الكعبة فيُنتَقَمُ منهم فيخسَفَ بهم. وتُعُقِّبَ بأنَّ في بعض طرقه عند مسلم (٢٨٨٤): «إنَّ ناساً من أُمَّتي»، والذين يَهدِمونَها من كفَّار الحَبَشة. وأيضاً فمُقتَضى كلامه أنَّهم يُخسَف بهم بعد أن يَهدِموها ويَرجِعوا، وظاهرُ الخبر أنَّه يُخسَفُ بهم قبلَ أن يَصِلوا إليها.

٢١١٩- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن الأعمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صَلاةُ أحدِكُم في جَماعةٍ تَزِيدُ على صَلاته في سُوقِه وبيتِه بضعاً وعِشرِينَ درجةً، وذلك بأنَّه إذا تَوضَّأ فأحسنَ الوُضوءَ، ثمَّ أتى المسجدَ، لا يُرِيدُ إلا الصَّلاةَ لا يُنْهِزُهُ إلا الصَّلاةُ، لم يَخطُ خَطْوةً إلا رُفِعَ بها درجةً، أو حُطَّت عنه بها خَطِيئةٌ، والملائكةُ تُصلِّي على أحدِكُم ما دامَ في مُصَلَّاه الَّذي يُصَلِّي فيه: اللّهمَّ صَلِّ عليه، اللّهمَّ ارحَمْه، ما لم يُحدِثْ فيه، ما لم يُؤْذِ فيه».

وقال: «أحدُكُم في صلاةٍ ما كانتِ الصَّلاةُ تَحبِسُه».

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة، وقد تقدَّم مُستوفًى في أبواب الجماعة (٦٤٧). والغرض منه ذكر السوق وجواز الصلاة فيه.

وقوله: «لا يُنهِزُه» بضمِّ أوَّله وسكون النّون وكسر الهاء بعدها زايٌ: يُنهِضُه وزناً

ومعنًى[1]، والمراد: لا يُزعِجُه، والجملة بيان للجُملة التي قبلها، وهي: «لا يريد إلَّا الصلاة».

وقوله: «اللهمَّ صَلِّ عليه» بيانٌ لقوله: «يُصَلِّي عليه» أي: يقول: اللهمَّ صَلِّ عليه.

وقوله: «ما لم يُؤذِ فيه»، أي: يَحصُل منه أذًى للملائكة أو للمُسلم بالفعل أو بالقول.

٢١٢٠- حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن حُميدٍ الطَّوِيلِ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، قال: كان النبيُّ ﷺ في السّوقِ، فقال رجلٌ: يا أبا القاسمِ؟ فالْتفتَ إليه النبيُّ ﷺ، فقال: إنَّما دَعَوتُ هذا، فقال النبيُّ ﷺ: «تَسَمَّوْا باسمي ولا تكَنَّوْا بكُنيتِي».

[طرفاه في: ٢١٢١، ٣٥٣٧]

٢١٢١- حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا زهيرٌ، عن حُميدٍ، عن أنسٍ ﷺ: دَعَا رجلٌ بالبَقِيعِ: يا أبا القاسمِ؟ فالتَفَتَ إليه النبيُّ ﷺ، فقال: لم أعنِكَ قال: «سَمُّوا باسمي ولا تكَنَّوا بكُنْيتي».

الحديث الثالث: حديث أنسٍ في سبب قوله ﷺ: «تَسَمَّوا باسمي ولا تَكَنَّوا بكُنيتي» أورَدَه من طريقَين عن حُميدٍ عنه، وسيأتي في كتاب الاستئذان[2].

والغرضُ منه هنا قوله في أوَّل الطَّريق الأولى: كان النبي ﷺ في السوق. وفائدة إيراده الطَّريقَ الثانية قوله فيها: إنَّه كان بالبَقيع، فأشار إلى أنَّ المراد بالسوق في الرواية الأولى السوق الذي كان بالبَقِيع، وقد قال سُبحانَه وتعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٢٠].

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة.

٢١٢٢- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن عُبيدِ الله بنِ أبي يزيدَ، عن نافعِ بنِ جُبَيرِ ابنِ مُطعِمٍ، عن أبي هريرةَ الدَّوْسِيِّ ﷺ، قال: خَرَجَ النبيُّ ﷺ في طائفةِ النَّهار لا يُكلِّمُني ولا أُكلِّمُه، حتَّى أتى سوقَ بني قَينُقاعٍ، فجَلَسَ بفِناءِ بيتِ فاطمةَ، فقال: «أَثَمَّ لُكَعُ، أَثَمَّ لُكَعُ؟»

---

(١) جعله الحافظ من الرباعي، وهي رواية أبي ذر الهروي، ورواية الباقين: يَنهَزُه، من الثلاثي.

(٢) بل في كتاب المناقب (٣٥٣٧).

فحَبَسَتْه شيئاً، فظنَنتُ أنَّها تُلبِسُه سِخَاباً، أو تَغْسِلُه، فجاء يَشتَدُّ حتَّى عانَقَه وقَبَّلَه، وقال: «اللّهمَّ أَحِبَّهُ وأَحِبَّ مَن يُحِبُّه».

٢١٢٢م- قال[١]: سفيانُ قال: عُبيد الله أخبرني: أنَّه رأى نافعَ بنَ جُبَير أوتَرَ برَكْعةٍ.

[طرفه في: ٥٨٨٤]

قوله: «عن عُبيد الله» بالتصغير، في رواية مسلم (٢٤٢١/ ٥٦) عن أحمد بن حَنبَلٍ عن سفيان: حدَّثني عُبيد الله، ولكنَّه أورَدَه مُختصَراً جدّاً.

قوله: «عن نافع بن جُبَير» هو المذكور في الحديث الأوَّل، وليس له أيضاً عن أبي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث.

قوله: «في طائفةٍ من النَّهار» أي: في قطعةٍ منه، وحكى الكِرْماني أنَّ في بعضِ الروايات: صائفة، بالصاد المهمَلة بدلَ: طائفة، أي: في حَرِّ النَّهار، يقال: يومٌ صائفٌ، أي: حارٌّ.

قوله: «لا يُكلِّمني ولا أُكلِّمه» أمَّا من جانب النبي ﷺ فلعلَّه كان مشغول الفِكْر بوَحْيٍ أو غيره، وأمَّا من جانب أبي هريرة فللتَّوقير، وكان ذلك من شأن الصحابة إذا لم يروا منه نشاطاً.

قوله: «حتَّى أتى سوقَ بني قَينُقاعٍ، فجَلَسَ بفِناءِ بيت فاطمةَ فقال» هكذا في نُسَخِ البخاري، قال الدَّاوودي: سَقَطَ بعض الحديث عن الناقل، أو أدخَلَ حديثاً في حديثٍ، لأنَّ بيت فاطمة ليس في سوق بني قَينُقاعٍ. انتهى، وما ذكره أوَّلاً احتمالاً هو الواقع، ولم يَدخُل للراوي حديثٌ في حديثٍ، وقد أخرجه مسلمٌ (٢٤٢١/ ٥٧) عن ابن أبي عمرَ عن سفيان فأثبَتَ ما سَقَطَ منه، ولفظُه: حتَّى جاء سوقَ بني قَينُقاعٍ، ثمَّ انصَرَفَ حتَّى أتى فِناءَ[٢] فاطمةَ، وكذلك أخرجه الإسماعيلي من طرقٍ عن سفيان، وأخرجه الحُميدي في «مُسنَده» (١٠٤٣) عن سفيان فقال فيه: حتَّى أتى فِناء عائشة فجَلَسَ فيه، والأوَّل أرجَح، والفِناء بكسر الفاء بعدها نونٌ ممدودةٌ،

---

(١) القائل هو علي بن عبد الله بن المَدِيني شيخ البخاري.

(٢) وقع في الأصلين و(س): فناء، بالفاء والنون، ومثله عند العيني في «عمدة القاري» ١١/ ٢٤٠، والذي في «مسلم» وشروحه وأصوله الخطية التي بين أيدينا: «خباء» بالخاء والباء.

أي: الموضعُ المتَّسِعُ أمامَ البيت.

قوله: «أثَمَّ لُكَعُ» بِهمزة الاستفهام بعدها مُثلَّثةٌ مفتوحة، ولُكَعُ بضمِّ اللَّام وفتحِ الكاف، قال الخطَّابي: اللُّكَعُ على معنيَينِ، أحدُهما: الصغيرُ، والآخر: اللَّئيم، والمراد هنا الأوَّل، والمراد بالثاني ما وَرَدَ في حديث أبي هريرة أيضاً: «يكون أسعَدَ الناس بالدُّنيا لُكَعُ بنُ لُكَعٍ»[1]. وقال ابن التِّين:/ زاد ابن فارس: أنَّ العبدَ أيضاً يقال له: لُكَع. انتهى، ولعلَّ من أطلقَه على العبد أراد أحد الأمرَين المذكورين. وقال بلال بن جَرِيرٍ التميمي: اللُّكَعُ في لُغَتنا: الصغير، وأصلُه في الـمُهْر ونحوِه. وعن الأصمعي: اللُّكَعُ الذي لا يَهتَدي لَمنطِقٍ ولا غيره، مأخوذٌ من الملاكيع وهي التي تخرج مع السَّلَى[2]. قال الأزهَري: وهذا القول أرجَح الأقوال هنا، لأنه أراد أنَّ الحسن صغيرٌ لا يَهتَدي لمنطِق، ولم يُرِدْ أنَّه لئيمٌ ولا عبدٌ. ٣٤٢/٤

قوله: «فحَبَسَتْه شيئاً» أي: مَنَعتْه من المبادَرة إلى الخروجِ إليه قليلاً، والفاعلُ فاطمة.

قوله: «فظَنَنتُ أنَّها تُلبِسُه سِخاباً» بكسر المهمَلة بعدها مُعجَمةٌ خفيفةٌ وبموحَّدة، قال الخطَّابي: هي قِلادةٌ تُتَّخَذ من طِيب ليس فيها ذهبٌ ولا فِضّةٌ، وقال الدَّاوودي: من قُرُنفُلٍ، وقال الهَرَوي: هو خَيطٌ من خَرَزٍ يَلبَسُه الصِّبيانُ والجواري. وروى الإسماعيلي عن ابن أبي عمرَ ـ أحد رواة هذا الحديث ـ قال: السِّخابُ شيءٌ يُعمَلُ من الحَنظَل كالقَمِيص والوِشَاح.

قوله: «أو تَغسِلُه» في رواية الحُميدي: «وتَغسِلُه» بالواو.

قوله: «فجاء يَشتَدّ» أي: يُسرِعُ في المشي، في رواية عمرَ بن موسى عند الإسماعيلي: فجاء الحسن، وفي رواية ابن أبي عمر عند الإسماعيلي: فجاء الحسنُ أو الحسين، وقد أخرجه مسلمٌ (٢٤٢١/ ٥٧) عن ابن أبي عمرَ فقال في روايته: «أثَمَّ لُكَع؟» يعني: حَسَناً، وكذا قال الحُميدي في «مُسنَده» (١٠٤٣)، وسيأتي في اللِّباس (٥٨٨٤) من طريق وَرْقاءَ عن عُبيد الله

---

(١) اللفظ المذكور هو لفظ حديث حذيفة بن اليمان الذي أخرجه الترمذي (٢٢٠٩)، وأحمد (٢٣٣٠٣). وأما حديث أبي هريرة فلفظه: «لا تذهب الدنيا حتى تصير للكع ابن لكع» أخرجه أحمد (٨٣٢٠م).

(٢) غشاء رقيق يحيط بالجنين ويخرج معه.

ابن أبي يزيدَ بلفظ: فقال: «أين لُكَع؟ ادعُ الحسنَ بن علي» فقامَ الحسنُ بنُ عليّ يمشي.

قوله: «فجاء يَشتَدُّ حتَّى عانَقَه وقَبَّله» في رواية وَرْقاءَ: فقال النبي ﷺ بيدِه هكذا، أي: مَدَّها، فقال الحسنُ بيدِه هكذا، فالْتَزَمَه.

قوله: «فقال: اللهمَّ أحِبَّه» بفتح أوَّله بلفظ الدُّعاء، وفي رواية الكُشْمِيهني: «أحبِبه» بفَكِّ الإدغام، زاد مسلمٌ عن ابن أبي عمر: فقال: «اللهمَّ إنّي أُحِبُّه فأحِبَّه».

وفي الحديث بيانُ ما كان الصحابةُ عليه من توقير النبي ﷺ والمشي معه، وما كان عليه من التواضُعِ من الدُّخول في السوق والجلوس بِفِناءِ الدّار، ورحمة الصغير والمزاح معه ومُعانَقَتُه وتقبيلُه، ومَنقَبةٌ للحسن بن علي، وسيأتي الكلام عليها في مناقبه (٣٧٤٧) إن شاء الله تعالى.

قوله: «قال سفيان» هو ابن عُيَينة، وهو موصولٌ بالإسناد المذكور.

قوله: «عُبيد الله أخبرني» فيه تقديمُ اسمِ الراوي على الصيغة، وهو جائزٌ، وعُبيد الله: هو شيخ سفيان في الحديث المذكور.

وأراد البخاري بإيراد هذه الزِّيادة بيانَ لُقيِّ عُبيد الله لنافعِ بن جُبَير، فلا تَضُرُّ العَنعَنةُ في الطَّريق الموصولة، لأنَّ من ليس بمُدلِّسٍ إذا ثبت لقاؤُه لمن حدَّثَ عنه حُمِلَت عنعنتُه على السَّماع اتِّفاقاً، وإنَّما الخلافُ في المدلِّس أو فيمن لم يَثبُت لُقيُّه لمن روى عنه.

وأبعَدَ الكِرْماني فقال: إنَّما ذكر الوِترَ هنا لأنه لمَّا روى الحديثَ الموصولَ عن نافعِ بن جُبَير، انتهَزَ الفُرصةَ لبيان ما ثبت في الوِتر ممَّا اختُلِفَ في جوازه، والله أعلم.

٢١٢٣- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِرِ، حدَّثنا أبو ضَمْرةَ، حدَّثنا موسى بنُ عُقبةَ، عن نافعٍ، حدَّثنا ابنُ عمرَ: أنَّهم كانوا يشترونَ الطَّعامَ مِن الرُّكبان على عهد النبيِّ ﷺ، فيَبعَثُ عليهم مَن يَمنَعُهم أن يَبيعُوه حيثُ اشترَوه حتَّى يَنقُلوه حيثُ يُباعُ الطَّعام.

[أطرافه في: ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢]

٢١٢٤- قال: وحدَّثنا ابنُ عمرَ رضي الله عنهما، قال: نهى النبيُّ ﷺ أن يُباعَ الطَّعامُ إذا اشتراه حتَّى يَستَوفِيَه.

[أطرافه في: ٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦]

الحديث الخامس: حديث ابن عمر في نَقْل الطَّعام من المكان الذي يُشتَرى منه إلى حيثُ يُباع الطَّعام، وفيه حديثُه في النَّهي عن بيعِ الطَّعام حتَّى يَستوفيه، وسيأتي الكلام عليهما بعد أربعة أبواب[١].

وقد استُشكِلَ إدخالُ هذا الحديث في باب الأسواق، وأُجيبَ بأنَّ السُّوق اسمٌ لكلِّ مكانٍ وقع فيه التبايُعُ بين من يَتَعاطى البيع، فلا يختصُّ الحكمُ المذكور بالمكان المعروف بالسوقِ، بل يَعُمُّ كلَّ مكان يقع فيه التبايع، فالعموم في قوله في الحديث: «حيثُ يُباع الطَّعام».

٥٠- باب كراهية السَّخَب في السوق

٢١٢٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ سِنانٍ، حدَّثنا فُلَيحٌ، حدَّثنا هلالٌ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ، قال: لَقِيتُ عبد الله بنَ عَمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما، قلتُ: أخبِرني عن صِفَةِ رسولِ الله ﷺ في التَّوراةِ، قال: أجل،/ والله إنَّه لَموصوفٌ في التَّوراةِ ببعضِ صِفَتِه في القُرآنِ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ شَـٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَـذِيرًا ﴾ [الأحزاب:٤٥] وحِرزاً للأُمِّيِّينَ أنتَ عبدي ورسولي سَمَّيتُكَ المتوكِّلَ، ليس بفَظٍّ ولا غَلِيظٍ ولا سَخّابٍ في الأسواقِ، ولا يَدفَعُ بالسَّيِّئةِ السَّيِّئةَ، ولكن يَعفُو ويَغفِرُ، ولن يَقبِضَه اللهُ حتَّى يُقِيمَ به المِلّةَ العَوْجاءَ، بأن يقولوا: لا إلهَ إلا الله، ويُفتَحُ بها أَعيُنٌ عُمْيٌ، وآذانٌ صُمٌّ، وقلوبٌ غُلْفٌ.

٣٤٣/٤

تابَعَه عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمةَ عن هلالٍ.

وقال سعيدٌ: عن هلالٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ سَلَامٍ.

[طرفه في: ٤٨٣٨]

قوله: «باب كراهية السَّخَب في الأسواقِ» بفتح المهمَلة والخاء المعجَمة بعدها موحَّدةٌ،

---

(١) في باب (٥٤): ما يذكر في بيع الطعام والحكرة.

ويقال فيه: الصَّخَبُ بالصاد المهمَلة بدلَ السّين: وهو رفع الصَّوتِ بالخِصام، وقد تقدَّم ذكرُه في الكلام على حديث أبي سفيان في قصَّة هِرَقلَ في أوَّل الكتاب (٧). وأُخِذَت الكراهةُ من نفي الصِّفة المذكورة عن النبي ﷺ كما نُفيت عنه صفةُ الفَظاظة والغِلْظة.

وأورَدَ المصنِّف فيه حديثَ عبد الله بن عَمْرو بن العاص في صفة النبي ﷺ، والغرض منه قوله فيه: «ولا سَخّاب في الأسواق»، وسيأتي الكلام على شرحه مُستوفًى في تفسير سورة الفتحِ (٤٨٣٨).

ويُستَفادُ منه أنَّ دخول الإمام الأعظَم السوقَ لا يَحُطُّ من مَرتَبَته، لأنَّ النَّفي إنَّما وَرَدَ في ذمِّ السَّخَب فيها لا عن أصل الدُّخول.

وهلالٌ المذكور في إسناده: هو ابن علي، ويقال له: هلال بن أبي هلال، وليس لشيخِه عطاء بن يَسار عن عبد الله بن عَمْرو في «الصحيح» غير هذا الحديث.

وقوله فيه: «وحِرزاً» بكسر المهمَلة، أي: حافظاً، وأصل الحِرز: الموضع الحَصِين، وهو استعارةٌ.

وقوله: «**حتَّى يُقيم به المِلَّةَ العَوْجاء**» أي: مِلّةَ العرب، ووَصَفَها بالعِوَجِ لمَا دَخَلَ فيها من عبادة الأصنام، والمراد بإقامتها: أن يَخرُجَ بها[1] من الكُفر إلى الإيمان.

وقوله: «**وقُلوب غُلْف**»، وقع في رواية النَّسَفي والمُستَمْلي: قال أبو عبد الله، يعني: المصنِّف: الغُلْف: كلُّ شيء في غِلاف، يقال: سيف أغلَفُ، وقوسٌ غَلْفاءُ، ورجلٌ أغلَفُ: إذا لم يكن مختوناً. انتهى، وهو كلام أبي عُبيدة في كتاب «المجاز».

قوله: «**تابَعَه عبد العزيز بن أبي سَلَمةَ عن هلال**» ستأتي هذه المتابعةُ موصولةً في تفسير سورة الفتحِ (٤٨٣٨).

قوله: «**وقال سعيد: عن هلال، عن عطاء، عن ابن سَلَام**» سعيد: هو ابن أبي هلال، وقد خالَفَ عبدَ العزيز وفُلَيحاً في تعيين الصحابي، وطريقه هذه وَصَلَها الدّارمي في

(١) في (س): يخرج أهلها.

«مُسنَده» (٦) ويعقوب بن سفيان في «تاريخه»[1] والطبراني (١٤٩٨٠) جميعاً بإسناد واحدٍ عنه، ولا مانعَ أن يكون عطاءُ بن يَسَار حَمَله عن كلٍّ منهما، فقد أخرجه ابن سعد (١/ ٣٦٠-٣٦١) من طريق زيد بن أسلَمَ قال: بَلَغَنا أنَّ عبد الله بن سَلَامٍ كان يقول... فذكره. وأظنُّ المبلِّغَ لزيدٍ هو عطاء بن يَسار فإنَّه معروفٌ بالرواية عنه، فيكون هذا شاهداً لرواية سعيد بن أبي هلال، والله أعلم.

وسأذكر لرواية عبد الله بن سَلَامٍ مُتابَعاتٍ في تفسير سورة الفتح. وممَّا جاء عنه في ذلك مُجمَلاً ما أخرجه التِّرمِذي (٣٦١٧) من طريق محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جدِّه قال: مكتوب في التوراة صفةُ محمدٍ ﷺ، وعيسى ابنُ مريمَ يُدفَنُ معه.

٥١- باب الكيل على البائع والمعطي

وقولِ الله تعالى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين:٣] يعني: كالُوا لهم ووَزَنوا لهم، كقولِه: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾ [الشعراء:٧٢]: يَسمَعونَ لكم.

وقال النبيُّ ﷺ: «اكتالُوا حتَّى تَستَوفُوا».

ويُذكَر عن عثمانَ ﵁: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «إذا بعتَ فكِلْ، وإذا ابتَعتَ فاكتَلْ».

قوله: «**باب الكَيل على البائع والمعطي**» أي: مُؤْنة الكَيل على المعطي بائعاً كان أو مُوفي دَينٍ أو غير ذلك. ويَلتَحِق بالكَيل في ذلك الوزن فيما يوزَن من السِّلَع وهو قول فقهاء الأمصار، وكذلك مُؤْنةُ وزن الثَّمَن على المشتري إلَّا نَـقْد الثَّمن، فهو على البائع على الأصحِّ عند الشافعية. ٣٤٤/٤

قوله: «**وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ يعني: كالُوا لهم أو وَزَنوا لهم**» هو تفسيرُ أبي عُبيدةَ في «المجاز»، وبه جَزَمَ الفَرّاء وغيره، وخالَفَهم عيسى بن عمر فكان يَقِفُ على «كالُوا» وعلى «وَزَنوا»، ثمَّ يقول: هم. وزَيَّفَه الطَّبري[2]، والجمهورُ أعرَبُوه

(١) ومن طريق يعقوب بن سفيان أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ١/ ٣٧٦.

(٢) في «تفسيره» ٣٠/ ٩١.

على حذفِ الجارِّ ووَصْلِ الفعل. وقال بعضهم: يحتمل أن يكون على حذفِ المضاف وهو المَكِيل مثلاً، أي: كالُوا مَكِيلَهم.

وقوله: «كقوله: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾» أي: يسمعونَ لكم. ومعنى الترجمة: أنَّ المرءَ يَكيلُ له غيرُه إذا اشترى، ويَكِيل هو إذا باع.

قوله: «وقال النبي ﷺ: اكتالُوا حتَّى تَستَوفوا» هذا طرفٌ من حديث وَصَله النَّسائي[1] وابن حِبَّان (٦٥٦٢) من حديث طارق بن عبد الله المُحَاربي قال: رأيت رسول الله ﷺ مرَّتين، فذكر الحديث وفيه: فلمَّا أظهَرَ الله الإسلامَ خرجنا إلى المدينة، فبينا نحنُ قُعودٌ إذ أتى رجلٌ عليه ثوبان ومعنا جملٌ أحمرُ، فقال: أتبيعونَ الجملَ؟ قلنا: نعم، فقال: بِكَم؟ قلنا: بكذا وكذا صاعاً من تمرٍ، قال: قد أخذتُ، فأخذَ بخِطام الجمل ثمَّ ذهب حتَّى تَوارَى، فلمَّا كان العِشاءُ أتانا رجلٌ، فقال: أنا رسولُ رسول الله ﷺ إليكُم، وهو يأمُرُكُم أن تأكُلوا من هذا التمر حتَّى تَشبَعوا، وتكتالوا حتَّى تستوفوا، ففعَلْنا، ثمَّ قَدِمنا فإذا رسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطُب، فذكر الحديثَ. ومُطابَقتُه للتَّرجمة: أنَّ الاكتيال يُستَعمَل لمَا يأخُذه المرء لنفسِه كما يقال: اشتوى: إذا اتَّخذَ الشِّواءَ، واكتَسَبَ: إذا حَصَّلَ الكَسْب، ويُفسِّرُ ذلك حديثُ عثمانَ المذكورُ بعدَه.

قوله: «ويُذكَر عن عثمان أنَّ النبي ﷺ قال له: إذا بعت فكِلْ، وإذا ابتَعت فاكتَل» وَصَله الدَّارَقُطني (٢٨١٨) من طريق عُبيد الله بن المغيرة المصري، عن مُنقِذ مولى ابن سُراقة، عن عثمان بهذا، ومُنقِذٌ مجهولُ الحال، لكن له طريقٌ أُخرى أخرجها أحمد (٤٤٤) وابن ماجَهْ (٢٢٣٠) والبَزَّار (٣٧٩)/ من طريق موسى بن وَرْدانَ عن سعيد بن المسيَّب عن عثمان، ٣٤٥/٤ به، وفيه ابن لَهِيعة ولكنَّه من قديمِ حديثِه، لأنَّ ابن عبد الحكَمِ أورَدَه في «فُتوح مِصر»[2]

---

(١) حديث طارق المحاربي أخرج النسائي بعضه مفرَّقاً (٢٥٣٢) و(٤٨٣٩)، لكن ليس فيه القطعة التي ذكرها الحافظ، والظاهر أنه أراد الإشارة إلى وَصْل أصل الحديث عند النسائي وحسب. وقد وردت هذه القطعة في رواية ابن حبان.

(٢) أورده ابن عبد الحكم فيه ص٢٣٥ إيراداً بقوله: وروى الليث... إلخ، ولم يُسنده، لكن ذكر الحافظ في =

من طريق الليث عنه.

وأشار ابن التِّين إلى أنَّه لا يطابقُ الترجمةَ، قال: لأنَّ معنى قوله: «إذا بعت فكِل» أي: فأوفِ «وإذا ابتَعت فاكتَل» أي: فاستوف، قال: والمعنى أنَّه إذا أعطى أو أخذَ لا يزيد ولا يَنقُص، أي: لا لك ولا عليك. انتهى، لكن في طريق الليث زيادة تُساعد ما أشار إليه البخاري، ولفظه: إن عثمان قال: كنت أشتَري التمر من سوق بني قَينُقاع ثمَّ أجلِبُه إلى المدينة ثمَّ أُفرِغُه لهم وأُخبِرُهم بما فيه من المكيلة، فيُعطوني ما رَضيت به من الرِّبحِ ويأخُذونَه بخبري[1]، فبَلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ فقال، فظَهَرَ أنَّ المراد بذلك تَعاطي الكَيل حقيقةً لا خصوص طلب عَدَم الزّيادة والنُّقصان. وله شاهدٌ مُرسَلٌ أخرجه ابن أبي شَيْبة (٦/ ٣٦٣) من طريق الحَكَم قال: قَدِمَ لعثمانَ طعامٌ، فذكر نحوَه بمعناه.

٢١٢٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبد الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ ابتاعَ طعاماً، فلا يَبِعْهُ حتَّى يَستَوفِيَه».

٢١٢٧- حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا جَريرٌ، عن مُغِيرةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن جابرٍ ﷺ، قال: تُوفِّيَ عبدُ الله بنُ عَمرِو بنِ حَرَامٍ وعليه دَينٌ، فاستَعَنتُ النبيَّ ﷺ على غُرَمائه أن يَضَعوا من دَينِه، فطَلَبَ النبيُّ ﷺ إليهم، فلم يَفعَلوا، فقال لِيَ النبيُّ ﷺ: «اذهَبْ فصَنِّف تمرَكَ أصنافاً، العَجْوةَ على حِدَةٍ، وعِذْقَ زيدٍ على حِدَةٍ، ثمَّ أرسِلْ إليَّ» ففعَلتُ، ثمَّ أرسَلتُ إلى النبيِّ ﷺ، فجَلَسَ على أعلاه أو في وَسَطِه، ثمَّ قال: «كِلْ للقومِ» فكِلتُهم حتَّى أوفَيتُهم الَّذي لهم، وبَقِيَ تمري كأنَّه لم يَنقُصْ منه شيءٌ.

وقال فِراسٌ، عن الشَّعْبِيِّ: حدَّثني جابرٌ، عن النبيِّ ﷺ: فما زالَ يَكيلُ لهم حتَّى أدَّى.

= «التغليق» ٣/ ٢٣٩ أن أبا بكر المروزي قد رواه في «مسنده» من حديث ابن وهب عن ابن لهيعة. ثم إن ابن ماجه روايته من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة، وكلاهما (ابن وهب والمقرئ) ممن سمع من ابن لهيعة قديماً قبل أن يختلط.

(١) جاء في (س) قبل قوله: «ويأخذونه بخبري» زيادة لفظة: فيأخذونه، ولا معنى لها، وفي (ع): ويأخذونه بخبر، وهو خطأ، وما أثبتناه من (أ) وهو الصواب.

وقال هشامٌ: عن وَهْب، عن جابرٍ، قال النبيُّ ﷺ: «جُذَّ له فأَوْفِ له».

[أطرافه في: ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠]

ثمَّ أورَدَ المصنِّف حديث ابن عمر: «من باع طعاماً فلا يَبِعه حتَّى يَستوفيه»، وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب (٢١٣٦).

وحديثَ جابر في قصَّة دَين أبيه، وسيأتي الكلام عليه وعلى ما اختلفَ من ألفاظِه وطرقه في «علامات النُّبوّة» (٣٥٧١) إن شاء الله تعالى.

والغرض منه قوله فيه: ثمَّ قال: «كِلْ للقوم»، فإنَّه مُطابقٌ لقوله في الترجمة: «الكَيل على المعطي».

وقوله فيه: **«فصنِّف تمرَك أصنافاً»** أي: اعزِل كلّ صِنف منه وحدَه.

وقوله فيه: **«وعِذْق ابن[1] زيد»** العِذقُ بفتح العين: النَّخلة، وبكسرها: العُرْجون، والذّال فيهما مُعجَمة، وابن زيد: شخصٌ نُسِبَ إليه النَّوع المذكورُ من التمر. وأصناف تمر المدينة كثيرةٌ جدّاً، فقد ذكر الشيخ أبو محمد الجُوَيني في «الفروق» أنَّه كان بالمدينة فبَلَغَه أنَّهم عَدُّوا عند أميرها صُنوفَ التمر الأسود خاصّةً فزادت على السِّتّين، قال: والتمر الأحمرُ أكثرُ من الأسوَد عندهم.

قوله: **«وقال فِراسٌ عن الشَّعْبي...»** إلى آخره، هو طرفٌ من الحديث المذكور، وَصَله المؤلِّفُ في آخر أبواب الوَصايا (٢٧٨١) بتمامه، وفيه اللَّفظُ المذكور.

قوله: **«وقال هشامٌ عن وَهْب عن جابر: قال النبي ﷺ: جُذَّ له فأَوفِ له»** وهذا أيضاً طرفٌ من حديثه المذكور، وقد وَصَله المؤلِّف في الاستقراض (٢٣٩٦) بتمامه. وهشام المذكور: هو ابن عُرْوة، ووَهْبٌ: هو ابن كَيْسانَ.

---

(١) كذا وقع للحافظ: عذق ابن زيد، وكذلك هو عند العيني في «عمدة القاري» ١٢/ ٢٤٥، وقال: وفي «التوضيح» بخط الدمياطي: عذق زيد. قلنا: يعني بإسقاط «ابن»، وكذلك هي روايات البخاري من غير اختلاف كما في اليونينية والقسطلّاني، ولكن المشهور أنه «عذق ابن زيد» كما عند الحافظ.

وقوله: «جُذَّ» بلفظ الأمر من الجَذاذِ، بالجيمِ والذّال المعجَمة: وهو قَطْعُ العَراجين. وبيَّن في هذه الطَّريق قَدْر الدَّين، وقَدْر الذي فَضَلَ بعد وفائه، وقد تَضمَّنَ قوله: «فأَوفِ له» معنى قوله: «كِلْ للقوم».

٥٢- باب ما يستحبّ من الكيل

٢١٢٨- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، حدَّثنا الوليدُ، عن ثَورٍ، عن خالد بنِ مَعْدانَ، عن المِقدامِ بنِ مَعدِي كَرِبَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كِيلُوا طعامَكُم يُبارَكْ لكم».

قوله: «باب ما يُستَحَبُّ من الكَيلِ» أي: في المَبِيعات.

قوله: «الوليد» هو ابن مسلمٍ.

قوله: «عن ثَورٍ» هو ابن يزيدَ الدِّمَشقي، في رواية الإسماعيلي من طريق دُحَيم عن الوليد: حدَّثنا ثَورٌ.

قوله: «عن خالد بن مَعْدان عن المِقدام بن مَعدِي كَرِبَ» هكذا رواه الوليد وتابعه يحيى ابن حمزة[١] عن ثَوْر، وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارَك عن ثَورٍ، أخرجه أحمد عنه (١٧١٧٧)، وتابعه بَحِير[٢] بن سعد عن خالد بن معدان، وخالَفَهم أبو الرَّبيع الزَّهْراني عن ابن المبارَك، فأدخَلَ بين خالد والمِقدام جُبَيرَ بن نُفَير، أخرجه الإسماعيلي أيضاً[٣]، وروايته من المَزِيد في مُتَّصِل الأسانيد.

ووقع في رواية إسماعيل بن عيَّاشٍ عند الطبراني (٣٨٥٩)[٤]، وبَقيَّة عنده (٣٨٥٩) ٣٤٦/٤ وعند ابن ماجه (٢٢٣٢)، كلاهما عن بَحِير[٥] بن سعد عن خالد بن مَعْدان عن المِقدام عن

(١) روايته عند أبي نعيم في «الحلية» ٥/ ٢١٧، والبيهقي ٦/ ٣٢.

(٢) تحرّف في الأصلين و(س) إلى: يحيى.

(٣) ومن طريقه أخرجه البيهقي ٦/ ٣٢.

(٤) وهي كذلك في «مسند أحمد» (٢٣٥١٠).

(٥) تحرّف في الأصلين و(س) إلى: يحيى.

أبي أيوبَ الأنصاري، زاد فيه أبا أيوب، وأشار الدَّارَقُطني إلى رُجْحان هذه الزّيادة[١].

قوله: «يُبارَك لكم» كذا في جميع روايات البخاري، ورواه أكثر من تقدَّم ذكرُه فزادوا في آخره: «فيه».

قال ابن بطَّالٍ: الكَيلُ مندوبٌ إليه فيما يُنفِقُه المرء على عياله، ومعنى الحديث: أخرِجوا بكَيلٍ معلومٍ يُبلِغْكُم إلى المدّة التي قَدَّرتُم، مع ما وضعَ الله من البَركة في مُدِّ أهل المدينة بدعوته ﷺ[٢]. وقال ابن الجَوْزي: يُشبِه أن تكون هذه البَركةُ للتَّسمية عليه عند الكَيل.

وقال المهلَّب: ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة: كان عندي شَطرُ شعيرٍ آكُلُ منه حتَّى طالَ عليَّ فكِلتُه ففَنيَ ـ يعني: الحديث الآتي ذكرُه في الرِّقاق (٦٤٥١) ـ مُعارَضةٌ، لأنَّ معنى حديث عائشة أنَّها كانت تُخرِجُ قُوتَها ـ وهو شيءٌ يسيرٌ ـ بغير كَيلٍ، فبُورِكَ لها فيه مع بَركة النبي ﷺ، فلمَّا كالَتْه عَلِمَت المدّةَ التي يَبلُغُ إليها عند انقِضائها. انتهى، وهو صَرفٌ لمَا يَتَبادرُ إلى الذِّهن من معنى البَركة، وقد وقع في حديث عائشة المذكور عند ابن حِبَّان (٦٤٥١): فما زِلنا نأكلُ منه حتَّى كالَتْه الجاريةُ، فلم يَلْبَثْ أن فَنِيَ، ولو لم تكِلْه لَرَجَوت أن يبقى أكثرَ.

وقال المحِبُّ الطَّبري: لمَّا أمَرَت عائشةُ بكَيل الطَّعام ناظِرةً إلى مُقتَضى العادة، غافلةً عن طلبِ البَركة في تلك الحالة، رُدَّت إلى مُقتَضى العادة، انتهى.

والذي يَظهَرُ لي أنَّ حديثَ المِقدام محمولٌ على الطَّعام الذي يُشتَرى، فالبَركة تَحصُلُ فيه بالكَيل لامتِثال أمر الشارع، وإذا لم يُمتَثَل الأمرُ فيه بالاكتيال نُزِعَت منه لشُؤمِ العصيان، وحديث عائشة محمولٌ على أنَّها كالَتْه للاختبار فلذلك دَخَله النَّقص، وهو شَبيهٌ بقول أبي رافع لمَّا قال له النبي ﷺ في الثالثة: «ناوِلْني الذِّراع»، قال: وهل للشاة إلَّا ذِراعان؟! فقال: «لو لم تَقُل هذا لناوَلْتني ما دُمتُ أطلُبُ منك»[٣]، فخرج من شُؤمِ المعارضة انتِزاعُ

---

(١) بقوله: والقول قول بحير بن سعد لأنه زاد، انظر «العلل» له (١٠٢١).

(٢) كما سيأتي عند البخاري (٢١٢٩).

(٣) حديث أبي رافع أخرجه أحمد (٢٣٨٥٨)، وفي سنده ضعف، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة عنده =

البَرَكة، ويَشهَدُ لمَا قلته حديث: «لا تُحصي فيُحصي اللهُ عليك» الآتي (٢٥٩١).

والحاصل أنَّ الكَيلَ بمُجرَّدِه لا تَحصُلُ به البَرَكة ما لم يَنضمَّ إليه أمرٌ آخرُ، وهو امتِثالُ الأمر فيما يُشرَعُ فيه الكَيل، ولا تُنزَعُ البَرَكةُ من المكيل بمُجرَّد الكَيل ما لم يَنضمَّ إليه أمرٌ آخرُ كالمعارضة والاختبار، والله أعلم.

ويحتمل أن يكون معنى قوله: «كِيلوا طعامَكُم» أي: إذا ادَّخَرْتُموه طالبين من الله البَرَكةَ واثِقين بالإجابة، فكان مَن كالَه بعد ذلك إنَّما يَكيلُه ليتعرَّفَ مِقدارَه، فيكون ذلك شَكّاً في الإجابة فيُعاقَبُ بسُرعة نَفادِه، قاله المحِبُّ الطَّبري. ويحتمل أن تكون البَرَكةُ التي تَحصُلُ بالكَيل بسببِ السلامة من سوءِ الظَّنِّ بالخادمِ، لأنه إذا أَخرج بغير حِسابٍ قد يُفرِغُ ما يُخرِجُه وهو لا يَشعُرُ فيُتَّهم من يَتولّى أمرَه بالأخذِ منه، وقد يكون بَريئاً، وإذا كاله أَمِنَ من ذلك، والله أعلم.

وقد قيل: إنَّ في «مُسنَد البزّار»[1]: أنَّ المراد بكَيل الطَّعام تصغير الأرغِفة، ولم أتحقَّق ذلك ولا خلافَه.

٥٣- باب بركة صاع النبيِّ ﷺ ومُدِّه

فيه عائشةُ رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ.

٢١٢٩- حدَّثنا موسى، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا عَمْرو بنُ يحيى، عن عبَّاد بنِ تميم الأنصاريِّ، عن عبد الله بنِ زيدٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ مَكّةَ ودَعَا لها، وحَرَّمتُ المدينةَ كما حَرَّمَ إبراهيمُ مَكّةَ، ودَعَوتُ لها في مُدِّها وصاعِها مِثلَ ما دَعَا إبراهيمُ عليه السلام لمكَّةَ».

٢١٣٠- حدَّثني عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، عن مالكٍ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحة، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللّهمَّ بارِكْ لهم في مِكْيالهم، وبارِكْ لهم في صاعِهم ٣٤٧/٤

= أيضاً برقم (١٠٧٠٦) وعند النسائي في «الكبرى» (٦٦٥٩)، وصححه ابن حبان (٦٤٨٤)، وسنده جيد.

(١) برقم (٤١٠٤) من حديث أبي الدرداء رفعه: «قُوتُوا طعامَكم يُبارَكْ لكم فيه»، قال إبراهيم بن عبد الله: سمعت بعض أهل العلم يفسره، قال: هو تصغير الأرغفة. وفي إسناده بقية بن الوليد وأبو بكر بن أبي مريم، وهما ضعيفان.

ومُدِّهم»، يعني: أهلَ المدينة.

[طرفاه في: ٦٧١٤، ٧٣٣١]

قوله: «باب بَرَكة صاع النبي ﷺ ومُدِّه» في رواية النَّسَفي: ومُدّهم، بصيغة الجمع، وكذا لأبي ذرٍّ عن غير الكُشْمِيهَني، وبه جَزَمَ الإسماعيلي وأبو نُعيم، والضَّمير يعودُ للمحذوفِ في صاع النبي ﷺ، أي: صاع أهل مَدينة النبي ﷺ ومُدّهم. ويحتمل أن يكون الجمعُ لإرادة التعظيم، وشرحُ ابن بطَّال على الأوَّل.

قوله: «فيه عائشة عن النبي ﷺ» يشيرُ إلى ما أخرجه موصولاً من حديثها في آخر الحجِّ (١٨٨٩) عنها، قالت: وُعِكَ أبو بكرٍ وبلالٌ... الحديثَ، وفيه: «اللهمَّ باركْ لنا في صاعنا ومُدِّنا».

قوله: «حدَّثنا موسى» هو ابن إسماعيل، وقد تقدَّم الكلام على ما تَضمَّنَه حديث عبد الله ابن زيد - وهو ابن عاصم - المذكور هنا في أواخر الحج، وكذا حديث أنسٍ[1]، وسَيُعادُ في كتاب الاعتصام (٧٣٣١).

تنبيه: إيراد المصنِّف هذه الترجمةَ عَقِبَ التي قبلها يُشعِرُ بأنَّ البَركَةَ المذكورةَ في حديث المِقدام (٢١٢٨) مُقيَّدةٌ بما إذا وقع الكَيل بمُدِّ النبي ﷺ وصاعه، ويحتمل أن يَتَعدّى ذلك إلى ما كان موافقاً لهما لا إلى ما يُخالفُهما، والله أعلم.

٥٤- باب ما يذكر في بيع الطعام والحُكْرة

٢١٣١- حدَّثني إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا الوليدُ بنُ مُسلِمٍ، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهْريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه ﷺ، قال: رأيتُ الذينَ يشترونَ الطَّعامَ مُجازَفةً يُضرَبونَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ أن يَبيعوه، حتَّى يُؤْوُوه إلى رِحَالهم.

٢١٣٢- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن ابنِ طاووسٍ، عن أبيه، عن ابنِ

---

(١) لعل الحافظ قصد الكلام عن تحريم المدينة دون الكلام عن المدِّ، فقد تكلم عن تحريم المدينة عند شرح الأحاديث (١٨٦٧) و(١٨٦٩) و(١٨٧٠).

عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أن يَبِيعَ الرجلُ طعاماً حتَّى يَستَوفِيَه.

قلتُ لابنِ عبَّاسٍ: كيفَ ذاكَ؟ قال: ذاكَ دراهمُ بدراهمَ والطَّعامُ مُرْجأً.

قال أبو عبد الله: «مُرْجَؤُون»[1] [التوبة:١٠٦]: مؤخَّرونَ.

[طرفه في: ٢١٣٥]

٢١٣٣- حدَّثني أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبَةُ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ دِينارٍ، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما يقول: قال النبيُّ ﷺ: «مَنِ ابتاعَ طعاماً فلا يَبِعْهُ حتَّى يَقبِضَه».

٢١٣٤- حدَّثنا عليٌّ، حدَّثنا سفيانُ، كان عَمْرو بنُ دِينارٍ يُحدِّثُ، عن الزُّهْريِّ، عن مالكِ ابن أَوسٍ أنَّه قال: مَن عندَه صَرْفٌ؟ فقال طلحةُ: أنا حتَّى يَجِيءَ خازنُنا مِن الغابةِ ـ قال سفيانُ: هو الَّذي حَفِظناه عن الزُّهْريِّ ليس فيه زِيادة ـ فقال: أخبرني مالكُ بنُ أَوسٍ، سمعَ عمرَ بنَ الخطَّاب رضي الله عنه يُخبِرُ عن رسولِ الله ﷺ، قال: «الذَّهبُ بالوَرِقِ رباً إلا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلا هاءَ وهاءَ، والتَّمرُ بالتَّمرِ رباً إلا هاءَ وهاءَ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رباً إلا هاءَ وهاءَ».

[طرفاه في: ٢١٧٠، ٢١٧٤]

٣٤٨/٤ قوله: «باب ما يُذكَر في بيعِ الطَّعام والحُكْرة» أي: بضمِّ المهمَلة وسكون الكاف: حَبسُ السِّلَع عن البيع، هذا مُقتَضى اللُّغة، وليس في أحاديث الباب للحُكْرة ذكرٌ كما قال الإسماعيلي، وكأنَّ المصنِّف استَنبَطَ ذلك من الأمر بنقل الطَّعام إلى الرِّحال ومَنْع بيع الطَّعام قبل استيفائه، فلو كان الاحتكارُ حراماً لم يأمر بما يؤول إليه، وكأنَّه لم يَثبُت عنده حديثُ مَعمَر بن عبد الله مرفوعاً: «لا يَحتكِرُ إلَّا خاطئٌ» أخرجه مسلمٌ (١٦٠٥)، لكن مُجرَّد إيواءِ الطَّعام إلى الرِّحال لا يَستَلزِمُ الاحتكار الشَّرعي، لأنَّ الاحتكار الشَّرعي إمساكُ الطَّعام عن البيعِ وانتِظارُ الغَلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه، وبهذا فسَّرَه مالكٌ عن أبي الزِّناد عن سعيد بن المسيّب. وقال مالك فيمن رَفَعَ طعاماً من ضَيْعته إلى بيته: ليست هذه بحُكرةٍ،

---

(١) قرأها كذلك ـ يعني بالهمزة المضمومة ـ أبو عمرو وابنُ كثير وابن عامر ويعقوب وأبو بكر عن عاصم، وقرأها الباقون «مُرْجَون» بغير همز. انظر «النشر» لابن الجزري ١/ ٤٠٦.

وعن أحمد: إنَّما يَحرُمُ احتكارُ الطَّعام المقتاتُ دونَ غيره من الأشياء.

ويحتمل أن يكون البخاري أراد بالترجمة بيانَ تعريف الحُكرة التي نُهي عنها في غير هذا الحديث، وأنَّ المراد بها قَدْرٌ زائدٌ على ما يُفسِّرُه أهلُ اللُّغة، فساق الأحاديث التي فيها تمكينُ الناس من شِراءِ الطَّعام ونَقلِه، ولو كان الاحتكار ممنوعاً لَـمُنِعوا من نَقلِه، أو لَـبُيِّنَ لهم عند نَقلِه الأمَدُ الذي يَنتَهونَ إليه، أو لَأُخِذَ على أيديهم من شِراءِ الشيءِ الكثير الذي هو مَظِنّةُ الاحتكار. وكلُّ ذلك مُشعِرٌ بأنَّ الاحتكار إنَّما يُمنَعُ في حالةٍ مخصوصةٍ بشروطٍ مخصوصةٍ.

وقد وَرَدَ في ذمِّ الاحتكار أحاديثُ: منها حديث مَعمَر المذكور أوَّلاً.

وحديث عمر مرفوعاً: «من احتكَرَ على المسلمين طعامَهم ضَرَبَه الله بالجُذام والإفلاس» رواه ابن ماجَهْ (٢١٥٥)، وإسناده حسن[١].

وعنه مرفوعاً قال: «الجالبُ مرزوق والمحتكِر ملعونٌ» أخرجه ابن ماجَهْ (٢١٥٣) والحاكم (٢/ ١١)، وإسنادُه ضعيفٌ.

وعن ابن عمر مرفوعاً: «من احتكَرَ طعاماً أربعين ليلةً، فقد بَرِئَ من الله وبَرِئَ منه» أخرجه أحمد (٤٨٨٠) والحاكم (٢/ ١١-١٢)، وفي إسناده مقالٌ.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من احتكَرَ حُكْرةً يريد أن يُغالي بها على المسلمين، فهو خاطئٌ» أخرجه الحاكم (٢/ ١٢)[٢].

ثمَّ ذكر المصنِّف في الباب أحاديث:

الأول: حديث ابن عمر في تأديبِ من يبيعُ الطَّعامَ قبل أن يُؤويه إلى رَحْلِه، وسيأتي الكلامُ عليه بعد بابٍ (٢١٣٧).

الثاني والثالث: حديث ابن عبَّاس وابن عُمرَ في النَّهي عن بيعِ الطَّعام قبل أن يُستوفَى،

---

(١) كذا قال الحافظ: إسناده حسن، وحسّنه من قبله ابن كثير في «مسند عمر» ١/ ٣٤٨، وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٣٧، مع أن في إسناده رجلين مجهولين! وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة أحدهما: الخبر منكر.

(٢) هو بهذا اللفظ عند أحمد في «مسنده» (٨٦١٧)، والذي عند الحاكم بنحوه بزيادة: «وقد برئت منه ذمّة الله».

وسيأتي الكلامُ عليهما في الباب الذي يليه.

الرابع: حديث عمر: «الذَّهب بالوَرِق رباً»، ومُطابَقَته للتَّرجمة لمَا فيه من اشتراط قَبْضِ الشَّعير وغيره من الرِّبَويات في المجلسِ، فإنَّه داخل في قبضِ الطَّعام بغير شرطٍ آخرَ. وقد استَشعَرَ ابن بطَّال مُبايَنتَه للتَّرجمة فأدخَله في ترجمة «باب بيع ما ليس عندك»[1]، وهو مُغايِرٌ للنُّسَخِ المروية عن البخاري.

وقوله في حديث عمرَ: «**حدَّثنا عليّ**» هو ابن المَدِيني، وسفيان: هو ابن عُيَينة.

وقوله: «**كان عَمْرو بن دينار يُحدِّثُ عن الزُّهْري عن مالك بن أوس أنَّه قال: مَن عنده صَرف؟ فقال طلحة ـ أي: ابن عُبيد الله ـ أنا حتَّى يَجيءَ خازنُنا من الغابة**»، تأتي بقيَّته في رواية مالك عن الزُّهْري بعد نيِّف وعشرين باباً (٢١٧٠).

قوله: «**قال سفيان**» هو ابن عُيَينة بالإسناد المذكور.

وقوله «**هذا الذي حَفِظناه من الزُّهْري ليس فيه زيادة**» أشار إلى القصَّة المذكورة، وأنَّه حَفِظَ من الزُّهْري المتنَ بغير زيادة، وقد حَفِظَها مالك وغيره عن الزُّهْري، وأبعَد الكِرْماني فقال: غرضُ سفيان تصديق عَمْرو وأنَّه حَفِظَ نظيرَ ما روى.

قوله: «**الذَّهب بالوَرِقِ**» هكذا رواه أكثرُ أصحاب ابن عُيَينة عنه، وهي روايةُ أكثر أصحاب الزُّهْري، وقال بعضهم فيه: «الذَّهب بالذَّهبِ»، كما سيأتي شرحه في المكان المذكور إن شاء الله تعالى.

قوله في آخر حديث ابن عبَّاس: قال أبو عبد الله ـ أي: المصنِّف ـ مُرْجَؤون، أي: مُؤخَّرون» وهذا في رواية المُستَمْلي وحدَه،/ وهو موافق لتفسير أبي عُبيدةَ حيثُ قال في قوله: «وآخرون مُرجَؤون لأَمرِ الله» أي: مُؤخَّرونَ لأمر الله، يقال: أرجأتُكَ، أي: أخَّرتُك، وأراد به البخاري شرح قول ابن عبَّاس: «والطَّعام مُرجاً» أي: مُؤخَّرٌ، ويجوزُ همزُ مُرجَأٍ وتركُ همزه، ووقع في كتاب الخطَّابي بتشديد الجيمِ بغير همزٍ، وهو للمُبالَغة. ٣٤٩/٤

(١) وهو الباب التالي.

٥٥- باب بيع الطعام قبل أن يُقبَض، وبيع ما ليس عندك

٢١٣٥- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، قال: الَّذي حَفِظْناه من عَمرِو بنِ دِينارٍ: سمعَ طاووساً يقول: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما يقول: أمَّا الَّذي نهى عنه النبيُّ ﷺ فهو الطَّعامُ أن يُباعَ حتَّى يُقبَضَ. قال ابنُ عبَّاسٍ: ولا أحسبُ كلَّ شيءٍ إلا مِثلَه.

٢١٣٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنِ ابتاعَ طعاماً فلا يَبِعْهُ حتَّى يَستَوفِيَه».

زادَ إسماعيلُ: «مَنِ ابتاعَ طعاماً فلا يَبِعْهُ حتَّى يَقبِضَه».

قوله: «**باب بيعِ الطَّعام قبلَ أن يُقبَضَ، وبيع ما ليس عندك**» لم يُذكَر في حديثَي الباب بيع ما ليس عندك، وكأنَّه لم يَثبُت على شرطِه فاستَنبَطَه من النَّهي عن البيعِ قبلَ القَبْض، ووجه الاستدلال منه بطريق الأَولى، وحديث النَّهي عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب «السُّنَن»(١) من حديث حَكيم بن حِزَام، بلفظ: قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجلُ فيَسأَلُني البيعَ ليس عندي، أبيعُه منه، ثمَّ أبتاعُه له من السُّوقِ؟ فقال: «لا تبعْ ما ليس عندك»، وأخرجه التِّرمذي (١٢٣٣) مُختصَراً ولفظُه: نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي(٢).

قال ابن المنذِر: وبيع ما ليس عندك يحتملُ معنيَينِ، أحدهما: أن يقول: أبيعُك عبداً أو داراً مُعيَّنةً وهي غائبة، فيُشبِه بيعَ الغَرَر لاحتمال أن تَتلَفَ أو لا يرضاها، ثانيهما: أن يقول: هذه الدّارُ بكذا، على أن أشتريَها لك من صاحبها، أو على أن يُسلِّمَها لك صاحبُها. انتهى، وقصَّةُ حَكيمٍ موافقةٌ للاحتمال الثاني.

قوله: «**حدَّثنا سفيان**» هو ابن عُيَينة.

وقوله: «**الذي حَفِظناه من عَمْرو**» كأنَّ سفيان يشيرُ إلى أنَّ في رواية غير عَمْرو بن دينار

---

(١) أبو داود (٣٥٠٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣).

(٢) وروي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أيضاً عند أبي داود (٣٥٠٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١)، وإسناده حسن.

عن طاووس زيادة على ما حدَّثَهم به عَمْرو بن دينار عنه، كسُؤال طاووس من ابن عبَّاس عن سببِ النَّهي وجوابه وغير ذلك.

قوله عن ابن عبَّاس: «أمَّا الذي نهى عنه...» إلى آخره، أي: وأمَّا الذي لم أحفَظ نهيَه فما سوى ذلك.

قوله: «فهو الطَّعامُ أن يُباع حتَّى يُقبَضَ» في رواية مِسعَر عن عبد الملك بن مَيسَرة عن طاووس عن ابن عبَّاس: من ابتاع طعاماً فلا يَبِعْه حتَّى يَقبِضَه، قال مِسعَر: وأظنُّه قال: أو عَلَفاً[1]، وهو بفتح المهمَلة واللَّام والفاء.

قوله: «قال ابن عبَّاس: لا أحسبُ كلَّ شيءٍ إلَّا مثلَه»، ولمسلم (١٥٢٥/ ٣٠) من طريق مَعمَر عن ابن طاووس عن أبيه: وأحسبُ كلَّ شيءٍ بمَنزِلة الطَّعام، وهذا من تَفَقُّه ابن عبَّاس. ومالَ ابن المنذِر إلى اختصاص ذلك بالطَّعام، واحتَجَّ باتِّفاقهم على أنَّ من اشترى عبداً فأعتَقَه قبلَ قَبضِه أنَّ عِتقَه جائز، قال: فالبيعُ كذلك. وتُعقِّبَ بالفارق وهو تَشَوُّف الشارع إلى العِتْق.

وقولُ طاووس في الباب قبله (٢١٣٢): قلت لابن عبَّاس: كيف ذاكَ؟ قال: ذاكَ دراهم بدراهمَ والطَّعام مُرْجاً؛ معناه: أنَّه استَفهَمَ عن سببِ هذا النَّهي، فأجابه ابن عبَّاس: بأنَّه إذا باعه المشتري قبلَ القبضِ وتأخَّرَ المبيع في يد البائعِ، فكأنَّه باعه دراهم بدراهمَ، ويُبيِّن ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاووس عند مسلم (١٥٢٥/ ٣١): قال طاووس: قلت لابن عبَّاس: لِمَ؟ قال: ألا تراهم يتبايعونَ بالذَّهبِ والطَّعامُ مُرجَأ؛ أي: فإذا اشترى طعاماً بمئةِ دينار/ مثلاً ودَفَعَها للبائعِ ولم يَقبِض منه الطَّعامَ، ثمَّ باع الطَّعامَ لآخرَ بمئةٍ وعشرين ديناراً وقَبَضَها والطَّعامُ في يد البائعِ، فكأنَّه باع مئةَ دينارٍ بمئةٍ وعشرين ديناراً، وعلى هذا التفسير لا يختصُّ النَّهي بالطَّعام، ولذلك قال ابن عبَّاس: لا أحسَبُ كلَّ شيءٍ إلَّا مثله، ويُؤيِّدُه حديثُ زيد بن ثابت: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُباع السِّلَعُ حيثُ تُبتاعُ حتَّى يحُوزَها التُّجّارُ إلى رِحالهم، أخرجه أبو داود (٣٤٩٩)، وصَحَّحَه ابن حِبَّان (٤٩٨٤). ٣٥٠/٤

---

(١) رواية مسعر أخرجها أحمد في «مسنده» (٣٤٩٦).

قال القُرطُبي: هذه الأحاديثُ حُجّة على عثمان البَتِّي[١] حيثُ أجازَ بيعَ كلِّ شيءٍ قبلَ قَبضِه، وقد أخذَ بظاهرها مالك فحَمَلَ الطَّعامَ على عمومه وألحَقَ بالشِّراءِ جميعَ المعاوَضَات، وألحَقَ الشافعي وابن حَبيبٍ وسَحْنونٌ بالطَّعام كلَّ ما فيه حَقُّ توفيةٍ، وزاد أبو حنيفة والشافعي فعَدَّياه إلى كلِّ مُشتَرًى، إلَّا أنَّ أبا حنيفة استثنى العَقَار وما لا يُنقَل، واحتَجَّ الشافعي بحديث عبد الله بن عمرو قال[٢]: نهى النبي ﷺ عن رِبح ما لم يُضمَن. أخرجه التِّرمذي (١٢٣٤). قلت: وفي معناه حديث حَكيم بن حِزَام المذكور في صدر التَّرجمة.

وفي صفة القَبْض عن الشافعي تفصيل: فما يُتناوَلُ باليد كالدَّراهمِ والدَّنانير والثَّوبِ فقَبْضُه بالتناوُل، وما لا يُنقَلُ كالعَقارِ والثَّمَر على الشَّجَر فقَبضُه بالتخليَة، وما يُنقَلُ في العادة كالأخشاب والحُبوب والحيوان فقَبضُه بالنَّقل إلى مكانٍ لا اختصاصَ للبائعِ به، وفيه قولٌ: إنَّه يكفي فيه التَّخليةُ.

قوله عَقِب حديث ابن عمر: «زاد إسماعيل: فلا يَبِعْه حتَّى يَقبِضَه» يعني: أنَّ إسماعيلَ بن أبي أُوَيس روى الحديث المذكور عن مالكٍ بسنده بلفظ: «حتَّى يَقبِضَه» بدلَ قوله: «حتَّى يَستوفيَه»، وقد وَصَله البيهقي (٥/ ٣١٢) من طريق إسماعيلَ كذلك.

وقال الإسماعيلي: وافق إسماعيلَ على هذا اللَّفظ ابنُ وَهْبٍ وابن مهدي والشافعي وقُتَيبةُ[٣].

قلت: وقول البخاري: زاد إسماعيل، يريدُ الزِّيادةَ في المعنى، لأنَّ في قوله: «حتَّى يَقبِضَه» زيادةً في المعنى على قوله: «حتَّى يَستوفيَه»، لأنه قد يستوفيه بالكَيل بأن يَكِيله البائعُ ولا يُقبِضَه المشتريَ، بل يَحبِسُه عنده لينقُدَه الثَّمنَ مثلاً.

وعُرِفَ بهذا جوابُ من اعتَرَضَه من الشُّرّاح، فقال: ليس في هذه الرواية زيادةٌ، وجوابُ من حَمَلَ الزِّيادةَ على مُجرَّد اللَّفظِ، فقال: معناه زاد لفظاً آخرَ، وهو «يَقبِضُه»، وإن كان هو

(١) تحرف في (أ) و(س) إلى: الليثي.

(٢) تحرف في (أ) و(س) إلى: عمر وقال.

(٣) انظر «مسند أبي عوانة» (٤٩٧٣) و(٤٩٧٤) و(٤٩٧٦)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي ٤/ ٣٧.

بمعنى «يَستوفيه»، ويُعرَفُ من ذلك أنَّ اختيار البخاري أنَّ استيفاءَ المبيع المنقول من البائعِ وتَبقيتَه في مَنزِل البائعِ لا يكون قَبْضاً شرعياً حتَّى يَنقُله المشتري إلى مكانٍ لا اختصاصَ للبائعِ به، كما تقدَّم نَقلُه عن الشافعي، وهذا هو النُّكتة في تعقيبِ المصنِّفِ له بالترجمة الآتية.

٥٦- باب مَن رأى إذا اشترى طعاماً جِزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويَه إلى رَحْلِه، والأدب في ذلك

٢١٣٧- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن يونسَ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبرني سالمُ بنُ عبد الله: أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما قال: لقد رأيتُ النّاسَ في عهدِ رسولِ الله ﷺ يَبتاعونَ جِزافاً - يعني: الطَّعامَ - يُضرَبونَ أن يَبيعوه في مكانهم حتَّى يُؤْووه إلى رِحالهم.

قوله: «باب من رأى إذا اشترى طعاماً جِزافاً أن لا يبيعَه حتَّى يُؤويَه إلى رَحلِه، والأدب في ذلك» أي: تعزير من يبيعُه قبلَ أن يُؤويَه إلى رَحْلِه.

ذكَر فيه حديث ابن عمر في ذلك، وهو ظاهرٌ فيما ترجمَ له، وبه قال الجمهور، لكنَّهم لم يَخصّوه بالجِزاف ولا قيَّدوه بالإيواءِ إلى الرِّحال.

أمَّا الأوَّلُ، فلِما ثبت من النَّهي عن بيعِ الطَّعام قبلَ قَبْضِه[1]، فدَخَلَ فيه المَكِيل، ووَرَدَ التَّنصيصُ على المَكِيل من وجهٍ آخرَ عن ابن عمر مرفوعاً، أخرجه أبو داود (٣٤٩٥).

وأمَّا الثاني، فلأنَّ الإيواءَ إلى الرِّحال خرج مَخرَج الغالب، وفي بعضِ طرق مسلمٍ (١٥٢٧) عن ابن عمر: كنَّا نَبتاعُ الطَّعامَ فيَبعَثُ إلينا رسول الله ﷺ من يأمرُنا بانتِقاله من المكان الذي ابتَعناه فيه إلى مكانٍ سواه قبلَ أن نبيعَه.

وفرَّقَ مالك في المشهور عنه بين الجِزاف والمَكِيل: فأجازَ بيع الجِزاف قبلَ قَبضِه، وبه قال الأوزاعي وإسحاق، واحتُجَّ لهم بأنَّ الجِزافَ مَرْئيٌّ فتكفي فيه التَّخليَة، والاستيفاء إنَّما يكون في مَكيلٍ أو موزون، وقد روى أحمد (٥٩٠٠) من حديث ابن عمر مرفوعاً: «من اشترى طعاماً بكَيلٍ أو وزنٍ فلا يبيعُه حتَّى يَقبِضَه»، ورواه أبو داود (٣٤٩٥) والنَّسائي ٣٥١/٤

(١) تقدم في الباب (٥٥).

(٤٦٠٤) بلفظ: نهى أن يبيعَ أحد طعاماً اشتراه بكَيلٍ حتَّى يستوفيَه، والدَّارَقُطني (٢٨١٩) من حديث جابر: نهى رسول الله ﷺ عن بيعِ الطَّعام حتَّى يجريَ فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري، ونحوُه للبزَّار[1] من حديث أبي هريرة بإسناد حسنٍ. وفي ذلك دلالة على اشتراط القبضِ في المكيل بالكَيلِ، وفي الموزون بالوزن، فمن اشترى شيئاً مُكايَلة أو موازَنة فقَبَضَه جِزافاً فقَبْضُه فاسد، وكذا لو اشترى مُكايَلة فقَبَضَه موازَنة وبالعكس، ومن اشترى مُكايَلة وقَبَضَه ثمَّ باعه لغيره لم يجزْ تسليمُه بالكَيل الأوَّل حتَّى يَكِيلَه على من اشتراه ثانياً، وبذلك كلِّه قال الجمهور، وقال عطاء: يجوزُ بيعُه بالكَيل الأوَّل مُطلَقاً، وقيل: إن باعه بنَقدٍ جازَ بالكَيل الأوَّل، وإن باعه بنَسيئةٍ لم يَجُز بالأوَّل، والأحاديث المذكورة تردُّ عليه.

وفي الحديث مشروعية تأديب من يَتَعاطى العقود الفاسدة، وإقامة الإمام على الناس مَن يُراعي أحوالهم في ذلك، والله أعلم.

وقوله: «جِزافاً» مُثلَّثة الجيم والكسرُ أفصَح.

وفي هذا الحديث جواز بيع الصُّبْرة جِزافاً سواء عَلِمَ البائعُ قَدْرَها أم لم يعلم، وعن مالكٍ التَّفرِقة، فلو عَلِمَ لم يَصِحَّ، وقال ابن قُدامة: يجوزُ بيع الصُّبْرة جِزافاً لا نَعلَمُ فيه خلافاً إذا جَهِلَ البائعُ والمشتري قَدْرَها، فإن اشتراها جِزافاً ففي بيعها قبلَ نقلها، روايتان عن أحمد، ونَقلُها قَبضُها.

٥٧- باب إذا اشترى متاعاً أو دابّةً فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يُقبَضَ

وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: ما أدرَكَتِ الصَّفْقةُ حيّاً مجموعاً، فهو مِن المبتاع.

٢١٣٨- حدَّثنا فَرْوةُ بنُ أبي المَغْراءِ، أخبرنا عليُّ بنُ مُسْهِر، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: لَقَلَّ يومٌ كان يأتي على النبيِّ ﷺ، إلا يأتي فيه بيتَ أبي بكرٍ أحدَ طرفَي النَّهار، فلمَّا أُذِنَ له في الخروجِ إلى المدينةِ لم يَرُعْنا إلا وقد أتانا ظُهراً، فخُبِّرَ به أبو بكرٍ،

---

(١) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١٢٦٥).

فقال: ما جاءَنا النبيُّ ﷺ في هذه الساعةِ إلا مِن حَدَث، فلمَّا دَخَلَ عليه قال لأبي بكر: «أَخرِجْ مَن عندَكَ» قال: يا رسولَ الله، إنَّما هما ابنَتايَ - يعني: عائشةَ وأسماءَ - قال: «أشَعَرتَ أنَّه قد أُذِنَ لي في الخروجِ» قال: الصُّحبةَ يا رسولَ الله، قال: «الصُّحبةَ» قال: يا رسولَ الله، إنَّ عندي ناقَتَينِ أعدَدتُهما للخُروجِ، فخُذْ إحداهما، قال: «قد أخذتُها بالثَّمنِ».

قوله: «باب إذا اشترى مَتاعاً أو دابَّةً فوضعه عند البائعِ أو مات قبلَ أن يُقبَضَ» أورَدَ فيه حديثَ عائشة في قصَّة الهجرة، وفيه قوله ﷺ لأبي بكر عن الناقة: «أخذتُها بالثَّمَن»، قال المهلَّب: وجه الاستدلال به أنَّ قوله: «أخذتُها» لم يكن أخذاً باليد ولا بحيازة شخصها، وإنَّما كان التِزاماً منه لابتياعها بالثَّمَن وإخراجها عن مِلك أبي بكر. انتهى، وليس ما قاله بواضحٍ لأنَّ القصَّةَ ما سِيقَت لبيان ذلك، فلذلك اختُصِرَ فيها قَدرُ الثَّمن وصفةُ العقد، فيُحمَلُ كلّ ذلك على أنَّ الراوي اختَصَرَه لأنه ليس من غرضِه في سياقه، وكذلك اختَصَرَ صفة القبض فلا يكون فيه حُجّةٌ في عَدَمِ اشتراط القَبْض.

وقال ابن المنيِّر: مُطابقةُ الحديث للتَّرجمة من جهة أنَّ البخاري أراد أن يُحقِّقَ انتِقال الضَّمان في الدّابَّة ونحوها إلى المشتري بنفسِ العقد،/ فاستَدَلَّ لذلك بقوله ﷺ: «قد أخذتها بالثَّمَن»، وقد عُلِمَ أنَّه لم يَقبِضْها بل أبقاها عند أبي بكر، ومن المعلومِ أنَّه ما كان ليبقيَها في ضمان أبي بكر لمَا تقتضيه مكارم أخلاقه حتَّى يكونَ المِلك له والضَّمان على أبي بكر من غير قَبْضِ ثمنٍ، ولا سيَّما وفي القصَّة ما يدلُّ على إيثاره لمنفعة أبي بكر حيثُ أَبى أن يأخُذَها إلَّا بالثَّمَن. قلت: ولقد تَعسَّفَ في هذا كما تَعسَّفَ مَن قبله، وليس في التَّرجمة ما يُلجِئُ إلى ذلك، فإنَّ دلالةَ الحديث على قوله: «فوَضَعَه عند البائع» ظاهرة جدّاً، وقد قدَّمتُ أنَّه لا يَستَلزِمُ صِحّةَ المبيع بغير قَبْض.

٣٥٢/٤

وأمَّا دلالتُه على قوله: «أو مات قبلَ أن يُقبَضَ» فهو واردٌ على سبيل الاستفهام، ولم يَجزِم بالحكمِ في ذلك بل هو على الاحتمال، فلا حاجةَ لتحميلِه ما لم يَتحمَّل، نعم ذِكرُه لأثر ابن عمر في صدر التَّرجمة مُشعِر باختيار ما دَلَّ عليه، فلذلك احتيجَ إلى إبداء المناسَبة، والله الموفِّق.

قوله: «**وقال ابن عمر: ما أدرَكَت الصَّفقةُ**» أي: العقدُ «**حيّاً**» أي: بمُهمَلةٍ وتحتانيةٍ مُثقَّلةٍ «**مجموعاً**» أي: لم يَتغيَّر عن حالته «**فهو من المبتاع**» أي: من المشتري. وهذا التَّعليق وَصَله الطَّحاوي (٤/ ١٦) والدَّارَقُطني (٣٠٠٦) من طريق الأوزاعي عن الزُّهْري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وقال في روايته: «فهو من مال المبتاع»، ورواه الطَّحاوي (٤/ ١٦) أيضاً من طريق ابن وَهْبٍ عن يونسَ عن الزُّهْري، مثله، لكن ليس فيه: «مجموعاً»، وإسناد الإدراك إلى العقد مجَاز، أي: ما كان عند العقد موجوداً وغيرَ مُنفَصِل.

قال الطَّحاوي: ذهب ابن عمر إلى أنَّ الصَّفقةَ إذا أدرَكَت شيئاً حيّاً فهَلَكَ بعد ذلك عند البائعِ، فهو من ضمان المشتري، فدَلَّ على أنَّه كان يرى أنَّ البيعَ يَتِمُّ بالأقوال قبلَ الفُرْقة بالأبدان. انتهى، وما قاله ليس بلازم، وكيف يَحتَجُّ بأمرٍ مُحتَمَلٍ في مُعارضة أمرٍ مُصرَّحٍ به، فابن عمر قد تقدَّم عنه (٢١٠٧) التَّصريحُ بأنَّه كان يرى الفُرقة بالأبدان، والمنقول عنه هنا يحتملُ أن يكونَ قبلَ التفرُّق بالأبدان، ويحتملُ أن يكونَ بعدَه فحَمْله على ما بعدَه أَولى جمعاً بين حديثَيه.

وقال ابن حَبيب: اختلفَ العلماء فيمن باع عبداً واحتَبسَه بالثَّمَن فهَلَكَ في يديه قبلَ أن يأتي المشتري بالثَّمَن: فقال سعيد بن المسيّب ورَبِيعة: هو على البائع، وقال سليمان بن يَسار: هو على المشتري، ورَجَعَ إليه مالك بعد أن كان أخذَ بالأوَّل، وتابعه أحمد وإسحاق وأبو ثَوْر، وقال بالأوَّل الحنفيَّة والشافعية، والأصل في ذلك اشتراط القبضِ في صِحّة البيع، فمن اشترَطَه في كلِّ شيءٍ جعله من ضمان البائعِ، ومن لم يشترِطه جعله من ضمان المشتري، والله أعلم.

وروى عبد الرَّزاق (١٤٢٤٣) بإسناد صحيحٍ عن طاووس في ذلك تفصيلاً، قال: إن قال البائع: لا أُعطيكَه حتَّى تَنقُدَني الثَّمَنَ، فهَلَكَ فهو من ضمان البائع، وإلَّا فهو من ضمان المشتري.

وقد فسَّر بعض الشُّرّاح المبتاع في أثر ابن عمر بالعين المبيعة وهو جيِّد.

وقد سُئِلَ الإمامُ أحمد عَمَّن اشترى طعاماً فطلبَ من يَحمِلُه فرَجَعَ فوَجَدَه قد احتَرَق، فقال: هو من ضمان المشتري، وأورَدَ أثر ابن عمر المذكور بلفظ: فهو من مال المشتري.

وفرَّع بعضهم على ذلك أنَّ المبيعَ إذا كان مُعيَّناً دَخَلَ في ضمان المشتري بمُجرَّد العقد ولو لم يُقبَض، بخلاف ما يكون في الذِّمّة فإنَّه لا يكون من ضمان المشتري إلَّا بعد القَبْضِ، كما لو اشترى قَفيزاً من صُبْرةٍ، والله أعلم.

وسيأتي الكلامُ على حديث عائشة في أوَّل الهجرة إن شاء الله تعالى، فقد أورَدَه هناك (٣٩٠٥) من وجهٍ آخرَ عن عُرْوةَ أتمَّ من السِّياق الذي هنا، وبالله التَّوفيق.

٥٨- بابٌ لا يبيع على بيع أخيه ولا يَسُومُ على سَوْم أخيه حتى يأذن له أو يترك

٣٥٣/٤ **قوله: «بابٌ لا يبيعُ على بيعِ أخيهِ، ولا يَسومُ على سَوم أخيهِ، حتَّى يأذَنَ له أو يَترُكَ»** أورَدَ فيه حديثَي ابن عمر وأبي هريرة في ذلك، وأشار بالتقييد إلى ما وَرَدَ في بعضِ طرقه، وهو ما أخرجه مسلم (١٤١٢/ ٥٠) من طريق عُبيد الله بن عمر عن نافعٍ في هذا الحديث بلفظ: «لا يَبِع الرَّجل على بيعِ أخيه، ولا يَخطُب على خِطبة أخيه، إلَّا أن يأذَنَ له»، وقوله: «إلَّا أن يأذَنَ له» يحتملُ أن يكونَ استثناءً من الحكمَين كما هو قاعدة الشافعي، ويحتملُ أن يختصَّ بالأخير، ويُؤيِّدُ الثاني روايةُ المصنِّفِ في النِّكاح (٥١٤٢) من طريق ابن جُرَيج عن نافعٍ بلفظ: نهى أن يبيعَ الرجل على بيعِ أخيه، ولا يَخطُبَ الرجل على خِطبة أخيه، حتَّى يَترُكَ الخاطب قبله أو يأذَنَ له الخاطب.

ومن ثَمَّ نَشَأ خلاف للشافعية: هل يختصُّ ذلك بالنكاح أو يَلتَحِقُ به البيعُ في ذلك؟ والصحيحُ عَدَم الفرق. وقد أخرجه النَّسائي (٤٥٠٤) من وجهٍ آخرَ عن عُبيد الله بن عمر بلفظ: «لا يبيعُ الرجل على بيعِ أخيه حتَّى يَبتاع أو يَذَرَ».

وترجمَ البخاري أيضاً بالسَّومِ ولم يقع له ذكرٌ في حديثَي الباب، وكأنَّه أشار بذلك إلى ما وقع في بعضِ طرقه أيضاً، وهو ما أخرجه في الشُّروط (٢٧٢٧) من حديث أبي هريرة،

بلفظ: وأن يَستامَ الرجل على سَوْم أخيه، وأخرجه مسلم في حديث نافعٍ عن ابن عمر أيضاً[1]. وذكر المسلم لكونِه أقرَبَ إلى امتِثال الأمر من غيره، وفي ذِكْره إيذان بأنَّه لا يليقُ به أن يَستأثِرَ على مسلمٍ مثلِه.

٢١٣٩- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبد الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَبِيعُ بعضُكُم على بيعِ أخيهِ».

[طرفاه في: ٢١٦٥، ٥١٤٢]

قوله: «لا يبيع» كذا للأكثر بإثبات الياء في «يبيع» على أنَّ «لا» نافيةٌ، ويحتملُ أن تكون ناهيةً، وأُشبِعَت الكسرةُ كقراءة من قرأ: «إنه مَن يتَّقي ويَصْبِر» [يوسف:٩٠]، ويُؤيِّدُه رواية الكُشْمِيهني بلفظ: «لا يَبِعْ» بصيغة الأمر.

قوله: «بعضُكُم على بيعِ أخيهِ» كذا أخرجه عن إسماعيلَ عن مالك، وسيأتي في «باب النَّهي عن تَلَقِّي الرُّكبان» (٢١٦٥) عن عبد الله بن يوسف عن مالكٍ، بلفظ: «على بيع بعض»، وظاهر التقييد بأخيه أن يختصَّ ذلك بالمسلمِ، وبه قال الأوزاعي وأبو عُبيد بن حَرْبويه من الشافعية، وأصرَحُ من ذلك رواية مسلمٍ (١٤١٣/ ٥٤) من طريق العلاءِ عن أبيه عن أبي هريرة، بلفظ: «لا يَسومُ المسلم على سَوْم المسلم»، وقال الجمهور: لا فرقَ في ذلك بين المسلمِ والذِّمّي، وذِكرُ الأخِ خرج للغالبِ فلا مفهومَ له.

٢١٤٠- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا الزُّهْريُّ، عن سعيد بنِ المسيّبِ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يَبِيعَ حاضرٌ لبادٍ: «ولا تَناجَشوا، ولا يَبِيعُ الرجلُ على بيعِ أخيه، ولا يَخطُبُ على خِطبةِ أخيه، ولا تَسألُ المرأةُ طَلاقَ أُختِها لِتُكفِئَ ما في إنائِها».

[أطرافه في: ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠٨]

---

(١) لم نقف عليه في «صحيح مسلم» من حديث ابن عمر، كما لم نقف على ذكر السَّوم في حديثه من رواية نافع عنه في شيء من مصادر التخريج، وهو فيه من رواية مجاهد عنه عند الدارقطني في «السنن» (٣٠٧٢) وقرن به أبا هريرة، والمحفوظ في حديث ابن عمر بيع الرجل على بيع أخيه كما عند المصنف هنا، وعند مسلم (١٤١٢).

قوله في حديث أبي هريرة: «نهى رسولُ الله ﷺ أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ، ولا تَناجَشوا...» إلى آخره، عَطَفَ صيغة النَّهي على معناها، فتقدير قوله: نهى أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ، أي قال: لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ، فعَطَفَ عليه: «ولا تَناجَشوا»، وسيأتي الكلام على بيع الحاضر للبادي بعدُ في بابٍ مُفرَد[1]، وكذا على النَّجشِ في الباب الذي يليه.

وقوله هنا: «ولا تَناجَشوا» ذكره بصيغة التفاعُل، لأنَّ التاجرَ إذا فعَلَ لصاحبِه ذلك كان بصَدَد أن يفعلَ له مثله، ويأتي الكلامُ على الخِطبة في كتاب النكاح (٥١٤٤) إن شاء الله تعالى.

قال العلماء: البيعُ على البيعِ حرام، وكذلك الشِّراء على الشِّراء، وهو أن يقولَ لمن اشترى سلعةً في زَمَن الخيار: افسَخ لأبيعَك بأنقص، أو يقولَ للبائعِ: افسَخ لأشتَري منك بأزيَد، وهو مُجمَعٌ عليه.

وأمَّا السَّومُ فصورته أن يأخُذَ شيئاً ليشتَريه فيقولَ له: رُدَّه لأبيعَك خيراً منه بثمنِه أو مثلِه بأرخَص، أو يقولَ للمالكِ: استَرِدَّه لأشتَريه منك بأكثر، ومَحلّه بعد استقرار الثَّمَن ورُكون أحدِهما إلى الآخر، فإن كان ذلك صريحاً فلا خلافَ في التحريم، وإن كان ظاهراً ففيه وجهان للشافعية.

٣٥٤/٤ ونقل ابن حَزْم اشتراط الرُّكون عن مالكٍ، وقال: إنَّ لفظَ الحديث لا يدلُّ عليه. وتُعُقِّبَ بأنَّه لا بدَّ من أمرٍ مُبيِّنٍ لموضعِ التحريمِ في السَّوم، لأنَّ السَّومَ في السِّلعة التي تُباعُ فيمن يزيدُ لا يَحرُمُ اتِّفاقاً كما نقله ابن عبد البَرِّ، فتَعيَّنَ أنَّ السَّومَ المحرَّم ما وقع فيه قَدْرٌ زائدٌ على ذلك.

وقد استثنى بعضُ الشافعية من تحريمِ البيعِ والسَّومِ على الآخر ما إذا لم يكن المشتري مَغبوناً غُبْناً فاحشاً، وبه قال ابن حَزْمٍ، واحتَجَّ بحديث: «الدِّينُ النَّصيحة»[2]. لكن لم تَنحَصِر النَّصيحةُ في البيعِ والسَّومِ، فله أن يُعرِّفَه أنَّ قيمتَها كذا، وأنَّك إن بعتها بكذا مَغبون من غير أن يزيدَ فيها، فيجمعُ بذلك بين المصلَحتَين، وذهب الجمهورُ إلى صِحّة البيعِ المذكور مع تأثيم فاعله، وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان، وبه جَزَمَ أهلُ الظّاهر، والله أعلم.

---

(١) باب رقم (٦٨) و(٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري، وعلّقه البخاري في كتاب الإيمان: باب (٤٢).

٥٩- باب بيع المزايدة

وقال عطاءٌ: أدركتُ النّاسَ لا يَرونَ بأساً ببيعِ المغانمِ فيمَن يزيدُ.

٢١٤١- حدَّثنا بشرُ بنُ محمَّدٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا الحسينُ المُكتِبُ، عن عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً أعتَقَ غُلاماً له عن دُبُرٍ، فاحتاجَ، فأخذَه النبيُّ ﷺ فقال: «مَن يشترِيه منِّي؟» فاشتراه نُعَيمُ بنُ عبدِ الله بكذا وكذا، فدَفَعَه إليه.

[أطرافه في: ٢٢٣٠، ٢٣٢١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦]

قوله: «باب بيع المزايَدة» لمَّا أن تقدَّم في الباب قبله النَّهيُ عن السَّومِ أراد أن يُبيِّنَ موضعَ التحريمِ منه، وقد أوضحتُه في الباب الذي قبله، ووَرَدَ في البيعِ فيمن يزيدُ حديث أنسٍ: أنَّه ﷺ باع حِلْساً وقَدَحاً وقال: «من يشتري هذا الحِلْس والقَدَحَ؟» فقال رجل: أخذتُهما بدرهم، فقال: «من يزيدُ على درهم؟» فأعطاه رجل درهمَين، فباعهما منه. أخرجه أحمد (١٢١٣٤) وأصحاب السُّنَنِ[١] مُطوَّلاً ومُختَصَراً، واللَّفظُ للتِّرمِذي (١٢١٨)، وقال: حسنٌ.

وكأنَّ المصنِّفَ أشار بالترجمة إلى تضعيف ما أخرجه البَزَّار[٢] من حديث سفيان بن وَهْبٍ: سمعتُ النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايَدة، فإنَّ في إسناده ابن لَهِيعة، وهو ضعيف.

قوله: «وقال عطاء: أدركتُ الناسَ لا يرونَ بأساً ببيع المغانم فيمن يزيد» وَصَله ابن أبي شَيْبة نحوه[٣] عن عطاء ومجاهد[٤]، وروى هو (٦/ ٣٣٧) وسعيد بن منصور عن ابن عُيَينة عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهدٍ، قال: لا بأسَ ببيعِ من يزيد، وكذلك كانت تُباعُ الأخماس.

وقال التِّرمِذي عَقِب حديث أنسٍ المذكورِ: والعملُ على هذا عند بعضِ أهل العلم، لم

---

(١) أبو داود (١٦٤١)، وابن ماجه (٢١٩٨)، والنسائي (٤٥٠٨).

(٢) «كشف الأستار عن زوائد البزار» (١٢٧٦).

(٣) في (ع) و(س): ونحوه. وهوخطأ، لأن الحافظ أراد أن لفظ رواية ابن أبي شيبة نحو اللفظ الذي ذكره البخاري.

(٤) هو عند ابن أبي شيبة ٦/ ٦٠ بلفظ: لا بأس ببيع من يزيد. لكن أخرجه باللفظ الذي أشار إليه الحافظ الطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٧ من طريق عبد الله بن المبارك، عن الليث بن سعد، عن عطاء.

يروا بأساً ببيعِ من يزيدُ في الغنائمِ والمواريث. قال ابن العربي: لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراثِ، فإنَّ البابَ واحد والمعنى مُشتَرَكٌ. انتهى، وكأنَّ التِّرمِذي يُقيِّدُ بما وَرَدَ في حديث ابن عمر الذي أخرجه ابن خُزَيمة[1] وابن الجارود (٥٧٠) والدَّارَقُطني (٢٨٢٦) من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر: نهى رسولُ الله ﷺ أن يبيعَ أحدكُم على بيع أحد حتَّى يَذَر، إلَّا الغنائم والمواريث. انتهى. وكأنَّه خرج على الغالبِ فيما يُعتادُ فيه البيعُ مُزايَدةً وهي الغنائمُ والمواريث، ويَلتَحِقُ بهما غيرُهما للاشتراك في الحكم. وقد أخذَ بظاهره الأوزاعيُّ وإسحاق فخَصّا الجوازَ ببيع المغانم والمواريث. وعن إبراهيمَ النَّخَعي: أنَّه كَرهَ بيعَ من يزيد.

ثمَّ أورَدَ المصنِّفُ حديثَ جابر في بيعِ المدبَّر، وفيه قوله ﷺ: «من يشتريه منِّي؟» فاشتراه نُعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدَفَعَه إليه، وسيأتي شرحه مُستوفًى (٢٢٣٠) في «باب بيعِ المدبَّر» في أواخر البيوع.

وقوله: «بكذا وكذا» يأتي أنَّه ثمان مئة درهم، ويأتي أيضاً تسمية الرجل المذكور إن شاء الله تعالى. وقد اعتَرَضَه الإسماعيلي، فقال: ليس في قصَّة المدبَّر بيع المزايَدة، فإنَّ بيع المزايَدة أن يعطى به واحد ثمناً ثمَّ يعطى به غيرُه زيادةً عليها. انتهى.

وأجاب ابن بطَّال بأنَّ شاهد الترجمة منه قوله في الحديث: «من يشتريه منِّي؟» قال: فعَرْضُه للزِّيادة ليستقضي فيه للمُفلِسِ الذي باعه عليه، وسيأتي بيان كونه كان مُفلِساً في أواخر كتاب الاستقراض (٢٤٠٣). ٣٥٥/٤

٦٠- باب النَّجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع

وقال ابنُ أبي أوفَى: النّاجِشُ آكلُ رباً خائنٌ.

وهو خِداعٌ باطلٌ لا يَحِلُّ، قال النبيُّ ﷺ: «الخديعةُ في النّار»، و«مَن عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ».

---

(١) ذكر ابن خزيمة في «صحيحه» في عدة مواضع أنه صنَّف كتاباً في البيوع، وذلك بإثر الأحاديث (٢٠٨) و(٢٥٥١) و(٢٨٩٧)، والظاهر أن الحافظ يخرّج من مصنفه هذا في شرحه لكتاب البيوع. وقد غَفَلَ الحافظُ رحمه الله عن نسبة هذا الحديث إلى «مسند أحمد»، وهو فيه برقم (٥٣٩٨).

٢١٤٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: نهى النبيُّ ﷺ عن النَّجْش.

[طرفه في: ٦٩٦٣]

قوله: «**باب النَّجش**» بفتح النّون وسكون الجيم[1] بعدَها مُعجَمة، وهو في اللُّغة: تنفيرُ الصَّيد واستثارتُه من مكانه ليُصادَ، يقال: نَجَشتُ الصَّيد أنجُشُه بالضمِّ نَجْشاً. وفي الشَّرعِ: الزّيادة في ثمن السِّلعة ممَّن لا يريد شراءَها ليقع غيرُه فيها، سُمّي بذلك لأنَّ الناجشَ يُثيرُ الرَّغبةَ في السِّلعة، ويقعُ ذلك بمواطَأة البائعِ فيشترِكان في الإثم، ويقعُ ذلك بغير عِلمِ البائعِ فيختصُّ بذلك الناجش، وقد يختصُّ به البائعُ كمن يُخبِرُ بأنَّه اشترى سلعة بأكثر ممَّا اشتراها به ليَغُرَّ غيره بذلك كما سيأتي من كلام الصحابي في هذا الباب. وقال ابن قُتَيبة: النَّجش: الخَتْل والخديعة، ومنه قيل للصائد: ناجش، لأنه يَختِلُ الصَّيد ويحتالُ له.

قوله: «**ومن قال: لا يجوزُ ذلك البيع**» كأنَّه يشيرُ إلى ما أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٨٢) من طريق عمر بن عبد العزيز: أنَّ غلاماً له باع سَبْياً، فقال له: لولا أنّي كنت أزيدُ فأُنَفِّقُه لكان كاسداً، فقال له عمر: هذا نَجْش لا يَحِلّ، فبَعَثَ مُنادياً ينادي: إنَّ البيعَ مردود وإنَّ البيعَ لا يَحِلّ.

قال ابن بطَّال: أجمع العلماء على أنَّ الناجشَ عاصٍ بفعلِه، واختلفوا في البيعِ إذا وقع على ذلك. ونقل ابن المنذِر عن طائفةٍ من أهل الحديث فسادَ ذلك البيع، وهو قولُ أهل الظّاهر ورواية عن مالك، وهو المشهورُ عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطَأة البائعِ أو صنيعِه، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوتُ الخيار، وهو وجهٌ للشافعية قياساً على المصرّاة، والأصحّ عندهم صِحّة البيعِ مع الإثم، وهو قول الحنفيَّة، وقال الرافعي: أطلقَ الشافعي في «المختصَر» تعصيةَ الناجش، وشَرَطَ في تعصية من باع على بيعِ أخيه أن يكونَ عالماً بالنَّهي.

وأجاب الشارحونَ: بأنَّ النَّجْشَ خديعة، وتحريم الخديعة واضح لكلِّ أحدٍ وإن لم

(١) كذا قال هنا، مع أنه سيذكر آخرَ هذا الباب أن المشهور أنها بفتح الجيم.

يعلم هذا الحديثَ بخصوصِه، بخلاف البيع على بيعِ أخيه فقد لا يشترِكُ فيه كلّ أحد.

واستَشكَلَ الرافعي الفرق بأنَّ البيعَ على بيعِ أخيه إضرار، والإضرار يشترِكُ في علمِ تحريمِه كلُّ أحد، قال: فالوجه تخصيص المعصية في الموضعَين بمن عَلِمَ التحريمَ. انتهى، وقد حكى البيهقي في «المعرفة» (١١٤٨١)، و«السُّنن» (٥/ ٣٤٤) عن الشافعي تخصيص التعصية في النَّجشِ أيضاً بمن عَلِمَ النَّهي، فظَهَرَ أنَّ ما قاله الرافعي بحثاً منصوصٌ، ولفظ الشافعي: النَّجشُ أن يحضُرَ السِّلعةَ تُباعُ فيُعطي بها الشيءَ وهو لا يريدُ شِراءَها، ليقتَديَ به السُّوّامُ، فيُعطونَ بها أكثرَ ممَّا كانوا يُعطُونَ لو لم يسمعوا سَوْمَه، فمن نَجَشَ فهو عاصٍ بالنَّجشِ إن كان عالماً بالنَّهي، والبيعُ جائز لا يُفسِدُه معصية رجل نَجَشَ عليه.

٣٥٦/٤ **قوله: «وقال ابن أبي أوفى: الناجشُ آكلُ رباً خائنٌ»** هذا طرف من حديثٍ أورَدَه المصنِّفُ في الشَّهادات (٢٦٧٥) في «باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:٧٧]، ثمَّ ساق فيه من طريق السَّكسَكيّ عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: أقامَ رجل سلعتَه فحَلَفَ بالله لقد أُعْطِيَ فيها ما لم يُعطَ، فنزلت. قال ابن أبي أوفى: الناجشُ: آكلُ رباً خائنٌ. أورَدَه من طريق يزيد بن هارون[1] عن السَّكسَكي، وقد أخرجه ابن أبي شَيْبة (٦/ ٥٧١) وسعيد بن منصور عن يزيدَ مُقتصِرين على الموقوف، وأخرجه الطبراني[2] من وجهٍ آخرَ عن ابن أبي أوفى مرفوعاً، لكن قال: ملعون، بدل: خائن، انتهى.

وأطلقَ ابن أبي أوفى على من أخبر بأكثرَ ممَّا اشترى به أنَّه ناجشٌ، لمشاركته لمن يزيدُ في السِّلعة وهو لا يريدُ أن يشتريَها في غُرور الغير، فاشترَكا في الحكمِ لذلك، وكونه آكلَ رباً بهذا التفسير، وكذلك يَصِحُّ على التفسير الأوَّل إن واطَأه البائع على ذلك وجعل له عليه جُعْلاً فيشترِكان جميعاً في الخيانة، وقد اتَّفَقَ أكثرُ العلماءِ على تفسير النَّجش في الشَّرع بما تقدَّم.

---

(١) كذا في الأصلين و(س)، مع أن الحديث برواية يزيد بن هارون عن العوّام بن حوشب عن إبراهيم السَّكْسَكيّ، فإسقاط العوّام سهوٌ لعله من الحافظ أو من النُّسَّاخ، والله أعلم.

(٢) لم نقف عليه في المطبوع من «معجمه»، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٨٣ وعزاه للطبراني في «الكبير»، وقال: رجاله ثقات إلا أني لا أعرف للعوّام بن حوشب من ابن أبي أوفى سماعاً.

وقَيَّد ابن عبد البَرِّ وابن العربي وابن حَزْم التحريم بأن تكون الزِّيادة المذكورة فوقَ ثمن المِثْل، قال ابن العربي: فلو أنَّ رجلاً رأى سلعةَ رجلٍ تُباعُ بدون قيمتها، فزاد فيها لتَنتَهي إلى قيمتها لم يكن ناجشاً عاصياً، بل يُؤجَرُ على ذلك بنيَّته، وقد وافقه على ذلك بعضُ المتأخِّرين من الشافعية. وفيه نظرٌ، إذ لم تَتَعيَّن النَّصيحة في أن يُوهِمَ أنَّه يريدُ الشِّراء وليس من غرضِه، بل غرضُه أن يزيدَ على من يريدُ الشِّراء أكثرَ ممَّا يريدُ أن يشتري به، فللذي يريدُ النَّصيحة مندوحةٌ عن ذلك أن يُعلِمَ البائع بأنَّ قيمةَ سلعتِك أكثرُ من ذلك، ثمَّ هو باختياره بعد ذلك، ويحتملُ أن لا يَتعيَّنَ عليه إعلامُه بذلك حتَّى يسأله، للحديث الآتي[١]: «دَعُوا النَّاسَ يَرزُقِ الله بعضَهم من بعض، فإذا استَنصَحَ أحدُكُم أخاه فليَنصَحْه»، والله أعلم.

قوله: «وهو خِداعٌ باطلٌ لا يَحِلّ» هو من تَفَقُّه المصنِّف، وليس من تتمَّة كلام ابن أبي أوفى، وقد ذكرنا توجيهَ ما قاله المصنِّفُ قبل.

قوله: «قال النبي ﷺ: الخديعةُ في النار، ومن عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ» أمَّا الحديث الثاني فسيأتي موصولاً من حديث عائشة في كتاب الصُّلحِ (٢٦٩٧).

وأمَّا حديثُ: «الخديعةُ في النار» فرُوِّيناه في «الكامل» لابن عدي (٢/ ٥٨٤) من حديث قيس بن سعد بن عُبادة، قال: لولا أنِّي سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «المكرُ والخديعة في النار» لكنت من أمكَرِ الناس. وإسناده لا بأسَ به.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٧٣٨) من حديث ابن مسعود[٢]، والحاكمُ في «المستدرك» (٤/ ٦٠٧) من حديث أنس، وإسحاقُ بن راهويه في «مُسنَده» (٣٨١) من حديث أبي هريرة[٣]، وفي إسناد كلٍّ منها مقال، لكنَّ مجموعها يدلُّ على أنَّ للمتن أصلاً،

---

(١) سيأتي معلقاً في باب (٦٨) هل يبيع حاضر لباد.

(٢) حديث ابن مسعود أخرجه أيضاً ابن حبان (٥٦٧)، وجوَّد إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٥٧٢.

(٣) وله طريقان آخران أيضاً ذكرهما الحافظ في «تغليق التعليق» ٣/ ٢٤٤.

وقد رواه ابن المبارَك في «البِرِّ والصِّلة» عن عوف عن الحسن، قال: بَلَغَني أنَّ رسولَ الله ﷺ قال... فذكره[١].

قوله: «عن النَّجشِ» تقدَّم أنَّ المشهورَ أنَّه بفتح الجيم[٢]، وحكى المطرِّزي فيه السُّكون.

٦١- باب بيع الغَرَر وحَبَل الحَبَلة

٢١٤٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبد الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ. وكان بيعاً يتبايعُه أهلُ الجاهليَّةِ، كان الرجلُ يَبتاعُ الجَزُورَ إلى أن تُنتَجَ النّاقةُ، ثمَّ تُنتَجُ الَّتي في بطنِها.

[طرفاه في: ٢٢٥٦، ٣٨٤٣]

قوله: «باب بيع الغَرَر» بِفتح المعجَمة وبراءَين، وبيع حَبَل الحَبَلة، بِفتح المهملة والموحَّدة، وقيل في الأوَّل بسكون الموحَّدة، وغَلَّطَه عياضٌ، وهو مصدرُ حَبِلَت تَحبَلُ حَبَلاً، والحَبَلَةَ جمع حابل، مثل: ظَلَمة وظالم، وكَتَبة وكاتب،/ والهاء فيه للمُبالَغة، وقيل: للإشعار بالأُنوثة، وقد نَدَرَ فيه: امرأةٌ حابلةٌ، فالهاء فيه للتأنيث. ٣٥٧/٤

وقيل: حَبَلٌ مصدر يُسمَّى به المحمول[٣]، قال أبو عُبيد: لا يقال لشيءٍ من الحيوان: حَبِلَت إلَّا الآدميات إلَّا ما وَرَدَ في هذا الحديث. وأثبتَه صاحبُ «المحكَم» قولاً، فقال: اختُلِفَ أهي للإناثِ عامّة أم للآدميّات خاصَّة؟ وأنشَدَ في التعميمِ قولَ الشاعر:

أو ذِيخةٌ حُبلَى مُجِحٌّ مُقرِبُ

وفي ذلك تَعَقُّب على نقل النَّووي اتِّفاق أهل اللُّغة على التخصيص.

---

(١) وأخرجه أيضاً أبو داود في «المراسيل» (١٦٥) من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن البصري.

(٢) كلامه هنا يقتضي أنه ذكر فيه في أول الباب خلافاً، وليس الأمر كذلك، فإنه لم يذكر فيه إلا وجهاً واحداً، وهو سكون الجيم، وقد فرق أهل اللغة بين المصدر والاسم فيه، فجعلوا الاسم بالفتح والمصدر بالسكون، كما قال الفيّومي وغيره، وعليه فالفتح هو الأنسب، وإن كانا يتناوبان في الاستعمال.

(٣) جاء في الأصلين و(س): حَبَلة مصدر يُسمّى به المحبُول، والمثبت هو الصواب كما في «النهاية» لابن الأثير، إذ هي عبارته كما بيّنه العينيّ في «عمدة القاري» ١١/ ٢٦٥.

ثمَّ إنَّ عطف بيع حَبَل الحَبَلة على بيع الغَرَر من عطف الخاصِّ على العامّ، ولم يَذكُر في الباب بيع الغَرَر صريحاً، وكأنَّه أشار إلى ما أخرجه أحمد (٦٣٠٧) من طريق ابن إسحاق: حدَّثني نافع، وابن حِبَّان (٤٩٧٢) من طريق سليمان التيمي عن نافعٍ عن ابن عمر، قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الغَرَر.

وقد أخرج مسلم (١٥١٣) النَّهي عن بيع الغَرَر من حديث أبي هريرة، وابن ماجَهْ (٢١٩٥) من حديث ابن عبَّاس، والطبراني (٥٨٩٩) من حديث سهل بن سعد، ولأحمد (٣٦٧٦) من حديث ابن مسعود رفعه: «لا تَشتَروا السَّمَكَ في الماءِ، فإنَّه غَرَرٌ»[1]، وشِراء السَّمكِ في الماءِ نوع من أنواع الغَرَر، ويَلتَحِقُ به الطَّير في الهواءِ والمعدوم والمجهول والآبِق ونحو ذلك.

قال النَّووي: النَّهيُ عن بيع الغَرَر أصلٌ من أُصول البيع، فيَدخُل تحته مسائل كثيرة جدّاً، ويُستَثنى من بيع الغَرَر أمران: أحدهما: ما يَدخُلُ في المبيعِ تَبَعاً، فلو أُفرِدَ لم يَصِحَّ بيعه، والثاني: ما يُتَسامَحُ بمثلِه، إمَّا لحقارته، أو للمَشقَّة في تمييزِه وتعيينِه، فمِن الأوَّل: بيعُ أساس الدّار، والدابّة التي في ضَرْعها اللَّبَن، والحامل، ومن الثاني: الجُبّة المحشوّة، والشُّرب من السِّقاء. قال: وما اختلفَ العلماءُ فيه مَبني على اختلافهم في كونِه حَقيراً أو يَشُقُّ تمييزُه أو تعيينُه، فيكون الغَرَر فيه كالمعدومِ فيَصِحُّ البيعُ وبالعكس.

وقال: ومن بيوع الغَرَر ما اعتاده الناسُ من الاستجرار من الأسواق بالأوراق مثلاً، فإنَّه لا يَصِحُّ لأنَّ الثَّمَنَ ليس حاضراً فيكون من المعاطاة، ولم توجد صيغةٌ يَصِحُّ بها العقد.

وروى الطَّبري عن ابن سِيرين بإسناد صحيحٍ، قال: لا أعلمُ ببيع الغَرَر بأساً[2]. قال ابن بطَّال: لعلَّه لم يَبلُغه النَّهيُ، وإلَّا فكلُّ ما يُمكِنُ أن يُوجَدَ وأن لا يوجدَ لم يَصِحَّ، وكذلك إذا كان لا يَصِحُّ غالباً، فإن كان يَصِحُّ غالباً كالثَّمَرة في أوَّل بُدوِّ صلاحها، أو كان

(١) إسناده ضعيف.

(٢) لم نقف عليه عند الطبري، وهو عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/ ٣١٢.

مُستَمِرّاً تَبَعاً كالحمل مع الحاملِ: جاز لِقِلّة الغَرَر، ولعلَّ هذا هو الذي أراده ابن سِيرِين، لكن مَنَعَ من ذلك ما رواه ابن المنذِر عنه، أنَّه قال: لا بأسَ ببيعِ العبد الآبِق إذا كان عِلْمهما فيه واحداً. فهذا يدلُّ على أنَّه يرى بيع الغَرَر إن سَلِمَ في المآل، والله أعلم.

قوله: «وكان» أي: بيع حَبَل الحَبَلة **«بيعاً يتبايعُه أهل الجاهلية...»** إلى آخره، كذا وقع هذا التفسير في «الموطَّأ» (٢/ ٦٥٣-٦٥٤) مُتَّصِلاً بالحديث، قال الإسماعيلي: وهو مُدرَجٌ يعني أنَّ التفسيرَ من كلام نافع، وكذا ذكر الخَطيب في «المدرَج» (٤٣) وسيأتي في آخر السَّلَمِ (٢٢٥٦) عن موسى بن إسماعيل التَّبُوذَكي عن جُوَيرية التصريحُ بأنَّ نافعاً هو الذي فسَّرَه، لكن لا يَلزَمُ من كون نافعٍ فسَّرَه لجُوَيرية أن لا يكونَ ذلك التفسيرُ ممَّا حَمَله عن مولاه ابن عمر، فسيأتي في أيام الجاهلية (٣٨٣٤) من طريق عُبيد الله بن عمر عن نافعٍ عن ابن عمر قال: كان أهل الجاهلية يتبايعونَ لحم الجَزُور إلى حَبَل الحَبَلة، وحَبَل الحَبَلة: أن تُنتَجَ الناقةُ ما في بطنها ثمَّ تَحمِلُ التي نَتَجَت، فنَهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك، فظاهر هذا السِّياق أنَّ هذا التفسيرَ من كلام ابن عمر، ولهذا جَزَمَ ابن عبد البَرِّ بأنَّه من تفسير ابن عمر، وقد أخرجه مسلم (٥/١٥١٤) من رواية الليث، والتِّرمذي (١٢٢٩) والنَّسائي (٦١٧٤) من رواية أيوبَ، كلاهما عن نافعٍ بدون التفسير، وأخرجه أحمد (٤٥٨٢)، والنَّسائي (٤٦٢٣) وابن ماجَهْ (٢١٩٧)، من طريق سعيد بن جُبَير عن ابن عمر بدون التفسير أيضاً.

قوله: «الجَزُور» بفتح الجيمِ وضمِّ الزاي: هو البعيرُ ذكراً كان أو أُنثى، إلَّا أنَّ لفظَه مؤنَّثٌ، تقولُ: هذه الجزور، وإن أردتَ ذكراً، فيحتملُ أن يكونَ ذكرُه في الحديث قَيداً فيما كان أهل الجاهلية يفعلونَه، فلا يتبايعونَ هذا البيع إلَّا في الجزور أو لحم الجزور، ويحتملُ أن يكونَ ذُكِرَ على سبيل المِثال، وأمَّا في الحكمِ فلا فرقَ بين الجزور وغيرها في ذلك.

قوله: «إلى أن تُنتَجَ» بضمِّ أوَّله وفتح ثالثه، أي: تَلِدَ ولداً، والناقةُ فاعل، وهذا الفعل وَقَع في لغة العربِ على صيغة الفعل المسنَد إلى المفعول، وهو حرفٌ نادرٌ. ٣٥٨/٤

وقوله **«ثمَّ تُنتَجُ التي في بطنها»** أي: ثمَّ تعيشُ المولودةُ حتَّى تَكبُرَ ثمَّ تَلِد، وهذا القَدْر

زائد على رواية عُبيد الله بن عمر، فإنَّه اقتَصَرَ على قوله: ثمَّ تَحمِلُ التي في بطنها، ورواية جُوَيرية أخصرُ منهما، ولفظُه: أن تُنتجَ الناقة ما في بطنها، وبظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيّب فيما رواه عنه مالك (٢/ ٦٥٤)، وقال به مالك والشافعي وجماعة: وهو أن يبيعَ بثمنٍ إلى أن يَلِدَ ولدُ الناقة. وقال بعضهم: أن يبيعَ بثمنٍ إلى أن تَحمِلَ الدّابّةُ وتَلِدَ ويَحمِلَ ولدها، وبه جَزَمَ أبو إسحاق في «التنبيه»، فلم يشترِط وضعَ حَمْل الولد كرواية مالك، ولم أرَ من صَرَّحَ بما اقتضَته رواية جُوَيرية وهو الوضعُ فقط، وهو في الحكمِ مثلُ الذي قبله، والمنع في الصّوَر الثلاث للجَهالة في الأجَلِ، ومن حقِّه على هذا التفسير أن يُذكَرَ في السَّلَم.

وقال أبو عُبيدة وأبو عُبيد وأحمد وإسحاق وابن حَبيب المالكي وأكثر أهل اللُّغة، وبه جَزَمَ التِّرمِذي: هو بيعُ ولد نِتاج الدابّة. والمنعُ في هذا من جهة أنَّه بيعُ معدومٍ ومجهولٍ وغيرِ مقدورٍ على تسليمِه، فيَدخُلُ في بيوع الغرَر، ولذلك صَدَّرَ البخاري بذكر الغَرَر في الترجمة، لكنَّه أشار إلى التفسير الأوَّل بإيراد الحديث في كتاب السَّلم أيضاً (٢٢٥٦)، ورَجَّحَ الأوَّل لكونِه موافقاً للحديث وإن كان كلام أهل اللُّغة موافقاً للثاني. لكن قد روى الإمامُ أحمد (٦٣٠٧) من طريق ابن إسحاق عن نافعٍ عن ابن عمر ما يوافقُ الثاني، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغَرَر. قال: إنَّ أهلَ الجاهلية كانوا يتبايعونَ ذلك البيع، يَبتاعُ الرجلُ بالشارفِ حَبَل الحَبَلة، فنُهوا عن ذلك.

وقال ابن التِّينِ: مُحصَّل الخلاف: هل المرادُ البيع إلى أجَلٍ أو بيع الجنين؟ وعلى الأوَّل هل المرادُ بالأجَل وِلادة الأُمِّ أو وِلادة ولدها؟ وعلى الثاني هل المرادُ بيع الجنين الأوَّل أو بيع جَنين الجنين؟ فصارت أربعة أقوالٍ. انتهى، وحكى صاحب «المحكَم» قولاً آخرَ: أنَّه بيع ما في بُطون الأنعام، وهو أيضاً من بيوع الغَرَر، لكن هذا إنَّما فسَّر به سعيد بن المسيّب ـ كما رواه مالك في الموطَّأ (٢/ ٦٥٤) ـ بيعَ المضامين[1]، وفسَّر به غيرُه بيعَ الملاقيح[2]، واتَّفقَت هذه

(١) هو بيع ما في أصلاب الفُحُول.

(٢) هو بيع ما في بطن الناقة.

الأقوال ـ على اختلافها ـ على أنَّ المراد بالحَبَلة جمع حابلٍ أو حابلةٍ من الحيوان، إلّا ما حكاه صاحب «المحكَم» وغيره عن ابن كَيْسانَ، أنَّ المراد بالحبلة: الكَرْمة، وأنَّ النَّهيَ عن بيعِ حَبَلِها، أي: حَمْلها قبلَ أن تَبلُغَ، كما نُهيَ عن بيعِ ثَمَر النَّخلة قبلَ أن تُزهي، وعلى هذا فالحبلة بإسكان الموحَّدة، وهو خلافُ ما ثبتت به الروايات، لكن حُكي في الكَرْمة فتحُ الباء، وادَّعى السُّهَيلي تفرُّد ابن كَيْسانَ به، وليس كذلك، فقد حكاه ابن السِّكّيت في كتاب «الألفاظ»، ونقله القُرطُبي في «المفهم» عن أبي العبَّاس المبرّد، والهاء على هذا للمُبالَغة وجهاً واحداً.

٦٢- باب بيع الملامَسة

قال أنسٌ: نهى النبيُّ ﷺ عنه.

٢١٤٤- حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، قال: حدَّثني اللَّيثُ، قال: حدَّثني عُقَيلٌ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبرني عامِرُ بنُ سعدٍ، أنَّ أبا سعيدٍ ﵁ أخبَره: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن المنابَذةِ: وهي طَرحُ الرجلِ ثوبَه بالبيعِ إلى الرجلِ قبلَ أن يُقلِّبَه أو يَنظُرَ إليه، ونهى عن الملامَسةِ. والملامَسةُ: لمسُ الثَّوبِ لا يَنظُرُ إليه.

٢١٤٥- حدَّثنا قُتيبةُ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا أيوبُ، عن محمَّدٍ، عن أبي هريرةَ ﵁ قال: نُهِيَ عن لِبسَتَينِ: أن يَحتَبِيَ الرجلُ في الثَّوبِ الواحِدِ، ثمَّ يَرفَعَه على مَنكِبِه، وعن بَيعتَينِ: اللِّماس والنِّباذ.

٦٣- باب بيع المنابَذة

٣٥٩/٤

وقال أنسٌ: نهى النبيُّ ﷺ عنه.

٢١٤٦- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن محمَّد بنِ يحيى بنِ حَبّانَ. وعن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ ﵁: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الملامَسةِ والمنابَذة.

٢١٤٧- حدَّثنا عيَّاشُ بنُ الوليدِ، حدَّثنا عبدُ الأعلَى، حدَّثنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عطاءِ ابنِ يزيدَ، عن أبي سعيدٍ ﵁، قال: نهى النبيُّ ﷺ عن لِبسَتَينِ، وعن بيعتَينِ: الملامَسةِ والمنابَذة.

قوله: «باب بيع الملامَسَة، قال أنس: نهى النبي ﷺ عنه» ثمَّ قال «باب بيع المنابَذَة» وعَلَّقَ عن أنسٍ مثله، وأورَدَ في البابين حديث أبي سعيد من وجهَين، وحديث أبي هريرة من وجهَين. فأمَّا حديثُ أنس فسيأتي موصولاً بعد ثلاثين باباً في «باب بيع المخاضَرة» (٢٢٠٧).

قوله في حديث أبي سعيد: «نهى عن المنابَذة» وهي طَرحُ الرجل ثوبه بالبيعِ إلى رجلٍ قبلَ أن يُقلِّبَه أو يَنظُرَ إليه، ونهى عن الملامَسة. والملامَسةُ: لمس الثَّوبِ لا يُنظَرُ إليه. وسيأتي في اللِّباس (٥٨٢٠) من طريق يونس عن الزُّهْري بلفظ: والملامَسة: لمسُ الرجل ثوبَ الآخر بيدِه باللَّيل أو بالنَّهار ولا يُقلِّبُه إلَّا بذلك، والمنابَذةُ: أن يَنبِذَ الرجل إلى الرجل بثوبه ويَنبِذُ الآخر بثوبِه، ويكون بيعهما عن غير نظر ولا تراضٍ. ولأبي عَوَانة (٤٨٦٧) من طريقٍ أُخرى عن يونسَ: وذلك أن يتبايعَ القومُ السِّلَع لا يَنظُرونَ إليها ولا يُخبِرونَ عنها، أو يَتَنابَذَ القوم السِّلَع كذلك، فهذا من أبواب القِمار. وفي رواية ابن ماجَهْ (٢١٧٠) من طريق سفيان عن الزُّهْري: والمنابَذة: أن يقولَ: ألقِ إليَّ ما معك وأُلقي إليك ما معي. وللنَّسائي (٤٥١٧) من حديث أبي هريرة: الملامَسة: أن يقولَ الرجل للرجلِ: أبيعُك ثوبي بثوبِك، ولا يَنظُرُ واحد منهما إلى ثوب الآخر، ولكن يَلمِسُه لمساً، والمنابَذةُ: أن يقولَ: أنبِذُ ما معي وتَنبِذُ ما معك، يشتري كلُّ واحد منهما من الآخر، ولا يدري كلُّ واحدٍ منهما كَم مع الآخر ونحوُ ذلك. ولم يُذكَر التفسيرُ في طريق أبي سعيد الثانية هنا ولا في طريق أبي هريرة.

وقد وقع التفسيرُ أيضاً عند أحمد (١١٩٠٤) من طريق مَعمَر هذه، أخرجه عن عبد الرزاق عنه، وفي آخره: والمنابَذة: أن يقول: إذا نَبَذتُ هذا الثَّوب فقد وَجَبَ البيع، والملامَسةُ: أن يَلمِسَ بيدِه ولا يَنشُرَه ولا يُقلِّبَه[1]، إذا مَسَّه وَجَبَ البيع. ولمسلمٍ (٢/١٥١١) من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة: أمَّا الملامَسةُ: فأن يَلمِسَ كلُّ واحدٍ منهما ثوبَ صاحبِه بغير تأمُّلٍ، والمنابَذةُ: أن يَنبِذَ كلُّ واحدٍ منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد منهما إلى ثوبِ صاحبِه، وقد تقدَّم في الصيام (١٩٩٣) من هذا الوجه وليس فيه التفسير.

---

(١) نص رواية «المسند»: أن يَمسَّه بيده، ولا يلبَسُه، ولا يقُلِّبه.

وهذا التفسيرُ الذي في حديث أبي هريرة أقعَدُ بلفظ الملامَسة والمنابَذة، لأنها مُفاعَلةٌ، فتستدعي وجود الفعل من الجانبين.

واختلفَ العلماء في تفسير الملامَسة على ثلاث صورٍ، وهي أوجُهٌ للشافعية:

أصحُّها: أن يأتي بثوبٍ مَطويٍّ أو في ظُلمةٍ، فيَلمِسَه المستام، فيقولَ له صاحب الثَّوبِ: بِعتُكَه بكذا بشرط أن يقومَ لمسُك مقامَ نظرك، ولا خيار لك إذا رأيتَه، وهذا هو موافقٌ للتفسيرَين اللذَين في الحديث.

الثاني: أن يجعلا نفسَ اللَّمسِ بيعاً بغير صيغةٍ زائدةٍ.

الثالث: أن يجعلا اللَّمسَ شرطاً في قطعِ خيار المجلس وغيره.

والبيعُ على التأويلات كلِّها باطل، ومأخذ الأوَّل: عَدَم شرط رُؤية المبيع، واشتراط نفي الخيار.

ومأخذ الثاني: اشتراط نفي الصيغة في عَقد البيعِ، فيُؤخَذُ منه بُطْلان بيع المعاطاة مُطلَقاً، لكن من أجازَ المعاطاة قَيَّدَها بالمحقَّرات أو بما جَرَت فيه العادة بالمعاطاة،/ وأمَّا الملامَسةُ والمنابَذةُ عند من يستعملُها فلا يَخصُّها بذلك، فعلى هذا يجتمعُ بيع المعاطاة مع الملامَسة والمنابَذة في بعضِ صور المعاطاة، فلِمَن يجيزُ بيع المعاطاة أن يَخصَّ النَّهي في بعضِ صور الملامَسة والمنابَذة عمَّا جَرَت العادةُ فيه بالمعاطاة، وعلى هذا يُحمَلُ قول الرافعي: إنَّ الأئمَّةَ أجرَوا في بيع الملامَسة والمنابَذة الخلافَ الذي في المعاطاة، والله أعلم. ٣٦٠/٤

ومأخذ الثالث: شرط نفي خيار المجلس.

وهذه الأقوال هي التي اقتصَرَ عليها الفقهاء، ونُخرِجُ ممَّا ذكرناه من طرق الحديث زيادةً على ذلك.

وأمَّا المنابَذةُ فاختلفوا فيها أيضاً على ثلاثة أقوال، وهي ثلاثةُ أوجُهٍ للشافعية:

أصحّها: أن يجعلا نفسَ النَّبذِ بيعاً كما تقدَّم في الملامَسة، وهو الموافق للتفسير في الحديث المذكور.

والثاني: أن يجعلا النَّبْذَ بيعاً بغير صيغة.

والثالث: أن يجعلا النَّبْذَ قاطعاً للخيار.

واختلفوا في تفسير النَّبْذ: فقيل: هو طَرْح الثَّوب كما وقع تفسيرُه في الحديث المذكور، وقيل: هو نَبْذ الحَصَاة، والصحيح أنَّه غيرُه. وقد روى مسلم (١٥١٣) النَّهي عن بيعِ الحصاة من حديث أبي هريرة.

واختُلِفَ في تفسير بيع الحصاة: فقيل: هو أن يقولَ: بعتُك من هذه الأثواب ما وَقَعَت عليه هذه الحصاةُ، ويرمي حَصاةً، أو مِن هذه الأرض ما انتَهَت إليه في الرَّمي، وقيل: هو أن يشترِطَ الخيار إلى أن يرمي الحصاة، والثالث: أن يجعلا نفس الرَّمي بيعاً.

وقوله في الحديث: «**لمسُ الثَّوبِ لا يَنظُرُ إليه**» استُدِلَّ به على بُطْلان بيعِ الغائبِ، وهو قولُ الشافعي في الجديد، وعن أبي حنيفة: يَصِحُّ مُطلَقاً، ويَثبُتُ الخيار إذا رآه، وحُكي عن مالك والشافعي أيضاً، وعن مالكٍ: يَصِحُّ إن وصَفَه وإلَّا فلا، وهو قولُ الشافعي في القديمِ وأحمد وإسحاق وأبي ثَوْر وأهل الظَّاهر، واختاره البَغَوي والرُّوياني من الشافعية وإن اختلفوا في تفاصيلِه، ويُؤيِّدُه قوله في رواية أبي عَوَانة (٤٨٦٧) التي قدَّمتُها: لا يَنظُرونَ إليها ولا يُخبَرونَ عنها، وفي الاستدلال لذلك وِفاقاً وخلافاً طولٌ.

واستُدِلَّ به على بُطْلان بيعِ الأعمى مُطلَقاً، وهو قولُ مُعظَمِ الشافعية، حتَّى من أجازَ منهم بيعَ الغائبِ لكون الأعمى لا يَراه بعد ذلك، فيكون كبيع الغائبِ مع اشتراط نفي الخيار، وقيل: يَصِحُّ إذا وصَفَه له غيرُه، وبه قال مالك وأحمد، وعن أبي حنيفة: يَصِحُّ مُطلَقاً على تفاصيلَ عندهم أيضاً.

تنبيهات:

الأوَّل: وقع عند ابن ماجَهْ (٢١٧٠): أنَّ التفسيرَ من قول سفيان بن عُيَينة، وهو خطأٌ من قائلِه، بل الظّاهر أنَّه قولُ الصحابي كما سأُبيِّنه بعد.

الثاني: حديث أبي سعيد، اختُلِفَ فيه على الزُّهْري: فرواه مَعمَر وسفيان وابن أبي

حفصة وعبد الله بن بُدَيلٍ وغيرُهم، عنه عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد[1]. ورواه عُقيل ويونس وصالح بن كَيْسانَ وابن جُرَيج، عن الزُّهْري عن عامر بن سعد عن أبي سعيد[2]. وروى ابن جُرَيج بعضَه عن الزُّهْري عن عُبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد[3]، وهو محمولٌ عند البخاري على أنَّها كلَّها عند الزُّهْري، واقتَصَرَ مسلم (١٥١٢) على طريق عامر ابن سعد وحدَه وأعرَضَ عمَّا سواها.

وقد خالَفَهم كلَّهم الزُّبَيديُّ، فرواه عن الزُّهْري عن سعيدٍ عن أبي هريرة، وخالَفَهم أيضاً جعفر بن بُرْقان، فرواه عن الزُّهْري عن سالمٍ عن أبيه، وزاد في آخره: وهي بيوعٌ كانوا يتبايعونَ بها في الجاهلية، أخرجهما النَّسائي[4]، وخَطَّأ روايةَ جعفر.

الثالث: حديث أبي هريرة أخرجه البخاري عنه من طرق، ثالثها: طريق حفص بن عاصم عنه، وهو في مواقيتِ الصلاة (٥٨٤) ولم يَذكُر في شيءٍ من طرقه عنه تفسير المنابَذة والملامَسة، وقد وقع تفسيرُهما في كتاب مسلم والنَّسائي كما تقدَّم.

وظاهر الطُّرق كلّها أنَّ التفسيرَ من الحديث المرفوع، لكن وقع في رواية النَّسائي (٤٥١٧) ما يُشعِرُ بأنَّه من كلام مَن دون النبي ﷺ، ولفظُه: وزَعَمَ أنَّ الملامَسةَ أن يقولَ...،

---

(١) رواية معمر هي رواية الباب، وانظر تتمة تخريجها في «المسند» (١١٠٢٤)، ورواية سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ ستأتي عند البخاري برقم (٦٢٨٤)، وانظر تتمة تخريجها في المسند (١١٠٢٢)، وروايتا ابن أبي حفصة وعبد الله بن بُديل علَّقهما البخاري بإثر الحديث (٦٢٨٤)، وقد خرّجهما الحافظ هناك.

(٢) رواية عُقيل ـ وهو ابن خالد ـ هي رواية الباب أيضاً، أخرجها النسائي كذلك (٤٥١٠)، ورواية يونس ـ وهو ابن يزيد الأيلي ـ ستأتي عند البخاري برقم (٥٨٢٠)، وأخرجها مسلم (١٥١٢)، وأبو داود (٣٣٧٩)، والنسائي (٤٥١١)، ورواية صالح بن كيسان أخرجها أحمد (١١٩٠٢)، ومسلم (١٥١٢)، والنسائي (٤٥١٤)، ورواية ابن جريج أخرجها أحمد (١١٨٩٩)، وهي في «المصنف» لعبد الرزاق (١٤٩٩٠).

(٣) رواية ابن جريج ستأتي عند البخاري برقم (٥٨٢٢)، وأخرجها أيضاً أحمد (١١٠٢٤).

(٤) في «الكبرى» (٦٠٥٩) و(٦٠٦٢)، لكن جعفراً لم يروه عن الزهري مباشرة كما يوهم صنيع الحافظ، وإنما قال: بلغني عن الزهري، وقد أورده المزي في «التحفة» (٧٠١٨) بعنوان: من بلَّغ جعفرَ بن بُرقان عن الزهري.

إلى آخره، فالأقرَب أن يكونَ ذلك من كلام الصحابي، لبُعد أن يُعبِّرَ الصحابي عن النبي ﷺ بلفظ: زَعَم، ولوقوعِ التفسير في حديث أبي سعيد الخُدْري من قوله أيضاً كما تقدَّم.

الرابع: وقع في حديث أبي هريرة في الطَّريق الأولى هنا: نهى عن لِبسَتَين، واقتَصَرَ على لِبسةٍ/ واحدةٍ ولم يَذكُره في موضعٍ آخر، وقد وقع بيان الثانية عند أحمد (١٠٣٧٠) من طريق هشام عن محمد بن سِيرِين ولفظه: أن يَحتَبيَ الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ ليس على فَرجِه منه شيء، وأن يرتديَ في ثوبٍ يَرفَعُ طرفَيه على عاتقَيه. ٣٦١/٤

٦٤- باب النهي للبائع أن لا يحفِّل الإبل والبقر والغنم وكلَّ مُحفَّلة

والمصرّاةُ: الَّتي صُرِّيَ لبنُها، وحُقِنَ فيه وجُمِعَ، فلم يُحلَب أياماً، وأصلُ التَّصرِيةِ: حَبسُ الماء، يقال منه: صَرَّيتُ الماءَ: إذا حَبَسْتَه

قوله: «**باب النَّهي للبائعِ أن لا يُحفِّلَ الإبلَ والبقر والغنم**» كذا في مُعظَمِ الروايات، و«لا» زائدةٌ، وقد ذكره أبو نُعيم بدونِ «لا»، ويحتملُ أن تكون «أن» مُفسِّرةً، و«لا يُحفِّلَ» بياناً للنَّهي، وفي رواية النَّسَفي: نهى البائعَ أن يُحفِّلَ الإبل والغنم. وقَيَّدَ النَّهي بالبائعِ إشارة إلى أنَّ المالكَ لو حَفَّلَ فجمع اللَّبَنَ للولد أو لعياله أو لضَيفِه لم يَحرُم، وهذا هو الراجحُ كما سيأتي.

وذِكْرُ البقرِ في الترجمة وإن لم يُذكَر في الحديث إشارةٌ إلى أنَّها في معنى الإبل والغنمِ في الحكمِ خلافاً لداود، وإنَّما اقتصَرَ عليهما لغَلَبَتهما عندهم، والتحفيل بالمهمَلة والفاء: التجميع، قال أبو عُبيد: سُمّيت بذلك لأنَّ اللَّبَنَ يَكثُرُ في ضَرْعها، وكلّ شيء كَثَّرتَه فقد حَفَّلتَه، تقول: ضَرْعٌ حافلٌ، أي: عظيمٍ، واحتَفَلَ القومُ: إذا كَثُرَ جمعُهم، ومنه سُمّي المَحفِل.

قوله: «**وكلَّ مُحفَّلة**» بالنَّصبِ عطفاً على المفعول، وهو من عطف العامّ على الخاصِّ، إشارة إلى أنَّ إلحاق غير النَّعَمِ من مأكول اللَّحمِ بالنَّعَمِ للجامعِ بينهما، وهو تغريرُ المشتري، وقال الحنابلةُ وبعضُ الشافعية: يختصُّ ذلك بالنَّعَم، واختلفوا في غير المأكول كالأتان والجارية، فالأصحُّ: لا يَرُدُّ للبن عِوَضاً، وبه قال الحنابلة في الأتان دونَ الجارية.

قوله: «والمصَرَّاة» بفتح المهمَلة وتشديد الراءِ «التي صُرّي لبنُها وحُقِنَ فيه» أي: في الثَّدي «وجُمِعَ فلم يُحلَب» وعطفُ الحَقْن على التصرية عطفٌ تفسيريّ لأنه بمعناه. ٣٦٢/٤

قوله: «وأصل التَّصرية: حَبْس الماءِ، يقال منه: صَرَّيتُ الماءَ: إذا حَبَستَه» وهذا التفسير قول أبي عُبيد وأكثر أهل اللُّغة، وقال الشافعي: هو رَبْط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حَلْبها حتَّى يجتمعَ لبنُها فيَكثُر، فيظنُّ المشتري أنَّ ذلك عادتُها، فيزيدُ في ثمنها لمَا يرى من كَثْرة لبنها.

٢١٤٨- حدَّثنا ابنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن جعفرِ بنِ رَبيعةَ، عن الأعرَجِ، قال أبوهريرةَ ﷺ عن النبيِّ ﷺ: «لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ، فمَنِ ابتاعَها بعدُ، فإنَّه بخيرِ النَّظَرَين: إنْ يَحتَلِبْها، إن شاءَ أمسَكَ، وإن شاءَ رَدَّها وصاعَ تمرٍ».

ويُذكَر عن أبي صالحٍ ومجاهدٍ والوليد بنِ رَباحٍ وموسى بنِ يَسارٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «صاعَ تمرٍ».

وقال بعضُهم عن ابنِ سِيرِينَ: «صاعاً من طعامٍ، وهو بالخِيار ثلاثاً».

وقال بعضُهم: عن ابنِ سِيرِينَ: «صاعاً من تمرٍ» ولم يَذكُر ثلاثاً، والتَّمرُ أكثر.

قوله: «لا تُصَرُّوا» بضمِّ أوَّله وفتحِ ثانيه، بوزن تُزَكّوا، يقال: صَرّى يُصرّي تصرية، كزَكّى يُزَكّي تَزكية. و«الإبلَ» بالنَّصبِ على المفعولية، وقَيَّدَه بعضهم بفتح أوَّله وضمِّ ثانيه، والأوَّل أصحّ لأنه من: صَرَّيتُ اللَّبَن في الضَّرعِ: إذا جمعتَه، وليس من: صَرَرتُ الشيءَ: إذا رَبَطتَه، إذ لو كان منه لَقيل: مصرورة أو مُصَرَّرة، ولم يُقَل: مُصرّاة، على أنَّه قد سُمِعَ الأمران في كلام العرب، قال الأغلَب:

رأت غُلاماً قد صَرَى في فِقرَتِهِ		ماءَ الشَّبابِ عُنفُوانَ شِرَّتِهِ[1]

وقال مالك بن نُوَيرة:

فقلت لقومي هذه صَدَقاتُكم		مُصَرَّرةً أخلافُها لم تُحَرَّدِ

---

(١) تحرف في (ع) إلى: معرته، وفي (س) إلى: سيرته، والمثبت من (أ) وهو الموافق لرواية البيت عند أبي عبيد في «غريب الحديث»، والزمخشري في «الفائق» وغيرهما.

وضَبَطَه بعضهم بضمٍّ أوَّله وفتحِ ثانيه لكن بغير واوٍ على البناءِ للمجهول، والمشهور الأوَّل.

قوله: «الإبل والغنم» لم يَذكُر البقر، وقد تقدَّم بيان ذلك في الترجمة، وظاهر النَّهي تحريم التَّصرية سواء قُصِدَ التدليس أم لا، وسيأتي في الشُّروط (٢٧٢٧) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة: نهى عن التَّصرية، وبهذا جَزَمَ بعض الشافعية، وعَلَّله بما فيه من إيذاءِ الحيوان، لكن أخرج النَّسائي حديث الباب من طريق سفيان عن أبي الزِّناد عن الأعرَجِ بلفظ: «لا تُصَرّوا الإبل والغنم للبيع»[١]، وله (٤٤٨٦) من طريق أبي كثير السُّحَيمي عن أبي هريرة: «إذا باع أحدُكُم الشاةَ أو اللِّقحةَ فلا يُحفِّلها»، وهذا هو الراجحُ، وعليه يدلُّ تعليل الأكثر بالتدليس، ويُجابُ عن التعليل بالإيذاءِ بأنَّه ضَرَر يسير لا يَستمِرُّ فيُغتَفَرُ لتحصيل المنفَعة.

قوله: «فمن ابتاعها بعد» أي: من اشتراها بعد التحفيل، زاد عُبيد الله بن عمر عن أبي الزِّناد: «فهو بالخيار ثلاثة أيام» أخرجه الطَّحاوي (٤/ ١٨)، وسيأتي ذكر من وافقه على ذلك، وابتِداء هذه المدّة من وقتِ بيان التصرية، وهو قولُ الحنابلة، وعند الشافعية: أنَّها من حين العقد، وقيل: من التفرُّق، ويَلزَمُ عليه أن يكونَ الغَرَرُ أوسَعَ من الثلاث في بعضِ الصُّوَر، وهو ما إذا تأخَّرَ ظهور التصريَة إلى آخر الثلاث، ويَلزَمُ عليه أيضاً أن تُحسَبَ المدَّة قبلَ التمكُّن من الفسخِ، وذلك يُفوِّتُ مقصود التوسُّعِ بالمدّة.

قوله: «بخير النَّظَرَينِ» أي: الرَّأيين.

قوله: «إنْ يَحتلِبْها» كذا في الأصل وهو بكسر «إنْ» على أنَّها شرطية وجَزْمِ «يَحتَلِبْها»[٢]، ولابن خُزَيمة والإسماعيلي من طريق أَسَد[٣] بن موسى عن الليث: «بعد أن يَحتَلِبَها» بفتح «أن» ونصب «يَحتَلِبَها».

---

(١) كذا قال الحافظ، مع أن لفظ النسائي في «المجتبى» (٤٤٨٧)، وفي «الكبرى» (٦٠٣٥): «لا تلقوا الرُّكبان للبيع، ولا تُصَرّوا الإبل والغنم، من ابتاع من ذلك شيئاً فهو بخير النظرين...» إلخ، لكن أخرجه باللفظ الذي أشار إليه الحافظ: الشافعيُّ في «السنن المأثورة» (٢٦٣)، وأحمد (٧٣٠٥) وغيرهما عن سفيان.

(٢) هذا بناء على رواية أبي ذر الهروي عن الحمُّوي، ولغيره: «بين أن يحتلبَها» بزيادة لفظ «بين» وبفتح همزة «أن» ونصب «يحتلبها»، وفي هامش اليونينية مكتوب: صوابه: بعد أن يحتلبَها. وانظر «إرشاد الساري» ٤/ ٦٦.

(٣) تحرف في (س) إلى: أسيد.

وظاهر الحديث أنَّ الخيار لا يَثبُتُ إلَّا بعد الحَلْب، والجمهور على أنَّه إذا عَلِمَ بالتصرية ثبت له الخيارُ ولو لم يَحلُب، لكن لمَّا كانت التصرية لا تُعرَفُ غالباً إلَّا بعد الحَلْب ذكر قَيداً في ثبوتِ الخيار، فلو ظَهَرَتِ التصريةُ بغير[1] الحَلْب فالخيار ثابت.

قوله: «إن شاءَ أمسَكَ» في رواية مالك عن أبي الزِّناد في آخر الباب: «إن رضيَها أمسَكَها» أي: أبقاها على مِلكِه، وهو يقتضي صِحّة بيعِ المصرّاة وإثبات الخيار للمُشتَري، فلو اطَّلَعَ على عيبٍ بعد الرِّضا بالتصرية فرَدَّها، هل يَلزَمُ الصاع؟ فيه خلاف، والأصحُّ عند الشافعية وجوب الردّ، ونقلوا نَصَّ الشافعي على أن لا يَرُدَّ، وعند المالكية قولان.

قوله: «وإن شاءَ رَدَّها» في رواية مالك: «وإن سَخِطَها رَدَّها»، وظاهرُه اشتراط الفَوْر وقياساً على سائر العُيوب، لكنَّ الروايةَ التي فيها: أنَّ له الخيار ثلاثةَ أيامٍ، مُقدَّمةٌ على هذا الإطلاق،/ ونقل أبو حامد والرُّوياني فيه نَصّ الشافعي، وهو قول الأكثر، وأجاب من صَحَّحَ الأوَّل بأنَّ هذه الروايةَ محمولةٌ على ما إذا لم يعلم أنَّها مُصرّاة إلَّا في الثلاث، لكون الغالب أنَّها لا تُعلَمُ فيما دونَ ذلك. ٣٦٣/٤

قال ابن دَقِيق العيد: والثاني أرجَحُ، لأنَّ حُكم التصرية قد خالَفَ القياسَ في أصل الحكمِ لأجل النصِّ، فيَطَّرِدُ ذلك ويُتَّبَعُ في جميعِ مَوارِدِه. قلت: ويُؤيِّدُه أنَّ في بعضِ روايات أحمد (٧٥٢٣) والطَّحاوي (٤/ ١٧) من طريق ابن سِيرِين عن أبي هريرة: «فهو بأحد النَّظَرَينِ: بالخيار إلى أن يَحُوزَها أو يَرُدَّها» وسيأتي.

قوله: «وصاعَ تمرٍ» في رواية مالك: «وصاعاً من تمر»، والواو عاطفة للصاع على الضَّمير في «رَدَّها»، ويجوزُ أن تكون الواو بمعنى «مع»، ويُستَفادُ منه فورية الصاع مع الردّ، ويجوزُ أن يكونَ مفعولاً معه. ويُعكِّرُ عليه قولُ جُمهور النُّحاة: إنَّ شرطَ المفعول معه أن يكونَ فاعلاً.

فإن قيل: التعبير بالردِّ في المصرّاة واضح، فما معنى التعبير بالردِّ في الصاع؟ فالجوابُ أنَّه

---

(١) تحرَّفت في الأصلين إلى: بعد، وأثبتناه على الصواب من (س)، وهو الموافق لسياق الكلام.

مثلُ قول الشاعر[1]:

عَلَفتُها تِبناً وماءً بارداً

أي: عَلَفتها تِبناً وسَقَيتها ماءً بارداً، أو[2] يُجعَلُ «عَلَفتُها» مجازاً عن فعلٍ شاملٍ للأمرَينِ، أي: ناوَلتُها، فيُحمَلُ الردُّ في الحديث على نحوِ هذا التأويل، واستُدِلَّ به على وجوب رَدّ الصاع مع الشاة إذا اختار فسخَ البيع، فلو كان اللَّبَن باقياً ولم يَتغيَّر، فأراد رَدَّه هل يَلزَمُ البائعَ قَبُولُه؟ فيه وجهان: أصحّهما: لا، لذهاب طَراوَته ولاختلاطه بما تَجدَّدَ عند المبتاع، والتنصيصُ على التمر يقتضي تعيينه كما سيأتي.

قوله: «ويُذكَر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رَبَاح وموسى بن يَسار...» إلى آخره، يعني أنَّ أبا صالح ومن بعدَه وقع في رواياتهم تعيين التمر.

فأمَّا روايةُ أبي صالح فوَصَلها أحمد (٩٣٩٧) ومسلم (١٥٢٤/ ٢٤) من طريق سُهَيل ابن أبي صالح، عن أبيه بلفظ: «من ابتاع شاةً مُصرّاةً فهو فيها بالخيار ثلاثةَ أيام، فإن شاءَ أمسَكَها، وإن شاءَ رَدَّها ورَدَّ معها صاعاً من تمر».

وأمَّا روايةُ مجاهدٍ فوَصَلها البَزّار، قال مُغَلْطاي: لم أرَها إلَّا عنده. قلت: قد وَصَلها أيضاً الطبراني في «الأوسَط» (٧٤١١) من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن ابن أبي نَجِيح، والدَّارَقُطني (٣٠٧٢) من طريق ليث بن أبي سُليم، كلاهما عن مجاهد، وأوَّل رواية ليث: «لا تبيعوا المصرّاة من الإبل والغنم» الحديث، وليثٌ ضعيف، وفي محمد بن مسلم أيضاً لِينٌ.

وأمَّا روايةُ الوليد بن رَباح، وهو بفتح الراءِ وبالموحَّدة، فوَصَلها أحمد بن مَنِيع في «مُسنَده»[3] بلفظ: «من اشترى مُصرّاة فليَرُدَّ معها صاعاً من تمرٍ».

---

(١) قال عبد القادر البغدادي في «خزانة الأدب» ٣/ ١٤٠: لا يُعرف قائله، ورأيت في حاشية نسخة صحيحة من «الصحاح» أنه لذي الرُّمّة، ففتشت في «ديوانه» فلم أجده فيه. قلنا: وقد أُلحق بديوانه المطبوع ٣/ ١٨٦٢.

(٢) في (س): و، وهو خطأ.

(٣) وهي أيضاً عند أحمد في «المسند» (٩١٢٠) بلفظ: «أيما امرئ ابتاع شاة فوجدها مُصرَّاة فليردَّها وليردَّ معها صاعاً من تمر».

وأمَّا روايةُ موسى بن يَسَار ـ وهو بالتحتانية والمهمَلة ـ فوَصَلها مسلم (١٥٢٤/ ٢٣) بلفظ: «من اشترى شاةً مُصرّاةً فلينقلِبْ بها فليَحلُبها، فإن رضيَ بها[1] أمسَكَها، وإلَّا رَدَّها ومعها صاعٌ من تمر»، وسياقُه يقتضي الفَوْرية.

قوله: «وقال بعضهم عن ابن سِيرِين: صاعاً من طعامٍ وهو بالخيار ثلاثاً، وقال بعضهم عن ابن سِيرِين: صاعاً من تمر ولم يَذكُر ثلاثاً»، أمَّا رواية من رواه بلفظ الطَّعام والثلاث فوَصَلها مسلم (١٥٢٤/ ٢٥) والتِّرمِذي (١٢٥٢) من طريق قُرّة بن خالد عنه بلفظ: «من اشترى مُصرّاة فهو بالخيار ثلاثة أيامٍ، فإن رَدَّها رَدَّ معها صاعاً من طعامٍ لا سَمراءَ»، وأخرجه أبو داود (٣٤٤٤) من طريق حمَّاد بن سَلَمة، عن هشام وحبيب وأيوب، عن ابن سِيرِين نحوَه.

وأمَّا رواية من رواه بلفظ التمر دونَ ذكر الثلاث فوَصَلها أحمد (٧٦٩٨) من طريق مَعمَر، عن أيوبَ، عن ابن سِيرِين، بلفظ: «من اشترى شاةً مُصرّاةً فإنَّه يَحلُبُها، فإن رضيَها أخذها، وإلَّا رَدَّها ورَدَّ معها صاعاً من تمر»، وقد رواه سفيان عن أيوبَ، فذكر الثلاث، أخرجه مسلم (١٥٢٤/ ٢٦) من طريقه بلفظ: «من اشترى شاةً مُصرّاةً فهو بخير النَّظَرَين ثلاثة أيامٍ[2]، إن شاءَ أمسَكَها، وإن شاءَ رَدَّها وصاعاً من تمرٍ لا سَمراءَ»، ورواه بعضهم عن ابن سِيرِين بذكر الطَّعام ولم يقل: «ثلاثاً»، أخرجه أحمد (٧٥٢٣) والطَّحاوي (٤/ ١٧) من طريق عَوْف، عن ابن سِيرِين وخِلَاس بن عَمْرو، كلاهما عن أبي هريرة بلفظ: «من اشترى لِقْحة مُصرّاةً أو شاةً مُصرّاة فحَلَبَها، فهو بأحد النَّظَرَين: بالخيار إلى أن يَحُوزَها، أو يَرُدَّها وإناءً من طعام». فحَصَّلنا عن ابن سِيرِين على أربعِ روايات: ذكر التمر والثلاث، وذكر التمر بدون الثلاث،/ والطَّعام بدل التمر كذلك، والذي يَظهَرُ في الجمعِ بينها أنَّ من زاد ٤/ ٣٦٤

---

(١) كذا في الأصلين و(س): رضي بها، والذي في مطبوع «صحيح مسلم»: رضي حِلابها، بكسر الحاء، وكذلك هو عند سائر من خرج الحديث من طريق موسى بن يسار، والحِلاب: هو اللبن الذي يحلبه.

(٢) لم يَرِدْ ذكر الثلاثة الأيام في مطبوع «صحيح مسلم»، ولا فيما وقفنا عليه من أصوله الخطية، ولعله سَبْق نظر من الحافظ رحمه الله إلى الطريقين اللذين وَرَدَا قبله في «صحيح مسلم» فإنَّ فيهما ذكر الثلاث. وقد ذكر المزي هذا الحديث في «التحفة» (١٤٤٣٥) من هذا الطريق فلم يذكر الثلاثة الأيام كذلك.

الثلاث معه زيادة عِلم وهو حافظ، ويُحمَلُ الأمر فيمن لم يَذكُرها على أنَّه لم يَحفَظها أو اختَصَرَها، وتُحمَل الرواية التي فيها الطَّعام على التمر.

وقد روى الطَّحاوي من طريق أيوبَ عن ابن سِيرِين أنَّ المراد بالسَّمراءِ الحِنطةُ الشامية، وروى ابن أبي شَيْبة وأبو عَوَانة (٤٩٦٢) من طريق هشام بن حسَّان عن ابن سِيرِين: «لا سَمراءَ» يعني: الحِنطة. وروى ابن المنذِر من طريق ابن عَوْنٍ عن ابن سِيرِين أنَّه سمع أبا هريرة يقول: لا سَمراء، تمر ليس ببُرٍّ. فهذه الروايات تُبيِّنُ أنَّ المراد بالطَّعام التمر، ولمَّا كان المتبادر إلى الذِّهن أنَّ المراد بالطَّعام القمح نَفَاه بقوله: «لا سَمراءَ»، لكن يُعكِّرُ على هذا الجمعِ ما رواه البَزَّار[1] من طريق أشعَثَ بن عبد الملك عن ابن سِيرِين بلفظ: «إن رَدَّها رَدَّها ومعها صاعٌ من بُرٍّ، لا سَمراءَ»، وهذا يقتضي أنَّ المنفيَّ في قوله: «لا سَمراءَ» حِنطة مخصوصة وهي الحِنطةُ الشاميةُ، فيكون المثبِت لقوله: «من طعام» أي: من قمح، ويحتملُ أن يكونَ راويه رواه بالمعنى الذي ظنَّه مُساوياً، وذلك أنَّ المتبادَرَ من الطَّعام البُرُّ، فظنَّ الراوي أنَّه البُرُّ فعَبَّرَ به، وإنَّما أطلقَ لفظ الطَّعام على التمر لأنه كان غالبَ قُوتِ أهل المدينة، فهذا طريق الجمعِ بين مُختلِف الروايات عن ابن سِيرِين في ذلك.

لكن يُعكِّرُ على هذا ما رواه أحمد (١٨٨٢١) بإسناد صحيحٍ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجلٍ من الصحابة نحو حديث الباب، وفيه: «فإن رَدَّها رَدَّ معها صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من تمر»، فإنَّ ظاهرَه يقتضي التخيير بين التمر والطَّعام، وأنَّ الطَّعامَ غيرُ التمر، ويحتملُ أن تكون «أو» شَكّاً من الراوي لا تخييراً[2]، وإذا وقع الاحتمال في هذه الروايات لم يَصِحَّ الاستدلال بشيءٍ منها، فيُرجَعُ إلى الروايات التي لم يُختَلَف فيها، وهي التمرُ فهي الراجحةُ كما أشار إليه البخاري، وأمَّا ما أخرجه أبو داود (٣٤٤٦) من حديث ابن عمر

---

(١) ومن طريق البزار أخرجه ابن حزم في «المحلى» ٩/ ٦٩، لكنه قال في روايته: «صاعٌ من تمر» بدل: «صاعٌ من بُرٍّ»، فلا يكون عندئذٍ ما يعكّر على الجمع الذي قاله.

(٢) قلنا: ويؤيد هذا الاحتمال أن الإمام أحمد قد روى هذا الحديث بالإسناد نفسه برقم (١٨٨١٩)، وفي آخره: قال الحكم: أو صاعاً من تمر.

بلفظ: «إن رَدَّها رَدَّ معها مثلَ أو مثلَي لبنها قمحاً» ففي إسناده ضعف، وقد قال ابن قُدامة: إنَّه متروكُ الظّاهر بالاتِّفاق.

قوله: «والتَّمر أكثر» أي: إنَّ الروايات الناصّةَ على التمر أكثر عَدَداً من الروايات التي لم تَنُصَّ عليه أو أبدَلَته بذكر الطَّعام، فقد رواه بذكر التمر ـ غير من تقدَّم ذكرُه ـ ثابتُ بنُ عياض كما يأتي في الباب الذي يليه، وهمَّام بن مُنبِّه عند مسلم (١٥٢٤/ ٢٨)، وعِكرمة وأبو إسحاق عند الطَّحاوي (٤/ ١٨)، ومحمد بن زياد عند التِّرمِذي (١٢٥١)، والشَّعْبي عند أحمد[1] وابنِ خُزَيمة، كلهم عن أبي هريرة.

وأمَّا رواية من رواه بذكر الإناءِ، فيُفسِّرُها رواية من رواه بذكر الصاع، وقد تقدَّم ضبطُه في الزكاة.

وقد أخذَ بظاهر هذا الحديث جُمهورُ أهل العلمِ، وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مُخالفَ لهم من الصحابة، وقال به من التابعين ومَن بعدَهم مَن لا يُحصى عددُه، ولم يُفرِّقوا بين أن يكونَ اللَّبَن الذي احتُلِبَ قليلاً أو كثيراً، ولا بين أن يكونَ التمر قُوتَ تلك البلد أم لا، وخالَفَ في أصل المسألة أكثرُ الحنفيَّة، وفي فروعها آخرون.

أمَّا الحنفيَّةُ فقالوا: لا يُرَدُّ بعيب التصرية ولا يجبُ رَدُّ صاع من التمر، وخالَفَهم زُفَر فقال بقول الجمهور، إلَّا أنَّه قال: يَتخيَّرُ بين صاع تمرٍ أو نصف صاع بُرٍّ، وكذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف في روايةٍ، إلَّا أنَّهما قالا: لا يَتعيَّنُ صاع التمر بل قيمته، وفي روايةٍ عن مالك وبعضِ الشافعية كذلك، لكن قالوا: يَتعيَّنُ قوتُ البلد قياساً على زكاة الفِطْر، وحكى البَغَوي أن لا خلافَ في المذهبِ: أنَّهما لو تَراضَيا بغير التمر من قوتٍ أو غيره كفى، وأثبَتَ ابن كَجٍّ الخلاف في ذلك.

وحكى الماوَرْدي وجهَين فيما إذا عَجَزَ عن التمر هل تَلْزَمُه قيمتُه ببلدِه أو بأقرَبِ البلاد

---

(١) الذي في رواية أحمد (٩٩٢٧) من طريق الشعبي: «وليردَّ معها صاعاً من طعام» ليس فيها ذكر التمر، وأما الرواية التي فيها ذكر التمر فهي عنده (٩٩٦٠) من طريق موسى بن يسارٍ السالف بيانها.
وأما ابن خزيمة فقد سبق أن ذكرنا أن له كتاباً في البيوع أشار إليه في «صحيحه» في عدة مواضع.

التي فيها التمر إليه؟ وبالثاني قال الحنابلة، واعتَذَرَ الحنفيَّة عن الأخذِ بحديث المصرّاة بأعذارٍ شَتَّى:

فمنهم من طَعَنَ في الحديث لكونِه من رواية أبي هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاءِ الصحابة، فلا يُؤخَذُ بما رواه مُخالفاً للقياس الجَليِّ، وهو كلامٌ آذى قائلُه به نفسَه، وفي حكايته غِنًى عن تكلُّفِ الردِّ عليه، وقد تَرَكَ أبو حنيفة القياسَ/ الجَليَّ لرواية أبي هريرة وأمثاله كما في الوُضوءِ بنبيذِ التمر، ومن القَهقَهة في الصلاة وغير ذلك، وأظنُّ أنَّ لهذه النُّكتة أورَدَ البخاري حديث ابن مسعود عَقِب حديث أبي هريرة إشارة منه إلى أنَّ ابن مسعود قد أفتى بوَفْق حديث أبي هريرة، فلولا أنَّ خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لمَا خالَفَ ابن مسعود القياسَ الجَليَّ في ذلك. ٣٦٥/٤

وقال ابن السَّمْعاني في «الاصطِلام»: التعرُّضُ إلى جانب الصحابة علامة على خِذْلان فاعلِه بل هو بدعة وضلالة، وقد اختَصَّ أبو هريرة بمَزِيد الحِفظ لدُعاءِ رسول الله ﷺ له ـ يعني المتقدِّمَ في كتاب العلمِ (١١٨) وفي أوَّل البيوعِ أيضاً (٢٠٤٧) ـ وفيه قوله: إنَّ إخواني من المهاجرين كان يَشغَلُهم الصَّفْق بالأسواق، وكنت ألزَمُ رسولَ الله ﷺ، فأشهَدُ إذا غابوا، وأحفَظُ إذا نَسُوا، الحديث. ثمَّ مع ذلك لم يَنفَرِد أبو هريرة برواية هذا الأصل، فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر (٣٤٤٦)، وأخرجه الطبراني (١٣٥٤٥) من وجه آخرَ عنه، وأبو يعلى (٢٧٦٧) من حديث أنس، وأخرجه البيهقي في «الخلافيات»، من حديث عَمْرو ابن عَوْف المُزَني، وأخرجه أحمد (١٨٨١٩) من رواية رجلٍ من الصحابة لم يُسَمّ.

وقال ابن عبد البَرِّ: هذا الحديثُ مُجمَع على صِحَّته وثبوته من جهة النَّقلِ، واعتَلَّ من لم يأخُذ به بأشياءَ لا حقيقةَ لها، ومنهم من قال: هو حديث مُضطرِب لذكر التمر فيه تارة، والقمحِ أُخرى، واللَّبَن أُخرى، واعتباره بالصاع تارة، وبالمِثل أو المِثلَين تارةً، وبالإناءِ أُخرى. والجوابُ أنَّ الطُّرقَ الصحيحةَ لا اختلافَ فيها كما تقدَّم، والضَّعيف لا يُعلُّ به الصحيح.

ومنهم من قال: هو معترضٌ لعموم القرآن كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا

عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦]. وأُجيبَ بأنّه من ضمان المتلَفات لا العقوبات، والمتلَفاتُ تُضمَنُ بالمِثْل وبغير المِثل.

ومنهم من قال: هو منسوخ. وتُعُقِّبَ بأنَّ النَّسخَ لا يَثبُتُ بالاحتمال، ولا دلالةَ على النَّسخِ مع مُدَّعيه لأنهم اختلفوا في الناسخِ، فقيل: حديث النَّهي عن بيعِ الدَّين بالدَّين، وهو حديثٌ أخرجه ابن ماجَه[1] وغيرُه من حديث ابن عمر، ووجه الدّلالة منه أنَّ لبن المصرّاة يصيرُ دَيناً في ذِمّة المشتري، فإذا أُلزِمَ بصاعٍ من تمر نَسيئة صار دَيناً بدَينٍ، وهذا جواب الطَّحاوي. وتُعُقِّبَ بأنَّ الحديثَ ضعيف، باتِّفاق المحدِّثين، وعلى التنزُّل فالتمر إنَّما شُرِعَ في مُقابل الحَلْب سواء كان اللَّبَن موجوداً أو غيرَ موجودٍ، فلم يَتعيَّن في كونِه من الدَّين بالدَّين.

وقيل: ناسخه حديث: «الخَرَاج بالضَّمان»، وهو حديثٌ أخرجه أصحابُ السُّننِ عن عائشة[2]، ووجه الدّلالة منه أنَّ اللَّبَنَ فضلة من فضلات الشاة ولو هَلَكَت لكان من ضمان المشتري، فكذلك فضلاتها تكونُ له، فكيف يَغرَمُ بَدَلها للبائعِ؟ حكاه الطَّحاوي أيضاً. وتُعُقِّبَ بأنَّ حديث المصرّاة أصحّ منه باتِّفاقٍ، فكيف يُقدَّمُ المرجوح على الراجحِ؟ ودَعوى كونه بعدَه لا دليلَ عليها، وعلى التَّنزُّل فالمشتري لم يُؤمَر بغَرامة ما حَدَثَ في مِلكِه بل بغَرامة اللَّبَن الذي وَرَدَ عليه العقدُ ولم يَدخُل في العقد، فليس بين الحديثين على هذا تَعارُضٌ.

وقيل: ناسخُه الأحاديث الواردة في رفعِ العقوبة بالمال، وقد كانت مشروعةً قبلَ ذلك كما في حديث بَهْز بن حَكِيم عن أبيه عن جَدِّه في مانع الزكاة: «فإنّا آخِذوها وشَطْرَ ماله»[3]،

---

(١) كذا قال، ولم نقف عليه في «سننه»، وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٤٠)، والطحاوي ٤/ ٢١، والدارقطني (٣٠٦١)، والحاكم ٢/ ٥٧، وغيرهم، ونقل ابن الملقِّن في «البدر المنير» ٦/ ٥٦٩ عن الإمام أحمد قوله: ليس في هذا حديث يصح، إنما إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع الدَّين بالدَّين.

(٢) أبو داود (٣٥٠٨)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٤٩٠)، وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٠١٦)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤) و(٢٤٤٩)، وابن خزيمة (٢٢٦٦)، وغيرهم، وعند بعضهم: «وشطر إبله»، وإسناده حسن.

وحديث عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه في الذي يسرقُ من الجَرِين يَغرَمُ مثلَيه[١]، وكلاهما في السُّنن، وهذا جواب عيسى بن أبان، فحديث المصرّاة من هذا القَبِيلِ، وهي كلُّها منسوخة. وتعقَّبه الطَّحاوي بأنَّ التصريةَ إنَّما وُجِدَت من البائع، فلو كان من ذلك الباب لَلَزِمَه التغريم، والفَرَضُ أنَّ حديث المصرّاة يقتضي تغريمَ المشتري فافترَقا.

ومنهم من قال: ناسخُه حديث: «البيِّعان بالخيار ما لم يَتفرَّقا»[٢]، وهذا جواب محمد بن شُجاع، ووجه الدّلالة منه أنَّ الفُرقةَ تَقطَعُ الخيار، فثبت أن لا خيار بعدَها إلَّا لمن استثناه الشارعُ بقوله: «إلَّا بيع الخيار». وتعقَّبه الطَّحاوي بأنَّ الخيار الذي في المصرّاة من خيار الردِّ بالعيب، وخيار الردِّ بالعيبِ لا تَقطَعُه الفُرقة. ومن الغريبِ أنَّهم لا يقولونَ بخيار المجلسِ ثمَّ يَحتَجّونَ به فيما لم يَرِد فيه.

٣٦٦/٤ ومنهم من قال: هو خبرٌ واحدٌ لا يفيدُ إلَّا الظَّنّ، وهو مُخالفٌ لقياس الأُصول المقطوع به، فلا يَلزَمُ العمل به. وتُعُقِّبَ بأنَّ التوَقُّفَ في خبر الواحد إنَّما هو في مُخالَفة الأُصول لا في مُخالَفة قياس الأُصول، وهذا الخبر إنَّما خالَفَ قياسَ الأُصول، بدليل أنَّ الأُصولَ الكتابُ والسُّنّةُ والإجماع والقياس، والكتاب والسُّنّة في الحقيقة هما الأصل والآخران مردودان إليهما، فالسُّنّة أصل والقياس فرع، فكيف يُرَدُّ الأصلُ بالفَرعِ؟ بل الحديث الصحيح أصل بنفسِه، فكيف يقال: إنَّ الأصلَ يُخالفُ نفسه؟! وعلى تقدير التسليم يكون قياس الأُصول يفيدُ القطعَ وخبر الواحد لا يفيدُ إلَّا الظَّنّ، فتَناوُلُ الأصل لمحلٍّ[٣] هذا الخبر

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي (٤٩٥٨) و(٤٩٥٩)، لكن جاء تقييده في الرواية بها إذا سرق دون ثمن المِجنِّ، فإذا بلغ ثمن المجنّ ففيه القطعُ، وإسناده حسن.

(٢) تقدم برقم (٢١٠٧).

(٣) نصُّ العبارة في (أ) و(س): فتناوُل الأصلِ لا يخالف هذا الخبر الواحد غير مقطوعٍ به، ونصها في (ع): فتناوُل الأصلِ لما يخالف هذا الخبر الواحد غير مقطوعٍ به، والمثبت هو نص ابن دقيق العيد في «الإحكام»، وبه يتضح المعنى، لأنه قصد أن تناول الأصل العام لمحلٍّ - أي: موضوع - الحديث الذي هو ذكرُ المصرّاة، غير مقطوعٍ به. ولعل ما وقع في الأصلين و(س) من لفظة: «لا يخالف»، تحريف عن لفظة: لمحلّ، والله أعلم.

الواحد غير مقطوعٍ به، لجواز استثناء مَحَلِّه عن ذلك الأصل. قال ابن دَقِيق العيد: وهذا أقوى مُتَمسَّكٍ به في الردِّ على هذا المقام.

وقال ابن السَّمْعاني: متى ثبت الخبرُ صار أصلاً من الأُصول، ولا يحتاجُ إلى عَرضِه على أصلٍ آخرَ، لأنه إن وافقه فذاكَ، وإن خالَفَه لم يَجُزْ رَدّ أحدِهما، لأنه رَدٌّ للخبر بالقياس، وهو مردودٌ باتِّفاقٍ، فإنَّ السُّنّةَ مُقدَّمةٌ على القياس، بلا خلاف، إلى أن قال: والأَولى عندي في هذه المسألة تسليم الأقِيسة لكنَّها ليست لازمةً، لأنَّ السُّنّةَ الثابتةَ مُقدَّمة عليها، والله تعالى أعلم.

وعلى تقدير التنزُّل فلا نُسلِّمُ أنَّه مُخالفٌ لقياس الأُصول، لأنَّ الذي ادَّعَوه عليه من المخالَفة بيَّنوها بأوجُه:

أحدها: أنَّ المعلومَ من الأُصول أنَّ ضمان المِثْليّات بالمثل والمتقوَّمات بالقيمة، وهاهنا إن كان اللَّبَن مِثْلياً فليُضمَن باللَّبَنِ، وإن كان مُتقوَّماً فليُضمَن بأحد النَّقدَين، وقد وقع هنا مضموناً بالتمر[1]، فخالَفَ الأصلَ.

والجوابُ: منعُ الحَصْر، فإنَّ الحُرَّ يُضمَنُ في دِيَته بالإبل وليست مِثْلاً له ولا قيمةً. وأيضاً فضمان المثل بالمثل ليس مُطَّرِداً، فقد يُضمَنُ المثلُ بالقيمة إذا تَعذَّرَت المماثَلة، كمن أتلَفَ شاةً لَبُوناً كان عليه قيمتُها، ولا يَجعلُ بإزاءِ لبنها لبناً آخرَ لتَعذُّر المماثَلة.

ثانيها: أنَّ القواعد تقتضي أن يكونَ المضمونُ مُقدَّرَ الضَّمان بقَدْر التالف، وذلك مُختَلِف، وقد قُدِّرَ هنا بمِقدارٍ واحدٍ وهو الصاعُ، فخرج عن القياس.

والجوابُ: منعُ التعميم في المضمونات كالـمُوضِحة، فأَرْشُها مُقدَّر مع اختلافها بالكِبَر والصِّغَر، والغُرّة مُقدَّرة في الجنين مع اختلافه، والحِكْمة في ذلك أنَّ كلَّ ما يقعُ فيه التنازعُ فليُقدَّر بشيءٍ مُعيَّنٍ لقطع التشاجُر، وتُقدَّمُ هذه المصلَحةُ على تلك القاعدة، فإن اللَّبَنَ

---

(١) تحرف في الأصلين إلى: الثمن، والمثبت على الصواب من (س)، موافقاً لما في «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد ص٣٥٢.

الحادثَ بعد العقد اختَلَطَ باللَّبَن الموجود وقتَ العقد فلم يُعرَف مِقدارُه حتَّى يُوجَبَ نظيره على المشتري، ولو عُرِفَ مِقداره، فوُكِلَ إلى تقديرهما أو تقدير أحدِهما لأفضى إلى النِّزاع والخِصام، فقطَعَ الشارعُ النِّزاع والخِصام وقَدَّره بحَدٍّ لا يَتعدَّيانه فصلاً للخصومة، وكان تقديرُه بالتمر أقرَبَ الأشياءِ إلى اللَّبَنِ، فإنَّه كان قُوتَهم إذ ذاكَ كاللَّبَن وهو مَكِيلٌ كاللَّبَن ومُقتاتٌ، فاشترَكا في كون كلِّ واحدٍ منهما مطعوماً مُقتاتاً مَكِيلاً، واشترَكا أيضاً في أنَّ كلًّا منهما يُقتاتُ به بغير صَنْعة ولا عِلاج.

ثالثها: أنَّ اللَّبَنَ التالفَ إن كان موجوداً عند العقد، فقد ذهب جزءٌ من المعقود عليه من أصل الخِلْقة وذلك مانع من الردِّ، فقد حَدَثَ على مِلكِ المشتري فلا يَضمَنُه وإن كان مُختَلِطاً، فما كان منه موجوداً عند العقد وما كان حادثاً لم يجب ضمانُه.

والجوابُ: أن يقال: إنَّما يَمتَنِعُ الردُّ بالنَّقصِ إذا لم يكن لاستعلام العيب وإلَّا فلا يَمتَنِعُ، وهنا كذلك.

رابعها: أنَّه خالَفَ الأُصولَ في جَعْل الخيار فيه ثلاثاً مع أنَّ خيار العيب لا يُقدَّرُ بالثلاث، وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرُّؤية عند من يُثبِتُه.

والجواب: بأنَّ حُكم المصرّاة انفرَدَ بأصلِه عن مُماثَلةٍ، فلا يُستَغرَبُ أن يَنفرِدَ بوَصفٍ زائدٍ على غيره، والحِكمة فيه أنَّ هذه المدّةَ هي التي يُتبيَّنُ بها لبن الخِلْقة[1] من اللَّبَن المجتَمِع بالتدليسِ غالباً، فشُرِعَت لاستعلام العيب، بخلاف خيار الرُّؤية والعيبِ فلا يَتوقَّفُ على مُدّة، وأمَّا خيارُ المجلسِ فليس لاستعلام العيب، فظَهَرَ الفرقُ بين الخيار في المصرّاة وغيرها.

خامسها: أنَّه يَلزَمُ من الأخذِ به الجمعُ بين العِوَضِ والمعَوَّض فيما إذا كانت قيمة الشاة صاعاً من تمرٍ، فإنَّها تَرجِعُ إليه مع[2] الصاع الذي هو مِقدارُ ثمنها.

والجوابُ: أنَّ التمرَ عِوَضٌ عن اللَّبَن لا عن الشاة فلا يَلزَمُ ما ذكروه. ٤/٣٦٧

(١) تحرف في الأصلين إلى: الحلبة، والمثبت على الصواب من (س)، موافقاً لما في «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد ص٣٥٤.

(٢) تحرف في (س) إلى: من.

سادسها: أنَّه مُخالفٌ لقاعدة الرِّبا فيما إذا اشترى شاةً بصاعٍ، فإذا استَرَدَّ معها صاعاً فقد استَرجَعَ الصاع الذي هو الثَّمَنُ، فيكون قد باع شاةً وصاعاً بصاع.

والجواب: أنَّ الرِّبا إنَّما يُعتَبَرُ في العقود لا الفُسوخ، بدليل أنَّهما لو تبايَعا ذهباً بِفِضّةٍ لم يَجُز أن يَتفرَّقا قبلَ القبض، فلو تَقايَلا في هذا العقد بعَينِه جاز التفرُّق قبلَ القبض.

سابعها: أنَّه يَلزَمُ منه ضمانُ الأعيان مع بقائها فيما إذا كان اللَّبَن موجوداً، والأعيان لا تُضمَنُ بالبَدَل إلَّا مع فواتها كالمغصوب.

والجوابُ: أنَّ اللَّبَنَ وإن كان موجوداً لكنَّه تَعذَّرَ رَدُّه، لاختلاطه باللَّبَن الحادثِ بعد العقد وتَعذَّرَ تمييزُه، فأشبَهَ الآبِقَ بعد الغَصبِ، فإنَّه يَضمَنُ قيمتَه مع بقاءِ عَينِه لتَعذُّر الردّ.

ثامنها: أنَّه يَلزَمُ منه إثبات الردِّ بغير عيبٍ ولا شرط، أمَّا الشَّرطُ فلم يُوجَد، وأمَّا العيبُ فنُقصان اللَّبَن لو كان عيباً لثبتَ به الردُّ من غير تصريةٍ.

والجوابُ: أنَّ الخيار يَثبُتُ بالتدليسِ كمن باع رَحًى دائرةً بماءٍ[1] جمعه لها بغير علمِ المشتري، فإذا اطَّلَعَ عليه المشتري كان له الردّ، وأيضاً فالمشتري لمَّا رأى ضَرعاً مملوءاً لبناً ظنَّ أنَّه عادةٌ لها، فكأنَّ البائعَ شَرطَ له ذلك، فتَبيَّن الأمر بخلافه فثبت له الردُّ لفَقْد الشَّرط المعنوي، لأنَّ البائعَ يُظهِرُ صفة المبيع تارةً بقوله، وتارةً بفعلِه، فإذا أظهَرَ المشتري على صفةٍ فبانَ الأمرُ بخلافها، كان قد دَلَّسَ عليه فشُرِعَ له الخيارُ، وهذا هو مَحضُ القياس ومُقتَضى العَدل، فإنَّ المشتري إنَّما بَذَلَ ماله بناءً على الصِّفة التي أظهَرَها له البائع، وقد أثبَتَ الشارع الخيار للرُّكبان إذا تُلُقّوا واشتُري منهم قبلَ أن يَهبِطوا إلى السُّوق ويعلموا السِّعرَ، وليس هناك عيبٌ ولا خُلفٌ في شرط، ولكن لِما فيه من الغِشِّ والتدليس.

ومنهم من قال: الحديثُ صحيح لا اضطرابَ فيه ولا عِلّةَ ولا نَسخَ، وإنَّما هو محمولٌ على صورةٍ مخصوصةٍ، وهو ما إذا اشترى شاةً بشرط أنَّها تَحلُب مثلاً خمسة أرطالٍ وشَرَطَ فيها الخيار، فالشَّرط فاسد، فإن اتَّفقا على إسقاطه في مُدّة الخيار صَحَّ العقدُ، وإن لم يَتَّفِقا

---

(١) تحرف في (س) إلى: بها.

بَطَلَ العقد ووَجَبَ رَدّ الصاع من التمر لأنه كان قيمةَ اللَّبَن يومئذٍ. وتُعُقِّبَ بأنَّ الحديث ظاهرٌ في تعليق الحكمِ بالتصرية، وما ذكره هذا القائلُ يقتضي تعليقه بفساد الشَّرط، سواء وُجِدَت التصرية أم لا، فهو تأويلٌ مُتعسِّفٌ، وأيضاً فلفظ الحديث لفظ عموم، وما ادَّعَوه على تقدير تسليمه فردٌ من أفراد ذلك العموم، فيحتاجُ من ادَّعى قَصْرَ العموم عليه الدَّليلَ على ذلك، ولا وجودَ له.

قال ابن عبد البَرِّ: هذا الحديثُ أصل في النَّهي عن الغِشّ، وأصلٌ في ثُبوتِ الخيار لمن دُلِّسَ عليه بعيب، وأصلٌ في أنَّه لا يُفسِدُ أصلَ البيع، وأصلٌ في أن أَمَد الخيار ثلاثة أيامٍ، وأصلٌ في تحريمِ التصرية وثبوتِ الخيار بها. وقد روى أحمد (٤١٢٥) وابن ماجَهْ (٢٢٤١) عن ابن مسعود مرفوعاً: «بيع المحفَّلات خِلَابةٌ، ولا تَحِلُّ الخِلابة لمسلمٍ»، وفي إسناده ضعفٌ، وقد رواه ابن أبي شَيْبة (٦/ ٢١٤) وعبد الرزاق (١٤٨٦٥) موقوفاً بإسناد صحيحٍ، وروى ابن أبي شَيْبة (٦/ ٢١٥) من طريق قيس بن أبي حازم قال: كان يقال: التصريةُ خِلابة. وإسناده صحيح.

واختلفَ القائلونَ به في أشياءَ:

٤/٣٦٨ منها: لو كان عالماً بالتصرية هل يَثبُتُ له الخيار؟ فيه وجه للشافعية، ويُرجِّحُ أنَّه لا يَثبُتُ روايةُ عِكرمةَ عن أبي هريرة في هذا الحديث عند الطَّحاوي (٤/ ١٨) فإنَّ لفظَه: «من اشترى مُصرّاةً ولم يعلم أنَّها مُصرّاةٌ» الحديثَ. ولو صار لبن المصرّاة عادةً واستَمَرَّ على كَثْرته هل له الردّ؟ فيه وجه لهم أيضاً، خلافاً للحنابلة في المسألتَين.

ومنها: لو تَحفَّلَت بنفسها أو صَرَّها المالكُ لنفسِه، ثمَّ بَدا له فباعها، فهل يَثبُتُ ذلك الحكم؟ فيه خلاف: فمن نظرَ إلى المعنى أثبَتَه، لأنَّ العيبَ مُثبِتٌ للخيار ولا يُشترَطُ فيه تدليسُ البائع، ومن نظرَ إلى أنَّ حُكْمَ التصرية خارج عن القياس خَصَّه بمَورِدِه وهو حالةُ العَمْد، فإنَّ النَّهيَ إنَّما تناولها فقط.

ومنها: لو كان الضَّرْع مملوءاً لحماً فظنَّه المشتري لبناً فاشتراها على ذلك، ثمَّ ظَهَرَ له أنَّه لحم، هل يَثبُتُ له الخيار؟ فيه وجهان حكاهما بعض المالكية.

ومنها: لو اشترى غيرَ مُصرَّاةٍ ثمَّ اطَّلَعَ على عيبٍ بها بعد حَلبها، فقد نَصَّ الشافعي على جواز الردِّ مجّاناً، لأنه قليلٌ غيرُ مُعتَنًى بجمعِه، وقيل: يَرُدُّ بدلَ اللَّبَن كالمصرّاة، وقال البَغَوي: يَرُد صاعاً من تمر.

٢١٤٩- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا مُعتَمِرٌ، قال: سمعتُ أبي يقول: حدَّثنا أبو عثمانَ، عن عبد الله ابنِ مسعودٍ ﷺ قال: مَنِ اشترَى شاةً مُحفَّلةً فرَدَّها، فليَرُدَّ معها صاعاً من تمرٍ.

ونهى النبيُّ ﷺ أن تُلقَّى البيوعُ.

[طرفه في: ٢١٦٤]

٢١٥٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَلَقَّوُا الرُّكبانَ، ولا يَبِيعُ بعضُكُم على بيعِ بعضٍ، ولا تَناجَشوا، ولا يَبِيعُ حاضرٌ لبادٍ، ولا تُصَرّوا الغنمَ، ومَنِ ابتاعَها فهو بخيرِ النَّظَرَينِ بعدَ أن يَحلُبَها، إن رَضِيَها أمسَكَها، وإن سَخِطَها رَدَّها وصاعاً من تمرٍ».

قوله: «حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا مُعتَمِر» سيأتي في «باب النَّهي عن تَلقِّي الرُّكبان» بعد سبعة أبوابٍ (٢١٦٤) عن مُسدَّدٍ عن يزيد بن زُرَيعٍ، وكأنَّ الحديثَ عند مُسدَّد عن شيخَينِ، فذكره المصنِّف عنه في موضعَين، وسياقُه عن مُعتَمِرٍ أتمُّ.

قوله: «سمعتُ أبي» هو سليمان التَّيمي، وأبو عثمان: هو النَّهْدي، ورجال الإسناد بصريون سوى الصحابي.

قوله: «قال: من اشترى شاةً مُحفَّلةً فرَدَّها، فليَرُدَّ معها صاعاً من تمر، ونهى النبي ﷺ أن تُلقَّى البيوعُ» هكذا رواه الأكثر عن مُعتَمِر بن سليمان موقوفاً، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عُبيد الله بن معاذ عن مُعتَمِر مرفوعاً، وذكر أنَّ رَفْعَه غَلَطٌ، ورواه أكثرُ أصحاب سليمانَ عنه كما هنا: حديثُ المحفَّلة موقوفٌ من كلام ابن مسعود، وحديث النَّهي عن التلقِّي مرفوع. وخالَفَهم أبو خالد الأحمرُ عن سليمان التيمي، فرواه بهذا الإسناد مرفوعاً، أخرجه الإسماعيلي وأشار إلى وَهْمِه أيضاً.

قوله: «فَرَدَّها» أي: أراد رَدَّها، بقرينة قوله: «فليَرُدَّ معها» عملاً بحقيقة المعية، أو تُحمَل المعية على البَعْديَّة فلا يحتاجُ الردُّ إلى تأويل، وقد وَرَدَت «مع» بمعنى البَعْدية، كقوله تعالى: ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَـٰنَ﴾ الآيةَ [النمل:٤٤].

قوله في رواية مالك: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبان» يأتي الكلامُ عليه بعد أبوابٍ[1] وعلى بيع الحاضر للبادي قريباً[2]، ومضى الكلامُ على البيعِ (٢١٣٩)، وعلى النَّجشِ (٢١٤٢)، ومضى الكلامُ على التصرية بما يُغْني عن إعادته.

٦٥- بابٌ إن شاء ردَّ المصرَّاة وفي حَلْبتها صاعٌ من تمر

٢١٥١- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عَمرٍو، حدَّثنا المكِّيُّ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، قال: أخبرني زِيادٌ: أنَّ ثابتاً مولى عبد الرحمن بنِ زيدٍ أخبَره، أنَّه سمعَ أبا هريرةَ ﷺ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اشتَرَى غنماً مُصرّاةً فاحتَلَبَها، فإن رَضِيَها أمسَكَها، وإن سَخِطَها ففي حَلْبَتِها صاعٌ من تمرٍ».

قوله: «باب إن شاءَ رَدَّ المصرّاة وفي حَلْبتها» بِسكون اللَّام على أنَّه اسمُ الفعلِ، ويجوزُ الفتحُ على إرادة المحلوب، وظاهره أنَّ التمر مقابل الحَلْبة، وزَعَمَ ابن حَزْمٍ أنَّ التمرَ في مُقابَلة الحَلْب لا في مُقابَلة اللَّبَن، لأنَّ الحَلْبَةَ حقيقة في الحلبِ مجازٌ في اللَّبَنِ، والحمْلُ على الحقيقة أَولى، فلذلك قال: يجبُ رَدُّ التمر واللَّبَن معاً، وشَذَّ بذلك عن الجمهور.

قوله: «حدَّثنا محمد بن عَمْرو» كذا للأكثر غير منسوب، ووقع في رواية عبد الرحمن الهَمْداني عن المُستَمْلي: محمد بن عَمْرو بن جَبَلَة، وكذا قال أبو أحمد الجُرْجاني في روايته عن الفِرَبْري، وفي رواية أبي عليّ بن شَبّويه عن الفِرَبري: حدَّثنا محمد بن عَمْرو، يعني: ابن جَبَلَة، وأهمَله الباقون، وجَزَمَ الدَّارَقُطني بأنَّه محمد بن عَمْرو أبو غسَّان الرازي المعروفُ بزُنَيج، وجَزَمَ الحاكمُ والكَلَاباذيّ بأنَّه محمد بن عَمْرو السَّوّاقُ البَلْخي، والأوَّل أَولى، والله أعلم.

قوله: «حدَّثنا المكّي» هو ابن إبراهيم، وهو من مشايخِ البخاري، وستأتي روايته عنه بلا واسطةٍ في «باب لا يشتري حاضرٌ لبادٍ» (٢١٦٠).

---

(١) في باب رقم (٧١).

(٢) في باب رقم (٦٨) و(٦٩).

قوله: «أخبرني زياد» هو ابن سعد الخُراساني.

قوله: «أنَّ ثابتاً» هو ابن عياض، وعبد الرحمن بن زيد مولاه من فوق، أي: ابن الخطَّاب.

قوله: «من اشترى غنماً مُصرّاةً فاحتلَبَها» ظاهره أنَّ صاع التمر مُتوَقِّف على الحَلْب كما تقدَّم.

قوله: «ففي حَلْبَتها صاع من تمرٍ» ظاهره أنَّ صاع التمر في مُقابَلَة المصرّاة سواءٌ كانت واحدةً أو أكثر، لقوله: «من اشترى غنماً»/ ثمَّ قال: «ففي حَلْبَتها صاع من تمر»، ونقله ابن عبد البَرِّ عمَّن استعمَلَ الحديث، وابن بطَّال عن أكثر العلماء، وابن قُدامة عن الشافعية والحنابلة، وعن أكثر المالكية: يَرُدُّ عن كلِّ واحدة صاعاً، حتَّى قال المازَرِيّ: من المستَبشَعِ أن يَغرَمَ مُتلِف لبن ألفِ شاةٍ كما يَغرَمُ مُتلِف لبن شاةٍ واحدةٍ. ٣٦٩/٤

وأُجيبَ بأنَّ ذلك مُغتَفَر بالنِّسبة إلى ما تقدَّم من أنَّ الحِكمةَ في اعتبار الصاع قطعُ النِّزاع، فجُعِلَ حَدّاً يُرجَعُ إليه عند التخاصُمِ فاستوى القليلُ والكثير، ومن المعلومِ أنَّ لبنَ الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلفُ اختلافاً مُتبايِناً، ومع ذلك فالمعتبَرُ الصاعُ، سواء قلَّ اللَّبنُ أم كَثُر، فكذلك هو مُعتبَرٌ سواء قلَّت المصرّاة أو كَثُرَت، والله أعلم.

٦٦- باب بيع العبد الزّاني

وقال شُرَيحٌ: إن شاءَ رَدَّ مِن الزِّنى.

٢١٥٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، حدَّثنا اللَّيثُ، قال: حدَّثني سعيدٌ المقبُريُّ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ ﵁، أنَّه سمعَه يقول: قال النبيُّ ﷺ: «إذا زَنَتِ الأَمَةُ فتَبيَّنَ زِناها، فليَجلِدْها ولا يُثرِّبْ، ثمَّ إن زَنَت فليَجلِدْها ولا يُثرِّب، ثمَّ إن زَنَتِ الثالثة، فليَبِعْها ولو بحَبْلٍ من شَعرٍ».

[أطرافه في: ٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩]

٢١٥٣، ٢١٥٤- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عبد الله، عن أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الأَمَةِ إذا زَنَت ولم تُحصَن؟ قال: «إن زَنَت فاجلِدوها، ثمَّ إن زَنَت فاجلِدوها، ثمَّ إن زَنَت فبيعُوها ولو بضَفِيرٍ».

قال ابنُ شِهابٍ: لا أدري بعدَ الثالثةِ أو الرابعةِ.

[أطرافه في: ٢٢٣٢، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨]

قوله: «باب بيعِ العبد الزاني» أي: جوازه مع بيان عَيْبِه.

قوله: «وقال شُرَيح: إن شاءَ رَدَّ من الزِّنى» وَصَلَه سعيد بن منصور من طريق ابن سِيرِين: أنَّ رجلاً اشترى من رجلٍ جاريةً كانت فَجَرَت ولم يعلم بذلك المشتري، فخاصَمَه إلى شُرَيح، فقال: إن شاءَ رَدَّ من الزِّنى، وإسنادُه صحيح.

ثمَّ أورَدَ المصنِّفُ في الباب حديث: «إذا زَنَت الأَمةُ فليَجلِدها» الحديث، أورَدَه من وجهَين، وشاهد الترجمة منه قوله في آخره: «فليَبِعْها ولو بحَبْلٍ من شعر» فإنَّه يدلُّ على جواز بيع الزاني، ويُشعِرُ بأنَّ الزِّنى عيب في المبيعِ، لقوله: «ولو بحبلٍ من شعر»، وسيأتي الكلامُ عليه مُستوفًى في كتاب الحدود (٦٨٣٧-٦٨٣٩) إن شاء الله تعالى.

قال ابن بطَّال: فائدة الأمر ببيعِ الأمة الزانية المبالَغةُ في تقبيحِ فعلها، والإعلامُ بأنَّ الأمةَ الزانيةَ لا جزاءَ لها إلَّا البيع أبداً، وأنَّها لا تَبقى عند سَيِّدٍ زَجراً لها عن معاوَدة الزِّنى.

ولعلَّ ذلك يكون سبباً لإعفافها، إمَّا بأن يُزوِّجَها المشتري، أو يُعِفَّها بنفسه، أو يَصُونَها بهَيبتِه.

٦٧- باب الشِّراءِ والبيع مع النساء

٢١٥٥- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال عُرْوةُ بنُ الزُّبَيرِ: قالت عائشةُ رضي الله عنها: دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ فذَكَرتُ له، فقال رسولُ الله ﷺ: «اشتري وأعتِقي، فإنما الولاءُ لمَن أعتَقَ»،/ ثمَّ قامَ النبيُّ ﷺ مِن العَشِيِّ، فأثنَى على الله بما هو أهلُه، ثمَّ قال: «ما بالُ النّاس يشترِطونَ شروطاً ليس في كتابِ الله؟ مَنِ اشترَطَ شرطاً ليس في كتابِ الله، فهو باطلٌ، وإنِ اشترَطَ مئةَ شرطٍ، شرطُ الله أحقُّ وأوثَقُ». ٤/٣٧٠

٢١٥٦- حدَّثنا حسَّانُ بنُ أبي عبَّادٍ، حدَّثنا همَّامٌ، قال: سمعتُ نافعاً يُحدِّثُ، عن عبدِ الله ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ عائشةَ رضي الله عنها ساوَمَت بَريرةَ، فخَرَجَ إلى الصَّلاةِ، فلمَّا جاءَ

قالت: إنَّهم أَبَوْا أن يَبِيعوها إلا أن يشترِطوا الوَلاءَ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّما الوَلاءُ لمَنْ أعتَقَ».

قلتُ لنافعٍ: حُرّاً كان زوجُها أو عبداً؟ فقال: ما يُدرِيني.

[أطرافه في: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩]

قوله: «باب الشِّراء والبيع مع النِّساءِ» أورَدَ فيه حديثَ عائشة وابن عمر في قصَّة شِراء بَرِيرة، وسيأتي الكلامُ عليه مُستوفًى في الشُّروط (٢٧١٧) إن شاء الله تعالى.

وشاهدُ الترجمة منه قوله: «ما بالُ رجالٍ يشترِطونَ شروطاً ليست[1] في كتاب الله» لإشعاره بأنَّ قصَّةَ المبايَعة كانت مع رجال، وكان الكلام في ذلك مع عائشة زوج النبي ﷺ.

وقوله في آخر حديث ابن عمر: «قلت لنافعٍ...» إلى آخره، هو قولُ همَّامٍ الراوي عنه، وسيأتي ذكر الاختلاف في زوجِ بَرِيرة هل كان حُرّاً أو عبداً في كتاب النكاح (٥٠٩٧) إن شاء الله تعالى.

وحسَّان أوَّل السَّنَد وقع عند المُستَمْلي: ابن أبي عبَّاد، وعند غيره: حسَّان بن حسَّان، وهما واحد.

٦٨- بابٌ هل يبيع حاضرٌ لبادٍ بغيرِ أجرٍ؟ وهل يُعِينه أو ينصحه؟

وقال النبيُّ ﷺ: «إذا استَنصَحَ أحدُكُم أخاه فليَنصَحْ له».

ورَخَّصَ فيه عطاءٌ.

قوله: «بابٌ هل يبيعُ حاضرٌ لبادٍ بغير أجر؟ وهل يُعينُه أو يَنصَحُه؟» قال ابن المنيِّر وغيره: حَمَلَ المصنِّف النَّهي عن بيع الحاضر للبادي على معنًى خاصٍّ: وهو البيعُ بأجر أخذاً من تفسير ابن عبَّاس، وقَوّى ذلك بعموم أحاديث: «الدِّين النَّصيحة»[2]، لأنَّ الذي

---

(١) كذا في الأصلين و(س)، مع أن روايات البخاري لم تختلف أن نص العبارة هنا: ليس في كتاب الله، كما في اليونينية والقسطلّاني، قال القسطلّاني: بالتذكير باعتبار الجنس أو باعتبار المذكور. قلنا: وإن كانت قد جاءت بالتأنيث في بعض مواضع الحديث في «الصحيح» كالحديث (٢١٦٨).

(٢) سلف معلقاً في كتاب الإيمان: ٤٢- باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة».

يبيعُ بالأُجرة لا يكون غرضَه نُصحُ البائعِ غالباً، وإنَّما غرضُه تحصيل الأُجرة، فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أُجرةٍ من باب النَّصيحة.

٣٧١/٤ قلت: ويُؤيِّدُه ما سيأتي في بعضِ طرق الحديث المعلَّق أوَّلَ أحاديث الباب، وكذلك ما أخرجه أبو داود (٣٤٤١) من طريق سالمٍ المكّي: أنَّ أعرابيا حدَّثَه: أنَّه قَدِمَ بحَلُوبةٍ له على طلحة بن عُبيد الله، فقال له: إنَّ النبي ﷺ نهى أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ، ولكن اذهَب إلى السوق فانظُرْ من يُبايِعُك، فشاوِرْني حتَّى آمُرَكَ وأنهاكَ.

قوله: «وقال النبي ﷺ: إذا استَنصَحَ أحدُكُم أخاه فليَنصَحْ له» هو طرفٌ من حديثٍ وَصَلَه أحمد (١٥٤٥٥) من حديث عطاء بن السائبِ عن حَكيم بن أبي يزيد عن أبيه حدَّثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «دَعُوا الناسَ يَرزُقِ الله بعضَهم من بعض، فإذا استَنصَحَ الرَّجلُ الرَّجلَ[1] فلينصحْه»، ورواه البيهقي (٥/ ٣٤٧) من طريق عبد الملك بن عُمَير عن أبي الزُّبَير عن جابر مرفوعاً مثله، وقد أخرجه مسلم (١٥٢٢) من طريق أبي خَيثَمة عن أبي الزُّبَير بلفظ: «لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ، دَعُوا الناسَ يَرزُقِ الله بعضَهم من بعض».

قوله: «ورَخَّصَ فيه عطاء» أي: في بيع الحاضر للبادي، وَصَله عبد الرزاق (١٤٨٧٧) عن الثَّوْري عن عبد الله بن عثمان ـ أي: ابن خُثَيمٍ ـ عن عطاء بن أبي رَبَاح قال: سألتُه عن أعرابي: أَبِيعُ له: فرَخَّصَ لي. وأمَّا ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن أبي نَجِيح عن مجاهدٍ قال: إنَّما نهى رسولُ الله ﷺ أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ، لأنه أراد أن يُصيبَ المسلمون غِرَّتَهم، فأمَّا اليومَ فلا بأسَ. فقال عطاء: لا يَصلُحُ اليومَ. فقال مجاهد: ما أرى أبا محمد إلَّا لو أتاه ظِئرٌ له من أهل البادية إلَّا سيبيعُ له.

فالجمع بين الروايَتَين عن عطاءٍ أن يُحمَلَ قوله هذا على كراهة التنزيه، ولهذا نَسَبَ إليه مجاهد ما نَسَبَ، وأخذَ بقول مجاهدٍ في ذلك أبو حنيفة، وتَمسَّكوا بعموم قوله ﷺ: «الدِّين النَّصيحة»، وزَعَموا أنَّه ناسخٌ لحديث النَّهي، وحَمَلَ الجمهورُ حديثَ: «الدِّين النَّصيحة»

---

(١) لفظه عند أحمد: «إذا استنصحَ أحدُكم أخاه»، وأما اللفظ الذي ذكره الحافظ فهو عند عبد بن حميد (٤٣٨)، والطبراني ٢٢/ (٨٨٩).

على عمومه إلَّا في بيع الحاضر للبادي فهو خاصٌّ فيقضي على العامّ، والنَّسخُ لا يَثبُتُ بالاحتمال، وجمع البخاري بينهما بتخصيص النَّهي بمن يبيعُ له بالأُجرة كالسِّمسار، وأمَّا من يَنصَحُه فيُعلِمُه بأنَّ السِّعرَ كذا مثلاً، فلا يَدخُلُ في النَّهي عنده، والله أعلم.

٢١٥٧- حدَّثنا عليُّ بنُ عبد الله، حدَّثنا سفيانُ، عن إسماعيلَ، عن قيسٍ، سمعتُ جَرِيراً رضي الله عنه يقول: بايعتُ رسولَ الله ﷺ على شهادةِ أن لا إلهَ إلا الله وأنَّ محمَّداً رسولُ الله، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، والسَّمعِ والطّاعةِ، والنُّصحِ لكُلِّ مُسلِمٍ.

٢١٥٨- حدَّثنا الصَّلتُ بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا عبدُ الواحِدِ، حدَّثنا مَعمَرٌ، عن عبد الله بنِ طاووسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَلَقَّوُا الرُّكبانَ، ولا يَبِيعُ حاضرٌ لبادٍ». قال: فقلتُ لابنِ عبَّاسٍ: ما قولُه: «لا يَبِيعُ حاضرٌ لبادٍ؟» قال: لا يكونُ له سِمساراً.

[طرفاه في: ٢١٦٣، ٢٢٧٤]

ثم أورد المصنف في الباب حديثين:

أحدهما: حديث جَرِير في النُّصحِ لكلّ مسلم، وقد تقدَّم الكلامُ عليه في آخر كتاب الإيمان (٥٧).

والثاني: حديث ابن عبّاس.

قوله: «**حدَّثنا عبد الواحد**» هو ابن زياد.

قوله: «**لا تَلَقَّوُا الرُّكْبان**» زاد الكُشْمِيهني في روايته: «للبيع». وسيأتي الكلامُ عليه قريباً (٢١٦٣).

قوله: «**لا يكون له سِمساراً**» بمُهمَلتَينِ: هو في الأصل القيِّمُ بالأمر والحافظُ له، ثمَّ استُعمِلَ في مُتوَلّي البيع والشِّراء لغيره. وفي هذا التفسير تَعقُّبٌ على من فسَّر الحاضرَ بالبادي بأنَّ المراد: نَهيُ الحاضر أن يبيعَ للبادي في زَمَن الغَلاءِ شيئاً يحتاجُ إليه أهلُ البلد، فهذا مذكور في كتب الحنفيَّة.

وقال غيرهم: صورتُه أن يَجيءَ البلد غريبٌ بسلعته يريدُ بيعَها بسِعْر الوقت في الحال، فيأتيه بلديٌّ فيقول له: ضَعْه عندي لأبيعَه لك على التدريجِ بأغلى من هذا السِّعر، فجعلوا الحكمَ مَنُوطاً بالبادي ومن شاركَه في معناه.

قال: وإنَّما ذُكِرَ البادي في الحديث لكونِه الغالبَ، فأُلحِقَ به من يُشاركُه في عَدَمِ معرفة السِّعر الحاضر وإضرار أهل البلد بالإشارة عليه بأن لا يُبادر بالبيع، وهذا تفسير الشافعية والحنابلة، وجعل المالكيةُ البداوةَ قَيداً، وعن مالكٍ: لا يَلتَحِقُ بالبَدَوي في ذلك إلَّا مَن كان يُشبِهه. قال: فأمَّا أهلُ القُرى الذين يَعرِفونَ أثمانَ السِّلَعِ والأسواق فلَيسوا داخلين في ذلك.

قال ابن المنذِر: اختلفوا في هذا النَّهي، فالجمهور أنَّه على التحريمِ بشرط العلمِ بالنَّهي، وأن يكونَ المتاعُ المجلوبُ ممَّا يُحتاجُ إليه، وأن يَعرِضَ الحَضَري ذلك على البَدَوي، فلو عَرَضَه البَدَوي على الحَضَري لم يُمنَع.

وزاد بعضُ الشافعية عموم الحاجة وأن يَظهَرَ ببيعِ ذلك المتاع السَّعَةُ في تلك البلد.

قال ابن دَقِيق العيد: أكثرُ هذه الشُّروط تَدورُ بين اتِّباع المعنى أو اللَّفظ، والذي ينبغي أن يُنظَرَ في المعنى إلى الظُّهور والخفاء، فحيثُ يَظهَرُ يُخصِّصُ النصّ أو يُعمِّم،/ وحيثُ يخفى فاتِّباع اللَّفظِ أَولى، فأمَّا اشتراطُ أن يَلتَمِسَ البلديُّ ذلك فلا يقوى لعَدَمِ دلالة اللَّفظِ عليه وعَدَمِ ظهور المعنى فيه، فإنَّ الضَّرَرَ الذي عُلِّل به النَّهي لا يَفتَرِقُ الحالُ فيه بين سُؤال البلدي وعَدَمه، وأمَّا اشتراطُ أن يكونَ الطَّعامُ ممَّا تَدعو الحاجةُ إليه فمُتوسِّط بين الظُّهور وعَدَمه، وأمَّا اشتراطُ ظهور السَّعَة في البلدِ[1]، فكذلك أيضاً، لاحتمال أن يكونَ المقصودُ مُجرَّدَ تَفويتِ[2] الرِّبحِ والرِّزق على أهل البلد، وأمَّا اشتراطُ العلمِ بالنَّهي فلا إشكالَ فيه.

٣٧٢/٤

وقال السُّبكي: شرطُ حاجة الناس إليه مُعتبَر، ولم يَذكُر جماعةٌ عمومَها وإنَّما ذكره الرافعي تَبَعاً للبَغَوي ويحتاجُ إلى دليل.

---

(١) قوله: في البلد، سقط من (س).

(٢) تحرف في الأصلين إلى: تقريب، والمثبت على الصواب من (س) موافقاً لما في «الإحكام» لابن دقيق العيد ص٣٤٩.

واختلفوا أيضاً فيما إذا وقع البيع مع وجود الشُّروط المذكورة، هل يَصِحُّ مع التحريمِ أو لا يَصِحُّ؟ على القاعدة المشهورة.

٦٩- باب من كره أن يبيع حاضرٌ لبادٍ بأجرٍ

وبه قال ابنُ عبَّاسٍ.

٢١٥٩- حدَّثني عبدُ الله بنُ صَبّاحٍ، حدَّثنا أبو عليٍّ الحَنَفيُّ، عن عبد الرحمن بنِ عبد الله بنِ دِينارٍ، قال: حدَّثني أَبي، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يَبِيعَ حاضرٌ لبادٍ.

قوله: «**باب من كَرِهَ أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ بأجرٍ**» وبِهِ قال ابن عبَّاس، أي: حيثُ فسَّر ذلك بالسِّمسار كما في الحديث الذي قبله.

قوله: «**نهى رسولُ الله ﷺ أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ**» كذا أورَدَه من حديث ابن عمر، ليس فيه التقييدُ بالأجر كما في الترجمة.

قال ابن بطَّال: أراد المصنِّفُ أنَّ بيعَ الحاضر للبادي لا يجوزُ بأجرٍ ويجوزُ بغير أجر، واستَدَلَّ على ذلك بقول ابن عبَّاس، وكأنَّه قَيَّدَ به مُطلَق حديث ابن عمر، قال: وقد أجازَ الأوزاعي أن يشيرَ الحاضرُ على البادي، وقال: ليست الإشارة بيعاً. وعن الليث وأبي حنيفة: لا يشيرُ عليه، لأنه إذا أشار عليه فقد باعه. وعند الشافعية في ذلك وجهان، والراجح منهما: الجواز، لأنه إنَّما نهى عن البيعِ له، وليست الإشارة بيعاً، وقد وَرَدَ الأمرُ بنُصحِه، فدَلَّ على جواز الإشارة.

تنبيه: حديث ابن عمر فردٌ غريبٌ لم أرَه إلَّا من رواية أبي عليّ الحَنَفي عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار، وقد ضاقَ مَخرَجُه على الإسماعيلي وعلى أبي نُعيم فلم يُخرِّجاه إلَّا من طريق البخاري، وله أصلٌ من حديث ابن عمر أخرجه الشافعي (٣/ ٩٢) عن مالكٍ عن نافعٍ عن ابن عمر، وليس هو في «الموطَّأ». قال البيهقي: عَدُّوه في أفراد الشافعي، وقد تابعه القَعْنبي عن مالكٍ، ثمَّ ساقه (٥/ ٣٤٧) بإسنادين إلى القَعْنبي.

٧٠- بابٌ لا يشتري حاضرٌ لبادٍ بالسّمسرة

وكَرِهَه ابنُ سِيرِينَ وإبراهيمُ للبائعِ والمُشتَري.

وقال إبراهيمُ: إنَّ العربَ تقولُ: بِعْ لي ثوباً، وهي تعني الشِّراءَ.

٢١٦٠- حدَّثنا المكِّيُّ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرني ابنُ جُرَيجٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيد بنِ المسيّبِ، أنَّه سمعَ أبا هريرةَ ﷺ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَبتاعُ المرءُ على بيعِ أخيه، ولا تَناجَشوا، ولا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ».

٢١٦١- حدَّثني محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا معاذٌ، حدَّثنا ابنُ عَوْنٍ، عن محمَّدٍ، قال أنسُ بنُ مالكٍ ﷺ: نُهينا أن يَبيعَ حاضرٌ لبادٍ.

٣٧٣/٤ **قوله: «بابٌ لا يشتري حاضرٌ لبادٍ بالسَّمسَرةِ»** أي: قياساً على البيعِ له، أو استعمالاً للفظ البيع في البيعِ والشِّراء، قال ابن حَبيب المالكي: الشِّراءُ للبادي مثل البيع، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يبيعُ بعضكُم على بعض» فإنَّ معناه الشِّراء، وعن مالكٍ في ذلك روايتان.

قوله: «وكَرِهَه ابن سِيرِين وإبراهيمُ للبائعِ والمشتري» أمَّا قول ابن سِيرِين فوَصَله أبو عَوَانة في «صحيحه» (٤٩٤٦) من طريق سَلَمة بن عَلقَمة عن ابن سِيرِين قال: لَقيتُ أنس ابن مالك فقلت: لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ، أنُهيتُم أن تبيعوا أو تَبتاعوا لهم؟ قال: نعم. قال محمد: وصَدَقَ إنَّها كلمةٌ جامعةٌ، وقد أخرجه أبو داود (٣٤٤٠م) من طريق أبي هلال عن ابن سِيرِين عن أنس بلفظ: كان يقال: لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ، وهي كلمةٌ جامعةٌ، لا يبيعُ له شيئاً ولا يَبتاعُ له شيئاً. وأمَّا إبراهيمُ ـ وهو النَّخَعي ـ فلم أقِفْ عنه كذلك صريحاً.

قوله: «وقال إبراهيم: إنَّ العربَ تقولُ: بِعْ لي ثوباً وهي تعني الشِّراءَ» هذا قاله إبراهيمُ استدلالاً لمَا ذهب إليه من التسوية بين البيعِ والشِّراءِ في الكراهة.

ثمَّ ذكر المصنِّف في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي هريرة.

قوله: «عن ابن شِهاب» في رواية الإسماعيلي من طريق أبي عاصم عن ابن جُرَيج: أخبرني ابن شهاب.

قوله: «لا يَبتَع المرء» كذا للأكثر، وللكُشْمِيهَني: «لا يَبتاعُ» وهو خبرٌ بمعنى النَّهيِ[1]، وقد تقدَّم البحثُ فيه قبلُ بأبوابٍ (٢١٤٠)، وكذا على قوله: «لا تَناجَشوا» (٢١٤٢).

ثانيهما: حديث أنس.

قوله: «عن محمدٍ» هو ابن سِيرينَ.

قوله: «نُهينا أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ» زاد مسلم (١٥٢٣/ ٢١) والنَّسائي (٤٤٩٣) من طريق يونس بن عُبيد عن محمد بن سِيرِين عن أنسٍ: وإن كان أخاه أو أباه، ورواه أبو داود (٣٤٤٠) والنَّسائي (٤٤٩٢) من وجهٍ آخرَ عن يونس بن عُبيد عن الحسن عن أنس: أن النبيَّ ﷺ، فذكره. وعُرِفَ بهذه الرواية أن الناهيَ المبهَمَ في الرواية الأُولى هو النبي ﷺ، وهو يقوّي المذهبَ الصحيح: أن لقول الصحابيِّ: نُهينا عن كذا، حكمَ الرفع، وأنه في قوة قوله: قال النبي ﷺ.

٧١- باب النهي عن تلقِّي الرُّكبان وأن بيعه مردودٌ
لأنّ صاحبه عاصٍ آثمٌ إذا كان به عالماً، وهو خِداعٌ في البيع، والخداع لا يجوز

قوله: «باب النَّهي عن تَلَقِّي الرُّكبان، وأنَّ بيعَه مردود لأنَّ صاحبَه عاصٍ آثمٌ إذا كان به عالماً، وهو خِداعٌ في البيعِ، والخِداعُ لا يجوز» ٣٧٤/٤ جَزَمَ المصنِّفُ بأنَّ البيعَ مردود بناءً على أنَّ النَّهيَ يقتضي الفساد، لكن مَحَلُّ ذلك عند المحقِّقين فيما يَرجِعُ إلى ذات المنهي عنه لا ما إذا كان يَرجِعُ إلى أمرٍ خارجٍ عنه، فيَصِحُّ البيعُ ويَثبُتُ الخيار بشرطِه الآتي ذكرُه، وأمَّا كونُ صاحبه عاصياً آثماً والاستدلالُ عليه بكونِه خِداعاً فصحيح، ولكن لا يَلزَمُ من ذلك أن يكونَ البيع مردوداً، لأنَّ النَّهيَ لا يَرجِعُ إلى نفسِ العقد ولا يُخِلُّ بشيءٍ من أركانه

(١) كذا قال الحافظ، وكذلك الحال عند العَيني، وهو مخالف لما في نسخ اليونينية وفروعها، حيث جاء فيها رواية الأكثر: «لا يبتاعُ» بالرفع على الخبر، ورواية الكُشْميهني: «لا يَبْتَعْ» بالجزم على النهي.

وشَرائطِه، وإنَّما هو لدفعِ الإضرار بالرُّكبان.

والقولُ ببُطْلان البيعِ صار إليه بعض المالكية وبعض الحنابلة، ويُمكِنُ أن يُحمَلَ قول البخاري: أنَّ البيعَ مردود على ما إذا اختار البائعُ رَدَّه فلا يُخالفُ الراجح.

وقد تعقَّبه الإسماعيلي وألزَمَه التناقُض ببيع المصرّاة، فإنَّ فيه خِداعاً ومع ذلك لم يَبطُل البيع، وبكونِه فصَلَ في بيع الحاضر للبادي بين أن يبيعَ له بأجرٍ أو بغير أجر، واستَدَلَّ عليه أيضاً بحديث حَكيم بن حِزَام الماضي في بيعِ الخيار (٢١١٤) ففيه: «فإن كذَبا وكَتَما مُحِقَت بَرَكة بيعِهما»، قال: فلم يَبطُل بيعُهما بالكذبِ والكِتمان للعيب، وقد وَرَدَ بإسناد صحيحٍ: أنَّ صاحبَ السِّلعة إذا باعها لمن تَلقّاه يصيرُ بالخيار إذا دَخَلَ السُّوقَ، ثمَّ ساقه من حديث أبي هريرة[1].

قال ابن المنذِر: أجازَ أبو حنيفة التلقّي وكَرِهَه الجمهور. قلت: الذي في كتب الحنفيَّة: يُكرَه التلقّي في حالتَينِ: أن يَضُرَّ بأهل البلد، وأن يَلتَبِسَ السِّعر على الوارِدينَ.

ثمَّ اختلفوا، فقال الشافعي: من تَلَقّاه فقد أساءَ وصاحب السِّلعة بالخيار، وحُجَّتُه حديث أيوبَ عن ابن سِيرِين عن أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ نهى عن تَلَقّي الجَلَب، فإن تَلقّاه فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوقَ.

قلت: وهو حديثٌ أخرجه أبو داود (٣٤٣٧) والتِّرمِذي (١٢٢١)، وصَحَّحَه ابن خُزَيمة من طريق أيوب، وأخرجه مسلم (١٥١٩/ ١٧) من طريق هشام عن ابن سِيرِين بلفظ: «لا تَلَقَّوُا الجَلَب، فمن تَلَقّاه فاشترى منه، فإذا أتى سَيِّدُه السوقَ فهو بالخيار»، وقوله: «فهو بالخيار» أي إذا قَدِمَ السوقَ وعَلِمَ السِّعر، وهل يَثبُتُ له مُطلَقاً أو بشرط أن يقعَ له في البيعِ غَبْنٌ؟ وجهان، أصحُّهما الأوَّل، وبه قال الحنابلة، وظاهرُه أيضاً أنَّ النَّهيَ لأجل منفعة البائعِ وإزالة الضَّرَر عنه وصيانَته ممَّن يَخدَعُه.

قال ابن المنذِر: وحَمَله مالك على نَفْعِ أهل السُّوق لا على نفعِ رَبِّ السِّلعة، وإلى ذلك جَنَحَ الكوفيون والأوزاعي، قال: والحديثُ حُجّة للشافعي لأنه أثبَتَ الخيار للبائعِ لا

(١) سيخرّجه الحافظ قريباً.

لأهل السوق. انتهى، واحتَجَّ مالك بحديث ابن عمر المذكور في آخر الباب (٢١٦٥)، وسيأتي الكلام على ذلك.

وقد ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث:

أولها: حديث أبي هريرة.

٢١٦٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشّار، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا عُبيد الله العُمَري، عن سعيد ابنِ أبي سعيدٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: نهى النبيُّ ﷺ عن التَّلقِّي، وأن يَبيعَ حاضرٌ لبادٍ.

قوله: «**حدَّثنا عبد الوهَّاب**» هو ابن عبد المجيد الثَّقَفي.

قوله: «**عن سعيد بن أبي سعيد**» هو المقبُري.

قوله: «**عن التَّلقِّي**» ظاهره منعُ التلقّي مُطلَقاً سواء كان قريباً أم بعيداً، سواء كان لأجل الشِّراءِ منهم أم لا، وسيأتي البحث فيه.

ثانيها: حديث ابن عبَّاس.

٢١٦٣- حدَّثنا عيَّاشُ بنُ الوليدِ، حدَّثنا عبدُ الأعلَى، حدَّثنا مَعمَرٌ، عن ابنِ طاووسٍ، عن أبيه قال: سألتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، ما معنى قولِه: «لا يَبيعنَّ حاضرٌ لبادٍ؟» فقال: لا يكونُ له سِمساراً.

قوله: «**حدَّثنا عبد الأعلى**» هو ابن عبد الأعلى.

قوله: «**سألت ابن عبَّاس**» كذا رواه مُختَصَراً، وليس فيه للتَّلقّي ذِكْر، وكأنَّه أشار على عادته إلى أصل الحديث، فقد سَبَقَ قبلَ بابين (٢١٥٨) من وجهٍ آخرَ عن مَعمَرٍ وفي أوَّله: «لا تَلقَّوُا الرُّكبان»، وكذا أخرجه مسلم (١٥٢١) من وجهٍ آخرَ عن مَعمَر، والقول في حديث ابن عبَّاس كالقول في حديث أبي هريرة. وقوله: «لا تَلَقَّوُا الرُّكبان» خرج مَخرَج الغالبِ في أنَّ من يَجلِبُ الطَّعامَ يكونونَ عَدَداً رُكباناً، ولا مفهومَ له، بل لو كان الجالب عَدَداً مُشاة أو واحداً راكباً أو ماشياً لم يختلفِ الحكم.

وقوله: «للبيع» يَشمَلُ البيع لهم والبيع منهم، ويُفهَمُ منه اشتراط قصد ذلك بالتلقّي، فلو تَلَقّى الرُّكبانَ أحدٌ للسلام أو الفُرْجة أو خرج لحاجةٍ له، فوَجَدَهم فبايَعَهم، هل يتناولُه النَّهي؟ فيه احتمال، فمن نظرَ إلى المعنى لم يَفتَرِق عنده الحكمُ بذلك، وهو الأصحُّ عند الشافعية، وشَرَطَ بعض الشافعية في النَّهي أن يَبتَدِئَ المتلقِّي فيَطلُبَ من الجالبِ البيعَ،/ فلو ابتَدَأ الجالبُ بطلبِ البيعِ فاشترى منه المتلقّي لم يَدخُل في النَّهي. ٣٧٥/٤

وذكر إمام الحرمين في صورة التلقّي المحرَّم: أن يكذبَ في سِعْر البلد ويشتري منهم بأقلَّ من ثمن المِثل، وذكر المتولِّي فيها: أن يُخبِرَهم بكَثْرة المؤْنة عليهم في الدُّخول، وذكر أبو إسحاق الشِّيرازي: أن يُخبِرَهم بكَساد ما معهم ليَغبِنَهم.

وقد يُؤخَذُ من هذه التقييدات إثباتُ الخِيار لمن وَقَعَت له ولو لم يكن هناك تَلَقٍّ، لكن صَرَّحَ الشافعية أنَّ كون إخباره كذباً ليس شرطاً لثبوتِ الخيار، وإنَّما يَثبُتُ له الخيارُ إذا ظَهَرَ الغَبْن، فهو المعتبَرُ وجوداً وعَدَماً.

٢١٦٤- حدَّثنا مسَدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، قال: حدَّثني التَّيْميُّ، عن أبي عثمانَ، عن عبد الله ﷺ، قال: مَنِ اشترَى مُحفَّلَةً، فليَرُدَّ معها صاعاً، قال: ونهى النبيُّ ﷺ عن تَلَقِّي البيوع.

٢١٦٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبد الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَبِيعُ بعضُكُم على بيعِ بعضٍ، ولا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حتَّى يُهبَطَ بها إلى السُّوقِ».

ثالثها: حديث ابن مسعود، وقد مضى الكلامُ عليه في المصرّاة (٢١٤٩)، والغرض منه هنا قوله: «ونهى عن تَلقّي البيوع»، فإنَّه يقتضي تقييد النَّهي المطلَق في التلقّي بما إذا كان لأجل المبايَعة.

رابعها: حديث ابن عمر، وسيأتي الكلامُ عليه في الباب الذي بعدَه. ودَلَّت الطَّريق الثالثة ـ وهي في الباب الذي يليه من طريق عُبيد الله بن عمر عن نافع ـ أنَّ الوصولَ إلى أوَّل السوق لا يَكفي حتَّى يَدخُلَ السوقَ، وإلى هذا ذهب أحمد وإسحاق وابن المنذِر وغيرهم،

وصَرَّحَ جماعة من الشافعية بأنَّ مُنتَهى النَّهي عن التلقِّي دخولُ البلد، سواء وَصَلَ إلى السوق أم لا، وعند المالكية في ذلك اختلاف كثير في حَدِّ التلقّي.

قوله: «ولا تَلَقَّوُا السِّلَعَ» بفتح أوَّله واللَّام وتشديد القاف المفتوحة وضمِّ الواو، أي: تَتَلقَّوْا فحُذِفَت إحدى التاءَين.

ثمَّ إنَّ مُطلَق النَّهي عن التلقّي يتناولُ طولَ المسافة وقِصَرها، وهو ظاهرُ إطلاق الشافعية، وقَيَّدَ المالكية مَحَلّ النَّهي بحَدٍّ مخصوصٍ، ثمَّ اختلفوا فيه، فقيل: ميلٌ، وقيل: فَرسَخان، وقيل: يومان، وقيل: مسافة القَصْر، وهو قول الثَّوري، وأمَّا ابتِداؤُها فسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعدَه.

٧٢- باب منتهى التلقِّي

٢١٦٦- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا جُوَيرِيةُ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله ﷺ، قال: كنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبانَ، فنشتري منهم الطَّعامَ، فنهانا النبيُّ ﷺ أن نبيعَه حتَّى يُبلَغَ به سوقُ الطَّعام.

قال أبو عبدِ الله: هذا في أعلَى السّوقِ، ويُبيِّنُه حديثُ عُبيدِ الله.

٢١٦٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، قال: حدَّثني نافعٌ، عن عبدِ الله ﷺ، قال: كانوا يَبتاعُونَ الطَّعامَ في أعلَى السّوقِ، فيَبيعونَه في مكانِه، فنَهاهم رسولُ الله ﷺ أن يَبيعُوه في مكانه حتَّى يَنقُلوه.

قوله: «باب مُنتَهى التَّلقّي» أي: وابتِدائه، وقد ذكرنا أنَّ الظّاهرَ أنَّه لا حدَّ لانتهائه من جهة الجالب، وأمَّا من جهة المتلقّي، فقد أشار المصنِّف بهذه الترجمة إلى أنَّ ابتِداءَه الخروجُ من السوق أخذاً من قول الصحابي: إنَّهم كانوا يتبايعونَ بالطَّعام في أعلى السوقِ، فيبيعونَه في مكانه، فنَهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتَّى يَنقُلوه. ولم يَنْهَهم عن التبايُعِ في أعلى السوقِ، فدَلَّ على أنَّ التلقّيَ إلى أعلى السوق جائز، فإن خرج عن السوق ولم يَخرُجْ من البلد، فقد صَرَّحَ الشافعية: بأنَّه لا يَدخُلُ في النَّهي، وحَدّ ابتِداء التلقّي عندهم الخروج من البلد، والمعنى فيه: أنَّهم إذا قَدِموا البلد أمكنَهم معرفة السِّعر، وطلبُ الحَظّ لأنفُسِهم، فإن لم يفعلوا

ذلك، فهو من تَقصيرهم، وأمّا إمكانُ معرفتهم ذلك قبلَ دخول البلد فنادر، والمعروفُ عند المالكية اعتبار السوق مُطلَقاً كما هو ظاهرُ الحديث، وهو قولُ أحمد وإسحاق، وعن الليث: كراهةَ التلقّي، ولو في الطَّريق، ولو على باب البيت حتّى تَدخُلَ السِّلعةُ السوقَ.

٣٧٦/٤ **قوله: «قال أبو عبد الله»** هو المصنِّف.

قوله: «هذا في أعلى السّوقِ» أي: حديث جُوَيرية عن نافعٍ بلفظ: كنَّا نَتَلقَّى الرُّكبان، فنشتري منهم الطَّعامَ، الحديث، قال البخاري: وبيَّنه حديث عُبيد الله بن عمر، يعني: عن نافعٍ، أي: حيثُ قال: كانوا يتبايعونَ الطَّعام في أعلى السوق، الحديث مثله.

وأراد البخاري بذلك الردَّ على من استَدَلَّ به على جواز تَلَقّي الرُّكبان لإطلاق قول ابن عمر: كنَّا نَتلقَّى الرُّكْبان، ولا دلالةَ فيه، لأنَّ معناه: أنَّهم كانوا يَتَلَقَّونَهم في أعلى السوقِ، كما في رواية عُبيد الله بن عمر عن نافع، وقد صَرَّحَ مالك في روايته عن نافعٍ (٢١٦٥) بقوله: «ولا تَلقَّوُا السِّلَعَ حتَّى يُهبَطَ بها السوقَ» فدَلَّ على أنَّ التلقّي الذي لم يُنْهَ عنه إنَّما هو ما بَلَغَ السوق، والحديث يُفسِّرُ بعضُه بعضاً.

وادَّعى الطَّحاوي التعارُضَ في هاتَين الروايَتَين، وجمع بينهما بوقوع الضَّرَر لأصحاب السِّلَعِ وعَدَمِه، قال: فيُحمَلُ حديثُ النَّهي على ما إذا حَصَلَ الضَّرَر، وحديثُ الإباحة على ما إذا لم يَحصُل، ولا يخفى رُجْحان الجمعِ الذي جمع به البخاري، والله أعلم.

تنبيه: وَقَع قول البخاري: «هذا في أعلى السوق» عَقِبَ رواية عُبيد الله بن عمر في رواية أبي ذرٍّ، ووقع في رواية غيره عَقِب حديث جُوَيريَة، وهو الصواب.

٧٣- بابٌ إذا اشترط في البيعِ شروطاً لا تحلُّ

٢١٦٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: جاءتني بَريرةُ، فقالت: كاتَبتُ أهلي على تِسعِ أواقٍ، في كلِّ عامٍ أُوقِيَّةٌ، فأعِينيني، فقلتُ: إن أَحَبَّ أهلُكِ أن أعُدَّها لهم، ويكونَ ولاؤُكِ لي فعلتُ، فذهبَت

بَريرةُ إلى أهلِها، فقالت لهم، فأبَوْا عليها، فجاءت من عندِهم ورسولُ الله ﷺ جالسٌ، فقالت: إنّي عَرَضتُ ذلك عليهم، فأبَوا إلا أن يكونَ الولاءُ لهم.

فسمعَ النبيُّ ﷺ، فأخبَرت عائشةُ النبيَّ ﷺ، فقال: «خُذِيها واشترِطي لهم الولاءَ، فإنَّما الوَلاءُ لمَن أعتَقَ» ففَعَلَتْ عائشةُ، ثمَّ قامَ رسولُ الله ﷺ في النّاس، فحَمِدَ اللهَ وأثنى عليه، ثمَّ قال: «أمّا بعدُ، ما بالُ رِجالٍ يشترِطونَ شروطاً ليست في كتاب الله؟! ما كان من شرطٍ ليس في كتابِ الله فهو باطلٌ، وإن كان مئةَ شرطٍ، قَضاءُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثَقُ، وإنَّما الوَلاءُ لمَن أعتَقَ».

٢١٦٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبد الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ عائشةَ أُمَّ المؤمنينَ أرادَت أن تَشتَرِيَ جاريةً فتُعتِقَها، فقال أهلُها: نبيعُكِها على أنَّ ولاءَها لَنا، فذَكَرَت ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال: «لا يَمنَعُكِ ذلك، فإنَّما الولاءُ لمَن أعتَقَ».

قوله: «بابٌ إذا اشترَطَ في البيعِ شروطاً لا تَحِلّ» أي: هل يَفسُدُ البيعُ بذلك أم لا؟ أورَدَ فيه حديثَي عائشة وابن عمر في قصَّة بَريرة، وكأنَّ غرضَه بذلك أنَّ النَّهيَ يقتضي الفساد، فيَصِحُّ ما ذهب إليه من أنَّ النَّهيَ عن تَلَقّي الرُّكبان يُرَدُّ به البيع، وسيأتي الكلامُ عليه في كتاب الشُّروط (٢٧١٧) إن شاء الله تعالى.

٣٧٧/٤

٧٤- باب بيع التَّمْر بالتَّمْر

٢١٧٠- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا لَيثٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن مالكِ بنِ أَوسٍ، سمعَ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «البُرُّ بالبُرِّ رباً إلَّا هاءَ وهاءَ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رباً إلا هاءَ وهاءَ، والتَّمرُ بالتَّمرِ رباً إلا هاءَ وهاءَ».

قوله: «باب بيع التَّمر بالتَّمرِ» أورَدَ فيه حديثَ عمرَ مُختصَراً. وسيأتي الكلامُ عليه بعد بابٍ (٢١٧٤).

٧٥- باب بيع الزَّبيب بالزَّبيب والطعام بالطعام

٢١٧١- حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثني مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما:

أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن المزابَنة.

والمزابَنةُ: بيعُ الثَّمَرِ بالتَّمرِ كَيلاً، وبيعُ الزَّبيبِ بالكَرْمِ كَيلاً.

[أطرافه في: ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥]

٢١٧٢- حدَّثنا أبو النُّعمان، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن المزابَنة. قال: والمزابَنةُ: أن يَبِيعَ الثَّمَرَ بكَيلٍ: إن زادَ فلي، وإن نَقَصَ فعليَّ.

٢١٧٣- قال: وحدَّثني زيدُ بنُ ثابتٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ في العَرَايا بخَرْصِها.

[أطرافه في: ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠]

قوله: «باب بيعِ الزَّبيبِ بالزَّبيبِ، والطَّعام بالطَّعام» ذكر فيه حديث ابن عمر في النَّهي عن المزابَنة من طريقَين، وسيأتي الكلامُ عليه بعد خمسة أبواب (٢١٨٥). وفي الطَّريق الثانية حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت في العَرايا، وسيأتي الكلامُ عليه بعد سبعة أبواب (٢١٨٤).

وذكر في الترجمة الطَّعام بالطَّعام وليس في الحديث الذي ذكره للطَّعام ذِكرٌ، وكذلك ذكر فيها الزَّبيب بالزَّبيبِ والذي في الحديث الزَّبيب بالكَرْم، قال الإسماعيلي: لعلَّه أخذَ ذلك من جهة المعنى، قال: ولو ترجمَ للحديث ببيعِ التمر في رؤوسِ الشَّجَر بمثلِه من جنسِه يابساً، لكان أَولى، انتهى.

ولم يُخِلَّ البخاري بذلك كما سيأتي بعد ستّة أبوابٍ[1]، وأمَّا هنا، فكأنَّه أشار إلى ما وقع في بعضِ طرقه من ذكر الطَّعام، وهو في رواية الليث عن نافعٍ كما سيأتي (٢٢٠٥) إن شاء الله تعالى، وروى مسلم (١٥٩٢) من حديث مَعمَر بن عبد الله مرفوعاً: «الطَّعام بالطَّعام مِثْلاً بِمِثلٍ».

٧٦- باب بيع الشَّعير بالشَّعير

٢١٧٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن مالكِ بنِ أَوسٍ

(١) باب (٨٢): بيع المزابنة.

أخبَره: أنَّه التَمَسَ صَرْفاً بمئةِ دِينارٍ، فدَعاني طلحةُ بنُ عُبيدِ الله، فتَراوَضْنا حتَّى اصطَرفَ منّي، فأخذَ الذَّهبَ يُقلِّبُها في يدِه، ثمَّ قال: حتَّى يأتيَ خازني مِن الغابةِ، وعمرُ يَسمَعُ ذلك، فقال: واللهِ لا تُفارِقُه حتَّى تأخُذَ منه، قال رسولُ الله ﷺ: «الذهبُ بالوَرِقِ رِباً إلا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلا هاءَ وهاءَ، والشَّعيرُ بالشَّعِيرِ رباً إلا هاءَ وهاءَ، والتَّمرُ بالتَّمرِ رباً إلا هاءَ وهاءَ».

٣٧٨/٤ قوله: «باب بيعِ الشَّعير بالشَّعيرِ» أي: ما حُكمُه؟

قوله: «أنَّه التَمَسَ صَرْفاً» بفتح الصاد المهمَلة، أي: من الدَّراهمِ بذهبٍ كان معه، وبيَّن ذلك الليث في روايته عن ابن شهاب، ولفظه: عن مالك بن أوسِ بن الحَدَثان، قال: أقبلتُ أقولُ: من يَصطَرِفُ الدَّراهم؟[1]

قوله: «فتَراوَضْنا» بِضادٍ مُعجَمةٍ، أي: تَجارَينا الكلام في قَدْرِ العِوَض بالزّيادة والنَّقصِ، كأنَّ كلًّا منهما كان يُروِّضُ صاحبَه ويُسهِّلُ خُلُقَه، وقيل: المراوَضة هنا: المواصَفة بالسِّلعة، وهو أن يَصِفَ كلٌّ منهما سلعته لرَفيقِه.

قوله: «فأخذَ الذَّهب يُقلِّبُها» أي: الذَّهبة، والذَّهبُ يُذكَّرُ ويُؤنَّثُ، فيقال: ذهبٌ، وذهبةٌ، أو يُحمَلُ على أنَّه ضمَّنَ الذَّهبَ معنى العَدَد المذكور، وهو المئة فأنَّثه لذلك، وفي رواية الليث: فقال طلحة: إذا جاء خادِمُنا نُعطِكَ ورِقَك»، ولم أقِفْ على تسمية الخازن الذي أشار إليه طلحة.

قوله: «من الغابةِ» بالغين المعجَمة، وبعد الألفِ موحَّدةٌ، يأتي شرحُ أمرها في أواخر الجهاد (٣١٢٩) في قصَّة تَرِكة الزُّبَير بن العوّام، وكأنَّ طلحة كان له بها مالٌ من نخلٍ وغيره، وأشار إلى ذلك ابن عبد البَرِّ.

قوله: «حتَّى تأخُذَ منه» أي: عِوَض الذَّهب، في رواية الليث: والله لَتُعطِيَنَّه وَرِقَه، أو لتَرُدَّنَّ إليه ذهبه، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال، فذكره.

قوله: «الذَّهب بالوَرِقِ رباً» قال ابن عبد البَرِّ: لم يُختَلَف على مالك فيه[2]، وحَمَله عنه

---

(١) أخرجها مسلم (١٥٨٦)، وابن ماجه (٢٢٦٠)، والترمذي (١٢٤٣).

(٢) بل قد وقع الخلاف فيه على مالك، فقد وقع في جميع روايات البخاري هنا عدا روايةٍ لأبي ذر الهروي: =

الحُفّاظ، حتّى رواه يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي عن مالك، وتابعه مَعمَر والليث[1] وغيرهما، وكذلك رواه الحُفّاظُ عن ابن عُيَينة. وشَذَّ أبو نُعيم[2] عنه، فقال: «الذَّهب بالذَّهب»، وكذلك رواه ابن إسحاق عن الزُّهْريِّ[3].

ويجوزُ في قوله: «الذَّهب بالوَرِق» الرفعُ، أي: بيع الذَّهبِ بالوَرِقِ، فحَذَفَ المضاف للعلمِ به، أو المعنى: الذَّهب يُباعُ بالذَّهب، ويجوزُ النَّصبُ، أي: بيعوا الذَّهب. والذَّهبُ يُطلَقُ على جميعِ أنواعه المضروبة وغيرها، والوَرِقِ: الفِضّة، وهو بفتح الواو وكسر الراءِ، وبإسكانها على المشهور، ويجوزُ فتحُها، وقيل: بكسر الواو: المضروبةُ، وبفتحها: المال، والمرادُ هنا جميع أنواع الفِضّة مَضروبةً وغيرَ مَضروبةٍ.

قوله: «إلَّا هاءَ وهاءَ» بالمدِّ فيهما وفتح الهمزة، وقيل: بالكسر، وقيل: بالسُّكون، وحُكي القَصر بغير همز، وخَطَّأها الخطَّابي، ورَدَّ عليه النَّووي، وقال: هي صحيحةٌ، لكن قليلة، والمعنى: خُذ وهات، وحُكي «هاك» بزيادة كاف مَكسورة، ويقال: «هاءِ» بكسر الهمزة، بمعنى: هات، وبفتحها، بمعنى: خُذْ، بغير تنوين.

وقال ابن الأثيرِ: هاءَ وهاءَ: هو أن يقول كلُّ واحد من البيِّعَينِ: هاءَ، فيُعطيه ما في يدِه،

= عن عبد الله بن يوسف عن مالك: «الذهب بالذهب»، وكذلك رواه عن مالك عبدُ الله بن وهب عند أبي عوانة (٥٣٨٣).

(١) رواية معمر أخرجها عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٥٤١)، وعنه أحمد (٢٣٨)، ورواية الليث أخرجها مسلم (١٥٨٦)، وابن ماجه (٢٢٦٠)، والترمذي (١٢٤٣).

(٢) لم يشذَّ أبو نعيم عن ابن عيينة بهذا الحرف، فقد جاء في رواية البخاري السالفة برقم (٢١٣٤) عند جميع رواة البخاري غير أبي ذر وأبي الوقت: عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة، بلفظ: «الذهب بالذهب»، وكذلك رواه عن ابن عيينة: يونس بن عبد الأعلى عند الطبري في «تهذيب الآثار» قسم مسند عمر بن الخطاب ٢/ ٧٢٧، وأحمد بن شيبان الرملي عند أبي عوانة (٥٣٨٠)، وأحمد بن حماد الدولابي وسفيان بن وكيع عند الطبري ٢/ ٧٢٧، وأحمد بن أبان عند البزار في «مسنده» (٢٥٤). لكن رواه عن ابن عيينة الأكثرون فقالوا: «الذهب بالورِق» كما سلف عند ابن ماجه (٢٢٥٣) و(٢٢٥٩)، وانظر تمام تخريجه فيه بتحقيقنا.

(٣) رواية ابن إسحاق أخرجها الدارمي (٢٥٧٨).

كالحديث الآخر: «إلَّا يداً بيدٍ» يعني: مُقابَضةً في المجلس. وقيل: معناه: خُذْ وأعطِ، قال: وغيرُ الخطَّابي يجيزُ فيها السُّكونَ على حذف العِوَض، وتتنزَّلُ مَنزِلة «ها» التي للتَّنبيه.

وقال ابن مالك: «ها» اسم فعلٍ بمعنى: خُذْ، وإن وَقَعَت بعد «إلَّا»، فيجبُ تقديرُ قولٍ قبله يكون به محكيّاً، فكأنَّه قيل: ولا الذَّهب بالذَّهبِ إلَّا مَقولاً عنده من المتبايِعَين: ها وها.

وقال الخليل: كلمةٌ تُستَعمَلُ عند المناوَلة، والمقصود من قوله: «هاءَ وهاءَ» أن يقول كلُّ واحدٍ من المتعاقدَين لصاحبِه: هاءَ، فيَتَقابَضان في المجلسِ.

قال ابن مالك: حَقُّها أن لا تَقَعَ بعد «إلَّا» كما لا يقعُ بعدَها «خُذ»، قال: فالتقديرُ: لا تبيعوا الذَّهبَ بالوَرِق إلَّا مَقُولاً بين المتعاقدَين: هاء وهاء.

واستُدِلَّ به على اشتراط التقابُضِ في الصَّرفِ في المجلسِ، وهو قولُ أبي حنيفة والشافعي، وعن مالكٍ: لا يجوزُ الصَّرفُ إلَّا عند الإيجاب بالكلام، ولو انتَقَلا من ذلك الموضعِ إلى آخَرَ لم يَصِحَّ تَقابُضهما، ومذهبه أنَّه لا يجوزُ عنده تَراخي القبض في الصَّرفِ سواء كانا في المجلسِ أو تفرَّقا، وحَمَلَ قولَ عمر: «لا تُفارِقه» على الفَوْر، حتَّى لو أخَّرَ الصَّيْرفيُّ القبضَ حتَّى يقومَ إلى قَعْرِ دُكّانه ثمَّ يَفتحَ صُندوقَه لمَا جازَ.

٣٧٩/٤ **قوله: «البُرُّ بالبُرِّ»** بضمِّ الموحَّدة ثمَّ راء: من أسماء الحِنطة، والشَّعير بفتح أوَّله: معروف، وحكي جوازُ كسره.

واستُدِلَّ به على أنَّ البُرَّ والشَّعيرَ صِنفان، وهو قولُ الجمهور، وخالَفَ في ذلك مالك والليث والأوزاعي، فقالوا: هما صنف واحد.

قال ابن عبد البَرِّ: في هذا الحديث أنَّ الكبيرَ يَلِي البيع والشِّراء لنفسِه، وإن كان له وُكَلاء وأعوان يَكفُونَه. وفيه المماكَسةُ في البيعِ والمراوَضة، وتقليبُ السِّلعةِ، وفائدته الأمن من الغَبْنِ، وأنَّ من العلمِ ما يخفى على الرجل الكبير القَدْرِ حتَّى يُذكِّرَه غيرُه، وأنَّ الإمامَ إذا سمع أو رأى شيئاً لا يجوزُ، ينهى عنه، ويُرشِدُ إلى الحقِّ، وأنَّ من أفتى بحُكمٍ حَسُنَ أن يَذكُرَ دليله، وأن يَتَفَقَّدَ أحوالَ رَعِيَّته، ويَهتَمَّ بمصالحهم.

وفيه اليمينُ لتأكيد الخبر، وفيه الحُجّةُ بخبر الواحد، وأنَّ الحُجّةَ على من خالَفَ في حُكمٍ من الأحكام التي في كتاب الله أو حديث رسوله. وفيه أنَّ النَّسيئةَ لا تجوزُ في بيعِ الذَّهبِ بالوَرِق، وإذا لم يَجُز فيهما مع تَفاضُلِهما بالنَّسيئة، فأحرى أن لا يجوزَ في الذَّهبِ بالذَّهبِ، وهو جِنسٌ واحدٌ، وكذا الوَرِق بالوَرِق، يعني: إذا لم تكن رواية ابن إسحاق ومَن تابعه محفوظةً فيُؤخَذُ الحكمُ من دليل الخِطاب، وقد نقل ابن عبد البَرِّ وغيره الإجماعَ على هذا الحكم، أي: التسوية في المنعِ بين الذَّهبِ بالذَّهبِ وبين الذَّهبِ بالوَرِقِ، فيُستَغنى حينئذٍ بذلك عن القياس.

٧٧- باب بيع الذّهب بالذّهب

٢١٧٥- حدَّثنا صدقةُ بنُ الفضلِ، أخبرنا إسماعيلُ ابنُ عُليَّةَ، قال: حدَّثني يحيى بنُ أبي إسحاقَ، حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ أبي بكرةَ، قال: قال أبو بكرةَ ﷺ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَبيعوا الذَّهبَ بالذَّهبِ إلا سَواءً بسَواءٍ، والفِضّةَ بالفِضّةِ إلا سَواءً بسَواءٍ، وبِيعُوا الذَّهبَ بالفِضّةِ، والفِضّةَ بالذَّهبِ كيفَ شئتُم».

[طرفه في: ٢١٨٢]

قوله: «باب بيعِ الذَّهبِ بالذَّهبِ» تقدَّم حكمُه في الباب الذي قبله، وذكر المصنِّفُ فيه حديثَ أبي بكرة، ثمَّ أورَدَه بعد ثلاثة أبوابٍ (٢١٨٢) من وجهٍ آخرَ عن يحيى بن أبي إسحاق، ورجال الإسنادين بصريُّون كلُّهم.

وأُخِذَ حُكم بيع الذَّهبِ بالوَرِق من قوله: «وبيعوا الذَّهبَ بالفِضّة والفِضّةَ بالذَّهبِ كيف شئتُم»، وفي الرواية الأُخرى(٢١٨٢): وأمَرَنا أن نَبتاع الذَّهبَ بالفِضّة كيف شِئنا، الحديث، وسيأتي الكلامُ عليه.

٧٨- باب بيع الفضّة بالفضّة

٢١٧٦- حدَّثني عُبيد الله بنُ سعدٍ، حدَّثنا عَمّي، حدَّثنا ابنُ أخي الزُّهْريِّ، عن عَمِّه، قال: حدَّثني سالمُ بنُ عبد الله، عن عبد الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ حدَّثه مِثلَ ذلك حديثاً عن رسولِ الله ﷺ، فلَقِيَه عبدُ الله بنُ عمرَ، فقال: يا أبا سعيدٍ، ما هذا

الَّذي تُحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ؟ فقال أبو سعيدٍ في الصَّرفِ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الذَّهبُ بالذَّهبِ مِثْلٌ بمِثلٍ، والوَرِقُ بالوَرِقِ مِثلٌ بمِثلٍ».

[طرفاه في: ٢١٧٧، ٢١٧٨]

٢١٧٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:/ «لا تَبيعوا الذَّهبَ بالذَّهبِ إلا مِثلاً بمِثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تَبِيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مِثلاً بمِثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تَبِيعوا منها غائباً بناجزٍ». ٤/٣٨٠

قوله: «باب بيعِ الفِضَّة بالفِضَّة» تقدَّم حكمه أيضاً.

قوله: «حدَّثني عُبيد الله بن سعد» زاد في رواية المُستَمْلي: وهو ابن إبراهيم بن سعد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عَوْف، وابن أخي الزُّهْري: هو محمد بن عبد الله بن مسلم.

قوله: «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّ أبا سعيد الخدري حدَّثَه مِثلَ ذلك حديثاً عن رسولِ الله ﷺ، فلَقِيَه عبدُ الله بن عمر، فقال: يا أبا سعيد، ما هذا الذي تُحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ؟ فقال أبو سعيد في الصَّرفِ: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول» فذكر الحديث، هكذا ساقه، وفيه اختصار وتقديم وتأخير، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجهَين عن يعقوب بن إبراهيم شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ: أنَّ أبا سعيد حدَّثَه حديثاً مثلَ حديث عمرَ عن رسول الله ﷺ في الصَّرْفِ فقال أبو سعيد، فذكره، فظَهَرَ بهذه الرواية معنى قوله: مثل ذلك، أي: مثل حديثِ عمر، أي: حديث عمرَ الماضي (٢١٧٤) قريباً في قصَّة طلحة بن عُبيد الله.

وتكلَّفَ الكِرْماني هنا، فقال: قوله: مثل ذلك، أي: مثل حديث أبي بَكْرة في وجوب المساواة، ولو وَقَفَ على رواية الإسماعيلي لمَا عَدَلَ عنها.

وقوله «فلَقيَه عبد الله» أي: بعد أن كان سمع منهم الحديث، فأراد أن يَستَثبِتَه فيه. وقد وقع لأبي سعيد مع ابن عمر في هذا الحديث قصَّة، وهي هذه، ووَقَعَت له فيه مع ابن عبَّاس قصَّةٌ أُخرى كما في الباب الذي بعدَه، فأمَّا قِصَّتُه مع ابن عمر، فانفَرَدَ بها البخاري من طريق

سالمٍ[(١)]، وأخرجها مسلم (١٥٨٤/ ٧٦) من طريق الليث عن نافع ولفظه: أنَّ ابن عمر قال له رجل من بني ليثٍ: إنَّ أبا سعيد الخُدْري يأثُرُ هذا عن رسول الله ﷺ، قال نافع: فذهب عبد الله وأنا معه والليثيُّ حتَّى دَخَلَ على أبي سعيد الخُدْري، فقال: إنَّ هذا أخبرني أنَّك تُخبِرُ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيعِ الوَرِق بالوَرِق إلَّا مِثلاً بمِثلٍ، الحديث، فأشار أبو سعيد بإصبَعَيه إلى عَينَيه وأُذُنيه فقال: أَبصَرَت عَيناي، وسمعتْ أُذُناي رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِق إلَّا مِثلاً بِمثلٍ» الحديث. ولمسلمٍ (١٥٩٤/ ١٠٠) من طريق أبي نَضرة في هذه القصَّة لابن عمر مع أبي سعيد: أنَّ ابن عمر نهى عن ذلك بعد أن كان أفتى به لمَّا حدَّثَه أبو سعيد بنَهي النبي ﷺ، وأمَّا قصَّة أبي سعيد مع ابن عبَّاس فسأذكرها في الباب الذي يليه.

قوله في الرواية الأولى: «الذَّهب بالذَّهبِ» يجوزُ في «الذَّهبِ» الرفعُ والنَّصب، وقد تَقَدَّم توجيهه، ويَدخُلُ في الذَّهبِ جميع أصنافه من مَضروبٍ ومنقوشٍ وجيِّدٍ ورَديءٍ، وصحيحٍ ومُكَسَّرٍ، وحُلِيٍّ وتِبْر وخالص ومغشوش، ونقل النَّووي تَبَعاً لغيره في ذلك الإجماعَ.

قوله: «مِثلٌ بمِثلٍ» كذا في رواية أبي ذرٍّ بالرفع، ولغير أبي ذرٍّ: «مثلاً بمثل»، وهو مصدرٌ في موضعِ الحال، أي: الذَّهبُ يُباعُ بالذَّهبِ موزوناً بموزون، أو مصدر مُؤَكِّد، أي: يوزَنُ وزناً بوزن، وزاد مسلم (١٥٨٤/ ٧٧) في رواية سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه: «إلَّا وزناً بوزنٍ، مِثلاً بمِثلٍ، سواءً بسواءٍ».

قوله: «ولا تُشِفّوا» بضمّ أوَّله وكسر الشّين المعجَمة وتشديد الفاء، أي: تُفضِلُوا، وهو رُباعيٌّ من: أشَفَّ، والشِّفُّ، بالكسر: الزّيادة، وتُطلَق على النَّقص.

قوله: «ولا تبيعوا منها غائباً بناجزٍ» بِنون وجيم وزاي، أي: مُؤجَّلاً بحالٍّ، أي: والمراد بالغائبِ أعمُّ من المؤجَّلِ، كالغائبِ عن المجلسِ مُطلَقاً مُؤجَّلاً كان أو حالًّا، والناجز: الحاضر.

قال ابن بطَّال: فيه حُجّةٌ للشافعي في قوله: من كان له على رجل دراهمُ، ولآخرَ عليه دنانيرُ لم يَجُز أن يُقاصَّ أحدُهما الآخرَ بما له، لأنه يَدخُلُ في معنى بيع الذَّهبِ بالوَرِق دَيناً،

---

(١) بل هي عند أحمد أيضاً برقم (١١٧٧٢).

لأنه إذا لم يَـجُز غائب بناجز، فأَحرَى أن لا يجوزَ غائبٌ بغائبٍ، وأمَّا الحديثُ الذي أخرجه أصحابُ السُّننِ[1] عن ابن عمر، قال: كنت أبيعُ الإبلَ بالبَقِيع، أبيعُ بالدَّنانير، وآخُذُ الدَّراهمَ، وأَبيعُ بالدَّراهمِ، وآخُذُ الدَّنانيرَ،/ فسألت رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا بأسَ به إذا كان بسِعْر يومِه ولم تَفترِقا وبينكُما شيء» فلا يَدخُلُ في بيعِ الذَّهبِ بالوَرِق دَيناً، لأنَّ البيّعَ بقبض الدَّراهمِ عن الدَّنانير لم يَقصِدْ إلى التأخير في الصَّرفِ. قاله ابن بطَّالٍ. ٣٨١/٤

واستُدِلَّ بقوله «مِثلاً بمثلٍ» على بُطْلان البيعِ بقاعدة مُدّ عَجوَة، وهو أن يبيعَ مُدّ عَجوةٍ وديناراً بدينارين مثلاً، وأصرَحُ من ذلك في الاستدلال على المنعِ حديث فَضَالة بن عُبيد عند مسلم في رَدِّ البيعِ في القِلادة التي فيها خَرَز وذهب حتَّى تُفصَلَ، أخرجه مسلم (١٥٩١)، وفي رواية أبي داود (٣٣٥١): فقلت: إنَّما أَردت الحِجارة، فقال: لا حتَّى تُميِّزَ بينهما.

٧٩- باب بيع الدينار بالدينار نساءً

٢١٧٨، ٢١٧٩- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا الضَّحّاكُ بنُ مَخلَدٍ، حدَّثنا ابنُ جُرَيجٍ، قال: أخبرني عَمْرو بنُ دِينارٍ، أنَّ أبا صالحٍ الزَّيّاتَ أخبرَه، أنَّه سمعَ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ ﷺ يقول: الدِّينارُ بالدِّينار، والدِّرهَمُ بالدِّرهَمِ، فقلتُ له: فإنَّ ابنَ عبَّاسٍ لا يقولُه، فقال أبو سعيدٍ: سألتُه، فقلتُ: سمعتَه مِن النبيِّ ﷺ، أو وجدتَه في كتاب الله، فقال: كلَّ ذلك لا أقولُ، وأنتُم أعلمُ برسولِ الله ﷺ منّي، ولكنْ أخبَرني أُسامةُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا رِبَا إلَّا في النَّسِيئةِ».

قوله: «باب بيعِ الدينار بالدينار نَساءً» بفتح النّون وبالمهملة، والمدِّ والتنوين منصوباً[2]، أي مُؤجَّلاً مُؤخَّراً، يقال: أنسأه نَساءً ونَسيئةً.

قوله: «الضَّحّاك بن مَخلَدٍ» هو أبو عاصم شيخ البخاري، وقد حدَّثَ في مواضعَ عنه بواسطةٍ كهذا الموضع.

قوله: «سمع أبا سعيد الخُدْري يقول: الدينارُ بالدينار، والدِّرهَم بالدِّرهَمِ» كذا وقع في

---

(١) أبو داود (٣٣٥٤)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٨٢).

(٢) وضُبطت في أصل اليونينية: نَسْأً، بسكون السين، مُصحَّحاً عليها.

هذه الطَّريق، وقد أخرجه مسلم (١٥٩٦/ ١٠١) من طريق ابن عُيَينة عن عَمْرو بن دينار، فزاد فيه: «مِثلاً بمثلٍ، من زاد أو ازدادَ فقد أرْبَى».

قوله: «إنَّ ابن عبَّاس لا يقوله» في رواية مسلم: يقول غير هذا.

قوله: «فقال أبو سعيد: سألته» في رواية مسلم: لقد لقيتُ ابن عبَّاس فقلت له.

قوله: «فقال: كلَّ ذلك لا أقول» بِنصبِ «كلَّ» على أنَّه مفعولٌ مُقدَّمٌ، وهو في المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليدَينِ: «كلَّ ذلك لم يكنْ»[1] فالمنفي هو المجموع، وفي رواية مسلم: فقال: لم أسمعه من رسول الله ﷺ، ولا وجدتُه في كتاب الله عزَّ وجلَّ، ولمسلمٍ (١٥٩٦/ ١٠٤) من طريق عطاء: أنَّ أبا سعيد لقيَ ابن عبَّاس، فذكر نحوَه، وفيه: فقال: كلّ ذلك لا أقول، أمَّا رسولُ الله فأنتُم أعلمُ به، وأمَّا كتابُ الله فلا أعلمُه، أي: لا أعلمُ هذا الحكم فيه، وإنَّما قال لأبي سعيد: أنتُم أعلمُ برسول الله ﷺ منِّي، لكون أبي سعيد وأنظاره كانوا أسَنَّ منه وأكثرَ مُلازَمة لرسول الله ﷺ.

وفي السِّياق دليل على أنَّ أبا سعيد وابن عبَّاس مُتَّفِقان على أنَّ الأحكامَ الشَّرعيةَ لا تُطلَبُ إلَّا من الكتاب أو السُّنّة.

قوله: «لا ربا إلَّا في النَّسيئةِ» في رواية مسلم: «الرِّبا في النَّسيئة»، وله (١٥٩٦/ ١٠٢) من طريق عُبيد الله بن أبي يزيد وعطاءٍ، جميعاً عن ابن عبَّاس: «إنَّما الرِّبا في النَّسيئة»، زاد في رواية عطاء: «ألا إنَّما الرِّبا»، وزاد في رواية طاووس (١٥٩٦/ ١٠٣) عن ابن عبَّاس: «لا ربا فيما كان يداً بيد»، وروى مسلم (١٥٩٤/ ٩٩) من طريق أبي نَضرة، قال: سألت ابن عبَّاس عن الصَّرفِ، فقال: أيداً بيدٍ؟ قلت: نعم، قال: فلا بأسَ. فأخبرت أبا سعيد، فقال: أَوَقال ذلك؟ إنّا سَنكتُبُ إليه، فلا يُفتيكُموه، وله (١٥٩٤/ ١٠٠) من وجهٍ آخرَ عن أبي نَضْرة: سألت ابن عمر وابن عبَّاس عن الصَّرفِ، فلم يَرَيا به بأساً، فإنّي لَقاعدٌ عند أبي سعيد،/ فسألتُه عن الصَّرفِ، فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكَرت ذلك لقولهما. فذكر ٣٨٢/٤

(١) أخرجه مسلم (٥٧٣)، والنسائي (١٢٢٦)، وغيرهم من حديث أبي هريرة.

الحديث قال: فحدَّثني أبو الصَّهْباءِ: أنَّه سأل ابن عبَّاس عنه بمكّةَ فكَرِهَه.

والصَّرْفُ بفتح المهمَلة: دفعُ ذهبٍ وأخذ فِضّةٍ وعكسُه، وله شرطان: منعُ النَّسيئة مع اتِّفاق النَّوعِ واختلافه، وهو المُجمَعُ عليه، ومنعُ التفاضُل في النَّوعِ الواحد منهما، وهو قولُ الجمهور، وخالَفَ فيه ابنُ عمر، ثمَّ رَجَع، وابنُ عبَّاس واختُلِفَ في رُجوعِه، وقد روى الحاكمُ (٢/ ٤٢-٤٣) من طريق حيَّانَ العَدَوي ـ وهو بالمهمَلة والتحتانية ـ: سألت أبا مِجْلَزٍ عن الصَّرفِ فقال: كان ابن عبَّاس لا يرى به بأساً زماناً من عُمره، ما كان منه عَيناً بعَينٍ يداً بيدٍ، وكان يقول: إنَّما الرِّبا في النَّسِيئة، فلقيَه أبو سعيد، فذكر القصَّة والحديث، وفيه: «التمرُ بالتمر، والحِنطةُ بالحِنطة، والشَّعيرُ بالشَّعير، والذَّهبُ بالذَّهبِ، والفِضّةُ بالفِضّة، يداً بيدٍ، مِثلاً بِمثلٍ، فمن زاد فهو رِباً» فقال ابن عبَّاس: أستَغفِرُ الله وأتوبُ إليه، فكان ينهى عنه أشدَّ النَّهي.

واتَّفَقَ العلماءُ على صِحّة حديث أُسامة، واختلفوا في الجمعِ بينه وبين حديث أبي سعيد، فقيل: منسوخ، لكنَّ النَّسخَ لا يَثبُتُ بالاحتمال، وقيل: المعنى في قوله: «لا ربا»: الرِّبا الأغلَظ الشَّديد التحريم، المتوعَّد عليه بالعِقاب الشَّديد، كما تقولُ العرب: لا عالـمَ في البلد إلَّا زيدٌ، مع أنَّ فيها علماءَ غيرَه، وإنَّما القصدُ نفيُ الأكمَل لا نفيُ الأصل، وأيضاً فنفيُ تحريم رِبا الفضل من حديث أُسامةَ إنَّما هو بالمفهوم، فيُقدَّمُ عليه حديث أبي سعيد، لأنَّ دلالتَه بالمنطوق، ويُحمَلُ حديث أُسامةَ على الرِّبا الأكبَر كما تقدَّم، والله أعلم.

وقال الطَّبَري: معنى حديث أُسامة: «لا ربا إلَّا في النَّسيئة» إذا اختلفَت أنواع البيعِ والفضل فيه يداً بيد رباً، جمعاً بينه وبين حديث أبي سعيد.

تنبيه: وقع في نُسخة الصَّغاني هنا: قال أبو عبد الله ـ يعني البخاري ـ: سمعتُ سليمان ابن حَرْب يقول: «لا ربا إلَّا في النَّسيئة»، هذا عندنا في الذَّهبِ بالوَرِق والحِنطة بالشَّعير مُتفاضِلاً، ولا بأسَ به يداً بيد، ولا خير فيه نَسِيئة. قلت: وهذا مُوافِق[1].

---

(١) كذا وقع في الأصلين: «وهذا موافق» دون بيان، وجاء في هامش (س) أنه وقع في الأصل الذي قوبلت عليه بياض، ولعله أن يكون تقدير الكلام أن قول سليمان بن حرب هذا موافق لكلام الطبري الذي قبله من حيث إن اعتبار النَّسيئة عند اختلاف الأنواع، والله أعلم.

وفي قصَّة أبي سعيد مع ابن عمر ومع ابن عبَّاس أنَّ العالم يُناظِرُ العالم ويُوقِفُه على معنى قوله، ويَرُدُّه من الاختلاف إلى الاجتماع، ويَحتَجُّ عليه بالأدلّة، وفيه إقرارُ الصغير للكبير بفضل التقدُّم.

٨٠- باب بيع الوَرِق بالذهب نَسِيئةً

٢١٨٠، ٢١٨١- حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ، حدَّثنا شُعْبةُ، قال: أخبرني حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ، قال: سمعتُ أبا المِنْهالِ قال: سألتُ البَراءَ بنَ عازبٍ وزيدَ بنَ أرقَمَ رضي الله عنهم عن الصَّرفِ، فكلُّ واحدٍ منهما يقول: هذا خيرٌ منّي، فكِلاهما يقول: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الذَّهبِ بالوَرِقِ دَيناً.

قوله: «باب بيعِ الوَرِقِ بالذَّهبِ نَسيئةً» البيع كلُّه: إمَّا بالنَّقد أو بالعَرْضِ، حالًّا أو مُؤَجَّلاً، فهي أربعةُ أقسام: فبيع النَّقد: إمَّا بمثلِه وهو المراطَلة، أو بنَقدٍ غيرِه وهو الصَّرف. وبيع العَرْض بنَقدٍ، يُسمَّى النَّقد ثمناً، والعَرض عِوَضاً، وبيع العَرْض بالعَرْضِ يُسمَّى مُقايَضَةً[1]. والحُلولُ في جميعِ ذلك جائز، وأمَّا التأجيلُ، فإن كان النَّقد بالنَّقدُ مُؤخَّراً فلا يجوز، وإن كان العَرْض جاز، وإن كان العَرْض مُؤخَّراً، فهو السَّلَم، وإن كانا مُؤخَّرَينِ، فهو بيعُ الدَّينِ بالدَّين، وليس بجائزٍ إلَّا في الحوالة عند من يقول: إنَّها بيع، والله أعلم.

٣٨٣/٤ **قوله: «عن الصَّرفِ»** أي: بيعِ الدَّراهمِ بالذَّهبِ أو عكسِه،/ وسُمّي به لصَرْفِه عن مُقتَضى البِياعات من جواز التفاضُل فيه، وقيل: من الصَّريفِ، وهو تصويتُها في الميزان، وسيأتي في أوائل الهجرة (٣٩٣٩) من طريق سفيان عن عَمْرو بن دينار عن أبي المِنْهال، قال: باع شَريكٌ لي دراهمَ ـ أي: بذهب ـ في السوق نَسيئة، فقلت: سُبحانَ الله أيصلُحُ هذا؟ فقال: لقد بعتها في السوقِ، فما عابَه عليَّ أحد، فسألت البَراء بن عازب، فذكره.

قوله: «هذا خير منِّي» في رواية سفيان المذكورة: قال: فالْقَ زيد بن أرقَم فاسأله، فإنَّه

---

(١) تصحفت في (س) إلى: مقابضة، بالباء الموحدة.

كان أعظَمَنا تجارة، فسألتُه، فذكره. وفي رواية الحُميدي في «مُسنَده» (٧٢٧) من هذا الوجه عن سفيان: فقال: صَدَقَ البَراءُ، وقد تقدَّم (٢٠٦٠) في «باب التِّجارة في البَزِّ» من وجهٍ آخرَ عن أبي المِنْهال بلفظ: إن كان يداً بيدٍ فلا بأس، وإن كان نَسيئاً فلا يَصلُح[1]».

وفي الحديث ما كان عليه الصحابة من التواضُع، وإنصاف بعضِهم بعضاً، ومعرفة أحدهم حَقَّ الآخر، واستظهار العالم في الفُتيا بنظيره في العلم، وسيأتي بعدُ الكلامُ على هذا الحديث في الشَّرِكة (٢٤٩٧) إن شاء الله تعالى.

٨١- باب بيع الذَّهب بالورق يداً بيدٍ

٢١٨٢- حدَّثنا عِمرانُ بنُ مَيسَرةَ، حدَّثنا عبَّادُ بنُ العَوّامِ، أخبرنا يحيى بنُ أبي إسحاقَ، حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ أبي بكرةَ، عن أبيه ﷺ، قال: نهى النبيُّ ﷺ عن الفِضّةِ بالفِضّةِ، والذَّهبِ بالذَّهبِ، إلا سَواءً بسَواءٍ، وأمَرَنا أن نَبتاعَ الذَّهبَ بالفِضّةِ كيفَ شِئنا، والفِضّةَ بالذَّهبِ كيفَ شِئْنا.

قوله: «**باب بيعِ الذَّهبِ بالوَرِق يداً بيدٍ**» ذكر فيه حديث أبي بَكْرة الماضي قبلُ بثلاثة أبواب (٢١٧٥)، وليس فيه التقييد بالحُلول، وكأنَّه أشار بذلك إلى ما وقع في بعضِ طرقِه، فقد أخرجه مسلم (١٥٩٠) عن أبي الرَّبيع عن عبَّاد الذي أخرجه البخاري من طريقه، وفيه: فسأله رجلٌ فقال: يداً بيد؟ فقال: هكذا سمعت، وأخرجه مسلم (١٥٩٠) من طريق يحيى بن أبي كثير عن يحيى بن أبي إسحاق، فلم يَسُق لفظَه، فساقه أبو عَوَانةَ في «مُستَخرَجِه» (٥٤٠٤)، فقال في آخره: «والفِضّة بالذَّهبِ كيف شئتُم يداً بيدٍ». واشتراط القبضِ في الصَّرفِ مُتَّفَق عليه، وإنَّما وقع الاختلافُ في التفاضُل بين الجِنْسِ الواحد.

واستُدِلَّ به على بيع الرِّبَويَّات بعضها ببعضٍ إذا كان يداً بيدٍ، وأصرَحُ منه حديث عُبادة بن الصامت عند مسلم (١٥٨٧/ ٨١) بلفظ: «فإذا اختلفَت الأصنافُ، فبيعوا كيف شئتُم».

---

(١) في (أ) و(ع): يصح، والمثبت على الصواب من (س)، موافقاً لروايات البخاري دون خلاف.

٨٢- باب بيع المُزَابنة

وهي بيع التَّمْر بالثَّمَر وبيع الزَّبيب بالكَرْم وبيع العَرَايا

قال أنسٌ: نهى النبيُّ ﷺ عن المزابَنةِ والمحاقَلة.

٣٨٤/٤ **قوله**: «**باب بيع المزابَنة**» بالزاي والموحَّدة والنّون، مُفاعلة من الزَّبْن ـ بفتح الزاي وسكون الموحَّدة ـ: وهو الدَّفعُ الشَّديد، ومنه سُمّيت الحربُ الزَّبونَ، لشِدّة الدَّفعِ فيها، وقيل للبيعِ المخصوصِ: المزابَنة، لأنَّ كلَّ واحد من المتبايِعَين يَدفَعُ صاحبه عن حقِّه، أو لأنَّ أحدَهما إذا وَقَفَ على ما فيه من الغَبْن أراد دفع البيع بفسخِه، وأراد الآخر دفعَه عن هذه الإرادة بإمضاءِ البيع.

قوله: «**وهي بيعُ التَّمر**» بالمثنَّاة والسُّكون «**بالثَّمَرِ**» بالمثلَّثة وفتح الميم، والمراد به: الرُّطَب خاصّة.

وقوله: «**وبيع الزَّبيب بالكَرْمِ**» أي: بالعِنَبِ وهذا أصل المزابَنة، وألحَقَ الشافعي بذلك كلَّ بيعٍ مجهولٍ بمجهولٍ، أو بمعلومٍ من جِنْسٍ يجري الرِّبا في نَقْدِه، قال: وأمَّا من قال: أضمَنُ لك صُبْرَتَكَ هذه بعشرين صاعاً مثلاً، فما زادَ فلي، وما نَقَصَ فعليَّ، فهو من القِمار، وليس من المزابَنة.

قلت: لكن تقدَّم في «باب بيعِ الزَّبيبِ بالزَّبيب» (٢١٧٢) من طريق أيوبَ عن نافعٍ عن ابن عمر: والمزابَنة: أن يبيعَ الثَّمَرَ بكَيلٍ، إن زاد فلي، وإن نَقَصَ فعليَّ، فثبت أنَّ من صور المزابَنة أيضاً هذه الصُّورة من القِمار، ولا يَلزَمُ من كونها قماراً أن لا تُسمَّى مُزابَنة.

ومِن صور المزابَنة أيضاً: بيع الزَّرعِ بالحِنطة كَيلاً، وقد رواه مسلم (١٥٤٢/ ٧٣) من طريق عُبيد الله بن عمر عن نافعٍ بلفظ: والمزابَنة: بيع ثَمَر النَّخل بالتمر كَيلاً، وبيع العِنَبِ بالزَّبيبِ كَيلاً، وبيع الزَّرعِ بالحِنطة كَيلاً، وستأتي هذه الزّيادة للمصنِّف (٢٢٠٥) من طريق الليث عن نافعٍ بعد أبواب.

وقال مالك: المزابَنةُ: كلّ شيءٍ من الجُزاف لا يُعلَمُ كَيله ولا وزنه ولا عَدَده إذا بِيعَ بشيءٍ مُسَمَّى من الكَيل وغيره، سواء كان من جِنسٍ يجري الرِّبا في نَقدِه أم لا.

وسببُ النَّهي عنه ما يَدخُلُه من القِمار والغَرَر، قال ابن عبد البَرِّ: نظَرَ مالكٌ إلى معنى المزابَنة لغة ـ وهي المدافَعةُ ـ ويَدخُلُ فيها القِمارُ والمخاطَرة، وفسَّر بعضهم المزابَنة: بأنَّها بيعُ الثَّمَر قبلَ بُدوّ صلاحه، وهو خطأٌ، فالمغايَرة بينهما ظاهرة من أوَّل حديث في هذا الباب. وقيل: هي المزارعةُ على الجزءِ، وقيل: غير ذلك، والذي تدلُّ عليه الأحاديثُ في تفسيرها أَولى.

قوله: «قال أنس...» إلى آخره، يأتي موصولاً (٢٢٠٧) في «باب بيع المخاضَرة»، وفيه تفسير المُحاقَلة.

٢١٨٣- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، أخبرني سالمُ بنُ عبد الله، عن عبد الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَبيعوا الثَّمَرَ حتَّى يَبدُوَ صَلاحُه، ولا تَبيعوا الثَّمَرَ بالتَّمْرِ».

٢١٨٤- قال سالمٌ: وأخبرني عبدُ الله، عن زيد بنِ ثابتٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ رَخَّص بعدَ ذلك في بيعِ العَرَايا بالرُّطَبِ، أو بالتَّمرِ، ولم يُرَخِّص في غيرِه.

٢١٨٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبد الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن المزابَنة.

والمزابَنةُ: بيعُ الثَّمَرِ بالتَّمرِ كَيلاً، وبيعُ الكَرْمِ بالزَّبيبِ كَيلاً.

ثمَّ أوردَ المصنِّفُ حديثَ ابن عمر من رواية سالم،/ ومن رواية نافعٍ، كلاهما عنه، ثمَّ حديث أبي سعيد في ذلك، وفي طريق نافع تفسير المزابَنة، وظاهرُه أنَّها من المرفوع، ومثلُه في حديث أبي سعيد في الباب، وأخرجه مسلم (١٥٣٦/ ٨٢) من حديث جابر كذلك، ويُؤيِّدُ كونه مرفوعاً رواية سالم وإن لم يتعرَّض فيها لذكر المزابَنة، وعلى تقدير أن يكونَ التفسيرُ من هؤلاءِ الصحابة، فهم أعرَفُ بتفسيره من غيرهم. ٣٨٥/٤

وقال ابن عبد البَرِّ: لا مُخالفَ لهم في أنَّ مثلَ هذا مُزابَنة، وإنَّما اختلفوا هل يَلتَحِقُ بذلك كلّ ما لا يجوزُ إلَّا مِثلاً بمثلٍ فلا يجوزُ فيه كَيل بجُزافٍ ولا جُزافٌ بجُزاف؟ فالجمهورُ على الإلحاق، وقيل: يختصُّ ذلك بالنَّخل والكَرم، والله أعلم.

قوله: «قال سالم» هو موصولٌ بالإسناد المذكور، وقد أُفرِدَ حديثُ زيد بن ثابت في آخر الباب من طريق نافع عن ابن عمر، عنه، وقد تقدَّم قبلَ أبوابٍ (٢١٧٢ و٢١٧٣) من وجهٍ آخرَ عن نافع مضموماً في سياقٍ واحدٍ، وأخرجه التِّرمذي (١٣٠٠) من طريق محمد بن إسحاق عن نافعٍ عن ابن عمر عن زيد بن ثابت، ولم يَفصِل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت، وأشار التِّرمذي إلى أنَّه وَهِمَ فيه، والصواب التفصيل، ولفظ التِّرمذي: عن زيد بن ثابت: أنَّ النبي ﷺ نهى عن المحاقَلة والمزابَنة، إلَّا أنَّه قد أَذِنَ لأهل العَرايا أن يبيعوها بمثل خَرْصِها، ومُراد التِّرمذي: أنَّ التصريحَ بالنَّهي عن المزابَنة لم يَرِدْ في حديث زيد بن ثابت، وإنَّما رواه ابن عمر بغير واسطة، وروى ابن عمر استثناءَ العَرَايا بواسطة زيد ابن ثابت، فإن كانت رواية ابن إسحاق محفوظةً، احتَمَلَ أن يكونَ ابنُ عمر حَمَلَ الحديث كلّه عن زيد بن ثابت، وكان عنده بعضُه بغير واسطة.

واستُدِلَّ بأحاديث الباب على تحريمِ بيعِ الرُّطَبِ باليابسِ منه ولو تَساوَيا في الكَيل والوزنِ، لأنَّ الاعتبار بالتساوي إنَّما يَصِحُّ حالةَ الكمال، والرُّطَب قد يَنقُصُ إذا جَفَّ عن اليابسِ نقصاً لا يَتقَدَّرُ، وهو قولُ الجمهور، وعن أبي حنيفة الاكتفاءُ بالمساواة حالةَ الرُّطوبة، وخالَفَه صاحباه في ذلك لصِحّة الأحاديث الواردة في النَّهي عن ذلك، وأصرَحُ من ذلك حديث سعد بن أبي وقَّاصٍ: أنَّ النبي ﷺ سُئِلَ عن بيعِ الرُّطَبِ بالتمر، فقال: «أينقُصُ الرُّطَبُ إذا جَفَّ؟» قالوا: نعم، قال: فلا إذاً» أخرجه مالك (٢/ ٦٢٤) وأصحاب السُّنَنِ[1]، وصَحَّحَه التِّرمذي (١٢٢٥) وابن خُزَيمة وابن حِبَّان (٤٩٩٧) والحاكم (٢/ ٣٨).

قوله: «رَخَّصَ بعد ذلك» أي: بعد النَّهي عن بيعِ التمر بالثَّمَر **«في بيعِ العَرايا»** وهذا من أصرَحِ ما وَرَدَ في الردِّ على من حَمَلَ من الحنفيَّة النَّهيَ عن بيعِ الثَّمَر بالتمر على عمومه، ومَنَعَ أن يكونَ بيعُ العَرايا مُستَثنًى منه، وزَعَمَ أنَّهما حُكْمان مُختَلِفان وَرَدَا في سياقٍ واحدٍ، وكذلك من زَعَمَ منهم كما حكاه ابن المنذِر عنهم: أنَّ بيعَ العَرايا منسوخ بالنَّهي عن بيعِ الثَّمَر بالتَّمْر، لأنَّ المنسوخَ لا يكون بعد الناسخ.

---

(١) أبو داود (٣٣٥٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والنسائي (٤٥٤٥).

قوله: «بالرُّطَبِ أو بالتَّمرِ» كذا عند البخاري ومسلم (١٥٣٩/ ٥٩) من رواية عُقيل عن الزُّهْري بلفظ: «أو»، وهي مُحتمِلةٌ أن تكون للتَّخيير، وأن تكون للشكّ، وأخرجه النَّسائي (٤٥٤٠) والطبراني (٤٧٦٢) من طريق صالح بن كَيْسانَ، والبيهقي (٥/ ٣١١) من طريق الأوزاعي، كلاهما عن الزُّهْري بلفظ: بالرُّطَبِ وبالتمر، ولم يُرخِّص في غير ذلك. هكذا ذكره بالواو، وهذا يُؤيِّدُ كون «أو» بمعنى التخيير لا الشكِّ، بخلاف ما جَزَمَ به النَّووي.

وكذلك أخرجه أبو داود (٣٣٦٢) من طريق الزُّهْري أيضاً عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، وإسناده صحيح، وليس هو اختلافاً على الزُّهْري، فإنَّ ابن وهبٍ رواه عن يونسَ، عن الزُّهْري بالإسنادين أخرجهما النَّسائي وفَرَّقَهما[1]، وإذا ثبتت هذه الروايةُ كانت فيها حُجّة للوجه الصائر إلى جواز بيع الرُّطَب المخروص على رؤوس النَّخل بالرُّطَبِ المخروص أيضاً على الأرضِ، وهو رأيُ ابن خَيْرانَ من الشافعية، وقيل: لا يجوزُ، وهو رأيُ الإصطَخري، وصَحَّحَه جماعة، وقيل: إن كانا نوعاً واحداً لم يَجُز إذ لا حاجةَ إليه، وإن كان نوعَين جازَ، وهو رأيُ أبي إسحاق، وصَحَّحَه ابن أبي عَصْرون، وهذا كلّه فيما إذا كان أحدهما على النَّخل والآخرُ على الأرض، وقيل: ومثلُه ما إذا كانا معاً على النَّخل،/ وقيل: إنَّ مَحَلَّه فيما إذا كانا نوعَين، وفي ذلك فروعٌ أُخَرُ يطولُ ذكرُها، وصَرَّحَ الماوَرْدي بإلحاق البُسْر في ذلك بالرُّطَب. ٣٨٦/٤

قوله: «بيع[2] التَّمَرِ» بالمثلَّثة وتحريك الميم، وفي رواية مسلم (١٥٤٢/ ٧٣): ثَمَر النَّخل، وهو المرادُ هنا، وليس المراد الثَّمرَ[3] من غير النَّخلِ، فإنَّه يجوزُ بيعُه بالتمر ـ بالمثنَّاة والسُّكون ـ وإنَّما وقع النَّهيُ عن الرُّطَبِ بالتمر لكونِه مُتَفاضلاً من جِنسِه.

---

(١) أخرجه النسائي من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن خارجة برقم (٤٥٣٧)، ولم نقف عليه عنده من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سالم. لكن أخرج أبو عوانة (٥٠٢٧)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٧٣٥) من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مثل حديث عُقيل عن ابن شهاب عن سالم الذي أخرجه البخاري دون ذكر العرايا.

(٢) كذا قال الحافظ، مع أنه لم يُذكَر في اليونينية ولا في القسطلّاني أيُّ اختلاف في أن الرواية هنا: اشتراء الثمر!

(٣) تصحفت في (س) إلى: التمر.

قوله: «كَيلاً» يأتي الكلام عليه في الحديث الذي بعدَه.

قوله: «**وبيع الكَرْمِ بالزَّبيبِ كَيلاً**» في رواية مسلم: وبيع العِنَبِ بالزَّبيبِ كَيلاً، والكَرم بفتح الكاف وسكون الراءِ: هو شجر العِنَبِ، والمراد منه هنا: نفس العِنَبِ كما أوضحَتْه روايةُ مسلم، وفيه جواز تسمية العِنَبِ كَرماً، وقد وَرَدَ النَّهيُ عنه كما سيأتي الكلام عليه في الأدَبِ (٦١٨٢)، ويُجمَعُ بينهما بحَمْل النَّهي على التنزيه، ويكون ذِكْره هنا لبيان الجواز، وهذا كلُّه بناءً على أنَّ تفسير المزابَنة من كلام النبي ﷺ، وعلى تقدير كونِه موقوفاً، فلا حُجّةَ على الجواز، فيُحمَلُ النَّهي على حقيقته.

واختلفَ السَّلَفُ: هل يُلحَقُ العنبُ أو غيرُه بالرُّطَبِ في العَرايا؟ فقيل: لا، وهو قولُ أهل الظّاهر، واختاره بعض الشافعية منهم المحِبّ الطَّبري، وقيل: يُلحَقُ العنب خاصّةً، وهو مشهورُ مذهبِ الشافعي، وقيل: يُلحَقُ كلُّ ما يُدَّخَرُ، وهو قولُ المالكية، وقيل: يُلحَقُ كلُّ ثَمَرةٍ، وهو منقولٌ عن الشافعي أيضاً.

٢١٨٦ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن داود بنِ الحُصَينِ، عن أبي سفيانَ مولى ابنِ أبي أحمدَ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن المزابَنةِ والمحاقَلةِ.

والمزابَنةُ: اشتِراءُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ في رؤوسِ النَّخل.

قوله: «**عن داود بن الحصَين**» هو المدَني، وكلهم مدنيُّون إلَّا شيخ البخاري، وليس لداود ولا لشيخِه في البخاري سوى هذا الحديث، وآخرَ (٢١٩٠) في الباب الذي يليه، وشيخه: هو أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد، ووقع في رواية مسلم (١٥٤٦): أنَّ أبا سفيان أخبره أنَّه سمع أبا سعيد، وأبو سفيان مشهور بكُنيته حتَّى قال النَّووي تَبَعاً لغيره: لا يُعرَفُ اسمُه، وسَبَقَهم إلى ذلك أبو أحمد الحاكمُ في «الكُنى»، لكن حكى أبو داود في «السُّننِ» (٣٣٦٤) في روايته لهذا الحديث عن القَعْنبي شيخه فيه: أنَّ اسمَه قَزْمان[1]، وابن أبي أحمد: هو عبد الله

---

(١) وذكر الحافظ في مقدمة شرحه هذا في فصل تبيين الأسماء المهملة التي يكثر اشتراكها: أنه قيل في اسمه أيضاً: وهب. قلنا: كذلك سماه الدارقطني، كما في «تهذيب الكمال» في ترجمة أبي سفيان ٣٣/ ٣٦٤.

ابن أبي أحمد بن جَحْش الأسدي ابنُ أخي زينب بنت جَحْش أمِّ المؤمنين، وحكى الواقدي: أنَّ أبا سفيان كان مولًى لبني عبد الأشهَل، وكان يجالسُ عبدَ الله بن أبي أحمد، فنُسِبَ إليه.

قوله: «**والمزابَنَة: اشتراء الثَّمَر بالتَّمْر على رؤوسِ النَّخلِ**» زاد ابن مَهْدي عن مالكٍ عند الإسماعيلي: كَيلاً، وهو موافقٌ لحديث ابن عمر الذي قبله، وذكر الكَيل ليس بقَيدٍ في هذه الصورة، بل لأنه صورةُ المبايَعة التي وَقَعَت إذ ذاكَ، فلا مفهومَ له لخروجِه على سببٍ، أو له مفهومٌ، لكنَّه مفهومُ الموافَقة، لأنَّ المسكوتَ عنه أَولى بالمنعِ من المنطوق، ويُستَفادُ منه: أنَّ مِعيار التمر والزَّبيبِ الكَيل، وزاد مسلم (١٥٤٦) في آخر حديث أبي سعيد: والمحاقَلة: كِراءُ الأرض، وكذا هو في «الموطَّأ» (٢/ ٦٢٥).

٢١٨٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو معاوية، عن الشَّيبانيِّ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: نهى النبيُّ ﷺ عن المحاقَلةِ والمزابَنة.

٢١٨٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن زيد بنِ ثابتٍ رضي الله عنهم: أنَّ رسولَ الله ﷺ أرخَصَ لصاحبِ العَرِيَّةِ أن يَبيعَها بخَرْصِها.

قوله: «**عن الشَّيباني**» هو أبو إسحاق، ووقع في رواية الإسماعيلي من وجهٍ آخرَ عن أبي معاوية: «حدَّثنا الشَّيباني»، وسيأتي الكلام عن المحاقَلة في «باب بيع الـمُخاضَرة»[1]، ووقع في رواية محمد بن عَمْرو عن أبي سَلَمة عن أبي سعيد عَقِبَ هذا الحديث مثله: والمزابَنة في النَّخلِ، والمحاقَلة في الزَّرعِ[2].

قوله: «**أرخَصَ لصاحبِ العَرِيَّة**» بفتح المهمَلة وكسر الراءِ وتشديد التحتانية، جمعُه: عَرايا، وقد ذكرنا تفسيرَها لغة.

قوله: «**أن يبيعَها بخَرصِها**» زاد الطبراني (٤٧٦٧) عن عليّ بن عبد العزيز عن القَعْنبي شيخ البخاري فيه: كَيلاً، ومثلُه للمصنِّف من رواية موسى بن عُقْبة عن نافع، وسيأتي بعد

---

(١) باب رقم (٩٣).

(٢) رواية محمد بن عمرو هذه أخرجها ابن أبي شيبة ٧/ ١٣٠، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٦٩٥) وغيرهما، وهي في «مسند أحمد» برقم (١١٦٣٨) دون هذه الزيادة.

باب (٢١٩٢). ورواه مسلم (١٥٣٩/ ٦٠) عن يحيى بن يحيى عن مالكٍ، فقال: بخَرْصِها من التَّمر، ونحوه للمصنِّف من رواية يحيى بن سعيد عن نافعٍ في كتاب الشرب (٢٣٨٠)، ولمسلمٍ (١٥٣٩) من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ: رَخَّصَ في العَرِيّة يأخُذُها أهلُ البيت بخَرْصها تمراً يأكلونَها رُطَباً، ومِن طريق الليث عن يحيى بن سعيد بلفظ: رَخَّصَ في بيع العَرِيَّة بخَرْصها تمْراً، قال يحيى: العَريةُ: أن يشتري الرجلُ ثمرَ النَّخَلات لطعامِ أهله رُطَباً بخَرْصها تمراً، وهذه الرواية تُبيِّنُ أنَّ في رواية سليمانَ إدراجاً، وأخرجه/ الطبراني (٤٧٧٠) من طريق حمَّاد بن سَلَمة، عن أيوب وعُبيد الله بن عمر، عن نافعٍ بلفظ: رَخَّصَ في العَرَايا، النَّخلةُ والنَّخلَتان يُوهَبان للرجل فيبيعُهما بخَرصِهما تمراً، زاد فيه: يُوهَبان للرجل، وليس بقَيدٍ عند الجمهور، كما سيأتي شرحه بعد باب. ٣٨٧/٤

٨٣- باب بيع الثّمَر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضّة

٢١٨٩- حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني ابنُ جُرَيجٍ، عن عطاءٍ وأبي الزُّبَيرِ، عن جابرٍ ﷺ، قال: نهى النبيُّ ﷺ عن بيعِ الثَّمَرِ حتَّى يَطِيبَ، ولا يُباعُ شيءٌ منه إلا بالدِّينار والدِّرهَمِ، إلا العَرايا.

قوله: «**باب بيعِ الثَّمَرِ**» بِفتح المثلَّثة والميم «**على رؤوسِ النَّخلِ**» أي: بعد أن يَطِيبَ.

وقوله: «**بالذَّهبِ أو الفِضّة**» اتَّبَعَ فيه ظاهر الحديث، وسيأتي البحث فيه.

قوله: «**عن عطاء**» هو ابن أبي رَباح «**وأبي الزبير**» هو محمد بن مسلم، كذا جمع بينهما ابن وَهْبٍ، وتابعه أبو عاصم عند مسلم (١٥٤٣/ ٨١)، ويحيى بن أيوب عند الطَّحاوي (٤/ ٢٩)، كلاهما عن ابن جُرَيج، ورواه ابن عُيَينة عند مسلم عن ابن جُرَيج عن عطاءٍ وحدَه، ووقع في روايته عن ابن جُرَيج: أخبرني عطاء[1].

قوله: «**عن جابر**» في رواية أبي عاصم المذكورة: أنَّهما سمعا جابرَ بن عبد الله.

---

(١) الذي في المطبوع من «صحيح مسلم» من رواية سفيان عن ابن جريج: عن عطاء، لكن رواه بإثر (١٥٤٣) (٨٢) من طريق مخلد بن يزيد الجزري، حدثنا ابن جريج، أخبرني عطاء.

قوله: «عن بيعِ الثَّمَرِ» بِفتح المثلَّثة، أي: الرُّطَب.

قوله: «حتَّى يَطِيبَ» في رواية ابن عُيَينة: حتَّى يَبدُوَ صلاحُه، وسيأتي تفسيره بعد باب.

قوله: «ولا يُباعُ شيءٌ منه إلَّا بالدينار والدِّرهَمِ» قال ابن بطَّال: إنَّما اقتَصَرَ على الذَّهبِ والفِضّة لأنها جُلُّ ما يتعاملُ به الناس، وإلَّا فلا خلافَ بين الأئمة[1] في جواز بيعِه بالعُروضِ، يعني: بشرطِه.

٣٨٨/٤ قوله: «إلَّا العَرايا» زاد يحيى بن أيوب في روايته: فإنَّ رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ فيها، أي: فيجوز بيعُ الرُّطَبِ فيها بعد أن يُخرَصَ ويُعرَفَ قَدْرُه بقَدْرِ ذلك من التَّمر، كما سيأتي البحث فيه.

قال ابن المنذِر: ادَّعى الكوفيون أنَّ بيعَ العَرايا منسوخ بنَهيه ﷺ عن بيعِ الثَّمر بالتَّمر، وهذا مردود، لأنَّ الذي روى النَّهي عن بيعِ الثَّمَر بالتَّمر هو الذي روى الرُّخصة في العَرايا، فأثبَتَ النَّهيَ والرُّخصة معاً.

قلت: وروايةُ سالم الماضية (٢١٨٣و٢١٨٤) في الباب الذي قبله تدلُّ على أنَّ الرُّخصةَ في بيعِ العَرايا، وقع بعد النَّهي عن بيعِ الثَّمَر بالتمر، ولفظه عن ابن عمر مرفوعاً: «ولا تبيعوا الثَّمَرَ بالتمر» قال: وعن زيد بن ثابت: أنَّه ﷺ رَخَّصَ بعد ذلك في بيع العَرية. وهذا هو الذي يقتضيه لفظُ الرُّخصة، فإنَّما تكونُ بعد منعٍ، وكذلك بقية الأحاديث التي وقع فيها استثناءُ العَرايا بعد ذكر بيع الثَّمَر بالتَّمر، وقد قدَّمتُ إيضاح ذلك.

٢١٩٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبد الوهَّاب، قال: سمعتُ مالكاً، وسأله عُبيدُ الله بنُ الرَّبيعِ: أحدَّثَكَ داودُ، عن أبي سفيانَ، عن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ في بيعِ العَرايا في خمسةِ أوسُقٍ ـ أو دونَ خمسةِ أوسُقٍ ـ؟ قال: نعم.

[طرفه في: ٢٣٨٢]

---

(١) في (س): الأمة.

قوله: «**حدَّثنا عبد الله بن عبد الوهَّاب**» هو الحَجَبي، بفتح المهمَلة والجيم، ثمَّ موحَّدة، بصري مشهور.

قوله: «**سمعتُ مالكاً...**» إلى آخره، فيه إطلاق السَّماع على ما قُرِئَ على الشيخِ فأقرَّ به، وقد استقرَّ الاصطِلاحُ على أنَّ السَّماع مخصوصٌ بما حدَّثَ به الشيخ لفظاً.

قوله: «**وسأله عُبيدُ الله**» هو بالتصغير، والرَّبيع أبوه: هو حاجب المنصور، وهو والد الفضل وزير الرَّشيد.

قوله: «**رَخَّصَ**» كذا للأكثر بالتشديد، وللكُشْمِيهَني: «أرخَصَ».

قوله: «**في بيعِ العَرايا**» أي: في بيعِ ثَمَر العَرايا، لأنَّ العَرِيَّةَ هي النَّخلةُ والعَرايا جمع عَرِيَّةٍ كما تقدَّم، فحَذَفَ المضاف، وأقامَ المضاف إليه مقامه.

قوله: «**في خمسة أوسُقٍ ـ أو دونَ خمسة أوسُق ـ**» شَكٌّ من الراوي، بيَّن مسلم (١٥٤١) في روايته أنَّ الشكَّ فيه من داود بن الحُصَين، وللمصنِّف في آخر الشّربِ (٢٣٨٢) من وجهٍ آخرَ عن مالك مثله، وذكر ابن التِّين تَبَعاً لغيره: أنَّ داود تفرَّد بهذا الإسناد، قال: وما رواه عنه إلَّا مالك بن أنس. والوَسْقُ: ستّونَ صاعاً، وقد تقدَّم بيانه في كتاب الزكاة (١٤٤٧)، وقد اعتبَرَ من قال بجواز بيع العَرايا بمفهومِ هذا العَدَد، ومَنَعوا ما زاد عليه، واختلفوا في جواز الخمسة لأجل الشكِّ المذكور، والخلافُ عند المالكية والشافعية، والراجحُ عند المالكية: الجواز في الخمسةِ فما دونَها، وعند الشافعية: الجوازُ فيما دونَ الخمسة، ولا يجوزُ في الخمسة، وهو قولُ الحنابلة وأهل الظّاهر، فمأْخَذُ المنعِ: أنَّ الأصلَ التحريمُ، وبيع العَرايا رُخصة، فيُؤخَذُ منه بما يتحقَّقُ منه الجواز، ويُلغَى ما وقع فيه الشكّ.

وسببُ الخلاف أنَّ النَّهيَ عن بيع المزابَنة، هل وَرَدَ مُتقدِّماً ثمَّ وَقَعَت الرُّخصةُ في العَرايا، أو النَّهي عن بيع المزابَنة وقع مَقروناً بالرُّخصة في بيعِ العَرايا؟ فعلى الأوَّل، لا يجوزُ في الخمسة للشكِّ في رفع التحريم، وعلى الثاني: يجوزُ للشكِّ في قَدْرِ التحريم، ويُرجِّحُ الأوَّلَ روايةُ سالمٍ المذكورةُ في الباب قبله.

واحتَجَّ بعض المالكية بأنَّ لفظة: «دونَ» صالحةٌ لجميع ما تحت الخمسة، فلو عَمِلنا بها لَلَزِمَ رفعُ هذه الرُّخصة، وتُعُقِّبَ بأنَّ العملَ بها مُمكِنٌ بأن يُحمَلَ على أقلِّ ما تَصْدُقُ عليه، وهو المفتى به في مذهبِ الشافعي، وقد روى التِّرمذي (١٣٠١) حديث الباب من طريق زيد ابن الحُباب عن مالكٍ بلفظ: أرخَصَ في بيعِ العَرايا فيما دونَ خمسة أوسُق، ولم يتردَّد في ذلك.

وزَعَمَ المازَرِيّ أنَّ ابن المنذِر ذهب إلى تحديد ذلك بأربعة أوسُق لوُرودِه في حديث جابر من غير شَكٍّ فيه[1] فتَعيَّنَ طَرحُ الرواية التي وقع فيها الشكُّ والأخذُ بالرواية المتيَقَّنة، قال: وألزَمَ المُزَنيُّ الشافعيَّ القولَ به، انتهى.

وفيما نقله نظرٌ، أمَّا ابن المنذِر فليس في شيءٍ من كُتُبِه ما نقله عنه، وإنَّما فيه ترجيح القول الصائرِ إلى أنَّ الخمسةَ لا تجوزُ، وإنَّما يجوزُ ما دونَها، وهو الذي ألزَمَ المُزَنيُّ أن يقولَ به الشافعيُّ كما هو بيِّنٌ من كلامه، وقد حكى ابن عبد البَرِّ هذا القول عن قومٍ، قال: واحتَجّوا بحديث جابر، ثمَّ قال: ولا خلافَ بين الشافعي ومالك ومن اتَّبَعَهما في جواز العَرايا في أكثر من أربعة أوسُقٍ ممَّا لم يَبلُغ خمسة أوسُقٍ، ولم يَثبُت عندهم حديثُ جابر.

٣٨٩/٤ قلت: حديثُ جابر الذي أشار إليه أخرجه الشافعي[2]، وأحمد (١٤٨٦٨) وصَحَّحَه ابن خُزَيمة (٢٤٦٩) ابن حِبَّان (٥٠٠٨) والحاكمُ (١/ ٤١٧) أخرَجوه كلُّهم من طريق ابن إسحاق، حدَّثني محمد بن يحيى بن حِبّانَ، عن عَمِّه واسع بن حِبّانَ، عن جابر: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول حين أذِنَ لأصحاب العَرايا أن يبيعوها بخَرْصها يقول: «الوَسْقُ والوَسْقَين والثلاثة والأربعة» لفظ أحمد، وترجمَ عليه ابن حِبَّان: الاحتياط أن لا يزيدَ على أربعة أوسُق، وهذا الذي قاله يَتعيَّنُ المصير إليه، وأمَّا جَعلُه حَدّاً لا يجوزُ تَجاوُزه فليس بالواضح، واحتَجَّ بعضهم لمالكٍ بقول سهل بن أبي حَثْمة: إنَّ العَرِيّةَ تكونُ ثلاثة أوسُقٍ أو أربعةً أو خمسةً، وسيأتي ذِكْره في الباب الذي يليه، ولا حُجّةَ فيه، لأنه موقوف.

---

(١) سيخرّجه الحافظ قريباً.

(٢) لم نجد هذا الحديث في شيء من كتب الشافعي المطبوعة، ولم يخرجه عنه البيهقي في شيء من كتبه المطبوعة على عادته إذا كان عنده من رواية الشافعي، وإنما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥/ ٣١١ من طريق أحمد بن خالد الوَهْبي عن محمد بن إسحاق، فالله أعلم.

ومن فروعِ هذه المسألة: ما لو زاد في صَفْقةٍ على خمسةِ أوسُق فإنَّ البيعَ يَبطُلُ في الجميع. وخرَّج بعض الشافعية من جواز تَفريق الصَّفقة: أنَّه يجوز، وهو بعيدٌ لوُضوحِ الفرق.

ولو باع ما دونَ خمسة أوسُقٍ في صَفقةٍ، ثمَّ باع مثلها البائعُ بعَينِه للمُشتَري بعَينِه في صَفقةٍ أُخرى جازَ عند الشافعية على الأصحّ، ومَنَعَه أحمد وأهل الظّاهر، والله أعلم.

قوله: «**قال: نعم**» القائل هو مالكٌ، وكذلك أخرجه مسلم (١٥٤١) عن يحيى بن يحيى، قال: قلت لمالكٍ: أحدَّثَكَ داود؟ فذكره وقال في آخره: نعم، وهذا التحَمُّل يُسمَّى عَرْضَ السَّماع، وكان مالكٌ يختارُه على التحديث من لفظه.

واختلفَ أهلُ الحديث هل يُشتَرَطُ أن يقولَ الشيخُ: نعم أم لا، والصحيح أنَّ سكوتَه يُنزَّل مَنزِلةَ إقراره إذا كان عارفاً ولم يَمنَعه مانعٌ، وإذا قال: نعم، فهو أَولى بلا نزاع.

٢١٩١- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، قال: قال يحيى بنُ سعيدٍ: سمعتُ بُشَيراً، قال: سمعتُ سهلَ بنَ أبي حَثْمَةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيعِ الثَّمرِ بالتَّمرِ، ورَخَّصَ في العَرِيَّةِ، أن تُباعَ بخَرْصِها يأكلُها أهلُها رُطَباً. وقال سفيانُ مرَّةً أُخرَى: إلا أنَّه رَخَّصَ في العَرِيَّةِ يَبِيعُها أهلُها بخَرصِها يأكلونَها رُطَباً. قال: هو سَواءٌ.

قال سفيانُ: فقلتُ ليحيى وأنا غُلامٌ: إنَّ أهلَ مَكّةَ، يقولونَ: إنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ لهم في بيعِ العَرايا، فقال: وما يُدري أهلَ مَكّةَ؟ قلتُ: إنَّهم يَروُونَه عن جابرٍ، فسَكَتَ. قال سفيانُ: إنَّما أرَدتُ أنَّ جابراً من أهلِ المدينة. قيلَ لسفيانَ: أَليسَ فيه: نَهَى عن بيعِ الثَّمَرِ حتَّى يَبدوَ صَلاحُه؟ قال: لا.

[طرفه في: ٢٣٨٤]

قوله: «**سفيان**» هو ابن عُيَينة.

قوله: «**قال يحيى بن سعيد**» هو الأنصاري، وسيأتي في آخر الباب ما يدلُّ على أنَّ سفيان صَرَّحَ بتحديث يحيى بن سعيد له به، وهو السِّرُّ في إيراد الحِكاية المذكورة.

قوله: «**سمعتُ بُشَيراً**» بالموحَّدة والمعجَمة مُصغَّراً: وهو ابن يَسارٍ ـ بالتحتانية ثمَّ المهمَلة مُخفَّفاً ـ الأنصاري.

قوله: «سمعتُ سهل بن أبي حَثْمة» زاد الوليد بن كثير عند مسلم (١٥٤٠/ ٧٠) عن بُشَير ابن يَسار: أنَّ رافع بن خديج وسهل بن أبي حَثْمة حدَّثاه، ولمسلمٍ (١٥٤٠/ ٦٧) من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بُشَير بن يَسار: عن بعضِ أصحاب رسول الله ﷺ، منهم سهل بن أبي حَثْمة.

قوله: «أن تُباعَ بخَرْصِها» هو بفتح الخاءِ المعجَمة، وأشار ابن التِّين إلى جواز كسرها، وجَزَمَ ابن العربي بالكسر، وأنكَرَ الفتحَ، وجَوَّزَهما النَّووي، وقال: الفتح أشهَر، قال: ومعناه: بقَدْرِ ما فيها إذا صار تمراً، فمن فتحَ قال: هو اسم الفعل، ومن كَسَرَ قال: هو اسمٌ للشيءِ المخروصِ. انتهى، والخَرْصُ هو التخمينُ والحَدْس، وسيأتي الكلامُ عليه في الباب الذي يليه في تفسير العَرايا.

قوله: «وقال سفيان مَرَّةً أُخرى...» إلى آخره، هو كلامُ عليّ بن عبد الله، والغرض أنَّ ابن عُيَينة حدَّثَهم به مرَّتين على لفظَينِ، والمعنى واحد، وإليه الإشارةُ بقوله: هو سواءٌ، أي: المعنى واحد.

قوله: «قال سفيان» أي: بالإسناد المذكور **«فقلت ليحيى»** أي: ابن سعيد لمَّا حدَّثَه به.

قوله: «وأنا غُلامٌ» جُملة حاليَّة، والغرضُ الإشارة إلى قِدَمِ طلبِه وتقدُّمِ فِطنَته، وأنَّه كان في سِنِّ الصِّبا يُناظِرُ شيوخَه ويباحثهم.

قوله: «رَخَّصَ لهم في بيعِ العَرايا» مَحَلّ الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية أهل مكّةَ: أنَّ يحيى بن سعيد قَيَّدَ الرُّخصة في بيعِ العَرايا بالخَرْصِ، وأن يأكلها أهلُها رُطَباً. وأمَّا ابن عُيَينة في روايته عن أهل مكّةَ، فأطلقَ الرُّخصة في بيعِ العَرايا، ولم يُقيِّدها بشيءٍ ممَّا ذُكِرَ.

قوله: «قلت: إنَّهم يَروُونَه عن جابر» في رواية أحمد في «مُسنَده» (١٦٠٩٢) عن سفيان: قلت: أخبرَهم عطاء أنَّه من جابر. قلت: وروايةُ ابن عُيَينة كذلك عن ابن جُرَيج عن عطاءٍ عن جابر، تقدَّمت الإشارة إليها، وأنَّها تأتي في كتاب الشرب (٢٣٨٢)، وهي على الإطلاق كما في روايته التي في أوَّل الباب (٢١٨٩).

قوله: «**قال سفيان**» أي: بالإسناد المذكورِ «**إنَّما أرَدت**» أي: الحاملُ لي على قولي ليحيى ابن سعيد: إنَّهم يروونَه عن جابر «**أنَّ جابراً من أهلِ المدينة**» فيَرجِعُ الحديثُ إلى أهل المدينة،/ وكان ليحيى بن سعيد أن يقولَ له: وأهلُ المدينة رووا أيضاً فيه التقييد، فيُحمَلُ المطلَق على المقيَّد حتَّى يقومَ الدَّليلُ على العمل بالإطلاق، والتقييد بالخَرصِ زيادة حافظ فتَعيَّنَ المصير إليها. وأمَّا التقييدُ بالأكل فالذي يَظهَرُ أنَّه لبيان الواقعِ، لا أنَّه قَيدٌ، وسيأتي عن أبي عُبيد أنَّه شرطُه، والله أعلم. ٣٩٠/٤

قوله: «**قيل لسفيان**» لم أقِف على تسمية القائل.

قوله: «**أليس فيه**» أي: في الحديث المذكورِ «**نهى عن بيعِ الثَّمَر حتَّى يَبدوَ صلاحُه؟ قال: لا**» أي: ليس هو في حديث سهل بن أبي حَثْمة، وإن كان هو صحيحاً من رواية غيره، وسيأتي بعد باب (٢١٩٣). وقد حدَّثَ به عبد الجبّار بن العلاء عن سفيان في حديث الباب بهذا اللَّفظ الذي نَفاه سفيان[1]، وحكى الإسماعيلي عن ابن صاعدٍ: أنَّه أشار إلى أنَّه وهِمَ فيه.

قلت: قد أخرجه النَّسائي (٤٥٤٢) عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزُّهْري، عن سفيان كذلك، فظَهَرَ أنَّ عبد الجبّار لم يَنفَرِد بذلك.

٨٤- باب تفسير العرايا

وقال مالكٌ: العَرِيَّةُ: أن يُعرِيَ الرجلُ الرجلَ النَّخلةَ، ثمَّ يَتأذَّى بدخولِه عليه، فرُخِّصَ له أن يشترِيَها منه بتمرٍ.

وقال ابنُ إدرِيسَ: العَرِيَّةُ لا تكونُ إلا بالكَيلِ مِن التَّمرِ يداً بيَدٍ، ولا تكونُ بالجِزَاف. وممَّا يُقوِّيه قولُ سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ: بالأوسُقِ الموَسَّقة.

---

(١) هو عند الدارقطني في «الغرائب والأفراد» كما في «أطرافه» لأبي الفضل المقدسي (٢١٥٣)، ونقل عن الدارقطني قوله فيه: تفرد به سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار، لم يروه عنه غير عبد الجبار بن العلاء.

وقال ابنُ إسحاقَ في حديثِه عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: كانتِ العَرايا أن يُعرِيَ الرجلُ الرجلَ في ماله النَّخلةَ والنَّخلتَين.

وقال يزيدُ، عن سفيانَ بنِ حسينٍ: العَرايا: نَخلٌ كانت تُوهَبُ للمساكينِ، فلا يستطيعونَ أن يَنتَظِروا بها، فرُخِّصَ لهم أن يَبيعوها بما شاؤُوا مِن التَّمْر.

قوله: «**باب تفسير العَرايا**» هي جمعُ عَريّةٍ، وهي عَطيَّةُ ثَمَر النَّخل دونَ الرَّقَبة، كان العربُ في الجَدْبِ يتطوَّعُ أهلُ النَّخلِ بذلك على من لا ثَمَرَ له، كما يتطوَّعُ صاحبُ الشاة أو الإبل بالـمَنِيحة، وهي عطيَّة اللَّبَن دونَ الرَّقَبة، قال حسَّان بن ثابت فيما ذكر ابن التِّين ـ وقال غيرُه هي لسُوَيد بن الصامت[1] ـ:

ليـــست بـــسَنْهاءَ ولا رُجَّبِيَّـــةٍ ولكــنْ عَرايــا في الــسِّنينَ الجــوائحِ

ومعنى «سَنْهاء»: أن تَحمِلَ سنةً دونَ سنة، والرُّجَّبِيَّة: التي تُدعَمُ حين تَميلُ من الضَّعف، والعَرِيَّـة فعيلة بمعنى مفعولةٍ أو فاعلة، يقال: عَرَى النَّخل، بفتح العين والراءِ، بالتعدية، يَعروها: إذا أفرَدَها عن غيرها، بأن أعطاها لآخرَ على سبيل المِنْحة ليأكلَ ثَمَرَها وتَبقى رَقَبَتُها لمُعطيها، ويقال: عَريتِ النَّخلُ، بفتح العين وكسر الراءِ، تَعرى على أنَّه قاصرٌ، فكأنَّها عَرِيَتْ عن حُكمِ أَخَواتها، واستُثنيَت[2] بالعطيَّـة، واختُلِفَ في المراد بها شرعاً.

قوله: «**وقال مالك: العَرِيَّةُ أن يُعرِيَ الرَّجلُ الرجلَ النَّخلة**» أي: يَـهَبُها له أو يَـهَبُ له ثَمَرَها.

«**ثمَّ يَتأذَّى بدخولِه عليه فرَخَّصَ له**» أي: للواهبِ «**أن يشتريها**» أي: يشتري رُطَبَها «**منه**» أي: من الموهوبة له «**بتمْر**» أي: يابس.

وهذا التعليق وَصَله ابن عبد البَرِّ[3] من طريق ابن وَهْبٍ عن مالك،/ وروى الطَّحاوي ٣٩١/٤

---

(١) كذا قال الحافظ، مع أن أبا عُبيد البكري قد جزم في «شرح الأمالي» ١/ ٣٦١ أن البيت لسويد بن الصامت، قال: وقد نُسب إلى أُحَيحه بنت الجُلَاح، والأول أثبت.

(٢) تصحفت في (س) إلى: واستثبتت.

(٣) في «التمهيد» ٢/ ٣٢٨.

من طريق ابن نافع عن مالكٍ: أنَّ العَريةَ النَّخلة للرجل في حائط غيره، وكانت العادة أنَّهم يَخرُجونَ بأهليهم في وقتِ الثِّمار إلى البَساتينِ، فيَكرَه صاحبُ النَّخل الكثيرِ دخولَ الآخر عليه، فيقول له: أنا أُعطِيكَ بخَرْص نخلتك تمراً، فرَخَّصَ له في ذلك[1].

ومن شرط العَريَّة عند مالك: أنَّها لا تكونُ بهذه المعاملة إلَّا مع الـمُعْرَى خاصّةً لمَا يَدخُلُ على المالكِ من الضَّرَر بدخول حائطِه، أو لرَفْع الضَّرَر عن الآخر بقيام صاحبِ النَّخل بالسَّقي والكُلَف، ومن شرطها: أن يكونَ البيع بعد بُدوّ الصلاح، وأن يكونَ بتمر مُؤجَّل، وخالَفَه الشافعي في الشَّرط الأخير، فقال: يُشتَرَطُ التقابُض.

قوله: «وقال ابن إدريس: العَريَّةُ لا تكونُ إلَّا بالكَيلِ من التَّمر يداً بيدٍ، ولا تكونُ بالجِزَاف» ابن إدريس هذا: رَجَّحَ ابن التِّين أنَّه عبد الله الأوْدي الكوفي، وتَرَدَّدَ ابن بطَّالٍ، ثمَّ السُّبْكي في «شرح المهذَّب»، وجَزَمَ المِزّي في «التهذيب» بأنَّه الشافعي[2]، والذي في «الأُمِّ» للشافعي، وذكره عنه البيهقي في «المعرفة» (١١٢٨٢) من طريق الرَّبيع عنه، قال: العَرايا: أن يشتريَ الرجل ثَمَر النَّخلة فأكثر بخَرْصِه من التمر، بأن يَخرُصَ الرُّطَب، ثمَّ يُقدِّرَ كَم يَنقُصُ إذا يَبِسَ، ثمَّ يشتريَ بخَرصِه تمراً، فإن تَفرَّقا قبلَ أن يَتقابَضا فسَدَ البيع. انتهى، وهذا وإن غايَرَ ما عَلَّقَه البخاري لفظاً، فهو يوافقُه في المعنى، لأنَّ مُحصَّلَها أن لا يكونَ جِزافاً ولا نَسيئةً.

وقد جاء عن الشافعي بلفظٍ آخرَ، قرأتُه بخَطِّ أبي علي الصَّدَفي بهامشِ نُسختَه، قال: لفظُ الشافعي[3]: ولا تُبتاعُ العَرية بالتمر إلَّا أن تُخرَصَ العَريّة كما يُخرَصُ الـمُعشَّر، فيقال: فيها الآنَ كذا وكذا من الرُّطَب، فإذا يَبِسَ كان كذا وكذا، فيَدفَعُ من التمر بكَيلِه خَرصاً، ويَقبِضُ النَّخلة بثَمَرها قبلَ أن يَتفرَّقا، فإن تَفرَّقا قبل قبضها، فَسَدَ[4].

---

(١) ذكر رواية الطحاوي هذه أيضاً ابنُ عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٣٢٩.

(٢) وهو الذي نصَّ عليه البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» في خاتمة كتابه ص٣٣٤، حيث قال: وقال ابن إدريس الشافعي... هكذا قرأتُه في كتاب شيخنا أبي عثمان البحيري، سماعَه من أبي الهيثم، عن الفِرَبري، عن البخاري.

(٣) في «الأم» ٣/ ٦٤ مع اختلاف يسير في بعض العبارات التي ساقها الحافظ هنا.

(٤) من قوله: قرأتُه... إلى هنا، سقط من الأصلين، وأثبتناه من (س).

قوله: «**ومِمَّا يُقوِّيه**» أي: قول الشافعي بأن لا يكونَ جِزافاً «**قول سهل بن أبي حَثْمة: بالأوسُق الموسَّقة**»، وقول سهل هذا أخرجه الطَّبري من طريق الليث عن جعفر بن رَبيعة عن الأعرَجِ عن سهل موقوفاً[1]، ولفظه: لا يُباعُ الثَّمَر في رؤوسِ النَّخل بالأوساق الموسَّقةِ إلَّا أوسُقاً ثلاثةً، أو أربعةً، أو خمسةً يأكلُها الناس، وما ذكره المصنِّفُ عن الشافعي هو شرطُ العرِيّة عند أصحابه، وضابط العرِيّة عندهم: أنَّها بيعُ رُطَبٍ في نَخلٍ يكون خَرْصُه إذا صار تمراً أقلّ من خمسة أوسُق، بنظيره في الكَيل من التمر مع التقابُضِ في المجلس.

وقال ابن التِّينِ: احتجاج البخاري لابن إدريس بقول سهلٍ بالأوسُق الموسَّقة لا دليلَ فيه، لأنها لا تكونُ مُؤجَّلةً، وإنَّما يَشهَدُ له قول سفيان بن حسين، يعني: الآتي. قلت: لعلَّه أراد أنَّ مجموع ما أورَدَه بعد قول ابن إدريس يُقوِّي قول ابن إدريس. ثمَّ إنَّ صور العَريّة كثيرة:

منها: أن يقولَ الرجل لصاحبِ حائط: بعني ثَمَر نَخلاتٍ بأعيانها بخَرْصها من التمر، فيَخرُصُها ويَبيعُه ويَقبِضُ منه التمر، ويُسلِّمُ إليه النَّخَلات بالتخلية، فيَنتَفِعُ برُطَبها.

ومنها: أن يَهَبَ صاحب الحائط لرجل نَخَلاتٍ أو ثَمَر نَخَلاتٍ معلومةٍ من حائطِه، ثمَّ يَتَضَرَّرُ بدخوله عليه فيَخرُصُها ويشتري منه رُطَبَها بقَدْر خَرصِهِ بتمرٍ يُعَجِّلُه له.

ومنها: أن يَهَبَه إياها، فيَتَضَرَّر الموهوبُ له بانتِظار صَيْرورة الرُّطَب تمراً، ولا يُحِبّ أكلها رُطَباً لاحتياجه إلى التمر، فيبيع ذلك الرُّطَب بخَرصِه من الواهبِ أو من غيره بتمرٍ يأخُذُه مُعَجَّلاً.

ومنها: أن يبيعَ الرجلُ ثمر حائطه بعد بُدوِّ صلاحه، ويستثنيَ منه نَخَلاتٍ معلومةً يُبقيها لنفسِه أو لعِياله، وهي التي عُفِيَ له عن خَرصها في الصَّدَقة، وسُمِّيت عَرايا لأنها أُعرِيَت من أن تُخرَصَ في الصَّدَقة، فرُخِّصَ لأهل الحاجة الذين لا نَقدَ لهم، وعندهم فُضول من تمرٍ قوتِهم أن يَبتاعوا بذلك التمر من رُطَبِ تلك النَّخَلات بخَرْصها.

---

(١) وأخرجه أيضاً أبو عبيد في «الأموال» (١٤٦٢) من طريق ابن لهيعة، عن الأعرج.

ومِمَّا يُطلَقُ عليه اسم عَرِيَّةٍ: أن يُعرِيَ رجلاً ثمر[١] نَخَلاتٍ، يُبيحُ له أكلَها، والتصرُّفَ فيها، وهذه هبة محضة[٢].

ومنها: أن يُعريَ عاملُ الصَّدَقة لصاحبِ الحائط من حائطه نَخَلاتٍ معلومةً لا يَخرُصُها في الصَّدَقة. وهاتان الصورَتان من العَرايا لا بَيع فيهما.

٣٩٢/٤ وجميعُ هذه الصّوَر صحيحة عند الشافعي والجمهور، وقَصَرَ مالك العَرِيّة في البيعِ على الصورة الثانية، وقَصَرَها أبو عُبيد على الصورة الأخيرة من صور البيعِ، وأراد[٣] أنَّه رَخَّصَ لهم أن يأكلوا الرُّطَبَ، ولا يشتروه لتجارة ولا ادِّخار.

ومَنَعَ أبو حنيفة صور البيعِ كلَّها، وقَصَرَ العَرِيَّة على الهبة، وهو أن يُعريَ الرجل ثمرَ نَخلةٍ من نخله ولا يُسلِّمُ ذلك له، ثمَّ يَبدو له في ارتِجاع تلك الهبة، فرُخصَ له أن يَحتَبِسَ ذلك، ويُعطيَه بقَدر ما وهَبَه له من الرُّطَبِ بخَرصِه تمراً، وحَمَله على ذلك أخذُه بعموم النَّهي عن بيعِ الثَّمَر بالتَّمْر، وتُعُقِّبَ بالتصريحِ باستثناءِ العَرايا في حديث ابن عمر كما تقدَّم (٢١٨٣و٢١٨٤) وفي حديث غيره.

وحكى الطَّحاوي عن عيسى بن أبانَ من أصحابهم: أنَّ معنى الرُّخصة أنَّ الذي وُهِبَت له العَرِيّة لم يَملكها، لأنَّ الهبةَ لا تُملَكُ إلّا بالقبض، فلمَّا جازَ له أن يُعطى بَدَلها تمراً وهو لم يَملك المُبدَلَ منه حتَّى يَستَحِقَّ البدل، كان ذلك مُستَثنًى وكان رُخصة.

وقال الطَّحاوي: بل معنى الرُّخصة فيه: أنَّ المرءَ مأمورٌ بإمضاء ما وعَدَ به، ويُعطي بَدَله ولو لم يكن واجباً عليه، فلمَّا أُذِنَ له أن يَحبِسَ ما وعَدَ به ويُعطي بَدَله، ولا يكون في حُكم من أخلَفَ وعدَه ظَهَرَ بذلك معنى الرُّخصة. واحتَجَّ لمذهبِه بأشياءَ تدلُّ على أنَّ العَريةَ العطيَّة، ولا حُجّةَ في شيءٍ منها لأنه لا يَلزَمُ من كون أصل العَرِيّة العطيَّةُ أن لا تُطلَقَ العَرية شرعاً على صورٍ أُخرى.

---

(١) تحرف في (س) إلى: تمر.

(٢) في (س): مخصوصة.

(٣) تحرف في (س) إلى: وزاد.

قال ابن المنذِر: الذي رَخَّصَ في العَرية هو الذي نهى عن بيعِ الثَّمَر بالتمر في لفظٍ واحدٍ من رواية جماعةٍ من الصحابة، قال: ونظيرُ ذلك الإذن في السَّلَمِ مع قوله ﷺ: «لا تَبِع ما ليس عندك»[1]. قال: فمن أجازَ السَّلم مع كونِه مُستَثنًى من بيعِ ما ليس عندك ومَنَعَ العَرية مع كونها مُستَثناةً من بيعِ الثَّمَر بالتمر، فقد تناقَضَ.

وأمَّا حَملُهم الرُّخصة على الهبة، فبعيد مع تصريحِ الحديث بالبيعِ واستثناءِ العَرايا منه، فلو كان المراد الهبة لَمَا استُثنيت العَريّة من البيع، ولأنَّه عَبَّرَ بالرُّخصة، والرُّخصةُ لا تكونُ إلَّا بعد ممنوع، والمنع إنَّما كان في البيعِ لا الهبة، وبأنَّ الرُّخصةَ قُيِّدَت بخمسة أوسُقٍ أو ما دونَها، والهبة لا تَتقيَّدُ، ولأنهم لم يُفرِّقوا في الرُّجوعِ في الهبة بين ذي رَحِمٍ وغيره، وبأنَّه لو كان الرُّجوعُ جائزاً، فليس إعطاؤُه التمرَ بدلَ الرُّطَب، بل هو تجديد هبةٍ أُخرى، فإن كان[2] الرُّجوعُ لا يجوزُ، فلا يَصِحُّ تأويلُهم.

قوله: «وقال ابن إسحاق في حديثِه عن نافعٍ عن ابن عمر: كانت العَرايا أن يُعريَ الرجلُ الرجلَ في ماله النَّخلة والنَّخلتَينِ» أمَّا حديث ابن إسحاق عن نافعٍ، فوَصَله التِّرمذي (١٣٠٠) دونَ تفسير ابن إسحاق، وأمَّا تفسيرُه فوَصَله أبو داود (٣٣٦٦) عنه بلفظ: النَّخَلات، وزاد فيه: فيَشُقُّ عليه فيبيعُها بمثل خَرْصها»، وهذا قريب من الصورة التي قَصَرَ مالك العَرِيَّة عليها.

قوله: «وقال يزيد» يعني: ابن هارون **«عن سفيان بن حسين: العَرايا: نَخلٌ كانت تُوهَبُ للمساكينِ، فلا يستطيعونَ أن يَنتَظِروا بها فرُخِّصَ لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التَّمرِ»** وهذا وَصَله الإمامُ أحمد (٢١٦٧٢) في حديث سفيان بن حسين عن الزُّهْري عن سالمٍ عن أبيه عن زيد بن ثابت، مرفوعاً في العَرايا، قال سفيان بن حسين، فذكره، وهذه إحدى الصُّوَر المتقدِّمة.

---

(١) حديث الإذن في السلم سيأتي عند المصنف برقم (٢٢٣٩)، وحديث: «لا تبع ما ليس عندك» سلف تخريجه والكلام عليه تحت باب (٥٥): بيع الطعام قبل أن يقبض.

(٢) لفظة «كان» سقطت من (س).

واحتُجَّ لمالكٍ في قَصْر[1] العَرِيَّة على ما ذكره بحديث سهل بن أبي حَثْمة المذكور في الباب الذي قبله (٢١٩١) بلفظ: «يأكلُها أهلُها رُطَباً» فتَمسَّك بقوله: «أهلُها»، والظّاهر أنّه الذي أعراها، ويحتملُ أن يُرادَ بالأهل من تصيرُ إليه بالشِّراء، والأحسنُ في الجواب أنَّ حديث سهل دَلَّ على صورة من صور العَريّة، وليس فيه التعرُّض لكون غيرها ليس عَرِيَّةً.

وحُكي عن الشافعي تقييدُها بالمساكين على ما في حديث سفيان بن حسين، وهو اختيار المُزَني، وأنكرَ الشيخُ أبو حامد نَقْله عن الشافعي، ولعلَّ مُستَنَد من أثبَته ما ذكره الشافعي في «اختلاف الحديث»[2] عن محمود بن لَبِيد، قال: قلت لزيد بن ثابت: ما عَراياكُم هذه؟ قال: فلان وأصحابه شَكَوْا إلى رسول الله ﷺ أنَّ الرُّطَبَ يَحضُرُ وليس عندهم ذهب ولا فِضّة يشترونَ بها منه، وعندهم فضل تمر من قوتِ سَنَتهم،/ فرَخَّصَ لهم أن يشتروا العرايا بخَرْصها من التمر يأكلونَها رُطَباً. قال الشافعي: وحديثُ سفيان يدلُّ لهذا[3]، فإنَّ قوله: «يأكُلُها أهلُها رُطَباً» يُشعِرُ بأنَّ مُشتَرِيَ العَرِيَّة يشتريها ليأكلها، وأنَّه ليس له رُطَبٌ يأكلُه غيرها، ولو كان المرَخَّص له في ذلك صاحبَ الحائط ـ يعني: كما قال مالك ـ لكان لصاحبِ الحائط في حائطه من الرُّطَبِ ما يأكلُه غيرُها، ولم يَفتَقِر إلى بيع العَريّة. ٣٩٣/٤

وقال ابن المنذِر: هذا الكلامُ لا أعرِفُ أحداً ذكره غير الشافعي. وقال السُّبكي: هذا الحديثُ لم يَذكُر الشافعي إسناده، وكلُّ من ذكره إنَّما حكاه عن الشافعي، ولم يَجِدِ البيهقي في «المعرفة» له إسناداً، قال: ولعلَّ الشافعي أخذَه من السِّيَر، يعني: سير الواقدي، قال: وعلى تقدير صِحَّته فليس فيه حُجّة للتَّقييد بالفقير، لأنه لم يقع في كلام الشارعِ، وإنَّما ذكره في القصَّة، فيُحتَملُ أن تكون الرُّخصةُ وَقَعَت لأجل الحاجة المذكورة، ويُحتَملُ أن يكونَ للسُّؤال، فلا يَتِمُّ الاستدلالُ مع إطلاق الأحاديث المنصوصة من الشارع.

---

(١) في الأصلين: قصة، والمثبت من (س)، وهو أوفق لسياق الكلام.

(٢) وهو أحد الكتب المجموعة في «الأم» ٣/ ٥٤.

(٣) يعني حديثه السالف برقم (٢١٩١).

وقد اعتبَرَ هذا القَيدَ الحنابلةُ مضموماً إلى ما اعتبَرَه مالك، فعندهم لا تجوزُ العَرية إلَّا لحاجة صاحبِ الحائط إلى البيعِ، أو لحاجة المشتري إلى الرُّطَب، والله أعلم.

٢١٩٢- حدَّثنا محمَّدٌ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا موسى بنُ عُقبةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن زيد بنِ ثابتٍ رضي الله عنهم: أنَّ رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ في العَرايا أن تُباعَ بخَرْصِها كَيلاً.

قال موسى بنُ عُقبةَ: والعَرايا: نَخَلاتٌ معلوماتٌ تأتِيها فتَشتَرِيها.

قوله: «حدَّثنا محمد» كذا للأكثر غير منسوب، ووقع في رواية أبي ذرٍّ: هو ابن مُقاتل، وعبد الله: هو ابن المبارَك.

قوله: «قال موسى بن عُقبة» أي: بالإسناد المذكور إليه.

قوله: «والعَرايا: نَخَلاتٌ معلوماتٌ تأتيها فتَشتَريها» أي: تَشتَري ثَمرتَها بتمر معلوم، وكأنَّه اختَصَره للعلمِ به، ولم أجِده في شيءٍ من الطُّرق عنه إلَّا هكذا، ولعلَّه أراد أن يُبيِّنَ أنَّها مُشتَقّة من عَرَوْتُ إذا أتيتَ وتَردَّدتَ إليه، لا من العُرْي، بمعنى: التجرُّد. قاله الكِرْماني، وقد تقدَّم قولُ يحيى بن سعيد: العَريّةُ: أن يشتري الرجلُ ثَمَرَ النَّخَلات لطعام أهلِه رُطَباً بخَرْصها تمراً، وفي لفظٍ عنه: إنَّ العَريَّةَ النَّخلةُ تُجعَلُ للقومِ، فيبيعونَها بخَرْصها تمراً.

وقال القُرطُبي: كأنَّ الشافعي اعتمَدَ في تفسير العَريَّة على قول يحيى بن سعيد، وليس يحيى صحابيّاً حتَّى يُعتمَدَ عليه مع مُعارَضة رأيِ غيره له. ثمَّ قال: وتفسيرُ يحيى مرجوح بأنَّه عَينُ المزابَنة المنهي عنها في قصَّةٍ لا تُرهِقُ إليها حاجةٌ أكيدةٌ[1]، ولا تَندَفِعُ بها مَفسَدة، فإنَّ المشتريَ لها بالتمر مُتمكِّن من بيعِ تَمْره بعَيْنٍ، وشرائه بالعين ما يريدُ من الرُّطَب، فإن قال: يَتعذَّرُ هذا، قيل له: فأجِزْ بيع الرُّطَبِ بالتمر، ولو لم يكن الرُّطَب على النَّخل، وهو لا يقول بذلك. انتهى، والشافعي أقعَدُ باتِّباع أحاديث هذا الباب من غيره، فإنَّها ناطقة باستثناءِ العَرَايا من بيع المزابَنة، وأمَّا إلزامُه الأخيرُ فليس بلازمٍ، لأنها رُخصة وَقَعَت مُقيَّدة

---

(١) كذا وقع في الأصلين و(س)، والذي في «المفهم» للقرطبي: ثم هو عين المزابنة المنهي عنها، ووضع رخصة في موضعٍ لا تُرهِقُ إليه حاجةٌ وكيدة. والعبارة التي في «المفهم» أوضح في المعنى.

بقَيدٍ، فيُتَّبَعُ القَيد وهو كون الرُّطَب على رؤوسِ النَّخل، مع أنَّ كثيراً من الشافعية ذهبوا إلى إلحاق الرُّطَب بعد القطعِ بالرُّطَبِ على رؤوسِ النَّخل بالمعنى كما تقدَّم، والله أعلم.

وكلُّ ما وَرَدَ من تفسير العَرايا في الأحاديث لا يُخالِفُه الشافعي، فقد روى أبو داود (٣٣٦٥) من طريق عَمْرو بن الحارث عن عبد رَبّه بن سعيد ـ وهو أخو يحيى بن سعيد ـ قال: العَريةُ: الرجلُ يُعرِي الرجلَ النَّخلةَ، أو الرجلُ يستثني من ماله النَّخلة يأكلُها رُطَباً، فيبيعُها تمراً.

وقال أبو بكر بن أبي شَيْبة في «مصنَّفه» (٤/ ٧٠٥): حدَّثنا وكيع، قال: سمعنا في تفسير العَريّة: أنَّها النَّخلةُ يَرِثُها الرجلُ أو يشتريها في بستان الرجل.

وإنَّما يَتَّجِه الاعتراضُ على من تَمَسَّكَ بصورةٍ من الصّوَر الواردة في تفسير العَريّة ومَنَعَ غيرها، وأمَّا من عَمِلَ بها كلِّها ونَظَمَها في ضابطٍ يجمعُها، فلا اعتراضَ عليه، والله أعلم.

٨٥- باب بيع الثّمار قبل أن يبدو صلاحها

٢١٩٣- وقال اللَّيثُ، عن أبي الزِّنادِ، عن عُرْوةَ بنُ الزُّبَيرِ، يُحدِّثُ عن سهلِ بنِ أبي حَثمةَ الأنصاريِّ من بني حارثةَ:/ أنَّه حدَّثه عن زيد بنِ ثابتٍ ﷺ، قال: كان النّاسُ في عهد رسولِ الله ﷺ يتبايعونَ الثِّمارَ، فإذا جَدَّ النّاسُ وحَضَرَ تَقاضيهم، قال المبتاعُ: إنَّه أصابَ الثَّمَرَ الدَّمَانُ أصابَه مَرَضٌ، أصابَه قُشَامٌ ـ عاهاتٌ يَحتَجّونَ بها ـ فقال رسولُ الله ﷺ لمَّا كَثُرَت عندَه الخصومةُ في ذلك: «فإمَّا لا، فلا تَتبايَعوا حتَّى يَبدُوَ صَلاحُ الثَّمَرِ» كالمَشُورةِ يُشِيرُ بها لكَثْرةِ خصومَتِهم.

٣٩٤/٤

وأخبرني خارجةُ بنُ زيد بنِ ثابتٍ: أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ لم يكن يَبِيعُ ثِمارَ أرضِه، حتَّى تَطلُعَ الثُّرَيّا، فيَتَبَيَّنَ الأصفَرُ مِن الأحمَر.

قال أبو عبد الله: ورواه عليُّ بنُ بَحرٍ، حدَّثنا حَكّامٌ، حدَّثنا عَنْبَسةُ، عن زكريّا، عن أبي الزِّنادِ، عن عُرْوةَ، عن سهلٍ، عن زيدٍ.

قوله: «باب بيعِ الثِّمار قبلَ أن يَبدوَ صلاحُها» «يَبدُو» بغير همزٍ، أي: يَظهَر، والثِّمار: بالمثلَّثة: جمع ثَمَرةٍ بالتحريكِ، وهي أعمُّ من الرُّطَبِ وغيره، ولم يَجزِمْ بحُكم المسألة[1] لقوّة الخلاف فيها.

وقد اختُلِفَ في ذلك على أقوال: فقيل: يَبطُلُ مُطلَقاً، وهو قولُ ابن أبي ليلى والثَّوري، ووَهِمَ من نقل الإجماع على البُطْلان.

وقيل: يجوزُ مُطلَقاً ولو شُرِطَ التَّبقيةُ وهو قولُ يزيد ابن أبي حَبيب، ووَهِمَ من نقل الإجماع فيه أيضاً.

وقيل: إنْ شُرِطَ القطعُ لم يَبطُلْ، وإلَّا بَطَلَ، وهو قولُ الشافعي وأحمد والجمهور ورواية عن مالك.

وقيل: يَصِحُّ إن لم تُشتَرَط التبقيةُ، والنَّهي فيه محمول على بيعِ الثِّمار قبلَ أن توجَدَ أصلاً، وهو قولُ أكثر الحنفيَّة.

وقيل: هو على ظاهره، لكنَّ النَّهيَ فيه للتَّنزيه، وحديث زيد بن ثابت المصَدَّرُ به الباب يدلُّ للأخير، وقد يُحمَلُ على الثاني.

وذكر المصنِّف في الباب أربعةَ أحاديث:

الأوَّل: حديث زيد بن ثابت.

قوله: «وقال الليث عن أبي الزِّناد...» إلى آخره، لم أرَه موصولاً من طريق الليث، وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزِّناد عن أبيه نحو حديث الليث، ولكن بالإسناد الثاني دونَ الأوَّل[2]، وأخرجه أبو داود (٣٣٧٢) والطَّحاوي (٤/ ٢٨) من طريق يونس بن يزيد، عن أبي الزِّناد بالإسناد الأوَّل دونَ الثاني، وأخرجه البيهقي (٥/ ٣٠١-٣٠٢) من طريق يونس بالإسنادينِ معاً.

---

(١) في (س): بحكمٍ في المسالة.

(٢) فات الحافظَ رحمه الله أن يخرجه من «مسند أحمد» (٢١٦٦٢)، فهو فيه من الطريق نفسه.

قوله: «من بني حارثة» بالمهمَلة والمثلَّثة. وفي هذا الإسناد رواية تابعيٍّ عن مثلِه عن صحابيٍّ عن مثلِه، والأربعة مدنيُّون.

قوله: «فإذا جَذَّ الناسُ» بالجيمِ والذّال المعجَمة الثَّقيلة[1]، أي: قَطَعوا ثَمَرَ النَّخل، أي: استَحقَّ الثَّمرُ القطعَ. وفي رواية أبي ذرٍّ عن المُستَمْلي والسَّرَخْسي: «أجَذَّ» بزيادة ألِف، ومثله للنَّسَفي، قال ابن التِّينِ: معناه: دخلوا في زمن الجِذَاذ، كأظلم: إذا دَخَلَ في الظَّلام، والجِذاذ: صِرام النَّخل، وهو قطعُ ثَمَرَتها، وأخذُها من الشجر.

٤/٣٩٥ قوله: «وحَضَرَ تَقاضِيهم» بالضّاد المعجَمة.

قوله: «قال المبتاع» أي: المشتري.

قوله: «الدَّمَان» بفتح المهمَلة وتخفيف الميم، ضَبَطَه أبو عُبيد، وضَبَطَه الخطَّابيُّ بضمّ أوَّله، قال عياض: هما صحيحان، والضمُّ رواية القابِسي، والفتح رواية السَّرَخسي، قال: ورواها بعضهم بالكسر، وذكره أبو عُبيد عن أبي الزِّناد بلفظ: «الأدَمان» زاد في أوَّله الألف، وفتَحَها وفتحَ الدّال، وفسَّره أبو عُبيد بأنَّه فسادُ الطَّلْع وتَعفُّنُه وسوادُه، وقال الأصمعي: الدَّمَال، باللّام: العَفَن. وقال القَزّاز: الدَّمان: فساد النَّخل قبلَ إدراكه، وإنَّما يقعُ ذلك في الطَّلعِ يَخرُجُ قلب النَّخلة أسوَدَ معفوناً. ووقع في رواية يونسَ «الدمار» بالراءِ بدل النّون، وهو تصحيفٌ كما قاله عياض، ووَجَّهَه غيرُه بأنَّه أراد الهلاك، كأنَّه قرأَه بفتح أوَّله.

قوله: «أصابَه مَرَض» في رواية الكُشْمِيهني والنَّسَفي: «مِراض» بكسرِ أوَّله للأكثر، وقال الخطَّابي بضمِّه، وهو اسمٌ لجميعِ الأمراض بوزن الصُّداع والسُّعال، وهو داءٌ يقعُ في الثَّمَرة فتَهلِكُ، يقال: أمرَضَ إذا وقع في ماله عاهة، وزاد الطَّحاوي في رواية (٤/ ٢٨): أصابَه عَفَن، وهو بالمهمَلة والفاء المفتوحتَين.

---

(١) كذا وقع للحافظ ابن حجر والعيني أيضاً، وقال القسطلّاني: بفتح الجيم والدال المهملة في اليونينية وفي غيرها من الأصول التي وقفتُ عليها، وقال عن تفسير ابن حجر والعيني: قاله في «الصحاح» في باب الذال المعجمة، وقال في باب الدال المهملة: وجَدَّ النخلَ يجدّه، أي: صَرَمه، وأجَدَّ النخلُ: حان له أن يُجَدَّ، وهذا زمن الجِداد والجَداد من الصِّرام والصَّرام... وللحمّوي والمستملي: أجَدّ، بزيادة ألف.

قوله: «قُشَام» بضمِّ القاف بعدَها مُعجَمة خفيفة، زاد الطَّحاوي في روايته: والقُشام: شيء يُصيبُه حتَّى لا يَرطُبَ، وقال الأصمعي: هو أن يَنتَفِضَ[1] ثَمَر النَّخل قبلَ أن يصيرَ بَلَحاً، وقيل: هو أُكَالٌ يقعُ في التَّمَر.

قوله: «عاهاتٌ» جمعُ عاهةٍ، وهو بدلٌ من المذكورات أوَّلاً، والعاهةُ: العيبُ والآفة، والمرادُ بها هنا: ما يُصيبُ الثَّمرَ ممَّا ذُكِرَ.

قوله: «فإمَّا لا» أصلُها «إن» الشَّرطيةُ و«ما» زائدةٌ، فأُدغِمَت، قال ابن الأنباري: هي مثلُ قوله: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا﴾ [مريم:٢٦] فاكتفى بلفظه عن الفعل، وهو نظيرُ قولهم: من أكرَمَني أكرمتُه، ومَن لا، أي: ومن لم يُكرِمْني لم أُكرِمه، والمعنى: إن لا تَفعَل كذا فافعل كذا، وقد نَطَقَت العربُ بإمالة «لا» إمالةً خفيفةً، والعامّةُ تُشبعُ إمالتَها وهو خطأٌ.

قوله: «كالمشُورَة» بضمِّ المعجَمة وسكون الواو، وسكون المعجَمة وفتحِ الواو، لُغَتان، فعلى الأوَّل: فَعُولةٌ، وعلى الثاني: مَفْعَلةٌ. وزَعَمَ الحَريري: أنَّ الإسكان من لحن العامّة، وليس كذلك، فقد أثبتَها «الجامع» و«الصِّحاح» و«المحكَم»، وغيرُهم.

قوله: «وأخبرني خارجَةُ بنُ زيد بنِ ثابتٍ» القائلُ: هو أبو الزِّناد.

قوله: «حتَّى تَطلُعَ الثُّريّا» أي: مع الفجر، وقد روى أبو داود[2] من طريق عطاءٍ عن أبي هريرة مرفوعاً قال: «إذا طَلَعَ النَّجمُ صباحاً، رُفِعَت العاهةُ عن كلِّ بلدٍ»، وفي رواية أبي حنيفةَ عن عطاءٍ: «رُفِعَت العاهةُ عن الثِّمار»[3]، والنَّجمُ: هو الثُّريّا، وطُلوعُها صباحاً يقعُ في أوَّل فصل الصَّيفِ، وذلك عند اشتِداد الحرِّ في بلاد الحِجاز، وابتِداءِ نُضجِ الثِّمار،

---

(١) تصحفت في (س) إلى: ينتقض، بالقاف بدل الفاء.

(٢) كذا قال، ولم نقف عليه في «سننه»، ولا عزاه إليه صاحب «التحفة»، وهو في «المسند» برقم (٨٤٩٥)، وانظر تمام تخريجه فيه، والحديث حسن.

(٣) أخرجه من طريق أبي حنيفة بهذا اللفظ أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» (٥٤)، لكن أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٨٢)، والطبراني في «الصغير» (١٠٤)، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص١٣٨ من طريق أبي حنيفة بلفظ: «رفعت العاهة عن كل بلد».

فالمعتبَرُ في الحقيقة النُّضجُ، وطُلوعُ النَّجمِ علامةٌ له، وقد بيَّنه في الحديث بقوله: «ويَتَبيَّنَ الأصفَرُ من الأحمر»، وروى أحمد (٥١٠٥) من طريق عثمانَ بن عبد الله بن سُراقةَ: سألت ابن عمرَ عن بيعِ الثِّمار، فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الثِّمار حتَّى تَذهَبَ العاهةُ، قلت: ومتى ذلك؟ قال: حتَّى تَطلُعَ الثُّريّا. ووقع في رواية ابن أبي الزِّناد عن أبيه عن خارجةَ عن أبيه: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ونحنُ نَتبايَعُ الثِّمار قبلَ أن يَبدوَ صلاحُها، فسمع خصومةً، فقال: «ما هذا؟» فذكر الحديثَ[1]، فأفاد مع ذكر السببِ وقتَ صدور النَّهي المذكور.

قوله: «ورواه عليّ بنُ بَحْرٍ» هو القَطّانُ الرازي أحدُ شيوخ البخاري، وحَكّامٌ: هو ابن سَلْمٍ، بفتح المهمَلة وسكون اللَّام، رازيٌّ أيضاً، وعَنْبَسةُ بسكون النُّون وفتحِ الموحَّدة بعدَها مُهمَلةٌ: هو ابن سعيد بن الضُّرَيسِ، بالضّاد المعجَمة، مُصغَّرُ ضِرْسٍ[2]، كوفي ولي قضاءَ الرَّيِّ، فعُرِفَ بالرازي.

وقد روى أبو داود (٣٣٧٢) حديثَ الباب من طريق عَنبَسةَ بن خالدٍ عن يونسَ بن يزيدَ، وهو غيرُ هذا، وقد خَفِيَ هذا على أبي عليٍّ الصَّدَفي، فرأيت بخَطِّه في هامشِ نُسخَته ما نَصُّه: حديثُ عَنبَسةَ الذي أخرجه البخاري عن حَكّامٍ، أخرجه الباجي من طريق أبي داود عن أحمد بن صالحٍ عن عَنبَسةَ. انتهى،/ فظنَّ أنَّهما واحدٌ وليس كذلك، بل هما اثنان، وشيخُهما مُختَلِفٌ، وليس لعَنبَسةَ بن سعيدٍ هذا في البخاري سوى هذا الموضعِ الموقوف، بخلاف عَنبَسةَ بن خالدٍ، وكذا زكريا شيخُه، وهو ابن خالدٍ الرازي، ولا أعرِفُ عنه راوياً غيرَ عَنبَسةَ بن سعيدٍ المذكور[3]. ٣٩٦/٤

وقوله: «عن سهلٍ» أي: ابن أبي حَثْمةَ المتقدِّمِ ذكرُه، وزيدٌ: هو ابن ثابتٍ. والغرضُ أنَّ الطَّريقَ الأولى عن أبي الزِّناد ليست غريبةً فَرْدةً.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٦٦٢).

(٢) لفظة «ضرس» سقطت من الأصلين، وأثبتناها من (س).

(٣) وقد وصل طريق عنبسة بن سعيد هذه الطبرانيُّ في «الكبير» (٤٧٨٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة زكريا بن خالد ٩/ ٣٥٨ من طريق هارون بن المغيرة، عن عنبسة، به.

٢١٩٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبد الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيعِ الثِّمار حتَّى يَبدوَ صَلاحُها، نهى البائعَ والمبتاعَ.

الحديث الثاني: حديثُ نافعٍ، عن ابن عمرَ بلفظ: نهى عن بيعِ الثِّمار حتَّى يَبْدُوَ صلاحُها، نهى البائعَ والمشتري، أمَّا البائعُ فلئلَّا يأكلَ مالَ أخيه بالباطل، وأمَّا المشتري فلئلَّا يُضِيعَ مالَه، ويُساعدَ البائعَ على الباطل.

وفيه أيضاً قطعُ النِّزاع والتخاصُم، ومُقتَضاه جوازُ بيعها بعد بُدوِّ الصلاح مُطلَقاً سواءٌ شُرِطَ الإبقاءُ أم لم يُشْرَط، لأنَّ ما بعدَ الغاية مُخالفٌ لمَا قبلها، وقد جُعل النَّهيُ مُمتَدّاً إلى غاية بُدوّ الصلاح، والمعنى فيه: أن تُؤمَنَ فيها العاهَةُ وتَغلِبَ السلامةُ، فيَثِقَ المشتري بحصولها، بخلاف ما قبلَ بُدوّ الصلاح، وأنه بصَدَد الغَرَر. وقد أخرج مسلمٌ (١٥٣٥) الحديثَ من طريق أيوبَ عن نافعٍ، فزاد في الحديث: «حتَّى يأمَنَ العاهَةَ»، وفي رواية يحيى ابن سعيدٍ عن نافعٍ بلفظ: «وتذهبَ عنه الآفةُ ببُدوِّ صلاحه: حُمْرته وصُفْرته»، وهذا التفسيرُ من قول ابن عمرَ، بيَّنه مسلمٌ في روايته من طريق شُعْبَةَ عن عبد الله بن دينارٍ عن ابن عمر: فقيل لابن عمرَ: ما صلاحُه؟ قال: تَذهَبُ عاهَتُه.

وإلى الفرق بين ما قبلَ ظهور الصلاح وبعدَه ذهب الجمهور، وعن أبي حنيفةَ: إنَّما يَصِحّ بيعُها في هذه الحالة حيثُ لا يَشترِطُ الإبقاءَ، فإنْ شَرَطَه لم يَصِحَّ البيع. وحكى النَّووي في «شرح مسلمٍ» عنه: أنَّه أوجَبَ شرطَ القطعِ في هذه الصورة، وتُعُقِّبَ بأنَّ الذي صَرَّحَ به أصحابُ أبي حنيفةَ: أنَّه صَحَّحَ البيعَ حالةَ الإطلاق قبلَ بُدوّ الصلاحِ وبعدَه، وأبطَلَه بشرط الإبقاءِ قبله وبعدَه، وأهلُ مذهبِه أعرَفُ به من غيرهم.

واختلفَ السَّلَفُ في قوله: «حتَّى يَبدوَ صلاحُها» هل المرادُ به جِنسُ الثِّمار، حتَّى لو بَدا الصلاحُ في بُستانٍ من البلد مثلاً، جازَ بيعُ ثَمرةِ جميعِ البَساتين، وإن لم يَبدُ الصلاحُ فيها، أو لا بُدَّ من بُدوِّ الصلاح في كلِّ بُستانٍ على حِدةٍ، أو لا بُدَّ من بُدوِّ الصلاح في كلِّ جِنسٍ على حِدةٍ، أو في كلِّ شَجَرةٍ على حِدةٍ؟ على أقوالٍ:

والأوَّلُ قولُ الليث، وهو عند المالكية بشرط أن يكونَ الصلاحُ مُتَلاحقاً. والثاني قولُ أحمد، وعنه روايةٌ كالرابع، والثالثُ قولُ الشافعية.

ويُمكِنُ أن يُؤخَذَ ذلك من التعبير ببُدوِّ الصلاح، لأنه دالٌّ على الاكتفاء بمُسَمّى الإزهاء[1] من غير اشتراط تكامُلِه، فيُؤخَذُ منه الاكتفاءُ بزُهوِّ بعضِ الثَّمَرة، وبزُهُّو بعضِ الشَّجَرة، مع حصول المعنى، وهو الأمنُ من العاهَةِ، ولولا حصولُ المعنى لكان تَسميتُها مُزْهيةً بإزهاءِ بعضها قد لا يُكتَفى به لكونِه على خلاف الحقيقة، وأيضاً فلو قيل بإزهاءِ الجميعِ لَأدّى إلى فساد الحائط أو أكثره، وقد مَنَّ الله تعالى بكون الثِّمار لا تَطيبُ دفعةً واحدةً ليطولَ زَمَنُ التفكُّه بها.

٢١٩٥- حدَّثنا ابنُ مُقاتِلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا حُميدٌ الطَّوِيلُ، عن أنسٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أن تُباعَ ثَمَرةُ النَّخلِ حتَّى تَزهُوَ.

قال أبو عبد الله: يعني: حتَّى تَحمَرَّ.

الحديث الثالث: حديث أنس.

قوله: «أخبرنا عبدُ الله» هو ابن المبارَك.

قوله: «عن أنسٍ» سيأتي في الباب الذي يليه من وجهٍ آخرَ عن حُميدٍ، قال: حدَّثنا أنسٌ.

قوله: «نهى أن تُباع ثَمَرةُ النَّخلِ» كذا وقع التقييدُ بالنَّخل في هذه الطَّريق، وأُطلِقَ في غيرها، ولا فرقَ في الحكمِ بين النَّخل وغيره، وإنَّما ذكر النَّخلَ لكونِه كان الغالبَ عندهم.

قوله: «قال أبو عبد الله: يعني حتَّى تحمرَّ» كذا وقع هنا، وأبو عبد الله: هو المصنِّف. وروايةُ الإسماعيلي تُشعِرُ بأنَّ قائلَ ذلك هو عبدُ الله بنُ المبارَك، فلعلَّ أداةَ الكُنية في روايتنا مَزيدةٌ، وسيأتي هذا التفسيرُ في الباب الذي يليه في نفسِ الحديث، ونذكر فيه مَن حكى أنَّه مُدرَجٌ.

---

(١) تحرف في (س) إلى: الإزهار.

٢١٩٦- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سَلِيمِ بنِ حيَّانَ، حدَّثنا سعيدُ بنُ مِيناء، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى النبيُّ ﷺ أن تُباعَ الثَّمَرةُ حتَّى تُشْقِحَ.

فَقيلَ: وما تُشْقِحُ؟ قال: تَحمارُّ وتَصفارُّ، ويُؤكَلُ منها.

الحديث الرابع: حديث جابر.

قوله: «**حتَّى تُشْقِحَ**» بضمِّ أوَّله من الرُّباعي، يقال: أشقَحَ ثَمَرُ النَّخل إشقاحاً: إذا احمرَّ أو اصفرّ، والاسمُ: الشُّقْحَة[1]، بضمِّ المعجَمة وسكون القاف بعدَها مُهمَلةٌ،/ وذكره مسلمٌ (١٥٤٣/ ٨٣) من وجهٍ آخرَ عن جابر بلفظ: حتَّى تُشْقِهَ، فأبدَلَ من الحاءِ هاءً لقُربها منها

٣٩٧/٤

قوله: «**فقيل: وما تُشْقِح؟**» هذا التفسيرُ من قول سعيد بن ميناء راوي الحديث، بيَّن ذلك أحمد (١٤٨٨٤) في روايته لهذا الحديث عن بَهْزِ بن أسدٍ عن سَليمِ بن حيَّانَ، أنَّه هو الذي سأل سعيدَ بنَ مِيناء عن ذلك، فأجابه بذلك، وكذلك أخرجه مسلمٌ (١٥٤٣/ ٨٤) من طريق بَهْزٍ. وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سَليمِ بن حيَّانَ، فقال في روايته: قلت لجابر: ما تُشْقِحُ؟ إلى آخره، فظَهَرَ أنَّ السائلَ عن ذلك هو سعيدٌ، والذي فسَّرَه هو جابرٌ، وقد أخرج مسلمٌ (١٥٤٣/ ٨٣) الحديثَ من طريق زيد بن أبي أُنيسةَ عن أبي الوليد، عن جابر مُطوَّلاً، وفيه: وأن يُشتَرى النَّخلُ حتَّى يُشْقِه، والإشقاهُ: أن يحمرَّ أو يصفرَّ، أو يُؤكَلَ منه شيءٌ، وفي آخره: فقال زيدٌ: فقلت لعطاءٍ: أسمعتَ جابراً يَذكُرُ هذا عن النبي ﷺ؟ قال: نعم، وهو يحتملُ أن يكونَ مُرادُه بقوله هذا جميعَ الحديث، فيَدخُلُ فيه التفسير، ويحتملُ أن يكونَ مُرادُه أصلَ الحديث لا التفسيرَ، فيكون التفسيرُ من كلام الراوي، وقد ظَهَرَ من رواية ابن مهدي أنَّه جابرٌ، والله أعلم.

ومِمَّا يُقوِّي كونَه مرفوعاً وقوعُ ذلك في حديث أنسٍ أيضاً[2]، وفيه دليلٌ على أنَّ المراد ببُدوِّ الصلاح قَدرٌ زائدٌ على ظهور الثَّمَرة، وسببُ النَّهي عن ذلك خوفُ الغَرَر لكَثْرة

---

(١) في (س): الشقح، وهو خطأ.

(٢) يعني حديثه الذي في هذا الباب.

الجوائحِ فيها، وقد بيَّن ذلك في حديث أنسٍ الآتي في الباب بعدَه[1] فإذا احمرَّت، وأُكِلَ منها، أُمِنَت العاهةُ عليها، أي: غالباً.

قوله: «تَحمارُّ وتَصفارّ» قال الخطَّابي: لم يُرِد بذلك اللَّونَ الخالصَ من الصُّفرة والحُمرة، وإنَّما أراد حُمرةً أو صُفرةً بكُمودةٍ، فلذلك قال: تَحمارُّ وتَصفارُّ، قال: ولو أراد اللَّونَ الخالصَ، لقال: تحمرُّ وتصفرُّ.

وقال ابن التِّينِ: التَّشقِيحُ: تَغيُّر لونها إلى الصُّفرة والحُمْرة، فأراد بقوله: تَحمارُّ وتَصفارُّ ظهورَ أوائل الحُمرة والصُّفرة قبلَ أن تُشْبَع، قال: وإنَّما يقال: «تَفعالُّ» في اللَّون الغير المتُمكِّن إذا كان يَتَلَوَّن.

وأنكَرَ هذا بعضُ أهل اللُّغة، وقال: لا فرقَ بين تحمرُّ وتَحمارُّ. ويحتملُ أن يكونَ المرادُ المبالَغةَ في احمِرارها واصفِرارها، كما تَقرَّرَ أنَّ الزّيادةَ تدلُّ على التكثير والمبالَغة.

تكميل: قال الدَّاوودي الشارحُ: قولُ زيد بن ثابتٍ: كالمشورة يشيرُ بها عليهم، تأويلٌ من بعضِ نقلة الحديث، وعلى تقدير أن يكونَ من قول زيد بن ثابتٍ فلعلَّ ذلك كان في أوَّل الأمر ثمَّ وَرَدَ الجزمُ بالنَّهي كما بيَّنه حديثُ ابن عمرَ وغيرُه.

قلت: وكأنَّ البخاري استَشعَرَ ذلك، فرَتَّبَ أحاديثَ الباب بحَسبِ ذلك، فأفاد حديثُ زيد بن ثابتٍ سببَ النَّهي، وحديثُ ابن عمرَ[2] التصريحَ بالنَّهي، وحديثُ أنسٍ وجابر بيانَ الغاية التي يَنتَهي إليها النَّهي.

٨٦- باب بيع النّخل قبل أن يبدو صلاحها

٢١٩٧- حدَّثنا عليُّ بنُ الهَيثَم، حدَّثنا مُعلَّى بن منصور، حدَّثنا هُشَيمٌ، أخبرنا حُميدٌ، حدَّثنا أنسُ بنُ مالكٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه نهى عن بيعِ الثَّمَرةِ حتَّى يَبدُوَ صَلاحُها، وعن النَّخلِ حتَّى يَزهُوَ. قيلَ: وما يَزهُو؟ قال: يَحمارُّ أو يَصْفارُّ.

---

(١) بل في الباب الذي بعد الذي يليه.

(٢) حديث ابن عمر تقدم برقم (٢١٨٣) و(٢١٨٤).

قوله: «بابُ بيعِ النَّخلِ قبلَ أن يَبدوَ صلاحُها» هذه الترجمةُ معقودةٌ لبيان حُكمِ بيعِ الأُصول، والتي قبلها لحُكمِ بيعِ الثِّمار.

قوله: «مُعلَّى بنُ منصورٍ» هو من كِبار شيوخ البخاري، وإنَّما روى عنه في «الجامع» بواسطةٍ، ووقع في نُسخة الصَّغاني في آخر الباب: قال أبو عبد الله: كَتَبتُ أنا عن مُعلّى بن منصورٍ، إلَّا أنّي لم أكتُب عنه هذا الحديثَ.

قوله: «حتَّى يَزهو» يقال: زَهَا النَّخلُ يَزهُو: إذا ظَهَرَت ثَمرتُه، وسيأتي في الباب الذي بعدَه بلفظ: حتَّى تُزهِي، وهو من أزْهى يُزهِي: إذا احمرَّ أو اصفرَّ. ٣٩٨/٤

قوله: «قيل: وما يَزهُو؟» لم يُسمَّ السائلُ عن ذلك في هذه الرواية ولا المسؤول، وقد رواه إسماعيلُ بنُ جعفرٍ كما سيأتي بعد خمسة أبوابٍ (٢٢٠٨) عن حُميدٍ، وفيه: قلنا لأنسٍ: ما زَهوُها؟ قال: تحمرّ، وفي رواية مسلمٍ (١٥٥/ ١٥) من هذا الوجه: فقلت لأنسٍ، وكذلك رواه أحمد (١٢١٣٨) عن يحيى القَطّان عن حُميدٍ، لكن قال: قيل لأنسٍ: ما تَزهُو؟.

٨٧- بابٌ إذا باع الثِّمار قبل أن يبدو صلاحها ثمّ أصابته عاهةٌ فهو مِن البائعِ

٢١٩٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن حُميدٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيعِ الثِّمار حتَّى تُزهِيَ. فَقيلَ له: وما تُزهي؟ قال: «حتَّى تحمرَّ».

فقال رسولُ الله ﷺ: «أرأيتَ إذا مَنَعَ اللهُ الثَّمرَةَ، بمَ يأخُذُ أحدُكُم مالَ أخيهِ؟».

٢١٩٩- وقال اللَّيثُ: حدَّثني يونسُ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: لو أنَّ رجلاً ابتاعَ ثَمراً قبلَ أن يَبدوَ صَلاحُه، ثمَّ أصابَتْه عاهةٌ كان ما أصابَه على رَبِّه.

أخبرني سالمُ بنُ عبد الله، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَتبايعوا الثَّمَرَة حتَّى يَبدوَ صَلاحُها، ولا تَبيعوا الثَّمَرَ بالتَّمرِ».

قوله: «بابٌ إذا باع الثِّمار قبلَ أن يَبدوَ صلاحُها، ثمَّ أصابَته عاهَةٌ، فهو من البائعِ» جَنَحَ البخاري في هذه الترجمة إلى صِحّة البيعِ وإن لم يَبدُ صلاحُه، لكنَّه جعله قبلَ الصلاح من

ضَمان البائع، ومُقتَضاه أنَّه إذا لم يَفسُد فالبيعُ صحيحٌ، وهو في ذلك مُتابعٌ للزُّهري كما أورَدَه عنه في آخر الباب.

قوله: «حتَّى تُزهي» قال الخطَّابي: هذه الروايةُ هي الصوابُ، فلا يقال في النَّخلِ: «تَزهُو» إنَّما يقال: «تُزهِي» لا غيرُ. وأثبتَ غيرُه ما نَفَاه، فقال: زَهَا: إذا طالَ واكتَمَل، وأزهى: إذا احمرَّ واصفرَّ.

قوله: «فقيل: وما تُزهي» لم يُسمَّ السائلُ في هذه الرواية ولا المسؤول أيضاً، وقد رواه النَّسائي (٤٥٢٦) من طريق عبد الرحمن بن القاسمِ عن مالكٍ بلفظ: قيل: يا رسولَ الله، وما تُزهي؟ قال: «تحمرُّ»، وهكذا أخرجه الطَّحاوي (٤/ ٢٤) من طريق يحيى بن أيوبَ، وأبو عَوَانةَ (٥٢٠٥) من طريق سليمانَ بن بلالٍ، كلاهما عن حُميدٍ، وظاهرُه الرفعُ. ورواه إسماعيلُ بنُ جعفرٍ وغيرُه، عن حُميدٍ موقوفاً على أنسٍ كما تقدَّم في الباب الذي قبله.

قوله: «فقال رسولُ الله ﷺ: أرأيت إذا مَنَعَ الله الثَّمَرةَ» الحديثَ هكذا صَرَّحَ مالكٌ برفعِ هذه الجملة، وتابعه محمدُ بنُ عبَّادٍ عن الدَّراوَردي عن حُميدٍ، مُقتَصَراً على هذه الجملة الأخيرة[1]، وجَزَمَ الدَّارَقُطني وغيرُ واحدٍ من الحُفَّاظِ بأنَّه أخطأَ فيه، وبذلك جَزَمَ ابنُ أبي حاتمٍ في «العِلَل» عن أبيه وأبي زُرْعة، والخطأُ في رواية عبد العزيزِ من محمد بن عبَّاد، فقد رواه إبراهيمُ بنُ حمزةَ عن الدَّراوَرْدي[2] كرواية إسماعيلَ بن جعفرٍ الآتي ذكرُها، ورواه مُعتَمِرُ بنُ سليمانَ وبشرُ بنُ المفَضَّل عن حُميدٍ فقال فيه: قال: أفرأيت...، إلى آخره، قال: فلا أدري، أنسٌ قال: «بمَ يَستَحِلّ» أو حدَّثَ به عن النبي ﷺ؟ أخرجه الخطيبُ في «المدرَج» (١/ ١٢٠-١٢١)، ورواه إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن حُميدٍ، فعَطَفَه على كلام أنسٍ في تفسير قوله: «تُزهِي»، وظاهرُه الوقفُ[3]، وأخرجه الجَوزَقي من طريق يزيدَ بن هارونَ، والخَطيبُ (١/ ١٢٦-١٢٧) من طريق أبي خالدٍ الأحمر، كلاهما عن حُميدٍ بلفظ: قال أنسٌ: أرأيت إن

---

(١) متابعة محمد بن عباد أخرجها مسلم (١٥٥٥) (١٦).

(٢) أخرجه من هذا الطريق البيهقي ٥/ ٣٠٠، والخطيب في «المدرَج» ١/ ١٢٤-١٢٥.

(٣) ستأتي روايته عند المصنف برقم (٢٢٠٨).

مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، الحديث، ورواه ابن المبارَكِ (٢١٩٥) وهُشَيمٌ (٢١٩٧) كما تقدَّم آنِفاً عن حُميدٍ، ولم يَذكُرا هذا القَدْرَ المختلَفَ فيه، وتابعهما جماعةٌ من أصحاب حُميدٍ عنه على ذلك.

قلت: وليس في جميعِ ما تقدَّم ما يَمنَعُ أن يكونَ التفسيرُ مرفوعاً، لأنَّ مع الذي رَفعَه ٣٩٩/٤ زيادةً على ما عند الذي وقَفَه، وليس في رواية الذي وقَفَه ما يَنفي قولَ من رَفعَه. وقد روى مسلمٌ (١٥٥٤) من طريق أبي الزُّبَير عن جابر ما يُقوِّي روايةَ الرفع في حديث أنسٍ، ولفظُه: قال رسولُ الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثَمراً، فأصابَتْه عاهةٌ، فلا يَحِلُّ لك أن تأخُذَ منه شيئاً، بِمَ تأخُذُ مالَ أخيك بغير حَقٍّ؟!».

واستُدِلَّ بهذا على وضعِ الجوائحِ في الثَّمَر يُشتَرى بعد بُدوِّ صلاحه، ثمَّ تُصيبُه جائحةٌ، فقال مالكٌ: يَضعُ عنه الثُّلُث، وقال أحمد وأبو عُبيدٍ: يَضعُ الجميع، وقال الشافعي والليثُ والكوفيون: لا يَرجِعُ على البائعِ بشيءٍ، وقالوا: إنَّما وَرَدَ وضعُ الجائحة فيما إذا بيعَت الثَّمَرةُ قبلَ بُدوِّ صلاحها بغير شرط القَطْعِ فيُحمَلُ مُطلَقُ الحديث في رواية جابر على ما قُيِّدَ به في حديث أنسٍ، والله أعلم.

واستَدَلَّ الطَّحاوي (٤/ ٣٥-٣٦) بحديث أبي سعيدٍ: أُصيبَ رجلٌ في ثِمارٍ ابتاعها، فكَثُرَ دَينُه، فقال النبي ﷺ: «تَصدَّقوا عليه» فلم يَبلُغ ذلك وفاءَ دَينِه، فقال: «خُذوا ما وجدتُم، وليس لكم إلَّا ذلك» أخرجه مسلمٌ (١٥٥٦) وأصحابُ «السُّنَنِ»[1]، قال: فلمَّا لم يَبطُل دَينُ الغُرَماءِ بذهاب الثِّمار وفيهم باعتُها، ولم يُؤخَذ الثَّمَنُ منهم دَلَّ على أنَّ الأمرَ بوضع الجوائحِ ليس على عمومه، والله أعلم.

وقوله «بِمَ يَستَحِلُّ[2] أحدُكُم مالَ أخيه؟!» أي: لو تَلِفَ الثَّمَرُ لانتفى في مُقابلَته العِوَضُ فكيف يأكلُه بغير عِوَضٍ؟ وفيه إجراءُ الحكمِ على الغالب، لأنَّ تَطرُّقَ التلَفِ إلى ما بَدا صلاحُه مُمكِنٌ، وعَدَمُ التطرُّق إلى ما لم يَبدُ صلاحُه مُمكِنٌ، فأُنيطَ الحكمُ بالغالبِ في الحالتَين.

---

(١) أبو داود (٣٤٦٩)، وابن ماجه (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٥٥)، والنسائي (٤٥٣٠).

(٢) كذا قال الحافظ، مع أن روايات البخاري لم تختلف أن نص الحديث هنا: «بم يأخذ أحدكم»، وإنما اللفظ المذكور هو نصُّ الحديث عند بعض مَن خرّجه، وسيأتي برقم (٢٠٨٨) بلفظ: بم تستحلُّ مال أخيك؟

قوله: «وقال الليثُ: حدَّثني يونسُ...» إلى آخره، هذا التعليقُ وَصَله الذُّهْلي في «الزُّهْريات» وقد تقدَّم الحديثُ (٢١٨٣) عن يحيى بن بُكَير عن الليث عن عُقيلٍ بهذا وأتمَّ منه، والغرضُ منه هنا: ذكرُ استنباط الزُّهْري للحُكمِ المترجَمِ به من الحديث.

٨٨- باب شراء الطعام إلى أجلٍ

٢٢٠٠- حدَّثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غِياثٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمَشُ، قال: ذَكَرنا عندَ إبراهيمَ الرَّهنَ في السَّلَفِ، فقال: لا بأسَ به، ثمَّ حدَّثنا عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ اشترَى طعاماً من يهوديٍّ إلى أجَلٍ، فرَهَنَه دِرعَه.

قوله: «**بابُ شِراءِ الطَّعام إلى أجَلٍ**» ذكر فيه حديثَ عائشةَ في شرائه ﷺ طعاماً إلى أجَلٍ، وسيأتي الكلامُ عليه مُستوفًى في الرَّهن (٢٥٠٩) إن شاء الله تعالى.

٨٩- بابٌ إذا أراد بيع تمرٍ بتمرٍ خيرٍ منه

٢٢٠١، ٢٢٠٢- حدَّثنا قُتَيبةُ، عن مالكٍ، عن عبد المجِيد بنِ سُهَيلِ بنِ عبد الرحمن، عن سعيد بنِ المسيَّبِ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ استعمَلَ رجلاً على خيبرَ، فجاءَه بتمرٍ جَنِيبٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أكلُّ تمرِ خيبرَ هكذا؟!» قال: لا والله يا رسولَ الله، إنّا لَنأخُذُ الصاعَ من هذا بالصاعَينِ، والصاعَينِ بالثّلاثِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَفعَلْ، بِعِ الجمعَ بالدَّراهِمِ، ثمَّ ابتَعْ بالدَّراهِمِ جَنِيباً».

[ح٢٢٠١- أطرافه في: ٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠]

[ح٢٢٠٢- أطرافه في: ٢٣٠٣، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧، ٧٣٥١]

٤/٤٠٠ قوله: «**بابٌ إذا أراد بيعَ تمرٍ بتمرٍ خيرٍ منه**» أي: ما يصنعُ ليسلَمَ من الرِّبا؟

قوله: «**عن عبد المجيدِ**» بِميمٍ مفتوحةٍ بعدَها جيمٌ، ومن قاله بالمهمَلة ثمَّ الميمِ فقد صَحَّف، وسيأتي ذكرُ ذلك في الوَكالة (٢٣٠٢).

قوله: «**عن عبد المجيد بنِ سُهَيل بنِ عبد الرحمن**» زاد في الوَكالة من هذا الوجه: «ابن عَوْفٍ».

قوله: «عن سعيد بنِ المسيّبِ» في رواية سليمانَ بن بلالٍ عن عبد المجيدِ: أنَّه سمع سعيدَ ابنَ المسيّب. أخرجه المصنِّفُ في الاعتصام (٧٣٥٠).

قوله: «عن أبي سعيدٍ وعن أبي هريرة» في رواية سليمان: أنَّ أبا سعيدٍ وأبا هريرة حدَّثاه. قال ابن عبد البَرِّ: ذِكرُ أبي هريرة لا يُوجَدُ في هذا الحديث إلَّا لعبد المجيد، وقد رواه قَتَادةُ عن سعيد بن المسيّبِ عن أبي سعيدٍ وحدَه، وكذلك رواه جماعةٌ من أصحاب أبي سعيدٍ عنه. قلت: روايةُ قَتَادةَ أخرجها النَّسائي (٤٥٥٤) وابن حِبَّان (٥٠٢٠) من طريق سعيد بن أبي عَروبةَ عنه، ولكن سياقُه مُغايِرٌ لسياق قصَّة عبد المجيد، وسياق قَتَادةَ يُشبِه سياقَ عُقْبَةَ بن عبد الغافر عن أبي سعيدٍ، كما ستأتي الإشارةُ إليه في الوَكالة (٢٣١٢).

قوله: «أنَّ رسولَ الله ﷺ استعمَلَ رجلاً على خيبرَ» في رواية سليمانَ المذكورة: بَعَثَ أخا بني عدي من الأنصار إلى خيبرَ، فأمَّرَه عليها، وأخرجه أبو عَوَانةَ[1]، والدَّارَقُطني (٢٨٤٩) من طريق الدَّراوَردي عن عبد المجيد، فسمَّاه سَوَاد بنَ غَزِيَّة، وهو بفتح السِّين المهمَلة وتخفيف الواو وفي آخره دالٌ مُهمَلةٌ، وغَزِيَّةُ: بغَينٍ مُعجَمةٍ وزاي وتحتانيةٍ ثقيلةٍ، بوزن عطيَّةَ، وسيأتي ذكرُ ذلك في المغازي (٤٢٤٤) في غزوة خيبرَ.

قوله: «بتمرٍ جَنيبٍ» بِجيمٍ ونونٍ وتحتانيةٍ وموحَّدةٍ، وزنُ عَظيمٍ، قال مالكٌ: هو الكَبِيس، وقال الطَّحاوي: هو الطيِّبُ، وقيل: الصُّلْبُ، وقيل: الذي أُخرِجَ منه حَشَفُه ورَديئُه، وقال غيرُهم: هو الذي لا يُخلَطُ بغيره بخلاف الجمع.

قوله: «بالصاعينِ» زاد في رواية سليمان: من الجمع، وهو بفتح الجيمِ وسكون الميمِ: التمرُ المختَلِط.

قوله: «بالثلاث» كذا للأكثر، وللقابِسي بالثلاثة، وكلاهما جائزٌ، لأنَّ الصاع يُذكَّرُ ويُؤنَّث.

قوله: «لا تَفعَل» زاد سليمانُ: «ولكن مِثلاً بمثلٍ» أي: بع المِثلَ بالمثلِ، وزاد في آخره: «وكذلك الميزان»، وكذا وقع ذكرُ الميزان في الطَّريق التي في الوَكالة (٢٣٠٢)، أي: في بيعِ ما يوزَنُ من المُقتات بمثلِه.

---

(١) رواية أبي عوانة (٥٤٤٣) لفظها: أن النبي ﷺ بعث أخا بني عدي على خيبر، ليس فيها ذكر اسمه!

قال ابن عبد البَرِّ: كلُّ من روى عن عبد المجيد هذا الحديثَ ذكر فيه الميزانَ سوى مالكٍ ـ قلت: وفي هذا الحَصر نظرٌ لمَا في الوَكالة ـ وهو أمرٌ مُجمعٌ عليه لا خِلافَ بين أهل العلمِ فيه، كلٌّ يقول على أصلِهِ: إنَّ كلَّ ما دَخَله الرِّبا من جهة التفاضُل فالكَيلُ والوزنُ فيه واحدٌ، ولكن ما كان أصلَه الكَيلُ لا يُباعُ إلَّا كَيلاً وكذا الوزن، ثمَّ ما كان أصلَه الوزنُ لا يَصِحُّ أن يُباع بالكَيل، بخلاف ما كان أصلَه الكَيلُ، فإنَّ بعضَهم يجيزُ فيه الوزنَ، ويقول: إنَّ المماثَلةَ تُدرَكُ بالوزن في كلِّ شيءٍ. قال: وأجمعوا على أنَّ التمرَ بالتمر لا يجوزُ بيعُ بعضِه ببعضٍ إلَّا مثلاً بمثلٍ، وسواءٌ فيه الطيِّبُ والدُّون، وأنَّه كلَّه على اختلاف أنواعه جِنسٌ واحدٌ. قال: وأمَّا سكوتُ من سَكَتَ من الرُّواة عن فسخِ البيعِ المذكور فلا يدلُّ على عَدَمِ الوقوعِ، إمَّا ذُهولاً وإمَّا اكتفاءً بأنَّ ذلك معلومٌ، وقد وَرَدَ الفسخُ من طريقٍ أُخرى ـ كأنَّه يشيرُ إلى ما أخرجه مسلمٌ (١٥٩٤/ ٩٧) من طريق أبي نَضرةَ عن أبي سعيدٍ، نحوَ هذه القصَّة، وفيه: فقال: «هذا الرِّبا فرُدُّوه» ـ قال: ويحتملُ تعدُّدُ القصَّة، وأنَّ القصَّةَ التي لم يقع فيها الردُّ كانت قبلَ تحريمِ رِبا الفضلِ، والله أعلم.

وفي الحديث قيامُ عُذرِ من لا يعلمُ التحريمَ حتَّى يعلمَه، وفيه جوازُ الرِّفق بالنَّفسِ، وترك الحمْل على النَّفسِ لاختيار أكل الطيِّب على الرَّديءِ، خلافاً لمن مَنَعَ ذلك من المتزَهِّدينَ.

٤٠١/٤ واستُدِلَّ به على جواز بيعِ العِينَةِ،/ وهو أن يبيعَ السِّلعةَ من رجلٍ بنَقدٍ ثمَّ يشتريَها منه بأقلَّ من الثَّمَنِ، لأنه لم يَخُصَّ بقوله: «ثمَّ اشتر بالدَّراهمِ جَنيباً» غيرَ الذي باع له الجمع. وتُعُقِّبَ بأنَّه مُطلَقٌ، والمطلَقُ لا يَشمَلُ، ولكن يَشيعُ، فإذا عُمِلَ به في صورةٍ سَقَطَ الاحتجاجُ به فيما عَدَاها، ولا يَصِحُّ الاستدلالُ به على جواز الشِّراءِ ممَّن باعه تلك السِّلعةَ بعَينها.

وقيل: إنَّ وجهَ الاستدلال به لذلك من جهة تركِ الاستفصال، ولا يخفى ما فيه.

وقال القُرطُبي: استَدَلَّ بهذا الحديث من لم يقل بسَدِّ الذَّرائع، لأنَّ بعضَ صور هذا البيعِ يُؤَدِّي إلى بيعِ التَّمر بالتَّمر مُتَفاضلاً، ويكون الثَّمَنُ لَغْواً، قال: ولا حُجّةَ في هذا الحديث،

لأنه لم يَنُصَّ على جواز شِراءِ التمر الثاني ممَّن باعه التمرَ الأوّل، ولا يتناولُه ظاهرُ السِّياق بعمومه، بل بإطلاقه، والمطلَقُ يحتملُ التقييدَ إجمالاً، فوَجَبَ الاستفسار، وإذا كان كذلك فتقييدُه بأدنى دليلٍ كافٍ، وقد دَلَّ الدَّليلُ على سَدِّ الذَّرائعِ، فلتكن هذه الصورةُ ممنوعةً.

واستَدَلَّ بعضُهم على الجواز بما أخرجه سعيدُ بنُ منصورٍ من طريق ابن سِيرِين: أنَّ عمرَ خَطَبَ، فقال: إنَّ الدِّرهَمَ بالدِّرهَمِ سواءً بسواءٍ يداً بيدٍ، فقال له ابن عَوْفٍ: فنُعطي الخبيث، ونأخُذُ الجيِّد[1]؟ قال: لا، ولكن ابتَعْ بهذا عَرْضاً فإذا قَبَضتَه وكان له فيه نيةٌ، فاهضِم ما شئت وخُذْ أيَّ نَقدٍ شئتَ.

واستَدلَّ أيضاً بالاتِّفاق على أنَّ من باع السِّلعةَ التي اشتراها ممَّن اشتراها منه بعد مُدَّةٍ فالبيعُ صحيحٌ، فلا فرقَ بين التعجيل في ذلك والتأجيل، فدَلَّ على أنَّ المعتبَرَ في ذلك وجودُ الشَّرط في أصل العقد وعَدَمُه؟ فإن تَشارطا على ذلك في نفسِ العقد فهو باطلٌ، أو قبلَه ثمَّ وقع العقدُ بغير شرطٍ فهو صحيحٌ، ولا يخفى الوَرَع.

قال بعضُهم: ولا تَضُرُّ إرادةُ الشِّراءِ إذا كان بغير شرطٍ، وهو كمن أراد أن يَزنيَ بامرأةٍ، ثمَّ عَدَلَ عن ذلك فخَطَبَها وتَزَوَّجها، فإنَّه عَدَلَ عن الحرام إلى الحلال بكلمة الله التي أباحَها، وكذلك البيعُ، والله أعلم.

وفي الحديث جوازُ اختيار طَيِّبِ الطَّعام، وجوازُ الوَكالة في البيعِ وغيره.

وفيه أنَّ البيوعَ الفاسدةَ تُرَدّ، وفيه حُجّةٌ على من قال: إنَّ بيعَ الرِّبا جائزٌ بأصلِه من حيثُ إنَّه بيعٌ، ممنوعٌ بوَصفِه من حيثُ إنَّه رباً، فعلى هذا يَسقُطُ الرِّبا، ويَصِحُّ البيعُ. قاله القُرطُبي، قال: ووجه الردِّ: أنَّه لو كان كذلك لَمَا رَدَّ النبي ﷺ هذه الصَّفْقة، ولَأَمَرَه برَدِّ الزِّيادة على الصاع.

---

(١) تحرفت العبارة في (أ) و(س) إلى: فنعطي الجنيب ونأخذ غيره. والمثبت على الصواب من (ع)، موافقاً لما جاء في «مصنف عبد الرزاق» (١٤٥٦٧) عن معمر، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، وقال فيه: فنعطي الخبيث ونأخذ الطيِّب.

٩٠- باب من باع نخلاً قد أُبِرت أو أرضاً مزروعةً أو بإجارةٍ

٢٢٠٣- قال أبو عبد الله: وقال لي إبراهيمُ: أخبرنا هشامٌ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، قال: سمعتُ ابنَ أبي مُلَيكةَ يُخبِرُ، عن نافعٍ مولى ابنِ عمرَ: أيُّما نَخلٍ بِيعَت قد أُبِرَت لم يُذكَرِ الثَّمَرُ، فالثَّمَرُ للَّذي أبَرَها، وكَذلك العبدُ والحَرْث. سَمَّى له نافعٌ هؤلاءِ الثَّلاثَ.

[أطرافه في: ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦]

٢٢٠٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبد الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن باعَ نَخلاً قد أُبِرَت فثَمَرُها للبائعِ إلا أن يشترِطَ المبتاع».

قوله: «**بابُ من باع نَخلاً قد أُبِرَت أو أرضاً مزروعةَ أو بإجارةٍ**» أي: أخذَ شيئاً ممَّا ذُكِرَ بإجارةٍ. والنَّخلُ: اسمُ جنسٍ يُذكَّر ويُؤنَّث، والجمعُ: نَخيلٌ. وقوله: «أُبِـرَت» بضمِّ الهمزة وكسر الموحَّدة مُخفَّفاً على المشهور، ومُشدَّداً، والراءُ مفتوحةٌ، يقال: أبَرْتُ النَّخلَ آبُرُه أبْراً، بوزنِ: أكَلتُ الشيءَ آكُلُه أكْلاً، ويقال: أبَّرتُه ـ بالتشديد ـ أُؤَبِّرُه تأبيراً، بوزن عَلَّمته أُعلِّمُه تعليماً،/ والتأبيرُ: التَّشقِيقُ والتَّلقِيحُ، ومعناه: شَقُّ طَلْعِ النَّخلة الأُنثى ليُذَرَّ فيه شيءٌ من طَلْعِ النَّخلة الذَّكَر، والحكمُ مُستَمِرٌّ بمُجرَّد التشقيق ولو لم يَضعْ فيه شيئاً. وروى مسلمٌ (٢٣٦١) من حديث طلحةَ قال: مَرَرت مع رسول الله ﷺ بقومٍ على رؤوسِ النَّخلِ، فقال: «ما يصنعُ هؤلاءِ؟» قالوا: يُلقِّحونَه يجعلونَ الذَّكَرَ في الأُنثى فيَلْقَحُ، الحديثَ. ٤٠٢/٤

قوله: «**وقال لي إبراهيم**» يعني: ابن موسى الرازي، وهشامٌ شيخُه: هو ابن يوسفَ الصَّنعاني(١).

قوله: «**أيُّما نَخْلٍ**» هكذا رواه ابن جُرَيج عن نافعٍ موقوفاً، قال البيهقي: ونافعٌ يروي حديثَ النَّخل عن ابن عمرَ عن النبي ﷺ، وحديثَ العبد عن ابن عمرَ عن عمرَ موقوفاً.

قلت: وقد أسنَدَ المؤلِّفُ حديثَ العبد مرفوعاً كما سيأتي التنبيه عليه في كتاب الشّربِ

---

(١) كذا قال الحافظ والعيني وغيرهما، وقال المزي في «تحفة الأشراف» (١٩٤٩٩): إبراهيم هو ابن المنذر، وهشام: هو ابن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص القرشي المخزومي، إن شاء الله.

(٢٣٧٩)، ونذكر هناك إن شاء الله تعالى ما وقع لصاحبِ «العُمدة»، وشارحيها من الوَهمِ فيه. وحديثُ الحرثِ[1] لم يروِه غيرُ ابن جُرَيج، والروايةُ الموصولةُ ذكرها مالكٌ والليثُ كما تَراه في هذا الباب (٢٢٠٤)، وفي الباب الذي يلي البابَ الذي بعدَه (٢٢٠٦)، ووَصَلَ مالكٌ والليثُ وغيرُهما عن نافعٍ عن ابن عمرَ قصَّةَ النَّخل دونَ غيرها.

واختُلِفَ على نافعٍ وسالمٍ في رفعِ ما عَدا النَّخل: فرواه الزُّهْري عن سالمٍ عن أبيه مرفوعاً في قصَّة النَّخل والعبد معاً، هكذا أخرجه الحُفّاظُ عن الزُّهْري، وخالَفَهم سفيانُ ابنُ حسينٍ، فزاد فيه: ابن عمرَ عن عمرَ مرفوعاً لجميعِ الأحاديث، أخرجه النَّسائي (ك٤٩٧١).

وروى مالكٌ والليثُ وأيوبُ وعُبيدُ الله بنُ عمرَ وغيرُهم، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ قصَّةَ النَّخل، وعن ابن عمرَ عن عمرَ قصَّةَ العبد موقوفةً، كذلك أخرجه أبو داود (٣٤٣٤) من طريق مالكٍ بالإسنادين معاً، وسيأتي في الشّرب (٢٣٧٩) من طريق مالكٍ في قصَّة العبد موقوفةً. وجَزَمَ مسلمٌ والنَّسائي والدَّارَقُطني بترجيحِ رواية نافعٍ المَفَصّلة على رواية سالمٍ، ومالَ عليُّ بن المَدِيني والبخاري وابن عبد البَرِّ إلى ترجيحِ رواية سالمٍ.

ورُوي عن نافعٍ رفعُ القِصَّتَين، أخرجه النَّسائي (ك٤٩٦٣) من طريق عبد رَبِّه بن سعيدٍ عنه، وهو وهمٌ، وقد روى عبدُ الرزاق (١٤٦٢٢) عن مَعمَرٍ عن أيوبَ عن نافعٍ، قال: ما هو إلَّا عن عمرَ شأنَ العبد، وهذا لا يَدفَعُ[2] قولَ من صَحَّحَ الطَّريقَين، وجَوَّزَ أن يكونَ الحديثُ عند نافعٍ عن ابن عمرَ على الوجهَين.

---

(١) تحرف في (س) إلى: الحارث.

(٢) جاء في الأصلين عندنا: وهذا يدفع من صحح الطريقين، على العكس في المعنى، والمثبت على الصواب من (س)، موافقاً لما قرره الحافظ في «موافقة الخُبْر الخَبَر» ٢/ ٣٩١ حيث قال: ونقل الترمذي في «العلل» (يعني «العلل الكبير» بترتيب أبي طالب القاضي ١/ ٥٠٠) عن البخاري أنه صحح الروايتين، وهذا هو المعتمد، فقد روى بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. أخرجه البيهقي بسند صحيح ٥/ ٣٢٥.

قوله: «وكذلك العبدُ والحرث» يشيرُ بالعبد إلى حديث: «من باع عبداً وله مالٌ، فمالُه للبائعِ، إلَّا أن يشترِطَ المبتاع»[١]، وصورةُ تشبيهه بالنَّخل من جهة الزَّوائد في كلٍّ منهما، وأمَّا الحَرثُ، فقال القُرطُبي: إبارُ كلِّ شيءٍ بحَسبِ ما جَرَت العادةُ أنَّه إذا فُعِلَ فيه نبت ثمرُه وانعَقَد[٢]، ثمَّ قد يُعبَّر به عن ظهور الثَّمَرة وعن انعِقادها، وإن لم يُفعَل فيها شيءٌ.

قوله: «والحَرْث» أي: الأرض المزروعة، فمَن باع أرضاً مَحروثةً وفيها زرعٌ فالزَّرع للبائع، والخِلاف في هذه كالخِلاف في النَّخل، ويُؤخَذُ منه أنَّ مَن أجَّرَ أرضاً وله فيها زرع أنَّ الزَّرعَ للمُؤجِّرِ لا للمُستأجرِ إن تُصوِّرَت صورةُ الإجارة.

قوله «سَمّى له نافع هؤُلاءِ الثَّلاث» قائلُ «سَمّى» هو ابن جُرَيج والضَّميرُ في «له» لابن أبي مُلَيكة.

وفي الحديثِ ما يدلُّ على قِلَّة تدليس ابن جُرَيج، فإنَّه كثيرُ الرِّواية عن نافعٍ ومَعَ ذلك أفصَحَ بأنَّ بينهما في هذا الحديثِ واسطة[٣].

قوله: «من باع نَخلاً قد أُبِرَت» في رواية نافعٍ الآتية (٢٢٠٦) بعد يسيرٍ: «أيُّما رجلٍ أبَرَ نَخلاً ثمَّ باع أصلها...» إلى آخره، وقد استُدِلَّ بمنطوقِه على أنَّ من باع نَخلاً وعليها ثَمَرةٌ مُؤبَرةٌ لم تَدخُلِ الثَّمَرةُ في البيعِ، بل تَستَمِرُّ على مِلكِ البائع، وبمفهومِه على أنَّها إذا كانت غيرَ مُؤبَرةٍ أنَّها تَدخُلُ في البيعِ، وتكونُ للمُشتَري، وبذلك قال جُمهورُ العلماء، وخالَفَهم الأوزاعي وأبو حنيفةَ، فقالا: تكونُ للبائعِ قبلَ التأبير وبعدَه، وعَكَسَ ابن أبي ليلى، فقال: تكونُ للمُشتَري مُطلَقاً، وهذا كلُّه عند إطلاق بيعِ النَّخل من غير تَعرُّضٍ للثَّمَرة، فإن شَرَطَها المشتري بأن قال: اشتريت النَّخلَ بثَمَرَتها كانت للمُشتَري، وإن شَرَطَها البائعُ لنفسِه قبلَ التأبير كانت له، وخالَفَ مالكٌ، فقال: لا يجوزُ شرطُها للبائع.

---

(١) سيأتي برقم (٢٣٧٩).

(٢) في (س): نبتت ثمرته وانعقدت فيه، والمثبت من الأصلين، كما في «المفهم» للقرطبي.

(٣) من قوله: «قوله: والحرث» إلى هنا، وقع في (أ) والنسخ المطبوعة عند شرح حديث سالم عن ابن عمر الآتي برقم (٢٣٧٩)، والصحيح أن موضعه هنا عند أثر نافع مولى ابن عمر، ولذلك نقلناه. وقد سقط من (ع) في الموضعين.

والحاصلُ أنَّه يُستَفادُ من منطوقِه حُكمان، ومن مفهومِه حُكمان، أحدُهما: بمفهومِ الشَّرط، والآخرُ بمفهومِ الاستثناء.

قال القُرطُبي: القولُ بدليل الخِطاب ـ يعني: بالمفهومِ ـ في هذا ظاهرٌ، لأنه لو كان حكمُ غير المؤبَرة حُكمَ المؤبَرة لكان تقييدُه بالشَّرط لَغْواً لا فائدةَ فيه.

تنبيه: لا يُشتَرَطُ في التأبير أن يُؤبِّرَه أحدٌ، بل لو تأبَّرَ بنفسِه لم يختلفِ الحكمُ عند جميعِ القائلين به.

قوله: «إلَّا أن يشترِطَ المُبتاعُ» المرادُ بالمبتاع: المشتري، بقرينة الإشارة إلى البائعِ بقوله: «من باع».

وقد استُدِلَّ بهذا/ الإطلاق على أنَّه يَصِحُّ اشتراطُ بعضِ الثَّمَرة كما يَصِحُّ اشتراطُ جميعها، وكأنَّه قال: إلَّا أن يشترِطَ المُبتاعُ شيئاً من ذلك، وهذه هي النُّكتةُ في حذفِ المفعول، وانفَرَدَ ابن القاسمِ، فقال: لا يجوزُ له شَرْطُ بعضها. ٤٠٣/٤

واستُدِلَّ به على أنَّ المؤبَر يُخالفُ في الحكمِ غيرَ المؤبَر. وقال الشافعيةُ: لو باع نَخلةً بعضُها مُؤبَّرٌ وبعضُها غيرُ مُؤبَرٍ، فالجميعُ للبائع، وإن باع نخلتَينِ فكذلك يُشتَرَطُ اتِّحادُ الصَّفْقة، فإن أفرَدَ فلكلٍّ حُكمُه. ويُشتَرَطُ كونُهما في بُستانٍ واحدٍ، فإن تَعدَّدَ فلكلٍّ حُكْمُه. ونَصَّ أحمدُ على أنَّ الذي يُؤبَّرُ للبائعِ والذي لا يُؤبَّرُ للمُشتَري، وجعل المالكيةُ الحكمَ للأغلَب.

وفي الحديث جوازُ التَّأبير وأنَّ الحكمَ المذكور مُختَصٌّ بإناثِ النَّخل دونَ ذُكوره، وأمَّا ذُكورُه فللبائعِ نظراً إلى المعنى، ومن الشافعية من أخذَ بظاهر التأبير، فلم يُفرِّق بين أُنثى وذكرٍ، واختلفوا فيما لو باع نَخلةً وبَقيتْ ثَمَرَتُها له، ثمَّ خرج طَلْعٌ آخرُ من تلك النَّخلة، فقال ابن أبي هريرة: هو للمُشتَري لأنه ليس للبائعِ إلَّا ما وُجِدَ دونَ ما لم يُوجَد، وقال الجمهورُ: هو للبائعِ لكونِه من ثَمَر المؤبَرة دونَ غيرها.

ويُستَفادُ من الحديث أنَّ الشَّرطَ الذي لا يُنافي مُقتَضى العقد لا يُفسِدُ البيعَ، فلا يَدخُلُ في النَّهي عن بيعٍ وشرطٍ.

واستَدَلَّ الطَّحاوي بحديث الباب على جواز بيعِ الثَّمَرة قبلَ بُدوِّ صلاحها، واحتَجَّ به لمذهبِ الذي حَكَيناه في ذلك. وقد تعقَّبه البيهقي وغيرُه: بأنَّه يُستَدَلُّ بالشيءِ في غير ما وَرَدَ فيه، حتَّى إذا جاء ما وَرَدَ فيه استُدِلَّ بغيره عليه كذلك، فيُستَدَلُّ لجواز بيعِ الثَّمَرةِ قبلَ بُدوِّ صلاحها بحديث التَّأبير، ولا يُعمَلُ بحديث التأبير، بل لا فرقَ عنده كما تقدَّم في البيعِ قبلَ التأبير وبعدَه، وأن الثَّمَرةَ في ذلك للمُشتَري سواءٌ شَرَطَها البائعُ لنفسِه أو لم يَشْرُطْها، والجمعُ بين حديث التَّأبير وحديثِ النَّهي عن بيعِ الثَّمَرة قبلَ بُدوِّ الصلاح سهلٌ، بأنَّ الثَّمَرةَ في بيعِ النَّخل تابعةٌ للنَّخلِ، وفي حديث النَّهي مُستقلّةٌ، وهذا واضحٌ جدّاً، والله أعلمُ بالصواب.

٩١- باب بيع الزَّرع بالطعام كيلاً

٢٢٠٥- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المزابَنةِ: أن يَبيعَ ثَمَرَ حائطِه إن كان نَخلاً بتَمْرٍ كَيلاً، وإن كان كَرْماً أن يَبيعَه بزَبيبٍ كَيلاً، وإنْ كان زَرْعاً أن يَبيعَه بكَيلِ طعامٍ، ونهى عن ذلك كلِّه.

قوله: «بابُ بيعِ الزَّرعِ بالطَّعام كَيلاً» ذكر فيه حديثَ ابن عمرَ في النَّهي عن الـمُزابَنة، وفيه: «وإن كان زرعاً أن يبيعَه بكَيل طعامٍ».

قال ابن بطَّالٍ: أجمع العلماءُ على أنَّه لا يجوزُ بيعُ الزَّرعِ قبلَ أن يُقطَعَ بالطَّعام، لأنه بيعُ مجهولٍ بمعلومٍ، وأمَّا بيعُ رَطْبِ ذلك بيابسِه بعد القطعِ وإمكان المماثَلة، فالجمهورُ لا يجيزونَ بيعَ شيءٍ من ذلك بجِنسِه لا مُتَفاضلاً ولا مُتَماثِلاً. انتهى، وقد تقدَّم البحثُ في ذلك قبلَ أبوابٍ (٢١٧١).

واحتَجَّ الطَّحاوي لأبي حنيفةَ في جواز بيع الزَّرعِ الرَّطْبِ بالحَبِّ اليابسِ بأنَّهم أجمعوا على جواز بيعِ الرُّطَبِ بالرُّطَبِ مِثلاً بمثلٍ مع أنَّ رُطوبةَ أحدِهما ليست كرُطوبة الآخر، بل تختَلِفُ اختلافاً مُتبايِناً، وتُعُقِّبَ بأنَّه قياسٌ في مُقابَلة النصِّ، فهو فاسدٌ، وبأنَّ الرُّطَبَ بالرُّطَبِ وإن تَفاوَتَ لكنَّه نُقصانٌ يسيرٌ، فعُفي عنه لقِلَّته بخلاف الرُّطَبِ بالتمر، فإنَّ تَفاوُتَه تَفاوُتٌ كثيرٌ، والله أعلم.

٩٢- باب بيع النّخل بأصله

٢٢٠٦- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال:/ «أيُّما امرئٍ أَبَرَ نَخلاً ثمَّ باعَ أصلَها، فللَّذي أَبَرَ ثَمرُ النَّخلِ إلا أن يشترِطَ المبتاعُ». ٤٠٤/٤

قوله: «**بابُ بيعِ النَّخلِ بأصلِه**» ذكر فيه حديثَ ابن عمرَ في التَّأبير، وقد تقدَّم البحثُ فيه قبلُ ببابٍ (٢٢٠٤)، وأورَدَه هنا من رواية الليث عن نافعٍ، بلفظ: «أيُّما امرئٍ أبَرَ نَخلاً، ثمَّ باع أصلها».

قال ابن بطَّالٍ: ذهب الجمهورُ إلى منعِ من اشترى النَّخلَ وحدَه أن يشتري ثَمَرَه قبلَ بُدوِّ صلاحه في صَفْقةٍ أُخرى، بخلاف ما لو اشتراه تَبَعاً للنَّخلِ، فيجوز، وروى ابن القاسمِ عن مالكٍ الجوازَ مُطلَقاً، قال: والأوَّلُ أَولى لعموم النَّهي عن ذلك.

٩٣- باب بيع المخاضَرة

٢٢٠٧- حدَّثنا إسحاقُ بنُ وَهْب، حدَّثنا عمرُ بنُ يونسَ، قال: حدَّثني أَبي، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي طلحةَ الأنصاريُّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، أنَّه قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المحاقَلةِ، والمخاضَرةِ، والملامَسةِ، والمنابَذةِ، والمزابَنة.

٢٢٠٨- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن حُميدٍ، عن أنسٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيعِ ثَمَرِ التَّمرِ حتَّى يَزهُوَ. فقلنا لأنسٍ: ما زَهْوُها؟ قال: تحمرُّ وتصفرُّ، أرأيتَ إن مَنَعَ اللهُ الثَّمرَ، بمَ تَستَحِلُّ مالَ أخيكَ؟

قوله: «**بابُ بيعِ المخاضَرةِ**» بالخاءِ والضّاد المعجمتَين، وهي مُفاعَلَةٌ من الخُضْرةِ، والمرادُ بيعُ الثِّمار والحبوب قبلَ أن يَبدُوَ صلاحُها.

قوله: «**حدَّثنا إسحاقُ بنُ وَهبٍ**» أي: العَلَّافُ الواسطي، وهو ثقةٌ، ليس له ولا لشيخِه ولا لشيخِ شيخِه في البخاري غيرُ هذا الموضع.

قوله: «حدَّثنا عمرُ بنُ يونسَ، حدَّثني أبي» هو يونسُ بنُ القاسمِ اليَمامي، من بني حنيفة، وَثَّقَه يحيى بن معينٍ وغيرُه، وهو قليلُ الحديث.

قوله: «عن المحاقَلةِ» قال أبو عُبيدٍ: هو بيعُ الطَّعام في سُنبُلِه بالبُرِّ، مأخوذٌ من الحَقل.

وقال الليثُ: الحَقلُ: الزَّرعُ إذا تَشعَّبَ من قبل أن يَغلُظَ سوقُه، والمنهي عنه: بيعُ الزَّرعِ قبلَ إدراكه، وقيل: بيعُ الثَّمَرة قبلَ بُدوِّ صلاحها، وقيل: بيعُ ما في رؤوسِ النَّخل بالتَّمر، وعن مالكٍ: هي كِراءُ الأرضِ بالحِنطة، أو بكلِّ طعامٍ، أو إدامٍ، والمشهورُ: أنَّ المحاقَلةَ كِراءُ الأرضِ ببعضِ ما تُنبِت، وسيأتي البحثُ فيه في كتاب المزارعة (٢٣٢٧) إن شاء الله تعالى.

وقد تقدَّم الكلامُ على الملامَسة (٢١٤٤) والمنابَذة (٢١٤٦) في بابه، وكذلك المزابَنةُ (٢١٨٥)، زاد الإسماعيلي في روايته: قال يونسُ بنُ القاسمِ: والمخاضَرةُ: بيعُ الثِّمار قبلَ أن تُطعِمَ، وبيعُ الزَّرعِ قبلَ أن يَشتَدَّ ويُفرَكَ منه. وللطَّحاوي (٤/ ٢٣-٢٤): قال عمرُ بنُ يونس: فسَّر لي أبي في المخاضَرة، قال: لا يُشتَرى من ثَمَر النَّخل حتَّى يُونِعَ: يحمرُّ أو يصفرّ.

وبيعُ الزَّرعِ الأخضَر ممَّا يُحصَدُ بطناً بعد بطنٍ ممَّا يُهتَمُّ بمعرفة الحكمِ فيه، وقد أجازَه الحنفيَّةُ مُطلَقاً، ويَثبُتُ الخيارُ إذا اختُلِف، وعند مالكٍ: يجوزُ إذا بَدا صلاحُه، وللمُشتَري ما يَتَجدَّدُ منه بعد ذلك حتَّى يَنقَطِع، ويُغتَفَرُ الغَرَرُ في ذلك للحاجة، وشَبَّهَه بجواز كِراءِ خِدْمَةِ العبد مع أنَّها تَتَجدَّدُ وتَختَلِف، وبكِراءِ المرضِعة مع أنَّ لبنَها يَتَجدَّدُ، ولا يُدرى كَم يَشرَبُ منه الطِّفل، وعند الشافعية يَصِحُّ بعد بُدوِّ الصلاح مُطلَقاً، وقبله يَصِحُّ بشرط القطع. ولا يَصِحُّ بيعُ الحَبِّ في سُنبُلِه، كالجَوْز واللَّوز.

ثم ذكر في الباب حديثَ أنسٍ في النَّهي عن بيعِ ثَمَر النَّخل حتَّى يَزهُو، وقد تقدَّم البحثُ فيه قريباً (٢١٩٧).

٩٤- باب بيع الجُمّار وأكله

٤٠٥/٤

٢٢٠٩- حدَّثنا أبو الوليد هشامُ بنُ عبد الملِكِ، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن أبي بشرٍ، عن مجاهدٍ،

عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ وهو يأكلُ جُمّاراً، فقال: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرةٌ كالرجلِ المؤمنِ» فأردتُ أن أقولَ: النَّخلةُ، فإذا أنا أحدَثُهم، قال: «هِيَ النَّخْلةُ».

قوله: «**بابُ بيعِ الجُمّار وأكلِه**» بضمِّ الجيمِ وتشديد الميمِ: هو قلبُ النَّخلة، وهو معروفٌ.

ذكر فيه حديثَ ابن عمر: «من الشَّجَر شَجَرةٌ كالرجل المؤمن»، وقد تقدَّمت مباحثُه في كتاب العلمِ (٦١)، وليس فيه ذكرُ البيعِ، لكن الأكل منه يقتضي جوازَ بيعِه. قاله ابن المنيِّر. ويحتملُ أن يكونَ أشار إلى أنَّه لم يَجِد حديثاً على شرطِه يدلُّ بمُطابَقَته على بيعِ الجمّار.

وقال ابن بطَّالٍ: بيعُ الجمار وأكلُه من المُباحات بلا خلافٍ، وكلُّ ما انتُفِعَ به للأكلِ، فبيعُه جائزٌ.

قلت: فائدةُ الترجمة رفعُ توهُّمِ المنعِ من ذلك، لأنه قد يُظَنُّ إفساداً وإضاعةً، وليس كذلك، وفي الحديث أكلُ النبي ﷺ بحَضرة القومِ، فيُرَدُّ بذلك على من كَرِهَ إظهار الأكل واستَحَبَّ إخفاءَه قياساً على إخفاء مَخرَجِه.

٩٥- باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والكيل والوزن، وسننهم على نيّاتهم ومذاهبهم المشهورة

وقال شُرَيحٌ للغزّالينَ: سُنَّتُكُم بينكُم.

وقال عبدُ الوهَّاب، عن أيوبَ، عن محمَّدٍ: لا بأسَ العَشَرةُ بأحدَ عَشَرَ، ويأخُذُ للنَّفقةِ ربحاً.

وقال النبيُّ ﷺ لهندٍ: «خُذي ما يَكفِيكِ ووَلَدَكِ بالمعروفِ».

وقال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦].

واكترَى الحسنُ من عبد الله بنِ مِرْداسٍ حماراً، فقال: بِكَم؟ قال: بدانَقَينِ، فرَكِبَه ثمَّ جاءَ مرَّةً أُخرَى، فقال: الحمارَ الحمارَ، فرَكِبَه ولم يُشارِطْه، فبَعَثَ إليه بنصفِ دِرهَمٍ.

قوله: «**بابُ من أجرى أمرَ الأمصار على ما يتعارفونَ بينهم في البيوعِ والإجارة والكَيلِ والوزنِ وسُنَنِهم على نِيَّاتهم ومَذاهِبهم المشهورةِ**» قال ابن المنيِّر وغيرُه: مقصودُه بهذه الترجمة ٤٠٦/٤

إثباتُ الاعتماد على العُرف، وأنَّه يُقضَى به على ظواهر الألفاظ. ولو أنَّ رجلاً وَكَّلَ رجلاً على بيعِ سلعةٍ، فباعها بغير النَّقد الذي هو عُرْفُ الناسِ[١] لم يَجُز، وكذا لو باع موزوناً أو مَكيلاً بغير الكَيل أو الوزن المعتاد، وذكر القاضي الحسينُ من الشافعية: أنَّ الرُّجوعَ إلى العُرفِ أحدُ القواعد الخمسِ التي يُبنى عليها الفقه:

فمنها: الرُّجوعُ إلى العُرفِ في معرفة أسباب الأحكام من الصِّفات الإضافية، كَصِغَر ضَبّةِ الفِضّة وكِبَرها، وغالبِ الكَثافة في اللِّحية ونادرِها، وقُربِ مَنزِله وبُعدِه، وكَثْرةِ فعلٍ أو كلامٍ وقِلَّتِه في الصلاة[٢]، وثمن مثلٍ، ومَهْر مثلٍ، وكُفْء نِكاحٍ، ومُؤنةٍ، ونَفَقةٍ، وكِسوةٍ، وسُكنى، وما يليقُ بحال الشَّخصِ من ذلك.

ومنها: الرُّجوعُ إليه في المقادير، كالحيضِ والطُّهر، وأكثر مُدّة الحملِ، وسِنِّ اليأس.

ومنها: الرُّجوعُ إليه في فعل غير مُنضَبِطٍ ترتَّبتْ عليه الأحكامُ، كإحياءِ الموات والإذن في الضّيافة، ودخول بيت قريبٍ، وتَبسُّطٍ مع صديقٍ، وما يُعَدُّ قَبضاً وإيداعاً وهَدية وغَصْباً، وحِفظَ وديعةٍ، وانتِفاعاً بعاريّةٍ.

ومنها: الرُّجوعُ إليه في أمرٍ مُخصِّصٍ، كألفاظِ الأيمان، وفي الوقفِ، والوَصيَّة، والتفويضِ ومقادير المكاييل والموازينِ، والنُّقود، وغير ذلك.

قوله: «وقال شُرَيحٌ للغزّالينَ» بالمعجَمة وتشديد الزاي.

قوله: «سُنَّتُكُم بينكم» أي: جائزةٌ، وهذا يَدلُّ[٣] على أن تُقرأ «سُنَّتكم» بالرفع، ويحتملُ أن تُقرأ بالنَّصبِ، على حذفِ فعلٍ، أي: الزَموا.

وهذا وَصَله سعيدُ بنُ منصورٍ[٤] من طريق ابن سِيرِين: أنَّ ناساً من الغَزّالين اختَصَموا

---

(١) في (س): الذي عَرَفَ الناس.

(٢) زاد في (س) وطبعة بولاق بعد هذا: ومقابلاً بعِوَضٍ في البيع وعيناً. وجاء في هامش طبعة بولاق ما نصه: كذا بالنسخ التي بأيدينا، ولعل قبل «ومقابلاً» سقط من الناسخ.

(٣) قوله: «يدلّ» سقط من (س).

(٤) وهو أيضاً في «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٣٣٨.

إلى شُرَيحٍ في شيءٍ كان بينهم، فقالوا: إنَّ سُنَّتَنا بيننا كذا وكذا، فقال: سُنَّتُكُم بينكم.

تنبيه: وقع في بعضِ نُسَخِ الصحيح: سُنَّتُكم بينكم رِبحاً، وقوله: «رِبحاً» لفظةٌ زائدةٌ، لا معنى لها هنا، وإنَّما هي في آخر الأثر الذي بعدَه.

قوله: «وقال عبدُ الوهَّاب» هو ابن عبد المجيدِ **«عن أيوبَ، عن محمدٍ»** هو ابن سِيرِين، وهذا وَصَله أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ[1] عن عبد الوهَّاب هذا.

قوله: «لا بأسَ العَشَرةُ بأحدَ عشرَ» أي: لا بأسَ أن يبيعَ ما اشتراه بمئة دينارٍ مثلاً، كلُّ عشرةٍ منه بأحدَ عشرَ، فيكون رأسُ المال عشرةً والرِّبحُ ديناراً.

قال ابن بطَّالٍ: أصلُ هذا الباب بيعُ الصُّبْرةِ كلُّ قَفيزٍ بدرهمٍ من غير أن يُعلَمَ مِقدارُ الصُّبْرة، فأجازَه قومٌ، ومَنَعَه آخرونَ.

قلت: وفي كون هذا الفرعِ هو المرادَ من أثر ابن سِيرِين نظرٌ لا يخفى.

وأمَّا قوله «ويأخُذُ للنَّفَقة رِبحاً» فاختلفوا فيه، فقال مالكٌ: لا يأخُذُ إلَّا فيما له تأثيرٌ في السِّلعة كالصَّبغِ والخياطةِ، وأمَّا أُجرةُ السِّمسار والطَّيِّ والشَّدِّ فلا، قال: فإن أربحَه المشتري على ما لا تأثيرَ له جازَ، إذا رضي بذلك.

وقال الجمهورُ: للبائعِ أن يَحسُبَ في المرابَحة جميع ما صَرَفَه، ويقول: قامَ عليَّ بكذا.

ووجه دخول هذا الأثر في الترجمة: الإشارةُ إلى أنَّه إذا كان في عُرفِ البلد أنَّ المشترى ٤٠٧/٤ بعشرة دراهمَ يُباعُ بأحدَ عشرَ، فباعه المشتري على ذلك العُرفِ، لم يكن به بأسٌ.

قوله: «وقال النبي ﷺ لهندٍ» أي: بنتِ عُتْبَةَ زوجِ أبي سفيانَ، وقد ذكر قِصَّتَها موصولةً في الباب.

قوله: «واكتَرى الحسنُ» أي: البصري **«من عبد الله بن مِرداسٍ حماراً...»** إلى آخره، وَصَله سعيدُ بنُ منصورٍ عن هُشَيم عن يونسَ، فذكر مثله.

---

(١) في «مصنفه» ٦/ ١٠٧ بلفظ: أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ للنفقة ربحاً، دون قوله: لا بأس العشرة بأحد عشر.

وقوله: «الحمارَ الحمارَ» بالنَّصبِ فيهما بفعلٍ مُضمَرٍ، أي: أحضِر أو اطلُب، ويجوزُ الرفعُ، أي: المطلوب.

والدّانقُ: بالمهمَلة ونونٍ خفيفةٍ مَكسورةٍ، بعدَها قافٌ: سُدُس[1] درهمٍ.

ووجه دخوله في الترجمة ظاهرٌ من جهة أنَّه لم يُشارِطْه اعتماداً على الأُجرة المتقدِّمة، وزاده بعد ذلك على الأُجرة المذكورة على طريق الفَضْل.

٢٢١٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن حُميدٍ الطَّويلِ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، قال: حَجَمَ رسولَ الله ﷺ أبو طَيْبةَ، فأمَرَ له رسولُ الله ﷺ بصاعٍ من تمرٍ، وأمَرَ أهلَه أن يُخفِّفوا عنه من خَراجِه.

٢٢١١- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن هشامٍ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت هِندٌ أُمُّ معاويةَ لرسولِ الله ﷺ: إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شَحِيحٌ، فهَل عليَّ جُناحٌ أن آخُذَ من ماله سِرّاً؟ قال: «خُذي أنتِ وبَنِيكِ ما يَكفِيكِ بالمعروفِ».

[أطرافه في: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠]

٢٢١٢- حدَّثني إسحاقُ، حدَّثنا ابنُ نُمَير، أخبرنا هشامٌ (ح) وحدَّثني محمَّدُ بنُ سَلَامٍ، قال: سمعتُ عثمانَ بنَ فرقَدٍ، قال: سمعتُ هشامَ بنَ عُرْوةَ يُحدِّثُ عن أبيه، أنَّه سمعَ عائشةَ رضي الله عنها تقولُ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦] أُنزلَت في والِي اليتيمِ الَّذي يُقِيمُ عليه ويُصلِحُ في مالِه إن كان فقيراً أكَلَ منه بالمعروف.

[طرفاه في: ٢٧٦٥، ٤٥٧٥]

ثمَّ ذكر المصنِّفُ في الباب ثلاثةَ أحاديث:

أحدها: حديثُ أنسٍ في حِجَامة[2] أبي طَيْبةَ، وقد تقدَّم ذكرُه في أوائل البيوعِ (٢١٠٢)، وساقه فيه بهذا الإسناد، ووجه دخوله في الترجمة كونُه ﷺ لم يُشارِطْه على أُجرَته، اعتماداً على العُرفِ في مثلِه.

---

(١) في (س): وزن سدس.

(٢) في (س): قصة.

ثانيها: حديثُ عائشةَ في قصَّة هِندٍ، وسيأتي الكلامُ عليه في كتاب النَّفقات (٥٣٥٩)، والمرادُ منها قوله: «خُذي من ماله ما يَكفِيك بالمعروف»، فأحالها على العُرفِ فيما ليس فيه تحديدٌ شرعي.

ثالثها: حديثُ عائشةَ في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾، وسيأتي الكلامُ عليه في تفسير سورة النِّساءِ (٤٥٧٥) إن شاء الله تعالى، فإنَّه ساقه عن إسحاقَ هذا بهذا الإسناد، فظَهَرَ من سياقه أنَّه هنا بلفظ عثمانَ بن فرقَدٍ، وهناك بلفظ عبد الله بن نُمَير، وقد ذكره هنا بلفظ: «والي اليتيمِ الذي يُقيمُ عليه»، وقال ابن التِّينِ: الصوابُ «يقوم»، لأنه من القيام لا من الإقامة.

قلت: وكذا أخرجه أبو نُعيمٍ من وجهٍ آخرَ عن هشامٍ، ولم يقع في رواية ابن نُمَير شيءٌ من ذلك، ولا في رواية أبي أُسامةَ في الوَصايا (٢٧٦٥)، وروايةُ: «يُقيم» موجَّهةٌ، أي: يُلازمُه أو يُقيمُ نفسَه عليه.

وإسحاقُ شيخُ البخاري فيه: هو ابن منصورٍ كما جَزَمَ به خَلَفٌ وغيرُه في «الأطراف»، وقد استَخرَجَه أبو نُعيمٍ من مُسنَد إسحاقَ بن راهويه عن ابن نُمَير، وقال: أخرجه البخاري عن إسحاق، وقال في التفسير: أخرجه البخاري عن إسحاقَ بن منصورٍ.

وهشامٌ: هو ابن عُرْوةَ، وعثمانُ بنُ فَرقَدٍ ـ بفاءٍ وقافٍ، وزنُ: جعفرٍ ـ هذا: هو العَطّارُ البصري، فيه مَقالٌ، لكن لم يُخرِّج له البخاري موصولاً سوى هذا الحديث، وقد قَرَنَه بابن نُمَير، وذكر له آخرَ تعليقاً في المغازي (٤١٤٥)، والمرادُ منه في الترجمة: حَوالةُ والي اليتيمِ في أكلِه من ماله على العُرْف.

٩٦- باب بيع الشَّريك من شريكه

٢٢١٣- حدَّثنا محمودٌ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمةَ، عن جابرٍ ﷺ: جعلَ رسولُ الله ﷺ الشُّفْعةَ في كلِّ مالٍ لم يُقسَمْ، فإذا وَقَعَتِ الحدودُ، وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فلا شُفْعةَ.

[أطرافه في: ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦]

قوله: «بابُ بيعِ الشَّريكِ من شَريكِه» قال ابن بطَّالٍ: هو جائزٌ في كلِّ شيءٍ مُشاعٍ، وهو كبيعه من الأجنبي، فإن باعه من الأجنبي فللشَّريكِ الشُّفعةُ، وإن باعه من الشَّريكِ، ارتَفَعَتِ الشُّفعة.

وذَكَر فيه حديثَ جابر في الشُّفعة، وسيأتي الكلامُ عليه في بابه (٢٢٥٧).

وحاصلُ كلام ابن بطَّالٍ مُناسَبةُ الحديث للتَّرجمة، وقال غيرُه: معنى الترجمة حُكمُ بيعِ الشَّريكِ من شَريكِه، والمرادُ منه: حَضُّ الشَّريكِ أن لا يبيعَ ما فيه الشُّفعةُ إلَّا من شَريكِه، لأنه إن باعه لغيره، كان للشَّريكِ أخذُه بالشُّفعة قَهراً، وقيل: وجه المناسَبة: أنَّ الدّار إذا كانت بين ثلاثةٍ، فباع أحدُهم الآخرَ، كان للثالثِ أن يأخُذَ بالشُّفعة/ ولو كان المشتري شَريكاً. وقيل: ينبني على الخلاف: هل الأخذُ بالشُّفعة أخذٌ من المشتري أو من البائعِ؟ فإن كان من المشتري فيكون شَريكاً، وإن كان من البائعِ فهو شَريكُ شَريكِه. وقيل: مُرادُه أنَّ الشَّفيعَ إن كان له الأخذُ قَهراً، فللبائعِ إذا كان شَريكَه أن يبيعَ له ذلك بطريق الاختيار، فهو أَولى، والله أعلم.

٤٠٨/٤

٩٧- باب بيع الأرض والدُّور والعُروض مُشاعاً غير مقسوم

٢٢١٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ محبوبٍ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ، حدَّثنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبد الرحمن، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: قَضَى النبيُّ ﷺ بالشُّفعةِ في كلِّ ما لم يُقسَمْ، فإذا وَقَعَتِ الحدودُ، وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فلا شُفْعةَ.

حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الواحد، بهذا، وقال: «في كلِّ ما لم يُقسَمْ».

تابَعَه هشامٌ عن مَعمَرٍ.

قال عبدُ الرَّزّاقِ: «في كلِّ مالٍ». رواه عبدُ الرحمن بنُ إسحاقَ، عن الزُّهْريّ.

قوله: «بابُ بيعِ الأرضِ والدُّور والعُروضِ مُشاعاً غيرَ مقسومٍ» ذَكَرَ فيه حديثَ جابر في الشُّفعة أيضاً، وسيأتي في مكانه (٢٢٥٧). وذَكَرَ هنا اختلافَ الرُّواة في قوله: كلِّ ما لم يُقسَم، أو: كلِّ مالٍ لم يُقسَم، فقال عبدُ الواحد بنُ زيادٍ وهشامُ بنُ يوسفَ عن مَعمَرٍ: كلِّ

ما لم يُقسَم، وقال عبدُ الرزاق عن مَعمَرٍ: كلِّ مالٍ، وكذا قال عبدُ الرحمن بنُ إسحاقَ عن الزُّهْري، وطريقُ هشامٍ وَصَلها المؤلِّفُ في ترك الحِيَل (٦٩٧٦) وطريقُ عبد الرزاق وَصَلها في الباب الذي قبله (٢٢١٣)، وطريقُ عبد الرحمن بن إسحاقَ وَصَلها مُسدَّدٌ في «مُسنَده» عن بشر بن المفَضَّل عنه.

ووقع عند السَّرَخسي في رواية عبد الرزاق، وفي رواية عبد الواحد في الموضعَين: كلِّ مالٍ، وللباقين: كلِّ ما، في رواية عبد الواحد، وكلِّ مالٍ، في رواية عبد الرزاق، وقد رواه إسحاقُ عن عبد الرزاق، بلفظ: قضى بالشُّفعة في الأموال ما لم تُقسَم، وهو يُرجِّحُ رواية غير السَّرَخسي، والله أعلم.

قال الكِرْماني: الفرقُ بين هذه الثلاث، يعني: قوله: «تابعه»، و«قال»، و«رواه» أنَّ المتابعةَ أن يروي الراوي الآخرُ الحديثَ بعَينِه، والروايةُ إنَّما تُستَعمَلُ عند المذاكَرة، والقولُ أعَمّ.

وما ادَّعاه من الاتِّحاد في المتابعة مردودٌ، فإنَّها أعمُّ من أن تكون باللَّفظِ أو بالمعنى، وحَصْرُه الروايةَ في المذاكَرة مردودٌ أيضاً، فإنَّ في هذا الكتاب ما عَبَّرَ عنه بقوله: رواه فلانٌ، ثمَّ أسنَدَه هو في موضعٍ آخرَ بصيغة: حدَّثنا.

وأمَّا الذي هنا بخصوصِه، فعبدُ الرحمن بنُ إسحاقَ ليس على شرطِه، ولذلك حَذَفَه، مع كونِه أخرج الحديثَ عن مُسدَّدٍ الذي وَصَله عن عبد الرحمن.

٩٨- بابٌ إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي

٢٢١٥- حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا أبو عاصِمٍ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، قال: أخبرني موسى بنُ عُقبَةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «خَرَجَ ثلاثةُ نَفَرٍ يَمشونَ، فأصابَهم المطَرُ، فدخلوا في غارٍ في جَبَلٍ، فانحَطَّت عليهم صَخرةٌ، قال: فقال بعضُهم لبعضٍ: ادعوا اللهَ بأفضَلِ عملٍ عَمِلتُموه، فقال أحدُهم: اللَّهمَّ إنِّي كان لي أبَوانِ شيخانِ كَبِيران، فكنتُ أخرُجُ فأرعَى، ثمَّ أَجِيءُ فأحلُبُ فأَجِيءُ بالحِلَاب، فآتي به أبَوَيَّ فيَشرَبان،/ ثمَّ ٤٠٩/٤

أسقي الصِّبيةَ وأهلي وامرَأتي، فاحتبَسْتُ ليلةً فجئتُ فإذا هما نائمان، قال: فكَرِهتُ أن أوقِظَهما والصِّبيةُ يَتضاغَونَ عندَ رِجْليَّ، فلم يَزَل ذلك دَأْبي ودَأْبَهما حتَّى طَلَعَ الفَجرُ، اللهمَّ إن كنتَ تَعلَمُ أنّي فعَلتُ ذلك ابتِغاءَ وجهكَ، فافرُجْ عَنّا فُرجةً نَرى منها السَّماءَ، قال: ففُرِجَ عنهم.

وقال الآخَرُ: اللهمَّ إن كنتَ تَعلَمُ أنّي كنتُ أُحِبُّ امرأةً من بَنات عَمّي كَأَشَدِّ ما يُحِبُّ الرجلُ النِّساءَ، فقالت: لا تَنالُ ذلك منها حتَّى تُعطِيَها مئةَ دِينارٍ، فسَعَيتُ فيها حتَّى جَمَعتُها، فلمَّا قَعَدتُ بينَ رِجلَيها، قالت: اتَّقِ اللهَ ولا تَفُضَّ الخاتَمَ إلا بحَقِّه، فقُمتُ وتَرَكتُها، فإن كنتَ تَعلَمُ أنّي فعَلتُ ذلك ابتِغاءَ وجهِكَ، فافرُجْ عَنّا فُرجةً، قال: ففَرَجَ عنهم الثُّلثَينِ.

وقال الآخَرُ: اللهمَّ إن كنتَ تَعلَمُ أنّي استأجَرتُ أجِيراً بفَرَقٍ من ذُرةٍ، فأعطَيتُه فأبَى ذاك أن يأخُذَ، فعَمَدْتُ إلى ذلك الفَرَقِ فزَرَعتُه، حتَّى اشتريتُ منه بقراً وراعيَها، ثمَّ جاء فقال: يا عبدَ الله، أعطِني حَقِّي، فقلتُ: انطَلِقْ إلى تلكَ البقرِ وراعيها، فإنَّها لكَ، فقال: أتستَهزِئُ بي؟ قال: فقلتُ: ما أستَهزِئُ بكَ ولكنَّها لكَ، اللهمَّ إن كنتَ تَعلَمُ أنّي فعَلتُ ذلك ابتِغاءَ وجهكَ، فافرُج عنَّا، فكُشِفَ عنهم».

[أطرافه في: ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤]

قوله: «بابٌ إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنِه فرَضي» هذه الترجمةُ معقودةٌ لبيعِ الفُضولي، وقد مالَ البخاري فيها إلى الجواز، وأورَدَ فيه حديثَ ابن عمرَ في قصَّة الثلاثة الذين انحَطَّت عليهم الصَّخرةُ في الغار، وسيأتي شرحُه في أواخر أحاديث الأنبياءِ (٣٤٦٥)، وموضعُ الترجمة منه قولُ أحدِهم: «إنّي استأجَرتُ أجيراً بفَرَقٍ من ذُرةٍ، فأعطَيته فأبى، فعَمَدتُ إلى الفَرَق فزَرَعته، حتَّى اشتريت منه بقراً وراعِيها» فإنَّ فيه تصرُّفَ الرجل في مال الأجير بغير إذنِه، ولكنَّه لمَّا ثَمَّرَه له ونَمّاه وأعطاه، أخذَه ورضي.

وطريقُ الاستدلال به يَنْبني على أنَّ شرعَ من قبلَنا شرعٌ لنا، والجمهورُ على خلافه[1]، لكن يَتقرَّرُ بأنَّ النبي ﷺ ساقه سياقَ المدحِ والثَّناءِ على فاعلِه، وأقرَّه على ذلك، ولو كان لا يجوزُ لَبيَّنه. فبِهذا الطَّريق يَصِحُّ الاستدلالُ به، لا بمُجرَّد كونِه شرعَ مَن قبلَنا.

---

(١) زاد في (س) بعد هذا: والخلاف فيه شهير.

وفي اقتصار البخاري على الاستنباط لهذا الحكمِ بهذه الطَّريق دلالةٌ على أنَّ الذي أخرجه في فضل الخَيل (٣٦٤٢) من حديث عُرْوةَ البارقي في قصَّة بيعِه الشاةَ، لم يَقصِد به الاستدلالَ لهذا الحكم.

وقد أُجيبَ عن حديث الباب: بأنَّه يحتملُ أنَّه استأجَره بفَرَقٍ في الذِّمّة، ولمَّا عَرَضَ عليه الفَرَقَ فلم يَقبِضه، استَمَرَّ في ذِمّة المستأجِر، لأنَّ الذي في الذِّمّة لا يَتعيَّنُ إلّا بالقبض، فلمَّا تَصَرَّفَ فيه المالكُ صَحَّ تصرُّفُه سواءٌ اعتَقَدَه لنفسِه أو لأجيره، ثمَّ إنَّه تبَرَّعَ بما اجتَمع منه على الأجير برِضًى منه، والله أعلم.

قال ابن بطَّالٍ: وفيه دليلٌ على صِحّة قول ابن القاسمِ: إذا أودَعَ رجلٌ رجلاً طعاماً، فباعه المودَعُ بثمنٍ فرضي المودِعُ، فله الخيارُ، إن شاءَ أخذَ الثَّمَنَ الذي باعه به، وإن شاءَ أخذَ مثلَ طعامه. ومَنَعَ أشهَبُ، قال: لأنه طعامٌ بطعامٍ فيه خِيارٌ.

واستُدِلَّ به لأبي ثَوْرٍ في قوله: إنَّ من غَصَبَ قَمحاً، فزَرَعَه، أنَّ كلَّ ما أخرجت الأرضُ من القمحِ، فهو لصاحبِ الحِنطة.

وسيأتي بقيةُ الكلام على هذا الفَرعِ وما يَتعلَّقُ به مع الكلام على بقية فوائد حديث أهل الغار في أواخر أحاديث الأنبياء (٣٤٦٥).

وقوله في هذه الطَّريق: «أخبرنا ابن جُرَيج، أخبرني موسى بنُ عُقْبَةَ، عن نافعٍ» فيه إدخالُ الواسطة بين ابن جُرَيج ونافعٍ، وابن جُرَيج قد سمع الكثيرَ من نافعٍ. ففيه دلالةٌ على قِلّة تدليسِ ابن جُرَيج، وروايتُه عن موسى من نوعِ رواية الأقران./ وفي الإسناد ثلاثةٌ من التابعين في نَسَقٍ. ٤/٤١٠

وقوله في المتنِ: «الحِلاب» بكسر المهمَلة وتخفيفِ اللّام آخرُه مُوحَّدةٌ: الإناءُ الذي يُحلَبُ فيه، والمرادُ[1] اللَّبَن.

وقوله: «يَتضاغَوْنَ» بمُعجَمتَينِ، أي: يَتباكَونَ، من الضُّغاءِ وهو: البُكاءُ بصوتٍ.

---

(١) في (س): أو المراد.

وقوله: «فُرْجَةٌ» بضمِّ الفاء ويجوزُ الفتح، و«الفَرَق» تقدَّم في الزكاة[1]، و«الذُّرَة» بضمِّ المعجَمة وتخفيفِ الراءِ، معروفٌ.

٩٩- باب الشّراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

٢٢١٦- حدَّثنا أبو النُّعمان، حدَّثنا مُعتَمِرُ بنُ سليمانَ، عن أبيه، عن أبي عثمانَ، عن عبد الرحمن بنِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما، قال: كنَّا معَ النبيِّ ﷺ، ثمَّ جاء رجلٌ مُشرِكٌ مُشْعانٌّ طويلٌ بغَنَمٍ يَسوقُها، فقال النبيُّ ﷺ: «أَبيعاً أم عَطِيَّةً ـ أو قال: أم هبةً ـ؟» فقال: لا، بل بيعٌ، فاشترَى منه شاةً.

[طرفاه في: ٢٦١٨، ٥٣٨٢]

قوله: «بابُ الشِّراءِ والبيعِ مع المشركين وأهلِ الحربِ» قال ابن بطَّالٍ: مُعامَلةُ الكفَّار جائزةٌ، إلَّا بيعَ ما يَستَعينُ به أهلُ الحربِ على المسلمين.

واختلفَ العلماءُ في مُبايَعة من غالِبُ ماله الحرام، وحُجّةُ من رَخَّصَ فيه قوله ﷺ للمُشرِكِ: «أبيعاً أم هبةً؟».

وفيه جوازُ بيعِ الكافر، وإثباتُ مِلكِه على ما في يدِه، وجوازُ قَبُول الهديَّة منه، وسيأتي حُكمُ هدية المشركين في كتاب الهبة[2].

قلتُ: وأورَدَ المصنِّفُ فيه حديثَ الباب (٢٦١٨) بإسناده هذا أتمَّ سياقاً منه، ويأتي الكلامُ عليه هناك إن شاء الله تعالى.

وقوله فيه: «مُشْعانٌّ» بضمِّ الميمِ وسكون المعجَمة بعدَها مُهمَلةٌ، وآخرُه نونٌ ثقيلةٌ، أي: طَويلٌ شَعِثُ الشَّعر، وسيأتي تفسيرُه للمصنِّف في الهبة.

وقوله: «أبيعاً أم عطيَّة؟» منصوبٌ بفعلٍ مُضمَرٍ، أي: أتجعلُه، ونحوُ ذلك، ويجوز الرفعُ، أي: أهذا، وقد تقدَّم قريباً في «باب بيعِ السِّلاح في الفتنة»[3] ما يَتعلَّقُ بمُبايَعة أهل الشِّرك.

---

(١) بل في الحج عند شرح الحديث (١٨١٥).

(٢) الباب رقم (٢٨).

(٣) باب رقم (٣٧).

١٠٠- باب شراء المملوك من الحربيّ وهبته وعتقه

وقال النبيُّ ﷺ لسلمانَ: «كاتِبْ»، وكان حُرّاً فظلموه وباعوه. وسُبِيَ عمّارٌ وصُهَيبٌ وبلالٌ.

وقال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل:٧١].

٤١١/٤ قوله: «**بابُ شِراءِ المملوكِ من الحَرْبي وهِبَته وعِتْقِه**» قال ابن بطَّالٍ: غرضُ البخاري بهذه الترجمة إثباتُ مِلْكِ الحَرْبي، وجوازِ تصرُّفِه في مِلكِه بالبيعِ والهبة والعِتق وغيرها، إذ أقرَّ النبي ﷺ سلمانَ عند مالكِه من الكفَّار، وأمَرَه أن يُكاتب، وقَبِلَ الخليلُ هدية الجبَّار، وغيرُ ذلك ممَّا تَضمَّنَه حديثُ الباب.

قوله: «**وقال النبي ﷺ لسلمانَ**» أي: الفارسي «**كاتِب. وكان حُرّاً فظلموه، وباعوه**» هذا طرفٌ من حديثٍ وَصَله أحمد (٢٣٧٣٧) والطبراني (٦٠٦٥) من طريق ابن إسحاقَ عن عاصمِ بن عمرَ عن محمود بن لَبيدٍ [عن ابن عباس] عن سلمانَ قال: كنت رجلاً فارسيّاً، فذكر الحديثَ بطوله وفيه: ثمَّ مَرَّ بي نَفَرٌ من كَلْبٍ تجّارٌ فحَمَلوني معهم، حتَّى إذا قَدِموا بي وادي القُرى، ظلموني فباعوني من رجلٍ يهودي، الحديثَ وفيه:/ فقال رسولُ الله ﷺ: ٤١٢/٤ «كاتِبْ يا سلمان» قال: فكاتَبتُ صاحبي على ثلاثِ مئة وَدِيَّةٍ، وأخرجه ابن حِبَّان[1] والحاكمُ (٤/ ٥٩٩-٦٠٤) في «صحيحيهما» من وجهٍ آخرَ، عن زيد بن صُوْحانَ عن سلمانَ نحوَه، وأخرجه أحمد (٢٢٩٩٧) وأبو يعلى[2] والحاكمُ (٢/ ١٦) من حديث بُرَيدة بمعناه.

تنبيه: قوله: «وكان حُرّاً فظلموه وباعوه» من كلام البخاري لَخَّصَه من قِصَّته في الحديث الذي عَلَّقَه، وظنَّ الكِرْماني أنَّه من كلام النبي ﷺ بعد قوله لسلمان: «كاتبْ يا

---

(١) رواية ابن حبان (٧١٢٤) من طريق أبي قرة سلمة بن معاوية الكندي عن سلمان، وليس فيها قصة المكاتبة، ولم نقف عليه في «صحيحه» من طريق زيد بن صوحان عن سلمان، ولم يذكر الحافظ هذه الطريق من عند ابن حبان في «إتحاف المهرة» (٥٩٥٥)، واقتصر على تخريجها من الحاكم، وكذلك فعل صاحب «نصب الراية».

(٢) لم نقف عليه في «مسنده» المطبوع، وهو في «مسنده الكبير»، فقد عَزَاه له أيضاً البُوصيري في «إتحاف الخيرة» (٢٩٢٣)، وقال: رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى بسند صحيح.

سلمان» فقال: قوله: وكان حُرّاً، حالٌ من قال النبي، لا من قوله: «كاتِب»، ثمَّ قال: كيف أمَرَه بالكتابة وهو حُرٌّ؟ وأُجيبَ: بأنَّه أراد بالكتابة صورتَها لا حقيقتَها، وكأنَّه أراد افْدِ نفسَك وتَخلَّص من الظُّلم، كذا قال. وعلى تسليمِ أنَّ قوله: وكان حُرّاً، من كلام النبي ﷺ، لا يَتعيَّنُ منه حَملُ الكتابة على المجاز، لاحتمال أن يكونَ أراد بقوله: وكان حُرّاً، أي: قبلَ أن يَخرُجَ من بلدِه فيقعَ في أسر الذين ظلموه وباعوه.

ويُستَفادُ من هذا كلِّه تقريرُ أحكام المشركين على ما كانوا عليه قبلَ الإسلام، وقد قال الطَّبري: إنَّما أقرَّ اليهوديَّ على تصرُّفِه في سلمانَ بالبيعِ ونحوِه لأنه لمَّا مَلَكه لم يكن سلمانُ على هذه الشَّريعة، وإنَّما كان قد تَنَصَّر، وحُكمُ هذه الشَّريعة أنَّ من غَلَبَ من الكفَّار على نفسِ غيره أو ماله، ولم يكن المغلوبُ فيمن دَخَلَ في الإسلام، أنَّه يَدخُلُ في مِلْكِ الغالب.

قوله: «وسُبيَ عمَّارٌ وصُهَيبٌ وبلالٌ» أمَّا قصَّةُ سبي عمّارٍ، فما ظَهَرَ لي المرادُ منها، لأنَّ عمّاراً كان عربياً عَنْسيّاً، بالنّون والمهمَلة، ما وقع عليه سبيٌ، وإنَّما سَكَنَ أبوه ياسرٌ مكّةَ، وحالَفَ بني مَخزومٍ، فزَوَّجوه سُميَّةَ، وهي من مَواليهم، فوَلَدَت له عمّاراً، فيُحتَملُ أن يكونَ المشركونَ عامَلوا عمّاراً مُعامَلةَ السَّبي، لكون أُمِّه من مَواليهم فأدخَلوه في مَواليهم لأن أمّه من مواليهم.

وأمَّا صُهَيبٌ، فذكر ابن سعدٍ: أنَّ أباه من النَّمِر بن قاسطٍ، وكان عاملاً لكِسرى، فسَبَتِ الرّومُ صُهَيباً لمَّا غَزَتْ أهلَ فارس، فابتاعه منهم عبدُ الله بنُ جُدْعان، وقيل: بل هَرَبَ من الرّومِ إلى مكّةَ، فحالَفَ ابن جُدعان، وستأتي الإشارةُ إلى قِصَّته في الكلام على الحديث الثالث.

وأمَّا بلالٌ، فقال مُسدَّدٌ في «مُسندَه»: حدَّثنا مُعتَمِرٌ عن أبيه عن نُعيم بن أبي هِندٍ، قال: كان بلالٌ لأيتام أبي جهل، فعذَّبه، فبَعَثَ أبو بكرٍ رجلاً، فقال: اشترِ لي بلالاً، فأعتقَه، وروى عبدُ الرزاق (٢٠٤١٢) من طريق سعيد بن المسيّبِ، قال: قال أبو بكرٍ للعبَّاس: اشترِ لي بلالاً، فاشتراه، فأعتقَه أبو بكرٍ، وفي «المغازي» لابن إسحاق: حدَّثني هشامُ بنُ عُروةَ عن

أبيه، قال: مَرَّ أبو بكرٍ بأُميَّةَ بن خَلَفٍ وهو يُعذِّبُ بلالاً، فقال: ألا تَتَّقي الله في هذا المِسكينِ؟ قال: أنقِذْه أنتَ ممَّا ترى، فأعطاه أبو بكرٍ غُلاماً أجلَدَ منه، وأخذَ بلالاً فأعتَقَه.

ويُجمعُ بين القِصَّتَينِ: بأنَّ كلًّا من أُميَّةَ وأبي جهل كان يُعذِّبُ بلالاً، ولهما شَوبٌ فيه.

قوله: «وقال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِ﴾ الآية» موضعُ الترجمة منه قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [النحل:٧١] فأثبَتَ لهم مِلكَ اليمين مع كون مِلكِهم غالباً كان على غير الأوضاع الشَّرعية.

وقال ابن المنيِّر: مقصودُه صِحّةُ مِلكِ الحَرْبي ومِلكِ المسلمِ عنه، والمخاطَبُ في الآية المشركون، والتوبيخُ الذي وقع لهم بالنِّسبة إلى ما عامَلوا به أصنامَهم من التعظيمِ، ولم يُعاملوا رَبَّهم بذلك، وليس هذا من غرضِ هذا الباب.

٢٢١٧ - حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شعيبٌ، حدَّثنا أبو الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «هاجَرَ إبراهيمُ عليه السلام بسارةَ، فدَخَلَ بها قريةً فيها مَلِكٌ مِن الملوكِ - أو جبَّارٌ مِن الجبابرةِ - فقيلَ: دَخَلَ إبراهيمُ بامرأةٍ هي من أحسنِ النِّساءِ، فأرسَلَ إليه: أن يا إبراهيمُ مَن هذه الَّتي معكَ؟ قال: أُختي، ثمَّ رَجَعَ إليها، فقال: لا تُكذِّبي حديثي، فإنِّي أخبرَتُهم أنَّكِ أُختي، والله إنْ على الأرضِ مُؤمِنٌ غيري وغيرُكِ، فأرسَلَ بها إليه، فقامَ إليها، فقامت تَوضَّأُ وتُصلِّي، فقالتِ: اللهمَّ إن كنتُ آمَنتُ بكَ وبِرسولِكَ، وأحصَنتُ فَرجي إلا على زوجي، فلا تُسلِّط عليَّ الكافرَ، فغُطَّ حتَّى رَكَضَ برِجْلِه».

قال الأعرَجُ: قال أبو سَلَمَةَ بنُ عبد الرحمن: إنَّ أبا هريرةَ قال: قالت: اللهمَّ إن يَمُت يقال: هي قَتَلَته، فأُرسِلَ ثمَّ قامَ إليها، فقامت تَوضَّأُ وتُصلِّي، وتقولُ: اللهمَّ إن كنتُ آمَنتُ بكَ وبِرسولِكَ، وأحصَنتُ فرجي إلا على زوجي، فلا تُسلِّط عليَّ هذا الكافرَ، فغُطَّ حتَّى رَكَضَ برِجلِه.

قال عبدُ الرحمن: قال أبو سَلَمَةَ: قال أبو هريرةَ: فقالت: اللهمَّ إن يَمُت فيقال: هي قَتَلَته، فأُرسِلَ في الثانيةِ - أو في الثالثةِ - فقال: والله ما أرسَلتُم إليَّ إلا شيطاناً ارجِعُوها إلى

إبراهيمَ، وأعطوها آجَرَ، فرَجَعَت إلى إبراهيمَ عليه السلام، فقالت: أشَعَرتَ أنَّ اللهَ كَبَتَ الكافرَ وأخدَمَ وَلِيدةً.

[أطرافه في: ٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠]

ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث:

أحدها: حديثُ أبي هريرة في قصَّة إبراهيمَ عليه السلام وسارةَ مع الجبَّار، وفيه أنَّه أعطاها هاجَر، ووقع هنا: «آجَر» بهمزةٍ بدلَ الهاء.

وقوله: «كَبَتَ» بفتح الكاف والموحَّدة، بعدَها مُثنَّاةٌ، أي: أخزاه، وقيل: رَدَّه خائباً، وقيل: أحزَنَه، وقيل: صَرَعَه، وقيل: صَرَفَه، وقيل: أذلَّه، حكاها كلَّها ابن التِّينِ، وقال: إنَّها مُتقاربةٌ، وقيل: أصلُ كَبَتَ: كَبَدَ، أي: بَلَغَ الهَمُّ كَبِدَه، فأُبدِلَت الدّالُ مُثنَّاةً.

وقوله: «أَخْدَمَ» أي: مَكَّنَ من الخِدمة.

وسيأتي الكلامُ عليه مُستوفًى في أحاديث الأنبياءِ (٣٣٥٨)، وموضعُ الترجمة منه قولُ الكافر: أعطوها هاجَرَ، وقَبُولُ سارةَ منه، وإمضاءُ إبراهيمَ عليه السلام ذلك، ففيه صِحّةُ هبة الكافر.

٢٢١٨- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّها قالت: اختَصَمَ سعدُ بنُ أبي وَقّاصٍ وعبدُ بنُ زَمْعةَ في غُلامٍ، فقال سعدٌ: هذا يا رسولَ الله ابنُ أخي عُتْبةَ بنِ أبي وَقّاصٍ، عَهِدَ إليَّ أنَّه ابنُه، انظُرْ إلى شَبَهِه، وقال عبدُ بنُ زَمْعةَ: هذا أخي يا رسولَ الله وُلِدَ على فِراش أبي من وَليدَتِه، فنَظَرَ رسولُ الله ﷺ إلى شَبَهِه، فرأَى شَبَهاً بيِّناً بعُتْبةَ، فقال: «هو لكَ يا عبدُ، الولدُ للفِراشِ وللعاهرِ الحجَرُ، واحتَجِبي منه يا سَوْدةُ بنتَ زَمْعةَ» فلم تَرَه سَوْدةُ قَطُّ.

٤١٣/٤ ثانيها: حديثُ عائشةَ في قصَّة ابن وليدة زَمْعة،/ وقد تقدَّم قريباً (٢٠٥٣)، ويأتي الكلامُ عليه في الباب المحال عليه ثَمّ، وموضعُ الترجمة منه: تقريرُ النبي ﷺ مِلكَ زَمْعةَ للوليدة، وإجراءُ أحكام الرِّقِّ عليها.

٢٢١٩- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشّار، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن سعدٍ، عن أبيه، قال عبدُ الرحمن بنُ عَوْفٍ ﷺ لصُهَيبٍ: اتَّقِ الله، ولا تَدَّعِ إلى غيرِ أبِيكَ، فقال صُهَيبٌ: ما يَسُرُّني أنَّ لي كذا وكذا وإنّي قلتُ ذلك، ولكنّي سُرِقتُ وأنا صبيٌّ.

ثالثها: حديث صهيب.

قوله: «**عن سعدٍ**» أي: ابن إبراهيمَ بن عبد الرحمن بن عَوْفٍ.

قوله: «**قال عبدُ الرحمن بنُ عَوْفٍ لصُهَيبٍ: اتَّقِ الله، ولا تَدَّعِ إلى غير أبيك**» كان صُهَيبٌ يقول: إنَّه ابن سِنان بن مالكِ بن عبدِ عَمرِو بن عَقيلٍ، ويَسوقُ نَسَباً يَنتَهي إلى النَّمِرِ بن قاسطٍ، وأنَّ أُمَّه من بني تميمٍ، وكان لسانُه أعجميّاً لأنه رُبِّي بين الرُّومِ، فغَلَبَ عليه لسانُهم.

وقد روى الحاكمُ (٣/ ٣٩٨) من طريق محمد بن عَمرِو بن عَلقَمةَ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطبٍ عن أبيه قال: قال عمرُ لصُهَيبٍ: ما وجدت عليك في الإسلام إلَّا ثلاثةَ أشياء: اكتنَيْتَ أبا يحيى، وأنَّك لا تُمسِكُ شيئاً، وتَدَّعِي إلى النَّمِرِ بن قاسطٍ. فقال: أمَّا الكُنيةُ فإنَّ رسولَ الله ﷺ كَنّاني، وأمَّا النَّفَقةُ، فإنَّ الله يقول: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ:٣٩] وأمَّا النَّسَبُ، فلو كنت من رَوْثةٍ لانتَسَبت إليها، ولكن كان العربُ يَسْبي بعضُهم بعضاً، فسَبَاني ناسٌ بعد أن عَرَفْتُ مولدي وأهلي، فباعوني فأخذتُ بلسانهم يعني: لسانَ الرُّوم.

ورواه الحاكمُ (٤/ ٢٧٨) أيضاً وأحمد (٢٣٩٢٦) وأبو يعلى[1] وابن سعدٍ (٣/ ٢٢٦-٢٢٧) والطبراني (٧٣١٠) من طريق عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ عن حمزةَ بن صُهَيبٍ عن أبيه: أنَّه كان يُكَنّى أبا يحيى، ويقول: إنَّه من العرب، ويُطعِمُ الكثير، فقال له عمر، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كَنّاني، وإنّي رجلٌ من النَّمِرِ بن قاسطٍ من أهل الموصِلِ، ولكن سَبَتْني الرّومُ غُلاماً صغيراً بعد أن عَقَلْتُ قومي وعَرَفتُ نَسَبي، وأمَّا الطَّعامُ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خِيارُكم من أطعَمَ الطَّعامَ».

---

(١) في «مسنده الكبير» كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٤٨٠٣).

ورواه الطبراني (٧٢٩٧) من طريق زيد بن أسلَمَ عن أبيه، قال: خرجت مع عمرَ حتَّى دَخَلْنا على صُهَيبٍ، فلمَّا رآه صُهَيبٌ، قال: يا ناسُ يا ناسُ، فقال عمرُ: ما له يدعو الناسَ؟ فقيل: إنَّما يَدعو غُلامَه يُحَنِّسَ، فقال: يا صُهَيبُ، ما فيك شيءٌ أَعيبُه إلَّا ثلاث خِصالٍ، فذكر نحوَه، وقال فيه: وأما انتِسابي إلى العربِ، فإنَّ الرُّومَ سَبَتْني وأنا صغيرٌ، وإنّي لَأذكُرُ[1] أهلَ بيتي، ولو أنّي انفلَقتُ عن رَوْثةٍ لانتَسَبت إليها.

فهذه طرقٌ يَقْوى بعضُها ببعضٍ، فلعلَّه اتَّفقَت له هذه المراجَعةُ بينه وبين عمرَ مرَّةً، وبينه وبين عبد الرحمن بن عَوْفٍ أُخرى، ويدلُّ عليه اختلافُ السِّياق.

٢٢٢٠- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني عُرْوةُ بنُ الزُّبَيرِ، أنَّ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ أخبَره، أنَّه قال: يا رسولَ الله، أرأيتَ أُموراً كنتُ أتحنَّثُ ـ أو أتحنَّتُ ـ بها في الجاهليَّةِ من صِلةٍ وعَتاقةٍ وصدقةٍ، هل لي فيها أجرٌ؟ قال حَكِيمٌ ﷺ: قال رسولُ الله ﷺ: «أسلَمتَ على ما سَلَفَ من خيرٍ».

رابعها: حديثُ حَكيمِ بن حِزَامٍ: أنَّه قال: يا رسولَ الله، أرأيت أُموراً كنت أتحنَّثُ بها، الحديث، وقد تقدَّم الكلامُ عليه في الزكاة (١٤٣٦)، وموضعُ الترجمة منه: ما تَضمَّنَه الحديثُ من وقوعِ الصَّدَقة والعَتاقة من المشرك، فإنَّه يَتضمَّنُ صِحّةَ مِلكِ المشرك، إذ صِحّةُ العِتق مُتوَقِّفةٌ على صِحّة المِلك، وسيأتي الكلامُ على قوله: أتحنَّث، هل هو بالمثلَّثة أو المثنَّاة في كتاب الأدَبِ (٥٩٩٢)، وذكر الكِرْماني: أنَّه رُويَ هنا: أتحبَّبُ، بمُوحَّدتَينِ، وكان الأَولى أن يَنسُبَها لقائلها.

١٠١- باب جلود الميتة قبل أن تُدبَغ

٢٢٢١- حدَّثنا زهيرُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا أبي، عن صالحٍ، قال: حدَّثني ابنُ شِهابٍ، أنَّ عُبيد الله بنَ عبد الله أخبَره، أنَّ عبد الله بنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما

---

(١) تحرفت في مطبوع الطبراني إلى: لا أذكُر، بالنفي.

أخبَره: أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بشاةٍ ميِّتةٍ، فقال: «هلَّا استمَتعتُم بإهابها؟» قالوا: إنَّها ميِّتةٌ؟ قال: «إنَّما حُرِّمَ أكلُها».

قوله: «بابُ جلود المَيتةِ قبلَ أن تُدبَغَ» أي: هل يَصِحُّ بيعُها أم لا؟ أورَدَ فيه حديثَ ابن عبَّاسٍ في شاة ميمونة، وكأنَّه أخذَ جوازَ البيعِ من جواز الاستمتاع، لأنَّ كلَّ ما يُنتَفَعُ به يَصِحُّ بيعُه، وما لا فلا. وبهذا يُجابُ عن اعتراض الإسماعيلي: بأنَّه ليس في الخبر الذي أورَدَه تعرُّضٌ للبيع، والانتِفاع بجلود الميتة مُطلَقاً قبلَ الدِّباغ وبعدَه مشهورٌ من مذهبِ الزُّهْري، وكأنَّه اختيارُ البخاري، وحُجَّتُه: مفهومُ قوله ﷺ: «إنَّما حَرَمَ أكلُها» فإنَّه يدلُّ على أنَّ كلَّ ما عَدَا أكلها مُباحٌ، وسيأتي الكلامُ عليه مُستوفًى في كتاب الذَّبائحِ (٥٥٣١) إن شاء الله تعالى.

١٠٢- باب قتل الخنزير

٤١٤/٤

وقال جابرٌ: حَرَّمَ النبيُّ ﷺ بيعَ الخِنزير.

٢٢٢٢- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن ابنِ المسيّبِ، أنَّه سمعَ أبا هريرةَ ؓ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «والَّذي نَفْسي بيدِه، لَيُوشِكَنَّ أن يَنزِلَ فيكُمُ ابنُ مريمَ حَكَماً مُقسِطاً، فيَكسِرَ الصَّليبَ، ويَقتُلَ الخِنزيرَ، ويَضَعَ الجِزيةَ، ويَفِيضُ المالُ حتَّى لا يقبلَه أحدٌ».

[أطرافه في: ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩]

قوله: «بابُ قتلِ الخِنزيرِ» أي: هل يُشرَعُ كما شُرِعَ تحريمُ أكلِه؟ ووجه دخوله في أبواب البيعِ: الإشارةُ إلى أنَّ ما أُمِرَ بقتله لا يجوزُ بيعُه، قال ابن التِّينِ: شَذَّ بعضُ الشافعية، فقال: لا يُقتَلُ الخِنزيرُ إذا لم يكن فيه ضَراوةٌ. قال: والجمهورُ على جواز قتله مُطلَقاً.

والخِنزيرُ: بوزن غِربيبٍ، ونونُه أصليةٌ، وقيل: زائدةٌ، وهو مُختارُ الجوهَري.

قوله: «وقال جابرٌ: حَرَّمَ النبي ﷺ بيعَ الخِنزيرِ» هذا طرفٌ من حديثٍ وَصَله المؤلِّفُ كما سيأتي بعد تسعة أبوابٍ (٢٢٣٦)، ثمَّ ذكر المصنِّفُ في الباب حديثَ أبي هريرة في نزول عيسى ابن مريمَ، فيَكسِرُ الصَّليبَ ويَقتُلُ الخِنزير، وسيأتي الكلامُ عليه مُستوفًى في أحاديث الأنبياءِ (٣٤٤٨).

وموضعُ الترجمة منه قوله: «ويَقتُلُ الخِنزيرَ» أي: يأمرُ بإعدامه مُبالَغةً في تحريمِ أكلِه. وفيه توبيخٌ عظيمٌ للنَّصارى الذين يَدَّعونَ أنَّهم على طريقة عيسى، ثمَّ يَستَحِلّونَ أكلَ الخِنزير، ويبالغونَ في مَحبَّته.

١٠٣- بابٌ لا يُذاب شحم الميتة ولا يباع ودَكه

رواه جابرٌ ﷺ عن النبيِّ ﷺ.

٢٢٢٣- حدَّثنا الحُمَيديُّ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا عَمْرو بنُ دِينارٍ، قال: أخبرني طاووسٌ، أنَّه سمعَ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما يقول: بَلَغَ عُمرَ بنَ الخطابِ أنَّ فلاناً باعَ خمراً، فقال: قاتَلَ اللهُ فلاناً، ألم يعلمْ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قاتَلَ اللهُ اليهودَ، حُرِّمَت عليهم الشُّحومُ، فجَمَلُوها فباعُوها».

[طرفه في: ٣٤٦٠]

٢٢٢٤- حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شِهابٍ، سمعتُ سعيدَ بنَ المسيّبِ، عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قاتَلَ الله يهوداً، حُرِّمَت عليهم الشُّحومُ، فباعُوها وأكَلُوا أثمانَها».

[طرفه في: ٣٤٦٠]

قوله: «**بابٌ لا يُذابُ شَحمُ الميتة، ولا يُباعُ وَدَكُه. رواه جابرٌ عن النبي ﷺ**» أي: روى معناه. وسيأتي شرحُ ذلك في «باب بيعِ الميتة والأصنام» (٢٢٣٦).

قوله: «**بَلَغَ عمرَ بنَ الخطَّاب أنَّ فلاناً باع خمراً**» في رواية مسلمٍ (١٥٨٢) وابن ماجَهْ (٣٣٨٣) عن أبي بكر بن أبي شَيْبةَ عن سفيانَ بن عُيَينةَ، بهذا الإسناد: أنَّ سَمُرةَ باع خمراً فقال: قاتَلَ الله سَمُرةَ، زاد البيهقي (٦/ ١٢) من طريق الزَّعفَراني عن سفيانَ: عن سَمُرةَ ابن جُندُبٍ[١].

---

(١) أراد أن سمرة الذي وقع تعيينه في رواية الزعفراني: هو ابن جُندب الصحابي، حتى لا يذهب الوهمُ إلى غيره.

قال ابن الجَوْزي والقُرطُبي وغيرُهما[1]: اختُلِفَ في كيفية بيعِ سَمُرةَ للخمر على ثلاثة أقوالٍ:

أحدُها: أنَّه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجِزية، فباعها منهم مُعتَقِداً جوازَ ذلك، ٤/٤١٥ وهذا حكاه ابن الجَوْزي عن ابن ناصرٍ، ورَجَّحَه[2]، وقال: كان ينبغي له أن يوَلِّيهم بيعَها، فلا يَدخُلَ في محظورٍ، وإن أخذَ أثمانَها منهم بعد ذلك، لأنه لم يَتَعاطَ مُحرَّماً، ويكون شَبيهاً بقصَّة بَرِيرةَ، حيثُ قال: «هو عليها صدقةٌ، ولنا هَدِيَّـة»[3].

والثاني: أن يكونَ[4] باع العَصِيرَ ممَّن يَتَّخِذُه خمراً، والعَصيرُ يُسمَّى خمراً كما قد يُسمَّى العنبُ به، لأنه يؤول إليه. قاله الخطَّابي، قال: ولا يُظَنُّ بسَمُرةَ أنَّه باع عَين الخمر بعد أن شاع تحريمُها، وإنَّما باع العَصير.

والثالثُ: أن يكونَ خَلَّلَ الخمرَ وباعها، وكان عمرُ يَعتَقِدُ أنَّ ذلك لا يُحِلُّها[5] كما هو قولُ أكثر العلماء، واعتَقَدَ سَمُرةُ الجوازَ كما تأوَّله غيرُه: أنَّه يَحِلُّ التخليل، ولا ينحصرُ الحِلُّ في تخليلها بنفسها، قال القُرطُبي ـ تَبَعاً لابن الجَوْزي ـ: والأشبَه الأوَّل.

قلتُ: ولا يَتعيَّنُ على الوجه الأوَّل أخذها عن الجِزية، بل يحتملُ أن تكون حَصلَت له عن غَنيمةٍ أو غيرها، وقد أبدى الإسماعيلي في «المدخَل» فيه احتمالاً آخر، وهو أنَّ سَمُرةَ عَلِمَ تحريمَ الخمر، ولم يعلم تحريمَ بيعها، ولذلك اقتصَرَ عمرُ على ذمِّه دونَ عقوبَته، وهذا هو الظَّنُّ به، ولم أرَ في شيءٍ من الأخبار أنَّ سَمُرةَ كان والياً لعمرَ على شيءٍ من أعماله، إلَّا أنَّ ابن الجَوْزي أطلقَ أنَّه كان والياً على البصرة لعمرَ بن الخطَّاب، وهو وهمٌ فإنَّما وَلِيَ سَمُرةَ

---

(١) وقع في الأصلين: قال القرطبي وغيره، بإسقاط ابن الجوزي، والمثبت على الصواب من (س)، لأن المنقول موافق لما قاله ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين».

(٢) ونقله أبو عوانة أيضاً عن جعفر بن محمد الفريابي بإثر الحديث (٥٣٥٨) من «مسنده».

(٣) تقدم برقم (١٤٩٥).

(٤) زاد في (س): قال الخطابي: يجوز أن يكون...، ولا داعي لذكرها، لأنه سيذكر الخطابي بعد قليل.

(٥) لما رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٤ وغيره عن أسلم مولى عمر، قال: قال عمر: لا بأس بخلٍّ وجدتَه مع أهل الكتاب، ما لم تعلم أنهم تعمّدوا فسادَها بعدما صارت خمراً.

على البصرة لزيادٍ[١] وابنِه عُبيد الله بن زيادٍ بعد عمرَ بدَهرٍ، ووُلاةُ البصرة لعمرَ قد ضُبِطوا وليس منهم سَمُرة، ويحتملُ أن يكونَ بعضُ أُمَرائها استعمَلَ سَمُرةَ على قَبضِ الجِزية.

قوله: «**حُرِّمَت عليهم الشُّحوم**» أي: أكلُها، وإلَّا فلو حُرِّمَ عليهم بيعُها، لم يكن لهم حِيلةٌ فيما صَنَعوه من إذابتِها.

قوله: «**فجَمَلوها**» بفتح الجيمِ والميمِ، أي: أذابوها، يقال: جمله إذا أذابَه، والجميلُ: الشَّحمُ المذاب، ووجه تشبيه عمرَ بيعَ المسلمين الخمرَ ببيعِ اليهود المذابَ من الشَّحمِ: الاشتراكُ في النَّهي عن تَناوُل كلٍّ منهما، لكن ليس كلُّ ما حَرُم تَناوُلُه حَرُم بيعُه كالحُمُر الأهلية وسِباع الطَّير، فالظَّاهرُ أنَّ اشتراكَهما في كون كلٍّ منهما صار بالنَّهي عن تَناوُلِه نَجساً، هكذا حكاه ابن بطَّالٍ عن الطَّبري، وأقرَّه. وليس بواضحٍ، بل كلُّ ما حَرُم تَناوُلُه حَرُم بيعُه، وتَناوُلُ الحُمُر والسِّباع وغيرهما ممَّا حَرُم أكلُه إنَّما يَتأتَّى بعد ذَبحِه، وهو بالذَّبحِ يصيرُ مَيتةً، لأنه لا ذَكاةَ له، وإذا صار مَيتةً صار نَجساً، ولم يَجُز بيعُه. فالإيرادُ في الأصل غيرُ واردٍ، هذا قولُ الجمهور، وإن خالَفَ في بعضِه بعضُ الناس.

وأمَّا قولُ بعضِهم: الابن إذا ورِثَ جاريةَ أبيه، حَرُمَ عليه وطؤُها وجازَ له بيعُها وأكلُ ثمنها، فأجاب عياضٌ عنه: بأنَّه تمويهٌ، لأنه لم يَحرُم عليه الانتِفاعُ بها مُطلَقاً، وإنَّما حَرُمَ عليه الاستمتاعُ بها لأمرٍ خارجيٍّ، والانتِفاعُ بها لغيره في الاستمتاع وغيرِه حلالٌ إذا مَلَكَها، بخلاف الشُّحومِ، فإنَّ المقصودَ منها ـ وهو الأكلُ ـ كان مُحرَّماً على اليهود في كلِّ حالٍ وعلى كلِّ شخصٍ، فافتَرَقا.

وفي الحديث لَعنُ العاصي المعَيَّن، ولكن يُحتَملُ أن يقال: إنَّ قولَ عمر: قاتَلَ الله سَمُرةَ، لم يُرِد به ظاهرَه، بل هي كلمةٌ تقولُها العربُ عند إرادة الزَّجْر، فقالها في حقِّه تَغليظاً عليه.

وفيه إقالةُ ذَوِي الهيئات زَلَّاتِهم، لأنَّ عمرَ اكتَفى بتلك الكلمة عن مَزِيد عقوبةٍ ونحوها.

وفيه إبطالُ الحِيَل والوسائل إلى المحرَّم.

---

(١) يعني: زياد بن أبي سفيان، المعروف بزياد ابن أبيه.

وفيه تحريمُ بيعِ الخمر، وقد نقل ابن المنذِر وغيرُه في ذلك الإجماع، وشَذَّ من قال: يجوزُ بيعُها، ويجوزُ بيعُ العُنقود المستحيل باطنُه خمراً، واختُلِفَ في عِلّة ذلك، فقيل: لنَجاسَتها، وقيل: لأنه ليس فيها منفعةٌ مُباحةٌ مقصودةٌ، وقيل: للمُبالَغة في التنفير عنها. وفيه أنَّ الشيءَ إذا حَرُمَ عَينُه حَرُمَ ثمنُه. وفيه دليلٌ على أنَّ بيعَ المسلمِ الخمرَ من الذِّمّي لا يجوز، وكذا توكيلُ المسلمِ الذِّمّي في بيعِ الخمر، وأمَّا تحريمُ بيعها على أهل الذِّمّة، فمَبني على الخلاف في خِطاب الكافر بالفروع. وفيه استعمالُ القياس في الأشباه والنَّظائر، واستُدِلَّ به على تحريمِ بيعِ جُثّة الكافر إذا قَتَلناه وأراد الكافرُ شِراءَه، وعلى منعِ بيعِ كلِّ مُحرَّمٍ نَجسٍ ولو كان فيه منفعةٌ كالسِّرْقِين،/ وأجازَ ذلك الكوفيون، وذهب بعضُ المالكية إلى جواز ذلك ٤١٦/٤ للمُشتَري دونَ البائعِ لاحتياج المشتري دونَه، وسيأتي في «باب بيعِ الميتة» من حديث جابر (٢٢٣٦) بيانُ الوقتِ الذي قال فيه النبي ﷺ هذه المقالة، وفيه البحثُ في الانتِفاع بشَحمِ الميتة وإن حَرُمَ بيعُها، وما يُستَثنى من تحريمِ بيعِ الميتة إن شاء الله تعالى.

قوله: «أخبرنا عبدُ الله» هو ابن المبارَك، ويونسُ: هو ابن يزيدَ.

قوله: «قاتَلَ الله يهوداً» كذا بالتنوين، على إرادة البَطْنِ، وفي روايةٍ بغير تنوينٍ، على إرادة القبيلةِ.

وقد ذكر المصنِّفُ في رواية المُستَمْلي في آخر الباب أنَّ معناه: لَعَنَهم، واستَشهَدَ بأنَّ قوله تعالى: ﴿ قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ﴾ معناه: لُعِنَ، وهو تفسيرُ ابن عبَّاسٍ في ﴿ قُتِلَ ﴾، وقوله: «﴿ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾: الكذّابونَ» هو تفسيرُ مجاهدٍ، رواهما الطَّبري في «تفسيره» (٢٦/ ١٩٢) عنهما. وقال الهَرَوي: معنى قاتَلهم: قَتَلهم، قال: و«فاعَلَ» أصلُها أن يقعَ الفعلُ بين اثنَين، وربَّما جاء من واحدٍ، كسافَرتُ وطارَقْتُ النَّعل، وقال غيرُه: معنى قاتَلهم: عاداهم، وقال الدَّاوودي: من صار عدوّاً لله وَجَبَ قتلُه.

وقال البيضاوي: قاتَلَ، أي: عادى، أو قَتَل، وأُخرِجَ في صورة المبالَغة، أو عُبِّرَ عنه بما هو مُسبَّبٌ عنهم، فإنَّهم بما اختَرَعوا من الحيلة، انتَصَبوا لمحاربة الله، ومن حاربَه حُرِبَ ومن قاتَلَه قُتِلَ.

١٠٤- باب بيع التّصاوير التي ليس فيها روحٌ وما يكره من ذلك

٢٢٢٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبد الوهَّاب، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، أخبرنا عَوْفٌ، عن سعيد ابن أبي الحسنِ، قال: كنتُ عندَ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما إذ أتاه رجلٌ، فقال: يا أبا عبَّاسٍ، إنّي إنسانٌ إنَّما مَعِيشَتي من صَنعةِ يَدِي، وإنّي أصنعُ هذه التَّصاوِيرَ، فقال ابنُ عبَّاسٍ: لا أُحَدِّثُكَ إلا ما سمعتُ من رسول الله ﷺ، سمعتُه يقول: «مَن صَوَّرَ صورةً، فإنَّ اللهَ مُعَذِّبُه حتَّى يَنفُخَ فيها الرّوحَ، وليس بنافخٍ فيها أبداً» فرَبَا الرجلُ رُبْوةً شديدةً، واصفرَّ وجهُه، فقال: وَيحَكَ إن أَبيتَ إلا أن تَصنَعَ، فعليكَ بهذا الشَّجَرِ كلِّ شيءٍ ليس فيه روحٌ.

قال أبو عبد الله: سمعَ سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ مِن النَّضرِ بنِ أنسٍ هذا الواحدَ.

[طرفاه في: ٥٩٦٣، ٧٠٤٢]

قوله: «بابُ بيعِ التَّصاوير التي ليس فيها روحٌ، وما يُكرَه من ذلك» أي: من الاتِّخاذِ، أو البيعِ أو الصَّنْعة، أو ما هو أعمُّ من ذلك، والمرادُ بالتصاوير: الأشياءُ التي تُصَوَّر.

ثمَّ ذكر المؤلِّفُ رحمه الله حديثَ ابن عبَّاسٍ مرفوعاً: «من صَوَّرَ صورةً، فإنَّ الله مُعَذِّبُه» الحديث، ووجه الاستدلال به على كراهية البيعِ وغيره واضحٌ.

وسعيدُ بنُ أبي الحسن راويه عن ابن عبَّاسٍ: هو أخو الحسن البصري، وهو أَسَنُّ منه، ومات قبله، وليس له في البخاري موصولاً سوى هذا الحديث، وسيأتي الكلامُ عليه مُستوفًى في كتاب اللِّباس (٥٩٦٣) إن شاء الله تعالى.

قوله: «فرَبا الرجل» بالراءِ والموحَّدة، أي: انتَفَخ، قال الخليلُ: رَبا الرجلُ: أصابَه نَفَسٌ في جَوفِه، وهو الرَّبْوُ والرَّبْوةُ، وقيل: معناه: ذُعِرَ وامتَلَأ خوفاً.

وقوله: «رُبْوَةً» بضمِّ الراءِ وبفتحها.

قوله: «فعليك بهذا الشَّجَر كلِّ شيءٍ ليس فيه روحٌ» كذا في الأصل بخَفضِ«كلّ» على أنَّه بَدَلُ كلٍّ من بعضٍ، وقد جَوَّزَه بعضُ النُّحاة. ويُحتَملُ أن يكونَ على حذفِ مُضافٍ، أي: عليك بمثل الشَّجَر، أو على حذفِ واوِ العطفِ، أي: وكلِّ شيءٍ، ومثلُه: قولُهم في:

«التحياتُ الصَّلَواتُ» إذ المعنى: والصَّلَوات،/ وبهذا الأخير جَزَمَ الحُميدي في «جَمْعِه»، ٤١٧/٤ وكذا ثبت في رواية مسلمٍ (٢١١٠/ ٩٩) والإسماعيلي بلفظ: فاصنَع الشَّجَرَ، وما لا نفْسَ له، ولأبي نُعيمٍ من طريق هَوْذَةَ عن عَوْفٍ: فعليك بهذا الشَّجَر وكلِّ شيءٍ ليس فيه روحٌ، بإثبات واوِ العطف.

وقال الطِّيبي: قوله: «كلِّ شيءٍ» هو بيانٌ للشَّجَر، لأنه لمَّا مَنَعَه عن التصوير، وأرشَدَه إلى الشَّجَر كان غيرَ وافٍ بمقصودِه، ولأنَّه قَصَدَ كلَّ ما لا رُوحَ فيه، ولم يَقصِد خصوصَ الشَّجَر، وقوله: «كلِّ» هو بالخفضِ، ويجوزُ النَّصب.

قوله: «قال أبو عبد الله» هو المصنِّف.

قوله: «سمع سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ من النَّضر بنِ أنسٍ هذا الواحدَ» أي: الحديث، سَقَطَت هذه الزِّيادةُ من رواية النَّسَفي هنا، وأشار بذلك إلى ما أخرجه في اللِّباس (٥٩٦٣) من طريق عبد الأعلى عن سعيدٍ عن النَّضر عن ابن عبَّاسٍ، بمعناه، وسأذكر ما بين الروايَتَين من التغايُر هناك إن شاء الله تعالى.

ثمَّ وجدت في نُسخة الصَّغاني قبلَ قوله: سمع سعيدٌ، ما نَصُّه: قال أبو عبد الله: وعن محمدٍ عن عبدةَ عن سعيد بن أبي عَروبةَ سمعت النَّضرَ بنَ أنسٍ قال: كنت عند ابن عبَّاسٍ، بهذا الحديث وبعدَه: قال أبو عبد الله: سمع سعيدٌ... إلى آخره، فزالَ الإشكالُ بهذا. ولم أجِد هذا في شيءٍ من نُسَخِ البخاري إلَّا في نُسخة الصَّغاني، ومحمدٌ المذكورُ: هو ابن سلامٍ، وعبدةُ: هو ابن سليمانَ.

١٠٥- باب تحريم التّجارة في الخمر

وقال جابرٌ ﷺ: حَرَّمَ النبيُّ ﷺ بيعَ الخمر.

٢٢٢٦- حدَّثنا مُسلِمٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن الأعمَشِ، عن أبي الضُّحَى، عن مسروقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها: لمَّا نزلت آياتُ سورةِ البقرةِ من آخرِها خَرَجَ النبيُّ ﷺ، فقال: «حُرِّمَتِ التِّجارةُ في الخمرِ».

قوله: «باب تحريمِ التِّجارة في الخمرِ» تقدَّم نظيرُ هذه الترجمة في أبواب المساجد، لكن بقَيد المسجد، وهذه أعمُّ من تلك.

قوله: «وقال جابرٌ: حَرَّمَ النبي ﷺ بيع الخمرَ» سيأتي موصولاً بعد ستّة أبوابٍ (٢٢٣٦)، ونذكر تحريرَ المسألة هناك إن شاء الله تعالى.

ثمَّ أورَدَ حديثَ عائشةَ بلفظ: «حُرِّمَت التِّجارةُ في الخمر»، وقد تقدَّم في «باب أكل الرِّبا» (٢٠٨٤) من هذا الوجه أتمَّ سياقاً، ولأحمد (١٧٩٩٥) والطبراني (١٢٧٥) من حديث تميمٍ الدّاري[١] مرفوعاً: «إنَّ الخمرَ حرامٌ، شِراؤُها وثمنُها».

١٠٦- بابُ إثم من باع حرّاً

٢٢٢٧- حدَّثنا بشرُ بنُ مَرْحومٍ، حدَّثنا يحيى بنُ سُلَيمٍ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ، عن سعيد ابنِ أبي سعيدٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «قال الله: ثلاثةٌ أنا خَصْمُهم يومَ القيامةِ: رجلٌ أعطَى بي ثمَّ غدَرَ، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأكَلَ ثمنَه، ورجلٌ استأجَرَ أجِيراً فاستَوفَى منه ولم يُعْطِه أجرَه».

[طرفه في: ٢٢٧٠]

قوله: «بابُ إثمِ من باع حُرّاً» أي: عالماً مُتعَمِّداً، والحُرُّ: الظّاهرُ أنَّ المراد به من بني آدم، ويحتملُ أن يكونَ أعَمَّ من ذلك، فيَدخُلُ مثلُ الموقوف.

قوله: «حدَّثنا بِشرُ بنُ مَرْحومٍ» هو بشرُ بنُ[٢] عُبَيسٍ - بمُهمَلة ثمَّ موحَّدةٍ مُصغَّراً - بنُ مَرْحومِ بن عبد العزيزِ بن مِهرانَ العَطّارُ، فنُسِبَ إلى جَدِّه، وهو شيخٌ بصري ما أخرج عنه من السِّتّة إلَّا البخاري، وقد أخرج حديثَه هذا في الإجارة (٢٢٧٠) عن شيخٍ آخرَ وافق بشراً في روايته له عن شيخِهما.

---

(١) جاء هذا الحديث عند الطبراني من رواية عبد الرحمن بن غَنْم عن تميم الداري، وأما عند أحمد فمن رواية عبد الرحمن بن غَنْم، لم يجاوزه، أن تميماً الداري... وابن غَنْم مختلف في صحبته، والإسناد إليه ضعيف على كل حال. ويغني عنه حديث الباب.

(٢) أُقحم هنا في الأصلين بين بشر وبين عُبيس رجل، رُسم في (أ): مصر، وفي (ع): نصر، وليس بشيء، فلم يذكُره أحدٌ ممن ترجم له.

قوله: «حدَّثنا يحيى بنُ سُلَيمٍ» بالتصغير: هو الطائفي نَزيلُ مكّةَ، مُختلَفٌ في توثيقِه، وليس له في البخاري موصولاً سوى هذا الحديث، وذكره في الإجارة (٢٢٧٠) من وجهٍ آخرَ عنه،/ والتحقيقُ أنَّ الكلامَ فيه إنَّما وقع في روايته عن عُبيد الله بن عمرَ خاصّةً، وهذا الحديثُ من غير روايته، واتَّفَقَ الرُّواةُ عن يحيى بن سُلَيمٍ على أنَّ الحديثَ من رواية سعيدٍ المقبُري عن أبي هريرة، وخالَفَهم أبو جعفرٍ النُّفَيلي، فقال: عن سعيدٍ عن أبيه عن أبي هريرة. قاله البيهقي (٦/ ١٤)، والمحفوظُ قولُ الجماعة. ٤١٨/٤

قوله: «ثلاثةٌ أنا خَصمُهم» زاد ابن خُزَيمة وابن حِبَّان (٧٣٣٩) والإسماعيلي[1] في هذا الحديث: «ومن كنتُ خَصمَه خَصَمْتُه» قال ابن التِّينِ: هو سُبحانَه وتعالى خَصمٌ لجميعِ الظّالمين، إلَّا أنَّه أراد التشديدَ على هؤلاءِ بالتصريح، والخَصمُ يُطلَقُ على الواحد، وعلى الاثنَين وعلى أكثرَ من ذلك، وقال الهَرَوي: الواحدُ بكسر أوَّله، وقال الفَرّاءُ: الأوَّلُ قولُ الفُصَحاء، ويجوزُ في الاثنَين خَصمان، وفي الثلاثة خصومٌ.

قوله: «أعطى بي ثمَّ غَدَرَ» كذا للجميعِ على حذفِ المفعول والتقديرُ: أعطى يمينَه بي، أي: عاهَدَ عهداً، وحَلَفَ عليه بالله، ثمَّ نَقَضَه.

قوله: «باع حُرّاً فأكَلَ ثمنَه» خَصَّ الأكلَ بالذِّكر، لأنه أعظَمُ مقصودٍ، ووقع عند أبي داود (٥٩٣) من حديث عبد الله بن عمرو[2] مرفوعاً: «ثلاثةٌ لا تُقبَلُ منهم صلاةٌ» فذكر فيهم: «ورجلٌ اعتبَدَ مُحرَّراً»، وهذا أعمُّ من الأوَّل في الفعل وأخَصُّ منه في المفعول به، قال الخطَّابي: اعتبادُ الحُرِّ يقعُ بأمرَينِ: أن يُعتِقَه ثمَّ يَكتُمَ ذلك أو يَجحَد، والثاني: أن يَستَخدِمَه كَرْهاً بعد العِتق، والأوَّلُ أشدُّهما.

قلت: وحديثُ الباب أشدُّ، لأنَّ فيه مع كَتْمِ العِتق أو جَحدِه العمل بمُقتَضى ذلك من البيعِ وأكل الثَّمَن، فمِن ثَمَّ كان الوعيدُ عليه أشدّ.

---

(١) فات الحافظَ رحمه الله أن يخرجه من «مسند أحمد» (٨٦٩٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢٤٤٢).

(٢) تحرف في (أ) و(س) إلى: عمر. والحديث عند ابن ماجه أيضاً (٩٧٠).

قال المهلَّبُ: وإنَّما كان إثمُه شديداً، لأنَّ المسلمين أكْفَاءٌ في الحُرّية، فمن باع حُرّاً فقد مَنَعَه التصرُّفَ فيما أباحَ الله له، وألزَمَه الذُّلَّ الذي أنقذَه الله منه.

وقال ابن الجَوْزي: الحُرُّ عبدُ الله، فمن جَنى عليه فخَصمُه سَيِّدُه.

وقال ابن المنذِر: لم يختلفوا في أنَّ من باع حُرّاً أنَّه لا قطعَ عليه، يعني: إذا لم يَسرِقه من حِرزِ مثلِه، إلَّا ما يُروى عن عليّ: تُقطَعُ يَدُ من باع حُرّاً[1]. قال: وكان في جواز بيعِ الحُرِّ خلافٌ قديمٌ ثمَّ ارتَفَع، فرُوي عن عليّ، قال: من أقرَّ على نفسِه بأنَّه عبدٌ فهو عبدٌ[2].

قلتُ: يُحتَملُ أن يكونَ مَحَلُّه فيمن لم تُعلَم حُرّيتُه، لكن روى ابن أبي شَيْبَةَ[3] من طريق قَتَادَة: أنَّ رجلاً باع نفسَه، فقضى عمرُ بأنَّه عبدٌ، وجعل ثمنَه في سبيل الله، ومن طريق زُرارةَ بن أوفى أحدُ التابعين: أنَّه باع حُرّاً في دَينٍ[4]. ونقل ابن حَزْمٍ[5]: أنَّ الحُرَّ كان يُباعُ في الدَّين حتَّى نزلت: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]، ونُقِلَ عن الشافعي مثلُ رواية زُرارة، ولا يُثبِتُ ذلك أكثرُ الأصحاب، واستقرَّ الإجماعُ على المنع.

قوله: «ورجلٌ استأجَرَ أجيراً، فاستَوفى منه، ولم يُعطِه أجرَه» هو في معنى من باع حُرّاً وأكَلَ ثمنَه، لأنه استوفى منفعَتَه بغير عِوَضٍ فكأنَّه أكَلها، ولأنَّه استَخدَمَه بغير أُجرةٍ فكأنَّه استَعبَدَه.

١٠٧- باب أمر النبيّ ﷺ اليهود ببيع أرَضِيهم حين أجلاهم

فيه المقبُريُّ، عن أبي هريرةَ.

---

(١) أخرج عبد الرزاق (١٨٧٩٦) عن معمر عن قتادة، قال: وقال عليٌّ: لا يكون عبداً ويُقطعُ البائع. وإسناده منقطع، قتادة لم يدرك علياً.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١٩٨، وإسناده ضعيف.

(٣) لم نقف عليه في المطبوع من «مصنفه» لكن أخرجه ابن حزم في «المحلى» ٩/ ١٧ من طريق همام وهشام عن قتادة عن عبد الله بن بريدة: أن رجلاً باع نفسه... ولا يُعرَف لقتادة سماع من عبد الله بن بريدة فيما قاله البخاري.

(٤) أخرجه محمد بن خلف وكيع في «أخبار القضاة» ١/ ٢٩٤ عن أبي خلدة، قال: رأيت زرارة...

(٥) في «المحلى» ٩/ ١٨.

قوله: «بابُ أمر النبي ﷺ اليهودَ ببيعِ أرَضِيهم» كذا في رواية أبي ذرٍّ، بفتح الراءِ وكسر الضّاد المعجَمة: جمعُ أرضٍ، وهو جمعٌ شاذٌّ، لأنه جُمعَ جمعَ السلامة، ولم يبقَ مُفرَدُه سالماً، لأنَّ الراءَ في المفرَد ساكنةٌ وفي الجمعِ محُرَّكةٌ.

قوله: «حين أجلاهم» أي: من المدينة.

قوله: «فيه المقبُري، عن أبي هريرة» يشيرُ إلى ما أخرجه في الجهاد في «باب إخراج اليهود من جزيرة العربِ» (٣١٦٧) من طريق سعيدٍ المقبُري [عن أبيه][1] عن أبي هريرة، قال: بينما نحنُ في المسجد إذ خرج علينا النبي ﷺ، فقال: «انطَلِقوا إلى اليهود» وفيه: فقال: «إنّي أُريدَ أن أُجليَكم، فمن يَجِدْ منكُم بماله شيئاً فليَبِعه»، وهذه القصَّةُ/ وَقَعَت لبني النَّضير كما 419/4 سيأتي بيانُ ذلك في موضعِه، وكأنَّ المصنِّفَ أخذَ بيعَ الأرضِ من عموم بيعِ المال، وقد تقدَّم في أبواب الخيار في قصَّة عثمانَ وابن عمرَ (٢١١٦) إطلاقُ المال على الأرض.

وغَفَلَ الكِرْماني عن الإشارة إلى هذا الحديث، فقال: إنَّما ذكر البخاري هذا الحديثَ بهذه الصيغة مُقتَضَباً لكونِه لم يَثبُت الحديثُ المذكورُ على شرطِه. والصوابُ أنّه اكتَفى هنا بالإشارة إليه لاتِّحاد مَخرَجِه عنده، ففَرَّ من تَكْرار الحديث على صورته بغير فائدةٍ زائدةٍ، كما هو الغالبُ من عادته.

١٠٨- باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئةً

واشتَرَى ابنُ عمرَ راحلةً بأربعةِ أبعِرةٍ مضمونةً عليه، يُوفِّيها صاحبَها بالرَّبَذة.

وقال ابنُ عبَّاسٍ: قد يكونُ البعيرُ خيراً مِن البعيرَين.

واشتَرَى رافعُ بنُ خَدِيجٍ بعيراً ببعيرَينِ، فأعطاه أحدَهما، وقال: آتِيكَ بالآخَرِ غَداً رَهْواً إن شاء الله.

---

(١) ما بين معقوفين زيادة لم ترد في الأصلين و(س)، والصواب إثباتها، لأن روايات البخاري في هذا الموضع لم تختلف في أن الرواية: عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. وإن كان سعيد يروي عن أبي هريرة مباشرة.

وقال ابنُ المسيّبِ: لا ربا في الحيوان: البعيرُ بالبعيرَينِ، والشّاةُ بالشّاتَينِ إلى أجَلٍ.

وقال ابنُ سِيرِينَ: لا بأسَ بَعيرٌ ببعيرَين، ودِرهمٌ بِدِرْهَمٍ نَسِيئةً.

٢٢٢٨- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَربٍ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ ﷺ، قال: كان في السَّبْي صَفِيَّةُ، فصارَت إلى دِحيةَ الكلبيِّ، ثمَّ صارَت إلى النبيِّ ﷺ.

قوله: «**بابُ بيعِ العبد والحيوان بالحيوان نَسيئةً**» التقديرُ: بيعُ العبد بالعبد نَسيئةً، والحيوانُ بالحيوان نَسيئةً، وهو من عطفِ العامِّ على الخاصّ، وكأنّه أراد بالعبد جِنسَ من يُستَعبَدُ، فيَدخُلُ فيه الذَّكَرُ والأُنثى، ولذلك ذكر قصَّةَ صَفيَّة، أو أشار إلى إلحاق حُكمِ الذَّكَر بحُكمِ الأُنثى في ذلك لعَدَمِ الفرق.

قال ابن بطَّالٍ: اختلفوا في ذلك، فذهب الجمهورُ إلى الجواز، لكن شَرَطَ مالكٌ أن يختلفَ الجِنس، ومَنَعَ الكوفيون وأحمد مُطلَقاً، لحديث سَمُرةَ المخرَّجِ في السُّننِ[١]، ورجالُه ثِقاتٌ، إلَّا أنَّه اختُلِفَ في سماع الحسن من سَمُرة، وفي الباب عن ابن عبَّاسٍ عند البَزَّار والطَّحاوي (٤/ ٦٠) ورجالُه ثِقاتٌ أيضاً، إلَّا أنَّه اختُلِفَ في وصلِه وإرساله، فرَجَّحَ البخاري وغيرُ واحدٍ إرساله[٢]، وعن جابر عند التِّرمذي (١٢٣٨) وغيره[٣]، وإسنادُه ليِّنٌ، وعن جابر بن سَمُرةَ عند عبد الله في زيادات «المسنَد» (٢٠٩٤٢)، وعن ابن عمرَ عند الطَّحاوي (٤/ ٦٠) والطبراني[٤].

واحتُجَّ للجُمهور بحديث عبد الله بن عَمرٍو: أنَّ النبي ﷺ أمَرَه أن يُجهِّزَ جيشاً، وفيه:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥٦) وابن ماجه (٢٢٧٠)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي (٤٦٢٠).

(٢) لكن قال البزار فيما نقله عنه ابن دقيق العيد في «الإلمام» (٩٧٢): ليس في الباب أجلُّ إسناداً من هذا. قال ابن دقيق العيد: قلت: وقد عُلل بالإرسال، إلا أن الذي أسنده ثقة. وكذلك رجَّح الموصولَ ابنُ التركماني في «الجوهر النقي» ٥/ ٢٨٨-٢٨٩، وانظره لزاماً.

(٣) وهو أيضاً عند ابن ماجه (٢٢٧١).

(٤) لم نقف عليه في المطبوع من «المعجم الكبير»، وقد عزاه إليه أيضاً الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ١٠٥.

فابتاع البعيرَ بالبعيرَين بأمر رسول الله ﷺ. أخرجه الدَّارَقُطني (٣٠٥٢) وغيرُه[١] وإسنادُه قوي، واحتَجَّ البخاري هنا بقصَّة صَفيَّةَ، واستَشهَدَ بآثار الصحابة.

قوله: «**واشترى ابن عمرَ راحلةً بأربعة أَبْعِرة...**» الحديث. وصله مالكٌ (٢/ ٦٥٢) والشافعي (٣/ ٣٧) عنه عن نافعٍ عن ابن عمرَ، بهذا، ورواه ابن أبي شَيْبةَ (٦/ ١١٢-١١٣) من طريق أبي بِشرٍ عن نافعٍ: أنَّ ابن عمرَ اشترى ناقةً بأربعة أبعِرةٍ بالرَّبَذة، فقال لصاحبِ الناقة: اذهَب فانظُر، فإن رَضيتَ فقد وَجَبَ البيع[٢].

وقوله: «**راحلةً**» أي: ما أمكَنَ رُكوبُه من الإبل ذكراً أو أُنثى.

وقوله: «**مضمونةً**» صفةُ راحلةٍ، أي: تكونُ في ضمان البائعِ حتَّى يوفِّيَها، أي: يُسلِّمَها للمُشتَري.

و«**الرَّبَذةُ**» بفتح الراءِ والموحَّدة والمعجَمة: مكانٌ معروفٌ بين مكّةَ والمدينة.

قوله: «**وقال ابن عبَّاسٍ: قد يكون البعيرُ خيراً من البعيرَينِ**» وَصَله الشافعي (٣/ ١١٩) من طريق طاووس: أنَّ ابن عبَّاسٍ سُئِلَ عن بعيرٍ ببعيرَين، فقاله.

قوله: «**واشترى رافعُ بنُ خديجٍ بعيراً ببعيرَينِ،/ فأعطاه أحدَهما، وقال: آتيك بالآخر غَداً رَهْواً إن شاء الله**» وصَلَه عبدُ الرزاق (١٤١٤١) من طريق مُطرِّفِ بن عبد الله عنه. ٤/ ٤٢٠

وقوله: «**رَهْواً**» بفتح الراءِ وسكون الهاءِ، أي: سهلاً، والرَّهْوُ: السَّيرُ السَّهل، والمرادُ به هنا: أن يأتيه به سَريعاً من غير مَطْلٍ.

قوله: «**وقال ابن المسيِّبِ: لا ربا في الحيوان، البعيرُ بالبعيرَينِ والشاةُ بالشاتَينِ إلى أجَلٍ**» أمَّا

---

(١) جاء هذا الحديث أيضاً عند أبي داود (٣٣٥٧)، لكن بإسناد آخر وقع فيه ضعف واضطراب كما أوضحناه في «المسند» (٦٥٩٣). واقتصر الحافظ على أصح طرقه.

(٢) لكن يخالفه ما رواه عبد الرزاق (١٤١٤٠) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه: أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين نَظِرةً، فقال: لا، وكرهه. ونحوه ما رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١١٥ عن ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر. وهذان الإسنادان صحيحان، قال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ٣٣: يمكن الجمعُ بأنه كان يرى فيه الجوازَ وإن كان مكروهاً على التنزيه لا على التحريم.

قولُ سعيدٍ فوَصَله مالكٌ (٢/ ٦٥٤) عن ابن شهابٍ عنه: لا رباً في الحيوان، ووَصَله ابن أبي شَيْبَةَ (٦/ ١١٤) من طريقٍ أُخرى عن الزُّهْري، عنه: لا بأسَ بالبعير بالبعيرَين نَسيئةً.

قوله: «وقال ابن سِيرِينَ: لا بأسَ بَعِيرٌ ببعيرَينِ، ودرهمٌ بدرهمٍ نَسيئةً» كذا في مُعظَمِ الروايات، ووقع في بعضها: ودرهم بدرهمَين نَسيئةً، وهو خطأٌ، والصوابُ: درهم بدرهمٍ، وقد وَصَله عبدُ الرزاق (١٤١٤٦) من طريق أيوبَ عنه، بلفظ: لا بأسَ بعيرٌ ببعيرَينِ، ودرهمٌ بدرهمٍ نَسيئةً، فإن كان أحدُ البعيرَين نَسيئةً، فهو مكروهٌ، وروى سعيدُ بنُ منصورٍ من طريق يونسَ عنه: أنَّه كان لا يرى بأساً بالحيوان بالحيوان يداً بيدٍ، والدَّراهمِ نَسيئةً، ويُكرَه أن تكون الدَّراهم نَقداً والحيوانُ نَسيئةً.

قوله: «كان في السَّبْي صَفيَّةُ، فصارت إلى دِحيةَ، ثمَّ صارت إلى النبي ﷺ» كذا أورَدَه مُختصَراً، وأشار بذلك إلى ما وقع في بعضِ طرقه ممَّا يُناسبُ ترجمتَه: أنَّه ﷺ عوَّضَ دِحيةَ عنها بسبعة أرؤُسٍ، وهو عند مسلمٍ (١٤٢٧/ ٨٧) من طريق حمَّاد عن ثابتٍ عن أنس، وللمصنِّف من وجهٍ آخرَ كما سيأتي[1]: فقال لِدِحْيةَ: «خُذ جاريةً من السَّبْي غيرَها».

قال ابن بطَّالٍ: يُنزَّلُ تبديلُها بجاريةٍ غير مُعيَّنةٍ يختارُها مَنزِلةَ بيعِ جاريةٍ بجاريةٍ نَسيئةً، وسيأتي الكلامُ على قصَّة صَفيَّةَ هذه مُستوفًى في غزوة خيبرَ (٤٢٠٠) إن شاء الله تعالى.

١٠٩- باب بيع الرّقيق

٢٢٢٩- حدَّثَنا أبو اليَمَان، أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني ابنُ مُحَيرِيزٍ، أنَّ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ ﵁ أخبَرَه: أنَّه بينَما هو جالسٌ عندَ النبيِّ ﷺ قال: يا رسولَ الله، إنّا نُصِيبُ سَبْياً، فنُحِبُّ الأثمانَ، فكيفَ تَرَى في العَزْلِ؟ فقال: «أوَإنَّكُم تفعَلونَ ذلك؟ لا عليكُم أن لا تفعَلوا ذلكم، فإنَّها ليست نَسَمةٌ كَتَبَ اللهُ أن تَخرُجَ إلا وهي خارجةٌ».

[أطرافه في: ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩]

قوله: «بابُ بيعِ الرَّقيقِ» أورَدَ فيه حديثَ أبي سعيدٍ أنَّه قال: يا رسولَ الله، إنّا نُصيبُ

---

(١) بل تقدم برقم (٣٧١).

سَبايا، فنُحِبُّ الأثمانَ... الحديثَ، ودلالتُه على الترجمة واضحةٌ، وسيأتي الكلامُ عليه في كتاب النكاح (٥٢١٠) إن شاء الله تعالى.

وقوله في هذا السِّياق: أنَّه بينما هو جالسٌ عند النبي ﷺ قال: يا رسولَ الله، إنّا نُصيبُ سبياً» يُوهِم أنَّه السائل، وليس كذلك، بل وقع في السِّياق حذفٌ ظَهَرَ بيانُه ممَّا ساقه النَّسائي (ك٥٠٢٤) عن عَمرِو بن منصورٍ عن أبي اليَمَان شيخِ البخاري فيه بلفظ: بينما هو جالسٌ عند النبي ﷺ جاء رجلٌ من الأنصار، فقال، فذكره، وسيأتي البحثُ في ذلك (٦٦٠٣)[1].

١١٠- باب بيع المدبَّر

٢٢٣٠- حدَّثنا ابنُ نُمَير، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا إسماعيلُ، عن سَلَمةَ بنِ كُهَيلٍ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ ﷺ، قال: باعَ النبيُّ ﷺ المدَبَّرَ.

قوله: «بابُ بيعِ المدبَّرِ» أي: الذي عَلَّقَ مالكُه عِتْقَه بموتِ مالكِه، سُمّي بذلك لأنَّ الموتَ دُبُر الحياة، أو لأنَّ فاعله دَبَّرَ أمرَ دُنياه وآخرَتِه، أمَّا دُنياه فباستمراره على الانتِفاع بخِدمة عبده، وأمَّا آخرَتُه فبتحصيل ثَواب العِتق، وهو راجعٌ إلى الأوَّل، لأنَّ تدبيرَ الأمر مأخوذٌ من النَّظَر في العاقبة، فيَرجِعُ إلى دُبُر الأمر، وهو آخرُه. ٤٢١/٤

وقد أعاد المصنِّفُ هذه الترجمةَ في كتاب العِتق (٢٥٣٤)، وضُرِبَ عليها في نسخة الصَّغَاني، وصارت أحاديثُها داخلةً في بيع الرَّقيق، وتوجيهها واضح، وكذا هو في رواية النَّسَفي.

وأورد المصنف فيه حديثين، كلٌّ منهما من طريقين:

الأول: حديث جابر في بيع المُدبَّر.

قوله: «حدَّثنا إسماعيل» هو ابن أبي خالد، وعطاء: هو ابن أبي رَباح، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نَسَق: إسماعيل وسَلَمة وعطاء، فإسماعيل وسَلَمةُ قرينان من صِغار التابعين، وعطاء من أوساطهم.

---

(١) هذه الفِقْرة لم ترد في الأصلين، وهي في (س).

قوله: «باع النبي ﷺ المدبَّر» هكذا أورَدَه مُختصَراً، وأخرجه ابن ماجَهْ (٢٥١٢) من طريق وكيع كذلك، وأخرجه أحمد (١٤٢١٦) عن وكيع كذلك، لكن زاد: عن سفيان وإسماعيل ـ جميعاً ـ عن سَلَمة، وأخرجه الإسماعيلي[1] من طريق أبي بكر بن خَلَّادٍ عن وكيع، ولفظه: في رجل أعتَقَ غُلاماً له عن دُبُر وعليه دَين، فباعه رسول الله ﷺ بثمان مئة درهم.

وقد أخرجه المصنِّف في الأحكام (٧١٨٦) عن ابن نُمَير شيخه فيه هنا، لكن قال: عن محمد بن بشر، بدل وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، ولفظه: بَلَغَ النبيَّ ﷺ أنَّ رجلاً من أصحابه أعتَقَ غُلاماً له عن دُبُر لم يكن له مال غيرُه، فباعه بثمان مئة درهم، ثمَّ أرسَلَ بثمنِه إليه، وترجمَ عليه: «بيع الإمام على الناس أموالَهم»، وقال في الترجمة: وقد باع النبي ﷺ مُدَبَّراً من نُعيم بن النَّحّام، وأشار بذلك إلى ما أخرجه مسلم (٩٩٧) وأبو داود (٣٩٥٧) والنَّسائي (٤٦٥٣) من طريق أيوب عن أبي الزُّبَير عن جابر: أنَّ رجلاً من الأنصار، يقال له: أبو مذكور، أعتَقَ غُلاماً له يقال له: يعقوب، عن دُبُر لم يكن له مال غيره، فدَعا به رسول الله ﷺ فقال: من يشتريه؟ فاشتراه نُعيم بن عبد الله النَّحّام بثمان مئة درهم، فدَفَعَها إليه، الحديث.

وقد تقدَّم في «باب بيع المزايَدة» (٢١٤١) من وجه آخر عن عطاءٍ بلفظ: أن رجلاً أعتَقَ غُلاماً له عن دُبُر فاحتاجَ، فأخذَه النبي ﷺ، فقال: «من يشتريه منِّي؟» فاشتراه نُعيم بن عبد الله. فأفاد في هذه الرواية سبب بيعه، وهو الاحتياج إلى ثمنه.

وفي رواية ابن خَلَّادٍ زيادة في تفسير الحاجة، وهو الدَّين، فقد ترجمَ له في الاستقراض (٢٤٠٣): «من باع مالَ المفلِس فقَسَمَه بين الغُرَماء، أو أعطاه حتَّى يُنفِق على نفسه»،/ وكأنَّه أشار بالأوَّل إلى ما تقدَّم من رواية وكيع عند الإسماعيلي في قوله: «وعليه دَين»، وإلى ما أخرجه النَّسائي (٥٤١٨) من طريق الأعمَش عن سَلَمة بن كُهَيل بلفظ: أن رجلاً من الأنصار أعتَقَ غُلاماً له عن دُبر، وكان مُحتاجاً، وكان عليه دَين، فباعه رسول الله ﷺ بثمان

٤٢٢/٤

(١) وأخرجه بنحوه النسائي (٥٤١٨) من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل.

مئة درهم، فأعطاه، وقال: «اقضِ دَينك»، وبالثاني إلى ما أخرجه مسلم (٩٩٧) والنَّسائي (٤٦٥٢) من طريق الليث عن أبي الزُّبَير عن جابر قال: أعتَقَ رجل من بني عُذرة عبداً له عن دُبُر، فبَلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «ألَكَ مالٌ غيره؟» فقال: لا... الحديث، وفيه: فدَفَعَها إليه، ثمَّ قال: «ابدأ بنفسِك، فتَصَدَّقْ عليها» الحديث.

وفي رواية أيوب المذكورة نحوه، ولفظه: «إذا كان أحدكُم فقيراً، فليَبدَأ بنفسِه، فإن كان فَضْلٌ فعلى عِياله» الحديث.

فاتَّفَقَت هذه الروايات على أنَّ بيع المدبَّر كان في حَياة الذي دبَّرَه، إلَّا ما رواه شَرِيك عن سَلَمة بن كُهَيل، بهذا الإسناد: أن رجلاً مات وتَرَكَ مُدَبَّراً ودَيناً، فأمَرَهم النبي ﷺ، فباعه في دَينه بثمان مئة درهم. أخرجه الدَّارَقُطني (٤٢٦٦)[1]، ونقل عن شيخه أبي بكر النَّيسابوري أنَّ شَريكاً أخطأ فيه، والصحيح ما رواه الأعمَش وغيره، عن سَلَمة وفيه: ودَفَعَ ثمنه إليه، وفي رواية النَّسائي (ك٤٩٨٤) من وجه آخر عن إسماعيل بن أبي خالد: ودَفَعَ ثمنه إلى مولاه.

قلت: وقد رواه أحمد (١٥١٩٦) عن أسوَد بن عامر عن شَريك بلفظ: أنَّ رجلاً دَبَّرَ عبداً له وعليه دَين، فباعه النبي ﷺ في دَين مولاه. وهذا شَبيه برواية الأعمَش، وليس فيه للموتِ ذكر، وشَريك كان تَغيَّر حِفظُه لمَّا وليَ القضاء، وسماع مَن حَمَله عنه قبل ذلك أصحّ، ومنهم أسوَدُ المذكور.

تنبيهات:

الأوَّل: اتَّفَقَت الطُّرق على أنَّ ثمنه ثمان مئة درهم، إلَّا ما أخرجه أبو داود (٣٩٥٥) من طريق هُشَيم عن إسماعيل، قال: سبع مئةٍ أو تِسع مئةٍ.

الثاني: وجدت لوكيعٍ في حديث الباب إسناداً آخر أخرجه ابن حبان[2] (٤٩٢٩) من

---

(١) وهو في «مسند أحمد» (١٤٩٣٤).

(٢) تحرف في (س) إلى: ابن ماجه.

طريق أبي عبد الرحمن الأذْرَمي، عنه عن أبي عَمْرو بن العلاء عن عطاء مثل لفظ حديث الباب مُختصَراً.

الثالث: وقع في رواية الأوزاعي عن عطاء عند أبي داود (٣٩٥٦) زيادة في آخر الحديث وهو: «أنتَ أحقّ بثمنِه والله أغنى عنه».

الطريق الثاني:

٢٢٣١- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو، سمعَ جابرَ بنَ عبد الله رضي الله عنهما يقول: باعَه رسولُ الله ﷺ.

قوله: «**عن عَمْرو**» هو ابن دينار، وفي روايةِ الحُميدي في «مُسنَده» (١٢٢٢): حدَّثنا عَمْرو ابن دينار.

قوله: «**باعه رسول الله ﷺ**» هكذا أخرجه أيضاً مُختصَراً، ولم يَذكُر من يعود الضَّمير عليه، وقد أخرجه أبو بكر بن أبي شَيْبة في «مُصَنَّفه» (١٤/ ١٥٣) عن سفيان فزاد في آخره: «يعني المدبَّر»، وأخرجه مسلم (١٦٦٨/ ٥٩) عن إسحاق بن إبراهيم وأبي بكر بن أبي شَيْبة، جميعاً عن سفيان، بلفظ: دبَّرَ رجل من الأنصار غُلاماً له لم يكن له مال غيره، فباعه رسول الله ﷺ، فاشتراه ابن النَّحّام، عبداً قِبطيّاً مات عامَ أوَّل في إمارة ابن الزُّبَير، وهكذا أخرجه أحمد (١٤٣١١) عن سفيان بتمامه نحوه، وقد أخرجه المصنِّف في كَفّارات الأيمان (٦٧١٦) من طريق حمَّاد بن زيد عن عَمْرو، نحوه، ولم يقل: في إمارة ابن الزُّبَير، ولا عيَّن الثَّمَن.

قال القُرطُبي وغيره: اتَّفقوا على مشروعية التَّدبير، واتَّفقوا على أنَّه من الثُّلُث، غيرَ الليث وزُفَر، فإنّهما قالا: من رأس المال، واختلفوا هل هو عَقد جائز، أو لازم؟ فمن قال: لازم، مَنَعَ التصرُّف فيه إلَّا بالعِتق، ومن قال: جائز، أجاز، وبالأوَّل قال مالك والأوزاعي والكوفيون، وبالثاني قال الشافعي وأهل الحديث، وحُجَّتهم حديث الباب، ولأنَّه تعليق للعِتق بصفةٍ انفَرَدَ السَّيِّد بها، فيَتمكَّن من بيعه، كمن عَلَّقَ عِتقه بدخول الدّار مثلاً، ولأنَّ من أوصى بعِتْق شخصٍ جازَ له بيعه باتِّفاق، فيَلحَق به جوازُ بيع المدبَّر، لأنه في معنى الوصية، وقَيَّدَ الليث الجواز بالحاجة، وإلَّا فيُكرَه، وأجاب الأوَّل: بأنَّها قضية عَينٍ لا

عموم لها، فيُحمَل على بعض الصّوَر، وهو اختصاص الجواز بما إذا كان عليه دَين، وهو مشهورُ قولِ[1] أحمد، والخلاف في مذهب مالك أيضاً.

وأجاب بعض المالكية عن الحديث بأنَّه ﷺ رَدَّ تصرُّف هذا الرجل لكونِه لم يكن له مال غيره، فيُستَدَلّ به على رَدّ تصرُّف من تَصَدَّقَ بجميعِ ماله،/ وادَّعى بعضهم أنَّه ﷺ إنَّما باع خِدمة المدبَّر لا رَقَبَته، واحتَجَّ بما رواه ابن فُضَيلٍ عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، أنَّه ﷺ قال: «لا بأس ببيعِ خِدمة المدبَّر»، أخرجه الدّارَقُطني (٤٢٦١) ورجال إسناده ثِقات، إلَّا أنَّه اختُلِفَ في وصله وإرساله، ولو صَحَّ لم يكن فيه حُجّة، إذ لا دليل فيه على أنَّ البيع الذي وقع في قصَّة المدبَّر الذي اشتراه نُعيم بن النَّحّام كان في منفعَته دون رَقَبَته. ٤٢٣/٤

٢٢٣٢، ٢٢٣٣- حدَّثني زهيرُ بنُ حَرْب، حدَّثنا يعقوبُ، حدَّثنا أبي، عن صالحٍ، قال: حدَّث ابنُ شِهابٍ، أنَّ عُبيد الله أخبَره، أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ وأبا هريرةَ رضي الله عنهما أخبَراه، أنَّهما سمعا رسولَ الله ﷺ يُسألُ عن الأمةِ تَزني ولم تُحصَنْ؟ قال: «اجلِدُوها، ثمَّ إن زَنَتْ فاجلِدوها، ثمَّ بيعوها» بعدَ الثالثةِ أو الرابعة.

٢٢٣٤- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبد الله، قال: أخبرني اللَّيثُ، عن سعيدٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا زَنَتْ أَمَةُ أحدِكُم، فتبيَّنَ زِناها فليَجلِدْها الحَدَّ ولا يُثرِّب عليها، ثمَّ إن زَنَت فليَجلِدها الحَدَّ ولا يُثرِّب عليها، ثمَّ إن زَنَتِ الثالثةَ فتبيَّنَ زِناها فليَبِعْها ولو بحبلٍ من شَعرٍ».

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في بيع الأَمَة إذا زَنَت، وقد تقدَّمت الإشارة إليه (٢١٥٣) في «باب بيع العبد الزاني»، وأورَدَه هنا من وجه آخر عن أبي هريرة، ووجه دخوله في هذا الباب عموم الأمر ببيعِ الأمة إذا زَنَت، فيَشمَلُ ما إذا كانت مُدَبَّرةً أو غير مُدَبَّرةٍ، فيُؤخَذ منه جواز بيع المدبَّر في الجملة.

وأمَّا على ما وقع في رواية النَّسَفي، وفي نُسخة الصَّغاني، فلا يحتاج إلى اعتذار.

---

(١) في (س): مذهب.

١١١- بابٌ هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها

ولم يَرَ الحسنُ بأساً أن يُقبِّلَها أو يُباشرَها.

وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: إذا وُهِبَتِ الوليدةُ الَّتي تُوطَأُ، أو بِيعَت أو عَتَقَتْ، فليُستَبرَأْ رَحِمُها بحَيضةٍ، ولا تُستبرَأُ العَذراءُ.

وقال عطاءٌ: لا بأسَ أن يُصِيبَ من جاريَتِه الحامِلِ ما دونَ الفَرج، وقال الله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾[المؤمنون:٦].

٢٢٣٥- حدَّثنا عبدُ الغفّار بنُ داود، حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبد الرَّحمن، عن عَمرِو بنِ أبي عَمرٍو، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ خيبرَ، فلمَّا فتَحَ الله عليه الحِصنَ ذُكِرَ له جَمالُ صَفِيَّةَ بنتِ حُيَيِّ بنِ أخطَبَ ـ وقد قُتِلَ زوجُها، وكانت عَرُوساً ـ فاصطفَاها رسولُ الله ﷺ لنَفسِه، فخَرَجَ بها حتَّى بَلَغْنا سَدَّ الرَّوْحاءِ حلَّت، فبَنَى بها، ثمَّ صَنَعَ حَيْساً في نِطَعٍ صَغيرٍ، ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «آذِنْ مَن حولَكَ»، فكانت تلكَ وَلِيمةَ رسولِ الله ﷺ على صَفِيَّةَ، ثمَّ خَرَجْنا إلى المدينةِ، قال: فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يُحوِّي لها وراءَه بعَباءةٍ، ثمَّ يَجلِسُ عندَ بعيرِه فيَضَعُ رُكبتَه، فتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجلَها على رُكبتِه حتَّى تَركَبَ.

قوله: «بابٌ هل يُسافِرُ بالجارية قبل أن يَستبرِئها؟» هكذا قَيَّدَ بالسَّفَر، وكأنَّ ذلك لكونِه مَظِنّةَ الملامَسة والمباشَرة غالباً.

قوله: «ولم يَرَ الحسن بأساً أن يُقبِّلَها أو يُباشرها» وَصَلَه ابن أبي شَيْبة (٤/ ٢٢٧) من طريق يونس بن عُبيد عنه، قال: وكان ابن سِيرين يَكرَه ذلك. وروى عبد الرزاق (١٢٩١٩) من وجه آخر عن الحسن، قال: يُصيب ما دون الفَرج.

قال الدَّاوودي: قول الحسن إن كان في المَسبِيّة فصوابٌ. وتعقَّبه ابن التِّين بأنَّه لا فرق في الاستبراء بين المَسبِيّة وغيرها.

قوله: «وقال ابن عمر: إذا وُهِبَت الوليدة التي توطَأ، أو بِيعَت أو عَتَقَتْ، فليُستَبْرأ رَحِمُها بحَيضةٍ، ولا تُستبرأُ العَذراءُ» أمَّا قوله الأوَّل، فوَصَلَه ابن أبي شَيْبة (٤/ ٢٢٩) من

طريق عُبيد الله[1] عن نافع عنه، وأمَّا قوله: «ولا تُستَبْرأ العَذراء» فوَصَله عبد الرزاق (١٢٩٠٦) من طريق أيوب عن نافع عنه، وكأنَّه يرى أنَّ البَكارةَ تَمنَع الحمْل، أو تدلّ على عَدَمه أو عَدَم الوَطء، وفيه نظر، وعلى تقديره، ففي الاستبراء شائبة تَعبُّدٍ ولهذا تُستَبرأُ التي أيِسَت من الحيض.

قوله: «وقال عطاء: لا بأس أن يُصيب من جاريته الحامل ما دون الفَرج، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾» قال ابن التِّين: إن أراد عطاء بالحامل مَن حَمَلَت من سَيِّدها فهو فاسد، لأنه لا يُرتاب في حِلّه، وإن أراد من غيره، ففيه خلاف.

قلت: والثاني أشبَهُ بمُراده، ولذلك قَيَّدَه بها دون الفَرج، ووجه استدلاله بالآية: أنَّها دَلَّت على جواز الاستمتاع بجميعِ وجوهه، فخرج الوَطْءُ بدليلٍ، فبَقيَ الباقي على الأصل. ٤/٤٢٤

ثمَّ ذكر المصنِّف في الباب حديث أنس في قصَّة صَفيَّة، وسيأتي مبسوطاً في المغازي (٤٢٠٠)، والغرض منه هنا قوله: حتَّى بَلَغْنا سَدّ الرَّوحاء، حَلَّت فبَنى بها. فإنَّ المراد بقوله: حَلَّت، أي: طَهُرَت من حَيضها. وقد روى البيهقي (٧/ ٤٤٩) بإسناد لَيِّن: أنَّه ﷺ استَبرأ صَفيَّة بحَيضةٍ.

وأمَّا ما رواه مسلم (١٣٦٥/ ٨٧) من طريق ثابت عن أنس: أنَّه ﷺ تَرَكَ صَفيَّة عند أُمّ سُلَيمٍ حتَّى انقَضَت عِدَّتها» فقد شَكَّ حمَّاد راويه عن ثابت في رفعه، وفي ظاهره نظر، لأنه ﷺ دَخَلَ بها مُنصَرَفَه من خيبر بعد قتل زوجها بيسيرٍ، فلم يَمضِ زمن يَسَع انقِضاءَ العِدّة، ولا نقلوا أنَّها كانت حاملاً، فتُحمَل العِدّة على طُهرها من المحيض، وهو المطلوب، والصَّريح في هذا الباب حديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا تُوطَأُ حامل حتَّى تَضع، ولا غير ذات حَملٍ حتَّى تَحِيض حَيضة» قاله في سَبايا أوطاسٍ، أخرجه أبو داود (٢١٥٧) وغيره، وليس على شرط الصحيح[2].

---

(١) تحرف في (س) إلى: عبد الله.

(٢) وحسن إسناده في كتابه «التلخيص الحبير» ١/ ١٧٢.

١١٢- باب بيع الميتة والأصنام

٢٢٣٦- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ، عن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما: أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول وهو بمَكّةَ عامَ الفتحِ: «إنَّ اللهَ ورسولَه حَرَّمَ بيعَ الخمرِ والميتةِ والخِنزيرِ والأصنامِ» فقيلَ: يا رسولَ الله، أرأيتَ شُحومَ الميتةِ، فإنه يُطلَى بها السُّفنُ، ويُدهَنُ بها الجلودُ، ويَستَصبِحُ بها النّاسُ؟ فقال: «لا، هو حرامٌ» ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ عندَ ذلك: «قاتَلَ الله اليهودَ، إنَّ اللهَ لمَّا حَرَّمَ شُحومَها جملوه، ثمَّ باعوهُ فأكَلوا ثمنَه».

قال أبو عاصِمٍ: حدَّثنا عبدُ الحميدِ، حدَّثنا يزيدُ، كَتَبَ إليَّ عطاءٌ، سمعتُ جابراً ﷺ، عن النبيِّ ﷺ.

[طرفاه في: ٤٢٩٦، ٤٦٣٣]

قوله: «باب بيع الميتة والأصنام» أي تحريم ذلك، والميتة، بفتح الميم: ما زالَت عنه الحَياة لا بذَكاةٍ شرعيَّة، والمِيتَة، بالكسر: الهَيْئَة، وليست مُراداً هنا، ونقل ابن المنذِر وغيره الإجماع على تحريم بيع الميتة، ويُستَثنى من ذلك السَّمَك والجَراد.

والأصنام: جمع صَنَم، قال الجَوْهَري: هو الوَثَن، وقال غيره: الوَثَن: ما له جُثّة، والصَّنَم: ما كان مُصوَّراً، فبينهما عموم وخصوص وجهيٌّ، فإن كان مُصوَّراً، فهو وَثَن وصنم.

قوله: «عن عطاء» بيَّن في الرواية المعلَّقة تِلو هذه الرواية المتَّصِلة أنَّ يزيد بن أبي حَبيب لم يسمعه من عطاء، وإنَّما كَتَبَ به إليه[1]، وليزيدَ فيه إسناد آخر ذكره أبو حاتم في «العِلَل» (١١٤٠) من طريق حاتم بن إسماعيل عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حَبيب عن عَمْرو بن الوليد بن عَبَدة عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: قد رواه محمد بن إسحاق عن يزيد عن عطاء، ويزيد لم يسمع من عطاء،

(١) لكن أخرج هذا الحديث أبو عوانة (٥٣٥٣) من طريق شعيب بن الليث، عن أبيه عن يزيد بن أبي حبيب قال: سمعت عطاء بن أبي رباح. فإن كان ما عنده محفوظاً، فيحتمل أن يكون كتبه عنه، ثم لقيه فسمعه منه.

ولا أعلم أحداً من المصريين رواه عن يزيد مُتابِعاً لعبد الحميد بن جعفر، فإن كان حَفِظَه فهو صحيح، لأنَّ مَحَلّه الصِّدق.

قلت: قد اختُلِفَ فيه على عبد الحميد، ورواية أبي عاصم عنه الموافَقة لرواية غيرِه عن يزيد أرجَح، فتكون رواية حاتم بن إسماعيل شاذّة[1].

قوله: «**عن جابر**» في رواية أحمد (١٤٤٧٢) عن حجّاج بن محمد عن الليث بسنده: سمعت جابر بن عبد الله بمكّة.

قوله: «**وهو بمكَّة عام الفتح**» فيه بيان تاريخ ذلك، وكان ذلك/ في رمضان سنة ثمان من الهجرة، ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثمَّ أعاده ﷺ ليسمعَه من لم يكن سمعه. ٤/٤٢٥

قوله: «**إنَّ الله ورسوله حَرَّمَ**» هكذا وقع في «الصحيحين» بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد، وكان الأصل: حَرَّما. فقال القُرطُبي: إنَّه ﷺ تأدَّبَ، فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنَين، لأنه من نوعِ ما رَدَّ به على الخَطيب الذي قال: «ومن يَعصِهما»[2]. كذا قال، ولم تَتَّفِق الرُّواة في هذا الحديث على ذلك، فإنَّ في بعض طرقه في «الصحيح»[3]: «إنَّ الله حَرَّمَ» ليس فيه: «ورسوله»، وفي رواية لابن مَرْدويه[4] من وجه آخر عن الليث: «إنَّ الله ورسوله حَرَّما»، وقد صَحَّ حديث أنس في النَّهي عن أكل الحُمُر الأهلية: «إنَّ الله ورسولَه يَنهَيانكُم»[5]، ووقع في رواية النَّسائي (٦٩) في هذا الحديث: «يَنهاكُم». والتحقيق جواز الإفراد في مثل هذا، ووجهه: الإشارة إلى أنَّ أمر النبي ناشئٌ عن أمر الله، وهو نحو قوله: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ﴾ [التوبة:٦٢]، والمختار في هذا أنَّ الجملة الأولى حُذِفَت لدلالةِ الثانية عليها، والتقدير عند سِيبويه: والله أحقّ أن يُرْضُوه، ورسوله أحقّ أن

---

(١) وقد جاء من حديث عبد الله بن عَمرو أيضاً، لكن بسند آخر حسنٍ عند أحمد (٦٩٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٠) من حديث عدي بن حاتم.

(٣) بل هو رواية أبي داود (٣٤٨٦) عن قتيبة شيخ البخاري نفسه.

(٤) وهو عند ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٠٣ من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد. بهذا اللفظ.

(٥) سيأتي عند المصنف برقم (٥٥٢٨).

يُرضوه، وهو كقول الشاعر[١]:

نحنُ بما عندنا وأنتَ بما عنـ ـدَكَ راضٍ والرَّأي مُختلِفُ

وقيل: «أحقّ أن يُرضُوه» خبرٌ عن الاسمَين، لأنَّ الرَّسول تابعٌ لأمر الله.

قوله: «**فقيل: يا رسولَ الله**» لم أقِف على تسمية القائل، وفي رواية عبد الحميد الآتية[٢]: فقال رجل.

قوله: «**أرأيت شُحوم الميتَة، فإنَّه يُطلى بها السُّفن ويُدهَن بها الجلودُ ويَستَصبِحُ بها الناس**» أي: فهل يَحِلّ بيعها لمَا ذُكِرَ من المنافع، فإنَّها مُقتَضية لصِحّة البيع.

قوله: «**فقال: لا، هو حرام**» أي: البيع، هكذا فسَّره بعض العلماء كالشافعي ومن تَبِعَه، ومنهم من حَمَلَ قوله: «هو حرام» على الانتِفاع، فقال: يَحرُم الانتِفاع بها، وهو قول أكثر العلماء[٣]، فلا يُنتَفَع من الميتة أصلاً عندهم إلَّا ما خُصَّ بالدَّليلِ، وهو الجِلد المدبوغ.

واختلفوا فيما يَتَنجَّس من الأشياء الطاهرة، فالجمهور على الجواز، وقال أحمد وابن الماجشونِ: لا يُنتَفَع بشيءٍ من ذلك، واستَدَلَّ الخطَّابي على جواز الانتِفاع بإجماعهم على أنَّ من ماتتْ له دابّة ساغَ له إطعامُها لكِلاب الصَّيد، فكذلك يَسوغ دَهنُ السَّفينة بشَحمِ الميتة، ولا فرق.

قوله: «**ثمَّ قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتَلَ الله اليهود...**» إلى آخره، وسياقه مُشعِر بقوّة ما أوَّلَه الأكثر أنَّ المراد بقوله: «هو حرام» البيع لا الانتِفاع، وروى أحمد (٥٩٨٢) والطبراني[٤] من حديث ابن عمر مرفوعاً: «الوَيلُ لبني إسرائيل، إنَّه لمَّا حُرِّمَت عليهم

---

(١) هو عمرو بن امرئ القيس الأنصاري، كما في «لسان العرب» في مادة (فجر).

(٢) سيأتي تخريجها قريباً.

(٣) هذا سبْق قلم من الحافظ رحمه الله، فقد ذكر الخطابي في «شرحه» على البخاري ٢/ ١١٠٧ أن النهي ينصرف عند أكثر العلماء إلى البيع دون الاستمتاع بها، وقد أراد الحافظُ ذلك فسبَق قلمُه، ويؤيده قوله قريباً: وسياقه مُشعِر بقوة ما أوَّلَه الأكثر أن المراد بقوله: «هو حرام» البيع لا الانتفاع.

(٤) لم نقف عليه في المطبوع منه، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٨٧-٨٨، وعزاه إلى أحمد والطبراني في «الكبير».

الشُّحوم باعوها، فأكَلُوا ثمنها، وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام»، وقد مضى في «باب تحريم تجارة الخمر» حديث تميم الدّاري[1] في ذلك.

قوله: «**وقال أبو عاصِم: حدَّثنا عبد الحميد**» هو ابن جعفر، وهذه الطَّريق وَصَلها أحمد (١٤٤٩٥) عن أبي عاصم، وأخرجها مسلم (١٥٨١) عن أبي موسى عن أبي عاصم، ولم يَسُقْ لفظه، بل قال: مثل حديث الليث، والظّاهر أنَّه أراد أصل الحديث، وإلَّا ففي سياقه بعض مُخالَفة، قال أحمد: حدَّثنا أبو عاصم الضَّحّاك بن مَخلَدٍ عن عبد الحميد بن جعفر أخبرني يزيد بن أبي حَبيب، ولفظه: يقول عام الفتح: «إنَّ الله[2] حَرَّمَ بيع الخنازير، وبيع الميتة، وبيع الخمر، وبيع الأصنام» قال رجل: يا رسول الله، فما تَرى في بيع شُحوم الميتة؟ فإنَّها تُدهَن بها السُّفن والجلود، ويُستَصبَح بها، فقال: «قاتَلَ اللهُ يهود» الحديث، فظَهَرَ بهذه الرواية أنَّ السُّؤال وقع عن بيع الشُّحوم، وهو يُؤيِّد ما قَرَّرناه، ويُؤيِّده أيضاً ما أخرجه أبو داود (٣٤٨٨) من وجه آخر عن ابن عبَّاس، أنَّه ﷺ قال وهو عند الرُّكن: «قاتَلَ الله اليهود، إنَّ الله حَرَّمَ عليهم الشُّحوم، فباعوها، وأكَلوا أثمانها، وإنَّ الله إذا حَرَّمَ على قوم أكلَ شيء حَرَّمَ عليهم ثمنه».

قال جُمهور العلماء: العِلّة في منع بيع الميتة والخمر والخِنزير: النَّجاسة، فيَتَعدّى ذلك إلى كلّ نَجاسةٍ، ولكنَّ المشهور عند مالك طهارةُ الخِنزير، والعِلّة في منع بيع الأصنام عَدَم المنفَعة المباحة،/ فعلى هذا إن كانت بحيثُ إذا كُسِّرَتْ يُنتَفَع برُضَاضها[3] جازَ بيعها عند بعض العلماء من الشافعية وغيرهم، والأكثر على المنع حَملاً للنَّهي على ظاهره، والظّاهر أنَّ ٤٢٦/٤

---

(١) في باب رقم (١٠٥).

(٢) كذا قال الحافظ، وهو كذلك في النسخة التي اعتمدها لمسند أحمد، فقد ذكر الحديث في «أطراف المسند» (١٦١٠) بهذا اللفظ. وفي النسخ التي اعتمدناها من «المسند»: «إن الله ورسوله حرم...».

(٣) في (أ): ينتفع بها صاحبها، وفي (ع): ينتفع بها برضاضها، والمثبت من (س)، وهو موافق لعبارة النووي التي في «شرحه» على مسلم ١١/ ٧. ورضاضها قال في «اللسان»: رَضَّه رضّاً: كَسَره، ورُضَاضه: كُسَاره، وقِطَعه.

النَّهي عن بيعها للمُبالَغة في التنفير عنها، ويَلتَحِقُ بها في الحكم الصُّلبان التي تُعَظِّمها النَّصارى، ويَحرُم نَحْتُ جميع ذلك وصَنْعَته.

وأجمعوا على تحريم بيع الميتة والخمر والخِنزير إلَّا ما تقدَّمت الإشارة إليه في «باب تحريم الخمر»[1]، ولذلك رَخَّصَ بعض العلماء في القليل من شَعر الخِنزير للخَرْزِ، حكاه ابن المنذِر: عن الأوزاعي وأبي يوسف وبعض المالكية، فعلى هذا فيجوز بيعه، ويُستَثنى من الميتة عند بعض العلماء ما لا تَحُلُّه الحَياة كالشَّعر والصّوف والوَبَر، فإنَّه طاهر، فيجوز بيعه، وهو قول أكثر المالكية والحنفيَّة، وزاد بعضهم: العَظم والسِّنّ والقَرن والظِّلف، وقال بنَجاسة الشُّعور الحسن والليث والأوزاعي، ولكنَّها تَطهر عندهم بالغَسل، وكأنَّها مُتَنَجِّسة عندهم بما يَتعلَّق بها من رُطوبات الميتة لا نَجِسة العينِ، ونحوه قول ابن القاسم في عَظم الفيل: إنَّه يَطهر إذا سُلِقَ بالماء، وقد تقدَّم كثير من مباحث هذا الحديث في «باب لا يُذاب شَحْم الميتة»[2].

١١٣- باب ثمن الكلب

٢٢٣٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبي بكرِ بنِ عبد الرحمن، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن ثمنِ الكلبِ، ومَهرِ البَغِيِّ، وحُلْوان الكاهنِ.

[أطرافه في: ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١]

٢٢٣٨- حدَّثنا حَجّاجُ بنُ منهالٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، قال: أخبرني عَوْنُ بنُ أبي جُحَيفةَ، قال: رأيتُ أبي اشترَى حَجّاماً، فأَمَرَ بمَحاجِمِه فكُسِرَتْ، فسألتُه عن ذلك، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن ثمنِ الدَّمِ، وثمنِ الكلبِ، وكَسْبِ الأَمةِ، ولَعَنَ الواشمةَ والمستَوشِمةَ، وآكلَ الرِّبا ومُوكِلَه، ولَعَنَ المصوِّرَ.

قوله: «باب ثمن الكلب» أورَدَ فيه حديثين:

---

(١) بل سلف الكلام على شيء من ذلك بشأن الخمر والميتة في «باب لا يذاب شحم الميتة».

(٢) باب رقم (١٠٣).

أحدهما: عن أبي مسعود: أنَّه ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومَهْر البَغيّ، وحُلوان الكاهن.

ثانيهما: حديث أبي جُحَيفة: نهى عن ثمن الدَّم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، الحديث، وقد تقدَّم في «باب مُوكِل الرِّبا» في أوائل البيع (٢٠٨٦).

واشتَمَلَ هذان الحديثان على أربعة أحكامٍ، أو خمسةٍ إن غايَرْنا بين كَسْب الأَمة ومَهْر البَغِيّ:

الأوَّل: ثمن الكلب، وظاهر النَّهي تحريم بيعه، وهو عامّ في كلّ كلب، مُعلَّماً كان أو غيره، ممَّا يجوز اقتناؤُه أو لا يجوز، ومن لازم ذلك أنْ لا قيمة على مُتلِفِه، وبذلك قال الجمهور، وقال مالك: لا يجوز بيعه وتجب القيمة على مُتلِفه، وعنه كالجمهور، وعنه كقول أبي حنيفة: يجوز وتجب القيمة، وقال عطاء والنَّخَعي: يجوز بيع كلب الصَّيد دون غيره، وروى أبو داود (٣٤٨٢) من حديث ابن عبَّاس مرفوعاً: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وقال: «إن جاء يَطلُب ثمن الكلب، فاملأْ كَفَّه تُراباً»، وإسناده صحيح، وروى أيضاً (٣٤٨٤) بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يَحِلّ ثمن الكلب، ولا حُلوان الكاهن، ولا مَهر البَغيّ»، والعِلّة في تحريم بيعه عند الشافعي نَجاسَته مُطلَقاً، وهي قائمة في المعَلَّم وغيره، وعِلّة المنع عند من لا يرى نَجاسَته: النَّهي عن اتِّخاذه، والأمر بقتله، ولذلك خُصَّ منه ما أُذِنَ في اتِّخاذه،/ ٤/٤٢٧ ويدلّ عليه حديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلّا كلب صيدٍ. أخرجه النَّسائي (٤٦٦٨) بإسناد رجاله ثِقات إلَّا أنَّه طُعِنَ في صِحَّته[1]، وقد وقع في حديث ابن عمر عند ابن أبي حاتم[2]، بلفظ: نهى عن ثمن الكلب، وإن كان ضَارِياً؛ يعني: ممَّا يصيد، وسنده ضعيف، قال أبو حاتم: هو مُنكَر، وفي رواية لأحمد[3]: نهى عن ثمن الكلب، وقال: «طُعْمة جاهلية»، ونحوه للطَّبراني (٢٥/ ٦٣) من حديث ميمونة بنت سعد[4].

---

(١) وهو في «المسند» برقم (١٤٤١١) وانظر كلامنا عليه.

(٢) في «العلل» (١١٥٣).

(٣) من حديث جابر، أخرجها برقم (١٤٨٠٢).

(٤) قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٩٢: إسناده ضعيف، وفيه من لا يعرف.

وقال القُرطُبي: مشهور مذهب مالك جواز اتِّخاذ الكلب، وكراهية بيعه، ولا يُفسَخ إن وَقَع، وكأنَّه لمَّا لم يكن عنده نَجِساً، وأذِنَ في اتِّخاذه لِمَنافعِه الجائزة، كان حُكمه حُكم جميع المبيعات، لكن الشَّرع نهى عن بيعه تَنزيهاً، لأنه ليس من مكارم الأخلاق، قال: وأمَّا تَسويته في النَّهي بينه وبين مَهر البَغيِّ وحُلوان الكاهن، فمحمول على الكلب الذي لم يُؤذَن في اتِّخاذه، وعلى تقدير العموم في كلّ كلب، فالنَّهي في هذه الثلاثة في القَدْر المشتَرَك من الكراهة أعَمّ من التنزيه والتحريم، إذ كل واحدٍ منهما منهيٌّ عنه، ثمَّ تُؤخَذ خَصُوصيَّة كلّ واحدٍ منهما من دليل آخر، فإنّا عَرَفنا تحريم مَهْر البَغيّ وحُلْوان الكاهن من الإجماع، لا من مُجرَّد النَّهي، ولا يَلزَم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه، إذ قد يُعطَفُ الأمر على النَّهي والإيجاب على النَّفي.

الحكم الثاني: مَهْر البَغيّ، وهو ما تأخُذه الزانية على الزِّنى، سمَّاه مَهراً مَجازاً، والبَغيّ: بفتح الموحَّدة وكسر المعجَمة وتشديد التحتانية، وهو فعيلٌ بمعنى فاعِلة، وجمعُ البَغيِّ: بَغايا، والبِغاء بكسر أوَّله: الزِّنى والفُجور، وأصل البِغاء: الطَّلَب، غير أنَّه أكثر ما يستعمل في الفساد.

واستُدِلَّ به على أنَّ الأمة إذا أُكرهَت على الزِّنى فلا مَهر لها، وفي وجه للشافعية: يجب للسَّيِّد.

الحكم الثالث: كسب الأَمة، وسيأتي في الإجارة «باب كسب البَغيّ والإماءِ»، وفيه حديث أبي هريرة (٢٢٨٣): نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء، زاد أبو داود (٣٤٢٧) من حديث رافع بن خديج: نهى عن كسب الأمة حتَّى يُعلَم من أين هو. فعُرِفَ بذلك النَّهيُ، والمراد به: كسبها بالزِّنى لا بالعمل المباح، وقد روى أبو داود أيضاً (٣٤٢٦) من حديث رِفاعة بن رافع مرفوعاً: نهى عن كسب الأَمَة إلَّا ما عَمِلَت بيدها، وقال هكذا بأصابعه[1] نحو الغَزْل والنَّفش، وهو بالفاء، أي: نَتْف الصُّوف، وقيل: المراد بكسبِ

(١) في الأصلين: بإصبعه، وفي (س): بيده، والمثبت من نسخة «سنن أبي داود» التي بخط الحافظ رحمه الله، فلعل ما وقع في الأصلين تحريف من النساخ.

الأمة: جميع كسبها وهو من باب سَدّ الذَّرائع، لأنها لا تُؤمن إذا أُلزِمَت بالكسبِ أن تكسِب بفَرجها، فالمعنى: أن لا يُجعل عليها خَرَاجٌ معلوم تُؤَدّيه كلّ يوم.

الحكم الرابع: حُلوان الكاهن، وهو حرام بالإجماع لمَا فيه من أخذ العِوَض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم والضَّرْب بالحصى، وغير ذلك ممَّا يَتَعاناه العَرّافونَ من استطلاع الغَيب، والحُلْوان مصدر حَلَوتُه حُلواناً: إذا أعطَيتَه، وأصله من الحلاوة، شُبِّه بالشيءِ الحُلْو من حيثُ إنَّه يأخُذه سهلاً بلا كُلفة ولا مَشَقّة، يقال: حَلَوته: إذا أطعَمتَه الحُلو، والحُلوان أيضاً: الرِّشوة، والحُلوان أيضاً: أخذ الرجل مَهر ابنَته لنفسِه. وسيأتي الكلام على الكهانة وأصلها وحُكمها في أواخر كتاب الطِّبّ (٥٧٥٨) من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

الحكم الخامس: ثمن الدَّم، واختُلِفَ في المراد به، فقيل: أُجرة الحِجامة، وقيل: هو على ظاهره، والمراد: تحريم بيع الدَّم كما حُرِّمَ بيع الميتة والخِنزير، وهو حرام إجماعاً ـ أعني بيع الدَّم وأخذ ثمنه ـ وسيأتي الكلام على حُكم أُجرة الحجام في الإجارة (٢٢٧٨) إن شاء الله تعالى.

خاتمة: اشتَمَلَ كتاب البيوع من المرفوع على مئَتَي حديث وسبعة وأربعين حديثاً، المعلَّق منها ستّة وأربعونَ وما عَداها موصول، المكرَّر منه فيه وفيما مضى مئة وتسعة وثلاثونَ حديثاً، والخالص مئة وثمانية أحاديث، وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة وعشرين حديثاً، وهي: حديث عبد الرحمن بن عَوْف في قصَّة تَزويجه، وحديث أبي هريرة في التمرة الساقطة، وحديث عائشة في التسمية على الذَّبيحة، وحديث أبي هريرة: «يأتي على الناس زمان لا يُبالي المرء بما أخذَ المال»،/ وحديث أبي بكر: قد عَلِمَ قومي أنَّ حِرفَتي، ٤/٤٢٨ وحديث المِقدام: «أطيَب ما أكَلَ الرجلُ من كسبه»، وحديث أبي هريرة: «إنَّ داود كان يأكل من كسبه»، وحديث جابر: «رَحِمَ الله عبداً سَمْحاً»، وحديث العَدّاء في العُهدة، وحديث أبي جُحَيفةَ في الحجّام، وحديث ابن عبَّاس: آخر آية أُنزِلَت، وحديث ابن أبي أوفى: أنَّ رجلاً أقامَ سلعة»، وحديث ابن عمر: كان على جمل صَعب، وحديثه في الإبل

الهِيم، وحديث: «اكتالوا حتَّى تَستَوفوا»، وحديث: «إذا بعتَ فكِلْ»، وحديث جابر في دَين أبيه، وحديث المِقدام: «كيلوا طعامَكُم»، وحديث عائشة في شأن الهجرة، وحديث: «المكر والخديعة في النار»، وحديث أنس في الملامَسة والمنابَذة، وحديث: «إذا استَنصَحَ أحدُكم أخاه فليَنصَحه»، وحديث ابن عمر: «لا يبيع حاضر لبادٍ»، وحديث ابن عبَّاس في المزابَنة، وحديث زيد بن ثابت في بيع الثِّمار، وحديث سلمان في مُكاتَبته، وحديث عبد الرحمن بن عَوْف مع صُهَيبٍ، وحديث أبي هريرة: «ثلاثة أنا خَصمُهم»، وحديثه في إجلاء اليهود.

وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنان وخمسونَ أثراً. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب السَّلَم

١ - باب السَّلَم في كيلٍ معلوم

٢٢٣٩- حدَّثني عَمْرو بنُ زُرارةَ، أخبرنا إسماعيلُ ابنُ عُليَّةَ، أخبرنا ابنُ أبي نَجِيحٍ، عن عبد الله بنِ كَثيرٍ، عن أبي المِنهال، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ والنّاسُ يُسلِفونَ في الثَّمَرِ العامَ والعامَينِ ـ أو قال: عامَينِ، أو ثلاثةً، شَكَّ إسماعيلُ ـ فقال: «مَن سَلَّفَ في تمرٍ، فليُسلِف في كَيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ».

حدَّثنا محمَّدٌ، أخبرنا إسماعيلُ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ بهذا: «في كَيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ».

[أطرافه في: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣]

قوله: «بسمِ الله الرحمن الرحيم. كتاب السَّلَم. باب السَّلم في كَيل معلوم» كذا في رواية المُستَمْلي، والبسملة مُتقدِّمة عنده، ومُتوسِّطة في رواية الكُشْمِيهني بين كتاب وباب، وحَذَفَ النَّسَفي كتاب السَّلم وأثبَتَ الباب وأخَّرَ البسملة عنه.

والسَّلَم، بفتحتَينِ: السَّلَف وزناً ومعنًى. وذكر الماوَرْدي: أنَّ السَّلَف لغةُ أهل العِراق، والسَّلم لغة أهل الحِجاز، وقيل: السَّلَف: تقديم رأس المال، والسَّلم: تَسلِيمه في المجلس. فالسَّلَف أعَمّ.

والسَّلَم شرعاً: بيع موصوفٍ في الذِّمّة، ومن قَيَّدَه بلفظ السَّلم، زاده في الحدّ، ومن زاد فيه: ببَدَلٍ يعطى عاجلاً، فيه نظرٌ، لأنه ليس داخلاً في حقيقته. واتَّفَقَ العلماء على مشروعيَّته، إلَّا ما حُكي عن ابن المسيّب. واختلفوا في بعض شروطه، واتَّفقوا على أنَّه يُشتَرَطُ له ما يُشتَرَط للبيع، وعلى تسليم رأسِ المال في المجلس، واختلفوا هل هو عَقدُ غَرَرٍ جُوِّزَ للحاجة أم لا؟

وقول المصنِّف: «**باب السَّلم في كَيل معلوم**» أي: فيما يُكال، واشتراطُ تعيين الكَيل فيما يُسلَمُ فيه من المكيل مُتَّفَق عليه من أجل اختلاف المكاييل،/ إلَّا أن لا يكون في البلد سوى كَيلٍ واحد، فإنَّه يَنصَرِف إليه عند الإطلاق. ٤٢٩/٤

ثمَّ أورَدَ حديث ابن عبَّاس مرفوعاً: «من أسلَفَ في شيء» الحديث، من طريق ابن عُليَّة، وفي الباب الذي بعده من طريق ابن عُيَينةَ، كلاهما عن ابن أبي نَجِيح، وذكره بعد من طرق أُخرى عنه، ومَداره على عبد الله بن كَثير، وقد اختُلِفَ فيه، فجَزَمَ القابِسي وعبد الغني والمِزّي: بأنَّه المكّي القارئ المشهور، وجَزَمَ الكَلَاباذي وابن طاهر والدِّمياطي: بأنَّه ابن كثير بن المطَّلِب بن أبي وداعة السَّهمي، وكلاهما ثقة، والأوَّل أرجَح، فإنَّه مُقتَضى صنيع المصنِّف في «تاريخه»، وأبو المِنْهال شيخه: هو عبد الرحمن بن مُطعِم الذي تقدَّمت روايته قريباً (٢٠٦٠) عن البَراء وزيد بن أرقَم.

قوله: «**عامَينِ أو ثلاثةً، شَكَّ إسماعيل**» يعني: ابن عُليَّة، ولم يَشُكَّ سفيان، فقال: وهم يُسلِفونَ في التمر السَّنتَين والثلاثَ، وقوله: عامَين، وقوله: السَّنتَين، منصوب إمَّا على نزع الخافض أو على المصدَر.

قوله: «**من سَلَّفَ في تمر**» كذا لابن عُليَّة بالتَّشديد، وفي رواية ابن عُيَينة: «من أسلَفَ[١] في شيء»، وهي أشمَل.

وقوله: «**ووزنٍ معلوم**» الواو بمعنى «أو»، والمراد اعتبار الكَيل فيما يُكال، والوزن فيما يُوزَن.

قوله: «**حدَّثنا محمد، أخبرنا إسماعيل**» هو ابن عُليَّة، واختُلِفَ في محمد، فقال الجَيَّاني: لم أرَه منسوباً، وعندي أنَّه ابن سَلَامٍ، وبه جَزَمَ الكَلَاباذي.

زاد السُّفيانان: «إلى أجَل معلوم»، وسيأتي البحث فيه في بابه[٢].

---

(١) في الأصلين: من أسلم، بالميم، والمثبت من (س)، موافقاً لجميع روايات البخاري حسب اليونينية والقسطلّاني.

(٢) باب رقم (٧).

٢- باب السَّلم في وزن معلومٍ

٢٢٤٠- حدَّثنا صدقةُ، أخبرنا ابنُ عُيَينةَ، أخبرنا ابنُ أبي نَجِيحٍ، عن عبدِ الله بنِ كَثيرٍ، عن أبي المِنْهالِ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وهم يُسلِفونَ بالتَّمرِ السَّنتَينِ والثَّلاثَ، فقال: «مَن أسلَفَ في شيءٍ، ففي كَيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجَلٍ معلومٍ».

حدَّثنا عليٌّ، حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثني ابنُ أبي نَجِيحٍ، وقال: «فليُسلِفْ في كَيلٍ معلومٍ، إلى أجَلٍ معلومٍ».

٢٢٤١- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن عبد الله بنِ كَثيرٍ، عن أبي المِنْهال، قال: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما يقول: قَدِمَ النبيُّ ﷺ، وقال: «في كَيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجَلٍ معلومٍ».

٢٢٤٢، ٢٢٤٣- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن ابنِ أبي المجالد. وحدَّثنا يحيى، حدَّثنا وكيعٌ، عن شُعْبةَ، عن محمَّد بنِ أبي المُجَالِد، حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ، حدَّثنا شُعْبةُ، قال: أخبرني محمَّدٌ ـ أو عبدُ الله ـ بنُ أبي المُجَالدِ، قال: اختلفَ عبدُ الله بنُ شَدّاد وأبو بُردةَ في السَّلَفِ، فبَعَثُوني إلى ابنِ أبي أَوفَى ﷺ، فسألتُه فقال: إنّا كنَّا نُسلِفُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعُمرَ في الحِنطةِ والشَّعيرِ والزَّبيبِ والتَّمرِ، وسألتُ ابنَ أبْزَى، فقال مِثلَ ذلك.

[ح٢٢٤٢- طرفاه في: ٢٢٤٤، ٢٢٥٥]

[ح٢٢٤٣- طرفاه في: ٢٢٤٥، ٢٢٥٤]

قوله: «باب السَّلَمِ في وزن معلوم» أي: فيما يوزَن، وكأنَّه يذهب إلى أنَّ ما يوزَن لا يُسلَم فيه مَكيلاً وبالعكس، وهو أحد الوجهَين، والأصحّ عند الشافعية: الجواز، وحَمَله إمام الحرمين على ما يُعَدّ الكَيل في مثله ضابطاً، واتَّفقوا على اشتراط تعيين الكَيل فيما يُسلَمُ فيه من المكيل، كصاعِ الحِجاز وقَفِيز العراق، وإرْدَبِّ مِصْر، بل مكاييلُ هذه البلاد في نفسها مُختَلِفة، فإذا أُطلِقَ صُرِفَ إلى الأغلَب. ٤٣٠/٤

وأورَدَ فيه حديثين:

أحدهما: حديث ابن عبَّاس الماضي في الباب قبله (٢٢٣٩)، ذكره عن ثلاثة من مشايخه حدَّثوه به عن ابن عُيَينة، قال في الأولى: «من أسلَفَ في شيء، ففي كَيل معلوم» الحديث، وقال في الثانية: «من أسلَفَ في شيء فليُسلِفْ في كَيل معلوم إلى أجَل معلوم»، ولم يَذكُر الوزن، وذكره في الثالثة. وصَرَّحَ في الطَّريق الأولى بالإخبار بين ابن عُيَينَةَ وابن أبي نَجِيح.

وقوله: «**في شيءٍ**» أُخِذَ منه جواز السَّلم في الحيوان إلحاقاً للعَدَد بالكَيلِ، والمُخالِفُ فيه الحنفيَّة، وسيأتي القول بصِحَّته عن الحسن بعد ثلاثة أبواب.

ثانيهما: حديث ابن أبي أوفى.

قوله: «**عن ابن أبي المجالِد**» كذا أبهَمَه أبو الوليد عن شُعْبة، وسمَّاه غيره عنه: محمد بن أبي المجالد. ومنهم من أورَدَه على الشكّ: محمد أو عبد الله، وذكر البخاري الروايات الثلاث، وأورَدَه النَّسائي (٤٦١٥) من طريق أبي داود الطَّيالسي عن شُعْبَةَ عن عبد الله، وقال مرَّة: محمد، وقد أخرجه البخاري في الباب الذي يليه (٢٢٤٤) من رواية عبد الواحد ابن زياد وجماعة عن أبي إسحاق الشَّيباني، فقال: عن محمد بن أبي المُجالِد، ولم يَشُكَّ في اسمه، وكذلك ذكره البخاري في «تاريخه» في المحمّدِين (١/ ٢٣١)، وجَزَمَ أبو داود[1] بأنَّ اسمه عبد الله، وكذا قال ابن حِبَّان[2]، ووَصَفَه بأنَّه كان صِهرَ مجاهد، وبأنَّه كوفي ثقة، وكان مولى عبد الله بن أبي أوفى، ووَثَّقَه أيضاً يحيى بن معين وغيره، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد.

قوله: «**اختلفَ عبد الله بن شَدّاد**» أي: ابن الهاد الليثي، وهو من صِغار الصحابة «**وأبو بُردة**» أي: ابن أبي موسى الأشعَري.

قوله: «**في السَّلَف**» أي: هل يجوز السَّلم إلى من ليس عنده المُسلَمُ فيه في تلك الحالة، أم لا؟ وقد ترجمَ له كذلك في الباب الذي يليه.

(١) كما في «سؤالات الآجُرِّي» له (٣٦٩).

(٢) انظر لزاماً تعليقنا عليه في «سنن أبي داود» (٣٤٦٤)، فقد صححنا هناك أن اسمه محمد.

قوله: «وسألت ابن أبْزى» هو عبد الرحمن الخُزَاعي أحد صِغار الصحابة، ولأبيه أَبزى صُحْبة على الراجح، وهو بالموحَّدة والزاي، وزن: أعلى.

ووجه إيراد هذا الحديث في باب السَّلم في وزنٍ معلوم: الإشارة إلى ما في بعض طرقه، وهو في الباب الذي يليه بلفظ: فنُسلِفهم في الحِنطة والشَّعير والزَّيت. لأنَّ الزَّيت من جِنس ما يوزَن.

قال ابن بطَّال: أجمعوا على أنَّه إن كان في السَّلم ما يُكال أو يوزَن، فلا بدَّ فيه من ذكر الكَيل المعلوم والوزن المعلوم، فإن كان مما لا يُكال ولا يوزَن، فلا بدَّ فيه من عَدَد معلوم[1]. قلت: أو ذَرْع معلوم، والعَدَد والذَّرْع مُلحَق بالكَيل والوزن للجامعِ بينهما، وهو عَدَم الجَهالة بالمِقدار، ويجري في الذَّرْع ما تقدَّم شرطه في الكَيل والوزن من تعيين الذِّراع، لأجل اختلافه في الأماكن.

وأجمعوا على أنَّه لا بدَّ من معرفة صفة الشيء الـمُسلَمِ فيه صفةً تُميِّزه عن غيره، وكأنَّه لم يُذكَر في الحديث، لأنهم كانوا يعملونَ به، وإنَّما تَعرَّضَ لذكر ما كانوا يُهمِلونَه.

٣- باب السَّلَم إلى من ليس عنده أصلٌ

٢٢٤٤، ٢٢٤٥- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ الواحِد، حدَّثنا الشَّيبانيُّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي المجالد، قال: بَعَثَني عبدُ الله بنُ شَدّادٍ وأبو بُردةَ إلى عبد الله بنِ أبي أوفَى رضي الله عنهما، فقالا: سَلْه: هل كان أصحابُ النبيِّ ﷺ في عهد النبيِّ ﷺ يُسلِفونَ في الحِنطةِ؟ قال عبدُ الله: كنَّا نُسلِفُ نَبيطَ أهلِ الشَّامِ في الحِنطةِ والشَّعِيرِ والزَّيتِ، في كَيلٍ معلومٍ، إلى أجَلٍ معلومٍ، قلتُ: إلى مَن كان أصلُه عندَه؟ قال: ما كنَّا نَسألُهم عن ذلك، ثمَّ بَعَثاني إلى عبد الرحمن ابن أبْزَى، فسألتُه فقال: كان أصحابُ النبيِّ ﷺ، يُسلِفونَ على عهد النبيِّ ﷺ، ولم نَسألهم: ألهم حَرثٌ، أم لا؟

---

(١) كما سيأتي في باب (٧): السلم إلى أجل معلوم.

حدَّثنا إسحاقُ، حدَّثنا خالدُ بنُ عبد الله، عن الشَّيبانيِّ، عن محمَّد بنِ أبي مُجالدٍ، بهذا، وقال: فنُسلِفُهم في الحِنطةِ والشَّعِير.

وقال عبدُ الله بنُ الوليدِ، عن سفيانَ: حدَّثنا الشَّيبانيُّ، وقال: والزَّيت.

حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن الشَّيبانيِّ، وقال: في الحِنطةِ والشَّعِيرِ والزَّبِيب.

٢٢٤٦- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، أخبرنا عَمرٌو، قال: سمعتُ أبا البَختَرِيِّ الطَّائيَّ قال: سألتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما عن السَّلَمِ في النَّخلِ، فقال: نهى النبيُّ ﷺ عن بيعِ النَّخلِ حتَّى يُؤكَلَ منه، وحتَّى يُوزَنَ، فقال رجلٌ: وأيُّ شيءٍ يوزَنَ؟ قال رجلٌ إلى جانبِه: حتَّى يُحرَزَ.

وقال معاذٌ: حدَّثنا شُعْبةُ، عن عَمرٍو، قال أبو البَختَرِيِّ: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: نهى النبيُّ ﷺ، مِثلَه.

[طرفاه في: ٢٢٤٨، ٢٢٥٠]

٤/٤٣١ قوله: «باب السَّلم إلى من ليس عنده أصل» أي: ممَّا أسلَمَ فيه، وقيل: المراد بالأصلِ: أصل الشيء الذي يُسلَمُ فيه، فأصل الحَبّ مثلاً الزَّرعُ، وأصل الثَّمر مثلاً الشَّجَر، والغرض من الترجمة أنَّ ذلك لا يُشتَرَط.

وأورَدَ المصنِّف حديث ابن أبي أوفى من طريق الشَّيباني، فأورَدَه أوَّلاً من طريق عبد الواحد ـ وهو ابن زياد ـ عنه، فذكر: الحِنطة والشَّعير والزَّيت، ومن طريق خالد عن الشَّيباني، ولم يَذكُر الزَّيت، ومن طريق جَرِير عن الشَّيباني، وقال: الزَّبيب، بدل: الزَّيت، ومن طريق سفيان عن الشَّيباني، فقال: الزيت[1]، وذكره بعد ثلاثة أبواب (٢٢٥٤) من وجهٍ آخرَ عن سفيان كذلك.

قوله: «نبيطَ أهل الشام» في رواية سفيان (٢٢٥٤): أنباط من أنباط الشام، وهم قوم من العرب دخلوا في العَجَم والرّوم، واختلَطَت أنسابهم وفسَدَت ألسِنَتُهم، وكان الذين اختلَطوا بالعَجَمِ منهم يَنزِلونَ البَطائح بين العِراقَين، والذين اختلَطوا بالرُّومِ يَنزِلونَ

(١) قوله: الزيت، سقط من (أ) و(س)، وأثبتناه من (ع).

في بوادي الشام، ويقال لهم النَّبَط ـ بفتحتَين ـ والنَّبيطُ بفتح أوَّله وكسر ثانيه، وزيادة تحتانية، والأنباط قيل: سُمّوا بذلك لمعرفتهم بإنباط الماء، أي: استخراجه، لكَثْرة مُعالَجَتهم الفِلاحة.

قوله: «قلتُ: إلى من كان أصله عنده؟» أي: المُسلَمُ فيه، وسيأتي من طريق سفيان بلفظ: قلت: أكان لهم زرعٌ، أو لم يكن لهم؟

قوله: «ما كنَّا نَسألهم عن ذلك» كأنَّه استَفاد الحكم من عَدَم الاستفصال، وتقرير النبي ﷺ على ذلك.

قوله: «وقال عبد الله بن الوليد» هو العَدَني، وسفيان: هو الثَّوري، وطريقه موصولة في «جامع سفيان» من طريق عليّ بن الحسن الهلالي، عن عبد الله بن الوليد المذكور.

واستُدِلَّ بهذا الحديث على صِحّة السَّلم إذا لم يُذكَر مكان القبض، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثَوْر، وبه قال مالك، وزاد: ويَقبِضه في مكان السَّلَم، فإن اختلفا فالقول قول البائع، وقال الثَّوري وأبو حنيفة والشافعي: لا يجوز السَّلم فيما له حَمْل ومُؤنة إلَّا أن يشترِط في تسليمه مكاناً معلوماً.

واستُدِلَّ به على جواز السَّلم فيما ليس موجوداً في وقت السَّلَم إذا أمكَنَ وجودُه في وقت حُلول السَّلم، وهو قول الجمهور، ولا يَضُرّ انقِطاعه قبل المحِلِّ وبعده عندهم. وقال أبو حنيفة: لا يَصِحّ فيما يَنقَطِع قبله، ولو أسلَمَ فيما يَعُمّ فانقَطَعَ في مَحِلِّه، لم يَنفسِخ البيع عند الجمهور، وفي وجه للشافعية: يَنفسِخ.

واستُدِلَّ به على جواز التفرُّق في السَّلم قبل القبض لكونِه لم يُذْكَر في الحديث، وهو ٤/٤٣٢ قول مالك إذا كان بغير شَرطٍ.

وقال الشافعي والكوفيون: يَفسُد بالافتِراق قبل القبض. لأنه يصير من باب بيع الدَّين بالدَّين.

وفي حديث ابن أبي أوفى جواز مُبايَعة أهل الذِّمّة والسَّلم إليهم. ورُجوع المختَلِفين عند

التنازُع إلى السُّنّة، والاحتجاج بتقرير النبي ﷺ، وأنّ السُّنّة إذا وَرَدَت بتقرير حُكمٍ، كان أصلاً برأسِه لا يَضُرّه مُخالَفة أصل آخر.

ثمَّ أورَدَ المصنِّف في الباب حديث ابن عبَّاس الآتي (٢٢٤٨) في الباب الذي يليه، وزَعَمَ ابن بطَّال أنَّه غَلَط من الناسخ، وأنَّه لا مدخَل له في هذا الباب إذ لا ذكر للسَّلَمِ فيه، وغَفَلَ عمَّا وقع في السِّياق من قول الراوي: أنَّه سأل ابن عبَّاس عن السَّلم في النَّخل.

وأجاب ابن المنيِّر: أنَّ الحكم مأخوذ بطريق المفهوم، وذلك أنَّ ابن عبَّاس لمَّا سُئِلَ عن السَّلم مع من له نَخل في ذلك النَّخل، رأى أنَّ ذلك من قبيل بيع الثِّمار قبل بُدوّ الصلاح، فإذا كان السَّلم في النَّخل المعيَّن لا يجوز، تعيَّن جوازه في غير المعَيَّن، للأمن فيه من غائلةِ الاعتماد على ذلك النَّخل بعَينِه، لئَلَّا يَدخُل في باب بيع الثِّمار قبل بُدوّ الصلاح. ويحتمل أن يريد بالسَّلَمِ معناه اللُّغَوي، أي: السَّلَف، لمَّا كانت الثَّمَرة قبل بُدوّ صلاحها، فكأنَّها[1] موصوفة في الذِّمّة.

قوله: «**أخبرنا عَمْرو**» في رواية مسلمٍ (١٥٣٧): عَمْرو بن مُرّة، وكذلك أخرجه الإسماعيلي من طرق عن شُعْبة.

قوله: «**فقال رجل: ما يوزَن؟**[2]» لم أقِف على اسمه، وزَعَمَ الكِرْمانيُّ أنَّه أبو البَختَري نفسُه، لقوله في بعض طرقه: فقال له الرجل، بالتعريف.

قوله: «**فقال له رجل إلى جانبه**» لم أقِف على اسمه.

وقوله: «**حتَّى يُحرَز**» بِتقديمِ الراء على الزاي، أي: يُحفَظ ويُصان، وفي رواية الكُشْمِيهني: بتقديمِ الزاي على الراء، أي: يوزَن أو يُخرَص، وفائدة ذلك معرفة كمّية حُقوق الفُقَراء قبل أن يَتَصرَّف فيه المالك، وصَوَّبَ عياض الأوّل، ولكنَّ الثاني ألْيَقُ بذكر الوزن، ورأيته في رواية النَّسَفي: «حتَّى يُحرَّر» براءَين الأولى ثقيلة، ولكنَّه رواه بالشكّ.

---

(١) في الأصلين: فكانت، والمثبت من (س)، وهو أوفق في العبارة.

(٢) كذا قال الحافظ، وإنما الرواية هنا: فقال رجل، وأي شيء يوزن. لم تختلف روايات البخاري في ذلك، فلعل الحافظ ذكره بالمعنى.

قوله: «وقال معاذ: حدَّثنا شُعْبة» وَصَله الإسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عُبيد الله بن معاذ عن أبيه به.

٤- باب السّلم في النّخل

٢٢٤٧، ٢٢٤٨- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عَمرٍو، عن أبي البَختَرِيِّ، قال: سألتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما عن السَّلَمِ في النَّخلِ، فقال: نُهِيَ عن بيعِ النَّخلِ حتَّى يَصلُحَ، وعن بيعِ الوَرِقِ نَساءً بناجِزٍ.

وسألتُ ابنَ عبَّاسٍ عن السَّلَمِ في النَّخلِ، فقال: نهى النبيُّ ﷺ عن بيعِ النَّخلِ حتَّى يُؤكَلَ منه ـ أو يأكلَ منه ـ وحتَّى يوزَنَ.

٢٢٤٩، ٢٢٥٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشّار، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عَمرٍو، عن أبي البَختَرِيِّ: سألتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما عن السَّلَمِ في النَّخلِ، فقال: نهى عمرُ عن بيعِ الثَّمَرِ حتَّى يَصلُحَ، ونهى عن الوَرِقِ بالذَّهبِ نَساءً بناجِزٍ.

وسألتُ ابنَ عبَّاسٍ، فقال: نهى النبيُّ ﷺ عن بيعِ النَّخلِ حتَّى يأكلَ ـ أو يُؤكَلَ ـ وحتَّى يوزَنَ، قلتُ: وما يوزَنُ؟ قال رجلٌ عندَه: حتَّى يُحرَزَ.

قوله: «باب السَّلم في النَّخل» أي: في ثَمَر النَّخل.

قوله: «فقال» أي: ابن عمر:

«نُهي عن بيع النَّخل حتَّى يَصلُح» أي: نُهِيَ عن بيع ثَمَر النَّخل./ واتَّفَقَت الروايات في هذا الموضع على أنَّه: «نُهي» على البناء للمجهول، واختُلِفَ في الرواية الثانية، وهي رواية غُندَر: فعند أبي ذرٍّ وأبي الوَقْت: فقال: نهى عمر عن بيع الثَّمَر، الحديث، وفي رواية غيرهما: نهى النبي ﷺ، واقتَصَرَ مسلم (١٥٣٧) على حديث ابن عبَّاس. ٤٣٣/٤

قوله: «وعن بيع الوَرِقِ» أي: بالذَّهبِ كما في الرواية الثانية.

قوله: «نَسَاءً» بفتح النّون والمهمَلة والمدّ، أي: تأخيراً، تقول: نَسأتُ الدَّين، أي: أخَّرتُه،

نَساءً، أي: تأخيراً، وسيأتي البحث في اشتراط الأجَل في السَّلم في الباب الذي يليه، وحديث ابن عمر إن صَحَّ فمحمول على السَّلم الحالّ عند من يقول به، أو ما قَرُبَ أجَله.

واستُدِلَّ به على جواز السَّلم في النَّخل المعيَّن، من البُستان المعيَّن، لكن بعد بُدوّ صلاحه، وهو قول المالكية، وقد روى أبو داود (٣٤٦٧) وابن ماجَهْ (٢٢٨٤) من طريق النَّجراني، عن ابن عمر، قال: لا يُسلم في نَخلٍ قبل أن يُطلِع، فإنَّ رجلاً أسلَمَ في حديقة نَخلٍ قبل أن يُطلِعَ، فلم يُطلِعْ ذلك العام شيئاً، فقال المشتري: هو لي حتَّى يُطلِع، وقال البائع: إنَّما بعتُك هذه السَّنة، فاختَصَما إلى رسول الله ﷺ. فقال: «اردُدْ عليه ما أخذت منه، ولا تُسلِموا في نَخلٍ حتَّى يَبدُوَ صلاحه»، وهذا الحديث فيه ضعف.

ونقل ابن المنذِر اتِّفاق الأكثر على منع السَّلم في بُستان مُعيَّنٍ، لأنه غَرَر، وقد حَمَلَ الأكثرُ الحديثَ المذكور على السَّلم الحالِّ، وقد روى ابن حِبَّان (٢٨٨) والحاكم (٣/ ٦٠٤-٦٠٥) والبيهقي (٦/ ٢٤) من حديث عبد الله بن سلام في قصَّة إسلام زيد بن سَعْنة ـ بفتح السّين المهمَلة وسكون العين المهمَلة بعدها نون ـ: أنَّه قال لرسول الله ﷺ: هل لك أن تبيعني تمراً معلوماً إلى أجَلٍ معلومٍ من حائط بني فلان؟ قال: «لا أبيعُك من حائط مُسَمَّى، بل أبيعك أوسُقاً مُسَمّاة إلى أجَل مُسمًّى».

٥- باب الكفيل في السَّلم

٢٢٥١- حدَّثني محمَّدُ بن سَلامٍ، حدَّثنا يَعلَى، حدَّثنا الأعمَشُ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: اشترَى رسولُ الله ﷺ طعاماً من يهوديٍّ بنَسِيئةٍ، ورَهَنَه دِرعاً له من حديدٍ.

٦- باب الرّهن في السَّلم

٢٢٥٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ مَحبوبٍ، حدَّثنا عبدُ الواحِدِ، حدَّثنا الأعمَشُ، قال: تَذاكَرنا عندَ إبراهيمَ الرَّهنَ في السَّلَفِ، فقال: حدَّثني الأسوَدُ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ اشترَى من يهوديٍّ طعاماً إلى أجَلٍ معلومٍ، وارتَهَنَ منه دِرعاً من حديدٍ.

قوله: «باب الكَفيل في السَّلَم» أورَدَ فيه حديث عائشة: «اشترى النبي ﷺ طعاماً من يهوديٍّ نَسيئةً، ورَهَنَه دِرعاً من حديد» ثمَّ ترجمَ له: «باب الرَّهن في السَّلم»، وهو ظاهر فيه، وأمَّا الكَفيل فقال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث ما تَرْجَم به، ولعلَّه أراد إلحاق الكَفيل بالرَّهنِ، لأنه حَقٌّ ثبت الرَّهن به، فيجوز أخذ الكَفيل به.

قلت: هذا الاستنباط بعَينِه سَبَقَ إليه إبراهيم النَّخَعي راوي الحديث، وإلى ذلك أشار البخاري في الترجمة، فسيأتي في الرَّهن (٢٥٠٩): عن مُسدَّد عن عبد الواحد عن الأعمَش، قال: تَذاكَرنا عند إبراهيم الرَّهنَ والكَفيل في السَّلَف، فذكر إبراهيم هذا الحديث. فوَضَحَ أنَّه هو المُستَنبطُ لذلك، وأنَّ البخاري أشار بالترجمة إلى ما وَرَدَ في بعض طرق الحديث على عادته.

وفي الحديث الردّ على من قال: إنَّ الرَّهن في السَّلم لا يجوز، وقد أخرج الإسماعيلي من طريق ابن نُمَير عن الأعمَش:/ أنَّ رجلاً قال لإبراهيم النَّخَعي: إن سعيدَ بن جُبَير يقول: إنَّ الرَّهن في السَّلم هو الرِّبا المضمون، فرَدَّ عليه إبراهيم بهذا الحديث، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرَّهن، إن شاء الله تعالى. ٤/٤٣٤

قال الموفَّق: رُوِيَتْ كراهةُ ذلك عن ابن عمر والحسن والأوزاعي، وإحدى الروايَتَين عن أحمد، ورَخَّصَ فيه الباقونَ والحُجّة فيه قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ إلى أن قال: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٢-٢٨٣] واللَّفظ عامٌّ، فيَدخُل السَّلم في عمومه، لأنه أحد نوعَي البيع. واستُدِلَّ لأحمد بما رواه أبو داود (٣٤٦٨)[1] من حديث أبي سعيد: «مَن أسلَمَ في شيءٍ فلا يَصرِفْه إلى غيره»[2]، ووجه الدّلالة منه: أنَّه لا يأمن هلاكَ الرَّهن في يده بعُدوانٍ، فيصير مُستوفياً لحقِّه من غير المُسلَم فيه، وروى الدَّارَقُطني (٢٩٧٩) من حديث ابن عمر رَفَعَه: «من أسلَفَ في شيءٍ، فلا يَشترِط على صاحبه غير قضائه»، وإسناده ضعيف، ولو صَحَّ فهو محمول على شرط يُنافي مُقتَضى العقد، والله أعلم.

---

(١) وهو أيضاً عند ابن ماجه (٢٢٨٣).

(٢) وإسناده ضعيف.

٧- باب السّلم إلى أجلٍ معلومٍ

وبه قال ابنُ عبَّاسٍ وأبو سعيدٍ والحسن والأسوَدُ.

قال ابنُ عمرَ: لا بأسَ في الطَّعامِ الموصوفِ بسِعْرٍ معلومٍ إلى أجَلٍ معلومٍ، ما لم يَكُنْ ذلك في زَرعٍ لم يَبدُ صَلاحُه.

٢٢٥٣- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن عبد الله بنِ كَثيرٍ، عن أبي المِنْهال، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وهم يُسلِفونَ في الثِّمار السَّنتَيْنِ والثَّلاثَ، فقال: «أسلِفوا في الثِّمار في كَيلٍ معلومٍ إلى أجَلٍ معلومٍ».

وقال عبدُ الله بنُ الوليدِ: حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا ابنُ أبي نَجِيحٍ، وقال: «في كَيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ».

٢٢٥٤، ٢٢٥٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا سفيانُ، عن سليمانَ الشَّيبانيِّ، عن محمَّدِ بنِ أبي مُجالدٍ، قال: أرسَلَني أبو بُردةَ وعبدُ الله بنُ شَدّادٍ إلى عبدِ الرحمن بنِ أبْزَى وعبدِ الله بنِ أبي أوفَى، فسألتُهما عن السَّلَفِ، فقالا: كنَّا نُصِيبُ المغانمَ معَ رسولِ الله ﷺ، فكان يأتينا أنباطٌ من أنباط الشَّامِ، فنُسلِفُهم في الحِنطةِ والشَّعِيرِ والزَّيْتِ[1] إلى أجَلٍ مُسَمًّى، قال: قلتُ: أكان لهم زَرعٌ، أوْ لم يكن لهم زَرعٌ؟ قالا: ما كنَّا نسألُهم عن ذلك.

قوله: «باب السَّلم إلى أجَلٍ معلوم» يشير إلى الردِّ على من أجازَ السَّلَم الحالّ وهو قول الشافعية، وذهب الأكثر إلى المنع، وحَمَلَ من أجازَ الأمر في قوله: «إلى أجَلٍ معلوم» على العلم بالأجَل فقط، فالتقدير عندهم: من أسلَمَ إلى أجَل فليُسلِم إلى أجَل معلوم لا مجهول، وأمَّا السَّلم لا إلى أجَل، فجوازه بطريق الأولى، لأنه إذا جازَ مع الأجَل وفيه الغَرَر، فمع الحالّ أولى لكونِه أبعَد عن الغَرَر. وتُعقِّبَ بالكتابة، وأُجيبَ: بالفرق، لأنَّ الأجَل في الكتابة شُرِعَ لعَدَمِ قُدرة العبد غالباً.

---

(١) كذا في رواية أبي ذرٍّ كما في «إرشاد الساري» ٤/ ١٢٢: والزيت، وفي بقية الروايات: والزبيب. والمثبت هي الرواية التي اعتمدها الحافظ حيث أشار إليها عند شرح الحديث (٢٢٤٤).

قوله: «وبه قال ابن عبَّاس» أي: باختصاص السَّلم بالأجَل.

وقوله: «وأبو سعيد» هو الخُدْري **«والحسن»** أي: البصري **«والأسوَد»** أي: ابن يزيد النَّخَعي.

فأمَّا قول ابن عبَّاس، فوَصَله الشافعي (٣/ ٩٤) من/ طريق أبي حسَّان الأعرَج عن ابن عبَّاس، قال: أشهَد أنَّ السَّلَف المضمون إلى أجل مُسَمًّى قد أحَلَّه الله في كتابه وأذِنَ فيه، ثمَّ قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وأخرجه الحاكم (٢/ ٢٨٦) من هذا الوجه وصَحَّحَه، وروى ابن أبي شَيْبة (٦/ ٦٩) من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عبَّاس قال: لا تُسْلِف إلى العطاء، ولا إلى الحَصاد، واضرِب أجَلاً. ومن طريق سالم بن أبي الجَعد عن ابن عبَّاس بلفظٍ آخر سيأتي. ٤/٤٣٥

وأمَّا قول أبي سعيد - فوَصَله عبد الرزاق (١٤٠٧٢) من طريق نُبَيح - بنونٍ وموحَّدة ومُهمَلة مُصغَّر، وهو العَنَزي، بفتح المهمَلة والنّون ثمَّ الزاي، الكوفي - عن أبي سعيد الخُدْري، قال: السَّلم بما يقوم به السِّعر ربا، ولكن أسلِف في كَيل معلوم إلى أجَل معلوم.

وأمَّا قول الحسن، فوَصَله سعيد بن منصور[1] من طريق يونس بن عُبيد عنه: أنَّه كان لا يرى بأساً بالسَّلَفِ في الحيوان، إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجَل معلوم.

وأمَّا قول الأسوَد، فوَصَله ابن أبي شَيْبة (٧/ ٥٣) من طريق الثَّوري عن أبي إسحاق عنه، قال: سألته عن السَّلم في الطَّعام، فقال: لا بأس به، كَيل معلوم إلى أجَل معلوم، و(٧/ ٥٢) مِن طريق سالم بن أبي الجَعد عن ابن عبَّاس، قال: إذا سَمَّيت في السَّلم قَفيزاً وأجَلاً، فلا بأس، و(٧/ ٥٢) عن شَريك عن أبي إسحاق عن الأسوَد، مثله.

واستُدِلَّ بقول ابن عبَّاس الماضي: لا تُسلِف إلى العطاء، لاشتراط تعيين وقت الأجَل بشيءٍ لا يختلف، فإنَّ زمنَ الحصاد يختلف ولو بيومٍ، وكذلك خروجُ العطاء، ومثله قدوم الحاجّ، وأجازَ ذلك مالك، ووافقه أبو ثَوْر، واختار ابن خُزَيمة من الشافعية تأقِيتَه إلى

---

(١) وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٤١٥٦) عن معمر عن الحسن.

المَيسَرة، واحتَجَّ بحديث عائشة: أنَّ النبي ﷺ بَعَثَ إلى يهودي: «ابعَثْ لي ثوبين إلى المَيسَرة»، وأخرجه النَّسائي (٤٦٢٨)[1]، وطَعَنَ ابن المنذِر في صِحَّته بما وَهِمَ فيه، والحقُّ أنَّه لا دلالةَ فيه على المطلوب؛ لأنه ليس في الحديث إلَّا مُجرَّدُ الاستدعاء، فلا يَمتنِعُ أنَّه إذا وقع العقد قُيِّدَ بشروطِه ولذلك لم يَصِف الثَّوبين.

قوله: «وقال ابن عمر: لا بأسَ في الطَّعام الموصوف بسِعرٍ معلوم إلى أجَل معلوم، ما لم يكن ذلك في زرع لم يَبدُ صلاحه» وصله مالك في «الموطَّأ» (٢/ ٦٤٤) عن نافع عنه، قال: لا بأس أن يُسلِفَ الرجل في الطَّعام الموصوف، فذكر مثله، وزاد: أو ثَمَرةٍ لم يَبدُ صلاحُها، وأخرجه ابن أبي شَيْبة (٧/ ٥٤) من طريق عُبيد الله بن عمر عن نافع، نحوه، وقد مضى حديث ابن عمر في ذلك مرفوعاً في الباب الذي قبله (٢٢٤٧).

ثمَّ أورَدَ المصنِّف حديث ابن عبَّاس المذكور في أوَّل أبواب السَّلم (٢٢٣٩).

قوله: «وقال عبد الله بن الوليد: حدَّثنا سفيان، حدَّثنا ابن أبي نَجِيح» هو موصول في «جامع» سفيان من طريق عبد الله بن الوليد المذكور ـ وهو العَدَني ـ عنه، وأراد المصنِّف بهذا التعليق بيان التحديث، لأنَّ الذي قبله مذكور بالعنعَنة.

ثمَّ أورَدَ حديث ابن أبي أوفى وابن أبْزَى، وقد تقدَّم الكلام عليه مُستوفًى عن قريب (٢٢٤٢و٢٢٤٤).

٨- باب السَّلَم إلى أن تُنتَج النّاقة

٢٢٥٦- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، أخبرنا جوَيرِيةُ، عن نافعٍ، عن عبد الله ﷺ، قال: كانوا يتبايعونَ الجَزُورَ إلى حَبَلِ الحَبَلةِ، فنهى النبيُّ ﷺ عنه.

فَسَّرَه نافعٌ: إلى أن تُنتَجَ النّاقةُ ما في بطنِها.

قوله: «باب السَّلم إلى أن تُنتَج الناقة» أورَدَ فيه حديث ابن عمر في النَّهي عن بيع حَبَل

---

(١) وأخرجه أيضاً أحمد (٢٥١٤١)، والترمذي (١٢١٣) وصحَّحه، وهو كما قال.

الحَبَلة، وقد تقدَّمت مباحثه في كتاب البيوع (٢١٤٣)، ويُؤخَذ منه ترك جواز السَّلم إلى أجَل غير معلوم، ولو استَنَد إلى شيء يُعرَف بالعادة، خلافاً لمالك، ورواية عن أحمد.

خاتمة: اشتَمَلَ كتاب السَّلم على أحد وثلاثين حديثاً، المعلَّق منها أربعة، والبقية موصولة، الخالص منها خمسة أحاديث، والبقية مُكرَّرة، وافقه مسلم على تخريج حديثَي ابن عبَّاس خاصّة.

وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستّة آثار.



٤٣٦/٤

كتاب الشُّفْعَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - باب الشُّفْعة ما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدود فلا شُفْعة

٢٢٥٧ - حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الواحِدِ، حدَّثنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبد الرحمن، عن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما، قال: قَضَى النَّبيُّ ﷺ بالشُّفعةِ في كلِّ ما لم يُقسَم، فإذا وَقَعَتِ الحدودُ، وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فلا شُفعةَ.

قوله: «كتاب الشُّفعة. بسم الله الرحمن الرحيم. السَّلم في الشُّفعة» كذا للمُستَمْلي[1]، وسَقَطَ ما سوى البسملة للباقين، وثبت للجميعِ: «باب الشُّفعة فيما لم يُقسَم».

والشُّفعة: بضمِّ المعجَمة وسكون الفاء، وغَلِطَ من حَرَّكَها، وهي مأخوذة لغةً من الشَّفْع، وهو الزَّوج، وقيل: من الزِّيادة، وقيل: من الإعانة.

وفي الشَّرع: انتِقال حِصّة شَريك إلى شَريك كانت انتَقَلَت إلى أجنبيٍّ بمثل العِوَض المسَمّى، ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلَّا ما نُقِلَ عن أبي بكر الأَصَمّ من إنكارها.

قوله: «حدَّثنا عبد الواحد» هو ابن زياد، وقد تقدَّمت الإشارة إلى روايته (٢٢١٤) في «باب بيع الأرض» من كتاب البيوع، والاختلاف في قوله: «كلّ ما لم يُقسَم» أو «كلّ مالٍ لم يُقسَم»، واللَّفظ الأوَّل يُشعِر باختصاص الشُّفعة بما يكون قابلاً للقِسمة بخلاف الثاني.

قوله: «فإذا وَقَعَت الحدود، وصُرِّفَت الطُّرق، فلا شُفعة» أي: بُيِّنت مصارفُ الطُّرق وشوارعها، كأنَّه من التصرُّف أو من التصريف. وقال ابن مالك: معناه: خَلَصَت وبانَت، وهو مُشتَقّ من الصِّرْف ـ بكسر المهمَلة ـ: الخالصُ من كلّ شيء.

وهذا الحديث أصل في ثبوت الشُّفعة، وقد أخرجه مسلم (١٦٠٨/ ١٣٤) من طريق

---

(١) وعزاه القسطلّاني لغير رواية المستملي، وترجمة الباب أثبتناها كما في اليونينية.

أبي الزُّبَير عن جابر بلفظ: قضى رسول الله ﷺ بالشُّفعة في كلّ شِرْكةٍ لم تُقسَم، رَبْعةٍ أو حائط، لا يَحِلّ له أن يبيع حتَّى يُؤذِن شَريكَه، فإن شاءَ أخذَ وإن شاءَ تَـرَك، فإذا باع ولم يُؤذِنه فهو أحقّ به.

وقد تَضمَّنَ هذا الحديث ثبوت الشُّفعة في المُشاع، وصَدْره يُشعِر بثبوتها في المنقولات، وسياقه يُشعِر باختصاصها بالعَقار، وبما فيه العَقار، وقد أخذَ بعمومها في كلّ شيءٍ مالك في رواية، وهو قول عطاء، وعن أحمد: تَثبُت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات. وروى البيهقي (٦/ ١٠٩)[1] من حديث ابن عبَّاس مرفوعاً: «الشُّفعة في كلّ شيءٍ»، ورجاله ثِقات إلَّا أنَّه أُعِلَّ بالإرسال، وأخرج الطَّحاوي (٤/ ١٢٦) له شاهداً من حديث جابر بإسنادٍ لا بأس برواته.

قال عياض: لو اقتَصَرَ في الحديث على القطعة الأولى لكانت فيه دلالة على سقوط شُفعة الجِوار، ولكن أضافَ إليها صَرف الطُّرق، والمُرتَّبُ على أمرَين لا يَلزَم منه تَـرَتُّبه على أحدهما.

واستُدِلَّ به على عَدَم دخول الشُّفعة فيما لا يقبلُ القِسمة، وعلى ثبوتها لكلِّ شَريك. وعن أحمد: لا شُفعة لذِمّيٍّ، وعن الشَّعْبي: لا شُفعة لمن لم يَسكُن المِصرَ.

تنبيهان:

الأوَّل: اختُلِفَ على الزُّهْري في هذا الإسناد: فقال مالك: عنه عن أبي سَلَمة وابن المسيَّب، مُرسلاً، كذا رواه الشافعي[2] وغيره، ورواه أبو عاصم والماجِشونُ عنه، فوَصَله بذكر أبي هريرة، أخرجه البيهقي (٦/ ١٠٣)[3]، ورواه ابن جُرَيج عن الزُّهْري كذلك، لكن

(١) فات الحافظَ رحمه الله أن يخرجه من الترمذي (١٣٧١)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٥٧٩٥).

(٢) في «مسنده» ٢/ ١٦٤-١٦٥، وهو في «الموطأ» ٢/ ٧١٣.

(٣) فات الحافظَ رحمه الله أن يخرج رواية أبي عاصم عن مالك من ابن ماجه (٢٤٩٧)، وفاته أيضاً أن يخرج رواية الماجشون عن مالك من النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٣٢٤١).

قال: عنهما أو عن أحدهما، أخرجه أبو داود (٣٥١٥)، والمحفوظ روايته عن أبي سَلَمة عن جابر موصولاً، وعن ابن المسيّب عن النبي ﷺ مُرسلاً، وما سوى ذلك شُذوذ ممَّن رواه./ ٤٣٧/٤ ويُقوِّي طريقَه عن أبي سَلَمة، عن جابر مُتابعةُ يحيى بن أبي كثير له عن أبي سَلَمة عن جابر، ثمَّ ساقه كذلك[1].

الثاني: حكى ابن أبي حاتم[2] عن أبيه: أنَّ قوله: فإذا وَقَعَت الحدود... إلى آخره، مُدرَج من كلام جابر، وفيه نظر، لأنَّ الأصل أنَّ كلّ ما ذُكِرَ في الحديث فهو منه حتَّى يَثبُت الإدراج بدليلٍ، وقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه: أنَّه رَجَّحَ رفعها.

٢- باب عرض الشّفعة على صاحبها قبل البيع

وقال الحكَمُ: إذا أَذِنَ له قبلَ البيعِ فلا شُفعةَ له.

وقال الشَّعْبِيُّ: مَن بِيعَتْ شُفعَتُه وهو شاهدٌ لا يُغيِّرُها فلا شُفعةَ له.

٢٢٥٨- حدَّثنا المكّيُّ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرني إبراهيمُ بنُ مَيسَرَةَ، عن عَمْرو بنِ الشَّرِيد، قال: وَقَفتُ على سعد بنِ أبي وَقّاصٍ، فجاء المِسوَرُ بنُ مَخرَمةَ، فوَضَعَ يدَه على إحدَى مَنكِبيَّ، إذ جاءَ أبو رافعٍ مولى النبيِّ ﷺ، فقال: يا سعدُ، ابتَعْ منّي بيتَيَّ في دارِكَ، فقال سعدٌ: والله ما أبتاعُهما، فقال المِسوَرُ: والله لَتَبتاعَنَّهما، فقال سعدٌ: والله لا أَزِيدُكَ على أربَعةِ آلافٍ مُنجَّمةً ـ أو مُقطَّعةً ـ قال أبو رافعٍ: لقد أُعطيتُ بها خمسَ مئةِ دِينارٍ، ولولا أنّي سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «الجارُ أحقُّ بسَقَبِه» ما أعطَيتُكَها بأربَعةِ آلافٍ وأنا أُعطَى بها خمسَ مئةِ دِينارٍ، فأعطاها إيّاه.

[أطرافه في: ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١]

قوله: «باب عَرض الشُّفعة على صاحبها قبل البيع» أي: هل تَبطُل بذلك شُفعَتُه أم لا؟ وسيأتي في كتاب ترك الحيل (٦٩٧٧) مزيدُ بيان لذلك.

---

(١) أخرجه البيهقي ٦/ ١٠٣.

(٢) في «العلل» (١٤٣١).

قوله: «وقال الحكَم: إذا أَذِنَ له قبل البيع فلا شُفعة له. وقال الشَّعْبي: من بِيعَت شُفْعتُه وهو شاهد لا يُغيِّرها، فلا شُفعةَ له» أمَّا قول الحكَم فوَصَله ابن أبي شَيْبة (٧/ ١٧٦) بلفظ: إذا أَذِنَ المشتري في الشِّراء فلا شُفعة له.

وأمَّا قول الشَّعْبي فوَصَله ابن أبي شَيْبة أيضاً (٧/ ١٧٥) بنحوِه.

قوله: «عن عَمْرو بن الشَّريد» في رواية سفيان الآتية في ترك الحيل (٦٩٧٧) عن إبراهيم ابن مَيسَرة: سمعت عَمْرو بن الشَّريد، والشَّريد ـ بفتح المعجَمة، بوزن طَريد[١] ـ: صحابي شَهير، ووَلَده من أوساط التابعين، ووَهِمَ من ذكره في الصحابة، وما له في البخاري سوى هذا الحديث.

وقد أخرج التِّرمذي مُعلَّقاً (١٣٦٨)[٢] والنَّسائي (٤٧٠٣) وابن ماجَهْ (٢٤٩٦) هذا الحديث من وجه آخر عنه عن أبيه، ولم يَذكُر القصَّة[٣]، فيحتمل أن يكون سمعه من أبيه ومن أبي رافع. قال التِّرمذي: سمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول: كِلا الحديثين عندي صحيح.

قوله: «وَقَفتُ على سعد بن أبي وقّاص، فجاء المِسوَر بن مَخرَمَةَ، فوَضعَ يدَه على إحدى مَنكِبيّ» في رواية سفيان المذكورة مُخالفة لهذا يأتي بيانُها إن شاء الله تعالى.

قوله: «ابتَع منِّي بيتيَّ في دارك» أي: الكائنَين في دارك.

قوله: «فقال المِسوَر: والله لَتَبتاعَنَّهما» بيَّن سفيان في روايته أنَّ أبا رافع سأل المِسوَر أن يُساعده على ذلك.

قوله: «أربعة آلاف» في رواية سفيان: أربع مئة، وفي رواية الثَّوري في ترك الحيل (٦٩٧٨): أربع مئة مِثقال، وهو يدلّ على أنَّ المِثقال إذ ذاكَ كان بعشرة دراهم.

---

(١) في (س): وزن طويل.

(٢) وقد أسنده في «علله الكبير» ١/ ٥٦٨.

(٣) في (أ): يذكرا قصة، وفي (ع): يذكر قصة، والمثبت من (س)، وقوله: القصة، يعني التي ساقها المصنِّف.

قوله: «مُنَجَّمة أو مُقَطَّعة» شَكٌّ من الراوي، والمراد: مُؤَجَّلة على أقساط معلومة.

قوله: «الجار أحقّ بسَقَبِهِ»/ بفتح المهمَلة والقاف بعدها موحَّدة، والسَّقَب، بالسِّين المهمَلة وبالصاد أيضاً ويجوز فتح القاف وإسكانها: القُرب والملاصَقة. ووقع في حديث جابر عند التِّرمِذي (١٣٦٩)[١]: «الجار أحقّ بشفعته[٢] يُنتظَر به إذا كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً». ٤/٤٣٨

قال ابن بطَّال: استَدَلَّ به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشُّفعة للجار، وأوَّلَه غيرهم على أنَّ المراد به الشَّريك بناء على أنَّ أبا رافع كان شَريك سعدٍ في البيتَينِ، ولذلك دَعاه إلى الشِّراء منه، قال: وأمَّا قولهم: إنَّه ليس في اللُّغة ما يقتضي تسمية الشَّريك جاراً فمردود، فإنَّ كلّ شيء قاربَ شيئاً قيل له: جارٌ، وقد قالوا لامرأة الرجل: جارة، لمَا بينهما من المخالَطة. انتهى.

وتعقَّبه ابن المنيِّر بأنَّ ظاهر الحديث أنَّ أبا رافع كان يَملك بيتَين من جُملة دار سعد، لا شِقصاً شائعاً من مَنزِل سعد، وذكر عمر بن شَبّة[٣] أنَّ سعداً كان اتَّخذَ دارين بالبَلاط مُتَقابلتَين بينهما عشرة أذرُع، وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع فاشتراها سعد منه: ثمَّ ساق حديث الباب، فاقتضى كلامه أنَّ سعداً كان جاراً لأبي رافع قبل أن يشتري منه داره، لا شَريكاً.

وقال بعض الحنفيَّة: يَلزَم الشافعية القائلين بحَمْل اللَّفظ على حقيقته ومَجازه أن يقولوا بشُفعة الجار، لأنَّ الجار حقيقة في المجاوِر مَجاز في الشَّريك.

وأُجيبَ بأنَّ مَحلّ ذلك عند التجَرُّد، وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتُبِرَ للجمعِ

---

(١) فات الحافظَ رحمه الله أن يخرج الحديث من أبي داود (٣٥١٨)، وابن ماجه (٢٤٩٤) والنسائي في «الكبرى» (٣٤٣٤). وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٥٣)، واللفظ عندهم جميعاً: «ينتظر به وإن كان غائباً».

(٢) في الأصلين: بسقبه، والمثبت من (س)، موافقاً لما في الأصول الخطية المتوفرة لدينا من «سنن الترمذي» وإن كان الحديث قد روي عند غير الترمذي بلفظ «بسقبه».

(٣) في «تاريخ المدينة المنورة» ١/ ٢٣٦.

بين حديثَي جابر وأبي رافع، فحديث جابر صريح في اختصاص الشُّفعة بالشَّريك، وحديث أبي رافع مصروف الظّاهر اتِّفاقاً، لأنه يقتضي أن يكونَ الجار أحقَّ من كلّ أحد حتَّى من الشَّريك، والذين قالوا بشُفعة الجار قَدَّموا الشَّريك مُطلَقاً، ثمَّ المشارك في الطَّريق، ثمَّ الجار على من ليس بمُجاوِرٍ، فعلى هذا فيَتعيَّن تأويل قوله: «أحقّ» بالحمْل على الفضل، أو التعَهُّد ونحو ذلك.

واحتَجَّ من لم يقل بشُفعة الجِوار أيضاً: بأنَّ الشُّفعة ثبتت على خلاف الأصل لمعنًى معدوم في الجار، وهو أنَّ الشَّريك ربَّما دَخَلَ عليه شَريكه فتأذَّى به، فدَعَت الحاجة إلى مُقاسَمَته، فيَدخُل عليه الضَّرَر بنقصِ قيمة مِلكه، وهذا لا يُوجَد في المقسوم. والله أعلم.

٣- بابٌ أيُّ الجوار أقرب

٢٢٥٩- حدَّثنا حَجّاجٌ، حدَّثنا شُعْبة (ح) وحدَّثنا عليٌّ، حدَّثنا شَبابةُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا أبو عِمرانَ، قال: سمعتُ طلحةَ بنَ عبدِ الله، عن عائشةَ رضي الله عنها، قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ لي جارَينِ، فإلى أيِّهما أُهدي؟ قال: «إلى أقرَبِهما منكِ باباً».

[طرفاه في: ٢٥٩٥، ٦٠٢٠]

قوله: «**بابٌ أيُّ الجِوار أقرب**» كأنَّه أشار بهذه الترجمة إلى أنَّ لفظ «الجار» في الحديث الذي قبله ليس على مَرتَبة واحدة.

قوله: «**حدَّثنا حجّاج**» هو ابن منهال، وقد روى البخاري لحجّاج بن محمد بواسطة، واشترَكا في الرواية عن شُعْبة، لكنَّه سمع من ابن منهالٍ دون ابن محمد.

قوله: «**وحدَّثنا عليٌّ**» كذا للأكثر غير منسوب، وفي رواية ابن السَّكَن وكَرِيمة: عليّ بن عبد الله، ولابن شَبّويه: عليّ بن المديني. ورَجَّحَ أبو عليّ الجَيَّاني أنَّه: عليّ بن سَلَمة اللَّبَقي ـ بفتح اللَّام والموحَّدة بعدها قاف ـ وبه جَزَمَ الكَلاباذي وابن طاهر، وهو الذي ثبت في رواية المُستَمْلي، وهذا يُشعِر بأنَّ البخاري لم يَنسُبه، وإنَّما نَسَبَه من نَسَبَه من الرُّواة بحَسَب

ما ظَهَرَ له، فإن كان كذلك فالأرجَح أنَّه ابن المديني، لأنَّ العادة أنَّ الإطلاق إنَّما يَنصَرِف لمن يكون أشهَر، وابن المديني أشهَر من اللَّبَقي، ومن عادة البخاري إذا أطلقَ الرواية عن عليّ إنَّما يَقصِد به عليّ بن المديني.

تنبيه: ساق المتن هنا على لفظ عليٍّ المذكور، وقد أخرجه المصنِّف/ في كتاب الأدَب (٦٠٢٠) عن حجّاج بن منهال وحده وساقه هناك على لفظه. ٤٣٩/٤

قوله: «حدَّثنا أبو عِمران» هو الجَوْني.

قوله: «سمعت طلحة بن عبد الله» جَزَمَ المِزِّي بأنَّه ابن عثمان بن عُبيد الله بن مَعمَر التَّيْمي، وقال بعضهم: هو طلحة بنُ عبد الله الخُزاعي، لأنَّ عبد الرحمن بن مهدي روى عن الثَّوري عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله عن عائشة حديثاً غيرَ واحدٍ[1]، ويَترجَّح ما قال المِزّي بأنَّ المصنِّف أخرج حديث الباب في الهبة (٢٥٩٥) من طريق غُندَر عن شُعْبة، فقال: طلحة بن عبد الله رجل من بني تَيم بن مُرّة. وليس لطلحةَ بن عبد الله في البخاري[2] سوى هذا الحديث، وسيأتي الكلام عليه مُستوفًى في كتاب الأدَب إن شاء الله تعالى.

والجِوَار: بضمِّ الجيم وبكسرها.

وقوله: «قال: إلى أقرَبِهما» يُروى: «قال: أقرَبِهما» بحذفِ حرف الجرّ، وهو بالرفع، ويجوز الجرّ على إبقاء عمل حرف الجرّ بعد حذفه، وقوله: «أقربهما»[3] أي: أقرَب الجارين.

قال ابن بطَّال: لا حُجّة في هذا الحديث لمن أوجَبَ الشُّفعة بالجِوار، لأنَّ عائشة إنَّما سألت عَمَّن تَبدَأ به من جيرانها بالهَدية، فأخبرها بأنَّ الأقرَب أولى.

وأُجيب بأنَّ وجه دخوله في الشُّفعة أنَّ حديث أبي رافع[4] يُثبِت شُفْعة الجِوار، فاستُنبِطَ

---

(١) في (س): حديثاً غير هذا.

(٢) من قوله: «طلحة بن عبد الله رجل» إلى هنا، سقط من الأصلين وأثبتناه من (س).

(٣) جملة: «وقوله: أقربهما» سقطت من (س).

(٤) سلف برقم (٢٢٥٨).

من حديث عائشة تقديم الأقرَب على الأبعَد للعِلّة في مشروعية الشُّفعة، لمَا يَحصُل من الضَّرَر بمشاركة الغير الأجنبي بخلاف الشَّريك في نفس الدّار، واللَّصيق للدّار.

خاتمة: جميع ما في الشُّفعة ثلاثة أحاديث موصولة، الأوَّل منها مُكَرَّر، والآخران انفَرَدَ بهما المصنِّف عن مسلم.

وفيه من الآثار اثنان غير قصَّة المِسوَر وأبي رافع مع سعد، وهي موصولة، والله أعلم.

كتاب الإجارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قوله: «كتاب الإجارة. بسم الله الرحمن الرحيم. في الإجارات» كذا في رواية المُستَمْلي، وسَقَطَ للنَّسَفي قوله: «في الإجارات»، وسَقَطَ للباقين: «كتاب الإجارة».

والإجارة: بكسر أوّله على المشهور وحُكي ضمّها، وهي لغةً: الإثابة، يقال: آجَرتُه، بالمدِّ وغير المدّ: إذا أثَبْتَه، واصطِلاحاً: تمليك منفعة رَقَبةٍ بعِوَضٍ.

١ - باب استئجارِ الرجل الصالح

وقولِ الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]

والخازنِ الأمين ومَن لم يَستعمل مَن أراده

٢٢٦٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن أبي بُردةَ، قال: أخبرني جَدّي أبو بُردةَ، عن أبيه أبي موسى الأشعَرِيِّ ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «الخازنُ الأمِينُ الَّذي يُؤَدّي ما أُمِرَ به طَيِّبةً نَفسُه أحدُ المتصدِّقِينَ».

٢٢٦١- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن قُرَّةَ بنِ خالدٍ، قال: حدَّثني حُمَيدُ بنُ هلالٍ، حدَّثنا أبو بُردةَ، عن أبي موسى ﷺ قال: أقبلتُ إلى النبيِّ ﷺ ومعي رَجُلان مِن الأشعَرِيِّينَ، فقلتُ: ما عَلِمتُ أنَّهما يَطلُبان العملَ، فقال: «لن - أو لا - نَستَعمِلُ على عملِنا مَن أرادَه».

[أطرافه في: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧٧٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢]

٤٤٠/٤ قوله: «باب استِئجار الرجل الصالح، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾» في رواية أبي ذرٍّ: «وقال الله»، وأشار بذلك إلى قصَّة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب، وقد روى ابن جَرِير (٢٠/ ٦٢) من طريق شعيب الجَبَئي - بفتح الجيم والموحَّدة بعدها همزة مقصوراً - أنَّه قال: اسم المرأة التي تَزوَّجَها موسى صَفُورة واسم أُختها ليا،

وكذا رَوى من طريق ابن إسحاق إلَّا أنَّه قال: اسم أُختها شرفا، وقيل: ليا، وقال غيره: إنَّ اسمها صفورا وعبرا، وأنَّهما كانتا توأماً، وذكر ابن جَرِير اختلافاً في أنَّ أباهما هل هو شعيب النبي، أو ابن أخيه، أو آخر اسمه يثرون أو يثرى؟ أقوال لم يُرجِّح منها شيئاً.

وروى من طريق عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ قال: قوي فيما وُلِّي، أمينٌ فيما استُودِعَ. وروى من طريق ابن عبَّاس[1] ومجاهد في آخرين: أنَّ أباها سألها عمَّا رأت من قوَّته وأمانَته، فذكرت قوَّته في حال السَّقْي وأمانَتَه في غَضّ طَرْفه عنها، وقوله لها: امشي خَلْفي ودُلّيني على الطَّريق، وهذا أخرجه البيهقي (٦/ ١١٧) بإسناد صحيح عن عمر بن الخطَّاب، وزاد فيه: فزَوَّجَه وأقامَ موسى معه يَكْفيه، ويعمل له في رِعاية غَنَمه.

قوله: «والخازن الأمين، ومن لم يستعمل من أراده» ثمَّ أورَدَ في الباب من طريق أبي موسى الأشعَري حديث: «الخازن الأمين أحد المتصَدِّقين»، وحديثه الآخر في قصَّة الرجلَين اللذَين جاءا يَطلُبان من النبي ﷺ أن يستعملهما، والأوَّل قد مضى الكلام عليه في الزكاة (١٤٣٨)، والثاني سيأتي شرحه مُستوفًى في كتاب الأحكام (٧١٤٩).

قال الإسماعيلي: ليس في الحديثين جميعاً معنى الإجارة. وقال الدَّاوودي: ليس حديث: «الخازن الأمين» من هذا الباب، لأنه لا ذكر للإجارة فيه. وقال ابن التِّين: وإنَّما أراد البخاري أنَّ الخازن لا شيء له في المال، وإنَّما هو أجير.

وقال ابن بطَّال: إنَّما أدخَله في هذا الباب لأنَّ من استُؤجِرَ على شيء فهو أمين فيه، وليس عليه في شيء منه ضمان إن فسَدَ أو تَلِفَ، إلَّا إن كان ذلك بتَضييعِه، انتهى.

وقال الكِرْماني: دخول هذا الحديث في باب الإجارة، للإشارة إلى أنَّ خازن مال الغير كالأجير لصاحبِ المال، وأمَّا دخول الحديث الثاني في الإجارة فظاهر من جهة أنَّ الذي

---

(١) أثر ابن عباس أخرجه النسائي في «الكبرى» برقم (١١٢٦٣) ضمن حديث الفُتون الطويل من رواية سعيد بن جبير عنه.

يَطلُب العمل إنَّما يَطلُبه غالباً لتحصيل الأُجرة التي شُرِعَت للعامل، والعمل المطلوب يَشمَل العمل على الصَّدَقة في جمعها وتَفرِقَتها في وجهها، وله سهم منها كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡعَـٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة:٦٠] فدخوله في الترجمة من جهة طلب الرجلَين أن يستعملهما النبي ﷺ على الصَّدَقة أو غيرها، ويكون لهما على ذلك أُجرة معلومة.

قوله في الحديث الثاني: «ومَعي رجلان من الأشعَريينَ، قال: فقلت: ما عَلِمت أنَّهما يَطلُبان العمل» كذا وقع مُختصَراً، وسيأتي في استتابة المرتَدِّين (٦٩٢٣) بهذا الإسناد بعَينِه تامّاً، وفيه: ومعي رجلان من الأشعَريين، وكلاهما سأل ـ أي: العمل ـ فقلت: والذي بَعَثَك [بالحق][1] ما اطَّلعتُ على ما في أنفُسهما، ولا عَلِمتُ أنَّهما يَطلُبان العمل، الحديث.

قوله: «قال: لن ـ أو لا ـ نَستَعمِل على عملنا من أراده» هكذا ثبت في جميع الروايات التي وقَفت عليها، وهو شَكٌّ من الراوي هل قال: لن، أو قال: لا؟

وحكى ابن التِّين: أنَّه ضُبِطَ في بعض النُّسَخ: «أُوَلِّي» بضمِّ الهمزة وفتح الواو وتشديد اللَّام مع كسرها: فعلٌ مُستَقبَل من الوِلاية، قال القُطب الحَلَبي: فعلى هذه الرواية يكون لفظ: «نَستَعمِل» زائداً، ويكون تقدير الكلام: لن أُوَلِّي على عملنا.

وقد وقع هذا الحديث في الأحكام (٧١٤٩) من طريق بُرَيد بن عبد الله عن أبي بُردة بلفظ: «إنّا لا نُوَلِّي على عملنا»، وهو يَعضُدُ هذا التقرير، والله أعلم.

قال المهلَّب: لمَّا كان طلب العمالة دليلاً على الحِرص ابتَغى أن يُحتَرَس من الحَريص، فلذلك قال ﷺ: «لا نَستَعمِل على عملنا من أراده».

وظاهر الحديث منع تولية[2] من يَحرِص على الوِلاية، إمَّا على سبيل التحريم أو الكراهة، ٤٤١/٤ وإلى التحريم جَنَحَ القُرطُبيّ، ولكن يُستَثنى مَن ذلك من تَعيَّنَ عليه.

---

(١) هذه اللفظة لم ترد في الأصلين ولا في (س)، ولم تختلف روايات البخاري في إثباتها ـ كما في اليونينية والقسطلّاني ـ فلذلك أثبتناها.

(٢) لفظة «تولية» لم ترد في الأصلين، وأثبتناها من (س).

٢- باب رعي الغنم على قراريط

٢٢٦٢- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ المكِّيُّ، حدَّثنا عَمْرو بنُ يحيى، عن جَدِّه، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما بَعَثَ الله نبيّاً إلا رَعَى الغنمَ» فقال أصحابُه: وأنتَ؟ فقال: «نعم، كنتُ أرعاها على قَراريطَ لأهلِ مَكّةَ».

قوله: «باب رَعي الغنم على قَراريط» على: بمعنى الباء، وهي للسببية أو للمعاوضة، وقيل: إنَّها هنا للظَّرفية كما سنبيِّن.

قوله: «عَمْرو بن يحيى، عن جدِّه» وهو سعيد بن عَمْرو بن سعيد بن العاص الأُمَوي.

قوله: «إلَّا رَعَى الغنم» في رواية الكُشْمِيهني: «إلَّا راعِيَ الغنم».

قوله: «على قَراريط لأهلِ مكَّة» في رواية ابن ماجَهْ (٢١٤٩) عن سُوَيد بن سعيد عن عَمْرو بن يحيى: «كنت أرعاها لأهل مكّة بالقَراريط»، وكذا رواه الإسماعيلي عن المَنِيعي[١] عن محمد بن حسَّان عن عَمْرو بن يحيى، قال سُوَيد أحد رواته: يعني: كلّ شاة بقيراطٍ، يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدِّرهَم.

وقال إبراهيم الحَرْبي: «قَراريط» اسم موضع بمكّة، ولم يُرِد القَرَاريطَ من الفِضّة، وصَوَّبَه ابن الجَوْزي تَبَعاً لابن ناصر، وخَطَّأَ سُوَيداً في تفسيره. لكن رُجِّحَ الأوَّلُ، لأنَّ أهل مكّة لا يَعرِفونَ بها مكاناً يقال له: قَراريط.

وأمَّا ما رواه النَّسائي (ك١١٢٦٢) من حديث نَصْر بن حَزْن ـ بفتح المهمَلة وسكون الزاي بعدها نون ـ قال: افتخَرَ أهل الإبل وأهل الغنم، فقال رسول الله ﷺ: «بُعِثَ موسى وهو راعي غَنَم، وبُعِثَ داود وهو راعي غَنَم، وبُعِثت وأنا أرعى غَنَم أهلي بجِيَادٍ» فزَعَمَ بعضهم أنَّ فيه رَدّاً لتأويل سُوَيد بن سعيد، لأنه ما كان يَرعى بالأُجرة لأهلِه فيَتعيَّن أنَّه

---

(١) هو أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَوي، وكثيراً ما كان ينسُبُه الإسماعيليُّ مَنيعياً، نسبة إلى جده لأمه أحمد بن مَنيع البغوي، وكان معروفاً بذلك حتى كان يقال له: أبو القاسم بن منيع. انظر «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٤٤٠.

أراد المكان، فعَبَّرَ تارة بجيادٍ وتارة بقَرَاريط.

وليس الردّ بجيِّدٍ، إذ لا مانع من الجمع بين أن يَرعى لأهلِه بغير أُجرة ولغيرهم بأُجرةٍ، أو المراد بقوله: «أهلي»: أهل مكّة فيَتَّحِد الخبران، ويكون في أحد الحديثين بيَّن الأُجرة وفي الآخر بيَّن المكان، فلا يُنافي ذلك، والله أعلم.

وقال بعضهم: لم تكن العرب تَعرِف القيراط الذي هو من النَّقد، ولذلك جاء في «الصحيح»[1]: «ستَفتَحون أرضاً يُذكَر فيها القيراط»، وليس الاستدلال لمَا ذُكِرَ من نفي المعرفة بواضحٍ.

قال العلماء: الحِكمة في إلهام الأنبياء من رَعْي[2] الغنم قبل النُّبوّة أن يَحصُل لهم التمَرُّن برَعْيها على ما سيُكلَّفونَه من القيام بأمر أُمَّتهم، ولأنَّ في مُخالَطَتها ما يُحصِّل لهم الحِلم والشَّفَقة، لأنهم إذا صَبَروا على رَعيها وجمعها بعد تَفرُّقها في المرعى ونَقْلها من مَسرَح إلى مَسرَح، ودفع عدوّها من سَبُع وغيره كالسارِق، وعَلِموا اختلاف طِباعها وشِدّة تَفرُّقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهَدة، أَلِفوا من ذلك الصَّبر على الأُمّة وعَرَفوا اختلاف طِباعها، وتَفاوُت عقولها، فجَبَروا كسرَها ورَفَقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها، فيكون تحمُّلهم لمَشَقّة ذلك أسهَل ممَّا لو كُلِّفوا القيام بذلك من أوّل وَهْلة، لمَا يَحصُل لهم من التدريج على ذلك برَعْي الغنم، وخُصَّت الغنم بذلك لكونها أضعَف من غيرها، ولأنَّ تفرُّقها أكثر من تَفرُّق الإبل والبقر، لإمكان ضبط الإبل والبقر بالرَّبط دونها في العادة المألوفة، ومع أكثرية تَفرُّقها فهي أسرَع انقياداً من غيرها.

وفي ذكر النبي ﷺ لذلك بعد أن عَلِمَ كونه أكرَم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضُع لرَبِّه، والتصريح بمِنَّته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء صَلَوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٥٤٣).

(٢) في الأصلين: الحكمة في إلهام رعي الغنم، والمثبت عبارة (س)، وهي أوفَى.

٤٤٢/٤

٣- باب استئجار المشركين عند الضّرورة أو إذا لم يُوجَد أهلُ الإسلام

وعامَلَ النبيُّ ﷺ يهودَ خيبرَ.

٢٢٦٣- حدَّثني إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا هشامٌ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن عائشةَ رضي الله عنها: استأجَرَ النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ رجلاً عن بني الدِّيلِ، ثمَّ من بني عبد بنِ عَدِيٍّ هادِياً خِرِّيتاً - الخِرِّيتُ: الماهرُ بالهِدَايةِ - قد غَمَسَ يَمِينَ حِلفٍ في آلِ العاصِ بنِ وائلٍ، وهو على دِينِ كفَّار قُرَيشٍ، فأمِناه فدَفَعا إليه راحلَتَيهما، وواعَداه غارَ ثَورٍ بعدَ ثلاثِ لَيالٍ، فأتاهما براحلَتَيهما صَبيحةَ لَيالٍ ثلاثٍ، فارتَحَلا وانطَلَقَ معهما عامِرُ بنُ فُهَيرةَ والدَّليلُ الدِّيلِيُّ، فأخذَ بهم أسْفَلَ مكَّةَ وهو طَرِيقُ الساحل.

قوله: «باب استِئجار المشركين عند الضَّرورة، أو إذا لم يُوجَد أهل الإسلام. وعامَلَ النبيُّ ﷺ يهود خيبر» هذه الترجمة مُشعِرة بأنَّ المصنِّف يرى امتناعَ استئجار المشرك حَربياً كان أو ذِمِّياً إلَّا عند الاحتياج إلى ذلك كتعذُّر وجود مسلم يَكفي في ذلك. وقد روى عبد الرزاق (٧٢٠٣) عن ابن جُرَيج عن ابن شهاب، قال: لم يكن للنبي ﷺ عُمّال يعملونَ بها نَخل خيبر وزَرعها، فدَعا النبي ﷺ يهود خيبر فدَفَعَها إليهم، الحديث.

وفي استشهاده بقصَّة مُعامَلة النبي ﷺ يهود خيبر على أن يَزرَعوها، وباستئجاره الدَّليل المشرك لمَّا هاجَرَ على ذلك نظر، لأنه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استئجارهم، وكأنَّه أخذَ ذلك من هذين الحديثين مضموماً إلى قوله: ﷺ «إنّا لا نَستَعين بمُشرِكٍ» أخرجه مسلم (١٨١٧) وأصحاب السُّنن[1]، فأراد الجمع بين الأخبار بما ترجمَ به.

قال ابن بطَّال: عامّة الفقهاء يجيزونَ استئجارهم عند الضَّرورة وغيرها، لمَا في ذلك من المَذلّة لهم، وإنَّما الممتَنِع أن يُؤاجر المسلم نفسَه من المشرك، لمَا فيه من إذلال المسلم، انتهى.

وحديث مُعامَلة أهل خيبر يأتي في أواخر كتاب الإجارة (٢٢٨٥) موصولاً.

---

(١) أبو داود (٢٧٣٢)، وابن ماجه (٢٨٣٢)، والترمذي (١٥٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٠٧) من حديث عائشة.

وأشار في الترجمة بقوله: إذا لم يُوجَدْ أهل الإسلام، إلى ما أخرجه أبو داود (٣٠٠٦) من طريق حمَّاد بن سَلَمة عن عُبيد الله بن عمر ـ أحسبه عن نافع ـ عن ابن عمر: أنَّ النبي ﷺ قاتَلَ أهل خيبر، فذكر الحديث، وقال فيه: وأراد أن يُجليهم فقالوا: يا محمد، دَعنا نَعمَلْ في هذه الأرض ولَنا الشَّطر ولكم الشَّطر، الحديث، وإنَّما أجابهم إلى ذلك لمعرفتهم بما يُصلِح أرضهم دون غيرهم، فنَزَّلَ المصنِّف من لا يَعرِف مَنزِلة من لم يُوجَد، وحديث الدَّليل يأتي الكلام عليه مُستوفًى في أوَّل الهجرة (٣٩٠٥) إن شاء الله تعالى.

وقوله في أوَّل الحديث: «استأجَرَ»، وقع في رواية الأَصِيلي وأبي الوَقْت: واستأجَرَ، بزيادة «واو» وهي ثابتة في الأصل في نفس الحديث الطَّويل، لأنَّ القصَّة معطوفة على قصَّةٍ قبلها، وقد ساقه المصنِّف في الترجمة بعدها بسنده الآتي مُطوَّلاً (٣٩٠٥)، ووقع هنا: «فاستأجَرَ» بالفاء، ووهم من زَعَمَ أنَّ المصنِّف زاد الواو للتَّنبيه على أنَّه اقتَطَعَ هذا القَدْر من الحديث.

قوله: «هادياً» زاد الكُشْمِيهني في روايته: «خِرِّيتاً»: وهو بكسر المعجَمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثمَّ مُثنَّاة.

وقوله: «الماهر بالهِداية» كذا وقع في نفس الحديث، وهو مُدرَج من قول الزُّهْري كما سنبيِّنه هناك، ونحكي الخلاف في تسمية الهادي المذكور.

وفي الحديث استئجار المسلمِ الكافرَ على هِداية الطَّريق إذا أَمِنَ إليه، واستئجار الاثنَين واحداً على عملٍ واحدٍ.

٤٤٣/٤

٤ - بابٌ إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيامٍ، أو بعدَ شهرٍ، أو بعدَ سَنةٍ، جازَ وهما على شرطِهما الَّذي اشترَطاه إذا جاء الأجَلُ

٢٢٦٤ - حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، قال ابنُ شِهابٍ: فأخبرني عُروةُ ابنُ الزُّبَيرِ أنَّ عائشةَ رضي الله عنها زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: فاستأجَرَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ رجلاً من بني الدِّيلِ هادِياً خِرِّيتاً، وهو على دِينِ كفَّار قُرَيشٍ، فدَفَعا إليه راحلتَيهما، وواعَدَاه غارَ ثَورٍ بعدَ ثلاثِ لَيالٍ براحلتَيهِما صُبحَ ثلاثٍ.

قوله: «باب إذا استأجَرَ أجيراً ليعملَ له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة، جازَ، وهما على شرطهما الذي اشترَطاه إذا جاء الأجَل» أورَدَ فيه طرفاً من حديث عائشة المذكور (٣٩٠٥)، وفيه: أنَّهما واعدا الدَّليل براحلتَيهما بعد ثلاث.

وتعقَّبه الإسماعيلي: بأنَّه ليس في الخبر على أنَّهما استأجَراه على أن لا يعمل إلَّا بعد ثلاث، بل الذي في الخبر أنَّهما استأجَراه وابتَدَأ في العمل من وقته بتسليمِه راحلتَيهما منهما يَرعاهما ويَحفَظهما إلى أن يَتَهيَّأَ لهما الخروج.

قلت: ليس في ترجمة البخاري ما ألزَمه به، والذي ترجمَ به هو ظاهر القصَّة، ومن قال ببُطْلان الإجارة إذا لم يُشرَع في العمل من حين الإجارة هو المُحتاج إلى دليل، والله أعلم.

وقد قال ابن المنيِّر مُتعقِّباً على من اعتَرَضَ على البخاري بذلك: إنَّ الخِدمة المقصودة بالإجارة المذكورة كانت على الدّلالة على الطَّريق من غير زيادة على ذلك، ولا شَكّ أنَّها تأخَّرَت. قلت: ويُؤيِّده أنَّ الذي كان يَرعى رواحلَهما عامرُ بن فُهَيرة لا الدَّليل، وقال ابن المنيِّر: ليس في هذا الحديث تصريح بهذا الحكم لا إثباتاً ولا نفياً، وقد يُحتمل في المدّة القَصيرة لنُدور الغَرَر فيها، ما لا يُحتمل في المدّة الطَّويلة، وهذا مذهب مالك حيثُ حَدّ الجواز في البيع بما لا تَتَغيَّرُ السِّلعة في مثله.

واستُنبِطَ من هذه القصَّة جوازُ إجارة الدّار مُدّةً معلومة قبل مجيءِ أوَّل المدّة، وهو مَبني على صِحّة الأصل ليَلحَق[1] به الفَرْع، والله أعلم.

٥- باب الأجير في الغزو

٢٢٦٥- حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، قال: أخبرني عطاءٌ، عن صفوانَ بنِ يَعلَى، عن يَعلَى بنِ أُميَّةَ ﷺ، قال: غَزَوتُ معَ النبيِّ ﷺ جيشَ العُسْرةِ، فكان من أوثَقِ أعمالي في نَفسي، فكان لي أجِيرٌ فقاتَلَ إنساناً، فعَضَّ أحدُهما إصبَعَ

---

(١) في (أ): ليلحق هنا بالفرع، وهو خطأ، وفي (س): فيلحق به الفرع، والمثبت من (ع).

صاحبِه، فانتزَعَ إصبعَه، فأَندَرَ ثَنِيَّتَه فسَقَطَت، فانطَلَقَ إلى النبيِّ ﷺ فأهدَرَ ثَنيَّتَه، وقال: «أفيَدَعُ إصبعَه في فيكَ تَقضَمُها ـ قال: ـ أحسِبُه قال ـ: كما يَقضَمُ الفَحْلُ؟!».

٢٢٦٦- قال ابنُ جُرَيجٍ: وحدَّثني عبدُ الله بنُ أبي مُلَيكةَ، عن جَدِّه بمِثلِ هذه الصِّفةِ: أنَّ رجلاً عَضَّ يَدَ رجلٍ، فأندَرَ ثَنِيَّتَه، فأهدَرَها أبو بكرٍ ﷺ.

٤٤٤/٤ قوله: «**باب الأجير في الغَزْو**» قال ابن بطَّال: استئجار الأجير للخِدمة وكِفاية مُؤْنة العمل في الغَزو وغيره سواء. انتهى، ويحتمل أن يكون أشار إلى أنَّ الجهادَ وإن كان القصد به تحصيل الأجر فلا يُنافي ذلك الاستعانةَ بمن يَخدُم المجاهد، ويَكفيه كثيراً من الأُمور التي لا يَتعاطاها بنفسِه.

قوله: «**عن صفوان بن يعلى**» في رواية همَّام الماضية في الحج (١٨٤٨): **حدَّثني صفوان ابن يعلى.**

قوله: «**العُسْرة**» بضمِّ العين وسكون السّين المهملتَينِ: هي غزوة تَبُوك، وسيأتي الكلام على الحديث في الدِّيَات (٦٨٩٣)، ورواية همَّام المذكورة مُختصَرة.

قوله: «**فأندَرَ**» أي: أسقَطَ.

قوله: «**فأهدَرَ**» أي: لم يجعل له دِيةً ولا قِصاصاً.

قوله: «**تَقْضَمُها**» بفتح الضّاد المعجَمة، وماضيه بكسرها، والاسم القَضْمُ، بفتح القاف وسكون الضّاد المعجَمة: وهو الأكل بأطراف الأسنان، **والفَحْل**: الذَّكَر من الإبل ونحوه.

قوله: «**قال ابن جُرَيج...**» إلى آخره، هو بالإسناد المذكور إليه، وهذه الزِّيادة التي عن أبي بكر الصِّدّيق وَقَعَت هنا فقط.

قوله: «**عن جدِّه**» كذا للجميع، وكذلك أخرجه أبو داود (٤٥٨٤) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج. وقال أبو عاصم عن ابن جُرَيج: عن أبيه عن جدِّه عن أبي بكر؛ زاد فيه: عن أبيه، أخرجه الحاكم أبو أحمد في «الكُنى» وابن شاهين في «الصحابة». وعبد الله بن أبي مُلَيكةَ منسوب إلى جَدّه، وقيل: إلى جدّ أبيه، فإنَّه عبد الله بنُ عُبيد الله بن أبي مُلَيكةَ،

واسمه زهير بن عبد الله بن جُدْعانَ التيمي، وله صُحبة، ومنهم من زاد في نَسَبه: عبد الله بين عُبيد الله وزهير، وقال: إنَّ الذي يُكَنّى أبا مُلَيكةَ هو عبد الله بن زهير، فعلى الأوَّل فالحديث من رواية زهير بن عبد الله عن أبي بكر، وعلى الثاني هو من رواية عبد الله ابن زهير، ويتردَّد عَوْد الضَّمير في قوله: عن جدِّه، على من يعودُ على الخلاف المذكور، وزَعَمَ مُغَلْطاي أنَّ الطَّريق التي أخرجها البخاري مُنقَطِعة في موضعَين، وليس كما زَعَمَ، والله أعلم.

٦- بابٌ إذا استأجر أجيراً فبيّن له الأجل ولم يبيّن العمل

لِقولِه: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾ إلى قولِه: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ﴾ [القصص:٢٧-٢٨].

يأجُرُ فلاناً: يُعطِيه أجراً، ومنه في التَّعزِيةِ: آجَرَكَ اللهُ.

قوله: «**باب إذا استأجَرَ أجيراً**» في رواية غير أبي ذرٍّ: من استأجَرَ.

قوله: «**فبيَّن له الأجَلَ**» في رواية الأَصِيلي: الأجْرَ، بسكون الجيم وبالراء، والأُولى أوجَه.

قوله: «**ولم يُبيِّن العمل**» أي: هل يَصِحُّ ذلك أم لا؟ وقد مالَ البخاري إلى الجواز، لأنه احتجَّ لذلك، فقال: لقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾ الآية، ولم يُفصِحْ مع ذلك بالجواز لأجل الاحتمال.

ووجه الدّلالة منه: أنَّه لم يقع في سياق القصَّة المذكورة بيان العمل، وإنَّما فيه أنَّ موسى آجَرَ نفسه من والد المرأتين، ثمَّ إنَّما تَتِمُّ الدّلالة بذلك إذا قلنا: إنَّ شرع من قبلنا شرعٌ لنا، إذا وَرَدَ شرعُنا بتقريره، وقد احتجَّ الشافعي بهذه الآية على مشروعية الإجارة، فقال: ذكر الله سُبحانه وتعالى أنَّ نبياً من أنبيائه آجَرَ نفسه حِجَجاً مُسَمّاةً مَلَكَ بها بُضع امرأةٍ، وقيل: استأجَرَه على أن يَرعى له.

قال المهلَّب: ليس في الآية دليل على جَهالة العمل في الإجارة، لأنَّ ذلك كان معلوماً بينهم، وإنَّما حُذِفَ للعِلْم به.

وتعقَّبه ابن المنيِّر[1]: بأنَّ البخاري لم يُرِدْ جواز أن يكون العمل مجهولاً، وإنَّما أراد أنَّ التَّنصيصَ على العمل باللَّفظِ ليس مشروطاً، وأنَّ المتَّبَع المقاصدُ لا الألفاظُ، ويحتمل أن يكون المصنِّف أشار إلى حديث عُتْبَة بن النُّدَّر، بضمِّ النّون وتشديد المهمَلة قال: كنَّا عند رسول الله ﷺ فقال:/ «إنَّ موسى آجَرَ نفسه ثمان سِنين أو عشراً على عِفَّة فرجه وطعام بطنه» أخرجه ابن ماجَهْ (٢٤٤٤) وفي إسناده ضعف، فإنَّه ليس فيه بيان العمل من قِبَل موسى، وقد أبعَد من جَوَّزَ أن يكون المهر شيئاً آخر غير الرَّعي، وإنَّما أراد شعيب أن يكون يَرْعى غنمَه هذه المدّة ويُزوِّجه ابنتَه، فذكر له الأمرَين، وعَلَّقَ التزويج على الرِّعْية على وجه المعاهَدة لا على وجه المعاقَدة، فاستأجَره لرَعي غَنَمه بشيءٍ معلومٍ بينهما، ثمَّ أنكَحَه ابنتَه بمَهرٍ معلوم بينهما. ٤٤٥/٤

قوله: «يأجُرُ» بضمِّ الجيم «فلاناً» أي: «يُعطيه أجراً» هذا ذكره المصنِّف تفسيراً لقوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي﴾ وبذلك جَزَمَ أبو عُبيدة في «المجاز»، وتعقَّبه الإسماعيلي بأنَّ معنى الآية في قوله: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي﴾ أي: تكون لي أجيراً، والتقدير: على أن تأجُرَني نفسك.

قوله: «ومنه في التَّعزية آجَرَك الله» هو من قول أبي عُبيدة أيضاً، وزاد: يأجُرك، أي: يُثيبُك، وكأنَّه نظرَ إلى أصل المادّة، وإن كان المعنى في الأجر والأُجرة مُختَلِفاً.

٧- بابٌ إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقضَّ، جاز

٢٢٦٧- حدَّثني إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا هشامُ بنُ يوسفَ، أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبَرهم، قال: أخبرني يَعلَى بنُ مُسلِمٍ وعَمْرو بنُ دِينار، عن سعيد بنِ جُبَير - يزيدُ أحدُهما على صاحبِه، وغيرُهما قال: قد سمعتُه يُحدِّثُه عن سعيدٍ - قال: قال لي ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: حدَّثني أُبَيُّ ابنُ كعبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فانطلَقا، فوَجَدا جِداراً يُرِيدُ أن يَنقَضَّ»، قال سعيدٌ بيدِه هكذا، ورفَعَ يديه فاستَقامَ. قال يَعلَى: حَسِبتُ سعيداً قال: فمَسَحَه بيدِه فاستَقامَ، ﴿قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرًا﴾ [الكهف:٧٧] قال سعيدٌ: أجرٌ نأكُلُه.

---

(١) تحرف في الأصلين إلى: ابن المنذر، والمثبت على الصواب من (س). وابن المنذر متقدِّم في الزمن على المهلَّب بن أبي صُفْرة شارح البخاري.

قوله: «**باب إذا استأجَرَ أجيراً على أن يُقيمَ حائطاً يريدُ أن يَنقضَّ جازَ**» أورَدَ فيه طرفاً من حديث أُبيٍّ بن كعب في قصَّة موسى والخَضِر، وقد أورَدَه مُستوفًى في التفسير (٤٧٢٦)، بهذا الإسناد، ويأتي الكلام عليه مُبيَّناً هناك إن شاء الله تعالى.

وإنَّما يَتِمّ الاستدلال بهذه القصَّة إذا قلنا: إنَّ شرع من قبلنا شرع لنا، لقول موسى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ أي: لو تَشارَطْتَ على عمله بأُجرةٍ مُعيَّنة لَنَفَعَنا ذلك. قال ابن المنيِّر: وقَصَدَ البخاري أنَّ الإجارة تُضبَط بتَعيُّن العمل كما تُضبَط بتَعيُّن الأجَل.

٨- باب الإجارة إلى نصف النهار

٢٢٦٨- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَربٍ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَثَلُكُم ومَثَلُ أهلِ الكتابَينِ كَمَثَلِ رجلٍ استأجَرَ أُجَراءَ، فقال: مَن يعملُ لي من غُدوةَ إلى نِصفِ النَّهار على قِيراطٍ؟ فعَمِلَتِ اليهودُ، ثمَّ قال: مَن يعملُ لي من نِصفِ النَّهار إلى صَلاةِ العصرِ على قِيراطٍ؟ فعَمِلَتِ النَّصارَى، ثمَّ قال: مَن يعملُ لي مِن العصرِ إلى أن تَغِيبَ الشَّمسُ على قِيراطَينِ؟ فأنتُم هم، فغَضِبَتِ اليهودُ والنَّصارَى، فقالوا: ما لَنا أكثرَ عملاً وأقلَّ عطاءً؟ قال: هل نَقَصتُكُم من حقِّكُم؟ قالوا: لا، قال: فذلك فَضْلي أوتِيه مَن أشاءُ».

٤٤٦/٤ قوله: «**باب الإجارة إلى نصف النَّهار**» أي: من أوَّل النَّهار، وترجمَ في الذي بعده: «الإجارة إلى صلاة العصر»، والتقدير أيضاً: أنَّ الابتِداء من أوَّل النَّهار. ثمَّ ترجمَ بعد ذلك «باب الإجارة من العصر إلى اللَّيل»[1] أي: إلى أوَّل دخول اللَّيل، قيل: أراد البخاري إثبات صِحّة الإجارة بأجرٍ معلوم إلى أجَل معلوم من جهة أنَّ الشارع ضَرَبَ المثَل بذلك، ولولا الجواز ما أقرَّه. ويحتمل أن يكون الغرضُ من كلّ ذلك إثبات جواز الاستئجار لِقِطْعةٍ من النَّهار إذا كانت مُعيَّنة، دفعاً لتَوهُّمِ من يَتوهَّم أنَّ أقلَّ المعلوم أن يكون يوماً كاملاً.

قوله: «**مَثَلكم ومَثَل أهل الكتابَينِ**» كذا في رواية أيوب، والمراد بأهل الكتابين اليهود والنَّصارى.

---

(١) باب رقم (١١).

قوله: «كمَثَلِ رجل» في السِّياق حذْفٌ، تقديره: مَثَلكم مع نبيِّكم ومَثَل أهل الكتابين مع أنبيائهم كمَثَل رجل استأجَر، فالمَثَل مضروب للأُمّة مع نبيهم، والممَثَّل به الأُجَراء مع من استأجَرَهم.

قوله: «على قيراط» زاد في رواية عبد الله بن دينار (٢٢٦٩): «على قيراطٍ قيراطٍ»، وهو المراد.

قوله: «فعَمِلَت اليهود» زاد ابن دينار: «على قيراطٍ قيراطٍ»، وزاد الزُّهْري عن سالم عن أبيه، كما تقدَّم في الصلاة (٥٥٧): «حتَّى إذا انتَصَفَ النَّهار عَجَزوا فأُعطوا قِيراطاً قِيراطاً»، وكذا وقع في بقية الأُمَم، والمراد بالقيراط: النَّصيب، وهو في الأصل نصف دانقٍ، والدّانق سُدُس درهم.

قوله: «إلى صلاة العصر» يحتمل أن يريد به أوَّل وقت دخولها، ويحتمل أن يريد أوَّلَ حينِ الشُّروع فيها، والثاني يَرفَع الإشكال السابق في المواقيت على تقدير تسليم أنَّ الوقتَين مُتَساويان، أي: ما بين الظُّهر والعصر وما بين العصر والمغرِب، فكيف يَصِحّ قول النَّصارى: إنَّهم أكثر عملاً من هذه الأُمّة؟ وقد قدَّمتُ هناك عِدّة أجوبةٍ عن ذلك فلتُراجَع مِن ثَمَّ.

ومن الأجوبة التي لم تَتقدَّم: أنَّ قائل: «ما لنا أكثر عملاً» اليهود خاصّةً، ويُؤيِّده ما وقع في التوحيد (٧٤٦٧) بلفظ: «فقال أهل التوراة»، ويُحتَمل أن يكون كلّ من الفريقَين قال ذلك، أمَّا اليهود فلأنَّهم أطوَل زماناً، فيَستَلزِم أن يكونوا أكثر عملاً، وأمَّا النَّصارى فلأنَّهم وازَنوا كَثْرة أتباعهم بكَثْرةِ زمن اليهود، لأنَّ النَّصارى آمَنوا بموسى وعيسى جميعاً، أشار إلى ذلك الإسماعيلي، ويُحتَمل أن تكون أكثريَّـة النَّصارى باعتبار أنَّهم عَمِلوا إلى آخر صلاة العصر، وذلك بعد دخول وقتها، أشار إلى ذلك ابن القَصّار وابن العربي، وقد قَدَّمنا أنَّه لا يُحتاج إليه، لأنَّ المدّة التي بين الظُّهر والعصر أكثر من المدّة التي بين العصر والمغرِب، ويُحتَمل أن تكون نِسبةُ ذلك إليهم على سبيل التوزيع، فالقائل: نحنُ أكثر عملاً، اليهود، والقائلُ: نحنُ أقلّ أجراً، النَّصارى، وفيه بُعْد.

وحكى ابن التِّين: أنَّ معناه أنَّ عمل الفريقَين جميعاً أكثر وزمانَهم أطوَلُ، وهو خلاف ظاهر السِّياق.

قوله: «**فغَضِبَت اليهود والنَّصارى**» أي: الكفَّار منهم.

قوله: «**ما لنا أكثرَ عملاً، وأقلَّ عطاءً**» بِنصبِ «أكثرَ» و«أقلَّ» على الحال، كقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ﴾ [المدثر:٤٩]، وقد تقدَّمت مباحث هذه الجملة في كتاب المواقيت (٥٥٧).

قوله: «**من حَقّكم**» أطلقَ لفظ: «الحقّ» لقصد المماثلة، وإلَّا فالكلّ من فضل الله تعالى.

قوله: «**فذلك فَضْلي أُوتيه من أشاء**» فيه حُجّة لأهل السُّنّة على أنَّ الثَّواب من الله على سبيل الإحسان منه جَلَّ جَلاله.

٩- باب الإجارة إلى صلاة العصر

٢٢٦٩- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيسٍ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن عبد الله بنِ دِينارٍ مولى عبد الله بنِ عمرَ، عن عبد الله بنِ عمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما مَثَلُكُم واليهودُ والنَّصارَى كرجلٍ استَعمَلَ عُمّالاً، فقال: مَن يعملُ لي إلى نِصفِ النَّهار على قِيراطٍ قِيراطٍ؟ فعَمِلَتِ اليهودُ على قِيراطٍ قِيراطٍ،/ ثمَّ عَمِلَتِ النَّصارَى على قِيراطٍ قِيراطٍ، ثمَّ أنتُمُ الذينَ تَعمَلونَ من صلاةِ العصرِ إلى مَغاربِ الشَّمسِ على قِيراطَينِ قِيراطَينِ، فغَضِبَتِ اليهودُ والنَّصارَى، وقالوا: نحنُ أكثرُ عملاً وأقلُّ عطاءً، قال: هل ظَلَمتُكُم من حقِّكُم شيئاً؟ قالوا: لا، فقال: فذلك فَضْلي أُوتِيه مَن أشاءُ». ٤٤٧/٤

قوله: «**باب الإجارة إلى صلاة العصر**» ذكر فيه حديثَ ابن عمر من طريق مالك عن عبد الله بن دينار، وليس في سياقه التصريح بالعمل إلى صلاة العصر، وإنَّما يُؤخَذ ذلك من قوله: «ثمَّ أنتُم الذين تَعمَلونَ من صلاة العصر» فإنَّ ابتِداء عمل الطائفة عند انتهاء عمل الطائفة التي قبلها، نعم في رواية أيوب في الباب قبله التصريح بذلك، حيثُ قال: «من يعمل من نصف النَّهار إلى صلاة العصر».

قوله في رواية عبد الله بن دينار: «إنَّما مَثَلُكم واليهود والنَّصارى» هو بخَفضِ «اليهود» عطفاً على الضَّمير المجرور بغير إعادة الجارّ، قاله ابن التِّين، وإنَّما يأتي على رأي الكوفيين، وقال ابن مالك: يجوز الرفع على تقدير: ومَثَل اليهود والنَّصارى، على حذف المضاف وإعطاءِ المضاف إليه إعرابه.

قلت: ووَجَدته مضبوطاً في أصل أبي ذرٍّ بالنَّصبِ، وهو موجَّه على إرادة المعية. ويُرجِّح توجيه ابن مالك ما سيأتي في أحاديث الأنبياء (٣٤٥٩) من طريق الليث عن نافع بلفظ: «وإنَّما مَثَلُكُم ومَثَل اليهود والنَّصارى».

قوله: «إلى مَغارب الشمس» كذا ثبت في رواية مالك[١] بلفظ الجمع، وكأنَّه باعتبار الأزمِنة المتعدِّدة باعتبار الطَّوائف، ووقع في رواية سفيان الآتية في فضائل القرآن (٥٠٢٠): «إلى مغرب الشمس»[٢] على الإفراد وهو الوجه، ومثله في رواية الليث عن نافع الآتية في أحاديث الأنبياء (٣٤٥٩)، ونحوه في رواية أيوب في الباب الذي بعده (٢٢٧١) بلفظ: «إلى أن تَغيب الشمس».

قوله: «هل ظَلَمتُكم» أي: نَقَصتُكُم، كما في رواية نافع في الباب الذي قبله، وسأذكر بقية فوائده بعد بابين (٢٢٧١).

١٠ - باب إثم من منع أجر الأجير

٢٢٧٠ - حدَّثنا يوسفُ بنُ محمَّدٍ، قال: حدَّثني يحيى بنُ سُلَيمٍ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ، عن سعيد بنِ أبي سعيدٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «قال الله تعالى: ثلاثةٌ أنا خَصمُهم يومَ القيامةِ: رجلٌ أعطَى بي ثمَّ غَدَرَ، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأكَلَ ثمنَه، ورجلٌ استأجَرَ أجِيراً فاستَوفَى منه ولم يُعطِهِ أجرَه».

---

(١) تحرف في (س) إلى: لمالك.

(٢) لفظها: إلى المغرب، دون إضافة.

قوله: «باب إثم من مَنَعَ أجر الأجير» أورَدَ فيه حديث أبي هريرة، وقد تقدَّم الكلام عليه مُستوفًى (٢٢٢٧) في «باب إثم من باع حُرّاً» في أواخر البيوع.

تنبيه: أَخَّرَ ابن بطَّال هذا الباب عن الذي بعده، وكأنَّه صَنَعَ ذلك للمُناسَبة.

١١ - باب الإجارة من العصر إلى الليل

٢٢٧١ - حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاءِ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن بُرَيدٍ، عن أبي بُردةَ، عن أبي موسى ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَثَلُ المسلمينَ واليهود والنَّصارَى كمَثَلِ رجلٍ استأجَرَ قوماً يعملونَ له عملاً يوماً إلى اللَّيلِ، على أجرٍ معلومٍ، فعَمِلوا له إلى نِصْفِ النَّهار، فقالوا: لا حاجةَ لَنا إلى أجرِكَ الَّذي شَرَطتَ لَنا، وما عَمِلْنا باطلٌ،/ فقال لهم: لا تَفعَلوا، أكمِلوا بَقِيَّةَ عملِكُم، وخُذوا أجرَكُم كامِلاً، فأبَوا وتَركوا، واستأجَرَ آخَرينَ بعدَهم، فقال: أكْمِلوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هذا، وَلَكُمُ الَّذي شَرَطتُ لهم مِن الأجرِ، فعَمِلوا حتَّى إذا كان حِينَ صَلاةِ العصرِ، قالوا: لكَ ما عَمِلْنا باطلٌ، ولَكَ الأجرُ الَّذي جعلتَ لَنا فيه، فقال: أكْمِلوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، فإنَّ ما بَقِيَ مِن النَّهار شيءٌ يَسِيرٌ، فأبَوا، فاستأْجَرَ قوماً أن يعملوا له بَقِيَّةَ يومِهم، فعَمِلوا بَقِيَّةَ يومِهم حتَّى غابَتِ الشَّمسُ، واستكمَلوا أجرَ الفَريقَينِ كِلَيهما، فذلك مَثَلُهم ومَثَلُ ما قَبِلوا من هذا النّور». ٤/٤٤٨

قوله: «باب الإجارة من العصر إلى اللَّيل» أي: من أوَّل وقت العصر إلى أوَّل دخول اللَّيل، أورَدَ فيه حديث أبي موسى، وقد مضى سنده ومتنه في المواقيت (٥٥٨)، وشيخه أبو كُرَيبٍ المذكور هناك: هو محمد بنُ العلاء المذكور هنا، وبُرَيد، بالموحَّدة والتصغير: هو ابن عبد الله بن أبي بُردة.

قوله: «كمَثَل رجلٍ استأجَرَ قوماً» هو من باب القلْب، والتقدير: كمثل قومٍ استأجَرَهم رجلٌ، أو هو من باب التشبيه بالمركَّب.

قوله: «يعملون له عملاً يوماً إلى الليل» هذا مُغايِرٌ لحديث ابن عمر، لأنَّ فيه أنه استأجَرَهم على أن يعملُوا إلى نصف النهار، وقد تقدَّمَ ذكرُ التوفيق بينهما في المواقيت، وأنهما حديثان سِيقا في قصَّتَين، نعمْ وقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية

في المواقيت (٥٥٧)، الآتية في التوحيد (٧٤٦٧) ما يوافِقُ روايةَ أبي موسى، فرَجَّحَها الخطَّابيُّ على رواية نافع وعبد الله بن دينار، لكن يُحتمل أن تكون القِصَّتان جميعاً كانتا عندَ ابن عمر، فحدَّثَ بهما في وقتين.

وجمع بينهما ابنُ التِّين باحتمال أن يكونوا غَضِبوا أوَّلاً، فقالوا ما قالوا، إشارةً إلى طلب الزِّيادة، فلمَّا لم يُعطَوا قَدْراً زائداً تَـرَكوا، فقالوا: لك ما عَمِلنا باطلٌ. انتهى.

وفيه مع بُعدِه مخالفةٌ لصريح ما وقع في رواية الزُّهْري في المواقيت (٥٥٧)، وفي التوحيد (٧٤٦٧)، ففيها: «قالوا: رَبَّنا أعطَيتَ هؤلاء قِيراطَين قِيراطَين، وأعطَيتَنا قِيراطاً قيراطاً، ونحن كنا أكثرَ عملاً»، ففيه التصريحُ بأنهم أُعطوا ذلك، إلا أن يُحمل قولهم: أعطَيتَنا، أي: أمرتَ لنا، أو وَعَدْتَنا، ولا يستلزم ذلك أنهم أخذوه، ولا يَخفَى أن الجمعَ بكونهما قصَّتين أوضح.

وظاهر المثَل الذي في حديث أبي موسى: أن الله تعالى قال لليهود: آمِنوا بي وبرُسُلي إلى يوم القيامة، فآمَنوا بموسى إلى أن بُعِثَ عيسى، فكفروا به، وذلك في قَدْرِ نصفِ المدة التي من بعثِ موسى إلى قيام الساعة.

فقولهم: **«لا حاجةَ لنا إلى أجرِك»** إشارةٌ إلى أنهم كفروا، وتوَلَّوا، واستغنى الله عنهم، وهذا من إطلاق القَول وإرادة لازِمه، لأن لازِمَه تركُ العمل المُعبَّرِ به عن ترك الإيمان.

وقولهم: **«وما عَمِلْنا باطلٌ»** إشارةٌ إلى إحباط عملهم بكُفرهم بعيسى، إذا لا يَنفَعُهم الإيمانُ بموسى وحدَه بعد بِعثة عيسى، وكذلك القول في النصارى، إلا أن فيه إشارةً إلى أن مُدَّتَهم كانت قَدْرَ نصف المدّة، فاقتصروا على نحو الربع من جميع النهار.

وقوله: **«ولكم الذي شَرَطتُ»** زاد في رواية الإسماعيلي: «الذي شَرَطتُ لهؤلاء من الأجر» يعني: الذين قبلهم.

وقوله: **«فإن ما بقىَ من النهار شيءٌ يَسِيرٌ»** أي: بالنسبة لمَا مضى منه، والمراد ما بَقي من الدنيا.

وقوله: «**واستكمَلوا أجرَ الفريقَين**» أي: بإيمانهم بالأنبياء الثلاثة. وتَضمَّنَ الحديثُ الإشارة إلى قِصَرِ المدة التي بَقِيت من الدُّنيا، وسيأتي الكلام عليه في قوله: «بُعثتُ أنا والساعةَ كهاتَين» (٦٥٠٣).

قوله: «**حتى إذا كان حينَ صلاةِ العصر**» هو بنصب «حين»، ويجوزُ فيه الرفع.

قوله: «**واستكملوا أجرَ الفريقَينِ كليهما**» كذا لأبي ذرٍّ وغيره، وحكى ابنُ التِّين: أن في روايته: «كلاهما» بالرفع، وخطَّأه، وليس كما زعم، بل له وجهٌ.

٤٤٩/٤ قوله: «**فذلك مثلهم**» أي: المسلمين «**ومثلُ ما قَبِلُوا من هذا النور**»/ في رواية الإسماعيلي: «فذلك مَثَلُ المسلمين الذين قَبِلوا هُدى الله وما جاء به رسولُه، ومَثَلُ اليهود والنصارى تَرَكوا ما أمَرَهم الله به».

واستُدلَّ به على أن بقاء هذه الأُمّة يزيدُ على الألف، لأنه يقتضي أن مدةَ اليهود نظيرُ مدتَي النصارى والمسلمين، وقد اتَّفقَ أهلُ النقل على أن مدةَ اليهود إلى بِعثة النبيِّ ﷺ كانت أكثر من ألفي سنةٍ، ومدةُ النصارى من ذلك ستُّ مئة، وقيل: أقلُّ، فتكون مدة المسلمين أكثر من ألفٍ قطعاً.

وتضمَّنَ الحديثُ أن أَجرَ النصارى كان أكثر من أجر اليهودِ، لأن اليهود عملوا نصف النهار بِقيراطٍ، والنصارى نحو ربعُ النهار بِقيراط، ولعل ذلك باعتبار ما حَصَلَ لمن آمَنَ من النصارى بموسى وعيسى، فحصل لهم تضعيفُ الأجر مرتين، بخلاف اليهود، فإنهم لما بُعِثَ عيسى، كفروا به.

وفي الحديث تفضيلُ هذه الأُمّة، وتوفير أجرها مع قِلّة عملها، وفيه جوازُ استدامة صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس.

وفي قوله: «فإن ما بَقِي من النهار شيءٌ يَسِير» إشارةٌ إلى قِصَرِ مدة المسلمين بالنِّسبة إلى مدة غيرهم، وفيه إشارةٌ إلى أن العمل من الطوائف كان مُتَساوياً في المِقدارِ، وقد تقدم البحث في ذلك في المواقيت (٥٥٧و٥٥٨) مشروحاً.

١٢- باب من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجِر فزاد، ومن عمل في مال غيره فاستَفْضَل

٢٢٧٢- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهْريِّ، حدَّثني سالمُ بنُ عبد الله، أنَّ عبد الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «انطَلَقَ ثلاثةُ رَهْطٍ ممَّن كان قبلَكُم حتَّى أَوَوُا المبيتَ إلى غارٍ، فدخلوه فانحَدَرَت صَخرةٌ مِن الجبلِ، فسَدَّت عليهم الغارَ، فقالوا: إنَّه لا يُنجِيكُم من هذه الصَّخرةِ، إلا أن تَدعوا اللهَ بصالحِ أعمالكم، فقال رجلٌ منهمُ: اللّهمَّ كان لي أبوان شيخان كَبِيران، وكنتُ لا أغبِقُ قبلَهما أهلاً ولا مالاً، فنأى بي في طَلَبِ شيءٍ يوماً، فلم أُرِح عليهما حتَّى ناما، فحَلَبتُ لهما غَبوقَهما، فوَجَدتُهما نائمَينِ، فكَرِهْتُ أن أغبِقَ قبلَهما أهلاً أو مالاً، فلَبِثتُ والقَدَحُ على يَدَيَّ أنتَظِرُ استِيقاظَهما حتَّى بَرَقَ الفَجرُ، فاستَيقَظا فشَرِبا غَبوقَهما، اللهمَّ إن كنتُ فعَلتُ ذلك ابتِغاءَ وجهكَ، ففَرِّج عَنّا ما نحنُ فيه من هذه الصَّخرةِ، فانفرَجَت شيئاً لا يستطيعونَ الخروجَ».

قال النبيُّ ﷺ: «وقال الآخَرُ: اللهمَّ كانت لي بنتُ عَمٍّ، كانت أَحَبَّ النّاس إلَيَّ، فأرَدتُها عن نَفسِها فامتَنَعَت منّي، حتَّى أَلَمَّتْ بها سَنةٌ مِن السِّنِينَ، فجاءتني فأعطَيتُها عِشرينَ ومئةَ دِينارٍ على أن تُخَلِّيَ بيني وبينَ نَفسِها، ففَعَلَتْ، حتَّى إذا قَدَرتُ عليها قالت: لا أُحِلُّ لكَ أن تَفُضَّ الخاتَمَ إلا بحقِّه، فتَحَرَّجتُ مِن الوقوعِ عليها، فانصَرَفتُ عنها، وهي أَحَبُّ النّاس إلَيَّ، وتَرَكتُ الذَّهبَ الَّذي أعطَيتُها، اللهمَّ إن كنتُ فعَلتُ ذلكَ ابتِغاءَ وجهكَ، فافرُج عَنّا ما نحنُ فيه، فانفرَجَتِ الصَّخرةُ غيرَ أنَّهم لا يستطيعونَ الخروجَ منها».

قال النبيُّ ﷺ: «وقال الثالثُ: اللهمَّ إنّي استأجَرتُ أُجَراءَ، فأعطَيتُهم أجرَهم غيرَ رجلٍ واحدٍ/ تَرَكَ الَّذي له وذهبَ، فثَمَّرتُ أجرَه حتَّى كَثُرَت منه الأموالُ، فجاءني بعدَ حِينٍ، فقال: يا عبدَ الله، أدِّ إلَيَّ أَجْري، فقلتُ له: كلُّ ما تَرَى من أَجْلِكَ مِن الإبلِ والبقرِ والغنمِ والرَّقِيقِ، فقال: يا عبدَ الله، لا تَستَهزِئ بي، فقلتُ: إنّي لا أَستَهزِئُ بكَ، فأخذَه كلَّه فاستاقَه، فلم يَترُك منه شيئاً، اللهمَّ فإن كنتُ فعَلتُ ذلك ابتِغاءَ وجهكَ، فافرُج عَنّا ما نحنُ فيه، فانفرَجَتِ الصَّخرةُ، فخَرَجوا يَمشونَ». ٤/٤٥٠

قوله: «**باب من استأجَرَ أجيراً، فترَكَ أَجْرَه**» في رواية الكُشْمِيهني: فتَرَكَ الأجير أجره.

قوله: «**فعَمِلَ فيه المستأجر**» أي: اتَّجرَ فيه أو زَرَعَ «**فزاد**» أي: رَبِحَ.

قوله: «**ومَن عَمِلَ في مال غيره فاستَفْضَلَ**» هو من عطف العامّ على الخاصّ، لأنَّ العامل في مال غيره أعَمّ من أن يكون مُستأجَراً أو غير مُستأجَر، ولم يَذكُر المصنِّف الجواب إشارة إلى الاحتمال كعادته.

ثمَّ ذكر فيه حديث ابن عمر في قصَّة الثلاثة الذين انطَبَقَ عليهم الغار، وقد تقدَّم من وجه آخر قريباً (٢٢١٥).

وقد تَعَقَّبَ المهلَّب ترجمة البخاري بأنَّه ليس في القصَّة دليل لمَا ترجمَ له، وإنَّما اتَّجرَ الرجلُ في أجر أجيره، ثمَّ أعطاه له على سبيل التبَرُّع، وإنَّما الذي كان يَلزَمُه قَدْرُ العمل خاصّةً، وقد تقدَّم ذلك في أثناء كتاب البيوع (٢٢١٥)، وسيأتي شرحه مُستوفًى في أواخر أحاديث الأنبياء (٣٤٦٥) إن شاء الله تعالى.

وقوله **في هذه الرواية**: «**لا أَغبِقُ**» هو من الغَبوق، بالغين المعجَمة والموحَّدة وآخره قاف: شُرب العَشِيِّ، وضَبَطوه بفتح الهمزة من الثُّلاثي، إلّا الأَصِيلي فبضمّها، من الرُّباعي، وخَطَّؤوه.

وقوله: «**أهلاً ولا مالاً**» المراد بالأهلِ: ما له من زوجٍ ووَلَدٍ، وبالمال: ما له من رَقيقٍ وخَدَم، وزَعَمَ الدّاوودي أنَّ المراد بالمال الدَّوابّ، وتَعقَّبوه، وله وجه.

وقوله: «**فنأَى**» بفتح النّون والهمزة، مقصوراً بوزن سَعَى، أي: بَعُد، وفي رواية كَرِيمة والأَصِيلي: «فناءَ» بمَدٍّ بعد النّون، بوزنِ: جاء، وهو بمعنى الأوَّل.

وقوله: «**فلم أُرِحْ**» بضمِّ الهمزة وكسر الراء.

وقوله: «**بَرَقَ الفجر**» بفتح الراء، أي: أضاءَ.

وقوله: «**فافرُجْ**» بالوَصْل وضمّ الراء، وبهمزة قطع وكسر الراء، من الفَرَج أو من الإفراج.

وقوله: «كلّ ما تَرى من أجْلِك» كذا للكُشْمِيهني، ولأبي زيد المروزي وللباقين: «من أجرِك»، ولكلٍّ وجه.

١٣- باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثمّ تصدَّق به، وأَجرِ الحمّال

٢٢٧٣- حدَّثنا سعيدُ بنُ يحيى بنِ سعيدٍ القُرَشِيُّ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمَشُ، عن شَقِيقٍ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أمَرَنا بالصَّدَقةِ انطَلَقَ أحدُنا إلى السّوقِ، فيُحامِلُ فيُصِيبُ المُدَّ، وإنَّ لبَعْضِهم لَمِئةَ ألفٍ. قال: ما نَراه إلا نفسَه.

قوله: «باب من آجَرَ نفسه ليحمِلَ على ظهره، ثمَّ تَصَدَّقَ به» في رواية الكُشْمِيهني: «ثمَّ تَصَدَّقَ منه».

وقوله: «وأجرِ الحمّال» أي: وباب أجر الحمّال.

قوله: «حدَّثنا أبي» هو الأُمَوي صاحب «المغازي».

وقوله: «عن شَقِيق» هو أبو وائل.

وقوله: «فيُحامِلُ» أي: يَطلُب أي: يَحمِل بالأُجرة، وقوله: «المُدَّ»[1] أي: يَحمِل المتاع بالأُجرة وهي مُدٌّ من طعام، والمحامَلةُ: مُفاعَلة، وهي تكون بين اثنَين، والمراد هنا: أنَّ الحمل من أحدهما والأُجرة من الآخر، كالمساقاة والمزارَعة، ووقع للنَّسائي (٢٥٢٩) من طريق منصور عن أبي وائل: يَنطَلِق أحدُنا إلى السوق فيَحمِل على ظَهره.

قوله: «وإنَّ لِبعضهم لَمِئةَ ألفٍ» هذه اللَّام للتأكيد، وهي ابتِدائية لدخولها على اسم «إنَّ» وتقدُّم الخبر، وهي كقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً﴾ [النازعات:٢٦]، ومُراده: أنَّ ذلك في الوقت الذي حَدَّثَ به، وقد تقدَّم في الزكاة (١٤١٦) بلفظ: وإنَّ لبعضِهم اليومَ مئة ألف، زاد النَّسائي (٢٥٢٩): وما كان له يومئذٍ درهم، أي: في الوقت الذي كان يَحمِلُ فيه. ٤٥١/٤

---

(١) جاء في الأصلين و(س): بالمدِّ، بالباء، وهو خطأ، فقد سلف الحديث بهذا الإسناد بعينه برقم (١٤١٦) بلفظ: المد، لكن رواه زائدة عن الأعمش كما سيأتي برقم (٤٦٦٩) بلفظ: حتى يجيء بالمد.

قوله: «قال: ما نَراه إلا نفسه» بيَّن ابن ماجَهْ (٤١٥٥) من طريق زائدة عن الأعمش، أنَّ قائل ذلك هو أبو وائل الراوي للحديث عن أبي مسعود، وقد تقدَّم شرح هذا الحديث في كتاب الزكاة.

١٤- باب أَجر السَّمسرة

ولم يَرَ ابنُ سِيرِينَ وعطاءٌ وإبراهيمُ والحسنُ بأَجرِ السِّمسار بأساً.

وقال ابنُ عبَّاسٍ: لا بأسَ أن يقولَ: بِعْ هذا الثَّوبَ، فما زادَ على كذا وكذا فهو لكَ.

وقال ابنُ سِيرِينَ: إذا قال: بِعهُ بكذا، فما كان من رِبحٍ فلَكَ، أو بيني وبينَكَ، فلا بأسَ به.

وقال النبيُّ ﷺ: «المسلمونَ عندَ شُروطِهم».

٢٢٧٤- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الواحِدِ، حدَّثنا مَعمَرٌ، عن ابنِ طاووسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُتلقَّى الرُّكْبانُ، ولا يَبيعَ حاضرٌ لبادٍ.

قلتُ: يا ابنَ عبَّاسٍ، ما قولُه: لا يَبِيعُ حاضرٌ لبادٍ؟ قال: لا يكونُ له سِمساراً.

قوله: «**بابُ أجر السَّمسَرةِ**» أي: حُكْمه، وهي بمُهمَلتَين.

قوله: «**ولم يَرَ ابن سِيرِين وعطاءٌ وإبراهيم والحسن بأجر السِّمسار بأساً**» أمَّا قول ابن سِيرِين وإبراهيم، فوَصَله ابن أبي شَيْبة (٦/ ٥٧٨) عنهما بلفظ: لا بأس بأجر السِّمسار إذا اشترى يداً بيدٍ.

وأمَّا قول عطاء، فوَصَله ابن أبي شَيْبة أيضاً (٦/ ٥٧٨) بلفظ: سُئِلَ عطاء عن السَّمسَرة، فقال: لا بأس بها، وكأنَّ المصنِّف أشار إلى الردّ على من كَرِهَها، وقد نقله ابن المنذِر عن الكوفيينَ.

قوله: «**وقال ابن عبَّاس: لا باسَ أن يقول: بِعْ هذا الثَّوب، فما زاد على كذا وكذا، فهو لك**» وَصَله ابن أبي شَيْبة (٦/ ١٠٥) من طريق عطاء نحوه، وهذه أَجرُ سَمسَرة أيضاً، لكنَّها مجهولة، ولذلك لم يُجِزْها الجمهور، وقالوا: إن باع له على ذلك فله أجر مثله، وحَمَلَ بعضهم

إجازة ابن عبَّاس على أنَّه أجراه مجرى المُقارِض[١]، وبذلك أجاب أحمد وإسحاق، ونقل ابن التِّين: أنَّ بعضهم شَرَطَ في جوازه أن يعلم الناس ذلك الوقتَ أنَّ ثمن السِّلعة يُساوي أكثر ممَّا سَمّى له، وتعقَّبه بأنَّ الجهل بِمقدار الأُجرة باقٍ.

قوله: **«وقال ابن سِيرِينَ: إذا قال: بعْهُ بكذا، فما كان من رِبح فلَك، أو بيني وبينك، فلا بأس به»** وَصَله ابن أبي شَيْبة أيضاً (٦/ ١٠٥) من طريق يونس عنه، وهذا أشبَه بصورة الـمُقارِض من السِّمسار.

قوله: **«وقال النبي ﷺ: المسلمونَ عند شروطهم»** هذا أحد الأحاديث التي لم يُوصِلها المصنِّف في مكان آخر، وقد جاء من حديث عَمْرو بن عَوْف الـمُزَني، فأخرجه إسحاق في «مُسنَده»[٢] من طريق كثير بن عبد الله بن عَمْرو بن عَوْف عن أبيه عن جدِّه، مرفوعاً، بلفظه، وزاد: «إلَّا شرطاً حَرَّمَ حلالاً أو أحَلَّ حراماً»[٣] وكَثيرُ بن عبد الله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تَبِعَه كالتِّرمِذي وابن خُزَيمة يُقَوّونَ أمره.

وأمَّا حديث أبي هريرة فوَصَله أحمد (٨٧٨٤) وأبو داود (٣٥٩٤) والحاكم (٢/ ٤٩) من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رَبَاح ـ وهو بموحَّدةٍ ـ عن أبي هريرة، بلفظه أيضاً، دون زيادة كثير، فزاد بَدَلها: «والصُّلح جائز بين المسلمين»[٤]،/ وهذه الزِّيادة أخرجها الدَّارَقُطني (٢٨٩٠) والحاكم (٢/ ٥٠) من طريق أبي رافع عن أبي هريرة. ٤٥٢/٤

ولابن أبي شَيْبة (٦/ ٥٦٨) من طريق عطاء: بَلَغَنا أنَّ النبي ﷺ قال: «المؤمنونَ عند

(١) المُقارِض: هو المُضارِب في لغة أهل الحجاز.

(٢) فات الحافظَ أن يخرجه من الترمذي (١٣٥٢)، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(٣) وأخرجه من هذا الطريق أيضاً الترمذي (١٣٥٢)، والطبراني ١٧/ (٣٠)، والدارقطني (٢٨٩٢)، والحاكم ٤/ ١٠١، والبيهقي ٦/ ٧٩، وهو عند ابن ماجه برقم (٢٣٥٣)، لكن دون قوله: «المسلمون عند شروطهم».

(٤) هذه الزيادة ثابتة عند الترمذي في حديث كثير بن عبد الله المزني. ثم إن أبا داود قد روى حديث أبي هريرة متضمناً هاتين الزيادتين كلتيهما، واقتصر أحمدُ في روايته على قوله: «الصلح جائز بين المسلمين».

شروطهم»، وللدَّارَقُطني (٢٨٩٣) والحاكم (٢/ ٤٩-٥٠) من حديث عائشة مثله، وزاد: «ما وافقَ الحقَّ».

تنبيه: ظَنَّ ابن التِّين أنَّ قوله: وقال النبي ﷺ: «المسلمونَ على شروطهم» بقية كلام ابن سِيرِين، فشَرَحَ على ذلك فوَهِم، وقد تعقَّبه القُطْب الحَلَبي ومن تَبِعَه من علمائنا.

ثمَّ أورَدَ المصنِّف حديث ابن عبَّاس الماضي في البيوع (٢١٥٨)، والمراد منه: قوله في تفسير المنع لبيعِ الحاضر للبادي: أن لا يكونَ له سِمْساراً. فإنَّ مفهومه أنَّه يجوز أن يكون سِمساراً في بيع الحاضر للحاضر، ولكن شَرَطَ الجمهور أن تكون الأُجرة معلومة.

وعن أبي حنيفة: إن دَفَعَ له ألفاً على أن يشتري بها بَزّاً بأُجرة عشرةٍ، فهو فاسد، فإن اشترى، فله أُجْرةُ المثل ولا يجوز ما سَمّى من الأُجرة.

وعن أبي ثَوْر: إذا جعل له في كلّ ألف شيئاً معلوماً لم يَجُز، لأنَّ ذلك غير معلوم، فإن عَمِلَ فله أجر مثله.

وحُجّة من مَنَعَ: أنَّها إجارة في أمرٍ لأمَدٍ غير معلوم، وحُجّة من أجازَه: أنَّه إذا عيَّن له الأُجرة، كَفى، ويكون من باب الجِعَالةِ، والله أعلم.

١٥- باب هل يؤاجر الرجل نفسَه من مشركٍ في أرض الحرب؟

٢٢٧٥- حدَّثنا عمرُ بنُ حفصٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمَشُ، عن مُسلِمٍ، عن مسروقٍ، حدَّثنا خَبّابٌ ﷺ، قال: كنتُ رجلاً قَيْناً فعَمِلتُ للعاصِ بنِ وائلٍ، فاجتَمَعَ لي عندَه، فأتيتُه أتقاضاه، فقال: لا والله لا أقضِيكَ حتَّى تَكفُرَ بمحمَّدٍ، فقلتُ: أما والله حتَّى تموتَ، ثمَّ تُبعَثَ، فلا، قال: وإنّي لَميِّتٌ، ثمَّ مَبعوثٌ؟ قلتُ: نعم، قال: فإنَّه سيكونُ لي ثَمَّ مالٌ ووَلَدٌ، فأقضِيكَ. فأنزَلَ الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم:٧٧].

قوله: «باب هل يُؤاجر الرجل نفسه من مُشرِك في أرض الحرب» أورَدَ فيه حديث خَبّابٍ ـ وهو إذ ذاكَ مسلم ـ في عمله للعاص بن وائل وهو مُشرِك، وكان ذلك بمكّة وهي إذ ذاكَ دارُ حَرب، واطَّلَعَ النبي ﷺ على ذلك وأقرَّه، ولم يَجزِمِ المصنِّف بالحكمِ لاحتمال أن

يكون الجواز مُقيَّداً بالضَّرورة، أو أنَّ جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومُنابَذَتهم، وقبلَ الأمر بعَدَمِ إذلال المؤمن نفسه.

وقال المهلَّب: كَرِهَ أهل العلم ذلك إلَّا لضَرُورةٍ بشرطَينِ: أحدهما: أن يكون عمله فيما يَحِلّ للمسلمِ فعله، والآخر: أن لا يُعينَه على ما يعود ضَرَره على المسلمين.

وقال ابن المنيِّر: استقرَّت المذاهب على أنَّ الصُّنّاع في حَوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذِّمّة، ولا يُعَدّ ذلك من الذِّلّة، بخلاف أن يَخدِمَه في مَنزِله وبطريق التبَعية له، والله أعلم.

وقد تقدَّم حديث خَبّابٍ في البيوع (٢٠٩١)، ويأتي بقية شرحه في تفسير سورة مريم (٤٧٣٢).

١٦- باب ما يُعطى في الرُّقْية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب

وقال ابنُ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ: «أحقُّ ما أخذتُم عليه أجراً كتابُ الله».

وقال الشَّعْبِيُّ: لا يشترِطُ المعلِّمُ، إلا أن يُعطَى شيئاً، فليَقبَلْه.

وقال الحكَمُ: لم أسمَع أحداً كَرِهَ أجرَ المعلِّم.

وأعطَى الحسنُ دراهمَ عَشَرةً.

ولم يَرَ ابنُ سِيرِينَ بأجرِ القَسّامِ بأساً،/ وقال: كان يقال: السُّحْتُ: الرِّشوةُ في الحكمِ، وكانوا يُعطَونَ على الخَرْص. ٤٥٣/٤

قوله: «**باب ما يُعطَى في الرُّقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب**» كذا ثبتت هذه الترجمةُ للجميع، والأحياء، بالفتحِ: جمع حَيٍّ، والمراد به طائفة من العرب مخصوصة، قال الهَمْداني[1] في «الأنساب»: الشِّعب والحيُّ بمعنى، وسُمّي الشِّعبَ لأنَّ القبيلة تَتَشَعَّب منه. وقد اعترُِضَ على المصنِّف بأنَّ الحكم لا يختلف باختلاف الأمكِنة ولا باختلاف الأجناس، وتقييده في الترجمة بأحياءِ العرب يُشعِر بحَصْره فيه، ويُمكِن الجواب بأنَّه ترجمَ بالواقعِ، ولم يتعرَّض لنفي غيره، وقد ترجمَ عليه في الطِّبِّ: «الشُّروط في الرُّقْية

---

(١) هو محمد بن موسى الحازمي، وكتابه اسمه «عُجالة المبتدي وفضالة المنتهي».

بقطيعٍ من الغنم»[(١)]، ولم يُقيِّده بشيءٍ، وترجمَ فيه أيضاً: «الرُّقيا بفاتحة الكتاب»[(٢)]، والرُّقية كلامٌ يُستَشفَى به من كلِّ عارضٍ، أشار إلى ذلك ابن دَرَسْتويه، وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الطِّبّ (٥٧٣٦) إن شاء الله تعالى.

قوله: «**وقال ابن عبَّاس عن النبي ﷺ: أحقُّ ما أخذتُم عليه أجراً كتابُ الله**» هذا طرف من حديث وَصَله المؤلِّف رحمه الله في الطِّبّ (٥٧٣٧).

واستُدِلَّ به للجُمهور في جواز أخذ الأُجرة على تعليم القرآن.

وخالَفَ الحنفيَّةُ، فمَنَعوه في التعليم، وأجازوه في الرُّقى كالدَّواء، قالوا: لأنَّ تعليمَ القرآن عبادة، والأجر فيه على الله، وهو القياسُ في الرُّقى إلَّا أنَّهم أجازوه فيها لهذا الخبر، وحَمَلَ بعضهم الأَجر في هذا الحديث على الثَّواب، وسِياقُ القصَّةِ التي في الحديث يأبى هذا التأويل، وادَّعى بعضهم نَسخَه بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأُجرة على تعليم القرآن، وقد رواها أبو داود وغيره[(٣)]. وتُعقِّبَ بأنَّه إثبات للنَّسخِ بالاحتمال وهو مردود، وبأنَّ الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنعِ على الإطلاق، بل هي وقائع أحوال مُحتَملة للتأويل لِتُوافِقَ الأحاديث الصحيحة كحديثَي الباب، وبأنَّ الأحاديث/ المذكورة أيضاً ليس فيها ما تقوم به الحُجّة، فلا تُعارِضُ الأحاديث الصحيحة، وسيكون لنا عودةٌ إلى البحث في ذلك في كتاب النكاح في «باب التزويج على تعليم القرآن»[(٤)]. ٤/٤٥٤

---

(١) باب رقم (٣٤) من كتاب الطب، لكن من حديث ابن عباس.

(٢) باب رقم (٣٣) من كتاب الطب، من حديث أبي سعيد.

(٣) أخرج أحمد (٢٢٦٨٩)، وأبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧) من حديث عبادة بن الصامت، قال: علّمتُ ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إليّ رجلٌ منهم قوساً، فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله، لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنه... فقال: «إن كنت تحب أن تطوّق طوقاً من نار فاقبلها». وإسناده ضعيف، وله طريق آخر عن عبادة أخرجه أيضاً أحمد (٢٢٧٦٦) وأبو داود (٣٤١٧)، وله شاهد من حديث أُبي بن كعب عند ابن ماجه (٢١٥٨)، وآخر من حديث أبي الدرداء عند البيهقي ٦/ ١٢٦، وجوّد إسناده ابنُ التركماني.

(٤) باب رقم (٥٠).

قوله: «وقال الشَّعْبي: لا يشترِط المُعَلِّم، إلَّا أن يعطى شيئاً، فليقبلْهُ. وقال الحكَم: لم أسمَع أحداً كَرِهَ أجر المعَلِّم، وأَعطى الحسن دراهم عَشَرةً» أمَّا قول الشَّعْبي، فوَصَله ابن أبي شَيْبة (٦/ ٢٢١) بلفظ: «وإن أُعطي شيئا فليقبلْه»، وأمَّا قول الحكَم، فوَصَله البَغَوي في «الجَعديات» (١١٣٨) حدَّثنا عليّ بن الجَعد عن شُعْبَة: سألت معاويةَ بن قُرّة عن أَجرِ المعَلِّم، فقال: أرى له أجراً، وسألت الحكَم، فقال: ما سمعت فقيهاً يَكرَهُه.

وأمَّا قول الحسن، فوَصَله ابن سعد في «الطَّبقات» (٧/ ١٧٥-١٧٦) من طريق يحيى بن سعيد بن أبي الحسن، قال: لمَّا حَذَقْتُ قلت لعَمّي: يا عمَّاه إنَّ المعَلِّم يريد شيئاً. قال: ما كانوا يأخُذونَ شيئاً، ثمَّ قال: أعطِه خمسة دراهم، فلم أزَل به حتَّى قال: أعطِه عشرة دراهم.

وروى ابن أبي شَيْبة (٦/ ٢٢٢) من طريق أُخرى عن الحسن، قال: لا بأسَ أن يأخُذ على الكتابة أجراً، وكَرِهَ الشَّرْط.

قوله: «ولم يَرَ ابن سِيرِين بأجر القَسّام بأساً، وقال: كان يقال: السُّحْتُ: الرِّشوَة في الحكم» أمَّا قوله في أُجرة القَسّام فاختلفَتِ الروايات عنه، فروى عبد بن حُميدٍ في «تفسيره»[1] من طريق يحيى بن عَتيق عن محمد، وهو ابن سِيرِين: أنَّه كان يَكرَه أُجور القَسّام، ويقول: كان يقال: السُّحت الرِّشوة على الحكم، وأرى هذا حُكماً يُؤخَذ عليه الأُجرة.

وروى ابن أبي شَيْبة (٧/ ٤٠) من طريق قَتَادةَ قال: قلت[2] لابن المسيّب: ما ترى في كَسْب القَسّام؟ فكَرِهَه. وكان الحسن يَكرَه كسبه. وقال ابن سِيرِين: إن لم يكن خبيثاً[3] فلا أدري ما هو؟

وجاءت عنه روايةٌ يُجمَع بها بين هذا الاختلاف، قال ابن سعد (٧/ ٢٠٢): حدَّثنا عارمٌ حدَّثنا حمَّاد عن يحيى عن محمد، هو ابن سِيرِين: أنَّه كان يَكرَه أن يُشارِط القَسّامُ.

---

(١) وهو في التفسير من «سنن سعيد بن منصور» (٧٤٣).

(٢) الإسناد في «المصنف»: قتادة عن يزيد الرشك عن القاسم، قال: قلت لسعيد بن المسيب... إلخ، وأورده في«التغليق» ٣/ ٢٨٥ كذلك، لكن ليس فيه: عن القاسم.

(٣) تحرف في (ع) و(س) إلى: حسنا.

وكأنَّه يَكرَه له أخذَ الأُجرة على سبيل المشارَطة، ولا يَكرَهها إذا كانت بغير اشتراطٍ، كما تقدَّم عن الشَّعْبي.

وظَهَرَ بما أخرجه ابن أبي شَيْبة[1] أنَّ قول البخاري: وكان يقال: السُّحت الرِّشوة، بقية كلام ابن سِيرِين، وأشار ابن سِيرين بذلك إلى ما جاء عن عمر وعليّ وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم في تفسير السُّحت: إنَّه الرِّشوة في الحكم. أخرجه ابن جَرِير (٦/ ٢٣٩-٢٤١) بأسانيدِه عنهم، ورواه من وجه آخر مرفوعاً، ورجاله ثِقات، ولكنَّه مُرسَل، ولفظه: «كلُّ لحم أنبَتَه السُّحْتُ فالنارُ أَولى به»، قيل: يا رسول الله، وما السُّحت؟ قال: «الرِّشوة في الحكم».

تنبيه: القَسّام بفتح القاف فَعّال من القَسْم بفتح القاف، وهو القاسم، وشَرَحَه الكِرْماني على أنَّه بضمِّ القاف جمع قاسم.

والسُّحْت: بضمِّ السّين وسكون الحاء المهملتَينِ، وحُكي ضمُّ الحاء وهو شاذٌّ، وضَبَطَه بعضُهم: بما يَلزَم من أكله العارُ، فهو أعَمّ من الحرام.

والرَّشوة، بفتح الراء[2] وقد تُكسَر وتُضمّ، وقيل: بالفتحِ المصدَر، وبالكسر الاسم.

قوله: «وكانوا يُعطونَ على الخَرْص» هو بفتح المعجَمة وسكون الراء ثمَّ صاد مُهمَلة: هو الحَزْرُ وزناً ومعنًى، وقد تقدَّم تفسيره في البيوع[3]، أي: كانوا يُعطونَ أُجرةَ الخارص، وفي ذلك دلالة على جواز أُجرة القَسّام لاشتراكهما في أنَّ كلًّا منهما يَفصِل التنازعُ بين المتخاصمين، ولأنَّ الخَرْص يُقصَد للقِسْمة.

---

(١) كذا قال، وهوسبق قلم من الحافظ رحمه الله، لأن الرواية التي تبيّن أن العبارة من قول ابن سيرين هي رواية عبد بن حميد وسعيد بن منصور، لا رواية ابن أبي شيبة.

(٢) كذا قدَّم الحافظُ فتح الراء هنا، مع أنه قال في مقدمته: بكسر الراء وبضمها، ولم يذكر الفتح، واقتصر في اليونينية على كسر الراء، وهو المشهور كما قال شارح «القاموس».

(٣) في باب (٨٤) تفسير العرايا.

ومُناسَبة ذكر القَسّام والخارص للتَّرجمة الاشتراكُ في أنَّ جِنسهما وجنس تعليم القرآن والرُّقية واحدٌ، ومن ثَمَّ كَرهَ مالك أخذ الأُجرة على عَقد الوَثائق لكونها من فروض الكِفايات، وكَرِهَ أيضاً أُجرةَ القَسّام، وقيل: إنَّما كَرهَها لأنه كان يُرزَق من بيت المال، فكَرِهَ له أن يأخذَ أُجرة أُخرى، وأشار سُحْنون إلى الجواز عند فسادِ أُمور بيت المال.

وقال عبد الرزاق (١٤٥٣٥): أخبرنا مَعمَر عن قَتادة: أحدَثَ الناس ثلاثة أشياء لم يكن يُؤخَذ عليهِنَّ أجر: ضِراب الفَحل، وقِسْمَة الأموال، والتعليم. انتهى. وهذا مُرسَل، وهو يُشعِر بأنَّهم كانوا قبل ذلك يَتبَرَّعونَ بها، فلمَّا فشا الشُّحّ طلبوا الأُجرة، فعُدَّ ذلك من غير مكارم الأخلاق، فتُحمَل كراهة من كرهها على التنزيه، والله أعلم.

٢٢٧٦- حدَّثنا أبو النُّعمان، حدَّثنا أبو عَوانَة، عن أبي بشرٍ، عن أبي المتوكِّلِ، عن أبي سعيدٍ ﷺ، قال: انطَلَقَ نَفَرٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ في سَفرةٍ سافَروها، حتَّى نزلوا على حَيٍّ من أحياءِ العربِ، فاستَضافوهم، فأبَوا أن يُضَيِّفوهم، فلُدِغَ سَيِّدُ ذلك الحيِّ، فسَعَوا له بكُلِّ شيءٍ لا يَنفَعُه شيءٌ، فقال بعضُهم: لو أتيتُم هؤُلاءِ الرَّهطَ الذينَ نزلوا لَعَلَّه أن يكونَ عندَ بعضِهم شيءٌ، فأتوهم، فقالوا: يا أيُّها الرَّهطُ، إنَّ سَيِّدَنا لُدِغَ وسَعَينا له بكُلِّ شيءٍ لا يَنفعُه، فهَل عندَ أحدٍ منكُم من شيءٍ؟ فقال بعضُهم: نعم والله، إنِّي لأرْقي، ولكن والله لَقَد استَضَفناكُم، فلم تُضَيِّفونا، فما أنا بِرَاقٍ لكم حتَّى تجعلوا لَنا جُعْلاً، فصالَحوهم على قَطِيعٍ مِن الغنمِ، فانطَلَقَ يَتفُلُ عليه، ويَقرَأُ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، فكَأنَّما نُشِطَ من عِقالٍ، فانطَلَقَ يمشي وما به قَلَبَةٌ، قال: فأوفَوهم جُعْلَهم الَّذي صالَحوهم عليه، فقال بعضُهمُ: اقسِموا، فقال الَّذي رَقَى: لا تَفعَلوا حتَّى نأتِيَ النبيَّ ﷺ، فنَذكُرَ له الَّذي كان، فنَنظُرَ ما يأمرُنا، فقَدِموا على رسولِ الله ﷺ فذَكروا له، فقال: «وما يُدرِيكَ أنَّها رُقيةٌ؟» ثمَّ قال: «قد أَصَبتُمُ، اقسِموا، واضرِبوا لي معكُم سهماً» فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ.

قال أبو عبد الله: وقال شُعْبَةُ: حدَّثنا أبو بِشْرٍ، سمعتُ أبا المتوكِّل، بهذا.

[أطرافه في: ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩]

٤/٤٥٥ قوله: «عن أبي بشر» هو جعفر بن أبي وَحْشِيَّة،/ مشهور بكُنيته أكثر من اسمه، كأبيه اسمه إياس، وهو مشهور بكُنيته[١].

قوله: «عن أبي المتوكِّل» هو الناجي، وقد ذكر المصنِّف في آخر الباب تصريحَ أبي بشرٍ بالسَّماع منه، وتابع أبا عَوَانة على هذا الإسناد شُعْبةُ كما في آخر الباب، وهُشَيمٌ كما أخرجه مسلم (٢٢٠١/ ٦٥) والنَّسائي (ك٧٤٩١) وخالَفَهم الأعمَش، فرواه عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي نَضرة عن أبي سعيد، جعل بدل أبي المتوكِّل أبا نَضرة. أخرجه التِّرمِذي (٢٠٦٣) والنَّسائي (ك٧٤٩٠) وابن ماجَهْ (٢١٥٦) من طريقه، فأمَّا التِّرمِذي فقال: طريق شُعْبة أصحّ من طريق الأعمش، وقال ابن ماجَه: إنَّها الصواب، ورَجَّحَها الدَّارَقُطني في «العِلَل»، ولم يُرجِّح في «السُّنن» (٣٠٣٦) شيئاً، وكذا النَّسائي. والذي يَترجَّح في نَقدي أنَّ الطَّريقَين محفوظان، لاشتِمال طريق الأعمَش على زياداتٍ في المَتْن ليست في رواية شُعْبة ومن تابعه، فكأنَّه كان عند أبي بشر عن شيخَين، فحدَّثَ به تارة عن هذا وتارة عن هذا، ولم يُصِب ابن العربي في دَعواه أنَّ هذا الحديث مُضطرِب، فقد رواه عن أبي سعيد أيضاً معبَد بن سِيرين كما سيأتي في فضائل القرآن (٥٠٠٧)، وسليمان بن قَتّة، وهو بفتح القاف وتشديد المثنَّاة، كما أخرجه أحمد (١١٤٧٢) والدَّارَقُطني (٣٠٣٧)، وسأذكر ما في رواياتهم من الفوائد.

قوله: «انطَلَقَ نَفَر» لم أَقِفْ على اسم أحدٍ منهم سوى أبي سعيد، وليس في سِياق هذه الطَّريق ما يُشعِر بأنَّ السَّفَر كان في جهاد، لكن في رواية الأعمَش: أنَّ النبي ﷺ بَعَثَهم، وفي رواية سليمان بن قَتّة عند أحمد: بَعَثَنا رسول الله ﷺ بعثاً. زاد الدَّارَقُطني فيه: بَعَثَ سَرِيَّةً عليها أبو سعيد، ولم أَقِف على تعيين هذه السَّريّة في شيءٍ من كتب المغازي، بل لم يتعرَّض لذِكْرها أحد منهم، وهي واردة عليهم، ولم أَقِفْ على تعيين الحيّ الذين نزلوا بهم، من أيّ القبائل هم.

---

(١) قوله: كأبيه... إلى آخره، لم يرد في (أ) و(ع)، وأثبتناه من (س).

قوله: «فاستَضافوهم» أي: طلبوا منهم الضّيافة، وفي رواية الأعمَش عند غير[1] التِّرمِذي: بَعَثَنا رسول الله ﷺ ثلاثين رجلاً فنزلنا بقومٍ ليلاً، فسألْناهم القِرَى. فأفادَتْ عَدَد السَّريَّة ووقت النزول، كما أفادت روايةُ الدَّارَقُطني تعيين أمير السَّرية، والقِرى، بكسر القاف مقصور: الضّيافة.

قوله: «فأبَوْا أن يُضَيِّفوهم» بالتشديد للأكثر، وبكسر الضّاد المعجَمة مُخَفَّفاً.

قوله: «فلُدِغَ» بضمِّ اللّام على البناء للمجهول، واللَّدْغُ، بالدّال المهمَلة والغَين المعجَمة: هو اللَّسْعُ وزناً ومعنًى، وأمَّا اللَّذْعُ بالذّال المعجَمة والعين المهمَلة: فهو الإحراق الخفيف. واللَّدْغُ المذكور في الحديث: هو ضرب ذات الحُمَةِ من حَيَّةٍ أو عَقرَب وغيرهما، وأكثر ما يُستَعمَل في العَقرَب.

وقد أفادت رواية الأعمَش تعيين العَقرَب، وأمَّا ما وقع في رواية هُشَيم عند النَّسائي: أنَّه مُصاب في عقله أو لَديغ، فشَكٌّ من هُشَيم، وقد رواه الباقونَ، فلم يَشُكّوا في أنَّه لَديغ، ولا سيما تصريح الأعمَش بالعَقرَب، وكذلك ما سيأتي في فضائل القرآن (٥٠٠٧) من طريق معبَد بن سِيرين عن أبي سعيد بلفظ: إنَّ سَيِّد الحيِّ سَلِيمٌ، وكذا في الطِّبّ (٥٧٣٧) من حديث ابن عبَّاس: إنَّ سَيِّد الحيّ سَليم[2]، والسَّليم: هو اللَّديغ. نعم، وَقَعَت للصحابة قصَّة أُخرى في رجل مُصابٍ بعقلِه فقرأ عليه بعضُهم فاتحةَ الكتاب فبَرأَ، أخرجه أبو داود (٣٤٢٠) والتِّرمِذي[3] والنَّسائي (ك٧٤٩٢) من طريق خارجةَ بن الصَّلتِ عن عَمّه: أنَّه مَرَّ بقومٍ وعندهم رجل مجنون موثَق في الحديد، فقالوا: إنَّك جئت من عند هذا الرجل بخيرٍ، فارْقِ لنا هذا الرجل، الحديث. فالذي يَظهَر أنَّهما قِصَّتان، لكن الواقع في قصَّة أبي سعيد أنَّه لَديغ.

---

(١) لفظة «غير» سقطت من الأصلين، وأثبتناها على الصواب من (س)، لأن هذا اللفظ الذي ساقه الحافظ ليس عند الترمذي، وإنما هو لفظ النسائي في «الكبرى» (٧٤٩٠).

(٢) لفظه في الطب: إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً.

(٣) لم نقف عليه في الترمذي، ولم يعزُه إليه صاحب «التحفة» (١١٠١١).

قوله: «**فسَعَوْا له بكلِّ شيء**» أي: ممَّا جَرَت به العادة أن يُتَداوى به من لَدْغة العقرب، كذا للأكثر، من السَّعْي، أي: طلبوا له ما يُداويه، وللكُشْمِيهني: «فشَفَوْا» بالمعجَمة والفاء، وعليه شَرَح الخطَّابي، فقال: معناه: طلبوا الشِّفاء، تقول: شَفَى الله مريضي، أي: أبرأه، وشَفَى له الطَّبيبُ، أي: عالَجه بما يَشفيه، أو وَصَفَ له ما فيه الشِّفاء؛ لكن ادَّعى ابن التِّين أنَّها تصحيف.

قوله: «**لو أتيتُم هؤُلاءِ الرَّهطَ**» قال ابن التِّين: قال تارةً: نَفَراً، وتارةً: رَهْطاً، والنَّفَر: ما بين العشرة والثلاثة، والرَّهط ما دون العشرة، وقيل: يَصِل إلى الأربعين، قلت: وهذا الحديث يدلّ له.

٤/٤٥٦ قوله: «**فأتوهم**» في رواية معبَد بن سِيرِين: أنَّ الذي جاء في هذه الرِّسالة جارية منهم، فيُحمَل على أنَّه كان معها غيرها، زاد البَزَّار[1] في حديث جابر: فقالوا لهم: قد بَلَغَنا أنَّ صاحبكُم جاء بالنّور والشِّفاء، قالوا: نعم.

قوله: «**وسَعَينا**» في رواية الكُشْمِيهني: «وشَفَينا» بالمعجَمة والفاء، وقد تقدَّم ما فيها.

قوله: «**فهل عند أحد منكم من شيء؟**» زاد أبو داود في روايته (٣٤١٨) من هذا الوجه: يَنفَعُ صاحبنا.

قوله: «**فقال بعضهم**» في رواية أبي داود: فقال رجل من القوم: نعم والله، إنّي لَأرْقِي، بكسر القاف، وبيَّن الأعمَش أنَّ الذي قال ذلك هو أبو سعيد راوي الخبر، ولفظه: قلت: نعم أنا، ولكن لا أَرقيه حتَّى تُعطونا غنماً. فأفاد بيان جِنس الجُعل، وهو بضمِّ الجيم وسكون المهمَلة: ما يُعطى على عمل.

وقد استُشكِلَ كونُ الراقي هو أبو سعيد راوي الخبر معَ ما وقع في رواية معبَد بن سِيرين: فقامَ معها رجل ما كنَّا نَظُنّه يُحسِن رُقيةً، أخرجه مسلم (٢٢٠١/ ٦٦)، وسيأتي للمصنِّف في فضائل القرآن (٥٠٠٧) بلفظٍ آخر وفيه: فلمَّا رَجعَ، قلنا له: أكنت تُحسِن

(١) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٩٥-٩٦، وقال: فيه عمر بن إسماعيل بن مجالد، وهو كذاب متروك.

رُقيةً؟ ففي ذلك إشعار بأنَّه غيرُه، والجواب أنَّه لا مانع من أن يَكْنِي الرجلُ عن نفسه، فلعلَّ أبا سعيد صَرَّحَ تارة وكَنَى أُخرى.

ولم يَنفَرِدِ الأعمَش بتعيينِه، وقد وقع أيضاً في رواية سليمان بن قَتّة بلفظ: فأتيتُه فرَقَيْته بفاتحة الكتاب، وفي حديث جابر عند البَزّار: فقال رجل من الأنصار: أنا أرقيه، وهو ممّا يُقوِّي رواية الأعمَش، فإنَّ أبا سعيد أنصاري. وأمّا حَمْلُ بعض الشارحين ذلك على تعدُّد القصَّة، وأنَّ أبا سعيد روى قِصَّتَينِ، كان في إحداهما راقِياً، وفي الأُخرى كان الراقي غيرَه فبعيد جدّاً، ولا سيما مع اتِّحادِ المخرَج والسِّياق والسبب، ويكفي في رَدّ ذلك أنَّ الأصل عَدَم التعدُّد، ولا حامل عليه، فإنَّ الجمع بين الروايَتَين مُمكِنٌ بدونه، وهذا بخلاف ما قدَّمتُه من حديث خارجة بن الصَّلْت عن عَمّه، فإنَّ السِّياقَين مُختَلِفان، وكذا السَّبب، فكان الحَمْل على التعدُّد فيه قريباً.

قوله: «فصالَحوهم» أي: وافقوهم.

قوله: «على قطيع من الغنم» قال ابن التِّين: القطيع: هو الطائفة من الغنم. وتُعُقِّبَ بأنَّ القطيع هو الشيء الـمُقتَطَع من غَنَمٍ كان أو غيرِها، وقد صَرَّحَ بذلك ابن قُرْقُول وغيرُه، وزاد بعضُهم: أنَّ الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين، ووقع في رواية الأعمَش: فقالوا: إنّا نُعطِيكُم ثلاثين شاةً، وكذا ثبت ذكرُ عَدَد الشّياه في رواية معبَد بن سِيرِين، وهو مُناسب لعَدَد السَّرية كما تقدَّم في أوَّل الحديث، وكأنَّهم اعتبَروا عَدَدهم فجعلوا الجُعْل بإزائه.

قوله: «فانطَلَقَ يَتفُل» بضمِّ الفاء وبكسرها: وهو نَفخٌ معه قليلُ بُزاقٍ، وقد تقدَّم البحث فيه في أوائل كتاب الصلاة[1].

قال ابن أبي جَمْرة: مَحَلّ التَّفل في الرُّقية يكون بعد القراءةِ لتحصيل بَركة القراءة في الجوارح التي يَمُرّ عليها الرّيق، فتَحصُل البَركة في الرّيق الذي يَتْفُلُه.

---

(١) عند شرح الحديث السالف برقم (٤١٥)، حيث فرّق بين التفْل والنفْث والبُزاق.

قوله: «ويَقرأ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾» في رواية شُعْبة[١]: فجعل يَقرَأُ عليه بفاتحة الكتاب، وكذا في حديث جابر، وفي رواية الأعمَش: فقرأت عليه: «الحمد».

ويُستَفاد منه تسمية الفاتحة: الحمد، والحمد لله رَبّ العالَمين. ولم يَذكُر في هذه الطَّريق عَدَدَ ما قرأ الفاتحة، لكنَّه بيَّنه في رواية الأعمَش، وأنَّه سبعُ مَرّات، ووقع في حديث جابر: ثلاث مَرّات، والحكمُ للزائد.

قوله: «فكأنَّما نُشِطَ» كذا للجميعِ بضمِّ النّون وكسر المعجَمة من الثُّلاثي، قال الخطَّابي: وهو لغة، والمشهور: نَشَطَ إذا عَقَدَ، وأَنشَطَ إذا حَلّ، وأصله: الأُنشوطة، بضمِّ الهمزة والمعجَمة بينهما نون ساكنة، وهي الحَبْل، وقال ابن التِّين: حكى بعضهم: أنَّ معنى أُنشِط: حُلَّ، ومعنى نُشِط: أُقيم بسُرعةٍ، ومنه قولهم: رجل نَشيط. ويُحتَمل أن يكون معنى نُشِطَ: نُزِعَ[٢]، ولو قُرِئَ بالتشديد لكان له وجه، أي: حُلَّ شيئاً فشيئاً.

قوله: «من عِقالٍ» بكسر المهمَلة بعدها قاف: هو الحبل الذي يُشدّ به ذِراع البَهيمة.

قوله: «وما به قَلَبَةٌ» بحركات، أي: عِلّة، وقيل للعِلّة: قَلَبة، لأنَّ الذي تُصيبه يُقلَب من جَنْب إلى جَنب ليُعلم موضع الدّاء، قاله ابن الأعرابي، ومنه قول الشاعر[٣]:

وقد بَـرِئتُ فمـا في الصَّدر مِن قَـلَبَـهْ ٤/٤٥٧

وفي نُسخة الدِّمياطي بخَطِّهِ: قال ابن الأعرابي: القَلَبة: داء مأخوذ من القُلاب، يأخُذ البعيرَ، فيُؤلِمُه قَلْبُه، فيموت من يومه.

قوله: «فقال بعضهم: اقسِمُوا» لم أَقِفْ على اسمه.

قوله: «فقال الذي رَقَى» بفتح القاف، وفي رواية الأعمَش: فلمَّا قَبَضْنا الغنم عَرَضَ في أنفُسنا منها شيء، وفي رواية معبَد بن سِيرِين: فأمَرَ لنا بثلاثين شاة، وسَقَانا لبناً، وفي رواية

(١) الآتية في الطب برقم (٥٧٣٦)، لكن بلفظ: فجعل يقرأ بأم القرآن.

(٢) تحرف في (س) إلى: فزع.

(٣) هو النَّمِر بن تَوْلَب، وهذا المذكور هو عجُز بيت، صدرُه: أودَى الشبابُ وحُبُّ الخالَةِ الخَلِبَهْ. انظر «أساس البلاغة» للزمخشري، و«لسان العرب» مادة (قلب).

سليمان بن قَتّة[١]: فبُعِثَ إلينا بالشِّياه والنُّزُل، فأكَلْنا الطَّعام، وأبَوْا أن يأكلوا الغنم حتَّى أتينا المدينة، وبيَّن في هذه الرواية أنَّ الذي مَنَعَهم من تَناوُلها هو الراقي، وأمَّا في باقي الروايات فأبهَمَه.

قوله: «فنَنظُر ما يأمرنا» أي: فنتَّبِعه، ولم يريدوا أنَّهم يَتَخيَّرون في ذلك.

قوله: «وما يُدريك أنَّها رُقْية؟» قال الدَّاوودي: معناه: وما أدراك، وقد رُوي كذلك، ولعلَّه هو المحفوظ، لأنَّ ابن عُيَينةَ قال: إذا قال: وما يُدريك، فلم يُعلِم، وإذا قال: وما أدراك فقد أَعْلَم.

وتعقَّبه ابن التِّين: بأنَّ ابن عُيَينةَ إنَّما قال ذلك فيما وقع في القرآن كما تقدَّم في أواخر الصيام[٢]، وإلَّا فلا فرق بينهما في اللُّغة، أي: في نفي الدِّراية، وقد وقع في رواية هُشَيمٍ: «وما أدراك»، ونحوه في رواية الأعمَش، وفي رواية معبَد بن سِيرِين: «وما كان يُدريه»، وهي كلمة تُقال عند التعَجُّب من الشيء، وتُستَعمَل في تَعظيم الشيء أيضاً، وهو لائق هنا.

زاد شُعْبة في روايته: ولم يَذكُر منه نَهياً، أي: من النبي ﷺ عن ذلك، وزاد سليمان بن قَتّة في روايته بعد قوله: «وما يُدريك أنَّها رُقْية»: قلت: أُلقيَ في رُوعي، وللدَّارَقُطني من هذا الوجه[٣]: فقلت: يا رسول الله، شيء أُلقي في رُوعي، وهو ظاهر في أنَّه لم يكن عنده عِلمٌ مُتقدِّم بمشروعية الرَّقْي بالفاتحة، ولهذا قال له أصحابه لمَّا رَجَعَ: ما كنت تُحسِن رُقيةً، كما وقع في رواية مَعبَد بن سِيرِينَ.

قوله: «ثمَّ قال: قد أصَبتُم» يحتمل أن يكون صَوَّبَ فعلهم في الرَّقْية، ويُحتَمل أنَّ ذلك في توَقُّفهم عن التصرُّف في الجُعْل حتَّى استأذَنوه، ويحتمل أعَمّ من ذلك.

---

(١) هذه الرواية التي ساقها الحافظ لسليمان بن قتة هي رواية الدارقطني دون أحمد، لكن جاء في مطبوع «الدارقطني»: بالشاء، وكلاهما صحيح جائز في جمع الشاة.

(٢) في باب (١) فضل ليلة القدر، من كتاب فضل ليلة القدر.

(٣) يعني من رواية سليمان بن قتة نفسها.

قوله: «واضرِبوا لي معكُم سهماً» أي: اجعَلوا لي منه نصيباً، وكأنَّه أراد المبالَغة في تأنيسهم كما وقع له في قصَّة الحمار الوَحشي وغير ذلك[1].

قوله: «وقال شُعْبة: حدَّثنا أبو بشر، سمعت أبا المتوكِّل» هذه الطَّريق بهذه الصيغة وَصَلها التِّرمِذي (٢٠٦٤)، وقد أخرجه المصنِّف في الطِّبّ (٥٧٣٦) من طريق شُعْبة، لكن بالعَنْعَنة، وهذا هو السِّرّ في عَزوه إلى التِّرمِذي مع كونه في البخاري، وغَفَلَ بعض الشُّرّاح عن ذلك، فعابَ على من نَسَبَه إلى التِّرمِذي.

وفي الحديث جواز الرُّقية بكتاب الله، ويلتَحِق به ما كان بالذِّكرِ والدُّعاء المأثورِ، وكذا غير المأثور ممَّا لا يُخالف ما في المأثور، وأمَّا الرَّقْي بما سوى ذلك فليس في الحديث ما يُثبِته ولا ما يَنفِيه، وسيأتي حُكم ذلك مبسوطاً في كتاب الطِّبّ.

وفيه مشروعية الضِّيافة على أهل البَوَادي، والنزول على مياه العرب، وطلب ما عندهم على سبيل القِرى أو الشِّراء.

وفيه مُقابَلة من امتَنَعَ من المكرُمة بنظير صنيعه، لمَا صَنَعَه الصحابي من الامتِناع من الرُّقية في مُقابَلة امتِناع أولئكَ من ضيافَتهم، وهذه طريق موسى عليه السلام في قوله تعالى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف:٧٧] ولم يَعتَذِر الخَضِر عن ذلك إلَّا بأمرٍ خارجيٍّ. وفيه إمضاء ما يَلتَزِمه المرء على نفسه، لأنَّ أبا سعيد التَزَمَ أن يَرقيَ وأن يكون الجُعْل له ولأصحابه، وأمَرَه النبي ﷺ بالوَفاء بذلك.

وفيه الاشتراك في الموهوب إذا كان أصلُه معلوماً، وجواز طلب الهَدية ممَّن تُعلم رَغبَتُه في ذلك وإجابَته إليه.

وفيه جواز قَبض الشيء الذي ظاهره الحِلّ، وتركُ التصرُّف فيه إذا عَرَضَت فيه شُبهة. وفيه الاجتهاد عند فقْد النصّ، وعَظَمة القرآن في صُدور الصحابة خصوصاً الفاتحةَ.

---

(١) انظر شرح الحديث السالف برقم (١٨٢٤).

وفيه أنَّ الرِّزق المقسومَ لا يستطيعُ من هو في يَده منعَه ممَّن قُسِمَ له، لأنَّ أولئكَ مَنَعوا الضِّيافة، وكان الله قَسَمَ للصحابة في مالهم نصيباً فمَنَعوهم، فسَبَّبَ لهم لَدغَ العَقرَب، حتَّى سيقَ لهم ما قُسِمَ لهم.

وفيه الحِكمة البالغة حيثُ اختُصَّ بالعِقاب من كان رأساً في المنع، لأنَّ من عادة الناس الائتِمارَ بأمر كبيرهم، فلمَّا كان رأسَهم في المنع، اختُصَّ بالعقوبة دونهم جزاءً وِفاقاً،/ وكأنَّ الحِكمة فيه أيضاً إرادةُ الإجابة إلى ما يَلتَمِسُه المطلوبُ منه الشِّفاءُ ولو كَثُر، لأنَّ الملدوغَ لو كان من آحاد الناس لعلَّه لم يكن يَقدِر على القَدْر المطلوب منهم. ٤٥٨/٤

١٧ - باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء

٢٢٧٧ - حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن حُميدٍ الطَّويلِ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، قال: حَجَمَ أبو طَيْبَةَ النبيَّ ﷺ، فأَمَرَ له بصاعٍ - أو صاعَينِ - من طعامٍ، وكَلَّمَ مَواليَه فخَفَّفَ عن غَلَّتِه أو ضَرِيبتِه.

قوله: «**باب ضَريبة العبد، وتَعاهُد ضرائب الإماء**» الضَّريبة، بفتح المعجَمة، فَعِيلةٍ بمعنى مفعولة: ما يُقرِّرُه السَّيِّد على عبده في كلّ يوم، وضَرائب جمعُها، ويقال لها: خَراج، وغَلّة، بالغين المعجَمة، وأَجْر، وقد وقع جميع ذلك في الحديث.

ثمَّ أورَدَ المصنِّف فيه حديث أنس: أنَّ أبا طَيْبة حَجَمَ النبي ﷺ، وكَلَّمَ مَواليه فخَفَّفوا عنه من ضَريبَته، ودلالته على الترجمة ظاهرة، فإنَّ المراد بها بيان حُكم ذلك، وفي تقرير النبي ﷺ له دِلالة على الجواز، وسأذكر كَم كان قَدْرُ الضَّريبة بعدَ باب.

وأمَّا ضَرائب الإماء، فتُؤخَذ منه بطريق الإلحاق واختصاصها بالتعاهد لكونها مَظِنّة تَطرُّق الفساد في الأغلَب، وإلَّا فكما يُخشى من اكتساب الأمة بفَرْجها يُخشى من اكتساب العبد بالسَّرِقة مثلاً، ولعلَّه أشار بالترجمة إلى ما أخرجه هو في «تاريخه» (٣٠٨/٧) من طريق أبي داود الأحمري قال: خطَبَنا حُذَيفة حين قَدِمَ المدائن، فقال: تَعاهَدُوا ضرائب

إمائكُم[١]، وهو عند أبي نُعيم في «الحِلية» (١/ ٢٨١) بلفظ: ضَرائب غِلمانكُم، واسم الأَحمري هذا: مالك. وأورَدَه سعيد بن منصور في «السُّنن»[٢] مُطوَّلاً من طريق شِداد أبي الفُرات قال: حدَّثنا أبو داود، شيخٌ من أهل المدائن، قال: كنت تَحت مِنبَر حُذَيفة وهو يَخطُب، ولأبي داود (٣٤٢٧) من حديث رافع بن خديج مرفوعاً: نَهى عن كسب الأمة حتَّى يُعلم مِن أين هو؟، وقد تقدَّم ذكر ذلك في أواخر البيوع.

وقال ابن المنيِّر في «الحاشية»: كأنَّه أراد بالتعاهد: التفَقُّد لِمقدار ضَريبة الأَمة لاحتمال أن تكون ثقيلةً، فتحتاج إلى التكسُّب بالفُجور، ودلالته من الحديث أمره عليه الصلاة والسلام بتخفيفِ ضَريبة الحجّام، فلُزوم ذلك في حَقّ الأمة أقعَدُ وأوْلى لأجل الغائلة الخاصّةِ بها.

١٨- باب خَرَاج الحجّام

٢٢٧٨- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا ابنُ طاووسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: احتَجَمَ النبيُّ ﷺ، وأعطَى الحجّامَ أجرَه.

٢٢٧٩- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، عن خالدٍ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: احتَجَمَ النبيُّ ﷺ، وأعطَى الحجّامَ أجرَه، ولو عَلِمَ كراهيةً لم يُعطِه.

٢٢٨٠- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا مِسعَرٌ، عن عَمرِو بنِ عامرٍ، قال: سمعتُ أنساً رضي الله عنه يقول: كان النبيُّ ﷺ يَحتَجِمُ، ولم يكن يَظلِمُ أحداً أجرَه.

قوله: «**باب خَرَاج الحجّام**» أورَدَ فيه حديث ابن عبَّاس: احتَجَمَ النبي ﷺ، وأعطى الحجّام أجرَه، وزاد من وجه آخر (٢٢٧٩):/ ولو عَلِمَ كراهيةً لم يُعطِه، وهو ظاهر في ٤/٤٥٩

(١) كذا قال الحافظ: أن الرواية عند البخاري في «تاريخه»: إماائكم، والظاهر أنه تحرَّف في النسخة التي اعتمدها الحافظ من «التاريخ الكبير» عن: أرقّائكم، لأن الذي في مطبوع «التاريخ»: أرقائكم، وكذا جاء الأثر في «تاريخ بغداد» في طبعتَي الخانجي ودار الغرب، بلفظ: أرقّائكم.

(٢) في التفسير منه (٨١٢). وتحرف قوله: «شداد أبي الفرات» في (ع) و(س) إلى: شداد بن الفرات، ولم تَرِدْ رواية سعيد بن منصور هذه في (أ)، وشداد هذا هو ابن أبي العالية وكنيته أبو الفرات، كما في مصادر ترجمته.

الجواز، وتقدَّم في البيوع (٢١٠٣) بلفظ: «ولو كان حراماً لم يُعطِه» وعُرِفَ به أنَّ المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم، وكأنَّ ابن عبَّاسٍ أشار بذلك إلى الردّ على من قال: إنَّ كسب الحجّام حرام.

واختلفَ العلماء بعد ذلك في هذه المسألة:

فذهب الجمهور إلى أنَّه حلال، واحتَجّوا بهذا الحديث، وقالوا: هو كسبٌ فيه دَناءة، وليس بمُحرَّمٍ، فحَمَلوا الزَّجر عنه على التنزيه.

ومنهم من ادَّعى النَّسخ، وأنَّه كان حراماً ثمَّ أُبيحَ، وجَنَحَ إلى ذلك الطَّحاوي، والنَّسخ لا يَثبُت بالاحتمال.

وذهب أحمدُ وجماعة إلى الفَرْق بين الحُرّ والعبد، فكَرهوا للحُرِّ الاحترافَ بالحِجامة، ويَحرُم عليه الإنفاق على نفسه منها، ويجوز له الإنفاق على الرَّقيق والدَّوابّ منها، وأباحُوها للعبد مُطلَقاً، وعُمدَتهم حديث مُحيِّصةَ: أنَّه سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام، فنَهاه، فذكر له الحاجة، فقال: «اعلِفه نَواضحَك» أخرجه مالك[1] وأحمد (٢٣٦٩٠) وأصحاب «السُّنن»[2] ورجاله ثقات.

وذكر ابن الجَوْزي أنَّ أجر الحجام إنَّما كُرِهَ لأنه من الأشياء التي تجب للمسلمِ على المسلم، إعانةً له عند الاحتياج له، فما كان ينبغي له أن يأخُذ على ذلك أجراً.

وجمع ابن العربي بين قوله ﷺ: «كسبُ الحجَّام خبيث»[3]، وبين إعطائه الحجام أُجرَته: بأنَّ مَحَلّ الجواز ما إذا كانت الأُجرة على عملٍ معلوم، ومحلُّ الزَّجرِ على ما إذا كان على عملٍ مجهول.

---

(١) وقع في رواية يحيى الليثي في «الموطأ» ٢/ ٩٧٤: عن ابن محيصة، لم يُجاوزه، أنه سأل... قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١١/ ٧٧: تابع يحيى ابنُ القاسم، وذلك من الغلط الذي لا إشكالَ فيه على أحد من أهل العلم. قلنا: قد جاء على الصواب في رواية أبي مصعب الزهري من «الموطأ» برقم (٢٠٥٣).

(٢) أبو داود (٣٤٢٢)، وابن ماجه (٢١٦٦)، والترمذي (١٢٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٨) (٤١) من حديث رافع بن خديج.

وفي الحديث إباحة الحِجامة، ويَلتَحِق به ما يُتَداوى من إخراج الدَّم وغيره، وسيأتي مَزيد لذلك في كتاب الطِّبّ (٥٧٠٠).

وفيه الأُجرة على المعالَجَة بالطِّبّ. والشَّفاعة إلى أصحاب الحُقوق أن يُخفِّفوا منها. وجواز مُخارجةِ السَّيِّد لعبده، كأن يقول له: أذِنْتُ لك أن تَكتَسِب على أن تُعطيني كلّ يوم كذا، وما زاد فهو لك.

وفيه استعمال العبد بغير إذن سَيِّده الخاصّ، إذا كان قد تَضمَّنَ تَمكينُه من العمل إذنَه العامّ.

قوله: «عن عَمْرو بن عامر» هو الأنصاري، وليست له رواية في البخاري إلَّا عن أنس، وقد تقدَّم له حديث في الطَّهارة (٢١٤) وآخر في الصلاة (٦٢٥) وهذا، وهو جميع ما له عنده.

قوله: «كان النبي ﷺ يَحتَجِم» فيه إشعار بالمواظَبَة، بخلاف الأوَّل.

وقوله: «ولم يكن يَظلِم أحداً أجرَه» فيه إثبات إعطائه أُجرةَ الحجام بطريق الاستنباط، بخلاف الرواية التي قبلها، ففيها الجَزم بذلك على طريق التنصيص.

١٩ - باب من كلَّم موالي العبد أن يخفِّفوا عنه من خراجه

٢٢٨١ - حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن حُميدٍ الطَّويلِ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، قال: دَعا النبيُّ ﷺ غُلاماً، فحَجَمَه، وأمَرَ له بصاعٍ - أو صاعَينِ، أو مُدٍّ، أو مُدَّينِ - وكَلَّمَ فيه، فخُفِّفَ من ضَرِيبَتِه.

قوله: «باب من كَلَّمَ مَواليَ العبد أن يُخفِّفوا عنه من خَراجِه» أي: على سبيل التفضُّل منهم لا على سبيل الإلزام لهم، ويحتمل أن يكونَ على الإلزام، إذا كان لا يُطيق ذلك.

قوله: «عن حُميدٍ الطَّويل، عن أنس» في رواية الإسماعيلي من هذا الوجه: عن حُميدٍ، سمعت أنساً.

قوله: «دَعا النبي ﷺ غُلاماً» هو أبو طَيْبة، كما تقدَّم قبل باب (٢٢٧٧)، واسم أبي طَيْبة

نافع على الصحيح، فقد روى أحمد (٢٣٦٨٩) وابن السَّكَن والطبراني (٢٠/ ٧٤٢) من حديث مُحَيِّصَةَ بن مسعود: أنَّه كان له غلام حجّام، يقال له: نافع أبو طَيْبة، فانطَلَقَ إلى النبي ﷺ يَسأله عن خَراجه، الحديث.

وحكى ابن عبد البَرِّ في اسم أبي طَيبة أنَّه دينار، ووَهَّموه في ذلك، لأنَّ ديناراً الحجامَ تابعيٌّ روى عن أبي طَيبة لا أنَّه اسم أبي طَيبة، أخرج حديثه ابن مَندَهْ من طريق بَسّام الحجام عن دينار الحجام عن أبي طَيبة الحجام، قال: حَجَمت النبيَّ ﷺ، الحديث، وبذلك جَزَمَ أبو أحمد الحاكم في «الكُنى» أنَّ ديناراً الحجام يروي عن أبي طَيبة، لا أنَّه أبو طَيْبة نفسه، وذكر البَغَوي في/ «الصحابة» بإسناد ضعيف أنَّ اسم أبي طَيبة مَيسَرة، وأمَّا العَسكَري فقال: الصحيح أنَّه لا يُعرَف اسمه، وذكر ابن الحَذّاء في رجال «الموطَّأ»: أنَّه عاشَ مئة وثلاثاً وأربعين سنة. ٤/ ٤٦٠

قوله: «بصاعٍ أو صاعينِ، أو مُدٍّ أو مُدَّينِ[1]» شَكٌّ من شُعْبة، وقد تقدَّم (٢٢٧٧) في رواية سفيان: صاعاً أو صاعينِ، على الشكِّ أيضاً، ولم يتعرَّض لذكر المُدّ، وقد تقدَّم في البيوع (٢١٠٢) من رواية مالك عن حُميدٍ: فأمَرَ له بصاعٍ من تمرٍ، ولم يَشُكّ، وأفاد تعيين ما في الصاع.

وأخرج التِّرمذي[2] وابن ماجَهْ (٢١٦٣) من حديث عليّ، قال: أمَرَني النبيَ ﷺ، فأعطَيت الحجَّام أجرَه. فأفاد تعيينَ من باشَرَ العطيَّة.

ولابن أبي شَيْبة (٦/ ٢٦٧) من هذا الوجه: أنَّه ﷺ قال للحجام: «كَم خَراجك؟» قال: صاعان، قال: فوَضعَ عنه صاعاً. وكأنَّ هذا هو السبب في الشكِّ الماضي. وهذه الرواية تَجمع الخلاف.

وفي حديث ابن عمر عند ابن أبي شَيْبة (٦/ ٢٦٦): أنَّ خَراجه كان ثلاثةَ آصُعٍ، وكذا

---

(١) وقع في الأصلين: صاعاً أو صاعين أو مُداً أو مُدَّين، والمثبت من (س)، موافقاً لعامة روايات البخاري، إذ ليس في اليونينية ولا في القسطلّاني حكايةُ خلافٍ في ذلك.

(٢) في «الشمائل» (٣٥٤).

لأبي يعلى (١٧٧٧) عن جابر. فإن صَحَّ، جُمِعَ بينهما: بأنَّه كان صاعين وزيادة، فمن قال: صاعَينِ، أَلْغَى الكسر، ومن قال: ثلاثة، جَبَرَه.

قوله: «وكَلَّمَ فيه» لم يَذكُر المفعول، وقد ذكره قبلُ ببابٍ (٢٢٧٧) من وجه آخر عن حُميدٍ، فقال: كَلَّمَ مَوالِيه، ومَواليه: هم بَنو حارثة على الصحيح، ومولاه منهم مُحَيِّصةُ بن مسعود كما تَراه هنا، وإنَّما جمع الموالِيَ مَجازاً، كما يقال: بَنو فلان قَتَلوا رجلاً، ويكون القاتل منهم واحداً، وأمَّا ما وقع في حديث جابر: أنَّه مولى بني بَياضةَ، فهو وهمٌ[1]، فإنَّ مولى بني بَياضةَ آخر، يقال له: أبو هِند.

٢٠- باب كسب البَغِيّ والإماء

وكَرِهَ إبراهيمُ أجرَ النَّائحةِ والمغنِّيةِ.

وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور:٣٣].

وقال مجاهدٌ: ﴿فَتَيَاتِكُمْ﴾: إماءَكُم.

٢٢٨٢- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبي بكرِ بنِ عبد الرحمن ابن الحارثِ بنِ هشامٍ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن ثمنِ الكلبِ، ومَهرِ البَغِيِّ، وحُلْوان الكاهنِ.

٢٢٨٣- حدَّثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن محمَّد بنِ جُحَادةَ، عن أبي حازمٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: نهى النبيُّ ﷺ عن كَسْبِ الإماءِ.

[طرفه في: ٥٣٤٨]

قوله: «باب كَسْب البَغيِّ والإماء» بين البَغِيِّ والإماء خصوصٌ وعموم وَجْهيّ، فقد

---

(١) هذا وهمٌ من الحافظ رحمه الله، لأن جابراً قال في حديثه الذي أخرجه الدارمي (٦٨)، والطبري في «تهذيب الآثار» في مسند ابن عباس ١/ ٥٢٩: أبو هند مولى بني بياضة، وكذلك قالت عائشة فيما أخرجه عنها الطبراني في «الأوسط» (٦٥٤٤)، والدارقطني (٣٧٩٣) وغيرهما بسند حسن. ولم يقولا: إن أبا طيبة مولى بني بياضة، لكن وقع ذلك في رواية الحميدي (١٢١٧) لحديث أنس.

تكون البَغيُّ أمةً وقد تكون حُرّةً، والبَغِيُّ، بفتح الموحَّدة وكسر المعجَمة وتشديد الياء، بوزنِ فعيل، بمعنى فاعلةٍ أو مفعولةٍ: وهي الزانيةُ، ولم يُصرِّحِ المصنِّف بالحكمِ، كأنَّه نَبَّه على أنَّ الممنوع كسبُ الأمة بالفُجور، لا بالصَّنائعِ الجائزة.

قوله: «**وكَرِهَ إبراهيم**» أي: النَّخَعي «**أجر النائحةِ والمغَنّية**» وَصَله ابن أبي شَيْبة (٧/ ٩) من طريق أبي هاشم عنه، وزاد: والكاهن، وكأنَّ البخاري أشار بهذا الأثر إلى أنَّ النَّهي في حديث أبي هريرة محمول على ما كانت الحِرْفة فيه مَمنوعةً، أو تجُرّ إلى أمر ممنوعٍ شرعاً لجامعِ ما بينهما من ارتكاب المعصية.

قوله: «**وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾/ إلى آخر الآية قال مجاهد: ﴿فَتَيَـٰتِكُمْ﴾: إماءَكم**» وقع هذا في رواية المُستَمْلي، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق عليّ ابن أبي طلحة عن ابن عبَّاس، قال في قوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ قال: لا تُكرهوا إماءَكُم على الزِّنى، وأخرجه هو وعبدُ بن حُميدٍ والطَّبري (١٨/ ١٣٣) من طريق ابن أبي نَجِيح عن مجاهد، قال في قوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ قال: إماءَكُم على الزِّنى، وزاد: أنَّ عبد الله بن أُبيٍّ أمَرَ أمة له بالزِّنى، فزَنَت، فجاءت ببُردٍ، فقال: ارجِعي، فازني على آخرَ، فقالت: والله ما أنا براجعةٍ، فنزلت، وهذا أخرجه مسلم (٣٠٢٩) من طريق أبي سفيان عن جابر مرفوعاً، وسمَّاها الزُّهْري عن عُمر[1] بن ثابت: مُعاذةَ، وكذا أخرجه عبد الرزاق[2] عن مَعمَر عن الزُّهْري مُرسلاً في قصَّة طَويلة، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عِكرمة مُرسلاً[3]، واتَّفقوا على تَسميتها معاذة[4].

٤/ ٤٦١

---

(١) تحرف في (ع) و(س) إلى: عمرو. وعمر بن ثابت: هو ابن الحارث الأنصاري، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة، أخطأ من عدَّه في الصحابة. قلنا: فهو على ذلك مرسَلٌ، وأوهم كلامُ الحافظ هنا أنه موصول! وقد أخرج هذا المرسلَ عمر بن شبة في «أخبار المدينة» ١/ ٣٦٧. وثبت ذكرها أيضاً باسم معاذة في مرسل الشعبي عند عمر بن شبة ١/ ٣٦٧-٣٦٨، قال الحافظ في «الإصابة» ٨/ ١١٩: سنده صحيح إلى الشعبي.

(٢) في «تفسيره» ٢/ ٥٩.

(٣) عند تفسير الآية (٣٣) من سورة النور، وفي الإسناد إلى عكرمة حفص بن عمر العدني، وهو ضعيف.

(٤) ولهذا صحَّح أبو عمر بن عبد البر ذلك في اسمها في «الاستيعاب» (٣٤٦٨).

وروى أبو داود (٢٣١١) والنَّسائي (ك١١٣٠١) من طريق أبي الزُّبَير أنَّه سمع جابراً قال: جاءت مُسَيكةُ أَمَةٌ لبعضِ الأنصار، فقالت: إنَّ سَيِّدي يُكرهني على البِغاء فنزلت[1]. فالظّاهر أنَّها نزلت فيهما، وزعَمَ مُقاتل: أنَّهما معاً كانتا أمَتَين لعبد الله بن أُبيٍّ، وزاد معهنَّ غيرهنّ، وقوله تعالى: ﴿إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا﴾ لا مفهوم له، بل خرج مَخرَج الغالب، ويحتمل أن يقال: لا يُتصوَّر الإكراه إذا لم يُرِدنَ التعفُّف، لأنهنَّ حينئذٍ في مقام الاختيار.

وقوله: «**وقال مجاهد: ﴿فَتَيَٰتِكُمۡ﴾: إماءَكُم**»، وقع هذا في رواية المُستَمْلي، وذكرَه النَّسَفي لكن لم يَنسُبه لمجاهدٍ، ولفظه: «قال: ﴿فَتَيَٰتِكُمۡ﴾ الإماءَ»، وهو في «تفسير الفِريابي»[2] عن وَرْقاء عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ﴾ يقول: إماءَكُم ﴿عَلَى ٱلۡبِغَآءِ﴾ على الزِّنى.

ثمَّ أورَدَ المصنِّف حديث أبي مسعود في النَّهي عن مَهر البَغيّ وغيره، وحديث أبي هريرة في النَّهي عن كسب الإماء، وقد تقدَّم في أواخر البيوع (٢٢٣٧)، وفي الباب الذي قبله من شرحهما ما فيه كِفاية، والله أعلم.

٢١- باب عَسْب الفحْل

٢٢٨٤- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن عليِّ بنِ الحكَمِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: نهى النبيُّ ﷺ عن عَسْبِ الفَحْل.

قوله: «**باب عَسْب الفَحْل**» أورَدَ فيه حديث ابن عمر في النَّهي عنه، والعَسْبُ: بفتح العين وإسكان السّين المهملتَينِ وفي آخره موحَّدة، ويقال له: العَسِيب أيضاً، والفَحْل:

(١) وكذلك جاء في «صحيح مسلم» (٣٠٢٩) (٢٧) من طريق أبي سفيان، عن جابر، إلا أنه قال في روايته: أن جارية لعبد الله بن أُبيٍّ ابن سَلُولَ يقال لها: مُسيكة، وأخرى يقال لها: أُميمة، فكان يُكرِهُهما على الزنى... وعليه فما قاله مقاتل قد نُصَّ عليه في هذه الرواية.

(٢) هو أيضاً في «تفسير مجاهد» ٢/ ٤٤٢ برواية أبي القاسم عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الهَمَذاني، عن إبراهيم بن الحسين الهمذاني، عن آدم بن أبي إياس، عن وَرْقاء، به.

الذَّكَر من كلّ حيوان فرساً كان أو جملاً أو تيساً، أو غير ذلك، وقد روى النَّسائي (ك ٤٦٨٠) من حديث أبي هريرة: نهى عن عَسْب التَّيْس.

واختُلِفَ فيه فقيل: هو ثمن ماءِ الفَحل، وقيل: أُجرة الجِماع، وعلى الأخير جرى المصنِّف. ويُؤيِّد الأوَّل: حديث جابر عند مسلم (١٥٦٥/ ٣٥): نهى عن بيع ضِراب الجمل، وليس بصريحٍ في عَدَم الحمل على الإجارة، لأنَّ الإجارة بيعُ منفعةٍ، ويُؤيِّد الحمل على الإجارة لا الثَّمن: ما تقدَّم عن قَتَادةَ قبل أربعة أبواب[1]: أنَّهم كانوا يَكرَهونَ أجر ضِراب الجمل، وقال صاحب: «الأفعال»: أَعْسَبَ الرجل عَسْباً[2]: اكتَرى منه فحلاً يُنزِيه. وعلى كلِّ تقدير فبيعُه وإجارتُه حرام، لأنه غير مُتقوَّم ولا معلوم، ولا مقدور على تسليمه.

وفي وجه للشافعية والحنابلة: تجوز الإجارة مُدّةً معلومةً، وهو قول الحسن وابن سِيرِين، ورواية عن مالك، قوَّاها الأبهَري وغيره، وحَمَلَ النَّهيَ على ما إذا وقع لأمَدٍ مجهول، وأمَّا إذا استأجَره مُدّةً معلومةً فلا بأس[3]، كما يجوز الاستئجار لتلقيحِ النَّخل. وتُعُقِّبَ بالفرق لأنَّ المقصود هنا ماءُ الفَحل، وصاحبُه عاجز عن تسليمه، بخلاف التلقيح، ثمَّ النَّهي عن الشِّراء والكِراءِ إنَّما صَدَرَ لمَا فيه من الغَرَر.

وأمَّا عاريَّـة ذلك فلا خلاف في جوازه.

٤/٤٦٢ فإن أُهدِي للمُعير هديَّـةٌ من المستعير بغير شرط جازَ، وللتِّرمِذي (١٢٧٤) من حديث أنس: أنَّ رجلاً من كِلابٍ سأل النبي ﷺ عن عَسْبِ الفَحل فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنّا نُطرِقُ الفَحْل فنُكرَم، فرَخَّصَ له في الكَرامة، ولابن حِبَّان في «صحيحه» (٤٦٧٩) من حديث أبي كَبشةَ مرفوعاً: «من أطرَقَ فرساً فأعقَبَ كان له كأجْر سبعين فرساً»[4].

---

(١) عند الكلام على الباب رقم (١٦) باب ما يُعطى في الرقية.

(٢) تحرف في (س) إلى: عسيباً.

(٣) من قوله: «قواها الأبهري» إلى هنا، لم يرد في الأصلين، وهو ثابت في (س).

(٤) تمام الحديث: «كأجر سبعين فرساً حُمل عليها في سبيل الله، وإن لم تُعقِب كان له كأجر فرس حمل عليها في سبيل الله». والحديث في «مسند أحمد» برقم (١٨٠٣٢) دون قوله: «وإن لم تُعقب...» إلى آخره.

قوله: «عن عليّ بن الحكَم» هو البُناني، بضمِّ الموحَّدة بعدها نون خفيفة، بصري ثقة عند الجميع، وليَّنه أبو الفتح الأزدي بلا مُستَنَد، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث. وقد أخرج الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٢) هذا الحديث عن مُسدَّد شيخ البخاري فيه، وقال: عليّ بن الحكم ثقة من أعَزّ البصريين حديثاً. انتهى، وقد وَهِمَ في استدراكه، وهو في البخاري كما تَرى، وكأنَّه لمَّا لم يَرَه في كتاب البيوع توهَّمَ أنَّ البخاري لم يُخرجه.

٢٢- بابٌ إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما

وقال ابنُ سِيرِينَ: ليس لأهلِه أن يُخرِجوه إلى تَمامِ الأجَل.

وقال الحكَمُ والحسنُ وإياسُ بنُ معاويةَ: تمضي الإجارةُ إلى أجَلِها.

وقال ابنُ عمرَ: أعطَى النبيُّ ﷺ خيبرَ بالشَّطْرِ، فكان ذلك على عهد النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وصدْراً من خلافةِ عُمر، ولم يُذكَر أنَّ أبا بكرٍ جَدَّد الإجارةَ بعدَما قُبِضَ النبيُّ ﷺ.

٢٢٨٥- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا جُوَيرِيةُ بنُ أسماءَ، عن نافعٍ، عن عبد الله ﷺ، قال: أعطَى رسولُ الله ﷺ خيبرَ اليهودَ أن يعملوها ويَزرَعوها، ولهم شَطْرُ ما يَخرُجُ منها.

وأنَّ ابنَ عمرَ حدَّثه: أنَّ المزارعَ كانت تُكرَى على شيءٍ، سمَّاه نافعٌ لا أحفَظُه.

[أطرافه في: ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨]

٢٢٨٦- وأنَّ رافعَ بنَ خَدِيجٍ حدَّث: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن كِراءِ المزارع.

[أطرافه في: ٢٣٢٧، ٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢]

وقال عُبيد الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: حتَّى أجْلاهم عُمر.

قوله: «**باب إذا استأجَرَ أرضاً فمات أحدهما**» أي: هل تُفسَخُ الإجارةُ، أم لا؟ والجمهور على عَدَم الفسخ، وذهب الكوفيون والليث إلى الفسخ، واحتَجّوا: بأنَّ الوارث مَلَكَ الرَّقَبة، والمنفَعةُ تَبَعٌ لها، فارتَفَعَت يد المستأجر عنها بموتِ الذي آجَرَه، وتُعُقِّبَ بأنَّ المنفعة قد تَنفَكّ عن الرَّقَبة، كما يجوز بيع مسلوب المنفَعة، فحينئذٍ فمِلْك المنفَعة باقٍ للمُستأجر بمُقتَضى العقد. وقد اتَّفقوا على أنَّ الإجارة لا تَنفسِخ بموتِ ناظِر الوقف فكذلك هنا.

قوله: «وقال ابن سِيرين: ليس لأهلِه» أي: أهل الميِّتِ «أن يُخرِجوه» أي: يُخرِجوا المستأجر «إلى تَمام الأجَل»، وقال الحسن والحكَم وإياس بن معاوية: تمضي الإجارة إلى أجَلها» وَصَلَه ابن أبي شَيْبة (٧/ ٢٧٦-٢٧٧) من طريق حُميدٍ عن الحسن[1] وإياس بن معاوية، ومن طريق أيوب عن ابن سِيرين، نحوه.

ثمَّ أورَدَ المصنِّف حديث ابن عمر: أعطى النبي ﷺ خيبرَ اليهودَ على أن يعملوها، وسيأتي الكلام عليه مُستوفًى في المزارعة (٢٣٢٨)، وكذلك الطَّريق المعلَّقة آخر الباب، وهي قوله: وقال عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: حتَّى أجلاهم عمر؛/ يريد: أنَّ عُبيد الله حدَّثَ بهذا الحديث عن نافع، كما حدَّثَ به جُوَيريةُ عن نافع، وزاد في آخره: حتَّى أجلاهم عمر. ٤٦٣/٤

قال الكِرْماني: القائل: وقال عُبيد الله، هو موسى بن إسماعيل الراوي عن جُوَيريةَ، وهو من تتمَّة حديثه، وبه تَحصُل الترجمة.

فأمَّا قوله: إنَّه موسى، فغَلَط واضح، لأنَّ موسى لا رواية له عن عُبيد الله بن عمر أصلاً، والقائل: وقال عُبيد الله، هو البخاري، وهو تعليق سيأتي بيانه، وقد وَصَله مسلم (١٥٥١) من طرق عن نافع، وقال في آخرها: حتَّى أجْلاهم إلى تَيماءَ وأريحاءَ. وأمَّا قوله: وهو من تتمَّة حديثه إن كان أراد به أنَّه حدَّثَ به، فقد ثبت[2] أنَّه غَلَط، وإن أراد أنَّه من تَتِمَّته، لكن من رواية غيره، فصحيح، وكذا قوله: وبه تَحصُل الترجمة.

والغرض منه هنا: الاستدلال على عَدَم فسخ الإجارة بموتِ أحد المتآجِرَين، وهو ظاهر في ذلك، وقد أشار إليه بقوله: ولم يُذكَر أنَّ أبا بكر جَدَّدَ الإجارة بعد النبي ﷺ.

---

(١) الذي في النسخ المطبوعة من «مصنف ابن أبي شيبة» من طريق حميد إنما هو عن الحكم ومكحول وإياس ابن معاوية، فأما الحكم ومكحول ففيه: أنهما قضيا ببطلان الإجارة، وأن إياس بن معاوية أمضاها، ولم يخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن، وبيَّض له الحافظ في «تغليق التعليق» ٣/ ٢٨٧، فما وقع هنا سبقُ قلم لا محالةَ، ولم نقف عليه عن الحكم: أنه أمضى الإجارة، كما قال البخاري، فالله تعالى أعلم.

(٢) في (س): بينتُ.

وذكر فيه حديث ابن عمر في كِراء المزارع، وحديث رافع بن خديج في النَّهي عنه، وسيأتي شرحهما في المزارعة (٢٣٢٨ و٢٣٢٧) أيضاً إن شاء الله تعالى.

خاتمة: اشتَمَلَ كتاب الإجارة من الأحاديث المرفوعة على ثلاثين حديثاً، المعلَّق منها خمسة والبقية موصولة، المكرَّر منها فيه وفيما مضى ستّةَ عشرَ حديثاً والبقية خالصة.

وافقه مسلم على تخريجها، سوى حديث أبي هريرة في رَعْي الغنم، وحديث: «المسلمونَ عند شروطهم»، وحديث ابن عبَّاس: «أحقّ ما أخذتُم عليه أجراً كتابُ الله»، وحديث ابن عمر في النَّهي عن عَسْبِ الفَحْل.

وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثمانية عشرَ أثراً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٦٤/٤

كتاب الحَوَالة

١- بابٌ في الحَوَالة، وهل يرجع في الحَوَالة؟

وقال الحسنُ وقَتَادةُ: إذا كان يومَ أحالَ عليه مَلِيّاً جازَ.

وقال ابنُ عبَّاسٍ: يَتخارَجُ الشَّرِيكان وأهلُ المِيراثِ، فيأخُذُ هذا عَيناً وهذا دَيناً، فإن تَوِيَ لأحدِهما لم يَرجِع على صاحبِه.

٢٢٨٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنيِّ ظُلمٌ، فإذا أُتبِعَ أحدُكُم على مَلِيءٍ فَلْيَتبَعْ».

[أطرافه في: ٢٢٨٨، ٢٤٠٠]

قوله: «بسمِ الله الرحمن الرحيم. باب في الحَوَالة» كذا للأكثر، وزاد النَّسَفي والمُستَمْلي بعد البسملة: «كتاب الحوالة». والحَوَالة، بفتح الحاء وقد تُكسَر: مُشتَقّة من التحويل، أو من الحُؤُول، تقول: حال عن العهد: إذا انتَقَلَ عنه، حُؤُولاً. وهي عند الفقهاء: نقلُ دَينٍ من ذِمّة إلى ذِمّة.

واختلفوا هل هي بيع دَين بدَينٍ رُخِّصَ فيه، فاستُثني من النَّهي عن بيع الدَّين بالدَّين، أو هي استيفاء؟ وقيل: هي عَقدُ إرفاق مُستقلّ.

ويُشتَرَط في صِحتها: رِضا المُحيل بلا خلاف، والمحتال عند الأكثر، والمحال عليه عند بعضِ مَنْ[1] شَذَّ. ويُشتَرَط أيضاً تَماثُل الحقَّين في الصِّفات، وأن يكون في شيءٍ معلوم. ومنهم من خَصَّها بالنَّقدَينِ، ومَنَعَها في الطَّعام، لأنه بيعُ طعام قبل أن يُستَوفى.

قوله: «وهل يَرجِع في الحوالة؟» هذا إشارة إلى خلاف فيها، هل هي عَقدٌ لازمٌ أو جائزٌ؟

---

(١) لفظة «من» سقطت من (س).

قوله: «**وقال الحسن وقَتَادةُ: إذا كان**» أي: المحال عليهِ «**يوم أَحال عليه مَلِيّاً جازَ**» أي: بلا رُجوعٍ، ومفهومه أنَّه إذا كان مُفلِساً فله أن يَرجِع.

وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شَيْبة (٦/ ١٩٠)[١] والأثرَم ـ واللَّفظ له ـ من طريق سعيد ابن أبي عَروبة عن قَتَادةَ والحسن: أنَّهما سُئِلا عن رجل احتالَ على رجل فأفلَس، قالا: إن كان مَليّاً يوم احتالَ عليه، فليس له أن يَرجِع.

وقَيَّدَه أحمد بها إذا لم يَعلَم المحتالُ بإفلاس الـمُحَال عليه.

وعن الحكَم: لا يَرجِع إلَّا إذا مات المحال عليه. وعن الثَّوري: يَرجِع بالموتِ، وأمَّا بالفَلَسِ فلا يَرجِع إلَّا بمَحْضَرِ المُحيل والمُحال عليه.

وقال أبو حنيفة: يَرجِعُ بالفَلَسِ مُطلَقاً سواء عاشَ أو مات، ولا يَرجِع بغير الفَلَس.

وقال مالك: لا يَرجِعُ إلَّا إن غَرَّهُ، كأن عَلِمَ فلَس المحال عليه ولم يُعلِمْه بذلك.

وقال الحسن وشُرَيحٌ وزُفَر: الحوالة كالكَفالة، فيَرجِعُ على أيّهما شاء، وبه يُشعِر إدخال البخاري أبواب الكَفالة في كتاب الحوالة.

وذهب الجمهور إلى عَدَم الرُّجوع مُطلَقاً، واحتَجَّ الشافعي بأنَّ معنى قول الرجل: أَحَلْتُه وأبرأني: حَوَّلْتُ حَقّه عَنّي، وأثبَتُّه على غيري. وذَكر أنَّ محمد بن الحسن احتَجَّ لقوله بحديث عثمان: أنَّه قال في الحوالة أو الكَفالة: يَرجِع صاحبها، لا تَوَى ـ أي: لا هلاكَ ـ على [مال][٢] مسلم. قال: فسألتُه عن إسناده، فذكره عن رجلٍ مجهول، عن آخر معروفٍ، لكنَّه مُنقَطِع بينه وبين عثمان، فبَطَلَ الاحتجاج به من أوجُهٍ، قال البيهقي (٦/ ٧١): أشار الشافعي بذلك إلى ما رواه شُعْبة عن خُلَيد بن جعفر عن معاوية بن قُرّة عن عثمان،

---

(١) الذي في النسخ المطبوعة من «مصنف ابن أبي شيبة»: عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، وليس عن قتادة والحسن!

(٢) كلمة «مال» سقطت من (ع) و(س)، ولم تظهر في (أ) لطمس الورقة، وأثبتناها من «الأم» للشافعي ٣/ ٢٣٣، ومن «طرح التثريب» للعراقي ٦/ ١٦٧.

فالمجهول خُلَيد[١]، والانقِطاع بين معاوية بن قُرّة وعثمان[٢]، وليس الحديث مع ذلك مرفوعاً، وقد شَكَّ راويه هل هو في الحوالة أو الكَفالة.

٤/٤٦٥ **قوله: «وقال ابن عبَّاس: يَتَخارج الشَّريكان...»** إلى آخره، وَصَله ابن أبي شَيْبة (٦/ ٢٠٧)[٣] بمعناه، قال ابن التِّين: مَحَلّه ما إذا وقع ذلك بالتراضي مع استواء الدَّين.

وقوله: «تَوِيَ» بفتح المثنَّاة وكسر الواو، أي: هَلَك، والمراد: أن يُفلِسَ مَن عليه الدَّين، أو يَموتَ أو يَجحَد، فيَحلِفَ حيثُ لا بيِّنة، ففي كلّ ذلك لا رُجوع لمن رضي بالدَّين[٤].

قال ابن المنيِّر: ووجهه أنَّ من رضي بذلك فهَلَكَ فهو في ضمانه، كما لو اشترى عَيناً فتَلِفَت في يَده، وألحَقَ البخاري الحوالة بذلك.

وقال أبو عُبيد: إذا كان بين وَرَثة أو شُركاءَ مالٌ، وهو في يد بعضهم دون بعض، فلا بأس أن يتبايعوه بينهم.

قوله: «عن الأعرَج عن أبي هريرة» قد رواه همَّام عن أبي هريرة[٥]، ورواه ابن عمر[٦] وجابر[٧] مع أبي هريرة.

قوله: «مَطْل الغنيِّ ظُلم» في رواية ابن عُيَينةَ عن أبي الزِّناد عند النَّسائي (٤٦٨٨) وابن

---

(١) بل ليس خليد بن جعفر بمجهول، فقد وثقه يحيى بن معين، وقال عنه شعبة: كان من أصدق الناس وأشدهم اتقاءً، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال يحيى بن سعيد: بلغني أنه لا بأس به.

(٢) دعوى الانقطاع هذه غير مسلَّمة، كما حقق القولَ فيها ابنُ التركماني في «الجوهر النقي» ٦/ ٧١.

(٣) وكذلك وصله عبد الرزاق (١٥٢٥١)، لكنهما اقتصرا على قوله: يتخارج الشريكان، زاد عبد الرزاق في إحدى روايتيه (١٥٢٥١): لا بأس أن يتخارج القوم في الشركة تكون بينهم، فيأخذ بعضهم من الذهب الذي بينهم، يأخذ هذا عشرة نقداً، ويأخذ هذا عشرين ديناراً. وأما قول ابن عباس في تخارج أهل الميراث فوصله عبد الرزاق (١٥٢٥٣).

(٤) هذه الفقرة سقطت من (ع)، ولم تظهر في (أ) لطمس في الورقة، وأثبتناها من (س).

(٥) سيأتي برقم (٢٤٠٠).

(٦) أخرجه أحمد (٥٣٩٥)، وابن ماجه (٢٤٠٤)، والترمذي (١٣٠٩).

(٧) عند البزار (١٢٩٨ - كشف الأستار)، والحارث بن أبي أسامة (٤٤٦ - بغية الباحث).

ماجَهْ (٢٤٠٣): «الظلم مطلُ الغني»، والمعنى: أنَّه من الظُّلم، وأُطلِقَ ذلك للمُبالَغة في التنفير عن المطل، وقد رواه الجَوْزَقي من طريق همَّام عن أبي هريرة، بلفظ: «إنَّ من الظُّلم مطلَ الغني»، وهو يُفسِّر الذي قبله.

وأصل المطل: المدّ، قال ابن فارس: مَطَلْتُ الحديدة أمطُلها مطْلاً: إذا مَدَدتَها لتَطُول، وقال الأزهَري: المطل: المدافَعة، والمراد هنا: تأخير ما استحقَّ أداؤُه بغير عُذر. والغنيُّ مُختلَف في تَفريعه، ولكن المراد به هنا: من قَدَرَ على الأداء، فأخَّرَه، ولو كان فقيراً، كما سيأتي البحث فيه.

وهل يَتَّصِفُ بالمطل من ليس القَدْرُ الذي استحقَّ عليه حاضراً عنده، لكنَّه قادر على تحصيله بالتكسُّبِ مثلاً؟ أطلقَ أكثر الشافعية عَدَم الوجوب، وصَرَّحَ بعضهم بالوجوب مُطلَقاً، وفَصَّلَ آخرونَ بين أن يكون أصلُ الدَّين وَجَبَ بسببٍ يُعصى به، فيجبُ، وإلَّا فلا.

وقوله: «مطل الغنيّ» هو من إضافة المصدَر للفاعل عند الجمهور، والمعنى: أنَّه يَحرُم على الغني القادر أن يَمطُلَ بالدَّين بعد استحقاقه، بخلاف العاجز، وقيل: هو من إضافة المصدَر للمفعول، والمعنى: أنَّه يجب وفاء الدَّين، ولو كان مُستَحِقُّه غَنياً، ولا يكون غِناه سبباً لتأخير حَقِّه عنه، وإذا كان كذلك في حَقّ الغني، فهو في حَقّ الفقير أَولى، ولا يخفى بُعد هذا التأويل.

قوله: «فإذا أُتبعَ أحدكُم على مَليءٍ فليَتبع» المشهور في الرواية واللُّغة كما قال النَّووي: إسكان المثنَّاة في «أُتبعَ»، وفي «فليَتْبع»، وهو على البناء للمجهول، مثل: إذا أُعلِمَ فليَعْلَم، تقول: تَبِعت الرجل بحَقّي أتبَعه تَباعةً، بالفتحِ: إذا طلبتَه.

وقال القُرطُبي: أمَّا «أُتبِعَ» فبضمِّ الهمزة وسكون التاء، مَبنَّياً لمَا لم يُسمَّ فاعله عند الجميع، وأمَّا «فليَتْبَع» فالأكثر على التخفيف، وقَيَّدَه بعضهم بالتشديد، والأوَّل أجوَد. انتهى، وما ادَّعاه من الاتِّفاق على «أُتبعَ» يَرُدّه قول الخطَّابي: إنَّ أكثر المحدِّثين يقولونه بتشديد التاء، والصواب التخفيف.

ومعنى قوله: «أُتبِعَ فليَتْبَع» أي: أُحِيلَ فليَحْتَلْ، وقد رواه بهذا اللَّفظ أحمد (٩٩٧٣) عن وكيع عن سفيان الثَّوري عن أبي الزِّناد، وأخرج البيهقي (٦/ ٧٠) مثله من طريق مُعلَّى[١] بن منصور عن ابن أبي الزِّناد عن أبيه وأشار إلى تَفرُّد مُعلًّى[١] بذلك، ولم يَتفرَّد به كما تَراه، ورواه ابن ماجَهْ (٢٤٠٤) من حديث ابن عمر بلفظ: «فإذا أُحِلْت على مَليءٍ فاتَّبِعْه»، وهذا بتشديد التاء بلا خلاف.

والمليء، بالهمزِ: مأخوذ من المَلاءَةِ، يقال: مَلُؤَ الرجل ـ بضمِّ اللَّام ـ أي: صار مَلِيئاً، وقال الكِرْماني: المَلِيُّ كالغَنيِّ لفظاً ومعنًى، فاقتضى أنَّه بغير همز، وليس كذلك، فقد قال الخطَّابي: إنَّه في الأصل بالهمزِ، ومن رواه بتركها فقد سَهَّله.

والأمر في قوله: «فليَتبَع» للاستحباب عند الجمهور، ووَهِمَ من نقل فيه الإجماع، وقيل: هو أمر إباحةٍ وإرشادٍ، وهو شاذٌ، وحَمَله أكثر الحنابلة وأبو ثَوْر وابن جَرير وأهل الظّاهر على ظاهره، وعِبارة الخِرَقي: ومن أُحيلَ بحَقِّه على مَلِيءٍ، فواجب عليه أن يحتال.

تنبيه: ادَّعى الرافعي: أنَّ الأشهَر في الروايات: «وإذا أُتبِعَ»، وأنَّهما جُملَتان لا تَعلُّق لإحداهما بالأُخرى، وزَعَمَ بعض المتأخِّرين أنَّه لم يَرِد إلَّا بالواو، وغَفَلَ عمَّا في «صحيح البخاري» هنا، فإنَّه بالفاء في جميع الروايات،/ وهو كالتوطِئة والعِلّة لقَبُول الحوالة، أي: إذا كان المطل ظُلماً، فليَقبَل من يُحتال بدَينِه عليه، فإنَّ المؤمن من شأنه أن يَحتَرِز عن الظُّلم فلا يَمطُل. نعم رواه مسلم (١٥٦٤) بالواو، وكذا البخاري في الباب الذي بعده (٢٢٨٨) لكن قال: «ومن أُتبِعَ». ٤/ ٤٦٦

ومُناسَبة الجملة للَّتي قبلها أنَّه لمَّا دَلَّ على أنَّ مطل الغنيِّ ظلم، عقَّبَه بأنَّه ينبغي قَبُول الحَوَالة على المليءِ، لمَا في قَبُولها من دفع الظُّلم الحاصل بالمَطْل، فإنَّه قد تكون مُطالَبةُ المحالِ[٢] عليه سهلةً على المحتال دون المحيل، ففي قَبُول الحوالة إعانة على كَفِّه عن الظُّلم.

---

(١) تحرف في (ع) و(س) إلى: يعلى.

(٢) في الأصلين: قد تكون مطالبته بالمال، والظاهر أنه تحريف، والمثبت من (س)، وبه يستقيم الكلام.

وفي الحديث الزَّجْر عن المطْل، واختُلِفَ هل يُعَدّ فعله عَمْداً كبيرةً أم لا؟ فالجمهور على أنَّ فاعله يَفسُق، لكن هل يَثبُت فِسقُه بمَطْلِه مرَّةً واحدة أم لا؟ قال النَّووي: مُقتَضى مذهبنا اشتراط التكرار، ورَدَّه السُّبكي في «شرح المنهاج» بأنَّ مُقتَضى مذهبنا عَدَمُه، واستَدَلَّ بأنَّ مَنْع الحقّ بعد طلبه، وانتفاء[1] العُذر عن أدائه كالغَصبِ، والغَصب كبيرة، وتَسميته ظُلماً يُشعِر بكونِه كبيرةً، والكبيرة لا يُشتَرَط فيها التَّكرُّرُ. نعم لا يُحكَم عليه بذلك إلَّا بعد أن يَظهَر عَدَم عُذْره، انتهى.

واختلفوا هل يَفسُق بالتأخير مع القُدرة قبل الطَّلَب أم لا؟ فالذي يُشعِر به حديثُ الباب التوقُّف على الطَّلب، لأنَّ المطلَ يُشعِر به.

ويَدخُل في المطل كلُّ من لَزِمَه حَقّ، كالزَّوجِ لزوجته، والسَّيِّد لعبده، والحاكم لرَعيته، وبالعكس.

واستُدِلَّ به على أنَّ العاجز عن الأداء لا يَدخُل في الظُّلم، وهو بطريق المفهوم، لأنَّ تعليقَ الحكم بصفةٍ من صِفات الذّات يدلّ على نفي الحكم عن الذّات عند انتِفاء تلك الصِّفة، ومن لم يقل بالمفهومِ أجاب بأنَّ العاجز لا يُسمَّى ماطلاً، وعلى أنَّ الغني الذي ماله غائب عنه لا يَدخُل في الظُّلم، وهل هو مخصوص من عموم الغَنِيِّ، أو ليس هو في الحكم بغَنيٍّ؟ الأظهَر الثاني، لأنه في تلك الحالة يجوز إعطاؤُه من سهم الفُقَراء من الزكاة، فلو كان في الحكم غَنياً، لم يَجُز ذلك.

واستُنبِطَ منه أنَّ المعسِر لا يُحبَس، ولا يُطالَب حتَّى يُوسِر، قال الشافعي: لو جازَت مُؤاخَذتُه لكان ظالماً، والفَرْض أنَّه ليس بظالمٍ لعَجْزِه. وقال بعض العلماء: له أن يَحبِسه. وقال آخرون: له أن يُلازمَه.

واستُدِلَّ به على أنَّ الحوالة إذا صَحَّت ثمَّ تَعذَّرَ القبض بحُدوثِ حادثٍ، كموتٍ أو فَلَسٍ، لم يكن للمُحتال الرُّجوعُ على المُحِيل، لأنه لو كان له الرُّجوع لم يكن لاشتراط

(١) تحرف في (س) إلى: وابتغاء.

الغِنى فائدة، فلمَّا شُرِطَت عُلِمَ أنَّه انتَقَلَ انتِقالاً لا رُجوع له، كما لو عَوَّضَه عن دَينه بعِوَضٍ ثمَّ تَلِفَ العِوَضُ في يد صاحب الدَّين فليس له رُجوعٌ. وقال الحنفيَّة: يَرجِع عند التعذُّر، وشَبَّهوه بالضَّمان.

واستُدِلَّ به على مُلازَمة المماطل، وإلزامه بدفعِ الدَّين، والتوصُّل إليه بكلِّ طريق، وأَخْذِه منه قَهراً. واستُدِلَّ به على اعتبار رِضا المُحِيل والمُحتال دون المُحال عليه، لكونِه لم يُذكَر في الحديث، وبه قال الجمهور، وعن الحنفيَّة: يُشتَرَط أيضاً، وبه قال الإصطَخري من الشافعية.

وفيه الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القُلوب، لأنه زَجَر عن المماطَلة، وهي تُؤَدّي إلى ذلك.

٢- بابٌ إن أحال دين الميّت على رجلٍ جاز، وإذا أحال على مَليٍّ فليس له ردٌّ

٢٢٨٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ ذَكوانَ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَطلُ الغنيِّ ظُلمٌ ومَن أُتبِعَ على مَليٍّ فليَتَّبِع».

٢٢٨٩- حدَّثنا المكِّيُّ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ أبي عُبيدٍ، عن سَلَمةَ بنِ الأكوَعِ ﷺ، قال:/ كنَّا جلوساً عندَ النبيِّ ﷺ إذ أُتيَ بجِنازةٍ، فقالوا: صَلِّ عليها، فقال: «هل عليه دَينٌ؟» قالوا: لا، قال: «فهل تَرَكَ شيئاً؟» قالوا: لا، فصَلَّى عليه، ثمَّ أُتيَ بجِنازةٍ أُخرَى، فقالوا: يا رسولَ الله، صَلِّ عليها، قال: «هل عليه دَينٌ؟» قيلَ: نعم، قال: «فهل تَرَكَ شيئاً؟» قالوا: ثلاثةَ دنانيرَ، فصَلَّى عليها، ثمَّ أُتيَ بالثالثةِ، فقالوا: صَلِّ عليها، قال: «هل تَرَكَ شيئاً؟» قالوا: لا، قال: «فهل عليه دَينٌ؟» قالوا: ثلاثةُ دنانيرَ، قال: «صَلُّوا على صاحبِكُم» قال أبو قَتادةَ: صَلِّ عليه يا رسولَ الله، وعليَّ دَينُه، فصَلَّى عليه. ٤٦٧/٤

[طرفه في: ٢٢٩٥]

قوله: «باب إن أحالَ دَين الميِّت على رجلٍ جازَ، وإذا أحالَ على مَليٍّ فليس له رَدٌّ» كذا ثبت عند أبي ذرّ، والترجمة الثانية مُقدَّمة عند غيره على الباب في بابٍ مُفرَد، وفيها حديث

أبي هريرة: «مطل الغني ظُلم» عن محمد بن يوسف عن سفيان ـ وهو الثَّوري ـ عن أبي الزِّناد، ومُناسَبَته للتَّرجمة واضحة، وهو يُشعِر بأنَّه في ذلك موافق للجُمهور على عَدَم الرُّجوع، وقد تقدَّمت مباحثُ ذلك في الذي قبله.

وقد ذكر أبو مسعود أنَّ هذه الطَّريق ثبتت في رواية النُّعَيمي[1] عن الفِرَبْري، وأنَّها لم تَقَع عند الحَمُّوِيّ. قال: وقد رواها حمَّاد بن شاكر عن البخاري.

قلت: وثبتت أيضاً عند أبي زيد المروَزي عن الفِرَبْري، ورواها أيضاً إبراهيم بنُ مَعقِل النَّسَفي عن البخاري.

ويُؤيِّد صنيع النَّسَفي ومن تَبِعَه أنَّه ترجمَ بعد أبواب لحديث سَلَمة (٢٢٩٥): «باب من تكَفَّلَ عن ميِّتٍ دَيناً، فليس له أن يَرجِع» فلو كان ما صَنَعَه أبو ذرٍّ محفوظاً لكان قد كَرَّرَ الترجمة لحديثٍ واحد.

تنبيهان:

الأوَّل: محمد بن يوسف لا قَرابة بينه وبين عبد الله بن يوسف، فمحمد: هو بن يوسف ابن واقد بن عثمان الفِريابي، صاحب سفيان الثَّوري، وعبد الله: هو ابن يوسف بن عبد الله التِّنِّيسي صاحب مالك، ولم يَلقَ الفِريابيُّ مالكاً، ولا التِّنِّيسي سفيانَ، والله أعلم.

الثاني: قال ابن بطَّال: إنَّما ترجمَ بالحوالة فقال: «إن أحالَ دَين الميِّت» ثمَّ أدخَلَ حديث سَلَمة، وهو في الضَّمان، لأنَّ الحوالة والضَّمان عند بعض العلماء مُتَقاربان، وإليه ذهب أبو ثَور، لأنهما يَنتَظِمان في كون كلٍّ منهما نقلَ ذِمّةِ رجل إلى ذِمّة رجلٍ آخرَ، والضَّمان في هذا الحديث نَقْلُ ما في ذِمّة الميِّت إلى ذِمّة الضّامن، فصار كالحوالة سواء.

قلت: وقد ترجمَ له بعد ذلك بالكَفالة (٢٢٩٥) على ظاهر الخبر.

---

(١) هو أحمد بن عبد الله بن نُعيم النُّعيمي، تلقى عنه «صحيحَ البخاري» عبدُ الواحد بن أحمد المليحي، شيخ الإمام أبي محمد البغوي، وعنه روى سائر رواياته لـ«صحيح البخاري» في «شرح السنة»، توفي سنة (٣٨٦هـ). انظر ترجمته في «التقييد» لابن نقطة الحنبلي الترجمة (١٦٤)، و«سير أعلام النبلاء» ١٦/ ٤٨٨.

قوله: «إِذْ أُتِي بجِنازةٍ» لم أَقِف على اسم صاحب هذه الجِنازة، ولا على الذي بعده، وللحاكمِ (٢/ ٥٨) من حديث جابر: مات رجل، فغَسَّلْناه وكَفَّنّاه، وحَنَّطْناه[1]، ووَضعناه حيثُ توضع الجنائز عند مقام جِبريل، ثمَّ آذَنّا رسولَ الله ﷺ به.

قوله: «فقال: هل عليه دَين» سيأتي بعد أربعة أبواب (٢٢٩٨) سبب هذا السُّؤال من حديث أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل المتوَفّى عليه الدَّينُ، فيَسأل: «هل تَرَكَ لدَينِه قضاءً؟» فإن حُدِّثَ أنَّه تـرَكَ لدَينِه وفاءً صَلّى عليه، وإلّا قال للمسلمين: «صَلّوا على صاحبكُم» الحديث، وبيَّن فيه: أنَّه تـرَكَ ذلك بعد أن فتحَ الله عليه الفُتوح.

قوله: «ثمَّ أُتي بجِنازةٍ أُخرى» ذُكِرَ في هذا الحديث أحوالُ ثلاثةٍ وتُرِكَ حالُ رابعٍ، الأوَّل: لم يَترُك مالاً، وليس عليه دَين، والثاني: عليه دَين، وله وفاء، والثالث: عليه دَين، ولا وفاء له، والرابع: من لا دَين عليه، وله مال، وهذا حُكمه أن يُصَلّى عليه أيضاً، وكأنَّه لم يُذكَر لا لكونِه لم يقع، بل لكونِه كان كثيراً.

قوله: «ثلاثة دنانير» في حديث جابر عند الحاكم: ديناران، وأخرجه أبو داود (٣٣٤٣) من وجه آخر عن جابر نحوه، وكذلك أخرجه الطبراني (٢٤/ ٤٦٦) من حديث أسماء بنت يزيد.

ويُجمَع بينهما بأنَّهما كانا دينارين وشَطراً، فمن قال: ثلاثةٌ، جَبَرَ الكسر، ومن قال: ديناران، ألغاه، أو كان أصلها ثلاثةً، فوَفى قبل موته ديناراً، وبَقي عليه ديناران، فمن قال ثلاثةٌ، فباعتبار الأصل، ومن قال: ديناران، فباعتبار ما بَقي من الدَّين، والأوَّل أليَق. ٤٦٨/٤

ووقع عند ابن ماجَهْ (٢٤٠٧) من حديث أبي قَتَادة: ثمانيةَ عشرَ درهماً، وهذا دون دينارين، وفي «مُختصَر المُزَني» من حديث أبي سعيد الخُدْري: «درهمَين»[2]، ويُجمع إن ثبت بالتعدُّد.

---

(١) تحرف في (س) إلى: وحفظناه. وقد فات الحافظَ أن يخرج الحديث من «مسند أحمد» (١٤٥٣٦).

(٢) قد ذكر الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣/ ٤٨ أنه عند المزني في «المختصر» بغير إسناد.

قوله: «**فقال أبو قَتَادةَ: صَلِّ عليه يا رسول الله، وعليَّ دَينه، فصَلّى عليه**»، وفي رواية ابن ماجَهْ من حديث أبي قَتَادةَ نفسه: فقال أبو قَتَادةَ: وأنا أتكَفَّل به. زاد الحاكم في حديث جابر: فقال: «هما عليك، وفي مالك، والمَيِّت منهما بَريء؟» قال: نعم، فصَلّى عليه، فجعل رسولُ الله ﷺ إذا لَقي أبا قَتَادةَ يقول: «ما صَنَعَتِ الديناران؟» حتَّى كان آخر ذلك أنْ قال: قد قَضَيتهما يا رسول الله، قال: «الآن حين بَرَّدْتَ عليه جِلْده»، وقد وَقَعَت هذه القصَّة مرَّةً أُخرى، فروى الدَّارَقُطني (٢٩٨٤) من حديث عليّ: كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بجِنازةٍ لم يَسأَلْ عن شيءٍ من عمل الرجل، ويَسأل عن دَينه، فإن قيل: عليه دَين، كَفّ، وإن قيل: ليس عليه دَين، صَلّى. فأُتي بجِنازةٍ، فلمَّا قامَ ليكَبِّر: «سأل هل عليه دَين؟» فقالوا: ديناران، فعَدَلَ عنه فقال علي: هما عليَّ يا رسول الله، وهو بَريء منهما، فصَلّى عليه. ثمَّ قال لعليّ: «جَزاك الله خيراً، وفَكَّ الله رِهانَك» الحديث.

قال ابن بطَّال: ذهب الجمهور إلى صِحّة هذه الكَفالة، ولا رُجوع له في مال الميِّت. وعن مالك: له أن يَرجِع إن قال: إنَّما ضمِنْت لأرجِع، فإذا لم يكن للميِّتِ مالٌ وعَلِمَ الضّامن بذلك فلا رُجوع له، وعن أبي حنيفة: إن تَـرَكَ الميِّتُ وفاءً جازَ الضَّمان بقَدر ما تَرَك، وإن لم يَترُك وفاءً، لم يَصِحّ ذلك. وهذا الحديث حُجّة للجُمهور.

وفي هذا الحديث إشعار بصُعوبة أمر الدَّين، وأنَّه لا ينبغي تحمُّله إلَّا من ضَرُورة، وسيأتي الكلام على الحِكمة في تركه ﷺ الصلاةَ على مَن عليه دَين في أوَّل الأمر عند الكلام على حديث أبي هريرة (٢٢٩٨) بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى.

وفي الحديث وجوب الصلاة على الجِنازة، وقد تقدَّم البحث في ذلك في موضعه.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤/٤٦٩

[كتاب الكفالة]

١- باب الكفالة في القَرْض والدُّيون بالأبدان وغيرها

٢٢٩٠- وقال أبو الزِّنادِ: عن محمَّد بنِ حمزةَ بنِ عَمرٍو الأسلَمِيِّ، عن أبيه: أنَّ عمرَ ﷺ بَعَثَه مُصَدِّقاً، فوَقَعَ رجلٌ على جاريةِ امرَأتِه، فأخذَ حمزةُ مِن الرجلِ كَفِيلاً حتَّى قَدِمَ على عمرَ، وكان عمرُ قد جَلَدَه مئةَ جَلْدةٍ، فصَدَّقَهم وعَذَرَه بالجَهالة.

وقال جَرِيرٌ والأشعَثُ لعبد الله بنِ مسعودٍ في المرتَدِّينَ: استَتِبْهم وكَفِّلْهم، فتابوا وكَفَلَهُم عَشائرُهم.

وقال حمَّادٌ: إذا تَكَفَّلَ بنفْسٍ فماتَ، فلا شيءَ عليه.

وقال الحكَمُ: يَضمَن.

٢٢٩١- وقال اللَّيثُ: حدَّثني جعفرُ بنُ رَبيعةَ، عن عبد الرحمن بنِ هُرمُزَ، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ: «أنَّه ذَكَرَ رجلاً من بني إسرائيلَ سألَ بعضَ بني إسرائيلَ أن يُسلِفَه ألفَ دِينارٍ، فقال: ائتِني بالشُّهَداءِ أُشهِدُهم، فقال: كَفَى بالله شَهِيداً، قال: فأتِني بالكَفِيلِ، قال: كَفَى بالله كَفِيلاً، قال: صَدَقتَ، فدَفَعَها إليه إلى أجَلٍ مُسَمًّى، فخَرَجَ في البحرِ فقَضَى حاجَتَه، ثمَّ التَمَسَ مَركَباً يَركَبُها يَقدَمُ عليه للأجَلِ الَّذي أجَّلَه، فلم يَجِدْ مَركَباً، فأخذَ خَشَبةً فنَقَرَها فأدخَلَ فيها ألفَ دِينارٍ، وصَحِيفةً منه إلى صاحبِه، ثمَّ زَجَّجَ مَوضِعَها، ثمَّ أَتى بها إلى البحرِ، فقال: اللّهمَّ إنَّكَ تعلَمُ أنِّي كنتُ تَسَلَّفتُ فلاناً ألفَ دِينارٍ، فسألَني كَفِيلاً، فقلتُ: كَفَى بالله كَفِيلاً، فرَضِيَ بكَ، وسألَني شَهِيداً، فقلتُ: كَفَى بالله شَهِيداً، فرَضِيَ بذلكِ، وإنِّي جَهَدتُ أن أجِدَ مَركَباً أبعَثُ إليه الَّذي له فلم أقدِر، وإنِّي استَودَعْتُكَها، فرَمَى بها في البحرِ حتَّى وَلَجَت فيه، ثمَّ انصَرَفَ وهو في ذلك يَلتَمِسُ مَركَباً يَخرُجُ إلى بلدِه، فخَرَجَ الرجلُ الَّذي كان أسلَفَه يَنظُرُ لَعَلَّ مَركَباً قد جاء بمالِه، فإذا بالخشبةِ الَّتي فيها المالُ، فأخذها لأهلِه حَطَباً، فلمَّا

نَشَرَها وَجَدَ المالَ والصَّحِيفةَ، ثمَّ قَدِمَ الَّذي كان أسلَفَه، فأتى بالألفِ دِينارٍ، فقال: والله ما زِلتُ جاهداً في طَلَبِ مَركَبٍ لآتِيَكَ بمالِكَ، فما وجدتُ مَركَباً قبلَ الَّذي أتيتُ فيه، قال: هل كنتَ بَعَثتَ إليَّ بشيءٍ؟ قال: أُخبِرُكَ أنّي لم أجِدْ مَركَباً قبلَ الَّذي جئتُ فيه، قال: فإنَّ اللهَ قد أدَّى عنكَ الَّذي بَعَثتَ في الخشبةِ، فانصَرِفْ بالألفِ الدِّينار راشداً».

قوله: «باب الكَفالة في القَرض والدُّيون بالأبدان وغيرها» ذكر الدُّيون بعد القَرض من عطف العامّ على الخاصّ، والمراد بغير الأبدان: الأموال.

قوله: «وقال أبو الزِّناد...» إلى آخره، هو مُختصَر من قصَّة أخرجها الطَّحاوي (٣/ ١٤٧) من طريق/ عبد الرحمن بن أبي الزِّناد حدَّثني أبي حدَّثني محمد بن حمزة بن عَمْرو الأسلَمي عن أبيه: أنَّ عمر بن الخطَّاب بَعَثَه للصَّدَقة، فإذا رجل يقول لامرأتِه: صَدِّقي مالَ مولاك، وإذا المرأة تقول: بل أنتَ صَدِّق مال ابنك، فسأل حمزةُ عن أمرهما، فأُخبِرَ أنَّ ذلك الرجلَ زوجُ تلك المرأة، وأنَّه وقع على جاريةٍ لها، فوَلَدَت ولداً، فأعتَقَتْه امرأتُه، ثمَّ ورِثَ من أُمِّه مالاً، فقال حمزةُ للرجلِ: لَأرجُمَنَّك، فقال له أهل الماء: إنَّ أمره رُفِعَ إلى عمر فجَلَدَه مئة، ولم يَرَ عليه رَجْماً. قال: فأخذَ حمزةُ بالرجل كَفيلاً حتَّى قَدِمَ على عمر، فسأله، فصَدَّقَهم عمرُ بذلك من قولهم: وإنَّما دَرأ عمرُ عنه الرَّجمَ، لأنه عَذَرَه بالجَهالة.

٤/ ٤٧٠

واستُفيدَ من هذه القصَّة مشروعية الكَفالة بالأبدان، فإنَّ حمزة بن عَمْرو الأسلَميّ صحابي، وقد فعَله، ولم يُنكِر عليه عمر مع كَثْرةِ الصحابة حينئذٍ.

وأمَّا جَلْد عمر للرجلِ، فالظّاهر أنَّه عَزَّرَه بذلك، قاله ابن التِّين، قال: وفيه شاهد لمذهبِ مالك في مُجاوَزة الإمام في التعزير قَدْر الحدّ.

وتُعُقِّبَ بأنَّه فعلُ صحابيٍّ عارضَه مرفوع صحيح[1]، فلا حُجّة فيه، وأيضاً فليس فيه التصريح بأنَّه جَلَدَه ذلك تعزيراً، فلعلَّ مذهب عمر أنَّ الزاني المحصَن إن كان عالماً رُجِمَ وإن كان جاهلاً جُلِدَ.

---

(١) يعني الحديث الآتي برقم (٦٨٤٨).

قوله: «وقال جَرِير» أي: ابن عبد الله البَجَلي **«والأشعَث»** أي: ابن قيس الكِنْدي **«لعبد الله بن مسعود في المرتَدّين: استَتِبْهم وكَفِّلْهم، فتابُوا، وكَفَلَهم عَشائرُهم»** وهذا أيضاً مُختصَر من قصَّة أخرجها البيهقي (٦/ ٧٧) بطولها من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مُضرِّب، قال: صَلَّيت الغَداة مع عبد الله بن مسعود، فلمَّا سَلَّمَ، قامَ رجل فأخبره أنَّه انتهى إلى مَسجِد بني حنيفة، فسمع مُؤَذِّن عبد الله بن النَّوّاحة يَشهَد أنَّ مُسَيلِمة رسولُ الله، فقال عبد الله: عليَّ بابن النَّوّاحة وأصحابه، فجيءَ بهم، فأمَرَ قُرَظَةَ بن كعب فضَرَبَ عُنُقَ ابن النَّوّاحة، ثمَّ استَشار الناس في أولئكَ النَّفَر، فأشار عليه عديّ بن حاتم بقتلهم، فقامَ جَرِيرٌ والأشعَث، فقالا: بل استَتِبْهم وكَفِّلهم عَشائرَهم، فتابوا وكَفَلَهم عَشائرُهم. وروى ابن أبي شَيْبة (١٢/ ٢٦٩) من طريق قيس بن أبي حازم: أنَّ عِدّة المذكورين كانت مئةً وسبعين رجلاً.

قال ابن المنيِّر: أخذَ البخاريُّ الكَفالة بالأبدان في الدُّيون من الكَفالة بالأبدان في الحدود بطريق الأَولى، والكَفالة بالنَّفسِ قال بها الجمهور، ولم يختلف من قال بها أنَّ المكفول بحَدٍّ أو قِصاص إذا غابَ أو مات أن لا حَدّ على الكَفيل، بخلاف الدَّين، والفرق بينهما أنَّ الكَفيل إذا أدّى المال وَجَبَ له على صاحب المال مثله.

تنبيه: وقع في أكثر الروايات في هذا الأثر: «فتابوا» من التوبة، ووقع في رواية الأَصِيلي والقابِسي وعبدوسٍ: «فأبَوا» بغير مُثنَّاة قبل الألف، قال عياض: وهو وهم مُفسِد للمعنى. قلت: والذي يَظهَر لي أنَّه: «فآبوا» بهمزة ممدودة، وهي بمعنى: فرَجَعوا، فلا يَفسُد المعنى.

قوله: «وقال حَمَّاد» أي: ابن أبي سليمان: **«إذا تَكفَّلَ بنفسٍ فمات فلا شيء عليه، وقال الحكَم: يَضمَن»** وَصَلَه الأثرَم من طريق شُعْبة عن حمَّاد والحكَم[1]، وبذلك قال الجمهور، وعن ابن القاسم صاحب مالك: يُفصَل بين الدَّين الحالّ والمؤجَّل، فيَغرَم في الحالِّ، ويُفصَّل في المؤجَّل بين ما إذا كان لو قَدِمَ لأدرَكَه أم لا.

---

(١) وهو أيضاً عند البيهقي ٦/ ٧٧ من طريق شعبة.

قوله: «وقال الليث: حدَّثني جعفر بن رَبيعة...» إلى آخره، وقع هنا في نُسخة الصَّغاني: حدَّثنا عبد الله بن صالح، حدَّثني الليث، وقد تقدَّم في «باب التِّجارة في البحر»[1] أنَّ أبا ذرٍّ وأبا الوقت وَصَلَاهُ في آخره: قال البخاري: حدَّثني عبد الله بن صالح، حدَّثني الليث به، ووَصَله أبو ذرٍّ هنا من روايته عن شيخه عليّ بن وصيف: حدَّثنا محمد بن غسَّان حدَّثنا عمر بن الخطَّاب السِّجِستاني حدَّثنا عبد الله بن صالح، به، وكذلك وَصَله بهذا الإسناد في «باب ما يُستَخرَج من البحر» من كتاب الزكاة (١٤٩٨).

ولم يَنفَرِد به عبدُ الله بن صالح، فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عاصم بن عليّ وآدم ابن أبي إياس، والنَّسائي[2] من طريق داود بن منصور، كلهم عن الليث، وأخرجه الإمام أحمد (٨٥٨٧) عن يونس بن محمد عن الليث أيضاً، وله طريق أُخرى عن أبي هريرة عَلَّقَها/ المصنِّف في كتاب الاستئذان (بإثر ٦٢٦١) من طريق عمر بن أبي سَلَمة عن أبيه عن أبي هريرة، ووَصَلها في «الأدب المفرد» (١١٢٨)، وابن حِبَّان في «صحيحه» (٦٤٨٧) من هذا الوجه. ٤/٤٧١

قوله: «أنَّه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يُسلِفه ألف دينار» في رواية أبي سَلَمة: «أنَّ رجلاً من بني إسرائيل كان يُسلِف الناس إذا أتاه الرجل بوكيلٍ[3]»[4].

ولم أَقِف على اسم هذا الرجل، لكن رأيت في «مُسنَد الصحابة الذين نزلوا مِصر» لمحمد بن الرَّبيع الجِيزيّ بإسناد له فيه مجهول: عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص يَرفَعه: «أنَّ رجلاً جاء إلى النَّجاشي، فقال له: أسلِفْني ألف دينار إلى أجَل، فقال: مَن الحَمِيلُ بك؟ قال: الله، فأعطاه الألفَ، فضَرَبَ بها الرجل ـ أي: سافَرَ بها ـ في تجارةٍ، فلمَّا بَلَغَ الأجَل،

---

(١) باب رقم (١٠) من كتاب البيوع.

(٢) في اللقطة من «سننه الكبرى» كما في «التحفة» (١٣٦٣٠).

(٣) تحرف في (س) إلى: بكفيل.

(٤) هذا اللفظ في رواية أبي سلمة التي أخرجها الحافظ في «تغليق التعليق» ٥/ ١٢٧، دون غيره ممن أشار إليهم الحافظ قريباً، وما سيذكره بعدُ من رواية أبي سلمة، فإنما يعني به روايته هذه التي في «التغليق»، فإنه ساق ألفاظها.

أراد الخروج إليه، فحَبَسْته الرّيح، فعَمِلَ تابوتاً» فذكر الحديث نحو حديث أبي هريرة، واستَفَدْنا منه أنَّ الذي أقرَضَ هو النَّجاشي، فيجوز أن تكون نِسبَته إلى بني إسرائيل بطريق الاتِّباع لهم لا أنَّه من نَسلهم.

قوله: «**قال: فأْتِني بالكَفيلِ، قال: كَفَى بالله كَفيلاً، قال: صَدَقتَ**» في رواية أبي سَلَمة فقال: «سبحان الله، نعم».

قوله: «**فدَفَعَها إليه**» أي: الألف دينار، في رواية أبي سَلَمة: «فعَدَّ له ستّ مئة دينار» والأوَّل أرجَح لموافَقة حديث عبد الله بن عَمْرو، ويُمكِن الجمع بينهما باختلاف العَدَد والوزن، فيكون الوزن مثلاً ألفاً، والعَدَد ستّ مئةٍ، أو بالعكس.

قوله: «**فخرج في البحر فقضى حاجَته**» في رواية أبي سَلَمة: «فرَكِبَ الرجلُ البحرَ بالمال يَتَّجِر فيه، فقَدَّرَ اللهُ أنْ حَلَّ الأجَل، وارتَجَّ البحر بينهما».

قوله: «**فلم يَجِدْ مَركَباً**» زاد في رواية أبي سَلَمة: «وغَدَا رَبُّ المال إلى الساحل يَسأل عنه، ويقول: اللهمَّ اخلُفني، وإنَّما أعطَيتُ لك».

قوله: «**فأخذَ خَشَبةً فنقَرَها**» أي: حَفَرَها، وفي رواية أبي سَلَمة: «فنَجَرَ خَشَبةً»، وفي حديث عبد الله بن عَمْرو: «فعَمِلَ تابوتاً وجعل فيه الألف».

قوله: «**وصَحيفة منه إلى صاحبه**» في رواية أبي سَلَمة: «وكَتَبَ إليه صَحيفةً: من فلان إلى فلان، إنّي دَفَعت مالك إلى وكيلي الذي توكَّلَ بي».

قوله: «**ثمَّ زَجَّجَ موضعها**» كذا للجميعِ بزايٍ وجيمَين، قال الخَطَّابي: أي: سَوّى موضع النَّقر وأصلَحَه، وهو من تَزجيج الحواجب، وهو حذف زوائد الشَّعر، ويحتمل أن يكون مأخوذاً من الزُّجّ: وهو النَّصْل، كأن يكون النَّقر في طرف الخَشَبة فشَدَّ عليه زُجّاً ليمسِكه ويَحفَظ ما فيه، وقال عياض: معناه سَمَّرَها بمسامير كالزُّجّ، أو حَشَا شُقوق لصاقها بشيءٍ ودَفَعَه[1] بالزُّجّ، وقال ابن التِّين: معناه: أصلَحَ موضع النَّقر.

(١) في الأصلين و(س): ورقَعَه، والمثبت من «مشارق الأنوار» للقاضي عياض ١/ ٣٠٩، وهو الصواب، والله أعلم.

قوله: «**تَسَلَّفتُ فلاناً**» كذا وقع فيه، والمعروف تَعديته بحرفِ الجرّ، كما وقع في رواية الإسماعيلي: «استَسلَفت من فلان».

قوله: «**فرضي بذلك**» كذا للكُشْمِيهَني، ولغيره: «فرضي به»، وفي رواية الإسماعيلي: «فرضي بك».

قوله: «**وإنّي جَهَدت**» بفتح الجيم والهاء، وزاد في حديث عبد الله بن عَمْرو: «فقال: اللهمَّ أدِّ حَمالَتك».

قوله: «**حتَّى وَلَجَتْ فيه**» بِتخفيف اللَّام، أي: دَخَلَت في البحر.

قوله: «**فأخذها لأهلِه حَطَباً فلمَّا نَشَرَها**» أي: قَطَعَها بالمِنشار «**وَجَدَ المال**» في رواية النَّسائي: «فلمَّا كَسَرَها»، وفي رواية أبي سَلَمة: «وغَدا رَبّ المال يَسأل عن صاحبه كما كان يَسأل فيَجِد الخَشَبة، فيَحمِلها إلى أهله، فقال: أوقِدوا هذه، فكَسَروها فانتَثَرَتِ الدَّنانيرُ منها والصحيفةُ، فقرأها وعَرَفَ».

قوله: «**ثمَّ قَدِمَ الذي كان أسلَفَه فأتى بالألفِ دينارٍ**» وفي رواية أبي سَلَمة: «ثمَّ قَدِمَ بعد ذلك، فأتاه رَبّ المال، فقال: يا فلان مالي قد طالَت النَّظِرَةُ، فقال: أمَّا مالك، فقد دَفَعته إلى وكيلي، وأمَّا أنتَ فهذا مالك»، وفي حديث عبد الله بن عَمْرو، أنَّه قال له: «هذه ألفك، فقال النَّجاشي: لا أقبَلها منك حتَّى تُخبِرني ما صَنَعتَ، فأخبره، فقال: لقد أدّى الله عنك».

قوله: «**وانصَرِفَ بالألفِ الدينار راشداً**» في حديث عبد الله بن عَمْرو: «قد أدّى الله عنك، وقد بَلَغَتْنا الألفُ في التابوت، فأمسِك عليك ألفَك» زاد أبو سَلَمة في آخره: قال أبو هريرة: ولقد رأيتُنا عند رسول الله ﷺ يَكثُر مِراؤُنا ولَغَطُنا: أيّهما آمنُ؟

٤/٤٧٢ وفي الحديث جواز الأجَل في القَرْض، ووجوب الوَفاء به، وقيل: لا يجب، بل هو من باب المعروف.

وفيه التحَدُّث عمَّا كان في بني إسرائيل وغيرهم من العَجائب للاتِّعاظِ والائتِساء، وفيه

التِّجارة في البحر وجواز رُكوبه، وفيه بَداءَةُ الكاتب بنفسِه، وفيه طلب الشُّهود في الدَّين وطلب الكَفيل به.

وفيه فضل التوكُّل على الله، وأنَّ من صَحَّ توكُّلُه، تَكَفَّلَ اللهُ بنَصْره وعَوْنه، وسيأتي حُكم أخذ ما لَفَظَه البحر في كتاب اللُّقَطة (٢٤٣٠) إن شاء الله تعالى.

ووجه الدّلالة منه على الكَفالة: تَحدُّث النبي ﷺ بذلك، وتقريره له، وإنَّما ذَكَرَ ذلك ليُتأسّى به فيه، وإلَّا لم يكن لذِكْره فائدةٌ.

٢- باب قول الله عزَّ وجلَّ:

«والذينَ عاقَدَتْ أَيمانُكم فآتُوهُم نَصِيبَهم»[1] [النساء:٣٣]

٢٢٩٢- حدَّثنا الصَّلتُ بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن إدرِيسَ، عن طلحةَ بنِ مُصرِّفٍ، عن سعيد بنِ جُبَير، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ [النساء:٣٣] قال: وَرَثةً، «والذين عاقَدَتْ أَيمانُكم» قال: كان المهاجِرونَ لمَّا قَدِموا المدينةَ يَرِثُ المهاجِرُ الأنصاريَّ دونَ ذَوي رَحِمِه، للأُخوّةِ الَّتي آخَى النبيُّ ﷺ بينَهم، فلمَّا نزلتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ نَسَخَت، ثمَّ قال: «والذين عاقَدَتْ أَيمانُكم»: إلَّا النَّصرَ والرِّفادةَ والنَّصِيحةَ، وقد ذهبَ المِيراثُ، ويُوصِي له.

[طرفاه في: ٤٥٨٠، ٦٧٤٧]

٢٢٩٣- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن حُميدٍ، عن أنسٍ ﷺ، قال: قَدِمَ علينا عبدُ الرحمن بنُ عَوْفٍ، فآخَى رسولُ الله ﷺ بينَه وبينَ سعد بنِ الرَّبيع.

٢٢٩٤- حدَّثني محمَّدُ بنُ الصَّبّاح، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريَّا، حدَّثنا عاصِمٌ، قال: قلتُ لأنسِ بنِ مالكٍ ﷺ: أبَلَغَكَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا حِلْفَ في الإسلام»؟ فقال: قد حالَفَ

---

(١) هذه قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر: «عاقَدَتْ» بالألف، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي: ﴿عَقَدَتْ﴾ بلا ألف. انظر «زاد المسير» لابن الجوزي ٢/ ٧١.

النبيُّ ﷺ بينَ قُرَيشٍ والأنصار في داري.

[طرفاه في: ٦٠٨٣، ٧٣٤٠]

قوله: «**باب قول الله عزَّ وجلَّ: «والذين عاقَدَتْ أيمانُكم فآتُوهم نَصيبهَم»**» أورَدَ فيه حديث ابن عبَّاس الآتي في تفسير سورة النِّساء (٤٥٨٠) بسنده ومتنه، وسيأتي الكلام عليه هناك، والمقصود منه هنا: الإشارة إلى أنَّ الكَفالة: التِزامُ مالٍ بغير عِوَضٍ تَطوُّعاً، فيَلزَم كما لَزِمَ استحقاقُ الميراث بالحِلْفِ الذي عُقِدَ على وجه التطوُّع، وروى أبو داود (٢٩٢١)[1] من طريق يزيد النَّحوي عن عِكرمة في هذه الآية: كان الرجل يُحالف الرجل ليس بينهما نَسَبٌ، فيَرِث أحدُهما الآخر، فنَسَخَ ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥].

ثمَّ أورَدَ المصنِّف حديث أنس: «**أنَّ النبي ﷺ آخى بين عبد الرحمن بن عَوْف وسعد بن الرَّبيع**»، وهو مُختصَر من حديث طويل تقدَّم في البيوع (٢٠٤٩)، وغرضه إثبات الحِلْفِ في الإسلام.

ثمَّ أورَدَ حديث أنس أيضاً في إثبات الحِلْفِ في الإسلام.

قوله: «**حدَّثنا عاصِم**» هو ابن سليمان المعروف بالأحوَل.

٤٧٣/٤ قوله: «**قلت لأنسِ بن مالك: أبَلَغَك أنَّ النبي ﷺ قال: لا حِلف في الإسلام؟**»/ الحِلف، بكسر المهمَلة وسكون اللَّام بعدها فاء: العهد. والمعنى: أنَّهم لا يَتعاهَدونَ في الإسلام على الأشياء التي كانوا يَتعاهَدونَ عليها في الجاهلية كما سأذكره، وكأنَّ عاصماً يشير بذلك

---

(١) في (س): وروى أبو داود في «الناسخ»، بزيادة قوله: في «الناسخ»، ولم تَرِدْ في الأصلين، ولأبي داود كتاب بهذا الاسم، فلعل الحافظ خرّجه أولاً من كتاب «الناسخ»، ثم اطلع على الحديث في «السنن»، فأسقط ذكر كتاب «الناسخ»، والله أعلم، إلا أن الحديث في «السنن» عن عكرمة عن ابن عباس. موصولاً، وهو في «الناسخ» مرسل، فقد أخرجه ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٢٩٧ من طريق أبي بكر النجّاد راوية كتاب «الناسخ» لأبي داود عنه كذلك؛ يعني مرسلاً. فلعل الحافظ رحمه الله نسي أن يزيد فيه ابن عباس، والله أعلم.

إلى ما رواه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عَوْف عن أبيه عن جُبَير بن مُطعِم مرفوعاً: «لا حِلف في الإسلام، وأيّما حِلْف كان في الجاهلية، لم يَزِده الإسلام إلَّا شِدّةً» أخرجه مسلم (٢٥٣٠)[١].

ولهذا الحديث طرق، منها: عن أُمّ سَلَمة مثله أخرجه عمر بنُ شَبّة في «كتاب مكّة» عن أبيه[٢].

وعن عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: خَطَبَ رسول الله ﷺ على دَرَج الكعبة، فقال: أيّها الناس» فذكر نحوه. أخرجه عمر بن شَبّة[٣]، وأصله في «السُّنن»[٤].

وعن قيس بن عاصم: أنّه سأل رسول الله ﷺ عن الحِلف، فقال: «لا حِلف، في الإسلام، ولكن تَمَسَّكوا بحِلفِ الجاهلية» أخرجه أحمد (٢٠٦١٣) وعمر بن شَبّة، واللَّفظ له.

ومنها عن ابن عبَّاس رَفَعَه: «ما كان من حِلف في الجاهلية لم يَزِده الإسلام إلَّا شِدّةً وحِدّةً» أخرجه عمر بن شَبّة، واللَّفظ له، وأحمد (٢٩٠٩) وصَحَّحَه ابن حِبَّان (٤٣٧٠).

ومن مُرسَل عدي بن ثابت قال: أرادت الأوس أن تُحالف سلمان، فقال رسول الله ﷺ، مثل حديث قيس بن عاصم، أخرجه عمر بن شَبّة.

ومن مُرسَل الشَّعْبي رَفَعَه: «لا حِلف في الإسلام، وحِلف الجاهلية مَشدود».

وذكر عمر بن شَبّة: أنَّ أوَّل حِلْف كان بمكّة حِلفُ الأحابيش: أنَّ امرأةً من بني مخزومٍ شَكَت لرجلٍ من بني الحارث بن عبد مَناة بن كِنانة تَسَلُّطَ بني بكر بن عبد مَناة بن كِنانة عليهم، فأتى قومَه، فقال لهم: ذَلَّت قُرَيش لبني بكر، فانصُروا إخوانكم، فرَكِبوا إلى بني المُصطَلِق من خُزَاعة، فسمعت بهم بنو الهُون بن خُزَيمة بن مُدرِكة فاجتَمعوا بذَنَبِ حَبْشٍ

---

(١) وهوكذلك عند أحمد (١٦٧٦١)، وأبي داود (٢٩٢٥).

(٢) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٦٩١٣)، والطبريُّ في «تفسيره» ٥/٥٦، وأبو يعلى (٦٩٠٢).

(٣) فات الحافظَ أن يخرجه من «سنن الترمذي» (١٥٨٥).

(٤) أبو داود (٢٧٥١) و(٤٥٣١)، وابن ماجه (٢٦٨٥).

ـ بفتح المهمَلة وسكون الموحَّدة بعدها مُعجَمة[1] ـ وهو جبل بأسفَل مكّة، فتَحالَفوا: إنّا لَيَدٌ على غيرنا ما رَسَا حَبَش مكانَه، وكان هذا مَبدَأ الأحابيش.

وعند عمر بن شَبّة من مُرسَل عُرْوة بن الزُّبَير، مثله، ثمَّ دَخَلَت فيهم القارَة[2].

قال عبد العزيز بن عمر: إنَّما سُمّوا الأحابيش لتَحالُفِهم عند حَبْش.

ثمَّ أسنَدَ عن عائشة: أنَّه على عشرة أميالٍ من مكّة. ومن طريق حمَّاد الراوية: سُمّوا لتَحَبُّشِهم، أي: تَجمُّعهم.

قال عمر بن شَبّة: ثمَّ كان حِلف قُريش وثَقِيف ودَوْس، وذلك أنَّ قُريشاً رَغِبَت في وَجٍّ وهو من الطائف، لمَا فيه من الشَّجَر والزَّرع، فخافَتهم ثَقيفٌ فحالَفَتهم وأدخَلَت معهم بني دَوس، وكانوا إخوانَهم وجيرانَهم، ثمَّ كان حِلف المطيَّبين[3] وأزدٍ.

وأَسنَدَ من طريق أبي سَلَمة رَفَعَه: «ما شَهِدتُ من حِلف إلّا حِلفَ المُطيَّبين، وما أُحِبّ أن أنكُثَه وإن لي حُمْرَ النَّعَم»[4].

ومن مُرسَل طلحة بن عبد الله بن عَوْف نحوه[5]، وزاد: «ولو دُعيت به اليوم في الإسلام لَأجَبت».

ومن حديث عبد الرحمن بن عَوْف رَفَعَه: «شهِدتُ وأنا غُلام حِلفاً مع عمومتي المطيَّبين، فما أُحِبّ أنَّ لي حُمْرَ النَّعَم وإنّي نَكَثتُه»[6].

---

(١) كذا ضبطه الحافظ، والصواب أنه (حُبْشيّ) بضم الحاء وإسكان الباء وكسر الشين بعدها ياء مشدَّدة، انظر «معجم البلدان» لياقوت الحموي ٢/ ٢١٤، و«لسان العرب» مادة (حبش).

(٢) هم بطن من خزيمة بن مُدرِكة.

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية»: اجتمع بنو هاشم وبنو زُهْرة وتَيْم في دار جُدْعان في الجاهلية وجعلوا طِيباً في جَفْنة، وغَمَسوا أيديَهم فيه، وتحالفوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم، فسُمُّوا الـمُطيَّبين.

(٤) وأخرج هذا المرسل أيضاً الطبري في «تهذيب الآثار» القسم الموجود من مسانيد بقية العشرة، طبع دار المأمون (١٨).

(٥) وأخرج هذا المرسل أيضاً البيهقي ٦/ ٣٦٧.

(٦) والحديث أيضاً في «مسند أحمد» (١٦٥٥).

قال: وحِلف الفُضول، وهم فَضْل وفَضَالةُ ومُفضَّل، تحالَفوا، فلمَّا وقع حِلفُ المطيَّبين بين هاشم والمطَّلِب وأَسد وزُهْرة، قالوا: حِلفٌ كحِلْفِ الفُضول، وكان حِلفُهم أن لا يُقَرَّ[١] ظالمٌ مظلوماً بمكّة، وذكروا في سبب ذلك أشياء مُختَلِفة مُحصَّلها: أنَّ القادِمَ من أهل البلاد كان يَقدَم مكّة فربَّما ظَلَمَه بعضُ أهلها فيَشكُوه إلى مَن بها من القبائل، فلا يفيد، فاجتَمع بعضُ من كان يَكرَه الظُّلم ويَستَقبِحه إلى أن عَقَدوا الحِلفَ، وظَهَرَ الإسلام وهم على ذلك، وسيأتي بيان ما وقع في الإسلام من ذلك في أوائل مناقب الأنصار[٢]، وفي أوائل الهجرة[٣].

قوله: «قد حالَفَ رسول الله ﷺ» قال الطَّبري: ما استَدَلَّ به أنس على إثبات الحِلْف لا يُنافي حديث جُبَير بن مُطعِم في نفيه، فإنَّ الإخاء المذكور كان في أوَّل الهجرة، وكانوا يَتوارثونَ به، ثمَّ نُسِخَ من ذلك الميراثُ، وبقيَ ما لم يُبطِله القرآن وهو التعاونُ على الحقِّ والنَّصر، والأَخذُ على يد الظَّالم، كما قال ابن عبَّاس: إلَّا النَّصر والنَّصيحة والرِّفادة، ويُوصِي له، وقد ذهب الميراث.

قلت: وعُرِفَ بذلك وجهُ إيراد حديثَي أنس مع حديث ابن عبَّاس، والله أعلم.

وقال الخطَّابي: قال ابن عُيَينةَ: حالَفَ بينهم، أي: آخى بينهم، يريد أنَّ معنى الحِلْف في الجاهلية معنى الأُخوّة في الإسلام، لكنَّه في الإسلام جارٍ على أحكام الدِّين وحُدوده، وحِلف الجاهلية جرى على ما كانوا يَتواضعونَه بينهم بآرائهم، فبَطَل منه ما خالَفَ حُكمَ الإسلام، وبَقي ما عَدا ذلك على حاله. ٤٧٤/٤

واختلفَ الصحابة في الحدّ الفاصل بين الحِلف الواقع في الجاهلية والإسلام: فقال ابن عبَّاس: ما كان قبل نزول الآية المذكورة جاهلي، وما بعدها إسلامي.

وعن عليٍّ: ما كان قبل نزول ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ﴾ جاهلي. وعن عثمان: كلّ حِلفٍ كان

(١) تحرفت في (س) إلى: يُعين.

(٢) في «باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار» (٣).

(٣) في كتاب مناقب الأنصار: «باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه» (٥٠).

قبل الهجرة جاهلي، وما بعدها إسلامي. وعن عمر: كلّ حِلف كان قبل الحُدَيبية فهو مشدود، وكلّ حِلف بعدها منقوض.

أخرج كلّ ذلك عمر بن شَبّة، عن أبي غسَّان محمد بن يحيى بأسانيدِه إليهم، وأظنّ قول عمر أقواها، ويُمكِن الجمع بأنَّ المذكورات في رواية غيره ممَّا يدلّ على تأكيد حِلف الجاهلية، والذي في حديث عمر ما يدلّ على نَسْخ ذلك.

٣- باب من تكفّل عن ميّتٍ ديناً فليس له أن يرجع

وبِه قال الحسن.

٢٢٩٥- حدَّثنا أبو عاصِمٍ، عن يزيدَ بنِ أبي عُبيدٍ، عن سَلَمةَ بنِ الأكوَعِ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بجِنازةٍ ليُصَلِّيَ عليها، فقال: «هل عليه مِن دَينٍ؟» قالوا: لا، فصَلَّى عليه، ثمَّ أُتِيَ بجِنازةٍ أُخرَى، فقال: «هل عليه مِن دَينٍ؟» قالوا: نعم قال: «فصَلُّوا على صاحِبِكُم» قال أبو قَتَادةَ: عليَّ دَينُه يا رسولَ الله، فصَلَّى عليه.

٢٢٩٦- حدَّثنا عليُّ بنُ عبد الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا عَمرٌو، سمعَ محمَّدَ بنَ عليٍّ، عن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهم، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لو قد جاء مالُ البحرَينِ قد أعطَيتُكَ هكذا وهكذا»، فلم يَجِئ مالُ البحرَينِ حتَّى قُبِضَ النبيُّ ﷺ، فلمَّا جاء مالُ البحرَينِ أمَرَ أبو بكرٍ، فنادَى: مَن كان له عندَ النبيِّ ﷺ عِدَةٌ أو دَينٌ فليأتِنا، فأتيتُه فقلتُ: إنَّ النبيَّ ﷺ قال لي كذا وكذا، فحَثَى لي حَثيةً، فعَدَدتُها فإذا هي خَمسُ مئةٍ، وقال: خُذْ مِثلَيها.

[أطرافه في: ٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٣]

قوله: «**باب من تَكَفَّلَ عن ميِّت دَيناً فليس له أن يَرجِع، وبه قال الحسن**» يحتمِل قوله: فليس له أن يَرجِع، أي: عن الكَفالة، بل هي لازمة له، وقد استقرَّ الحقّ في ذِمَّته. ويحتمل أن يريد: فليس له أن يَرجِع في التركة بالقَدْر الذي تَكَفَّلَ به، والأوّل أليَقُ بمقصودِه.

ثمَّ أورَدَ فيه حديث سَلَمة بن الأكوَع المتقدِّم قبل بابين (٢٢٨٩)، وقد سَبَقَ القولُ فيه.

ووجه الأخذ منه: أنَّه لو كان لأبي قَتَادةَ أن يَرجِع، لمَّا صَلَّى النبي ﷺ على المَدين حتَّى يُوفيَ أبو قَتَادةَ الدَّين، لاحتمال أن يَرجِع، فيكون قد صَلَّى على مَدينٍ دَينُه باقٍ عليه، فدَلَّ على أنَّه ليس له أن يَرجِع.

تنبيه: اقتَصَرَ في هذه الطريق[1] على ذكر اثنَين من الأموات الثلاثة، وقد تقدَّم في تلك الطَّريق تامّاً[2]، وقد ساقه الإسماعيلي هنا تامّاً، وساق في قِصَّته المحذوف: أنَّه عليه الصلاة والسلام قال: «ثلاث كَيّاتٍ»، وكأنَّه ذكر ذلك لكونِه كان من أهل الصُّفَّة، فلم يُعجِبه أن يَدَّخِر شيئاً.

واستُدِلَّ به على جواز ضمان ما على المَيِّت من دَين ولو لم يَترُك وفاءً، وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة،/ وقد بالَغَ الطَّحاوي في نُصرة قول الجمهور. ٤٧٥/٤

ثمَّ أورَدَ فيه حديث جابر.

قوله: «حدَّثنا عَمْرو» هو ابن دينار.

قوله: «سمع محمد بن عليٍّ» أي: ابن الحسين بن عليٍّ، وقد سمع عَمْرُو بن دينار من جابر الكثيرَ، وربَّما أدخَلَ بينه وبينه واسطة، ولسفيان في هذا الحديث إسناد آخر سيأتي بيانه في فرض الخُمُس (٣١٣٧).

قوله: «لو قد جاء مال البحرَينِ» هو مال الجِزية، كما سيأتي بيانه في المغازي (٤٣٨٣)، وكان عاملُ النبي ﷺ على البحرَين العلاء بن الحَضرَميّ، كما سيأتي في «باب إنجاز الوَعد» من كتاب الشَّهادات (٢٦٨٣) في حديث جابر هذا.

قوله: «قد أعطيتُك هكذا وهكذا» في الطَّريق التي في الشَّهادات: «هكذا وهكذا وهكذا» فبَسَطَ يديه ثلاث مَرّات، وبهذا تَظهَر مُناسَبة قوله في آخر حديث الباب: «فعَدَدتها، فإذا هي خمس مئةٍ، فقال: خُذ مثلَيها» وعُرِفَ بقوله فيه: «فحَثَى لي حَثْيةً» تفسير

---

(١) تحرف في (س) إلى: الطرق.

(٢) يعني الطريق السالفة برقم (٢٢٨٩).

قوله: خُذْ هكذا[1]، كأنَّه أشار بيدَيه جميعاً، وسيأتي بسطُ شرحه في كتاب فرض الخُمس (٣١٣٧) إن شاء الله تعالى.

ووجه دخوله في الترجمة: أنَّ أبا بكر لمَّا قامَ مقام النبي ﷺ تكَفَّلَ بما كان عليه من واجب أو تَطَوُّع، فلمَّا التَزَمَ ذلك لَزِمَه أن يُوفي جميع ما عليه من دَينٍ أو عِدَةٍ، وكان ﷺ يُحِبّ الوَفاءَ بالوَعد، فنَفَّذَ أبو بكر ذلك.

وقد عَدَّ بعضُ الشافعية من خَصائصه ﷺ وجوبَ الوَفاءَ بالوَعد، أخذاً من هذا الحديث، ولا دلالة في سياقه على الخَصُوصيَّة، ولا على الوجوب.

وفيه قَبُول خبر الواحد العَدل من الصحابة ولو جَرّ ذلك نَفعاً لنفسِه، لأنَّ أبا بكر لم يَلتَمِس من جابر شاهداً على صِحّة دَعواه، ويحتمل أن يكون أبو بكر عَلِمَ بذلك، فقضى له بعِلمِه، فيُستَدَلّ به على جواز مثل ذلك للحاكم.

٤- باب جِوار أبي بكرٍ في عهد النبيّ ﷺ وعقدِه

٢٢٩٧- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، قال ابنُ شِهابٍ: فأخبرني عُروةُ ابنُ الزُّبَيرِ: أنَّ عائشةَ رضي الله عنها زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: لم أعقِل أبَوَيَّ إلَّا وهما يَدِينان الدِّينَ.

وقال أبو صالحٍ: حدَّثني عبدُ الله، عن يونسَ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني عُرْوةُ بنُ الزُّبَيرِ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالت: لم أعقِل أبَوَيَّ قَطُّ إلَّا وهما يَدِينان الدِّينَ، ولم يَمُرَّ علينا يومٌ إلَّا يأتينا فيه رسولُ الله ﷺ طرفَيِ النَّهار بُكرةً وعَشِيَّةً، فلمَّا ابتُلِيَ المسلمونَ، خَرَجَ أبو بكرٍ مُهاجِراً قِبَلَ الحَبَشةِ، حتَّى إذا بَلَغَ بَرْكَ الغِماد لَقِيَه ابنُ الدُّغُنَّة، وهو سَيِّدُ القارةِ، فقال: أينَ تُرِيدُ يا أبا بكرٍ؟ فقال أبو بكرٍ: أخرَجَني قومي، فأنا أُرِيدُ أن أَسِيحَ في الأرضِ، وأعبُدَ رَبِّي، قال ابنُ الدُّغُنَّة: إنَّ مِثلَكَ لا يَخرُجُ ولا يُخرَجُ، فإنَّكَ تَكسِبُ المعدومَ، وتَصِلُ الرَّحِمَ، وتَحملُ الكَلَّ، وتَقْري الضَّيفَ، وتُعِينُ على نَوائبِ الحقِّ، وأنا لكَ جارٌ، فارجِع فاعبُد رَبَّكَ ببلادِكَ.

---

(١) هذا الذي ذكره الحافظ ليس في الحديث، ولكنه محذوف مقدّر، قال العيني في «عمدة القاري» ١٢/ ١٢: الفاء في «فحثى» عطف على محذوف تقديره: خذ هكذا، وأشار بيديه.

فارتَحَلَ ابنُ الدُّغُنَّةِ، فرَجَعَ معَ أبي بكرٍ، فطافَ في أشراف كفَّار قُرَيشٍ، فقال لهم: إنَّ أبا بكرٍ لا يَخرُجُ مِثلُه ولا يُخرَجُ، أتُخرِجونَ رجلاً يَكسِبُ المعدومَ، ويَصِلُ الرَّحِمَ، ويَحمِلُ الكَلَّ، ويَقري الضَّيفَ، ويُعِينُ على نَوائبِ الحقِّ؟ فأنفَذَت قُرَيشٌ جِوارَ ابنِ الدُّغُنَّةِ، وآمَنوا أبا بكرٍ، وقالوا لابنِ الدُّغُنَّةِ: مُر أبا بكرٍ فليَعبُد رَبَّه في داره،/ فليُصَلِّ وليَقرَأ ما شاءَ، ولا يُؤذِينا بذلك، ولا يَستَعلِن به، فإنّا قد خَشِينا أن يَفتِنَ أبناءَنا ونِساءَنا، قال ذلك ابنُ الدُّغُنَّةِ لأبي بكرٍ، فطَفِقَ أبو بكرٍ يَعبُدُ رَبَّه في دارِه، ولا يَستَعلِنُ بالصَّلاةِ، ولا القراءةِ في غيرِ دارِه. ٤/٤٧٦

ثمَّ بَدَا لأبي بكرٍ فابتَنَى مَسجِداً بفِناءِ داره، وبَرَزَ، فكان يُصَلِّي فيه، ويَقرَأُ القُرآنَ، فيَتَقَصَّفُ عليه نِساءُ المشركينَ وأبناؤُهم، يَعجَبونَ ويَنظُرونَ إليه، وكان أبو بكرٍ رجلاً بَكّاءً، لا يَملِكُ دمعَه حِينَ يَقرَأُ القُرآنَ، فأفزَعَ ذلك أشرافَ قُرَيشٍ مِن المشركِينَ، فأرسَلوا إلى ابنِ الدُّغُنَّةِ، فقَدِمَ عليهم، فقالوا له: إنّا كنَّا أجَرْنا أبا بكرٍ على أن يَعبُدَ رَبَّه في داره، وإنَّه جاوَزَ ذلك، فابتَنَى مَسجِداً بفِناءِ داره، وأعلَنَ الصَّلاةَ والقراءةَ، وقد خَشِينا أن يَفتِنَ أبناءَنا ونِساءَنا فأتِه، فإن أحَبَّ أن يَقتَصِرَ على أن يَعبُدَ رَبَّه في داره فعَلَ، وإن أبَى إلَّا أن يُعلِنَ ذلك، فسَلْه أن يَرُدَّ إليكَ ذِمَّتَكَ، فإنّا كَرِهنا أن نُخفِرَكَ، ولسنا مُقِرِّينَ الاستِعلانَ.

قالت عائشةُ: فأتى ابنُ الدُّغُنَّةِ أبا بكرٍ فقال: قد عَلِمتَ الَّذي عَقَدتُ لكَ عليه، فإمَّا أن تَقتَصِرَ على ذلك، وإمَّا أن تَرُدَّ إليَّ ذِمَّتي، فإنِّي لا أُحِبُّ أن تَسمَعَ العربُ أنِّي أُخفِرتُ في رجلٍ عَقَدتُ له، قال أبو بكرٍ فإني أرُدُّ إليكَ جِوارَكَ، وأرضَى بجِوار الله، ورسولُ الله ﷺ يومئذٍ بمَكّةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «قد أُريتُ دارَ هِجرتِكُم، رأيتُ سَبْخةً ذاتَ نَخلٍ بينَ لابَتَينِ»، وهما الحَرَّتان، فهاجَرَ مَن هاجَرَ قِبَلَ المدينةِ حِينَ ذَكَرَ ذلك رسولُ الله ﷺ، ورَجَعَ إلى المدينةِ بعضُ مَن كان هاجَرَ إلى أرضِ الحَبَشةِ، وتَجهَّزَ أبو بكرٍ مُهاجِراً، فقال له رسولُ الله ﷺ: «على رِسلِكَ، فإنِّي أرجو أن يُؤذَنَ لي»، قال أبو بكرٍ: هل تَرجُو ذلك بأبي أنتَ؟ قال: «نعم»، فحَبَسَ أبو بكرٍ نَفْسَه على رسولِ الله ﷺ ليَصحَبَه، وعَلَفَ راحِلتَينِ كانتا عندَه وَرَقَ السَّمُرِ أربعةَ أشهُرٍ.

قوله: «**باب جِوار أبي بكر**» الصِّدّيق، تُكسَر الجيم وتُضمّ، والمراد به: الذِّمام والأمان.

قوله: «**في عهد رسول الله ﷺ وعَقده**» أورَدَ فيه حديث عائشة في شأن الهجرة مُطوَّلاً.

قوله: «**فأخبرني عُرْوة**» فيه محذوف تقديرُه: أخبرني فلان بكذا، وأخبرني عُرْوة بكذا، والغرض من هذا الحديث هنا: رِضا أبي بكر بجِوار ابن الدُّغُنَّةِ، وتقرير النبي ﷺ له على ذلك.

ووجه دخوله في الكَفالة: أنَّه لائق بكَفالة الأبدان، لأنَّ الذي أجاره كأنَّه تَكَفَّلَ بنفسِ المجارِ أن لا يُضام. قاله ابن المنيِّر.

تنبيه: ساق البخاري الحديث هنا على لفظ يونس عن الزُّهْري، وساقه في الهجرة (٣٩٠٥) على لفظ عُقيل، وسأُبيِّن ما بينهما من التفاوُت هناك، وأذكر فيه الاختلاف في اسم ابن الدُّغُنَّةِ وضَبْطِه، وضَبْطِ بركِ الغِماد، إن شاء الله تعالى.

قوله: «**وقال أبو صالح: حدَّثني عبد الله عن يونس**» هذا التعليق سَقَطَ من رواية أبي ذرّ، وساق الحديثَ عن عُقيل وحده. وأبو صالح هذا: اتَّفَقَ أبو نُعيم والأَصِيلي والجَيَّاني وغيرهم: أنَّه سليمان بن صالح المروَزي،/ ولَقَبه سَلْمويه، وشيخه عبد الله: هو ابن المبارَك، وبذلك جَزَمَ الأَصِيلي. ٤/٤٧٧

وجَزَمَ الإسماعيلي بأنَّه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث[1]، وشيخه عبد الله على هذا: هو ابن وَهْبٍ.

وزَعَمَ الدِّمياطي: أنَّه أبو صالح محبوب بن موسى الفَرّاء الأنطاكي، ولم يَذكُر لذلك مُستَنَداً، ولم يَسبِقه أحد إلى عَدّ محَبوب بن موسى في شيوخ البخاري.

والمعتمَد هو الأوَّل، فقد وقع في رواية ابن السَّكَن عن الفِرَبْري عن البخاري قال: قال أبو صالح سَلْمويه: حدَّثنا عبد الله بن المبارَك.

---

(١) كذا قال هنا، وقال في «التغليق» ٣/ ٢٩٢: ذكر أبو نعيم وجماعة منهم الإسماعيلي أنه سليمان بن صالح الملقَّب سلمويه!

٥- باب الدَّين

٢٢٩٨- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُؤتَى بالرجلِ المتوفَّى عليه الدَّينُ، فيَسأَلُ: «هَل تَرَكَ لدَينِه فضْلاً؟» فإن حُدِّثَ أنَّه تَرَكَ لدَينِه وفاءً صَلَّى، وإلَّا قال للمسلمينَ: «صَلّوا على صاحبِكُم»، فلمَّا فتَحَ الله عليه الفُتوحَ، قال: «أنا أولَى بالمؤمنينَ من أنفُسِهم، فمَن تُوفِّيَ مِن المؤمنينَ فترَكَ دَيناً فعليَّ قَضاؤُه، ومَن تَرَكَ مالاً فلِوَرَثَتِه».

[أطرافه في: ٢٢٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣]

قوله: «باب الدين» كذا للأصِيلي وكَرِيمة، وسقط البابُ وترجمتُه من رواية أبي ذرٍّ وأبي الوَقْت، وسقط الحديثُ أيضاً من رواية المُستَمْلي، ووقع للنَّسَفي وابن شَبويه: «باب» بغير ترجمة، وبه جزم الإسماعيلي، وأما ابن بطَّال، فذكر هذا الحديث في آخر «باب من تكَفَّلَ عن ميِّتٍ بدَين»[1]، وصنيعُه أليَقُ، لأن الحديث لا تَعلُّقَ له بترجمة جِوار أبي بكر حتى يكونَ منها، أو يُثبَتُ «باب» بلا ترجمةٍ، فيكون كالفَصل منها، وأما من ترجم له: «باب الدَّين»، فبعيدٌ، إذ اللائقُ بذلك أن يكونَ في كتاب القَرض.

قوله: «عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة» هكذا رواه عُقَيل، وتابعه أنس وابن أخي ابن شهاب وابن أبي ذئب، كما أخرجه مسلم (١٦١٩) وخالفَهم مَعمَر، فرواه عن الزُّهْري عن أبي سَلَمة عن جابر، أخرجه أبو داود (٣٣٤٣)، والترمذي[2].

قوله: «هل ترك لدَينه فضلاً؟» أي: قَدراً زائداً على مُؤنة تجهيزه، وفي رواية الكُشمِيهني: «قَضاءً» بدل «فضلاً»، وكذا هو عند مسلم (١٦١٩/ ١٤)، وأصحاب السنن[3]، وهو أولى، بدليل قوله: فإن حُدِّث أنه تَـرَكَ لدَينه وَفاءً.

---

(١) هو الباب المتقدم برقم (٣).

(٢) لم نقف عليه في «سنن الترمذي»، ولا عزاه إليه صاحب «التحفة» (٣١٥٨)، بل اقتصر على أبي داود.

(٣) ابن ماجه (٢٤١٥)، والترمذي (١٠٧٠)، والنسائي (١٩٦٣).

قوله: «فترك دَيناً» في رواية همَّام عن أبي هريرة عند مسلم (١٦١٩/ ١٦): «فترك دَيناً، أو ضَيعةً»، وسيأتي في تفسير سورة الأحزاب (٤٧٨١) من طريق عبد الرحمن بن أبي عَمْرة عن أبي هريرة بلفظ: «ما من مؤمنٍ إلا وأنا أولى الناسِ به في الدُّنيا والآخرة، فأيُّما مؤمنٍ مات» فذكره، وفيه: «ومن ترك دَيناً أو ضَياعاً فليأتِني»، وسيأتي الكلام على هذه الزيادة التي في أوله هناك إن شاء الله تعالى، والضَّياع ـ بفتح المعجمة بعدها تحتانية ـ قال الخطَّابي: هو وصفٌ لمن خَلَّفَه الميِّت بلفظ المصدر، أي: ترك ذوي ضَياعٍ، أي: لا شيءَ لهم. وقوله: «كَلًّا»[1] بفتح أوله، أصله: الثِّقْل، والمراد به هنا: العِيال.

قوله: «فلوَرَثتِه» في رواية مسلم (١٦١٩/ ١٤): «فهو لوَرَثتِه»، وفي رواية عبد الرحمن ابن أبي عَمرة: «فليَرِثْه عَصبتُه»،/ ولمسلم (١٦١٩/ ١٥) من طريق الأعرج عن أبي هريرة: «فإلى العَصَبة مَن كان»، وسيأتى البحثُ فيه في كتاب الفرائض (٦٧٣١) إن شاء الله تعالى. ٤٧٨/٤

قال العلماء: كأن الذي فعله ﷺ من تركِ الصلاة على مَن عليه دَينٌ، ليُحرِّضَ الناس على قضاءِ الدُّيون في حياتهم، والتوصُّل إلى البَراءة منها، لئلا تفوتَهم صلاةُ النبي ﷺ.

وهل كانت صلاتُه على من عليه دَينٌ مُحرَّمةً عليه، أو جائزةً؟ وجهان، قال النووي: الصوابُ الجَزمُ بجوازه مع وجود الضامِن، كما في حديث مسلم.

وحكى القُرطُبي: أنه ربما كان يَمتنِعُ من الصلاة على من استدان دَيناً غيرَ جائز، وأما من استدان لأمرٍ هو جائزٌ، فما كان يَمتنِع.

وفيه نظرٌ، لأن في حديث الباب ما يدلُّ على التعميم، حيث قال: «من تُوفِّيَ وعليه دَينٌ»، ولو كان الحالُ مُختلِفاً لَبيَّنَه، نعم جاء من حديث ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ لـمّا امتنع من الصلاة على من عليه دَينٌ جاءه جبريل، فقال: إنما الظالم في الدُّيون التي حُمِلَت في البَغْي والإسراف، فأما المتُعفِّفُ ذو العِيال، فأنا ضامنٌ له أُؤَدِّي عنه، فصَلَّى عليه النبي ﷺ، وقال

---

(١) لم يقع هذا الحرف في رواية حديث الباب، وهو في روايات أخرى لهذا الحديث، كالروايات الآتية عند البخاري بالأرقام (٢٣٩٨) و(٦٧٤٥) و(٦٧٦٣).

بعد ذلك: «من ترك ضَياعاً» الحديث، وهو ضعيف، وقال الحازمي بعد أن أخرجه[1]: لا بأسَ به في المتابَعات. وليس فيه أن التفصيل المذكور كان مستمرّاً، وإنما فيه أنه طَرأ بعد ذلك، وأنه السَّبَبُ في قوله ﷺ: «من ترك دَيناً فعَلَيَّ».

وفي صلاته ﷺ على مَن عليه دَينٌ بعدَ أن فتح الله عليه الفُتوحَ إشعارٌ بأنه كان يَقضِيه من مال المصالح، وقيل: بل كان يقضِيه من خالص نفسِه، وهل كان القضاءُ واجباً عليه، أم لا؟ وجهان.

وقال ابن بطَّال: قوله: «من ترك دَيناً فَعَلَيَّ» ناسخٌ لتركِ الصلاة على مَن فات وعليه دَينٌ، وقوله: « فَعَلَيَّ قضاؤُه» أي: مما يُفيءُ الله عليه من الغنائم والصَّدَقات، قال: وهكذا يَلزَمُ المتولِّي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دَينٌ، فإن لم يفعَل فالإثمُ عليه إن كان حَقُّ الميِّتِ في بيت المال يَفي بقَدرِ ما عليه من الدَّين، وإلا فبِقسطِه.

خاتمة: اشتَمَلَ كتابُ الحوالة وما معه من الكَفالة على اثنَي عشرَ حديثاً، المعلَّقُ منها طريقان، والبقيَّةُ موصولةٌ، المكرَّرُ منه فيه وفيما مضى ستّةُ أحاديث، والسِّتّةُ الأُخرى خالصةٌ. وافقه مسلمٌ على تخريجها سوى حديثِ سَلَمة بن الأكوَع في الصلاة على مَن عليه دَينٌ، وحديثِ ابن عبَّاس في الميراث.

وفيه من الآثار عن الصَّحابة فمَن بعدَهم ثمانيةُ آثارٍ، والله المستعان.

---

(١) في «الاعتبار» ص١٢٨، وعبارته فيه: هذا الحديث بهذا السياق غير محفوظ، وهو جيد في باب المتابعات.



٤٧٩/٤

كتاب الوَكالة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١ - وَكَالة الشَّريكِ الشَّريكَ في القسمة وغيرها

وقد أشرَكَ النبيُّ ﷺ علياً في هَدْيِه، ثمَّ أمَرَه بِقسمَتِها.

٢٢٩٩- حدَّثنا قَبِيصةُ، حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ، عن عبد الرحمن بنِ أبي ليلَى، عن عليٍّ ﷺ، قال: أمَرَني رسولُ الله ﷺ أن أتصَدَّقَ بجِلال البُدنِ الَّتي نُحِرَت وبِجلودِها.

٢٣٠٠- حدَّثنا عَمْرو بنُ خالدٍ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن يزيدَ، عن أبي الخيرِ، عن عُقبةَ بنِ عامرٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاه غنماً يَقسِمُها على صحابَتِه، فبَقِيَ عَتُودٌ، فذَكَرَه للنبيِّ ﷺ، فقال: «ضَحِّ به أنتَ».

[أطرافه في: ٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥]

قوله: «كتاب الوَكالة. بسم الله الرحمن الرحيم. وكالة الشَّريك الشَّريكَ في القِسمة وغيرها» كذا لأبي ذرٍّ، وقَدَّمَ غيرُه البسملة وزادوا، فللنَّسَفي[1]: ووَكالة الشَّريك، ولغيره: باب، بدل الواو. والوَكَالة بفتح الواو وقد تُكسَر: التفويض والحِفظ، تقول: وَكَّلتُ فلاناً: إذا استَحفَظتَه، ووَكَلتُ الأمر إليه ـ بالتخفيف ـ: إذا فوَّضتَه إليه. وهي في الشَّرع: إقامة الشَّخص غيرَه مقامَ نفسِه مُطلَقاً أو مُقيَّداً.

قوله: «وقد أشرَكَ النبيُّ ﷺ علياً في هَدْيه ثمَّ أمَرَه بِقسمَتها» هذا الكلام مُلفَّق من حديثين عند المصنِّف:

---

(١) تحرفت العبارة في (ع) إلى: وزادوا والنسفي، وفي (س) إلى: وزاد واواً وللنسفي، والمثبت على الصواب من (أ).

أحدهما: حديث جابر: أنَّ النبي ﷺ أمَرَ علياً أن يُقيم على إحرامه، وأشرَكَه في الهَدي، وسيأتي موصولاً في الشَّرِكة (٢٥٠٥)، ووَهِمَ من زَعَمَ من الشُّرّاح أنَّه مضى في الحج[١].

ثانيهما: حديث عليّ: أنَّ النبي ﷺ أمَرَه أن يقوم على بُدْنه، وأن يَقسِم بُدْنَه كلَّها. وقد تقدَّم موصولاً في الحج (١٧١٧) من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه، وقد ذكر هنا طرفاً من الحديث موصولاً في الأمر بالتصدُّق بجِلَال البُدْن[٢]، وقد تقدَّم في الحج (١٧٠٧) بهذا السَّنَد والمتن مع الكلام عليه، ومقصوده منه هنا ظاهر فيما ترجمَ له في القِسْمة.

وأمَّا قوله في الترجمة: وغيرها، أي: وفي غير القِسمة، فيُؤخَذ بطريق الإلحاق. والجِلَال: بكسر الجيم، وقد تقدَّم شرحها (١٧٠٧).

ثمَّ أورَدَ المصنِّف حديث عَقَبة بن عامر: أنَّ النبي ﷺ أعطاه غنماً يَقسِمُها، الحديث، وسيأتي شرحه في كتاب الأضاحيّ (٥٥٤٧)، وشاهد الترجمة منه: قوله: «ضَحِّ به أنتَ»، فإنَّه عُلِمَ به أنَّه كان من جُملة من كان له حَظٌّ في تلك القِسمة، فكأنَّه كان شَريكاً لهم، وهو الذي توَلّى القِسمة بينهم.

وأَبدى ابن المنيِّر احتمالاً أن يكون ﷺ وَهَبَ لكلِّ واحد من المقسوم فيهم ما صار إليه، فلا تَتَّجِه الشَّرِكة. وأجاب بأنَّه ساق الحديث في الأضاحيّ (٥٥٤٧) من طريق أُخرى بلفظ: أنَّه قَسَمَ بينهم ضحايا، قال: فدَلَّ على أنَّه عيَّن تلك الغنم للضَّحايا، فوَهَبَ لهم جُملتَها، ثمَّ أمَرَ عُقْبة بقِسمَتها، فيَصِحّ الاستدلال به لما ترجم له.

قال ابن بطَّال: وكالة الشَّريك جائزة كما تجوز شَرِكة الوكيل، لا أعلم فيه خلافاً.

واستَدَلَّ الدَّاوودي بحديث عليٍّ على جواز تَفويض الأمر إلى رأي الشَّريك، وتعقَّبه ابن التِّين باحتمال أن يكون عيَّن له مَن يُعطيه، كما عيَّن له ما يُعطيه، فلا يكون فيه تفويض.

---

(١) بل تقدم في الحج برقم (١٥٥٧).

(٢) تقدم هذا الحديث أيضاً بأطول مما هنا في الحج، في «باب ما يتصدق بجِلال البُدْن» (١٧١٨).

قوله: «عَتُود» بفتح المهمَلة وضمّ المثنَّاة وسكون الواو: الصغير من المَعْز إذا قَوِيَ، وقيل: إذا أتى عليه حَوْلٌ، وقيل: إذا قَدَرَ على السِّفاد(١).

٢- باب إذا وكَّل المسلمُ حربيّاً في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز

٤/٤٨٠

٢٣٠١- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبد الله، قال: حدَّثني يوسفُ بنُ الماجِشُونِ، عن صالحِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبد الرحمن بنِ عَوْفٍ، عن أبيه، عن جَدِّه عبد الرحمن بنِ عَوْفٍ ﷺ، قال: كاتَبتُ أُميَّةَ بنَ خَلَفٍ كتاباً بأن يَحفَظَني في صاغِيَتي بمَكّةَ، وأحفَظَه في صاغِيَتِه بالمدينةِ، فلمَّا ذَكَرتُ: «الرحمنَ» قال: لا أعرِفُ الرحمنَ، كاتِبْني باسمِكَ الَّذي كان في الجاهليَّةِ، فكاتَبتُه: «عبدُ عَمرٍو»، فلمَّا كان يومُ بَدرٍ، خَرَجتُ إلى جَبَلٍ لأُحرِزَه حِينَ نامَ النّاسُ، فأبصَرَه بلالٌ، فخَرَجَ حتَّى وقَفَ على مَجلِسِ الأنصار، فقال: أُميَّةَ بنَ خَلَفٍ، لا نَجَوتُ إن نَجا أُميَّةُ، فخَرَجَ معه فريقٌ مِن الأنصار في آثارنا، فلمَّا خَشِيتُ أن يَلحَقونا خَلَّفتُ لهم ابنَه، لِنَشْغَلَهم، فقتَلوه، ثمَّ أبَوْا حتَّى يَتبَعونا ـ وكان رجلاً ثَقيلاً ـ فلمَّا أدرَكونا، قلتُ له: ابرُك فبرَكَ، فألقَيتُ عليه نَفسي لأمنَعَه، فتَجَلَّلوه بالسُّيوفِ من تَحتي حتَّى قَتَلوه، وأصابَ أحدُهم رِجلي بسيفِه.

وكان عبدُ الرحمن بنُ عَوْفٍ يُرينا ذلك الأثَرَ في ظَهرِ قَدَمِه.

قال أبو عبدِ الله: سمعَ يوسفُ صالحاً، وإبراهيمُ أباه.

[طرفه في: ٣٩٧١]

قوله: «باب إذا وكَّلَ المسلم حَربيّاً في دار الحرب أو في دار الإسلام جازَ». أي: إذا كان الحَرْبي في دار الإسلام بأمانٍ.

قوله: «عن صالح بن إبراهيم» يأتي تصريحه بالسَّماع منه آخرَ الباب.

قوله: «كاتَبتُ أُميَّة بن خَلَف» أي: كَتَبت بيني وبينه كتاباً، وفي رواية الإسماعيلي: عاهَدتُ أُميَّة بن خَلَف، وكاتَبتُه.

قوله: «بأن يَحفَظَني في صاغِيَتي» الصاغِية، بصادٍ مُهمَلة وغَين مُعجَمة: خاصّة الرجل،

(١) السِّفاد: نَزْوُ الذَّكر على الأنثى.

مأخوذ من صَغى إليه: إذا مال. قال الأصمعي: صاغِيةُ الرجل: كلّ من يَمِيل إليه، ويُطلَق على الأهل والمال. وقال ابن التِّين: رواه الدَّاوودي: ظاعِنَتي، بالظّاءِ المشالة المعجَمة، والعين المهمَلة بعدها نون، ثمَّ فسَّرَه: بأنَّه الشيء الذي يُسفَرُ إليه، قال: ولم أرَ هذا لغيره.

قوله: «**لا أعرِف الرحمن**» أي: لا أعتَرِف بتوحيدِه، وزاد ابن إسحاق في حديثه: أنَّ أُميَّة ابن خَلَف كان يُسَمّيه عبدَ الإله[1].

قوله: «**حينَ نامَ الناس**» أي: رَقَدوا، وأراد بذلك اغتِنام غَفْلَتهم ليصونَ دَمَه.

قوله: «**فقال: أُميَّةَ بنَ خَلَف**» بالنَّصبِ على الإغراء، أي عليكُم أُميَّةَ، وفي رواية أبي ذرٍّ بالرفع على أنَّه خبر مُبتَدَأ مُضمَرٍ، أي: هذا أُميَّة.

قوله: «**خَلَّفتُ لهم ابنَه**» هو عليّ بن أُميَّة، سمّاه ابن إسحاق في روايته في هذه القصَّة من وجه آخر[2]، وسيأتي مَزيد بَسط لهذه القصَّة في شرح غزوة بَدر (٣٩٧١)، ونذكر تسمية من باشَرَ قتل أُميَّة، ومن باشَرَ قتل ابنه عليّ بن أُميَّة ومن أصابَ رِجلَ عبد الرحمن بالسَّيفِ، إن شاء الله تعالى.

ووجه أخذ الترجمة من هذا الحديث: أنَّ عبد الرحمن بن عَوْف وهو مسلم في دار الإسلام فوَّضَ إلى أُميَّةَ بنِ خَلَف وهو كافر في دار الحرب ما يَتعلَّق بأُموره، والظّاهر اطِّلاع النبي ﷺ عليه، ولم يُنكِره، قال ابن المنذِر: توكيل المسلم حَربيّاً مُستأمَناً، وتوكيل الحَرْبي المستأمَن مسلماً لا خلاف في جوازه.

قوله: «**وكان رجلاً ثَقيلاً**» أي: ضخمَ الجُثّة.

قوله: «**فتَجَلَّلوه بالسُّيوفِ**» بالجيمِ، أي: غَشُوه، كذا للأَصِيلي وأبي ذرٍّ، ولغيرهما: بالخاءِ المعجَمة، أي: أدخَلوا أسيافهم/ خلاله حتَّى وصَلوا إليه، وطَعَنوه بها من تحتي، مِن قولهم: ٤/٤٨١

(١) هو في «السيرة النبوية» لابن هشام ١/ ٦٣١-٦٣٢ من طرق أحدها حَسَنٌ.

(٢) هو في «السيرة النبوية» لابن هشام ١/ ٦٣١ من طريقين أحدهما مرسل والآخر منقطع، لكن أخرجه الحاكم ٢/ ١١٧ من طريق آخر عن محمد بن إسحاق حَسَنٍ.

خَلَّلتُه بالرُّمحِ، واختَلَلتُه: إذا طَعنتَه به، وهذا أشبَه بسياق الخبر، ووقع في رواية المُستَمْلي: «فتَخَلَّوه» بلامٍ واحدة ثقيلة.

قوله: «**سمع يوسف صالحاً وإبراهيمُ أباه**» كذا ثبت لأبي ذرٍّ عن المُستَمْلي، وقد وقع في آخر القصَّة ما يدلّ على سماع إبراهيم من أبيه، حيثُ قال في آخر الحديث: فكان عبد الرحمن بن عَوْف يُرينا ذلك الأثر في ظَهر قَدَمه.

٣- باب الوكالة في الصّرف والميزان

وَقد وكَّلَ عمرُ وابنُ عمرَ في الصَّرْف.

٢٣٠٢، ٢٣٠٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن عبد المجِيد بنِ سُهَيلِ بنِ عبد الرحمن بنِ عَوْفٍ، عن سعيد بنِ المسيّبِ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ وأبي هريرةَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ استعمَلَ رجلاً على خيبرَ، فجاءهم بتمرٍ جَنِيبٍ، فقال: «أكلُّ تمرِ خيبرَ هكذا؟» فقال: إنّا لَنأخُذُ الصاعَ من هذا بالصاعَينِ، والصاعَينِ بالثَّلاثةِ، فقال: «لا تَفعَلْ، بعِ الجَمْعَ بالدَّراهمِ، ثمَّ ابتَع بالدَّراهمِ جَنِيباً». وقال في المِيزان مِثلَ ذلك.

قوله: «**باب الوَكالة في الصَّرف والميزان**» قال ابن المنذِر: أجمعوا على أنَّ الوَكالة في الصَّرف جائزة، حتَّى لو وَكَّلَ رجلاً يَصرِف له دراهم، ووَكَّلَ آخرَ يَصرِف له دنانير، فتَلاقَيا وتصارفا صَرْفاً مُعتبَراً بشرطِه جازَ ذلك.

قوله: «**وقد وكَّلَ عمر وابن عمر في الصَّرف**» أمَّا أثر عمر، فوَصَله سعيد بن منصور من طريق موسى بن أنس عن أبيه: أنَّ عمر أعطاه آنيةً مُموَّهةً بالذَّهبِ، فقال له: اذهَب فبِعْها فباعها من يهودي بضعفِ وزنه، فقال له عمر: اردُده، فقال له اليهودي: أزيدك، فقال له عمر: لا إلَّا بوزنِه.

وأمَّا أثر ابن عمر فوَصَله سعيد بن منصور أيضاً من طريق الحسن بن سعد، قال: كانت لي عند ابن عمر دراهم، فأصَبت عنده دنانير، فأرسَلَ معي رسولاً إلى السوق، فقال:

إذا قامتْ على سِعرٍ فاعرِضها عليه، فإن أخذها وإلّا فاشتر له حَقّه، ثمَّ اقضِه إياه، وإسناد كلّ منهما صحيح.

قوله: «عن عبد المجيد بن سُهَيل» كذا للأكثر: بتقديمِ الميم على الجيم، وهو الصواب، وحكى ابن عبد البَرِّ: أنَّه وقع في رواية عبد الله بن يوسف: عبد الحميد، بحاءٍ مُهمَلة قبل الميم. ولم أرَ ذلك في شيءٍ من نُسَخ البخاري عن عبد الله بن يوسف، فلعلَّه وقع كذلك في رواية غير البخاري. قال: وكذلك وقع ليحيى بن يحيى الليثي عن مالك (٢/ ٦٢٣)، وهو خطأ.

قوله: «استعمَلَ رجلاً على خيبر» تقدَّم في البيوع (٢٢٠١) أنَّه أنصاري، وأنَّ اسمه سَوَاد ابن غَزِيَّةَ، وتقدَّم الكلام عليه هناك.

وقوله في آخره: «وقال في الميزان مِثل ذلك» أي: والموزون مثل ذلك، لا يُباع رِطْل برِطلَين، وقال الدّاوودي، أي: لا يجوز التمر بالتمر، إلّا كَيلاً بكَيلٍ، أو وزناً بوزنٍ، وتعقّبه ابن التِّين: بأنَّ التمر لا يوزَن. وهو عَجيب، فلعلَّه الثَّمَر بالمثلَّثة وفتح الميم.

ومُناسَبة الحديث للتَّرجمة ظاهرة، لتَفويضِه ﷺ أمرَ ما يُكال ويوزَن إلى غيره، فهو في معنى الوكيل عنه، ويلتحِق به الصَّرفُ.

قال ابن بطَّال: بيع الطَّعام يداً بيدٍ مثل الصَّرف سواء، أي: في اشتراط ذلك. قال: ووجه أخذ الوَكالة منه قوله ﷺ لعامل خيبر: «بعِ الجَمْعَ بالدَّراهم»، بعد أن كان باع على غير السُّنّة، فنَهاه عن بيع الرِّبا، وأذِنَ له في البيع بطريق السُّنّة.

٤- باب إذا أبصر الرّاعي أو الوكيلُ شاةً تموت أو شيئاً يَفسُد ذبح، أو أصلح ما يخاف الفساد

٤/٤٨٢ **٢٣٠٤- حدَّثني إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، سمعَ المعتَمِرَ، أنبأنا عُبيد الله، عن نافعٍ، أنَّه سمعَ ابنَ كعبِ بنِ مالكٍ يُحدِّثُ عن أبيه: أنَّه كانت لهم غَنَمٌ تَرعَى بسَلْعٍ، فأبصَرَت جاريةٌ لنا بشاةٍ**

من غَنَمِنا موتاً، فكَسَرَت حجراً فذَبَحَتْها به، فقال لهم: لا تأكُلوا حتَّى أسألَ النبيَّ ﷺ ـ أو أُرسِلَ إلى النبيِّ ﷺ مَن يَسألُه ـ وأنَّه سألَ النبيَّ ﷺ عن ذاكَ ـ أو أرسَلَ ـ فأمَرَه بأكلِها.

قال عُبيد الله: فيُعجِبُني أنَّها أَمَةٌ، وأنَّها ذَبَحَت.

تابَعَه عَبْدةُ عن عُبيدِ الله.

[أطرافه في: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤]

قوله: «باب إذا أبصَرَ الراعي أو الوكيل شاةً تموت، أو شيئاً يَفسُد، ذَبَحَ، أو أصلَحَ ما يخاف الفساد» كذا لأبي ذرٍّ والنَّسَفي، وعليه جرى الإسماعيليّ، ولابن شَبّويه: فأصلَحَ، بَدَل: أو أصلَحَ، وجواب الشَّرط محذوف، أي: جازَ، ونحو ذلك، وفي شرح ابن التِّين بحذف: «أو» فصار الجواب: أصلَحَ ما يخاف الفساد، وأمَّا الأَصِيلي فعنده: أو شيئاً يَفسُد، ذَبَحَ وأصلَحَ.

وقد أورَدَ فيه حديث ابن كعب بن مالك عن أبيه: أنَّه كانت له غَنَم تَرعى بسَلْعٍ، الحديث، قال ابن المنيِّر: ليس غرض البخاري بحديث الباب الكلامَ في تحليل الذَّبيحة أو تحريمها، وإنَّما غرضُه إسقاط الضَّمان عن الراعي وكذا الوكيل.

وقد اعتَرَضَ ابن التِّين: بأنَّ التي ذُبِحَت كانت مِلكاً لصاحبِ الشاةِ، وليس في الخبر أنَّه أراد تَضمينها. والذي يَظهَر أنَّه أراد رفع الحَرَج عَمَّن فعَلَ ذلك، وهو أعَمّ من التضمين.

قوله: «أنَّه سمع ابنَ كعبِ بن مالك» جَزَمَ المِزّي في «الأطراف»: بأنَّه عبد الله، لكن روى ابن وَهْب عن أُسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه طرفاً من هذا الحديث[1]، فالظّاهر أنَّه عبد الرحمن.

قوله: «قال عُبيد الله» هو ابن عمر العُمَري راوي الحديث، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه.

---

(١) أخرجه من طريق ابن وهبٍ الطبرانيُّ في «الكبير» ١٩/ (١٤٤)، وإسناده حسن.

قوله: «تابَعَه عَبْدة» أي: ابن سليمان «عن عُبيد الله» هو العُمَري المذكور بالإسناد المذكور، وسيأتي موصولاً في كتاب الذَّبائح (٥٥٠٤)، ويأتي الكلام عليه هناك، ونذكر الاختلاف فيه على نافع، وعلى غيره.

واستُدِلَّ به على تصديق المؤتَمَن على ما اؤتُـمِنَ عليه، ما لم يَظهَر دليل الخيانةِ، وعلى أنَّ الوكيلَ إذا أنْزَى على إناث الماشية فحْلاً بغير إذن المالك حيثُ يحتاج إلى ذلك، فهَلَكَت أنَّه لا ضمان عليه.

٥- بابٌ وكالةُ الشّاهد والغائب جائزة

وَكَتَبَ عبدُ الله بنُ عَمرٍو إلى قَهْرَمانه، وهو غائبٌ عنه: أن يُزَكِّيَ عن أهلِه، الصَّغيرِ والكَبيرِ.

٢٣٠٥- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن سَلَمةَ بنِ كُهَيل، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: كان لرجلٍ على النبيِّ ﷺ سِنٌّ مِن الإبلِ، فجاءه يَتَقاضاه، فقال: «أَعطُوه»، فطَلَبوا سِنَّه، فلم يَجِدوا له إلا سِنّاً فوقَها، فقال: «أعطُوه»، فقال: أوفيتَني أوفَى اللهُ بكَ، قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ خِيارَكُم أحسنُكُم قَضاءً».

[أطرافه في: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩]

٤/٤٨٣ **قوله: «بابٌ»** بالتنوين **«وكالةُ الشاهد»** أي: الحاضر **«والغائب جائزة»** قال ابن بطَّال: أخذَ الجمهور بجواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عُذرٍ، ومَنَعَه أبو حنيفة إلَّا بعُذرٍ، مَرَضٍ أو سَفَر، أو بِرِضا الخَصْم، واستثنى مالك مَن بينه وبين الخصم عَداوة.

وقد بالَغَ الطَّحاوي في نُصْرة قول الجمهور، واعتمَدَ في الجواز حديث الباب، قال: وقد اتَّفَقَ الصحابة على جواز توكيل الحاضر بغير شرطٍ، قال: ووكالة الغائب مُفتَقِرة إلى قَبُول الوكيل الوَكالَة باتِّفاقٍ، وإذا كانت مُفتَقِرةً إلى قَبُولٍ فحُكم الغائب والحاضر سواء.

قوله: «وكَتَبَ عبد الله بن عَمْرو» أي: ابن العاص **«إلى قَهرَمانِهِ»** أي: خازنه القَيِّم بأمره، وهو الوكيل، واللَّفظة فارسية.

قوله: «أن يُزَكّي عن أهله» أي: زكاة الفِطْر، ولم أَقِف على اسم هذا القَهْرَمان.

وقد أورَدَ فيه حديث أبي هريرة: كان لرجلٍ على النبي ﷺ سِنٌّ من الإبل، فجاءه يَتَقاضاه، فقال: أعطُوه» الحديث، وسيأتي شرحه في كتاب القَرض (٢٣٩٠)، وموضع الترجمة منه لوَكالة الحاضر واضح، وأمَّا الغائب فيُستَفاد منه بطريق الأَولى، لأنَّ الحاضر إذا جازَ له التوكيل مع اقتداره على المباشَرة بنفسِه، فجوازه للغائبِ عنه أَولى لاحتياجه إليه.

وقال الكِرْماني: لفظ: «أعطوه» يتناول وُكَلاءَ رسول الله ﷺ، حضوراً وغُيَّباً.

٦- باب الوكالة في قضاء الدّيون

٢٣٠٦- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَربٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن سَلَمةَ بنِ كُهَيلٍ، سمعتُ أبا سَلَمةَ ابنَ عبدِ الرحمن، عن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ يَتَقاضاه، فأغلَظَ، فهَمَّ به أصحابُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعُوه، فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مقالاً» ثمَّ قال: «أعطوه سِنّاً مِثلَ سِنِّه» قالوا: يا رسولَ الله، إلَّا أمثَلَ من سِنِّه، فقال: «أعطوه، فإنَّ خيرَكُم أحسنُكُم قَضاءً».

قوله: «باب الوَكالة في قضاء الدُّيون» أورَدَ فيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبلَه من وجه آخر، وهو ظاهرٌ فيما تَرجمَ به.

وقوله: «قال أعطوه سِنّاً مثل سِنّه، قالوا: يا رسول الله، إلَّا أمثَلَ من سِنّه» كذا لجميعِ الرُّواة، وفيه حذف يَظهَر من سياق الذي قبله، والتقدير فقالوا: لم نَجِد إلَّا أمثَل... إلى آخره.

قال ابن المنيِّر: فقه هذه الترجمة: أنَّه ربَّما تَوهَّمَ مُتوهِّم أنَّ قضاء الدَّين لمَّا كان واجباً على الفَوْر، امتَنَعَتِ الوكالة فيه، لأنها تأخير من الموكِّل إلى الوكيل، فبيَّن أنَّ ذلك جائز، ولا يُعَدّ ذلك مَطْلاً.

٧- بابٌ إذا وهب شيئاً لوكيلٍ أو شفيعِ قومٍ جاز

لِقولِ النبيِّ ﷺ لوَفد هوازنَ حِينَ سألوه المغانمَ، فقال النبيُّ ﷺ: «نَصِيبي لكم».

٢٣٠٧، ٢٣٠٨- حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، قال: حدَّثني اللَّيثُ، قال: حدَّثني عُقَيلٌ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: وزَعَمَ عُرْوةُ أنَّ مَروانَ بنَ الحكَمِ والمِسوَرَ بنَ مَخرَمةَ أخبَراه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ

حِينَ جاءه وفدُ هوازنَ مُسلِمِينَ، فسألُوه أن يَرُدَّ إليهم أموالَهم وسَبْيَهم، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «أحَبُّ الحديثِ إليَّ أصدَقُه، فاختاروا إحدَى الطّائفتَينِ: إمَّا السَّبْيَ، وإمَّا المالَ، فقد كنتُ استأنَيتُ بهم»، وقد كان رسولُ الله ﷺ انتظَرَهم بضعَ عشرةَ ليلةً، حِينَ قَفَلَ مِن الطّائفِ.

٤/٤٨٤ فلمَّا تَبيَّنَ لهم أنَّ رسولَ الله ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم إلا إحدَى الطّائفتَينِ قالوا: فإنّا نَختارُ سَبْيَنا، فقامَ رسولُ الله ﷺ في المسلمينَ، فأثنَى على الله بما هو أهلُه، ثمَّ قال: «أمَّا بعدُ، فإنَّ إخوانَكُم هؤُلاءِ قد جاؤونا تائبِينَ، وإنِّي قد رأيتُ أن أرُدَّ إليهم سَبْيَهم، فمَن أحَبَّ منكم أن يُطيِّبَ بذلك فليَفعَل، ومَن أحَبَّ منكُم أن يكونَ على حَظِّه حتَّى نُعطِيَه إيّاه من أوَّل ما يُفِيءُ اللهُ علينا، فليَفعَل»، فقال النّاسُ: قد طَيَّبنا ذلك يا رسُولَ الله لهُم، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنّا لا نَدري مَن أذِنَ منكُم في ذلك ممَّن لم يأذَن، فارجِعوا حتَّى يَرفَعوا إلينا عُرَفاؤُكُم أمرَكُم» فرَجَعَ النّاسُ، فكَلَّمَهم عُرَفاؤُهم، ثمَّ رَجَعوا إلى رسولِ الله ﷺ، فأخبَروه أنَّهم قد طَيَّبُوا وأَذِنُوا.

[ح٢٣٠٧- أطرافه في: ٢٥٣٩، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٤٣١٨، ٧١٧٦]

[ح٢٣٠٨- أطرافه في: ٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٢٦٠٨، ٣١٣٢، ٤٣١٩، ٧١٧٧]

قوله: «بابٌ إذا وَهَبَ شيئاً لوكيلٍ أو شَفيعِ قومٍ، جازَ» يجوز في «وكيل» التنوين، ويجوز تركه على حَدّ قوله: بين ذِراعي وجَبهة الأسد، ووقع عند الإسماعيلي: لِوكيل قومٍ، أو شَفيع قومٍ.

قوله: «لقول النبي ﷺ لوَفد هوازِنَ حين سألوه المغانم، فقال النبي ﷺ: نصيبي لكم» وهو طرف من حديث أخرجه ابن إسحاق في «المغازي»[1] من حديث عبد الله بن عَمْرو ابن العاص، وسيأتي بيانه في كتاب الخُمُس (٣١٣١) إن شاء الله تعالى.

وقد أورَدَ المصنِّف هنا حديث المِسوَر بن مَخرَمةَ ومروان بن الحكَم في قصَّة وفد هوازن أيضاً، وسيأتي شرحه في غزوة حُنَينٍ (٤٣١٨) من كتاب المغازي.

وشاهد الترجمة منه: قوله فيه: «وإنّي قد رأيت أن أرُدّ إليهم سبْيهم» الحديث، قال ابن

---

(١) هو في «السيرة النبوية» لابن هشام ٢/ ٤٨٩ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولفظه: «أمّا ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم».

بطَّال: كان الوَفد رُسُلاً من هوازن، وكانوا وُكَلاء وشُفَعاء في رَدّ سَبْيهم، فشَفَّعَهم النبي ﷺ فيهم، فإذا طلب الوكيل أو الشَّفيع لنفسِه ولغيره، فأُعطي ذلك فحُكمه حُكمُهم.

وقال الخطَّابي: فيه أنَّ إقرار الوكيل على موكِّله مقبول، لأنَّ العُرَفاء بمَنزِلة الوُكَلاء فيما أُقيموا له من أمرهم، وبهذا قال أبو يوسف، وقَيَّدَه أبو حنيفة ومحمد بالحاكم.

وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى: لا يَصِحّ إقرار الوكيل على الموكِّل، وليس في الحديث حُجّة للجواز، لأنَّ العُرَفاء ليسوا وُكَلاءَ، وإنَّما هم كالأُمَراءِ عليهم، فقَبُول قولهم في حَقّهم بمَنزِلة قَبُول قول الحاكم في حَقّ من هو حاكمٌ عليه، والله أعلم.

واستُدِلَّ به على القَرْض إلى أجَلٍ مجهول، لقوله: «حتَّى نُعطيه إياه من أوَّل ما يَفيءُ الله علينا»، وسيأتي البحث فيه في بابه[1].

وقال ابن المنيِّر: قوله ﷺ للوَفْد وهم الذين جاؤوا شُفَعاء في قومهم: «نصيبي لكم» قد يوهم أنَّ الموهبة وَقَعَت للوَسائط، وليس كذلك، بل المقصود هم وجميع من تكلَّموا بسببه، فيُستَفاد منه أنَّ الأُمور تُنزَّلُ على المقاصد لا على الصّوَر، وأنَّ من شَفَعَ لغيره في هبةٍ، فقال المشفوع عنده للشَّفيعِ: قد وهَبتُك ذلك فليس للشَّفيع أن يَتعلَّق بظاهر اللَّفظ، ويَخصّ بذلك نفسه، بل الهبة للمشفوعِ له، ويَلتَحِق به من وَكَّلَ على شِراء شيءٍ بعَينِه، فاشتراه الوكيل ثمَّ ادَّعى أنَّه إنَّما نوى نفسه، فإنَّه لا يُقبَل منه، ويكون المبيع للموكِّل، انتهى.

وهذا قاله على مُقتَضى مذهبه، وفي المسألة خلاف مشهور.

٨- بابٌ إذا وكّل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبيّن كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه النّاس

٤/٤٨٥

٢٣٠٩- حدَّثنا المكِّيُّ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ وغيرِه - يزيدُ

---

(١) سيأتي الكلام على القرض إلى أجل في باب (١٧): إذا أقرضه إلى أجل مسمًّى أو أَجَّله في البيع، من كتاب الاستقراض، لكنه لم يتكلم عن القرض إلى أجل مجهول في ذلك الباب، ولا في أي موضع من مواضع الحديث، فالله أعلم.

بعضُهم على بعضٍ، ولم يُبْلِغْه كُلَّهُ رجلٌ منهم ـ عن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما، قال: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فكنتُ على جملٍ ثَفَالٍ، إنَّما هو في آخرِ القومِ، فمَرَّ بي النبيُّ ﷺ فقال: «مَن هذا؟» قلتُ: جابرُ بنُ عبد الله، قال: «ما لكَ؟» قلتُ: إنِّي على جملٍ ثَفَالٍ، قال: «أمعكَ قَضِيبٌ؟» قلتُ: نعم قال: «أعطِنيه» فأعطَيتُه، فضَرَبَه فزَجَرَه، فكان من ذلك المكانِ من أوَّل القوم، قال: «بِعنِيه»، فقلتُ: بل هو لكَ يا رسولَ الله، قال: «بَلْ بعنِيه، قد أخذتُه بأربَعةِ دنانيرَ، ولكَ ظَهرُه إلى المدينةِ» فلمَّا دَنَونا مِن المدينةِ أخذتُ أرتَحِلُ، قال: «أينَ تُريد؟» قلتُ: تَزَوَّجتُ امرأةً قد خَلا منها[١]، قال: «فهَلّا جاريةً تُلاعبُها وتُلاعبُكَ؟» قلتُ: إنَّ أبي تُوفِّيَ وتَرَكَ بَناتٍ، فأرَدتُ أن أنكِحَ امرأةً قد جَرَّبَت، خَلَا منها، قال: «فذلك» فلمَّا قَدِمْنا المدينةَ، قال: «يا بلالُ، اقضِه وزِده» فأعطاه أربَعةَ دنانيرَ، وزادَه قِيراطاً، قال جابرٌ: لا تُفارِقُني زِيادةُ رسولِ الله ﷺ، فلم يكنِ القِيراطُ يُفارِقُ قِرَابَ جابرِ بنِ عبدِ الله.

قوله: «باب إذا وَكَّلَ رجلٌ رجلاً أن يُعطي شيئاً، ولم يُبيِّن كَم يُعطي، فأعطى على ما يَتَعارفهُ الناس» أي: فهو جائز، فيه حديث جابر في قصَّة بيعِه الجملَ، وسيأتي شرحه في كتاب الشُّروط (٢٧١٨).

وشاهد الترجمة منه: قوله فيه: «يا بلال، اقضِه وزِده، فأعطاه أربعة دنانير، وزاده قيراطاً» فإنَّه لم يَذكُر قَدْر ما يُعطيه عند أمره بإعطاءِ الزِّيادة، فاعتمَدَ بلال على العُرْف في ذلك، فزاده قيراطاً.

قوله: «عن عطاء بن أبي رَباح وغيرِه ـ يزيد بعضُهم على بعض، ولم يُبْلِغْهُ كلَّه رجلٌ منهم» كذا للأكثر[٢]، وكذا وقع عند الإسماعيلي، أي: ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعَينِه، وإنَّما عند بعضهم منه ما ليس عند الآخر، ووقع لبعضِهم: لم يُبلِغه كلُّهم رجلٌ واحدٌ

---

(١) قوله: قد خلا منها، يعني: كبرت ومَضَى معظم عمرها، قاله ابن الأثير في «النهاية» في مادة (خلا)، وفسَّرها العيني بقوله: أي: مات عنها زوجها.

(٢) ونقل العيني ١٢/ ١٣٩ عن علاء الدين مغلطاي في «شرحه» على البخاري، خلاف ما قاله الحافظ هنا من نسبة ما قاله للأكثر، فذكر أن الأكثر جاء عندهم: ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم! وهذا يوافق ما جاء في اليونينية، حيث ثُبِّت هذا الذي عزاه مغلطاي للأكثر، دون الإشارة إلى غيره.

منهم، وعليه شَرَحَ ابن التِّين، وزَعَمَ أنَّ معناه: أنَّ بين بعضهم وبين جابر فيه واسطةً. وعند أبي نُعيم في «المستخرَج»: لم يُبْلِغه كلَّه إلَّا رجل واحد عن جابر، ومثله للحُميدي في «جمعه» (١٥٤٦)، وبخَطِّ الدِّمْياطي في نُسختِه من البخاري: لم يُبلِّغْهُ، بالتشديد.

وقال الكِرْماني: قوله: «يزيد بعضُهم» الضَّمير فيه يَرجِع إلى الغير، وفي «لم يُبلِّغْه» إلى الحديث، أو الرَّسول، و«رجل» بدلٌ من «كُلّ»[1]. قلت: الضَّمير للحديث جَزْماً لا للرَّسول، لأنَّ السَّنَد مُتَّصِل.

ثمَّ قال الكِرْماني: وفي أكثر الروايات لفظة: «وغيرِه» بالجرّ، وأمَّا رفعُه فعلى الابتِداء و«يزيد» خبره، ويحتمل أن يكون «رجل» فاعلَ فعلٍ مُقدَّر ليُبلِّغه، وعلى التقادير لا يخفى ما في هذا التركيب من التعَجْرُف.

قلت: إنَّما جاء التعَجْرُف من عَدَم فهم المراد، وإلَّا فمعنى الكلام: أنَّ ابن جُرَيج روى هذا الحديث عن عطاءٍ وعن غيرِ عطاء، كلهم عن جابر، لكنَّه عنده عنهم بالتوزيعِ، روى عن كلّ واحد قطعة من الحديث، وقوله: لم يُبلِّغه كلَّه رجل، أي: لم يَسُقْه بتمامه، فهو بيان منه لصورة تحمُّله، وهو كقول الزُّهْري في حديث الإفك (٤١٤١): وكلٌّ حدَّثني طائفةً من حديثها لكنَّه زاد عليه، نَفَى أن يكون كلّ واحد منهم ساقه بتمامه، فأيّ تَعجرُفٍ في هذا؟ والعَجَب من شارحٍ تَرَكَ الرِّوايةَ المشهورة التي لا قَلَقَ في تركيبها، وتَشاغَلَ بتجويزِ شيءٍ لم يَثبُت في الرواية، ثمَّ يُطلِقُ على الجميع التعجرُفَ، أفهذا شارح، أو جارح؟[2]

وقَفتُ مِن تسمية من روى ابنُ جُرَيج عنه هذا الحديث عن جابر على أبي الزُّبَير[3]، وقد تقدَّم في الحج[4] شيء من ذلك. ٤٨٦/٤

(١) يعني على رواية من قال: «كلُّهم»، على أنها فاعل «يبلغ».

(٢) جاء بعد هذا في (ع) زيادة ذكر رواية الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»، ولا داعي لذكرها، لأن الحافظ أشار إليها آنفاً.

(٣) الجار والمجرور متعلقان بقوله: وقفتُ.

(٤) بل في الشروط: باب (٤): إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مُسمّى جاز. حيث أورد البخاريُّ بإثر الحديث (٢٧١٨) قوله: وقال أبو الزبير، عن جابر: «أفقرناك ظهره إلى المدينة»، لكن لم يذكر الحافظ أنه =

قوله: «**على جمل ثَفَال**» بفتح المثلَّثة بعدها فاءَ خفيفة: هو البعير البَطيء السَّير، يقال: ثَفال وثَفيلٌ، وأمَّا الثِّفال ـ بكسر أوَّله ـ: فهو ما يوضع تحت الرَّحى، لينزِل عليه الدَّقيق، وقال ابن التِّين: من ضَبَطَ «الثِّفَال» الذي هو البعير، بكسر أوَّله، فقد أخطأ.

وقوله: «**أربعة دنانير**» كذا للجميع، وذكره الدَّاوودي الشارح بلفظ: «أربع الدَّنانير»، وقال: سَقَطَت الهاء لمَّا دَخَلَت الألف واللَّام، وذلك جائز فيما دون العشرة. وتعقَّبه ابن التِّين بأنَّه قول مُختَرَع لم يقلْه أحدٌ غيرُه.

وقوله: «**فلم يكن القيراط يُفارق قِراب جابر**» كذا لأبي ذرٍّ والنَّسَفي: بقافٍ، قال الدَّاوودي الشارح: يعني خَريطَته. وتعقَّبه ابن التِّين: بأنَّ المراد قِرابُ سيفه، وأنَّ الخَريطة لا يقال لها قِراب، انتهى.

وقد وقع في رواية الأكثر: «جِراب» فهو الذي حَمَلَ الدَّاوودي على تأويله المذكور، وقد زاد مسلم (١٥٩٩/ ١١١) في آخر هذا الحديث من وجه آخر: فأخذَه أهل الشام يوم الحَرَّة.

قال ابن بطَّال: فيه الاعتماد على العُرف، لأنَّ النبي ﷺ لم يُعيِّن قَدر الزِّيادة في قوله: «وزِده» فاعتمَدَ بلال على العُرف، فاقتَصَرَ على قِيراط، فلو زاد مثلاً ديناراً لتناولَه مُطلَق الزِّيادة، لكن العُرف يأباه.

كذا قال، وقد يُنازع في ذلك باحتمال أن يكون هذا القَدرُ كان النبي ﷺ أذِنَ في زيادته ذلك[1] القدرَ الذي زيدَ عليه، كأن يكون أمَرَه أن يزيد من يأمر له بالزِّيادة على كلِّ دينار رُبعَ قِيراطٍ، فيكون عمله في ذلك بالنصِّ، لا بالعُرف.

٩- باب وكالة المرأة الإمامَ في النّكاح

٢٣١٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن أبي حازمٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ، قال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إنّي قد وَهَبتُ لكَ من نَفْسي، فقال

= ممن رواه عن أبي الزبير ابنُ جريج. وقد وقفنا على روايته عنه في «صحيح مسلم» (١٥٩٩) (١١٧).

(١) في (س): وذلك، بزيادة الواو، وهو خطأ.

رجلٌ: زَوِّجنِيها، قال: «قد زَوَّجناكَها بما معكَ مِن القُرآنِ».

[أطرافه في: ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧]

قوله: «باب وكالة المرأة الإمامَ في النكاح» أي: توكيل المرأة، والإمام بالنَّصبِ على المفعولية.

وأورَدَ فيه حديث سهل بن سعد في قصَّة الواهِبَة نفسَها، وسيأتي الكلام عليه مُستوفًى في كتاب النكاح (٥٠٨٧).

وقد تعقَّبه الدَّاوودي بأنَّه ليس فيه أنَّه ﷺ استأذَنَها، ولا أنَّها وكَّلَته، وإنَّما زَوَّجَها الرجلَ بقول الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:٦]. انتهى.

وكأنَّ المصنِّف أخذَ ذلك من قولها: قد وهَبتُ لك نفسي، ففَوَّضَت أمرها إليه، وقال الذي خَطَبَها: زَوِّجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فلم تُنكِرْ هي ذلك بل استمَرَّت على الرِّضا، فكأنَّها فوَّضَتْ أمرَها إليه ليتَزَوَّجها، أو يُزوِّجها لمن رأى.

ووقع في هذه الرواية: إنِّي وهَبت لك من نفسي، وخَلَتْ أكثر الروايات عن لفظ: «من»، فقال النَّووي: قول الفقهاء: وهَبْتُ من فلان كذا، ممَّا يُنكَر عليهم. وتُعُقِّبَ بأنَّ الإنكار مردود لاحتمال أن تكون زائدةً على مذهب من يرى زيادتها في الإثبات من النُّحاة، ويحتمل أن تكون ابتِدائيةً، وهناك حذف تقديره: طَيِّبَةً، مثلاً.

١٠ - باب إذا وكّل رجلاً فترك الوكيل شيئاً، فأجازه الموكِّل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجلٍ مسمًّى جاز

٢٣١١- وقال عثمانُ بنُ الهَيثَم أبو عَمرٍو: حدَّثنا عَوْفٌ، عن محمَّد بنِ سِيرِينَ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: وَكَّلَني رسولُ الله ﷺ بحِفظِ زكاةِ رمضانَ، فأتاني آتٍ فجعلَ يَحثُو مِن الطَّعامِ، فأخذتُه، وقلتُ: والله لأرفَعَنَّكَ إلى رسولِ الله ﷺ، قال: إنّي مُحتاجٌ، وعليَّ عِيالٌ، ولي حاجةٌ شديدةٌ، قال: فخَلَّيتُ عنه فأصبَحتُ، فقال النبيُّ ﷺ: «يا أبا هريرةَ، ما فَعَلَ أسِيرُكَ البارِحةَ؟» ٤/٤٨٧

قال: قلتُ: يا رسولَ الله، شَكَا حاجةً شديدةً وعِيالاً، فرَحِمتُه فخَلَّيتُ سَبِيلَه، قال: «أمَا إنَّه قد كَذَبَكَ، وسيعودُ»، فعَرَفتُ أنَّه سيعودُ، لقولِ رسولِ الله ﷺ: «إنَّه سيعودُ»، فرَصَدتُه، فجعل يَحثُو مِن الطَّعامِ، فأخذتُه، فقلتُ: لأرفَعَنَّكَ إلى رسولِ الله ﷺ. قال: دَعْني، فإنِّي مُحتاجٌ، وعليَّ عِيالٌ، لا أعودُ، فرَحِمتُه، فخَلَّيتُ سَبِيلَه، فأصبَحتُ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أبا هريرةَ، ما فعَلَ أسِيرُكَ؟»، قلتُ: يا رسولَ الله، شَكَا حاجةً شديدةً وعِيالاً، فرَحِمتُه فخَلَّيتُ سَبِيلَه، قال: «أما إنَّه قد كَذَبَكَ وسيعودُ»، فرَصَدتُه الثالثةَ، فجعل يَحثُو مِن الطَّعامِ، فأخذتُه، فقلتُ: لأرفَعَنَّكَ إلى رسولِ الله، وهذا آخرُ ثلاثِ مَرّاتٍ، أنكَ تَزعُمُ لا تَعودُ ثمَّ تَعودُ قال: دَعْني، أُعلِّمْكَ كَلِماتٍ يَنفَعُكَ الله بها، قلتُ: ما هنَّ؟ قال: إذا أوَيتَ إلى فراشكَ فاقرَأْ آيةَ الكُرسِيِّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ [البقرة:٢٥٥] حتَّى تَختِمَ الآيَةَ، فإنَّكَ لن يزالَ عليكَ مِن الله حافظٌ، ولا يَقربُك شيطانٌ حتَّى تُصبِحَ، فخَلَّيتُ سَبِيلَه، فأصبَحتُ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «ما فعَلَ أسِيرُكَ البارحةَ؟» قلتُ: يا رسولَ الله، زَعَمَ أنَّه يُعلِّمُني كلماتٍ يَنفَعُني الله بها، فخَلَّيتُ سَبِيلَه، قال: «ما هِيَ؟» قلت: قال لي: إذا أوَيتَ إلى فِراشِكَ، فاقرَأْ آيةَ الكُرسيِّ من أوَّلها حتَّى تَختِمَ الآية: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ وقال لي: لن يزالَ عليكَ مِن الله حافظٌ، ولا يَقربُكَ الشيطانُ حتَّى تُصبِحَ ـ وكانوا أحرَصَ شيءٍ على الخيرِ ـ فقال النبيُّ ﷺ: «أما إنَّه قد صَدَقَكَ، وهو كَذوبٌ، تَعلَمُ مَن تُخاطبُ مُذْ ثلاثِ لَيالٍ يا أبا هريرةَ؟» قال: لا، قال: «ذاكَ شيطانٌ».

[طرفاه في: ٣٢٧٥، ٥٠١٠]

قوله: «باب إذا وكَّلَ رجلاً، فترَكَ الوكيل شيئاً، فأجازَه الموكِّل فهو جائز، وإن أقرَضَه إلى أجَل مُسَمَّى جازَ».

أورَدَ فيه حديث أبي هريرة في حفظِه زكاةَ رمضان.

قال المهلَّب: مفهوم الترجمة أنَّ الموكِّل إذا لم يُجِزْ ما فعَله الوكيل ممَّا لم يأذَن له فيه، فهو غير جائز، قال: وأمَّا قوله: وإن أقرَضَه إلى أجَل مُسَمَّى جاز، أي: إن أجازَه الموكِّل أيضاً، قال: ولا أعلم خلافاً أنَّ المؤتَمَن إذا أقرَضَ شيئاً من مال الوَديعة وغيرها لم يَجُز له ذلك، وكان رَبُّ المال بالخيار. قال: وأُخِذَ ذلك من حديث الباب بطريق أنَّ الطَّعام كان مجموعاً

للصَّدَقة، وكانوا يجمعونَه قبل إخراجه، وإخراجه كان ليلة الفِطْر، فلمَّا شَكا السارق لأبي هريرة الحاجة تَـرَكَه، فكأنَّه أسلَفَه له إلى أجَل، وهو وقت الإخراج.

وقال الكِرْماني: تُؤخَذ المناسَبة من حيثُ إنَّه أمهَلَه إلى أن رَفَعَه إلى النبي ﷺ. كذا قال.

قوله: «وقال عثمان بن الهَيثَم» هكذا أورَدَ البخاري هذا الحديث هنا،/ ولم يُصرِّح فيه بالتحديث، وزَعَمَ ابن العربي أنَّه مُنقَطِع. وأعاده كذلك في «صفة إبليس» (٣٢٧٥)، وفي فضائل القرآن (٥٠١٠) لكن باختصار، وقد وَصَله النَّسائي (ك١٠٧٢٩)، والإسماعيلي وأبو نُعيم من طرق إلى عثمان المذكور[1]، وذكرتُه في «تغليق التَّعليق» (٣/ ٢٩٥-٢٩٦) من طريق عبد العزيز بن مُنيب وعبد العزيز بن سلام وإبراهيم بن يعقوب الجُوزَجاني وهلال ابن بشر الصَّوّاف[2] ومحمد بن غالب الذي يقال له: تَمتَام، وأقرَبهم أن يكون البخاري أخذَه عنه ـ إن كان ما سمعه من ابن الهَيثَم ـ هلالُ بنُ بشر، فإنَّه من شيوخه أخرج عنه في «جزءِ القراءة خلف الإمام»، وله طريق أُخرى عند النَّسائي (ك٧٩٦٣) أخرجها من رواية أبي المتوكِّل الناجي عن أبي هريرة، ووقع مثل ذلك لمعاذِ بن جَبَل أخرجه الطبراني (٢٠/ ٨٩) وأبو بكر الرُّوياني[3].

٤/٤٨٨

قوله: «وَكَّلَني رسول الله ﷺ بحِفظِ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ فجعل يَحثو» بإسكان الحاء المهمَلة بعدها مُثلَّثة، يقال: حَثَا يَحثُو، وحَثَى يَحثِي، وفي رواية أبي المتوكِّل عن أبي هريرة: أنَّه كان على تمر الصَّدَقة، فوَجَدَ أثر كَفٍّ كأنَّه قد أخذَ منه. ولابن الضُّرَيسِ[4] من هذا الوجه: فإذا التمر قد أُخِذَ منه مِلءُ كَفٍّ.

---

(١) ووصله أيضاً ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٢٤)، وقال: حدثنا هلال بن بشر بخبر غريب غريب، حدثنا عثمان... فذكره.

(٢) قول الحافظ هنا في نسبته: «الصواف» وهمٌ، منشؤه أن هناك راوياً في طبقته اسمه بشر بن هلال، وهو الصواف، فذهب وهمُ الحافظ إليه، وأما هذا فهو هلال بن بشر الأحدب إمام مسجد يونس بن عبيد.

(٣) لم نقف عليه في المطبوع من «مسند الروياني»، والحديث أيضاً عند ابن أبي الدنيا في «الهواتف» (١٧٥)، وفي «مكايد الشيطان» (١٤)، والحاكم ١/ ٥٦٢، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧/ ١٠٩-١١٠.

(٤) في «فضائل القرآن» له (١٩٦).

قوله: «**فأخذته**» زاد في رواية أبي المتوكِّل: أنَّ أبا هريرة شكى ذلك إلى النبي ﷺ أوَّلاً، فقال له: «إن أَرَدت أن تأخُذه فقُل: سبحان من سَخَّرَك لمحمدٍ» قال: فقلتُها، فإذا أنا به قائم بين يَدَيّ، فأخذته.

قوله: «**لَأرفعَنَّكَ**» أي: لَأذهبَنَّ بك أشكوك، يقال: رَفعَه إلى الحاكم إذا أحضَره للشَّكوى.

قوله: «**إنّي مُحتاج وعليَّ عِيال**» أي: نَفَقة عيال، أو«عليَّ» بمعنى: لي، وفي رواية أبي المتوكِّل: فقال: إنَّما أخذته لأهل بيتٍ فُقَراءَ من الجِنّ، وفي رواية الإسماعيلي: ولا أعود.

قوله: «**ولي حاجَة**» في رواية الكُشْمِيهني: «وبي حاجة».

قوله: «**فرَصَدْتُه**» أي: رَقَبْته.

قوله: «**فجعلَ**» في رواية الكُشْمِيهني والمُستَمْلي: فجاء، في الموضعَين.

قوله: «**قال: دَعني أُعَلِّمْك**» في رواية أبي المتوكِّل: خَلّ عَنّي.

قوله: «**يَنفَعْك الله بها**» في رواية أبي المتوكِّل: إذا قلتَهنَّ لم يَقربْك ذكر ولا أُنثى من الجِنّ، وفي رواية ابن الضُّرَيسِ من هذا الوجه: لا يَقربُك من الجنّ ذكرٌ ولا أُنثى، صغيرٌ ولا كبير.

قوله: «**قلت: ما هنَّ؟**» في رواية الكُشْمِيهني: ما هو؟، أي: الكلام، وفي رواية أبي المتوكِّل: قلت: وما هؤلاءِ الكَلِمات؟

قوله: «**إذا أَويت إلى فراشك**» في رواية أبي المتوكِّل: عند كلّ صباح ومساء.

قوله: «**آية الكُرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ حتَّى تَختِم الآية**»، في رواية النَّسائي والإسماعيلي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ من أوَّلها حتَّى تَختِمها[١]، وفي رواية ابن الضُّرَيسِ من طريق أبي المتوكِّل: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾، وفي حديث معاذ بن جبل من الزّيادة: وخاتمة سورة البقرة: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى آخرها، وقال في أوَّل الحديث: ضمَّ إليَّ رسول الله ﷺ تمرَ الصَّدَقة، فكنت أجِدُ فيه كلَّ يوم نُقصاناً، فشَكَوتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال لي: «هو عمل الشَّيطان فارصُده» فرَصَدْته فأقبَلَ في صورةِ

(١) يعني في الموضع الثاني عندما أخبر أبو هريرة النبيَّ ﷺ بالقصة.

فِيلٍ، فلمَّا انتهى إلى الباب دَخَلَ من خَلَل الباب في غير صورته، فدَنا من التمر، فجعل يَلتَقِمُه، فشَدَدتُ علَيَّ ثيابي، فتوسَّطتُه، وفي رواية الرُّوياني: فأخذته فالتَفَّتْ يدي على وَسَطه، فقلت: يا عدوَّ الله، وَثَبْتَ إلى تمر الصَّدَقة فأخذتَه وكانوا أحقَّ به منك، لَأرفعَنَّكَ إلى رسول الله ﷺ فيَفضَحُك، وفي رواية الرُّوياني: ما أدخَلَك بيتي تأكُل التمر؟ قال: أنا شيخ كبير فقير ذو عيال، وما أتيتُك إلَّا من نِصيبين، ولو أصَبتُ شيئاً دونَه ما أتيتُك، ولقد كنَّا في مَدينتكُم هذه حتَّى بُعِثَ صاحبكُم، فلمَّا نزلت عليه آيتان نَفَرْنا[1] منها، فإن خَلَّيتَ سبيلي عَلَّمتُكَها، قلت: نعم، قال: آية الكُرسي وآخر سورة البقرة من قوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى آخرها.

قوله: «**لن يزال عليك**» في رواية الكُشْمِيهني: «لم يَزَلْ»، ووقع عكسُ ذلك في فضائل القرآن، والأوَّل هو الذي وقع في «صفة إبليس»، وهو رواية النَّسائي، والإسماعيلي.

قوله: «**من الله حافظ**» أي: من عند الله أو من جهة أمر الله، أو من بأس الله ونِقمَته.

قوله: «**ولا يَقربُك**» بفتح الراء وضمّ الموحَّدة. ٤٨٩/٤

قوله: «**وكانوا**» أي: الصحابة «**أحرَصَ شيء على الخير**» فيه الْتِفات، إذ السِّياق يقتضي أن يقول: وكنَّا أحرَصَ شيءٍ على الخير، ويُحتَملُ أن يكون هذا الكلام مُدرَجاً من كلام بعض رواته، وعلى كلّ حال فهو مَسُوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرّة الثالثة، حِرصاً على تعلُّم ما يَنفَع.

قوله: «**صَدَقَك وهو كَذوب**» في حديث معاذ بن جَبَل: «صَدَقَ الخبيث وهو كذوب»، وفي رواية أبي المتوكِّل: «أوَما عَلِمتَ أنَّه كذلك؟».

قوله: «**مُذْ ثلاثٍ**» في رواية الكُشْمِيهني: «منذُ ثلاث».

---

(١) كذا في (ع)، ولم تظهر الكلمة في (أ) لطمس الورقة، وفي (س): تفرقنا، وعند الطبراني: أنفرتنا، ووقع في المصادر التي خرجت حديث معاذ مما أشرنا إليه قريباً غير الرُّوياني والطبراني: أُخْرِجنا، بصيغة المبني للمجهول، فالله أعلم.

قوله: «ذاكَ شيطان» كذا للجميعِ، أي: شيطان من الشَّياطين، ووقع في فضائل القرآن (٥٠١٠): «ذاكَ الشَّيطان»[1]، واللَّام فيه للعهد الذِّهْنيِّ.

وقد وقع أيضاً لأُبيٍّ بن كعب عند النَّسائي (ك١٠٧٣٠) وأبي أيوب الأنصاري عند التِّرمِذي (٢٨٨٠)، وأبي أُسَيدٍ الأنصاري[2] عند الطبراني (١٩/ ٥٨٥)، وزيد بن ثابت عند بن أبي الدُّنيا[3]، قَصَصٌ في ذلك، إلَّا أنَّه ليس فيها ما يُشبِه قصَّة أبي هريرة إلَّا قصَّة معاذ بن جَبَل التي ذكرتها، وهو محمول على التعدُّد.

ففي حديث أُبيٍّ بن كعب: أنَّه كان له جُرْنٌ فيه تمر، وأنَّه كان يَتعاهَده، فوَجَدَه يَنقُص، فإذا هو بدابّةٍ شِبه الغُلام المحتَلِم، فقلت له: أجِنّي أم إنسي؟ قال: بل جِنّي، وفيه أنَّه قال له: بَلَغَنا أنَّك تُحِبّ الصَّدَقة، وأحبَبنا أن نُصيب من طعامك، قال: فما الذي يُجيرُنا منكم؟ قال: هذه الآية آية الكُرسي، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «صَدَقَ الخبيث».

وفي حديث أبي أيوب: أنَّه كانت له سَهْوة ـ أي: بفتح المهمَلة وسكون الهاء، وهي الصُّفَّة ـ فيها تمر، وكانت الغُول تجيء، فتأخُذ منه، فشكى ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «إذا رأيتَها، فقُل: باسمِ الله أجيبي رسول الله» فأخذها فحَلَفَت أن لا تَعود، فذكر ذلك ثلاثاً، فقالت: إنّي ذاكرة لك شيئاً آية الكُرسي، اقرأها في بيتك، فلا يَقْرَبك شيطان ولا غيره، الحديث.

وفي حديث أبي أُسَيدٍ الساعدي: أنَّه لمَّا قَطَعَ تمر حائطه، جعلها في غُرفة، وكانت الغُولُ تُخالفُه، فتَسرِقُ تمرهُ وتُفسِده عليه، فذكر نحو حديث أبي أيوب سواء، وقال في آخره: وأدُلّك على آية تقرؤُها في بيتك، فلا نُخالِفُ إلى أهلك، وتقرؤُها على إنائك، فلا يُكشَفُ غِطاؤُه، وهي آية الكُرسي، ثمَّ حَلَّت اسْتَها تَضْرُطُ، الحديث.

---

(١) كذا أطلق الحافظ هنا أن الرواية في فضائل القرآن باللام، وسيذكر هناك أن رواية الأكثرين بالتنكير، كما في هذه الرواية، مشيراً إلى ما قاله هنا من الإطلاق، فكان عُدولاً عنه.

(٢) هو السَّاعِدي مالك بن ربيعة.

(٣) في «الهواتف» (١٦٤)، وفي «مكايد الشيطان» (١٥).

وفي حديث زيد بن ثابت: أنَّه خرج إلى حائطه، فسمع جَلَبةً، فقال: ما هذا؟ قال: رجل من الجِنّ، أصابَتْنا السَّنة، فأرَدت أن أُصيب من ثِمارِكم، قال له: فما الذي يُعيذُنا منكم؟ قال: آية الكُرسيِّ.

قوله: «وهو كذوب» من التَّتمِيم البليغ الغاية في الحُسن، لأنه أثبَتَ له الصِّدقَ، فأوهَمَ له صفة المدح، ثمَّ استَدرَكَ ذلك بصفة المبالَغة في الذَّمّ بقوله: «وهو كذوب»

وفي الحديث من الفوائد غيرُ ما تقدَّم: أنَّ الشَّيطان قد يعلم ما يَنتَفِع به المؤمن، وأنَّ الحِكمة قد يَتَلَقّاها الفاجر، فلا يَنتَفِع بها وتُؤخَذ عنه، فيُنْتَفَعُ بها، وأنَّ الشَّخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به، وأنَّ الكافر قد يُصدِّق ببعضِ ما يُصدِّق به المؤمن، ولا يكون بذلك مُؤمِناً، وبأنَّ الكذّاب قد يَصدُق، وبأنَّ الشَّيطان من شأنه أن يكذب، وأنَّه قد يَتَصَوَّر ببعضِ الصّوَر، فتُمكِنُ رُؤيَته، وأنَّ قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف:٢٧] مخصوص بما إذا كان على صورته التي خُلِقَ عليها، وأنَّ من أُقيم في حِفظ شيءٍ سُمّي وكيلاً، وأنَّ الجِنَّ يأكلونَ من طعام الإنس، وأنَّهم يَظهَرونَ للإنسِ لكن بالشَّرط المذكور، وأنَّهم يَتكلَّمونَ بكلام الإنس، وأنَّهم يَسرِقونَ ويَخدَعون، وفيه فضل آية الكُرسي، وفضل آخر سورة البقرة، وأنَّ الجِنَّ يصيبونَ من الطَّعام الذي لا يُذكَر اسمُ الله عليه.

وفيه أنَّ السارق لا يُقطَع في المجاعة، ويحتمل أن يكون القَدْر المسروقُ لم يَبلُغ النِّصابَ، ولذلك جازَ للصحابي العفوُ عنه قبل تبليغه إلى الشارع. وفيه قَبُول العُذر والسَّتر على من يُظَنّ به الصِّدق. وفيه اطِّلاع النبي ﷺ على المغيَّبات، ووقع في حديث معاذ بن جَبَل[1]: أنَّ جِبريل عليه السلام جاء إلى النبي ﷺ، فأعلمَه بذلك. وفيه جواز جمع زكاة الفِطْر قبل ليلة الفِطْر، وتوكيل البعض بحِفْظها وتَفرِقتها.

١١ - باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود

٤/٤٩٠

٢٣١٢ - حدَّثنا إسحاقُ، حدَّثنا يحيى بنُ صالحٍ، حدَّثنا معاويةُ ـ هو ابنُ سَلّامٍ ـ عن

---

(١) في رواية ابن أبي الدنيا والحاكم والبيهقي، وقد سلف تخريج رواياتهم أولَ شرح الحديث.

يحيى، قال: سمعتُ عُقبةَ بنَ عبد الغافرِ، أنَّه سمعَ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ ﷺ قال: جاء بلالٌ إلى النبيِّ ﷺ بتمرٍ بَرْنِيٍّ، فقال له النبيُّ ﷺ: «مِن أينَ هذا؟» قال بلالٌ: كان عندَنا تمرٌ رديءٌ، فبِعتُ منه صاعَينِ بصاعٍ، لنُطعِمَ النبيَّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ، عندَ ذلك: «أوَّهْ أوَّهْ، عَينُ الرِّبا، عَينُ الرِّبا، لا تَفعَلْ، ولكن إذا أرَدتَ أن تَشتَرِيَ، فبِعِ التَّمرَ ببيعٍ آخَرَ، ثمَّ اشترِ بِهِ».

قوله: «**باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعُه مردود**» أورد فيه حديث أبي سعيد: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمرٍ بَرْنيٍّ، الحديث، وليس فيه تصريح بالردِّ، بل فيه إشعار به، ولعلَّه أشار بذلك إلى ما وَرَدَ في بعض طرقه: فعند مسلم (١٥٩٤/ ٩٧) من طريق أبي نَضْرة، عن أبي سعيد في نحو هذه القصَّة فقال: «هذا الرِّبا، فرُدُّوهُ»، وقد تقدَّمت الإشارة إلى ذلك في «باب من أراد شِراء تمر بتمرٍ خيرٍ منه» من كتاب البيوع (٢٢٠١)، وفيه قول ابن عبد البَرِّ: إنَّ القصَّة وقَعَت مرَّتين، مرَّة لم يقع فيها الأمر بالردِّ، وكان ذلك قبل العلم بتحريم الرِّبا، ومرَّة وقع فيها الأمر بالردِّ، وذلك بعد تحريم الرِّبا والعلم به. ويدلّ على التعدُّد أنَّ الذي تولَّى ذلك في إحدى القِصَّتَين، سَوَاد بن غَزِيَّة عامل خيبر، وفي الأُخرى بلال.

وعند الطَّبري[1] من طريق سعيد بن المسيّب عن بلال، قال: كان عندي تمرٌ دُونٌ، فابتَعت منه تمراً أجوَد منه، الحديث، وفيه: فقال النبي ﷺ: «هذا الرِّبا بعَينِه، انطَلِق فرُدَّه على صاحبه، وخُذ تمرَك وبِعْه بحِنطةٍ أو شعير، ثمَّ اشترِ به من هذا التمر، ثمَّ جِئْني به».

قوله: «**حدَّثنا إسحاق**» هو ابن راهويه كما جَزَمَ به أبو نُعيم، وجَزَمَ أبو عليّ الجَيَّاني بأنَّه ابن منصور، واحتَجَّ بأنَّ مسلماً أخرج هذا الحديث (١٥٩٤/ ٩٦) بعَينِه عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن صالح بهذا الإسناد، ولكن ليس ذلك بلازمٍ، ويُؤيِّد كونَه ابنَ راهويه تَغايُر السِّياقَين متناً وإسناداً، فهنا قال إسحاق: أخبرنا يحيى بن صالح، وعند مسلم: حدَّثنا

---

(١) كذا في الأصلين و(س): الطبري، ولم نقف عليه في شيء مما طُبع من كتب الطبري، وهو عند الطبراني في «الكبير» (١٠١٨) من هذا الطريق. وأخرجه أيضاً إسحاق بن راهوية كما في «المطالب العالية» (١٣٧٥)، والترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٤٩٢، والبزار في «مسنده» (١٣٦٢)، وأبو يعلى في «مسنده الكبير» كما في «المطالب العالية» بإثر (١٣٧٥)، والروياني في «مسنده» (٧٥٥).

يحيى، ومن عادة إسحاق بن راهويه التعبير عن مشايخه بالإخبار لا التحديث، ووقع هنا: عن يحيى، وعند مسلم: أخبرنا يحيى وهو ابن أبي كثير، وكذلك وَقَعَت المغايَرة في سياق المتن في عِدّة أماكن، ويحتمل أن يكون أحدُهما ذكره عن إسحاق بن منصور بالمعنى.

قوله: «جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر بَرْنيٍّ» بفتح الموحَّدة وسكون الراء بعدها نون ثمّ تحتانية مُشدَّدة: ضَرْبَ من التمر معروف، قيل له ذلك لأنَّ كلّ تمرة تُشبِه البَرْنيَّة[1]، وقد وقع عند أحمد (١٥٥٥٩) مرفوعاً: «خير تمراتكُم البَرْنيُّ، يُذهِب الدّاء ولا داءَ فيه»[2].

قوله: «كان عندي» في رواية الكُشْمِيهني: عندنا.

قوله: «رَديء» بالهمز، وزن عظيم.

قوله: «لِنُطعِم النبي ﷺ» بالنّون المضمومة، ولغير أبي ذرٍّ بالتحتانية المفتوحة والعين مفتوحة أيضاً، وفي رواية مسلم: لِـمَطْعَمِ النبي ﷺ، بالميم.

قوله: «أوَّهْ أوَّهْ، عَيْن الرِّبا، عَين الرِّبا» كذا فيه بالتكرار مرَّتين، ووقع في مسلم مرَّة واحدة، ومُراده بعَيْن الرِّبا نفسه، وقوله: «أوَّه» كلمة تُقال عند التوجُّع، وهي مُشدَّدة الواو مفتوحة وقد تُكسَر، والهاء ساكنة، وربَّما حَذَفوها، ويقال: بسكون الواو وكسر الهاء، وحكى بعضهم مَدَّ الهمزة بدل التشديد. قال ابن التِّين: إنَّما تأوَّهَ ليكونَ أبلَغ في الزَّجر، وقاله إمَّا للتَّألُّمِ من هذا الفعل، وإمَّا من سوء الفَهْم.

قوله: «فبع التَّمر ببيعٍ آخر ثمَّ اشتر به» في رواية مسلم: «ولكن إذا أرَدت أن تَشتَري ٤٩١/٤

(١) قال الفيّومي في «المصباح المنير»: البَرنيّة، بفتح الأول: إناءٌ معروف، والبَرْنيّ نوع من أجود التمر، ونقل السهيلي أنه أعجمي، ومعناه: حَمْل مبارك، قال: بر: حَمْل، ونِـي: جيد، وأدخلته العرب في كلامها، وتكلمت به.

(٢) لفظه في «المسند»: «أما إنه خير تمركم وأنفعه لكم»، وأما اللفظ الذي ساقه الحافظ فهو لفظ أحاديث عدد من الصحابة منهم أبو سعيد الخدري عند الطبراني في «الأوسط» (٧٤٠٦)، والحاكم ٤/ ٢٠٤، وهو لفظ حديث أنس بن مالك أيضاً عند العقيلي ٣/ ٢٠٦، والحاكم ٤/ ٢٠٤، وبريدة عند الرُّوياني (٢٤٣)، والبيهقي في «الشعب» (٥٨٧٦)، وغير هؤلاء من الصحابة، وفي أسانيدهم جميعاً مقال. انظر «اللآلئ المصنوعة» للسيوطي ٢/ ٢٠٣-٢٠٦.

التمر، فبِعه ببيعٍ آخر ثمَّ اشتره»، وبينهما مُغايَرة، لأنَّ التمر في رواية الباب المراد به التمر الرَّديء، والضَّمير في «به» يعود إلى التمر، أي: بالتمر الرَّديء والمفعول محذوف، أي: اشتر به تمراً جيِّداً، وأمَّا رواية مسلم، فالمراد: بالتمر الجيِّد، والضَّمير في قوله: «ثمَّ اشتره» للجيِّد.

وفي الحديث البحث عمَّا يَستَريب به الشَّخص حتَّى يَنكَشِف حاله. وفيه النصُّ على تحريم رِبا الفضل. واهتمام الإمام بأمر الدِّين وتعليمه لمن لا يعلمه، وإرشاده إلى التوصُّل إلى المباحات وغيرها. واهتمام التابع بأمر متبوعه، وانتِقاء الجيِّد له من أنواع المطعومات وغيرها. وفيه أنَّ صَفْقة الرِّبا لا تَصِحّ، وقد تقدَّم ذلك مبسوطاً في موضعه (٢١٧٧).

١٢- باب الوكالة في الوقف ونفقته، وأن يُطعم صديقاً له، ويأكل بالمعروف

٢٣١٣- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو، قال في صدقةِ عمرَ ﷺ: ليس على الوَلِيِّ جُناحٌ أن يأكلَ، ويُؤكِلَ صديقاً له غيرَ مُتأثِّلٍ مالاً. فكان ابنُ عمرَ هو يلي صدقةَ عمرَ، يُهدي لِناسٍ من أهلِ مَكّةَ كان يَنزِلُ عليهم.

[أطرافه في: ٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧]

قوله: «**باب الوَكالة في الوقف ونفقته، وأن يُطعِم صديقاً له، ويأكل بالمعروفِ**» ذكر فيه قصَّة عمر في وَقْفه مُختَصَرةً غيرَ موصولة.

قوله: «**عن عَمْرو**» هو ابن دينار المكّي.

قوله: «**في صدقة عمر**» أي: في روايته لها عن ابن عمر، كما جَزَمَ بذلك المِزّي في «الأطراف»، ويوضحه رواية الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان عن عَمْرو بن دينار عن ابن عمر.

قوله: «**غير مُتأثِّل**» بمُثنَّاةٍ ثمَّ مُثلَّثة، أي: غير جامع، وإنَّما كان ابن عمر يُهدي منه أخذاً بالشَّرْط المذكور، وهو أن يُطعِم صديقه، ويحتمل أن يكون إنَّما يُطعِمهم من نصيبه الذي جُعل له أن يأكل منه بالمعروفِ، فكان يوفِّره ليُهدِي لأصحابه منه.

قوله: «فكان ابن عمر» هو موصول بالإسناد المذكور كما هو بيِّن في رواية الإسماعيلي.

قال الكِرْماني: قوله: في صدقة عمر: «صدقة» بالتنوينِ، و«عمر» فاعل، قال: وهو بصورة الإرسال، لأنه يعني ـ عَمْرو بن دينار ـ لم يُدرك عمر، قال: وفي بعض الروايات بالإضافة، أي: قال عَمْرو بن دينار في وقْفِ عُمر ذلك، قال: وفي بعض الروايات: عَمْرو، بالواو.

قلت: هذه الأخيرة غَلَط، وقوله: «صدقة» بالتنوين غَلَط مَحْضٌ، و«صدقةِ عمر» بالإضافة هي التي عند جميع رواة هذا الحديث في البخاري، ومعنى هذا الكلام: أنَّ سفيان ابن عُيَينةَ روى عن عَمْرو بن دينار أنَّه حكى عن صدقة عمر ما ذكره، واستَنَدَ في ذلك إلى صنيع ابن عمر، فكأنَّه حَمَلَ ما ذكره ممَّا فَهِمَه من فعل ابن عمر، فيكون الخبر موصولاً بهذا التقرير، وبهذا ترجمَ المِزي في مُسنَد ابن عمر: عَمْرو بنُ دينار، عن ابن عمر، ثمَّ ساق هذا الحديث، بهذا السَّنَد.

قوله: «لِناسٍ» بيَّن الإسماعيلي أنَّهم آل عبد الله بن خالد بن أَسِيد بن أبي العِيص.

قال المهلَّب: أخذَ عمر شرط وقْفِه من كتاب الله، حيثُ قال في وليِّ اليَتيم: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦] والمعروف: ما يَتَعارفه الناس بينهم.

١٣- باب الوكالة في الحدود

٢٣١٤، ٢٣١٥- حدَّثنا أبو الوليدِ، أخبرنا اللَّيثُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُبيدِ الله، عن زيد ابن خالدٍ/ وأبي هريرةَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «واغدُ يا أُنَيسُ إلى امرأةِ هذا، فإنِ اعترَفَت فارجُمْها». ٤٩٢/٤

[ح٢٣١٤- أطرافه في: ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٧١٩٤، ٧٢٥٩]

[ح٢٣١٥- أطرافه في: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨]

٢٣١٦- حدَّثنا ابنُ سَلَامٍ، أخبرنا عبدُ الوهَّاب الثَّقَفيُّ، عن أيوبَ، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ، عن عُقبةَ بنِ الحارثِ، قال: جِيءَ بالنُّعَيمان - أو ابنِ النُّعَيمان - شارباً، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ مَن كان في البيتِ أن يَضرِبوه، قال: فكنتُ أنا فيمَن ضَرَبَه، فضَرَبناه بالنِّعال والجَرِيد.

[طرفاه في: ٦٧٧٤، ٦٧٧٥]

قوله: «**باب الوكالة في الحدود**» أورَدَ فيه طرفاً من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصَّة العَسيف، مُقتصِراً منها على قوله: «واغدُ يا أُنيسُ إلى امرأة هذا، فإنِ اعتَرَفَت فارجُمها»، وهذا القَدْر هو المحتاج إليه في هذه الترجمة، وسيأتي هذا الحديث بتمامه والكلام عليه في كتاب الحدود (٦٨٢٧) إن شاء الله تعالى.

قوله: «**جيءَ بالنُّعَيمان**» بالتصغير.

قوله: «**أو ابن النُّعَيمان**» هو شَكٌّ من الراوي، ووقع عند الإسماعيلي في رواية: جيءَ بنُعمان أو نُعيمانَ، فشَكَّ هل هو بالتكبير أو التصغير، ويأتي مثلها للكُشْمِيهَني في كتاب الحدود (٦٧٧٤).

وفي رواية للإسماعيلي: جئت بالنُّعَيمان، بغير شَكٍّ، ويُستَفاد منه تسمية الذي أحضَرَ النُّعَيمانَ، وأنَّه النُّعَيمانُ بغير شَكّ، وقد وقع عند الزُّبَير بن بَكّارٍ في «النَّسَب»[1] من طريق أبي بكر بن محمد بن عَمْرو بن حَزْم عن أبيه قال: كان بالمدينة رجل يقال له: النُّعَيمانُ يُصيب الشَّراب، فذكر الحديث نحوه، وروى ابن مَندَه[2] من حديث مروان بن قيس السُّلَمي من صحابة رسول الله ﷺ: أنَّ النبي ﷺ مَرَّ برجلٍ سكران يقال له: نُعيمانُ فأمَرَ به فضُرِبَ، الحديث، وهو النُّعَيمانُ بن عَمْرو بن رِفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غَنْم بن مالك بن النَّجّار الأنصاري، ممَّن شَهِدَ بدراً وكان مَزّاحاً.

---

(١) كذا قال الحافظ هنا، وقال في «الإصابة» ٦/ ٤٦٤: ذكره الزبير بن بكار في كتاب «الفكاهة والمزاح».
قلنا: وأخرجه من طريق الزبير بن بكار ابنُ عبد البر في «الاستيعاب» في ترجمة النعيمان بن عمرو برقم (٢٦٤٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٢/ ١٤٥-١٤٦.

(٢) ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٢/ ١٤٥.

قوله: «شارباً» سيأتي في الحدود (٦٧٧٥) من وجه آخر: وهو سَكران، وزاد فيه: فشَقَّ عليه، وسيأتي بقية الكلام عليه هناك.

وشاهد الترجمة منه قوله فيه: فأمَرَ رسول الله ﷺ مَن كان في البيت أن يَضرِبوه. فإنَّ الإمام لمَّا لم يَتوَلَّ إقامة الحدّ بنفسِه وولَّاه غيرَه، كان ذلك بمَنزِلة توكيله لهم في إقامته.

ويُؤخَذ منه أنَّ حَدّ الخمر لا يُستأنى به الإفاقةُ، كحَدِّ الحامل لتضعَ الحَمْل.

١٤- باب الوكالة في البُدْن وتعاهدها

٢٣١٧- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبد الله، قال: حدَّثني مالكٌ، عن عبد الله بنِ أبي بكرِ بنِ حَزْمٍ، عن عَمْرة بنتِ عبد الرحمن أنَّها أخبَرته قالت عائشةُ: أنا فَتَلتُ قَلائدَ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ بيَدَيَّ، ثمَّ قلَّدَها رسولُ الله ﷺ بيدَيه، ثمَّ بَعَثَ بها معَ أبي، فلم يَحرُم على رسولِ الله ﷺ شيءٌ أحَلَّه الله له حتَّى نُحِرَ الهَديُ.

قوله: «**باب الوَكالة في البُدْن وتَعاهدها**» أورَدَ فيه حديث عائشة في فتلها القَلائدَ وتقليدِ النبي ﷺ لها بيدَيه/ وبَعْثِه إياها مع أبي بكر، وهو ظاهر فيما تَرجمَ له من الوكالة في البُدْن، وأمَّا تَعاهدها فلعلَّه يشير به إلى ما تَضمَّنَه الحديث من مُباشَرة النبي ﷺ إياها بنفسِه حتَّى قلَّدَها بيدَيه، فمِن شأن أبي بكر أن يَعتَني بما اعتَنى به، وقد سَبَقَ الكلام عليه في الحج (١٦٩٦- ١٧٠٥). ٤٩٣/٤

١٥- باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت

٢٣١٨- حدَّثني يحيى بنُ يحيى، قال: قرأتُ على مالكٍ: عن إسحاقَ بنِ عبد الله، أنَّه سمعَ أنَسَ بنَ مالكٍ ﷺ يقول: كان أبو طلحةَ أكثرَ أنْصاريٍّ بالمدينةِ مالاً، وكان أحَبَّ أمواله إليه بَيرَحاء، وكانت مُستَقبِلةَ المسجدِ، وكان رسولُ الله ﷺ يَدخُلُها ويَشرَبُ من ماءٍ فيها طَيِّبٍ، فلمَّا نزلت: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢] قامَ أبو طلحةَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ اللهَ تعالى يقول في كتابه: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾

[آل عمران:٩٢]، وإنَّ أَحَبَّ أموالي إليَّ بَيرَحاء، وإنَّها صدقةٌ لله، أرجو بِرَّها وذُخرَها عندَ الله، فضَعها يا رسولَ الله حيثُ شئتَ، فقال: «بَخٍ، ذلك مالٌ رائحٌ، ذلك مالٌ رائحٌ، قد سمعتُ ما قلتَ فيها، وأرَى أن تجعلَها في الأقرَبِينَ» قال: أفعَلُ يا رسولَ الله، فقَسَمَها أبو طلحةَ في أقاربِه وبني عَمِّه.

تابَعَه إسماعيلُ، عن مالكٍ.

وقال رَوحٌ، عن مالكٍ: رابحٌ.

قوله: «باب إذا قال الرجل لوكيلِه ضعه حيثُ أراك الله، وقال الوكيل قد سمعت ما قلت» أي: فوَضعَه حيثُ أراد جازَ.

فيه حديث أنس في قصَّة صدقة أبي طلحة عند نزول قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وشاهد الترجمة منه قول أبي طلحة للنبي ﷺ: إنَّها صدقة لله أرجو برّها وذُخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيثُ شئت. فإنَّ النبي ﷺ لم يُنكِر عليه ذلك، وإن كان ما وضعَها بنفسِه بل أمَرَه أن يَضعها في الأقربين، لكن الحُجّة فيه تقريره ﷺ على ذلك. ويُؤخَذ منه أنَّ الوَكالة لا تَتِمّ إلَّا بالقَبُول، لأنَّ أبا طلحة قال: ضعها حيثُ أراك الله، فرَدَّ عليه ذلك، وقال: «أرى أن تجعلها في الأقرَبين».

قوله: «أفعَلُ يا رسول الله» مضبوط في الطُّرق كلِّها بهمزة قطع على أنَّه فعل مُستقبَل، وحكى الدَّاوودي فيه صيغة الأمر، أي: افعَلْ ذلك أنت يا رسول الله، وتعقَّبه ابن التِّين بأنَّه لم تَثبُت به الرواية وأنَّ السِّياق يأباه.

قوله: «تابَعَه إسماعيل عن مالك» يأتي موصولاً في تفسير آل عِمران (٤٥٥٤).

قوله: «وقال روح عن مالك: رابح» يعني أنَّ رَوْح بن عُبادةَ وافق في الرواية عن مالك في الإسناد والمتن، إلَّا في هذه اللَّفظة. وروايته المذكورة أخرجها الإمام أحمد (١٢٤٣٨) عنه، وقد تقدَّم بيان الاختلاف في هذه اللَّفظة (١٤٦١) في «باب الزكاة على الأقارب» من كتاب الزكاة، وتقدَّم هناك ضبط بَيرَحاء، ويأتي شرح الحديث في كتاب الوقف[1] إن شاء الله تعالى.

---

(١) بل في كتاب الوصايا (٢٧٥٢).

١٦- باب وكالة الأمين في الخِزانة ونحوها

٢٣١٩- حدَّثني محمَّدُ بنُ العلاءِ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن بُرَيد بنِ عبد الله، عن أبي بُردةَ، عن أبي موسى ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الخازنُ الأمِينُ الَّذي يُنفِقُ - وربَّما قال: الَّذي يُعطي - ما أُمِرَ به كامِلاً موفَّراً طَيِّباً نَفسُه إلى الَّذي أُمِرَ به، أحدُ المتصَدِّقَينِ».

قوله: «باب وكالة الأمين في الخِزانة ونحوها» أورَدَ فيه حديث أبي موسى في الخازن الأمين، وقد سَبَقَ مبسوطاً في كتاب الزكاة (١٤٣٨)، وذكر له طريقاً أُخرى في أوَّل الإجارة كما تقدَّم (٢٢٦٠). ٤/٤٩٤

خاتمة: اشتَمَلَ كتاب الوكالة على ستّة وعشرين حديثاً، المعلَّق منها ستّة، والبقية موصولة، المكرَّر منها فيه وفيما مضى اثنا عشرَ حديثاً، والبقية خالصة.

وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عبد الرحمن بن عَوْف في قتل أُميَّة بن خَلَف، وحديث كعب بن مالك في الشاة المذبوحة، وحديث وفد هوازن من طريقَيه، وحديث أبي هريرة في حِفظ زكاة رمضان، وحديث عُقْبة بن الحارث في قصَّة النُّعَيمان.

وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستّة آثار، والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣/٥

كتاب المُزارَعة

١ - باب فضل الزَّرْع والغَرْس إذا أُكل منه

وقولِ الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ [الواقعة: ٦٣ - ٦٥].

٢٣٢٠- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ (ح) وحدَّثني عبدُ الرحمن بنُ المبارَك، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن قَتَادةَ، عن أنسِ بن مالك ﷺ، قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «ما من مُسلِمٍ يَغرِسُ غَرْساً أو يَزرَعُ زَرْعاً، فيأكلُ منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بَهيمةٌ، إلا كان له به صدقةٌ».

وقال مُسلِمٌ: حدَّثنا أبانُ، حدَّثنا قَتَادةُ، حدَّثنا أنسٌ، عن النبيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٦٠١٢]

قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب المزارَعة. باب فضل الزَّرْع والغَرْس إذا أُكِلَ منه، وقولِ الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ﴾ الآية» كذا للنَّسَفي والكُشْمِيهني، إلَّا أنَّهما أخَّرا البسملة، وزاد النَّسَفي: «باب ما جاء في الحَرث والمزارَعة وفضل الزَّرع...» إلى آخره، وعليه شرح ابن بطَّال، ومِثله للأَصِيلي وكَرِيمة إلَّا أنَّهما حَذَفا لفظ: كتاب المزارعة، وللمُستَمْلي: كتاب الحَرْث، وقَدَّمَ الحَمُّويّ البسملة، وقال: في الحرث، بدل: كتاب الحرث. ولا شكَّ أنَّ الآية تدلُّ على إباحة الزَّرع من جِهَة الامتِنان به، والحديث يدلُّ على فضله بالقَيد الذي ذكره المصنِّف.

وقال ابن المنيِّر: أشار البخاري إلى إباحة الزَّرع، وأنَّ مَن نهى عنه كما وَرَدَ عن عمر فمَحَلّه ما إذا شَغَلَ الحَرثُ عن الحَرب ونحوه من الأُمور المطلوبة، وعلى ذلك يُحمَل حديث أبي أُمامة المذكور في الباب الذي بعده. والمزارَعة مُفاعلة من الزَّرع، وسيأتي القول فيها بعد أبواب[1].

---

(١) الباب رقم (٨).

قوله: «حدَّثنا قُتَيبة...» إلى آخره، أخرج هذا الحديث عن شيخين، حدَّثه به كلٌّ منهما عن أبي عَوَانه، ولم أرَ في سياقهما اختلافاً، وكأنَّه قَصَدَ أنَّه سمِعَه من كلٍّ منهما وحده، فلذلك لم يجمعهما.

قوله: «ما من مسلم» أخرج الكافرَ، لأنَّه رَتَّبَ على ذلك كَونَ ما أُكِلَ منه يكون له صدقة، والمراد بالصَّدَقة الثَّواب في الآخرة، وذلك يختصّ بالمسلم، نعم ما أُكِلَ من زرع الكافر يُثاب عليه في الدنيا كما ثبت من حديث أنس عند مسلم (٢٨٠٨)[1]، وأمَّا مَن قال: إنَّه يُخفَّف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج إلى دليل، ولا يَبعُد أن يقع ذلك لمن لم يُرزَق في الدنيا وفَقَدَ العافية.

قوله: «أو يَزرَع» «أو» للتنويع، لأنَّ الزَّرع غير الغَرس.

قوله: «وقال مسلم» كذا للنَّسَفي وجماعة، ولأبي ذرٍّ والأَصِيلي وكَريمة: وقال لنا مسلم، وهو ابن إبراهيم، وأبانُ: هو ابن يزيد العَطّار، والبخاري لا يُخرِّج له إلَّا استشهاداً، ولم أرَ له في كتابه شيئاً موصولاً إلَّا هذا، ونَظِيره عنده حمَّاد بن سَلَمَةَ، فإنَّه لا يُخرِّج له إلَّا استشهاداً، ووقع عنده في الرِّقاق (٦٤٤٠): قال لنا أبو الوليد: حدَّثنا حمَّاد بن سَلَمَةَ. وهذه الصِّيغة وهي: قال لنا يستعملها البخاري ـ على ما استُقرِئَ من كتابه ـ في الاستشهادات غالباً، وربَّما استعملها في الموقوفات.

ثمَّ إنَّه ذكر هنا إسناد أبان ولم يَسُق متنه، لأنَّ غَرَضه منه التصريح بالتحديث من قَتَادةَ عن أنس، وقد أخرجه مسلم (١٥٥٣/ ١٣) عن عبد بن حُميدٍ عن مسلم بن إبراهيم المذكور بلفظ:/ أنَّ نبي الله رأى نخلاً لأُمِّ مُبشِّر امرأةٍ من الأنصار، فقال: «مَن غَرَسَ هذا النَّخل، أمسلم أم كافر؟» فقالوا: مسلم، قال: بنحوِ حديثهم. كذا عند مسلم، فأحالَ به على ما قبله[2]، ٤/٥

(١) ولفظه: «إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يُعطى بها في الدنيا ويُجزَى بها في الآخرة، وأما الكافر فيُطعَم بحسناتِ ما عَملَ بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يُجزى بها» وهو في «مسند أحمد» (١٢٢٣٧).

(٢) تحرف في (س) إلى: قاله.

وقد بيَّنه أبو نُعيم في «المستخرَج» من وجه آخر عن مسلم بن إبراهيم وباقِيهِ: فقال: «لا يَغرِسُ مسلم غَرساً فيأكل منه إنسان أو طير أو دابَّة إلَّا كان له صدقةً»، وأخرج مسلم (١٥٥٢) هذا الحديث عن جابر من طرق منها بلفظ: «سَبُع» بدل: «بهيمة»، وفيها: «إلَّا كان له صدقة فيها أجر»[١]، وفيها: أُمّ مُبشِّر أو أُمّ مَعبَد، على الشكّ، وفي أُخرى: أُمّ مَعبَد، بغير شكّ، وفي أُخرى[٢]: امرأة زيد بن حارثة، وهي واحدة لها كُنيتان، وقيل: اسمها خُلَيدة، وفي أُخرى: عن جابر عن أُمّ مُبشِّر. جعلَه من مسندها.

وفي الحديث فضل الغَرْس والزَّرع والحضّ على عِمارة الأرض. ويُستنبَط منه اتِّخاذ الضَّيعة والقيام عليها، وفيه فساد قول مَن أنكرَ ذلك من المتزهِّدة. وحُمِلَ ما وَرَدَ من التَّنفير عن ذلك على ما إذا شَغَلَ عن أمر الدِّين، فمنه حديث ابن مسعود مرفوعاً: «لا تَتَّخِذوا الضَّيعة فتَرغَبوا في الدنيا» الحديث[٣]، قال القُرطُبي: يُجمَع بينه وبين حديث الباب بحَمْلِه على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدّين، وحُمِلَ حديث الباب على اتِّخاذها للكَفاف أو لنفعِ المسلمين بها، وتحصيل ثوابها.

وفي روايةٍ لمسلمٍ (١٥٥٢/ ١٠): «إلَّا كان له صدقة إلى يوم القيامة» ومُقتَضاه أنَّ أجر ذلك يَستَمِرّ ما دام الغَرس أو الزَّرع مأكولاً منه ولو ماتَ زارعه أو غارسه، ولو انتَقَلَ مِلْكه إلى غيره، وظاهر الحديث أنَّ الأجر يَحصُل لمُتَعاطي الزَّرع أو الغَرس ولو كان مِلكه لغيره، لأنَّه أضافَه إلى أُمّ مُبشِّر ثمَّ سألها عَمَّن غَرسه.

قال الطِّيبي: نَكَّرَ مسلماً، فأوقَعَه في سياق النَّفي، وزاد «من» الاستغراقية، وعَمَّ

---

(١) لم نقف عليه في «صحيح مسلم» المطبوع بهذا اللفظ، ولعل الحافظ قصد أن في بعض روايات جابر: «كان له صدقة»، وفي بعضها: «كان له أجر»، والله أعلم.

(٢) لم نقف عليه في «صحيح مسلم» المطبوع بهذا اللفظ، لكن أخرجه أحمد (٢٧٣٦١) فقال: أم مبشر امرأة زيد بن حارثة. ولما ذكر ابن الأثير الحديث في «جامع الأصول» (٧٣٣٨) وبيَّن روايات مسلم، قال: ومن الرواة من قال: عن امرأة زيد بن حارثة؛ فلم يعزها إلى مسلم.

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٧٩)، والترمذي (٢٣٢٨)، وابن حبان (٧١٠)، وإسناده ضعيف، فلا داعي بعد ضعفه أن يجمع بينه وبين حديث الباب كما فعل القرطبي.

الحيوانَ، ليدُلّ على سبيل الكِناية على أنَّ أي مسلمٍ كان حُرّاً أو عبداً، مُطيعاً أو عاصياً يعمل أيَّ عمل من المباح، يَنتَفِع بما عَمِلَه أيُّ حيوان كان، يَرجِع نفعه إليه ويُثاب عليه.

وفيه جواز نسبة الزَّرْع إلى الآدميّ، وقد وَرَدَ في المنع منه حديث غير قويٍّ أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يقل أحدكُم: زَرَعت، ولكن ليقُل: حَرَثت» ألم تَسمَع لقول الله تعالى: ﴿ءَأَنتُمۡ تَزۡرَعُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة:٦٤] ورجاله ثِقات، إلَّا أنَّ مسلم بن أبي مسلم الجَرمي قال فيه ابن حِبَّان: ربَّما أخطأ[١]. وروى عبد بن حُميدٍ[٢] من طريق أبي عبد الرحمن السُّلَمي بمثله من قوله غير مرفوع.

واستَنبَطَ منه المهلَّب أنَّ مَن زَرَعَ في أرض غيره كان الزَّرع للزّارِع، وعليه لِرَبِّ الأرض أُجرة مِثلها، وفي أخْذ هذا الحكم من هذا الحديث بُعد، وقد تقدَّم الكلام على أفضل المكاسب في كتاب البيوع[٣]، والله الموفِّق.

٢- باب ما يُحذَر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحدّ الذي أُمر به

٢٣٢١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ سالمٍ الحِمْصيُّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ زيادٍ الألْهانيُّ، عن أبي أُمامةَ الباهليِّ، قال: ورأى سِكّةً وشيئاً من آلةِ الحَرْثِ، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَدخُلُ هذا بيتَ قومٍ إلا أُدخِلَهُ الذُّلُّ».

قال أبو عبد الله: واسم أبي أمامة صُدَيُّ بن عَجْلان.

---

(١) أخرج الحديث ابن حبان في «صحيحه» (٥٧٢٣)، وأبو يعلى في «معجمه» (٢٩٢)، والطبري في «جامع البيان» ٢٧/ ١٩٨، والبزار (١٢٨٩-كشف الأستار)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٢٤)، والبيهقي ٦/ ١٣٨، وجاء عندهم جميعاً بيانُ أن الاستشهاد بالآية إنما هو من قول أبي هريرة. ومسلم هذا وثقه الخطيب البغدادي، وسكت عن حديثه هذا عبدُ الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى»، وأقرَّه ابن القطّان، فهو صحيح عندهما، والله أعلم.

(٢) وهو أيضاً في «تفسير ابن أبي حاتم» كما في «تفسير ابن كثير» ٨/ ١٧.

(٣) تحت «باب كسب الرجل وعمله بيده»، بين يدي الحديث رقم (٢٠٧٠).

قوله: «**باب ما يُحذَر من عواقب الاشتغال بآلةِ الزَّرْع أو مُجاوَزة الحدّ الذي أُمِرَ به**» هكذا للأَصِيلي وكَرِيمة، ولابن شَبّويه: أو تَجاوُزَ، وللنَّسَفي وأبي ذرٍّ: جاوَزَ، والمراد بالحدِّ: ما شُرِعَ، أعمّ من أن يكون واجباً أو مندوباً.

قوله: «**حدَّثنا عبد الله بن سالم**» هو الحمصي، يُكْنى أبا يوسف، وليس له ولا لشيخه في هذا «الصحيح» غير هذا الحديث،/ والألْهاني: بفتح الهمزة، ورجال الإسناد كلّهم شاميّون وكلُّهم حمصيّون، إلَّا شيخ البخاري. ٥/٥

قوله: «**عن أبي أُمامةَ**» في رواية أبي نُعيم في «المستخرَج»: سمعتُ أبا أُمامةَ.

قوله: «**سِكَّة**» بكسر المهمَلة: هي الحديدة التي تُحرَث بها الأرض.

قوله: «**إلَّا أُدْخِلَهُ الذُّلُّ**»(١) في رواية الكُشْمِيهني: «إلَّا دَخَلَه الذُّلُّ»، وفي رواية أبي نُعيم المذكورة: «إلَّا أدخَلوا على أنفُسهم ذُلًّا لا يَخرُج عنهم إلى يوم القيامة»، والمراد بذلك ما يَلزَمهم من حقوق الأرض التي تُطالبهم بها الوُلاة، وكان العمل في الأراضي أوّلَ ما افتُتِحَت على أهل الذِّمَّة، فكان الصحابة يكرهون تَعاطي ذلك.

قال ابن التِّين: هذا من إخباره ﷺ بالمغيَّبات، لأنَّ المُشاهَد الآن أنَّ أكثر الظُّلم إنَّما هو على أهل الحَرْث.

وقد أشار البخاري بالتَّرجمة إلى الجمع بين حديث أبي أُمامةَ والحديث الماضي في فضل الزَّرع والغَرس، وذلك بأحدِ أمرَينِ: إمَّا أن يُحمَل ما وَرَدَ من الذَّمّ على عاقبة ذلك، ومَحَلّه ما إذا اشتَغَلَ به فضَيَّعَ بسببِه ما أُمِرَ بحفظه، وإمَّا أن يُحمَل على ما إذا لم يُضيِّع إلَّا أنَّه جاوَزَ الحدَّ فيه. والذي يَظهَر أنَّ كلام أبي أُمامةَ محمول على مَن يَتَعاطى ذلك بنفسِه، أمَّا مَن له عُمّال يعملون له وأدخَلَ داره الآلة المذكورة لتُحفَظ لهم، فليس مُراداً. ويُمكِن الحملُ على عُمومه، فإنَّ الذُّلَّ شامل لكُلِّ مَن أدخَلَ على نفسه ما يَستَلزِم مُطالَبة آخرَ له، ولا سيَّما إذا كان المطالِب من الوُلاة.

---

(١) في (ع) و(س): أدخَلَه اللهُ الذُّلَّ، وهو صحيح أيضاً في رواية أبي ذرٍّ عن المُستملي والحَمُّويّ، والمثبت من (أ) موافقاً لما في اليونينية والقسطلّاني.

وعن الدَّاوُودي: هذا لمن يَقرُب من العدوّ، فإنَّه إذا اشتَغَلَ بالحَرثِ لا يَشتَغِل بالفروسية، ويتأسَّدُ عليه العدوّ، فحَقُّهم أن يَشتَغِلوا بالفروسية وعلى غيرهم إمدادُهم بما يحتاجون إليه.

قوله: «قال أبو عبد الله: اسم أبي أُمامةَ...» إلى آخره، كذا وقع للمُستَمْلي وحده. قلت: وليس لأبي أُمامةَ في البخاري سوى هذا الحديث، وحديثٍ آخرَ في الأطعمة (٥٤٥٨ و٥٤٥٩)، وله حديث آخر في الجهاد (٢٩٠٩) من قوله يَدخُل في حُكم المرفوع، والله أعلم.

٣- باب اقتناء الكلب للحرث

٢٣٢٢- حدَّثنا معاذُ بنُ فَضالةَ، حدَّثنا هشامٌ، عن يحيى بنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أمسَكَ كلباً، فإنَّه يَنقُصُ كلَّ يومٍ من عملِه قِيراطٌ، إلا كلبَ حَرْثٍ أو ماشيةٍ».

وقال ابنُ سِيرينَ وأبو صالحٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «إلا كلبَ غَنَمٍ أو حَرْثٍ أو صيدٍ».

وقال أبو حازمٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «كلبَ ماشِيَةٍ أو صَيْدٍ».

[طرفه في: ٣٣٢٤]

قوله: «باب اقتناء الكلب للحَرْثِ» الاقتناء بالقاف: افتِعال من القِنية بالكسر، وهي الاتِّخاذ.

٦/٥ قال ابن المنيِّر: أراد البخاري/ إباحةَ الحَرْث بدليل إباحة اقتناء الكلاب المنهيِّ عن اتِّخاذها لأجل الحرث، فإذا رُخِّصَ من أجل الحرث في الممنوع من اتِّخاذه، كان أقلَّ دَرَجاته أن يكون مُباحاً.

قوله: «عن أبي سَلَمةَ عن أبي هريرة» في رواية مسلم (١٥٧٥/ ٥٩) من طريق الأوزاعي: حدَّثني يحيى بن أبي كثير، حدَّثني أبو سَلَمةَ، حدَّثني أبو هريرة.

قوله: «مَن أمسَكَ كلباً» في رواية سفيان بن أبي زهير ثاني حديثَي الباب: «مَن اقتَنى كلباً» وهو مطابق للترجمة، ومُفسِّر للإمساكِ الذي في هذه الرِّواية، ورواه أحمد (٧٦٢١)

ومسلم (١٥٧٥/ ٥٨) من طريق الزُّهْري عن أبي سَلَمَةَ، بلفظ: «مَن اتَّخذَ كلباً إلَّا كلبَ صيد أو زرع أو ماشيةٍ»، وأخرجه مسلم (١٥٧٥/ ٥٧) والنَّسائي (٤٢٩٠) من وجه آخر عن الزُّهْري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة، بلفظ: «مَن اقتَنى كلباً ليس كلبَ صيد ولا ماشية ولا أرض، فإنَّه يَنقُص من أجره كلَّ يوم قِيرَاطان».

فأمَّا زيادة الزَّرع فقد أنكرَها ابن عمر، ففي مسلم (١٥٧١) من طريق عَمْرو بن دينار عنه: أنَّ النبي ﷺ أمَرَ بقتل الكلاب إلَّا كلبَ صيد أو كلب غَنَم، فقيل لابن عمر: إنَّ أبا هريرة يقول: «أو كلبَ زرع»! فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرْعاً. ويقال: إنَّ ابن عمر أراد بذلك الإشارةَ إلى تثبيت رواية أبي هريرة[1]، وأنَّ سبب حِفْظه لهذه الزِّيادة دونَه أنَّه كان صاحب زرع دونه، ومَن كان مُشتَغِلاً بشيءٍ احتاجَ إلى تَعرُّف أحكامه، وقد روى مسلم أيضاً (١٥٧٤/ ٥٤) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً: «مَن اقتَنى كلباً» الحديث، قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: «أو كلبَ حَرث» وكان صاحبَ حرث، وأصله للبخاري في الصَّيد (٥٤٨١) دون الزِّيادة.

وقد وافقَ أبا هريرة على ذكر الزَّرع سفيان بن أبي زهير كما تراه في هذا الباب، وعبد الله ابن مُغفَّل وهو عند مسلم (١٥٧٣) في حديثٍ أوَّلُه: أمَرَ بقتل الكلاب ورَخَّصَ في كلب الغنم والصَّيد والزَّرع.

قوله: «أو ماشية» «أو» للتنويعِ لا للتَّرديد.

قوله: «وقال ابن سِيرِينَ وأبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: إلَّا كلب غَنَم أو حَرْث أو صيد»، أمَّا رواية ابن سِيرِينَ فلم أقف عليها بعد التتبُّع الطَّويل، وأمَّا رواية أبي صالح فوَصَلها أبو الشَّيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني في «كتاب التَّرغيب» له، من طريق الأعمَش عن أبي صالح، ومن طريق سُهَيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، بلفظ:

---

(١) وقد ذهب البيهقي في «السنن الصغرى» (١٩٨٤) إلى هذا المعنى، مبيِّناً أنه روي عن ابن عمر من رواية أبي الحكم عمران بن الحارث عنه بذكر الزرع أيضاً، قال في «السنن الكبرى» ٦/ ٩: كأنه أخذه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

«مَن اقتَنى كلباً إلَّا كلب ماشية أو صيد أو حَرث، فإنَّه يَنقُص من عملِه كلَّ يوم قيراطاً»، لم يقل سُهَيل: «أو حرث».

قوله: «وقال أبو حازِم عن أبي هريرة: كلبَ ماشية أو صيد» وَصَلها أبو الشَّيخ أيضاً من طريق زيد بن أبي أُنيسةَ عن عَدِي بن ثابت عن أبي حازم، بلفظ: «أيُّما أهلِ دارٍ رَبَطوا كلباً ليس بكلبِ صيد ولا ماشية نَقَصَ من أجرهم كلَّ يوم قيراط[1]».

قال ابن عبد البَرِّ: في هذا الحديث إباحةُ اتِّخاذ الكلاب للصَّيد والماشية، وكذلك الزَّرع، لأنَّها زيادة حافظ، وكراهة اتِّخاذها لغير ذلك، إلَّا أنَّه يَدخُل في معنى الصَّيد وغيره ممَّا ذُكِرَ اتِّخاذُها لجَلْب المنافع ودفع المضارِّ قياساً، فتَمَحَّضَ كراهة اتِّخاذها لغير حاجة لمَا فيه من ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه.

وفي قوله: «نَقَصَ من عمله» ـ أي: من أجر عمله ـ ما يشير إلى أنَّ اتِّخاذها ليس بمُحرَّم، لأنَّ ما كان اتِّخاذُه مُحرَّماً امتَنَعَ اتِّخاذه على كلِّ حال، سواءٌ نَقَصَ الأجر أو لم يَنقُص، فدَلَّ ذلك على أنَّ اتِّخاذها مكروه لا حرام.

قال: ووجه الحديث عندي: أنَّ المعاني المتعبَّد بها في الكلاب من غَسل الإناء سبعاً، لا يَكاد يَقوم بها المكلَّف ولا يَتحفَّظ منها، فربَّما دَخَلَ عليه باتِّخاذِها ما يَنقُصُ أجرَه من ذلك. ويُروى أنَّ المنصور سألَ عَمْرو بن عُبيد عن سبب هذا الحديث فلم يَعرِفه، فقال المنصور: لأنَّه يَنبَح الضَّيف، ويُروِّع السَّائل[2]، انتهى.

وما ادَّعاه من عَدَم التحريم واستدل له[3] بما ذكره ليس بلازمٍ، بل يُحتَملُ أن تكون العقوبة تَقَع بعَدَمِ التَّوفيق للعمل بمِقدار قيراط ممَّا كان يعمله من الخير لو لم يَتَّخِذ الكلبَ، ويُحتَملُ أن يكون الاتِّخاذ حراماً، والمراد بالنَّقصِ أنَّ الإثم/ الحاصل باتِّخاذِه يوازي قَدْرَ ٧/٥

---

(١) تحرف في (س) إلى: «قيراطان»، والمثبت على الصواب من الأصل الخطي موافقاً لما جاء في «عمدة القاري» للعيني ١٢/ ١٥٩.

(٢) رواه أبو بكر الدِّينوري في «المجالسة» (٢٥٠١).

(٣) في (ع): واستدلاله، وفي (س): واستند له، والمثبت من (أ).

قيراطٍ أو قيراطَين من أجرٍ، فيَنقُص من ثواب عمل المتَّخِذ قَدْرُ ما يَترَتَّب عليه من الإثم باتِّخاذِه وهو قيراط أو قيراطان.

وقيل: سبب النُّقصان امتناع الملائكة من دخول بيته، أو ما يَلحَق المارِّينَ من الأذى، أو لأنَّ بعضها شياطين، أو عقوبة لمخالَفة النَّهي، أو لوُلوغِها في الأواني عند غَفْلة صاحبها، فربَّما تَنجَّسَ[1] الطاهر منها، فإذا استُعمِلَ في العبادة لم يقع مَوقِعَ الطاهر.

وقال ابن التِّين: المراد أنَّه لو لم يَتَّخِذه لكان عمله كاملاً، فإذا اقتَناه نقص من ذلك العملِ، ولا يجوز أن يَنقُص من عملٍ مضى، وإنَّما أراد أنَّه ليس عملُه في الكمال عملَ مَن لم يَتَّخِذ[2]، انتهى.

وما ادَّعاه من عَدَم الجواز مُنازَع فيه، فقد حكى الرُّوياني في «البحر» اختلافاً في الأجر: هل يُنقَص من العمل الماضي أو المستَقبَل، وفي مَحَلِّ نُقصان القِيراطَينِ، فقيل: مِن عمل النَّهار قيراطٌ، ومن عمل اللَّيل آخرُ، وقيل: من الفرض قيراط، ومن النَّفل آخر، وفي سبب النُّقصان، يعني: كما تقدَّم.

واختلفوا في اختلاف الرِّوايَتَين في القيراطَين والقيراط، فقيل: الحكم الزّائد، لكَونِه حَفِظَ ما لم يَحفَظه الآخرُ، أو أنَّه ﷺ أخبر أوَّلاً بنقص قيراط واحدٍ، فسمعَه الراوي الأوَّل، ثمَّ أخبر ثانياً بنقص قِيراطَين زيادةً في التَّأكيد في التَّنفير من ذلك، فسمعَه الراوي الثاني. وقيل: يُنزَّلُ على حالَينِ: فنقصُ القيراطَين باعتبار كَثْرة الأضرار باتِّخاذِها، ونقص القيراط باعتبار قِلَّته. وقيل: يختصّ نقصُ القيراطَين بمَن اتَّخذها بالمدينة الشَّريفة خاصَّةً، والقيراط بما عَداها، وقيل: يَلتَحِق بالمدينة في ذلك سائر المدُن والقُرى، ويختصّ القيراط بأهل البَوادي، وهو يَلتَفِتُ إلى معنى كَثْرة التَّأذّي وقِلَّته. وكذا مَن قال: يحتملُ أن يكون في نوعَين من الكلاب، ففيما لابَسَه أذى[3] قيراطان، وفيما دونه قيراط.

---

(١) في (س): يتنجّس.

(٢) في (س): يتخذه.

(٣) تحرفت في (س) إلى: آدمي، وسقطت من (أ)، وأثبتناها على الصواب من (ع).

وجَوَّزَ ابن عبد البَرِّ أن يكون القيراطُ الذي يَنقُص أجرَ إحسانه إليه، لأنَّه من جُملة ذوات الأكباد الرَّطبة أو الحَرَّى، ولا يخفى بعدُه.

واختُلِفَ في القيراطَين المذكورَين هنا: هل هما كالقيراطَين المذكورَين في الصَّلاة على الجِنازة واتِّباعها؟[1] فقيل: بالتَّسوية، وقيل: اللَّذان في الجِنازة من باب الفضل، واللَّذان هنا من باب العقوبة، وباب الفضل أوسَع من غيره، والأصَحّ عند الشافعية إباحةُ اتِّخاذ الكلاب لحفظِ الدَّرب إلحاقاً للمنصوصِ بها في معناه، كما أشار إليه ابن عبد البَرِّ، واتَّفقوا على أنَّ المأذون في اتِّخاذه ما لم يَحصُل الاتِّفاق على قتله، وهو الكلب العَقُور، وأمَّا غير العَقُور، فقد اختُلِفَ هل يجوز قتله مُطلَقاً أم لا؟

واستُدِلَّ به على جواز تربية الجِرْو الصغير لأجل المنفَعة التي يَؤُولُ أمره إليها إذا كَبِرَ، ويكون القصد لذلك قائماً مقام وُجود المنفَعة به، كما يجوز بيع ما لا يُنتَفَع به في الحال لكَونِه يُنتَفع به في المآل.

واستُدِلَّ به على طهارة الكلب الجائز اتِّخاذه، لأنَّ في مُلابَسَته مع الاحتراز عنه مَشَقَّة شديدة، فالإذن في اتِّخاذه إذنٌ في مُكمِّلات مقصوده، كما أنَّ المنع من لَوازمه مُناسب للمنعِ منه، وهو استدلال قوي لا يُعارضه إلَّا عُموم الخبر الوارد في الأمر من غَسل ما وَلَغَ فيه الكلب من غير تفصيل[2]، وتخصيص العُموم غير مُستَنكَر إذا سوَّغَه الدَّليل.

وفي الحديث الحثّ على تكثير الأعمال الصَّالحة، والتَّحذير من العمل بما يَنقُصها، والتَّنبيه على أسباب الزِّيادة فيها والنَّقص منها لتُجتَنَب أو تُرتَكَب، وبيان لُطف الله تعالى بخَلقِه في إباحة ما لهم به نفع، وتبليغ نبيهم ﷺ لهم أُمور مَعاشهم ومَعادهم، وفيه ترجيح المصلَحة الرَّاجحة على المفسَدة لوقوعِ استثناء ما يُنتَفَع به ممَّا حَرُمَ اتِّخاذُه.

٢٣٢٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن يزيدَ بنِ خُصَيفةَ، أنَّ السائبَ بنَ يزيدَ حدَّثه، أنَّه سمعَ سفيانَ بنَ أبي زهيرٍ - رجُلٌ من أزدِ شَنُوءةَ، وكان من أصحاب النبيِّ ﷺ -

---

(١) سلف برقم (٤٧).

(٢) سلف برقم (١٧٢).

قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ اقتنَى كلباً لا يُغْني عنه زَرْعاً ولا ضَرْعاً نَقَصَ كلَّ يومٍ من عملِه قيراطٌ». قلتُ: أنتَ سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال: إي وربِّ هذا المسجدِ.

[طرفه في: ٣٣٢٥]

قوله: «عن يزيد بن خُصَيفَةَ» بالمعجَمة ثمَّ المهمَلة ثمَّ الفاء مُصغَّرٌ، والسائبُ بن يزيد صحابيٌّ صغير مشهور، ورجال الإسناد كلّهم مدنيُّون بالأصالة إلَّا شيخ البخاري، وقد أقام بالمدينة مُدَّة، وفيه رواية صحابي عن صحابي.

قوله: «من أزدِ شَنُوءَة» بفتح المعجَمة وضَمّ النّون بعدها واو ساكنة ثمَّ همزة مفتوحة، وهي قبيلة مشهورة، نُسِبوا إلى شَنُوءَة: واسمه الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نَضْر بن الأزد.

٨/٥

قوله: «قلتُ: أنتَ سمعت هذا؟» فيه التثبُّت في الحديث.

وفي قوله: «إي وربِّ هذا المسجد» القَسَم للتَّوكيد، وإن كان السَّامع مُصدِّقاً.

٤ - باب استعمال البقر للحراثة

٢٣٢٤- حدَّثني محمَّدُ بنُ بَشّار، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبد الرحمن بنِ عَوْفٍ الزُّهْري، قال: سمعتُ أبا سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «بينَما رجلٌ راكِبٌ على بقرةٍ التَفَتَتْ إليه، فقالت: لم أُخلَق لهذا، خُلِقْتُ للْحِراثةِ، قال: آمَنْتُ به أنا وأبو بكرٍ وعمرُ، وأخذَ الذِّئْبُ شاةً فتبِعَها الرّاعي، فقال له الذِّئْبُ: مَن لها يومَ السَّبُعِ يومَ لا راعيَ لها غيري؟ قال: آمَنْتُ به أنا وأبو بكرٍ وعمر».

قال أبو سَلَمةَ: وما هما يومئذٍ في القومِ.

[أطرافه في: ٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠]

قوله: «باب استعمال البقر للحِراثَةِ» أورَدَ فيه حديث أبي هريرة في قول البقرة: «لم أُخلَق لهذا، إنَّما خُلِقت للحِراثة» وسيأتي الكلام عليه في المناقب (٣٦٦٣)، فإنَّ سياقه هناك أتمّ من سياقه هنا، وفيه سبب قوله ﷺ: «آمنتُ بذلك»، وهو حيثُ تَعجَّبَ الناسُ من ذلك،

ويأتي هناك أيضاً الكلام على اختلافهم في قوله: «يوم السَّبُع» وهل هي بضمِّ الموحَّدة أو إسكانها، وما معناها؟

قال ابن بطَّال: في هذا الحديث حُجَّة على مَن مَنَعَ أكل الخيل مُستدِلًّا بقوله تعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل:٨]، فإنَّه لو كان ذلك دالًّا على منع أكلها لَدَلَّ هذا الخبر على منع أكل البقر، لقوله في هذا الحديث: «إنَّما خُلِقت للحَرثِ».

وقد اتَّفقوا على جواز أكلها، فدَلَّ على أنَّ المراد بالعُمومِ المستَفاد من جِهَة الامتنان في قوله: ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾، والمستَفاد من صِيغَة «إنَّما» في قوله: «إنَّما خُلِقت للحَرثِ»[1]، عُموم مخصوصٌ.

٥- بابٌ إذا قال: اكفني مؤونة النخل أو غيره وتَشْرَكُني في الثّمر

٢٣٢٥- حدَّثنا الحكَمُ بنُ نافعٍ، أخبرنا شعيبٌ، حدَّثنا أبو الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قالتِ الأنصارُ للنبيِّ ﷺ: اقسِم بينَنا وبين إخْواننا النَّخيلَ، قال: «لا» فقالوا: تَكْفونا المؤونةَ ونَشْرَكُكُم في الثَّمرةِ، قالوا: سمعنا وأطَعْنا.

[طرفاه في: ٢٧١٩، ٣٧٨٢]

قوله: «**باب إذا قال اكْفِني مَؤونة النَّخْل أو غيره**» أي: كالعنبِ، «**وتَشْرَكُني في الثَّمَر**» أي: تكون الثَّمَرة بيننا، ويجوز في «تَشرَكْني» فتح أوَّله وثالثه، وضَمّ أوَّله وكسر ثالثه، بخِلاف قوله: «ونَشرَككُم» فإنَّه بفتح أوَّله وثالثه حَسب.

قوله: «**قالت الأنصار**» أي: حين قَدِمَ النبي ﷺ المدينة، وسيأتي في الهِبَة (٢٦٣٠) من حديث أنس قال: لمَّا قَدِمَ المهاجرون المدينةَ قاسَمَهم الأنصارُ على أن يُعطُوهم ثِمار أموالهم ويَكفُوهم المؤونة والعمل، الحديث.

---

(١) لفظة «إنما» لم ترد في هذه الرواية باتفاق رواة البخاري حسب اليونينية والقسطلّاني، ولكنها ستأتي في رواية الحديث الآتية برقم (٣٤٧١).

قوله: «النَّخيلَ» في رواية الكُشْمِيهني: «النَّخل» والنَّخيل: جمع نَخْل، كالعَبيد: جمع عبد، وهو جمع نادر.

قوله: «المؤونة» أي: العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها.

قال المهلَّب: إنَّما قال لهم النبي ﷺ: «لا» لأنَّه عَلِمَ أنَّ الفُتوح ستُفتَحُ عليهم، فكَرِهَ أن يَخرُجَ شيءٌ من عَقار الأنصار عنهم،/ فلمَّا فَهِمَ الأنصار ذلك جمعوا بين المصلَحتَين: امتثال ما أمَرَهم به، وتعجيل مواساة إخوانهم المهاجرينَ، فسألوهم أن يُساعِدوهم في العمل ويَشرَكوهم في الثَّمَر، قال: وهذه هي المساقاة بعَينِها. ٩/٥

وتَعقَّبَه ابن التِّين بأنَّ المهاجرينَ كانوا مَلَكوا من الأنصار نصيباً من الأرض والمال باشتراط النبي ﷺ على الأنصار مواساة المهاجرينَ ليلة العَقَبة، قال: فليس ذلك من المساقاة في شيءٍ.

وما ادَّعاه مردود، لأنَّه شيء لم يُقِمْ عليه دليلاً، ولا يَلزَم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراكِ في الأرض، ولو ثبت بمُجرَّدِ ذلك لم يَبقَ لسُؤالهم لذلك ورَدِّه عليهم معنًى، وهذا واضحٌ بحمد الله تعالى.

٦- باب قطع الشجر والنخل

وقال أنسٌ: أمَرَ النبيُّ ﷺ بالنَّخْلِ فقُطِعَ.

٢٣٢٦- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا جُوَيرِيَةُ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه حَرَّقَ نَخْلَ بني النَّضيرِ وقَطَعَ، وهيَ البُوَيرةُ، ولها يقول حسَّانُ:

**وهـانَ علـى سَـرَاةِ بنـي لُـؤَيٍّ		حَريـقٌ بالبُوَيـرةِ مُسْـتَطيرُ**

[أطرافه في: ٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤]

قوله: «باب قَطْع الشَّجَر والنَّخْل» أي: للحاجة والمصلَحة إذا تَعيَّنَت طريقاً في نِكاية العدوّ ونحو ذلك، وخالَفَ في ذلك بعضُ أهل العلم، فقالوا: لا يجوز قطع الشجر المثمِر

أصلاً، وحَمَلوا ما وَرَدَ من ذلك إمَّا على غير المثمِر، وإمَّا على أنَّ الشجر الذي قُطِعَ في قِصَّة بني النَّضير كان في الموضع الذي يَقعُ فيه القتال، وهو قول الأوزاعي واللَّيث وأبي ثَوْر.

قوله: «وقال أنس: **أَمَرَ النبي ﷺ بالنَّخْلِ فقُطِعَ**» هو طَرَف من حديث بناءِ المسجد النَّبوي، وقد تقدَّم موصولاً في المساجد (٤٢٨)، ويأتي الكلام عليه في أوَّل الهجرة (٣٩٣٢)، وهو شاهد للجوازِ لأجل الحاجة، ثمَّ ذكر المصنِّف حديث ابن عمر في تحريق نخل بني النَّضير، وهو شاهد للجوازِ لأجل نِكاية العدوّ، وسيأتي الكلام عليه مُستوفًى في كتاب المغازي (٤٠٣١و٤٠٣٢) بين بدرٍ وأُحُد، وفي كتاب تفسير سورة الحشر (٤٨٨٤).

و«**البُوَيرة**» بضمِّ الموحَّدة مُصغَّر: موضع معروف، و«**سَراة**» بفتح المهمَلة، و«**مُستَطير**» أي: مُنتَشِر. وأورَدَ القابِسيُّ البيت المذكور مخروماً[1] بحذف الواو من أوَّله.

٧- بابٌ

٢٣٢٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ مقاتلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن حَنْظَلَةَ بنِ قيسٍ الأنصاريِّ، سمعَ رافعَ بنَ خديجٍ قال: كنَّا أكثرَ أهلِ المدينةِ مُزْدَرَعاً، كنَّا نُكْري الأرضَ بالنّاحيةِ منها مُسمًّى لِسيِّدِ الأرضِ، قال: فممَّا يُصابُ ذلك، وتَسْلَمُ الأرضُ، وممَّا يُصابُ الأرضُ، ويَسْلَمُ ذلك، فنُهينا، وأمَّا الذَّهبُ والوَرِقُ فلم يكن يومئذٍ.

قوله: «**بابٌ**» كذا للجميعِ بغير ترجمة، وهو بمَنزِلة الفصل من الباب الذي قبله.

وأورَدَ فيه حديث رافع بن خَدِيج: كنَّا نُكري الأرضَ بالناحية منها، وسيأتي الكلام عليه مُستَوفًى بعد أربعة أبواب (٢٣٣٢).

وقد استَنكَرَ ابن بطَّال دخوله في هذا الباب، قال: وسألتُ المهلَّب عنه، فقال: يُمكِن أن يُؤخَذ من جِهَة أنَّه مَن أُكرِيَ[2] أرضاً ليزرَع فيها ويَغرِس، فانقَضَت المدَّة، فقال له صاحب الأرض: اقلَع شَجَرك عن أرضي، كان له ذلك، فيَدخُل بهذه الطَّريق في إباحة قطع الشجر.

---

(١) تحرف في الأصلين عندنا إلى: مجزوماً.

(٢) في (س): اكترى.

وقال ابن المنيِّر: الذي يَظهَر أنَّ غَرَضه الإشارة به إلى أنَّ القطع الجائز هو المسبَّب ١٠/٥ للمَصلَحة، كَنِكاية الكفَّار أو الانتفاع بالخَشَبِ أو نحوه، والمُنكَر هو الذي عن العَبَث والإفساد، ووجه أخذه من حديث رافع بن خَدِيج أنَّ الشّارع نهى عن المخاطَرة في كِراء الأرض إبقاءً على منفعَتها من الضَّياع مجَّاناً في عواقب المخاطَرة، فإذا كان ينهى عن تضييع منفعَتها وهي غير محُقَّقة ولا مُشخَّصَة، فلَأن ينهى عن تضييع عَيْنِها بقطعِ أشجارها عَبَثاً أجدَر وأولى.

قوله: «نُكْري» بضمِّ أوَّله من الرُّباعي.

وقوله: «لِسَيِّدِ الأرض» أي: مالكها.

وقوله: «بالنّاحيةِ منها مُسَمًّى» ذكره على إرادة البعض أو باعتبار الزَّرع.

وقوله: «فممَّا يُصاب ذلك وتَسلَم الأرض، وممَّا يُصاب الأرض ويَسْلم ذلك» وقع في رواية الكُشْمِيهني: فمَهْما، في الموضعَينِ، والأوَّل أَولى، ومعناه: فكثيراً ما يُصاب، وقد تقدَّم توجيهه في الكلام على قوله: وكان ممَّا يُحرِّك شَفَتَيهِ، في بَدْء الوحي (٥) من كلام ابن مالك.

وزاد الكِرْماني هنا: يحتمل أن تكون «ممَّا» بمعنى ربَّما، لأنَّ حُروف الجرِّ تَتَناوَب ولا سيما «مِن» التَّبعيضية تُناسب «رُبَّ» التَّقليليَة، وعلى هذا لا يُحتاج أن يقال: إنَّ لفظ «ذلك» من باب وضع المُظهَر موضعَ المضمَر.

قوله: «فأمَّا الذَّهب والوَرِق» في رواية الكُشْمِيهني: والفِضَّة، بدل: الوَرِق.

وقوله: «فلم يكن يومئذٍ» أي: يُكرى بهما، ولم يُرِد نفي وُجودهما[1]. ولم يَتعرَّضْ في هذه الرِّواية لحُكمِ المسألة، وسيأتي بيانه بعد عشرة أبواب (٢٣٤٦و٢٣٤٧) إن شاء الله تعالى.

٨- باب المزارعة بالشطر ونحوه

وقال قيسُ بنُ مُسلِمٍ، عن أبي جعفرٍ، قال: ما بالمدينةِ أهلُ بيتِ هِجْرةٍ إلا يَزرَعونَ على الثُّلثِ والرُّبُعِ.

---

(١) في (س): يتخذه.

وزارَعَ عليٌّ وسعدُ بنُ مالكٍ وعبدُ الله بنُ مسعودٍ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والقاسمُ وعُرْوةُ، وآلُ أبي بكرٍ وآلُ عُمرَ وآلُ عليٍّ وابنُ سيرينَ.

وقال عبدُ الرحمن بنُ الأسوَدِ: كنتُ أُشارِكُ عبد الرحمنِ بنَ يزيدَ في الزَّرْعِ.

وعاملَ عمرُ النّاسَ على: إن جاء عمرُ بالبَذْرِ من عندِه فلَه الشَّطْرُ، وإن جاؤوا بالبَذْرِ فلهم كذا.

وقال الحسنُ: لا بَأسَ أن تكون الأرضُ لأحدِهما، فيُنفِقان جميعاً، فما خَرَجَ فهو بينهما.

ورأى ذلك الزُّهْريُّ.

وقال الحسنُ: لا بَأسَ أن يُجتَنَى القُطْنُ على النِّصْفِ.

وقال إبراهيمُ وابنُ سِيرينَ وعطاءٌ والحكَمُ والزُّهْريُّ وقَتَادةُ: لا بَأسَ أن يُعطِيَ الثَّوبَ بالثُّلثِ أو الرُّبعِ ونحوِه.

وقال مَعمَرٌ: لا بأسَ أن تُكرى الماشيةُ على الثُّلثِ والرُّبُعِ إلى أجَل مُسمًّى.

١١/٥ قوله: «باب المزارَعة بالشَّطرِ ونحوه» راعى المصنِّف لفظ الشَّطر لوُرودِه في الحديث، وألحقَ غيره لتَساويهما في المعنى، ولولا مُراعاة لفظ الحديث لكان قوله: المزارَعة بالجزءِ، أخصَر وأبيَن.

قوله: «وقال قيس بن مسلم» هو الكوفي، «عن أبي جعفر» هو محمد بن عليّ بن الحسين الباقر.

قوله: «ما بالمدينةِ أهلُ بيتِ هِجْرةٍ إلَّا يَزرَعونَ على الثُّلث والرُّبْع» الواو عاطفة على الفعل لا على المجرور، أي: يزرعون على الثُّلث ويزرعون على الرُّبع، أو الواو بمعنى: أو، وهذا الأثر وَصَلَه عبد الرَّزّاق (١٤٤٧٦) قال: حدثنا الثَّوري، قال: أخبرنا قيس بن مسلم، به.

وحكى ابن التِّين أنَّ القابِسي أنكرَ هذا، وقال: كيف يروي قيس بن مسلم هذا عن أبي جعفر، وقيس كوفي وأبو جعفر مَدَني، ولا يرويه عن أبي جعفر أحد من المدنيينَ؟! وهو تَعجُّب من غير عَجَبٍ، وكم من ثقةٍ تفرَّد بما لم يُشاركه فيه ثقةٌ آخر، وإذا كان الثِّقة حافظاً لم يَضُرَّه الانفراد، والواقع أنَّ قيساً لم يَنفَرِد به، فقد وافقَه غيره في بعض معناه كما سيأتي قريباً.

ثمَّ حكى ابن التِّين عن القابِسي أغرَبَ من ذلك، فقال: إنَّما ذكر البخاريّ هذه الآثار في هذا الباب ليُعلم أنَّه لم يَصِحَّ في المزارَعة على الجزء حديثٌ مسند، وكأنَّه غَفَلَ عن آخر حديث في الباب، وهو حديث ابن عمر في ذلك، وهو مُعتمَد مَن قال بالجواز، والحقّ أنَّ البخاري إنَّما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أنَّ الصحابة لم يُنقَل عنهم خِلاف في الجواز، خصوصاً أهلَ المدينة، فيَلزَم مَن يُقدِّم عملَهم على الأخبار المرفوعة أن يقولوا بالجوازِ على قاعِدَتهم.

قوله: «وزارَعَ عليّ وابن مسعود وسعد بن مالك وعُمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعُرْوَة وآل أبي بكر وآل عُمر وآل عليّ وابن سِيرِينَ» أمَّا أثر عليّ فوَصَلَه ابن أبي شَيْبة (٦/ ٣٣٩) من طريق عَمْرو بن صُلَيعٍ عنه: أنَّه لم يَرَ بَأساً بالمزارَعة على النِّصف.

وأمَّا أثر ابن مسعود وسعد بن مالك ـ وهو سعد بن أبي وقَّاص ـ فوَصَلَهما ابن أبي شَيْبة (٦/ ٣٣٧) أيضاً من طريق موسى بن طلحة، قال: كان سعد بن مالك وابن مسعود يُزارعان بالثُّلثِ والرُّبع. ووَصَلَه سعيد بن منصور[1] من هذا الوجه، بلفظ: أنَّ عثمان بن عَفّان أقطَع خمسة من الصحابة: الزُّبَير وسعداً وابن مسعود وخَبَّاباً وأُسامة بن زيد، قال: فرأيتُ جارَيَّ ابن مسعود وسعداً يُعطِيان أرضَيهما بالثُّلث.

وأمَّا أثر عمر بن عبد العزيز فوَصَلَه ابن أبي شَيْبة (٦/ ٣٤١) من طريق خالد الحَذّاء: أنَّ عمر بن عبد العزيز كَتَبَ إلى عَديّ بن أرطاةَ أن يُزارع بالثُّلثِ والرُّبع. ورُوِّينا في «الخَراج» ليحيى بن آدم (١٩٥) بإسناده إلى عمر بن عبد العزيز: أنَّه كَتَبَ إلى عامله: انظُر ما قِبَلكم من أرضٍ فأعطوها بالمزارَعة على النِّصف، وإلَّا فعلى الثُّلث حتَّى تَبلُغ العُشر، فإن لم يزرعها أحدٌ فامنَحها، وإلَّا فأنفِق عليها من مال المسلمين، ولا تُبيرَنَّ[2] قِبَلَك أرضاً.

---

(١) وهو أيضاً عند ابن أبي شيبة ٦/ ٣٣٧، لكنه لم يذكر الزبير ولا أسامة بن زيد، وقال: فكلا جاريَّ قد رأيتُه يعطي أرضه بالثلث والربع: عبد الله وسعداً.

(٢) تصحفت في «الخراج» بتحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله إلى: تَبتَزَّنَّ.

وأمَّا أثر القاسم بن محمد فوَصَلَه عبد الرَّزّاق (١٤٤٧٤) قال: سمعت هشاماً يُحدِّث أنَّ ابن سِيرِينَ أرسَلَه إلى القاسم بن محمد ليسأَلَه عن رجل قال لآخر: اعمَل في حائطي هذا ولَك الثُّلث أو الرُّبع، قال: لا بأسَ، قال: فرَجَعتُ إلى ابن سِيرِينَ، فأخبَرتُه، فقال: هذا أحسن ما يُصنَع في الأرض. وروى النَّسائي (٣٩٢٨) من طريق ابن عَوْن قال: كان محمد - يعني: ابن سِيرِينَ - يقول: الأرض عندي مِثل المال المضارَب، فما صَلَحَ في المال المضارَب صَلَحَ في الأرض، وما لم يَصلُح في المال المضارَب لم يَصلُح في الأرض. قال: وكان لا يرى بَأساً أن يَدفَع أرضه إلى الأكّار على أن يعمل فيها بنفسِه ووَلَده وأعوانه وبقره، ولا يُنفِق شيئاً، وتكون النَّفَقة كلّها من رَبّ الأرض.

وأمَّا أثر عُروة، وهو ابن الزُّبَير، فوَصَلَه ابن أبي شَيْبة أيضاً (٦/ ٣٤١).

وأمَّا آلُ[1] أبي بكر ومَن ذُكِرَ معهم، فروى ابن أبي شَيْبة (٦/ ٣٣٨)، وعبد الرَّزّاق (١٤٤٧٧) من طريق أُخرى إلى أبي جعفر الباقر: أنَّه سُئِلَ عن المزارَعة بالثُّلثِ والرُّبع، فقال: إنّي إن نظرْتُ في آل أبي بكر وآل عمر وآل عليّ وجدتهم يَفعَلون ذلك.

وأمَّا أثر ابن سِيرِينَ فتقدَّم مع القاسم بن محمد. وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عنه: أنَّه كان لا يرى بَأساً أن يجعل الرجل للرجل طائفةً من زرعه أو حَرثه على أن يَكفيَه مُؤنَتها والقيامَ عليها.

١٢/٥ **قوله: «وقال عبد الرحمن بن الأسوَد: كنت أُشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزَّرْع»** وَصَلَه ابن أبي شَيْبة (٦/ ٣٤٠) وزاد فيه: وأحمِله إلى عَلقَمة والأسوَد، فلو رأيا به بَأساً لَنَهَياني عنه. وروى النَّسائي (٣٩٣٢) من طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسوَد قال: كان عمّايَ يُزارعان بالثُّلثِ والرُّبع وأنا شَريكهما، وعَلقَمة والأسوَد يعلمان فلا يُغيِّران.

قوله: «وعامَلَ عُمر النّاس على إن جاء عُمر بالبَذْرِ من عنده فلَه الشَّطر، وإن جاؤوا بالبَذْرِ فلهم كذا» وصَلَه ابن أبي شَيْبة (١٤/ ٥٥٠) عن أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد: أنَّ

---
(١) تحرف في (س) إلى: أثر.

عمر أجلى أهل نَجران واليهود والنَّصارى، واشترى بَياض أرضهم وكُرومهم، فعامَلَ عمر النّاس إن هم جاؤوا بالبقرِ والحديد من عندهم، فلهم الثُّلثان ولِعُمر الثُّلث، وإن جاء عمر بالبَذرِ من عنده فلَه الشَّطر، وعاملهم في النَّخل على أنَّ لهم الخُمس وله الباقي، وعاملهم في الكَرم على أنَّ لهم الثُّلث وله الثُّلثان. وهذا مُرسَل.

وأخرجه البيهقي (٦/ ١٣٥) من طريق إسماعيل بن أبي حَكيم، عن عمر بن عبد العزيز، قال: لمَّا استُخلِفَ عمر أجلى أهل نَجْران وأهل فَدَك وتَيماء وأهل خيبر، واشترى عَقارهم وأموالهم، واستعمل يَعْلى بن مُنْيَةَ، فأعطى البَياض ـ يعني بياض الأرض ـ على إن كان البَذر والبقر والحديد من عمر، فلهم الثُّلث ولِعُمر الثُّلثان، وإن كان منهم، فلهم الشَّطر وله الشَّطر، وأعطى النَّخل والعنب على أنَّ لعُمر الثُّلثَين ولهم الثُّلث. وهذا مُرسَل أيضاً فيَتَقَوّى أحدهما بالآخر. وقد أخرجه الطَّحاوي (٤/ ١١٤) من هذا الوجه بلفظ: أنَّ عمر ابن الخطَّاب بَعَثَ يَعْلى بن مُنية إلى اليمن فأمَرَه أن يُعطيهم الأرض البيضاء، فذكر مِثله سواء، وكأنَّ المصنِّف أبهَمَ المِقدار بقوله: فلهم كذا، لهذا الاختلاف، لأنَّ غَرَضه منه أنَّ عمر أجازَ المعاملة بالجزء.

وقد استُشكِلَ هذا الصَّنيع بأنَّه يقتضي جواز بيعَتَين في بيعة، لأنَّ ظاهره وقوع العقد على إحدى الصورتَين من غير تعيين، ويحتمل أن يُراد بذلك التنويع والتَّخيير قبل العقد، ثمَّ يقع العقد على أحدِ الأمرَين، أو أنَّه كان يرى ذلك جِعالة فلا يَضُرّه.

نعم في إيراد المصنِّف هذا الأثر وغيره في هذه التَّرجمة ما يقتضي أنَّه يرى أنَّ المزارَعة والمخابَرة بمعنًى واحد، وهو وجه للشافعية، والوجه الآخر أنَّهما مُختَلِفا المعنى، فالمزارَعة: العمل في الأرض ببعضِ ما يَخرُج منها والبَذْر من المالك، والمخابَرة مِثلُها لكن البَذْر من العامل، وقد أجازَهما أحمد في رواية، ومن الشافعيّة ابنُ خُزَيمة وابن المنذِر والخطَّابي، وقال ابن سُرَيج بجوازِ المزارَعة وسَكَتَ عن المخابَرة، وعَكَسَه الجُوري من الشافعية، وهو المشهور عن أحمد، وقال الباقون: لا يجوز واحد منهما، وحَمَلوا الآثار الواردة في ذلك على المساقاة، وسيأتي.

قوله: «وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدِهما فيُنفِقان جميعاً، فما خَرَجَ فهو بينهما، ورأى ذلك الزُّهْري، وقال الحسن: لا بأس أن يُجتنى القُطْن على النِّصْف». أمَّا قول الحسن فوَصَلَه سعيد بن منصور بنحوِه. وأمَّا قول الزُّهْري فوَصَلَه عبد الرَّزّاق (١٤٤٧٣ و١٤٤٨٠) وابن أبي شَيْبة (٦/ ٤٢٦) بنحوِه.

قال ابن التِّين: قول الحسن في القُطن يوافق قول مالك، وأجازَ أيضاً أن يقول: ما جَنَيتَ فلَكَ نصفه، ومَنَعَه بعض أصحابه. ويُمكِن أن يكون الحسنُ أراد أنَّه جِعالة.

قوله: «وقال إبراهيم وابن سِيرِينَ وعطاء والحكَم والزُّهْري وقَتادةُ: لا بأس أن يُعطِيَ الثَّوب بالثُّلثِ أو الرُّبع ونحوه» أي: لا بأس أن يُعطي للنَّسّاج الغَزْلَ يَنسِجهُ، ويكون ثُلُث المنسوج له، والباقي لمالك الغَزْل، وإطلاق الثَّوبِ عليه بطريق المجاز.

وأمَّا قول إبراهيم فوَصَلَه أبو بكر الأثرَم من طريق الحَكم أنَّه سألَ إبراهيم عن الحوّاكِ يُعطَى الثَّوبَ على الثُّلث والرُّبع، فقال: لا بأس بذلك.

وأمَّا قول ابن سِيرِينَ فوَصَلَه ابن أبي شَيْبة (٦/ ٤٢٦) من طريق ابن عَوْن: سألَت محمداً ـ هو ابن سِيرِينَ ـ عن الرجل يَدفَع إلى النَّسّاج الثَّوب بالثُّلثِ أو الرُّبع أو بما تَراضَيا عليه، فقال: لا أعلم به بأساً.

١٣/٥ وأمَّا قول عطاءٍ والحَكم فوَصَلَهما ابن أبي شَيْبة (٦/ ١٠٦).

وأمَّا قول الزُّهْري فوَصَلَه ابن أبي شَيْبة (٦/ ٤٢٧) عن عبد الأعلى عن مَعمَر عنه، قال: لا بأس أن يَدفَعه إليه بالثُّلث.

وأمَّا قول قَتَادةَ فوَصَلَه ابن أبي شَيْبة (٦/ ٤٢٧) بلفظ: أنَّه كان لا يرى بأساً أن يَدفَع الثَّوب إلى النَّسّاج بالثُّلث[1].

قوله: «وقال مَعمَر: لا بأس أن تُكْرى الماشية على الثُّلث والرُّبْع إلى أجَل مُسَمًّى» وَصَلَه عبد الرَّزّاق (١٤٩٣٩) عنه بهذا.

---

(١) في النسخ المطبوعة من «مصنف ابن أبي شيبة»: بالثلث والربع، وهو كذلك في «تغليق التعليق» ٣/ ٣٠٦، لكن تحرف قوله فيه: والربع، إلى: الرابع.

٢٣٢٨- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِرِ، حدَّثنا أنسُ بنُ عياضٍ، عن عُبيد الله، عن نافعٍ، أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما أخبَرَه: أنّ النبيَّ ﷺ عاملَ خيبرَ بشَطْرِ ما يَخرُجُ منها من ثَمَرٍ أو زَرْعٍ، فكان يُعْطي أزواجَه مئةَ وَسْقٍ: ثمانونَ وَسْقَ تمرٍ، وعِشرونَ وَسْقَ شعيرٍ، وقَسَمَ عمرُ خيبرَ، فخَيَّرَ أزواجَ النبيِّ ﷺ أن يُقْطِعَ لهنَّ مِن الماءِ والأرض، أو يُمْضيَ لهنَّ؟ فمنهُنَّ مَنِ اختارَ الأرضَ، ومنهُنَّ مَنِ اختارَ الوَسْقَ، وكانت عائشةُ اختارَتِ الأرضَ.

قوله: «عن عُبيد الله» هو ابن عمر العُمَري.

قوله: «بشَطْرِ ما يَخرُج منها» هذا الحديث هو عُمدة مَن أجازَ المزارَعة والمخابَرة لتقرير النبي ﷺ لذلك، واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر كما سيأتي بعد أبواب (٢٣٣٨).

واستُدِلَّ به على جواز المساقاة في النَّخل والكَرْم وجميع الشجر الذي من شَأْنه أن يُثمِرَ بجزءٍ معلوم يُجعَل للعامل من الثَّمَرة، وبه قال الجمهور. وخَصَّه الشافعي في الجَديد بالنَّخل والكَرم، وألحقَ المُقْل[1] بالنَّخل لشَبَهِه به. وخَصَّه داود بالنَّخل، وقال أبو حنيفة وزُفَر: لا يجوز بحالٍ، لأنَّها إجارة بثَمَرةٍ معدومة أو مجهولة، وأجاب مَن جَوَّزَه بأنَّه عَقْد على عمل في المال ببعضِ نَمائه فهو كالمضارَبة، لأنَّ المضارِب يعمل في المال بجزءٍ من نَمائه وهو معدوم ومجهول، وقد صَحَّ عَقد الإجارة مع أنَّ المنافع معدومة فكذلك هنا. وأيضاً فالقياس في إبطال نَصّ أو إجماعٍ مردود.

وأجاب بعضهم عن قِصَّة خيبر بأنَّها فُتِحَت صُلحاً، وأُقِرّوا على أنَّ الأرض مِلكهم بشرطِ أن يُعطُوا نصف الثَّمَرة، فكان ذلك يُؤخَذ بحَقِّ الجِزية فلا يدلُّ على جواز المساقاة.

وتُعُقِّبَ بأنَّ مُعظَم خيبر فُتِحَ عَنْوةً كما سيأتي في المغازي (٤١٩٥-٤٢٤٣)، وبأنَّ كثيراً منها قُسِمَ بين الغانمينَ كما سيأتي (٤٢٢٨)، وبأنَّ عمر أجلاهم منها (٢٣٣٨)، فلو كانت الأرض مِلكهم ما أجلاهم عنها.

---

(١) هو ثمر شجر الدَّوم.

واستَدَلَّ مَن أجازَه في جميع الثَّمَر بأنَّ في بعض طرق حديث الباب: بشَطرِ ما يَخرُج منها من نخل وشَجَر[١] وفي رواية حمَّاد بن سَلَمةَ عن عُبيد الله بن عمر في حديث الباب: على أنَّ لهم الشَّطر من كلّ زرع ونخل وشَجَر، وهو عند البيهقي (٦/ ١١٤) من هذا الوجه، واستُدِلَّ بقوله: على شَطر ما يَخرُج منها، لجوازِ المساقاة بجزءٍ معلوم لا مجهول.

واستُدِلَّ به على جواز إخراج البَذر من العامل أو المالك لعَدَمِ تقييده في الحديث بشيءٍ من ذلك، واحتَجَّ مَن مَنَعَ بأنَّ العامل حينئذٍ كأنَّه باع البَذر من صاحب الأرض بمجهولٍ من الطَّعام نَسيئةً وهو لا يجوز، وأجاب مَن أجازَه بأنَّه مُستَثنًى من النَّهي عن بيع الطَّعام بالطَّعام نَسيئةً جمعاً بين الحديثين، وهو أَولى من إلغاء أحدهما.

قوله: «فكان يُعْطي أزواجه مئة وَسْق: ثمانونَ وَسْقَ تمرٍ وعِشْرونَ وَسْقَ شعير» كذا للأكثرِ بالرفعِ على القطع، والتَّقدير: منها ثمانون ومنها عشرونَ، وللكُشْمِيهَني: ثمانينَ وعشرينَ، على البدل، وإنَّما كان عمر يُعطِيهنَّ ذلك لأنَّه ﷺ قال: «ما تَركتُ بعد نَفَقة نِسائي فهو صدقة»، وسيأتي في بابه[٢].

قوله: «وقَسَمَ عُمر» أي: خيبر، صَرَّحَ بذلك أحمد في روايته (٤٧٣٢) عن ابن نُمَير عن عُبيد الله بن عمر، وسيأتي بعد أبواب (٢٣٣٨) من طريق موسى بن عُقْبة عن نافع عن ابن عمر: أنَّ عمر أجلى اليهود والنَّصارى من أرض الحِجاز، وسيأتي ذكر السَّبَب في ذلك في كتاب الشُّروط (٢٧٣٠) إن شاء الله تعالى.

٩- بابٌ إذا لم يشترط السنين في المزارعة

٢٣٢٩- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عُبيد الله، حدَّثني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: عاملَ النبيُّ ﷺ خيبرَ بشَطْرِ ما يَخرُجُ منها من ثَمَرٍ أو زَرْعٍ.

١٤/٥ **قوله: «باب إذا لم يشترط السِّنينَ في المزارَعة»** ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور في الباب

(١) هذه الرواية عند الدارقطني (٢٩٤٧).

(٢) سيأتي الكلام على ذلك عند شرح الأحاديث (٣٠٩٢) و(٦٧٢٩) و(٦٧٣٠).

قبله من طريق يحيى بن سعيدٍ عن عُبيد الله مختصراً، وقد سبَق ما فيه[1].

قال ابن التِّين: قوله: إذا لم يشترِط السِّنينَ، ليس بواضحٍ من الخبر الذي ساقه. كذا قال، ووجه ما تَرجَمَ به الإشارة إلى أنَّه لم يقع في شيءٍ من طرق هذا الحديث مُقيَّداً بسِنينَ معلومة، وقد تَرجَمَ له بعد أبواب (٢٣٣٨): إذا قال رَبُّ الأرض: أُقِرّك ما أقرَّك الله، ولم يَذكُر أجَلاً معلوماً فهما على تَراضيهما، وساق الحديث، وفيه قوله ﷺ: «نُقِرّكُم ما شِئنا» هو ظاهر فيما تَرجَمَ له، وفيه دليل على جواز دفع النَّخل مُساقاةً والأرض مُزارَعةً من غير ذكر سِنينَ معلومة، فيكون للمالكِ أن يُخرج العامل متى شاءَ، وقد أجازَ ذلك مَن أجازَ المخابَرة والمزارَعة، وقال أبو ثَور: إذا أُطلِقا حُمِلَ على سنة واحدة، وعن مالكٍ: إذا قال: ساقَيتُك كلّ سنة بكذا، جازَ ولو لم يَذكُر أمَداً، وحَمَلَ قِصَّة خيبر على ذلك، واتَّفقوا على أنَّ الكِراء لا يجوز إلَّا بأجَلٍ معلوم وهو من العقود اللَّازمة.

١٠- بابٌ

٢٣٣٠- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، قال عَمْرٌو: قلتُ لِطاوُوسٍ: لو تَرَكْتَ المخابَرةَ، فإنَّهم يَزْعُمونَ أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنه، قال: أي عَمرو، فإنِّي أُعْطيهم وأُعينُهم، وإنَّ أعلَمَهم أخبرني؛ يعني ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَنْهَ عنه، ولكن قال: «أن يَمْنَحَ أحدُكُم أخاه، خيرٌ له من أن يأخُذَ عليه خَرْجاً معلوماً».

[طرفاه في: ٢٣٤٢، ٢٦٣٤]

قوله: «بابٌ» كذا للجميعِ بغير ترجمة، وهو بمَنزِلة الفصل من الباب الذي قبله، وقد أورَدَ فيه حديث ابن عبَّاس في جواز أخذ أُجرة الأرض. ووجهُ دخوله في الباب الذي قبله أنَّه لمَّا جازَت المزارَعة على أنَّ للعامل جزءاً معلوماً، فجواز أخذِ الأُجرة المعَيَّنة عليها من باب الأَولى.

(١) في الباب الذي قبله.

قوله: «**حدَّثنا سُفْيان، قال عَمْرو**» هو ابن دينار، وفي رواية الإسماعيلي من طريق عثمان ابن أبي شَيْبة وغيره عن سفيان: حدَّثنا عَمْرو بن دينار.

قوله: «**لو تَرَكْت المخابَرة، فإنَّهم يَزْعُمونَ أنَّ النبي ﷺ نهى عنه**». أمَّا المخابَرة فتقدَّم تفسيرها قبلُ ببابٍ، وإدخال البخاري هذا الحديث في هذا الباب مُشعِر بأنَّه ممَّن يرى أنَّ المزارَعة والمخابَرة بمعنًى، وقد رواه التِّرمِذي من وجه آخر عن عَمْرو بن دينار بلفظ: لو تَـرَكت المزارَعة[1]، ويُقوِّي ذلك قول ابن الأعرابي اللُّغَوي: إنَّ أصل المخابَرة مُعامَلة أهل خيبر، فاستُعمِلَ ذلك حتَّى صارَ إذا قيل: خابَرَهم، عُرِفَ أن معناهُ عاملهم نَظِير مُعاملة أهل خيبر.

وأمَّا قول عَمْرو بن دينار لطاووسٍ: يَزعُمونَ، فكأنَّه أشار بذلك إلى حديث رافع بن خَدِيج في ذلك، وقد روى مسلم (١٥٥٠/ ١٢٠) والنَّسائي (٣٨٧٣) من طريق حمَّاد بن زيد عن عَمْرو بن دينار، قال: كان طاووس يكره أن يُؤَجِّر أرضه بالذَّهبِ والفِضَّة، ولا يرى بالثُّلثِ والرُّبع بَأساً، فقال له مجاهد: اذهَب إلى ابن رافع بن خَدِيج فاسمَع حديثه عن أبيه، فقال: لو أعلم أنَّ رسول الله ﷺ نهى عنه لم أفعَله، ولكن حدَّثني مَن هو أعلم منه: ابن عبَّاس، فذكره. وللنَّسائي أيضاً (٣٨٦٧) من طريق عبد الكَريم عن مجاهد قال: أخذت بيد طاووس فأدخَلته إلى ابن رافع بن خَدِيج، فحدَّثه عن أبيه: أنَّ النبي ﷺ نهى عن كِراء الأرض، فأبى طاووسٌ، وقال: سمعت ابن عبَّاس لا يرى بذلك بأساً.

وأمَّا قوله: لو تَـرَكتَ المخابَرةَ، فجوابُ «لو» محذوف، أو هي للتَّمَنّي.

قوله: «**وأُعينهم**» كذا للأكثرِ بالعين المهمَلة المكسورة من الإعانة، وللكُشْمِيهَني: وأُغنيهم، بالغَين المعجَمة السَّاكِنة من الغِنى[2]، والأوَّل هو الصَّواب، وكذا ثبت في رواية

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي برقم (١٣٨٥) من طريق شعبة عن عمرو بن دينار، ولفظه: أن رسول الله ﷺ لم يحرِّم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض. فأراد الحافظ أن لفظ المزارعة استُعمل في هذه الرواية مكان المخابرة.

(٢) كذا قال الحافظ والعيني في «عمدة القاري» ١٢/ ١٦٩ بأن رواية الكُشميهني بالغين المعجمة الساكنة =

ابن ماجَهْ (٢٤٦٢) وغيره من هذا الوجه.

قوله: «وإنَّ أعلَمَهم أخبَرَني، يَعْني: ابن عبَّاس» سيأتي بعد أبواب (٢٣٤٢) من طريق سفيان ـ وهو الثَّوري ـ عن عَمرو بن دينار عن طاووسٍ: قال: قال ابن عبَّاسٍ، وكذلك أخرجه أبو داود (٣٣٨٩) من هذا الوجه. ١٥/٥

قوله: «لم يَنْهَ عنه» أي: عن إعطاء الأرض بجزءٍ ممَّا يَخرُج منها، ولم يُرِد ابنُ عبَّاس بذلك نفْي الرِّواية المُثبِتة للنَّهيِ مُطلَقاً، وإنَّما أراد أنَّ النَّهي الوارد عنه ليس على حقيقته، وإنَّما هو على الأولَوية، وقيل: المراد أنَّه لم يَنهَ عن العقد الصحيح، وإنَّما نهى عن الشَّرط الفاسد، لكن قد وقع في رواية التِّرمِذي (١٣٨٥): أنَّ النبي ﷺ لم يُحرِّم المزارَعة، وهي تُقَوّي ما أوَّلتُه.

قوله: «أن يَمنَحَ» بفتح الهمزة والحاء، على أنَّها تعليليّة، وبكسر الهمزة وسكون الحاء على أنَّها شرطية، والأوَّل أشهَر.

وقوله: «خَرْجاً» أي: أُجرة، زاد ابن ماجَهْ (٢٤٦٢) والإسماعيلي من هذا الوجه عن طاووس: وأنَّ معاذ بن جَبَل أخَذَ الناس عليها عندنا. يعني: باليمن، وكأنَّ البخاري حَذَفَ هذه الجملة الأخيرة لمَا فيها من الانقِطاع بين طاووسٍ ومعاذ، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث بعد سبعة أبواب (٢٣٤٢) إن شاء الله تعالى.

١١ - باب المزارعة مع اليهود

٢٣٣١ - حدَّثنا محمدُ بنُ مُقاتِلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا عُبيدُ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطَى خيبرَ اليهودَ على أن يَعْمَلوها ويَزرَعوها ولهم شَطْرُ ما خَرَج منها.

قوله: «باب المزارعة مع اليهود» أورد فيه حديث ابن عمر المذكور قبلُ ببابٍ، وعبد الله

= من الغنى، والذي في اليونينية أن رواية الكُشْميهني: وأُعينهم، بالعين المهملة والياء، كرواية الأكثر، والظاهر أنه تصحفت فيه، لأن القسطلاني حكى أن رواية الكشميهني: أُعنيهم، بضم الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة!

المذكور في الإسناد: هو ابن المبارَك، وعُبيد الله، بالتَّصغير: هو ابن عمر العُمري، وقد تقدَّم ما فيه (٢٣٢٨)، وأراد بهذا الإشارةَ إلى أنَّه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذِّمَّة.

١٢- باب ما يكره من الشروط في المزارعة

٢٣٣٢- حدَّثنا صدقةُ بنُ الفَضْلِ، أخبرنا ابنُ عُيَينَةَ، عن يحيى، سمعَ حَنْظَلَةَ الزُّرَقيَّ، عن رافعٍ ﷺ، قال: كنَّا أكْثَرَ أهلِ المدينةِ حَقْلاً، وكان أحدُنا يُكْري أرضَه، فيقول: هذه القِطْعةُ لي، وهذه لكَ، فربَّما أخرجَت ذِه ولم تُخرِجْ ذِه، فنَهاهم النبيُّ ﷺ.

قوله: «**باب ما يُكرَه من الشُّروط في المزارَعة**» أورَدَ فيه حديث رافع بن خَدِيج، وسيأتي البحث فيه بعد خمسة أبواب (٢٣٤٤)، وأشار بهذه التَّرجمة إلى حَمل النَّهي في حديث رافع على ما إذا تَضمَّنَ العقدُ شرطاً فيه جَهالة أو يُؤدِّي إلى غَرَر.

وقوله فيه: «**حَقلاً**» هو بفتح المهمَلة وسكون القاف، وأصل الحَقْل: القَراح الطيِّب، وقيل: الزَّرع إذا تَشعَّبَ وَرَقه مِن قَبْل أن يَغلُظ سُوقه، ثمَّ أُطلِقَ على الزَّرع، واشتُقَّ منه المحاقَلة، فأُطلِقَت على المزارَعة.

وقوله: «**ذِه**» بكسر المعجَمة وسكون الهاء، إشارة إلى القطعة.

١٣- باب إذا زرع بمال قومٍ بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاحٌ لهم

٢٣٣٣- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِرِ، حدَّثنا أبو ضَمْرةَ، حدَّثنا موسى بنُ عُقْبةَ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قال: «بينَما ثلاثةُ نَفرٍ يَمْشونَ أخذَهم المطَرُ، فأوَوْا إلى غارٍ في جَبَلٍ، فانحَطَّت على فمِ غارهم صَخْرةٌ مِن الجبلِ، فانطَبَقَت عليهم، فقال بعضُهم لِبعضٍ: انظُروا أعمالاً عَمِلْتُموها صالحةً لله، فادْعُوا الله بها لَعَلَّه يَفْرُجُها عنكم، قال أحدُهمُ: اللّهم إنَّه كان لي والدان شيخانِ كبيرانِ، ولي صِبْيةٌ صِغارٌ، كنتُ أرعَى عليهم، فإذا رُحْتُ عليهم حَلَبتُ فبَدَأتُ بوالدَيَّ أَسقِيهما قَبْلَ بَنِيَّ، وإنِّي استأخَرْتُ ذاتَ يومٍ، ولم آتِ حتَّى أمسَيتُ فوَجَدْتُهما ناما، فحَلَبتُ كما كنتُ أحلُبُ، فقُمْتُ عندَ رؤوسِهما أكْرَه أن أوقِظَهما،

وأكْرَه أن أسقيَ الصِّبْيَةَ، والصِّبْيةُ يَتضاغَوْنَ عندَ قَدَميَّ حتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فإن كنتَ تَعْلَمُ أنّي فعَلْتُه ابْتِغاءَ وجهِكَ فافرُج لنا فَرْجةً نَرَى منها السَّماءَ، ففَرَجَ اللهُ، فرَأَوُا السَّماءَ.

وقال الآخَرُ: اللّهمَّ إنَّها كانت لي بنْتُ عَمٍّ أحبَبْتُها كأشَدِّ ما يُحِبُّ الرِّجالُ النِّساءَ، فطَلَبْتُ منها فأبَت، حتَّى آتِيَها بمئةِ دينارٍ، فبَغَيتُ حتَّى جَمَعْتُها، فلمَّا وقَعْتُ بين رجْلَيها، قالت: يا عبدَ الله، اتَّقِ اللهَ، ولا تَفْتَحِ الخاتَمَ إلا بحَقِّه، فقُمْتُ، فإن كنتَ تَعْلَمُ أنّي فعَلْتُه ابْتِغاءَ وجهِكَ فافرُجْ عَنّا فَرْجةً، ففَرَجَ.

وقال الثالثُ: اللهمَّ إنّي استأجَرْتُ أجيراً بفَرَقِ أرُزٍّ، فلمَّا قَضَى عملَه قال: أعطِني حَقّي، فعَرَضْتُ عليه فرَغِبَ عنه، فلم أزَل أزرَعُه حتَّى جَمَعْتُ منه بقراً ورُعاتَها، فجاءني فقال: اتَّقِ الله، فقلتُ: اذهَبْ إلى ذلك البقرِ ورُعاتِها فخُذ، فقال: اتَّقِ الله، ولا تَسْتَهْزِئ بي، فقلتُ: إنّي لا أستَهْزِئُ بكَ، فخُذ فأخذَه، فإن كنتَ تَعْلَمُ أنّي فعلتُ ذلك ابتِغاءَ وجهِكَ فافرُجْ ما بَقِيَ، ففَرَجَ اللهُ».

وقال إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عُقْبةَ، عن نافعٍ: «فسَعَيت».

قوله: «باب إذا زَرَعَ بمال قومٍ بغير إذْنهم، وكان في ذلك صلاح لهم» أي: لمن يكون الزَّرع؟ أورَدَ فيه حديث الثلاثة الذينَ انطَبَقَ عليهم الغار، وسيأتي القول في شرحه في أحاديث الأنبياء (٣٤٦٥)، والمقصود منه هنا قول أحد الثلاثة: «فعَرَضْتُ عليه - أي: على الأجير - حَقّه فرَغِبَ عنه، فلم أزَل أزرَعه حتَّى جَمَعت منه بقراً ورُعاتَها»، فإنَّ الظَّاهر أنَّه عيَّن له أُجْرته، فلمَّا تَرَكَها بعد أن تَعيَّنَت له ثمَّ تَصَرَّفَ فيها المستأجر بعَينِها صارت من ضَمانه.

قال ابن المنيِّر: مُطابقة التَّرجمة أنَّه قد عيَّن له حَقّه ومَكَّنه منه، فبَرِئَت ذِمَّته بذلك، فلمَّا تَرَكَه وضَعَ المستأجر يَده عليه وضعاً مُستأنَفاً، ثمَّ تَصَرَّفَ فيه بطريق الإصلاح لا بطريق التَّضييع، فاغتُفِرَ ذلك ولم يُعَدَّ تَعدّياً، ولذلك تَوسَّلَ به إلى الله عزَّ وجلَّ وجعلَه من أفضل أعماله، وأُقِرَّ على ذلك ووقعت له الإجابة، ومَعَ ذلك فلو هلَكَ الفرَق لكان ضامناً له، إذ لم يُؤذَن له في التَّصرُّف فيه، فمقصود التَّرجمة إنَّما هو خَلاص الزّارع من المعصية بهذا القصد، ولا يَلزَم من ذلك رفعُ الضَّمان.

ويُحتَملُ أن يقال: إنَّ تَوسُّلَه بذلك إنَّما كان لكَونِه أعطى الحقّ الذي عليه مُضاعفاً، لا بتصرُّفِه، كما أنَّ الجلوس بين رِجْلَي المرأة مَعصية،/ لكن التَّوسُّل لم يكن إلَّا بتركِ الزِّنى والمسامحة بالمال ونحوه، وقد تقدَّم شيء عن هذا في أواخِر البيوع في ترجمة «مَن اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرَضي» (٢٢١٥). ١٧/٥

وقوله في هذه الرِّواية: «فَرَق أرُزّ» تقدَّم في البيوع (٢٢١٥) بلفظ: «فَرَق من ذُرة» فيُجمَع بينهما بأنَّ الفرق كان من الصِّنفَينِ، أو[1] أنَّهما لمَّا كانا حَبَّين مُتَقاربَينِ، أُطلِقَ أحدهما على الآخر، والأوَّل أقربُ.

وقوله: «فأبَتْ حتَّى آتيَها[2] بمئة دينار» في رواية الكُشْمِيهني: «فأبَت عليَّ».

قوله: «فبَغَيتُ» بالموحَّدة ثمَّ المعجَمة، أي: طلبتُ، وأكثر ما يُستَعمَل في الشَّرّ.

وقوله: «فوجَدْتُهما ناما» في رواية الكُشْمِيهني: «نائمَينِ».

وقوله: «ورُعاتها» في رواية الكُشْمِيهني: «وراعيها» على الإفراد.

تنبيه: وقع في كلام الأوَّل: «اللهمَّ إنَّه» والثاني: «اللهمَّ إنَّها» والثالث: «إنِّي» وهو من التَّفَنُّن، والهاء في الأوَّل ضمير الشَّأن، وفي الثاني للقِصَّة، وناسَبَ ذلك أنَّ القِصَّة في امرأة.

قوله: «وقال إسماعيل بن إبراهيم بن عُقْبة عن نافع: فسَعَيت» يعني: أنَّ إسماعيل المذكور رواه عن نافع كما رواه عَمّه موسى بن عُقْبة، إلَّا أنَّه خالَفَه في هذه اللَّفظَة، وهي قوله: «فبَغَيت» فقالها: «فسَعَيت» بالسِّين والعين المهملتَينِ، وهذا التَّعليق عن إسماعيل هذا وصَلَه المؤلِّف في كتاب الأدَب في «باب إجابة دُعاء مَن بَرّ والدَيهِ» (٥٩٧٤)، وفيه هذه اللَّفظَة.

قال الجَيَّاني: وقع في روايةٍ لأبي ذرٍّ: وقال إسماعيل عن ابن عُقْبة، وهو وهم، والصَّواب: إسماعيل بن عُقْبة، وهو ابن إبراهيم بن عُقْبة ابن أخي موسى.

---

(١) تحرف في (س) إلى: وأنهما، بالواو.

(٢) في (أ): حتى أتيتُها. وهي صحيحة في رواية غير أبي ذرٍّ الهرويّ، والمثبت من (ع) و(س).

١٤- باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم

وقال النبيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بأصلِه، لا يُباعُ، ولكن يُنفَقُ ثَمَرُه» فتَصَدَّقَ به.

٢٣٣٤- حدَّثنا صدقةُ، أخبرنا عبدُ الرحمن، عن مالكٍ، عن زيد بنِ أسلَمَ، عن أبيه، قال: قال عمرُ ﷺ: لولا آخرُ المسلمينَ ما فُتِحَتْ قريةٌ إلا قَسَمْتُها بين أهلِها، كما قَسَمَ النبيُّ ﷺ خيبرَ.

[أطرافه في: ٣١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦]

قوله: «باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومُزارَعَتهم ومُعاملَتهم» ذكر فيه طَرَفاً من حديث عمر في وقف أرض خيبر، وذكر قولَ عمرَ: لولا آخرُ المسلمين ما فُتِحَت قرية إلَّا قَسَمتها. وأَخْذُ المصنِّف صدر التَّرجمة من الحديث الأوَّل ظاهر، ويُؤخَذ أيضاً من الحديث الثاني، لأنَّ بقية الكلام محذوف تقديره: لكن النَّظَر لآخرِ المسلمين يقتضي أن لا أقسِمها، بل أجعَلها وقفاً على المسلمين. وقد صَنَعَ ذلك عمر في أرض السَّواد.

وأمَّا قوله: «وأرض الخراج...» إلى آخره، فيُؤخَذ من الحديث الثاني، فإنَّ عمر لمَّا وقَفَ السَّواد ضَرَبَ على مَن به من أهل الذِّمَّة الخَراجَ، فزارَعَهم وعاملهم، فبِهذا يَظهَر مُراده من هذه التَّرجمة، ودخولها في أبواب المزارَعة.

وقال ابن بطَّال: معنى هذه التَّرجمة أنَّ الصحابة كانوا يُزارِعون أوقاف النبي ﷺ بعد وفاته على ما كان عامَلَ عليه يهودَ خيبر.

وقوله: «وقال النبي ﷺ لعُمر...» إلى آخره، قال ابن التِّين: ذكر الدَّاوُودي أنَّ هذا اللَّفظ غير محفوظ، وإنَّما أمَرَه أن يَتَصَدَّق بثَمَره ويُوقِف أصله.

قلت: وهذا الذي رَدَّه هو معنى ما ذكره البخاري، وقد وصَلَ البخاري اللَّفظَ الذي عَلَّقَه هنا في كتاب الوَصايا (٢٧٦٤) من طريق صَخر بن جوَيرِيةَ عن نافع عن ابن عمر، قال: تَصَدَّقَ عمر بمالٍ له، فذكر الحديث، وفيه: «تَصَدَّقْ بأصلِه: لا يُباع ولا يوهَب ولا يورَث، ولكن يُنفَق ثَمَرُه».

قوله: «أخبَرَنا عبد الرحمن» وهو ابن مهدي.

قوله: «عن مالك» وقع للإسماعيلي من طُرُق[١] عن عبد الرحمن بن مهدي: حدَّثنا مالك.

قوله: «قال عُمر» في رواية عبد الله بن إدريس عن مالكٍ عند الإسماعيلي: سمعت عمر يقول.

١٨/٥ قوله: «ما فُتِحَتْ» بضمِّ الفاء على البناء للمجهولِ، و«قَرْية» بالرفعِ، وبفتح الفاء ونصب «قرية» على المفعولية.

قوله: «إلَّا قَسَمْتُها» زاد ابن إدريس في روايته: ما افتَتَحَ المسلمون قرية من قُرى الكفَّار إلَّا قَسَمتُها سُهماناً.

قوله: «كما قَسَمَ النبي ﷺ خيبر» زاد ابن إدريس في روايته: لكن أرَدتُ أن تكون جِزيةً تَجري عليهم، وسيأتي الكلام على هذه اللَّفظَة في غَزوَة خيبر من كتاب المغازي (٤٢٣٥).

وروى البيهقي (٦/ ٣١٨) من وجهٍ آخر عن ابن وَهْب عن مالك في هذه القِصَّة سبب قول عمر هذا، ولفظه: لمَّا فتَحَ عمر الشّامَ قام إليه بلال، فقال: لَتَقسِمَنَّها أو لنُضارِبنَّ عليها بالسَّيف، فقال عُمر، فذكره.

قال ابن التِّين: تأوَّلَ عمر قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر:١٠] فرأى أنَّ للآخرينَ أُسوَةً بالأوَّلينَ، فخَشي لو قَسَمَ ما يُفتَح أن تكمُل الفُتوح فلا يَبقى لمن يَجيءُ بعد ذلك حَظٌّ في الخَراج، فرأى أن تُوقَف الأرض المفتوحة عَنوَةً ويَضْرِبَ عليها خَراجاً يَدوم نفعُه للمسلمينَ. وقد اختلفَ نظر العلماء في قِسمة الأرض المفتوحة عَنوَةً على قولَين شَهيرَين، كذا قال.

وفي المسألة أقوال أشهَرها ثلاثة، فعن مالكٍ: تصير وقفاً بنفسِ الفتح، وعن أبي حنيفة والثَّوري: يَتَخيَّر الإمام بين قِسمَتها ووقفيّتِها، وعن الشافعي: يَلزَمه قِسمَتها إلَّا أن يَرضى بوقفيّتِها مَن غَنِمَها، وسيأتي بقية الكلام عليه في أواخِر الجهاد إن شاء الله تعالى[٢].

---

(١) في (س): من طريق عن.

(٢) بل في فرض الخمس: ٩- باب الغنيمة لمن شهد الوقعة.

١٥ - باب من أحيا أرضاً مَواتاً

ورأى ذلك عليٌّ في أرضِ الخَرَاب بالكوفةِ.

وقال عمرُ: مَن أحيا أرضاً ميتةً فهيَ له.

ويُروَى عن عَمرو بنِ عَوفٍ، عن النبيِّ ﷺ، وقال فيه: «في غيرِ حقِّ مُسلِمٍ، وليسَ لِعِرْقٍ ظالمٍ فيه حَقٌّ».

ويُروَى فيه عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ.

قوله: «باب مَن أحْيا أرضاً مَواتاً» بفتح الميم والواو الخفيفة، قال القَزّاز: الموات: الأرض التي لم تُعمَر، شُبِّهَتِ العِمارة بالحَياة، وتَعطيلها بفَقْدِ الحَياة.

وإحياء الموات: أن يَعمِد الشَّخص لأرضٍ لا يعلم تقدُّم مالكٍ عليها لأحدٍ فيحييها بالسَّقيِ أو الزَّرع أو الغَرس أو البناء فتصير بذلك مِلكَه، سواء كانت فيما قَرُبَ من العُمران أم بَعُدَ، سواء أذِنَ له الإمام في ذلك أم لم يأذَن، وهذا قول الجمهور، وعن أبي حنيفة: لا بدَّ من إذْن الإمام مُطلَقاً، وعن مالكٍ فيما قَرُبَ. وضابط القُرب ما بأهل العُمران إليه حاجة من رَعْي ونحوه، واحتَجَّ الطَّحاوي للجُمهورِ مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنَّهَر، وما يُصاد من طير وحيوان، فإنَّهم اتَّفقوا على أنَّ مَن أخذَه أو صاده يَملِكه سواء قَرُبَ أم بَعُدَ، سواء أذِنَ الإمام أم لم يأذَن.

قوله: «ورأى عليّ ذلك في أرض الخراب بالكوفَةِ» كذا وقع للأكثر، وفي رواية النَّسَفي: في أرضٍ بالكوفة مَواتاً.

قوله: «وقال عُمر: مَن أحْيا أرضاً مَيتَة فهي له» وصَلَه مالك في «الموطَّأ» (٢/ ٧٤٤) عن ابن شِهَاب عن سالم عن أبيه مِثله، ورُوِّينا في «الخَراج» (٢٨٦) ليحيى بن آدم سبب ذلك فقال: حدَّثنا سفيان عن الزُّهْري عن سالم عن أبيه، قال: كان الناس يَتَحَجَّرون ـ يعني: الأرض ـ على عهد عُمر، فقال: مَن أحيا أرضاً فهي له.

قال يحيى: كأنَّه لم يجعلها له بمُجرَّدِ التَّحجير حتَّى يُحيِيها.

١٩/٥ قوله: «ويُرْوى عن عَمْرو بن عَوْف عن النبي ﷺ» أي: مِثل حديث عمر هذا.

قوله: «وقال فيه: في غير حَقّ مسلم، وليس لِعِرْقِ ظالم حَقّ» وَصَلَه إسحاق بن راهويه قال: أخبرنا أبو عامر العَقَدي عن كثير بن عبد الله بن عَمْرو بن عَوْف حدَّثني أبي أنَّ أباه حدَّثه، أنَّه سمِعَ النبي ﷺ يقول: «مَن أحيا أرضاً مَواتاً من غير أن يكون فيها حَقّ مسلم فهي له، وليس لعِرقٍ ظالمٍ حَقّ». وهو عند الطبراني (١٧/ ٤) ثمَّ البيهقي (٦/ ١٤٢)، وكثيرٌ هذا ضعيف، وليس لجدِّه عَمْرو بن عَوْف في البخاري سوى هذا الحديث، وهو غير عَمْرو بن عَوْف الأنصاري البَدْري، الآتي حديثه في الجِزية (٣١٥٨) وغيرها، وليس له أيضاً عنده غيره.

ووقع في بعض الرِّوايات: وقال عمر وابن عَوْف، على أنَّ الواو عاطفة وعُمر بضمِّ العين، وهو تصحيف، وشَرَحَه الكِرْماني، ثمَّ قال: فعلى هذا يكون ذكر عمر مُكَرَّراً، وأجاب بأنَّ فيه فوائد: كَونه تعليقاً بالجَزم والآخر بالتَّمريض، وكَونه بزيادةٍ والآخر بدونها، وكَونه مرفوعاً والأوَّل مَوقوف، ثمَّ قال: والصحيح أنَّه عَمْرو بفتح العين. قلت: فضاع ما تكلَّفَه من التَّوجيه.

ولِحديثِ عَمْرو بن عَوْف المعلَّق شاهد قوي أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) من حديث سعيد بن زيد، وله (٣٠٧٤) من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عُروَة عن أبيه، مِثله مُرسلاً[١]، وزاد: قال عُروَة: فلقد خَبَّرَني الذي حدَّثني بهذا الحديث: أنَّ رجلَين اختصَما إلى النبي ﷺ، غَرَسَ أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقَضى لصاحبِ الأرض بأرضِه، وأمَرَ صاحب النَّخل أن يُخرج نخله منها. وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود الطَّيالسي (١٥٤٣)، وعن سَمُرة عند أبي داود (٣٠٧٧) والبيهقي (٦/ ١٤٨)، وعن عُبادةَ وعبد الله ابن عَمْرو عند الطبراني[٢]، وعن أبي أُسَيدٍ عند يحيى بن آدم في «كتاب الخَرَاج» (٢٧٦). وفي أسانيدها مقال، لكن يَتَقوَّى بعضُها ببعض.

---

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله، مع أن تتمة كلام عروة الذي في «سنن أبي داود» يُظهر أنه تلقّاه من صحابيٍّ شهد القصة، إلا أنه لم يسمِّه، فاتصل الحديث، وقد حسَّنه الحافظ في «بلوغ المرام» (٨٩٧).

(٢) حديث عبد الله بن عَمْرو لم نقف عليه في المطبوع من «المعجم الكبير»، وهو في «المعجم الأوسط» (٦٠١)، وأما حديث عبادة فعزاه إلى الطبراني كذلك الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ١٧١، ولم نقف عليه في المطبوع.

قوله: «**لِعِرْقٍ ظالم**» في رواية الأكثر بتنوين عِرْق، وظالم نَعْت له، وهو راجع إلى صاحب العِرق، أي: ليس لذي عِرقٍ ظالمٍ، أو إلى العِرق، أي: ليس لعِرقٍ ذي ظُلم، ويُروى بالإضافة ويكون الظَّالم صاحب العِرق، فيكون المراد بالعِرق الأرض، وبالأوَّل جَزَمَ مالك والشافعي والأزهَري وابن فارس وغيرهم، وبالَغَ الخطَّابي فغَلَّطَ رواية الإضافة، قال رَبيعة: العِرق الظَّالم يكون ظاهراً ويكون باطناً، فالباطن ما احتَفَرَه الرجل من الآبار أو استَخرَجَه من المعادن، والظَّاهر ما بَناه أو غَرَسَه، وقال غيره: الظَّالم مَن غَرَسَ أو زَرَعَ أو بَنى أو حَفَرَ في أرضِ غيره بغير حَقٍّ ولا شُبهَة.

قوله: «**ويُرْوى فيه**» أي: في الباب أو الحكم «**عن جابر عن النبي ﷺ**» وَصَلَه أحمد (١٤٢٧١) قال: حدَّثنا عبَّاد بن عبَّاد حدَّثنا هشام بن عروة[١] عن وَهْب بن كَيْسان عن جابر، فذكره، ولفظه: «مَن أحيا أرضاً مَيتةً فلَه فيها أجر، وما أكَلَتِ العوافي منها فهو له صدقة»، وأخرجه التِّرمذي (١٣٧٩) من وجه آخر عن هشام بلفظ: «مَن أحيا أرضاً مَيتةً فهي له» وصَحَّحَه.

وقد اختُلِفَ فيه على هشام، فرواه عنه عبَّاد هكذا، ورواه يحيى القطّانُ وأبو ضَمْرة وغيرهما عنه عن أبي رافع عن جابر، ورواه أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد، ورواه عبد الله بن إدريس عن هشام عن أبيه مُرسلاً[٢].

(١) تحرف في الأصلين و(س) إلى: هشام عن عروة، وصوّبناه من «مسند أحمد»، وهو أيضاً عند النسائي في «الكبرى» (٥٧٢٥) من طريق أيوب السختياني، و(٥٧٢٦) من طريق عباد بن عباد، كلاهما عن هشام ابن عروة، عن وهب بن كيسان.

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٥٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٠٢) وابن زَنْجويه في «الأموال» (١٠٥٠)، وابن أبي شيبة ٧/ ٧٤، وأحمد (١٤٣٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٢٤)، وابن حبان (٥٢٠٢) و(٥٢٠٣) من طرق عن هشام بن عروة عن أبي رافع - وهو عبيد الله بن عبد الرحمن الأنصاري - عن جابر.

ومن طريق أيوب، عن هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٢٩). =

واختُلِفَ فيه على عُروَة، فرواه أيوب عن هشام موصولاً، وخالَفَه أبو الأسوَد، فقال: عن عُروَة عن عائشة، كما في هذا الباب، ورواه يحيى بن عُروَة عن أبيه مُرسلاً[١] كما ذكرته من عند أبي داود (٣٠٧٤)، ولعلَّ هذا هو السِّرّ في ترك جَزم البخاري به.

تنبيه: استَنبَطَ ابن حِبَّان من هذه الزِّيادة التي في حديث جابر وهي قوله: «فلَه فيها أجر» أنَّ الذِّمّي لا يَملِك الموات بالإحياء، واحتَجَّ بأنَّ الكافر لا أجر له، وتَعَقَّبَه المحِبّ الطَّبَري بأنَّ الكافر إذا/ تَصَدَّقَ يُثاب عليه في الدنيا كما وَرَدَ به الحديث[٢]، فيُحمَل الأجر في حَقّه على ثواب الدنيا، وفي حَقّ المسلم على ما هو أعمُّ من ذلك، وما قاله مُحتَمَل إلَّا أنَّ الذي قاله ابن حِبَّان أسعَد بظاهرِ الحديث، ولا يَتَبادر إلى الفَهم من إطلاق الأجر إلَّا الأُخرَوي. ٢٠/٥

٢٣٣٥- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُبيد الله بنِ أبي جعفرٍ، عن محمَّدِ بنِ عبدِ الرحمن، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن أعمَرَ أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقّ».

قال عُرْوةُ: قَضَى به عمرُ ﷺ في خِلافَتِهِ.

قوله: «عن عُبيد الله بن أبي جعفر» هو المِصري، ومحمد بن عبد الرحمن شيخه: هو أبو الأسوَد يَتيم عُروَة، ونصف الإسناد الأعلى مدنيُّون، ونصفه الآخر مِصريّونَ[٣].

قوله: «مَن أعْمَرَ» بفتح الهمزة والميم من الرُّباعي، قال عياض: كذا وقع والصَّواب:

= ومن طرق عن هشام عن أبيه مرسلاً، أخرجه يحيى بن آدم (٢٦٦-٢٦٨) و(٢٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٣٠).

وهشام قد توبع في روايته من حديث جابر، فقد روى الحديث أيضاً أبو الزبير عن جابر عند أحمد (١٤٨٣٩)، وابن حبان (٥٢٠٤)، ورجاله رجال الصحيح، لكن لم يصرح أبو الزبير فيه بالتحديث.

(١) قد ذكرنا قريباً أنه عند أبي داود موصول بذكر صحابيٍّ لم يسمّه عروة، وأن الحافظ حسّنه في «بلوغ المرام».

(٢) يعني حديث أنس الذي أخرجه مسلم برقم (٢٨٠٨)، ولفظه: «إن الله لا يظلم مؤمناً حسنةً، يعطى بها في الدنيا ويُجزَى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يُجزَى بها».

(٣) تحرف في الأصلين إلى: بصريّون، بالباء، والمثبت على الصواب من (س).

«عمَرَ» ثُلاثياً، قال الله تعالى: ﴿وَعَمَرُوهَآ أَكۡثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾ [الروم:٩] إلَّا أن يريد أنَّه جعلَ فيها عماراً. قال ابن بطَّال: ويُمكِن أن يكون أصله مَن: اعتَمَرَ أرضاً، أي: اتَّخذها، وسَقَطَت التاء من الأصل. وقال غيره: قد سُمِعَ فيه الرُّباعي، يقال: أعمَرَ الله بك مَنزِلك، فالمراد: مَن أعمَرَ أرضاً بالإحياءِ، فهو أحقّ به من غيره، وحُذِفَ مُتَعَلَّقُ «أحقّ» للعلمِ به. ووقع في رواية أبي ذرٍّ: «مَن أُعمِرَ» بضمِّ الهمزة، أي: أعمَرَه غيرُه، وكأنَّ المراد بالغير الإمام. وذكره الحُميدي في «جمعه» بلفظ: «مَن عُمِرَ» من الثُّلاثي، وكذا هو عند الإسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن بُكَير شيخ البخاري فيه.

قوله: «**فهو أحقّ**» زاد الإسماعيلي: «فهو أحقّ بها» أي: من غيره.

قوله: «**قال عُرْوَة**» هو موصول بالإسناد المذكور إلى عُروَة، ولكن عُروَة عن عمر مُرسلاً، لأنَّه وُلِدَ في آخر خلافة عمر، قاله خليفة، وهو قَضية قول ابن أبي خَيثَمةَ أنَّه كان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة، لأنَّ الجمل كان سنة ستّ وثلاثينَ وقَتْل عمر كان سنة ثلاث وعشرينَ. وروى أبو أُسامة عن هشام بن عُروَة عن أبيه، قال: رُدِدت يوم الجمل، استُصغِرت.

قوله: «**قَضى به عُمر في خِلافَته**» قد تقدَّم في أوَّل الباب موصولاً إلى عُمر. ورُوِّينا في «كتاب الخَراج» (٢٧١) ليحيى بن آدم من طريق محمد بن عُبيد الله الثَّقفي، قال: كَتَبَ عمر ابن الخطَّاب: مَن أحيا مَواتاً من الأرض فهو أحقّ به. ورَوَى من وجه آخر (٢٨٧)، عن عَمْرو بن شعيب أو غيره، أنَّ عمر قال: مَن عَطَّلَ أرضاً ثلاث سِنينَ لم يَعمُرها، فجاء غيره فعَمَرَها فهي له. وكأنَّ مُراده بالتَّعطيل أن يَتَحَجَّرها ولا يَحوطُها ببِناءٍ ولا غيره.

وأخرج الطَّحاوي (٣/ ٢٧٠) الطَّريقَ الأولى أتمّ منه بالسَّنَدِ إلى الثَّقفي المذكور قال: خَرَجَ رجل من أهل البَصرة ـ يقال له: أبو عبد الله ـ إلى عمر، فقال: إنَّ بأرضِ البَصرة أرضاً لا تَضُرّ بأحدٍ من المسلمين وليست بأرضِ خَراجٍ، فإن شئت أن تُقطِعنيها أتَّخِذها قَضْباً وزَيتوناً، فكَتَبَ عمر إلى أبي موسى: إن كان كذلك، فأقطِعْها إيّاه.

١٦- بابٌ

٢٣٣٦- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله بنِ عمرَ، عن أبيه ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ أُرِيَ وهو في مُعرَّسِه بذي الحُلَيفةِ في بَطْنِ الوادي، فقيلَ له: إنَّكَ ببَطْحاءَ مُبارَكةٍ، فقال موسى: وقد أناخَ بنا سالمٌ بالمُناخِ الذي كان عبدُ الله يُنيخُ به يَتَحَرَّى مُعرَّسَ رسولِ الله ﷺ، وهو أسفَلُ مِن المسجدِ الذي ببَطْنِ الوادي بينه وبين الطَّريقِ وسَطٌ من ذلك.

٢٣٣٧- حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا شعيبُ بنُ إسحاقَ، عن الأوزاعيِّ، قال: حدَّثني يحيى، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن عمرَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «اللَّيلةَ أتاني آتٍ من رَبِّي وهو بالعَقيقِ: أن صَلِّ في هذا الوادي المبارَك، وقُلْ: عُمْرةٌ في حَجّةٍ».

قوله: «باب» كذا فيه بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، وقد أورَدَ فيه حديث ابن عمر:/ أنَّ النبي ﷺ أُري وهو في مُعرَّسه بذي الحُلَيفة: إنَّك ببَطحاءَ مُبارَكةٍ، وحديث عمر مرفوعاً: «أتاني آتٍ من رَبِّي: أن صَلِّ في هذا الوادي المبارَك»، وقد تقدَّم الكلام على هذين الحديثين في الحجّ مُستوفًى (١٥٣٤و١٥٣٥). ولكن أشكَلَ تَعلُّقهما بالتَّرجمة، فقال المهلَّب: حاوَلَ البخاري جَعْل موضع مُعرَّس النبي ﷺ مَوقوفاً أو مُتَمَلَّكاً له، لصلاته فيه ونزوله به، وذلك لا يَقوم على ساق، لأنَّه قد يَنزِل في غير مِلكه ويُصَلّي فيه، فلا يصير بذلك مِلكَه، كما صَلّى في دار عِتْبان بن مالك[1] وغيره. (٢١/٥)

وأجاب ابن بطَّال بأنَّ البخاري أراد أنَّ المعرَّس نُسِبَ إلى النبي ﷺ بنزوله فيه، ولم يُرِد أنَّه يصير بذلك مِلكَه.

ونَفَى ابن المنيِّر وغيره أن يكون البخاري أراد ما ادَّعاه المهلَّب، وإنَّما أراد التَّنبيه على أنَّ البَطحاء التي وقع فيها التَّعريسُ والأمرُ بالصلاة فيها لا تَدخُل في الموات الذي يُحيا ويُملَك، إذ لم يقع فيها تحويط ونحوه من وُجوه الإحياء، أو أراد أنَّها تَلحَق بحُكمِ الإحياء

(١) سلف برقم (٤٢٥).

لمَا ثبت لها من خَصُوصيَّة التَّصَرُّف فيها بذلك، فصارت كأنَّها أُرصِدَت للمسلمينَ كمِنًى مثلاً، فليس لأحدٍ أن يَبني فيها ويَتَحَجَّرها لتَعلُّق حَقّ المسلمين بها عُموماً.

قلت: وحاصله أنَّ الوادي المذكور، وإن كان من جِنس الموات، لكن مكان التَّعريس منه مُستَثنًى لكَونه من الحقوق العامَّة، فلا يَصِحّ احتجارُه لأحدٍ ولو عَمِلَ فيه بشروطِ الإحياء، ولا يختصّ ذلك بالبُقعة التي نزلَ بها النبي ﷺ، بل كلّ ما وُجِدَ من ذلك فهو في معناه.

تنبيه: المعَرَّس بمُهمَلات وفتح الراء: موضع التَّعريس، وهو نزول آخر اللَّيل للرّاحة.

١٧ - باب إذا قال ربّ الأرض: أُقِرُّك ما أقَرَّك الله، ولم يذكر أجلاً معلوماً، فهما على تراضيهما

٢٣٣٨- حدَّثنا أحمدُ بنُ المِقْدام، حدَّثنا فُضَيلُ بنُ سليمانَ، حدَّثنا موسى، أخبرنا نافعٌ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ.

وقال عبدُ الرَّزّاق: أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، قال: حدَّثني موسى بنُ عُقْبَةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب رضي الله عنهما أجْلَى اليهودَ والنَّصارَى من أرضِ الحِجازِ، وكان رسولُ الله ﷺ لمَّا ظَهَرَ على خيبرَ أرادَ إخْراجَ اليهودِ منها، وكانتِ الأرضُ حينَ ظَهَرَ عليها لله ولِرسولِه ﷺ وللمسلمينَ، وأرادَ إخْراجَ اليهودِ منها، فسألَتِ اليهودُ رسولَ الله ﷺ ليُقِرَّهم بها أن يَكْفُوا عملَها، ولهم نِصْفُ الثَّمَرِ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «نُقِرُّكُم بها على ذلك ما شِئْنا» فقَرّوا بها حتَّى أجْلاهم عمرُ إلى تَيْماءَ وأريحاءَ.

قوله: «باب إذا قال رَبّ الأرض: أُقِرّك ما أقَرَّك الله، ولم يَذْكُر أجَلاً معلوماً، فهما على تَراضيهما» أورَدَ فيه حديث ابن عمر في مُعاملة يهود خيبر، أورَدَه موصولاً من طريق الفُضَيل ابن سليمان ومُعلَّقاً من طريق ابن جُرَيجٍ، كلاهما عن موسى بن عُقْبة، وساقه على لفظ الرِّواية المعلَّقة، وقد وصَلَ مسلم طريق ابن جُرَيجٍ (١٥٥١/ ٦)، وأخرجها أحمد (٦٣٦٨) عن عبد الرَّزّاق عنه بتَمامها، وسيأتي لفظ فُضَيل بن سليمان في كتاب الخُمُس (٣١٥٢).

قوله: «أنَّ عُمر أجلى اليهود والنَّصارى من أرض الحِجاز» سيأتي سبب ذلك موصولاً في كتاب الشُّروط (٢٧٣٠)، قال الهَرَوي: جَلَا القومَ عن مَوَاطنهم وأجلى بمعنًى واحد، والاسم: الجَلَاء والإجلاء، وأرض الحِجاز: هي ما يَفصِل بين نَجْد وتِهامة، قال الواقدي: ما بين وَجْرة وغَمْرة[1] الطائف نَجْد، وما كان من وراء وجرة إلى البحر تِهامة. ووقع هنا للكِرْماني تفسير الحِجاز بما فسَّروا به جزيرة العرب الآتي في «باب هل يُستَشفَع بأهل الذِّمَّة» في كتاب الجهاد (٣٠٥٣)، وهو خطأ.

قوله: «وكان رسول الله ﷺ...» إلى آخره، هو موصولٌ لابن عمر.

٢٢/٥ **قوله: وكانت الأرض لمَّا ظَهَرَ عليها لله ولِرسولِه وللمسلمينَ»** في رواية فُضَيل بن سليمان الآتية: وكانت الأرض لمَّا ظَهَرَ عليها لليهودِ وللرَّسول وللمسلمينَ. قال المهلَّب: يُجمَع بين الرِّوايَتَين بأن تُحمَل رواية ابن جُرَيجٍ على الحال التي آلَ إليها الأمرُ بعد الصُّلح، ورواية فُضَيلٍ على الحال التي كانت قبله، وذلك أنَّ خيبر فُتِحَ بعضها صُلحاً وبعضها عَنوَةً، فالذي فُتِحَ عَنوَة كان جميعُه لله ولِرسولِه وللمسلمينَ، والذي فُتِحَ صُلحاً كان لليهودِ ثمَّ صارَ للمسلمينَ بعَقدِ الصُّلح، وسيأتي بيان ذلك في كتاب المغازي (٤١٩٥-٤٢٤٨) إن شاء الله تعالى.

وقوله في رواية ابن جُرَيجٍ: «ليقِرّهم بها أن يَكْفوا عملها» وقع عند أحمد (٦٣٦٨) عن عبد الرَّزّاق: أن يُقِرّهم بها على أن يَكفوا. وهو أوضح، ونحوه رواية ابن سليمان الآتية.

وقوله فيها «فقَرّوا» بفتح القاف، أي: سَكَنوا.

وتَيماء: بفتح المثنَّاة وسكون التَّحتانية والمدّ، وأَريحاءُ: بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثمَّ مُهمَلة وبالمدِّ أيضاً، هما موضعان مشهوران بقُربِ بلاد طَيِّءٍ على البحر في أوَّل طريق الشّام من المدينة. وقد ذكر البَلاذُري في «الفُتوح» (١٢٤): أنَّ النبي ﷺ لمَّا غَلَبَ على وادي القُرى بَلَغَ ذلك أهلَ تَيماء فصالَحوه على الجزية، وأقرَّهم ببلدِهم.

---

(١) تحرفت في (أ) إلى: غمص، وفي (ع) إلى: عميق، وفي (س) إلى: غمس، وجاءت على الصواب في «عمدة القاري» ١٧/ ١٣٤، وقال البكري في «معجم ما استعجم»: غَمْرة، بفتح أوله وإسكان ثانية: موضع، وهو فصلٌ بين نجد وتهامة من طريق الكوفة، كما أن وَجْرة فصلٌ بين نجد وتهامة من طريق البصرة.

١٨ - باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزّراعة والثَّمر

٢٣٣٩ - حدَّثنا محمَّدُ بنُ مُقاتلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا الأوزاعيُّ، عن أبي النَّجاشيِّ مولى رافعِ بنِ خَديجٍ، سمعتُ رافعَ بنَ خَديجِ بنِ رافعٍ، عن عَمِّه ظُهَيرِ بنِ رافعٍ، قال ظُهَيرٌ: لقد نَهانا رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كان بنا رافقاً، قلتُ: ما قال رسولُ الله ﷺ فهو حَقٌّ، قال: دَعاني رسولُ الله ﷺ قال: «ما تَصْنَعونَ بمَحاقِلِكُمْ؟» قلتُ: نُؤاجِرُها على الرَّبيع، وعلى الأوسُقِ مِن التَّمْرِ والشَّعيرِ، قال: «لا تَفْعَلوا، ازرَعوها، أو أَزرِعوها، أو أمسِكوها». قال رافعٌ: قلتُ: سَمْعاً وطاعة.

[طرفاه في: ٢٣٤٦، ٤٠١٢]

قوله: «**باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضُهم بعضاً في الزِّراعةِ والثَّمرِ**» المراد بالمواساة المشاركةُ في المال بغير مُقابل. ٥/٢٣

قوله: «**أخبَرَنا عبدُ الله**» هو ابن المبارَك.

قوله: «**عن أبي النَّجَاشي**» بفتح النّون وتخفيف الجيم وبعد الألِف مُعجَمة ثمَّ ياء ثَقيلة: تابعي ثقة، اسمه عطاء بن صُهَيبٍ، وقد روى الأوزاعيّ أيضاً في ثاني أحاديث الباب معنى الحديث عن عطاء عن جابر، وهو عطاء بن أبي رَباح، فكان الحديث عنده عن كلٍّ منهما بسندِه. ووقع في رواية ابن ماجَهْ (٢٤٥٩) من وجه آخر إلى الأوزاعي: حدَّثني أبو النَّجاشي.

وقوله: «**سمعت رافع بن خَدِيج**» أخرجه البيهقي (٦/ ١٣١) من وجه آخر عن الأوزاعي: حدَّثني أبو النَّجَاشي، قال: صَحِبتُ رافع بن خَدِيج ستَّ سِنينَ وروى عِكرمة بن عمَّار هذا الحديث عن أبي النَّجاشي، عن رافع، عن النبي ﷺ، ولم يقل: عن عَمّه ظُهَيرٍ، ذكره مسلم (١٥٨٤)، وسيأتي (٢٣٤٦) من رواية حَنظَلة بن قيس عن رافع: حدَّثني عمَّايَ، وهو ممَّا يُقوِّي رواية الأوزاعي.

قوله: «**عن عَمّه ظُهَيرٍ**» بالظَّاءِ المعجَمة مُصغَّراً.

قوله: «**لقد نَهانا**» قد ذكَرَ في آخر الحديث صيغَة النَّهي، وهي قوله: «لا تَفعَلوا»، وبها يُعرَف المراد بالأمر الرَّافق.

وقوله: «**رافقاً**» أي: ذا رِفق.

قوله: «**بمَحاقلِكُم**» أي: بمَزارعِكُم، والحَقْل: الزَّرع، وقيل: ما دام أخضَرَ، والمحاقَلة: المزارَعة بجزءٍ ممَّا يَخرُج، وقيل: هو بيع الزَّرع بالحِنطة، وقيل غير ذلك كما تقدَّم.

قوله: «**على الرَّبيع**» بفتح الراء وكسر الموحَّدة، وهي موافِقة للرِّواية الأخيرة، وهي قوله: على الأربِعاء، فإنَّ الأربِعاء جمع رَبيع: وهو النَّهر الصغير، وفي رواية المُستَمْلي: الرُّبيِّع بالتَّصغير، ووقع للكُشمِيهني: على الرُّبُع، بضمَّتَينِ، وهي موافقة لحديثِ جابر المذكور بعدُ، لكن المشهور في حديث رافع الأوَّل، والمعنى: أنَّهم كانوا يُكْرون الأرض ويشترِطون لأنفُسِهم ما يَنبُت على الأنهار.

قوله: «**وعلى الأوسُق**» الواو بمعنى: أو.

قوله: «**ازرَعُوها أو أزرِعُوها**» الأوَّل بكسر الألِف، وهي ألِف وصل والراء مفتوحة، والثاني بألِفِ قطع والراء مَكسورة، و«أو» للتَّخيير لا للشكّ، والمراد ازرَعوها أنتُم أو أعطوها لغيركُم يزرعها بغير أُجرة، وهو الموافق لقوله في حديث جابر: «أو ليمنَحها».

«**أو أمسِكوها**» أي: اترُكوها مُعَطَّلة، أي: بغير زرع، وسيأتي البحث في ذلك في هذا الباب.

وقوله: «**سَمْعاً وطاعةً**» بالنَّصبِ ويجوز الرفع.

تنبيه: وقع للإسماعيلي[١] إيراد حديث ظُهَير بن رافع في آخر الباب الذي قبله، ثمَّ اعترَضَ بأنَّه لا يَدخُل في هذا الباب، والذي وقع عند الجمهور إيراده في هذا الباب.

٢٣٤٠- حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، أخبرنا الأوزاعيُّ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ ﷺ، قال:

(١) أُقحم بعد هذا في الأصلين و(س): عن جابر، ولا وجه لإيراده هنا، وإنما محلّه على الصواب كما أثبتنا بعد قوله: «قوله: عن عطاء».

كانوا يَزرَعونَها بالثُّلثِ والرُّبُعِ والنِّصْفِ، فقال النبيُّ ﷺ: «مَن كانت له أرضٌ فلْيَزرَعْها، أو ليَمْنَحْها، فإن لم يَفْعَلْ فلْيُمسِكْ أرضَه».

[طرفه في: ٢٦٣٢]

٢٤/٥ **قوله:** «**عن عطاء عن جابر**» في رواية ابن ماجَهْ (٢٤٥١) من وجه آخر عن الأوزاعي: حدَّثني عطاء، سمعت جابراً.

قوله: «**كانوا**» أي: الصحابةَ في عَصرِ النبي ﷺ.

قوله «**بالثُّلثِ والرُّبُعِ والنِّصْفِ**» الواو في الموضعَين بمعنى أو، أشار إليه التَّيمي، وقد تقدَّم له توجيه آخر في «باب المزارَعة بالشَّطرِ»[1].

قوله: «**أو ليَمْنَحها**» أي: يجعلها مَنِيحةً، أي: عَطيَّةً، والنّون في «يَمنَحها» مفتوحة ويجوز كسرها، وقد رواه مسلم (١٥٤٣/ ٨٧) من طريق مَطَر الوَرّاق عن عطاء عن جابر، بلفظ: أنَّ النبي ﷺ نهى عن كِراء الأرض، ومن وجه آخر عن مَطَر بلفظ: «مَن كانت له أرض فليزرعها، فإن عَجَزَ عنها فليَمنَحها أخاه المسلم ولا يُؤاجِرها»[2]، ورواية الأوزاعي التي اقتَصَرَ عليها المصنِّف مُفسِّرة للمُراد، لِذكرها للسَّبَبِ الحامل على النَّهي.

قوله: «**فإن لم يَفْعَل فلْيُمسِك أرضه**» أي: فلا يَمنَحها ولا يُكريها، وقد استُشكِلَ بأنَّ في إمساكها بغير زِراعة تضييعاً لمنفَعَتِها، فيكون من إضاعة المال، وقد ثبت النَّهي عنها[3]. وأُجيبَ بحَمل النَّهي عن إضاعة عَين المال أو منفعةٍ[4] لا تُخلَف، لأنَّ الأرض إذا تُرِكَت بغير زرع لم تَتَعطَّل منفعَتُها، فإنَّها قد تُنبِت من الكَلأ والحَطَب والحَشيش ما يَنفَع في الرَّعي وغيره، وعلى تقدير أن لا يَحصُل ذلك، فقد يكون تأخير الزَّرع عن الأرض إصلاحاً لها،

---

(١) هو الباب رقم (٨).

(٢) هذا لفظ رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عند مسلم برقم (١٥٤٣) (٩١)، وأما رواية مطر التي عند مسلم (١٥٤٣) (٨٨) فليس فيها: «ولا يؤاجرها أخاه» لكن روى الحديثَ النسائيُّ (٣٨٧٧) من طريق عبد الله بن شَوذَب عن مطر، فقال فيه: «ولا يؤاجرها». فلعل الحافظ عنى هذه الرواية.

(٣) انظر ما سيأتي برقم (٢٤٠٨).

(٤) في الأصلين: أو منفعتها، والمثبت من (س).

فتُخلف في السَّنة التي تَليها ما لَعَلَّه فاتَ في سنة التَّرك، وهذا كلّه إن حُمِلَ النَّهي عن الكِراء على عُمومه، فأمَّا لو حُمِلَ الكِراء على ما كان مألوفاً لهم من الكِراء بجزءٍ ممَّا يَخرُج منها، ولا سيَّما إذا كان غير معلوم، فلا يَستَلزِم ذلك تَعطيلَ الانتفاع بها في الزِّراعة، بل يُكريها بالذَّهبِ أو الفِضَّة كما تَقرَّرَ ذلك. والله أعلم.

٢٣٤١- وقال الرَّبيعُ بنُ نافعٍ أبو تَوْبَةَ: حدَّثنا معاويةُ، عن يحيى، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كانت له أرضٌ فلْيَزرَعْها أو ليَمْنَحْها أخاه، فإن أَبَى فلْيُمْسِك أرضَه».

٢٣٤٢- حدَّثنا قبيصةُ، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو، قال: ذَكَرْتُه لطاووس، فقال: يُزْرِعُ، قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يَنْهَ عنه، ولكن قال: «إن يَمْنَحْ أحدُكُم أخاه، خيرٌ له من أن يأخُذَ شيئاً معلوماً».

قوله: «**وقال الرَّبيع بن نافع أبو تَوْبة**» بفتح المثنَّاة وسكون الواو بعدها موحَّدة: هو الحَلَبي، ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخرَ في الطَّلاق (٥٢٦٦). وقد وصَلَ مسلمٌ (١٥٤٤) حديث الباب عن الحسن بن عليّ الحُلواني عن أبي تَوبة.

وشيخه مُعاويه: هو ابن سلَّامٍ، بتشديد اللَّام. ويحيى: هو ابن أبي كثير، وقد اختُلِفَ عليه في إسناده وكذا على شيخه أبي سَلَمة، وقد أطنَبَ النَّسائيُّ في جمع طرقه[1].

قوله: «**عن عَمْرو**» هو ابن دينار.

قوله: «**ذَكَرْته**» أي: حديث رافع بن خَدِيج «**لطاووس**» أي: كما تقدَّم، وقد مضى شرحه قبل أبواب (٢٣٣٠).

وقوله: «**لم يَنْهَ عنه**» أي: لم يُحرِّمه، وبها صَرَّحَ التِّرمذي في روايته (١٣٨٥).

وقوله: «**إن يَمْنَحْ**» بكسر الهمزة من «إن» على أنَّها شرطية، ولغير أبي ذرٍّ بفتحِها، وهو المشهور، وفي رواية التِّرمذي (١٣٨٥): ولكن أراد أن يَرفُق بعضهم ببعضٍ.

---

(١) انظر «المجتبى» (٣٨٨٢-٣٨٨٦).

٢٣٤٣- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حَمّادٌ، عن أيوبَ، عن نافعٍ: أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كان يُكْري مَزارِعَه على عَهْدِ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمرَ وعُثْمانَ، وصَدْراً من إمارةِ معاويةَ.

[طرفه في: ٢٣٤٥]

٢٣٤٤- ثمَّ حُدِّثَ عن رافعِ بنِ خَديجٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن كِراءِ المزارعِ، فذَهَبَ ابنُ عمرَ إلى رافعٍ، فذَهَبتُ معه، فسألَه فقال: نهى النبيُّ ﷺ عن كِراءِ المزارعِ، فقال ابنُ عمرَ: قد عَلِمْتَ أنّا كنَّا نُكْري مَزارعَنا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ بما على الأربعاءِ، وبِشيءٍ مِن التِّبنِ.

قوله: «أنَّ ابن عُمر كان يُكْري» بضمِّ أوَّله من الرُّباعي، يقال: أكرى أرضَه يُكريها.

قوله: «وصَدْراً من إمارة معاوية» أي: خِلافَته، وإنَّما لم يَذكُر ابنُ عمر خلافة عليّ لأنَّه لم يُبايِعه لوقوعِ الاختلاف عليه، كما هو مشهور في صحيح الأخبار، وكان رأى أنَّه لا يُبايَع لمن لم يَجتمع عليه الناسُ، ولهذا لم يُبايع أيضاً لابن الزُّبَير ولا لعبدِ الملِك في حال اختلافهما، وبايَعَ ليزيدَ بن معاوية ثمَّ لعبدِ الملِك بن مَروان بعد قتل ابن الزُّبَير، ولَعَلَّه في تلكَ المدَّة - أعني مُدَّة خلافة عليّ - لم يُؤاجر أرضه، فلم يَذكُرها لذلك، وزاد مسلم في روايته (١٥٤٧/ ١٠٩): حتَّى إذا كان في آخر خلافة معاوية. وكان آخرُ خلافة معاوية في سنة ستّينَ من الهجرة.

ووقع في رواية أحمد (٤٥٠٤) عن إسماعيل عن أيوب، بهذا الإسناد، نحو هذا السّياق وزاد فيه: فتَرَكَها ابن عمر فكان لا يُكريها، فإذا سُئِلَ يقول: زَعَمَ رافع بن خَدِيج، فذكره.

وقوله: «ثمَّ حُدِّثَ عن رافع» بضمِّ أوَّله على ما لم يُسمَّ فاعِله للأكثر، وللكُشمِيهني بفتح أوَّله وحذف «عن»، ولابن ماجَهْ (٢٤٥٣) عن نافع عن ابن عمر: أنَّه كان يُكري أرضه، فأتاه إنسان فأخبره عن رافع، فذكره، وزاد[1].

وقد استَظهَرَ البخاري لحديثِ رافع بحديثِ جابر وأبي هريرة رادّاً على مَن زَعَمَ أنَّ حديث رافع فردٌ وأنَّه مُضطَرِب، وأشار إلى صِحَّة الطَّريقَين عنه،/ حيثُ روى عن النبي ﷺ، ٢٥/٥

(١) يعني زاد في روايته ما ليس عند البخاري، كقوله: فتركَ عبد الله كراءَها.

وروى عن عَمّه عن النبي ﷺ، وأشار إلى أنَّ روايته بغير واسطة مُقتَصِرة على النَّهي عن كِراء الأرض، وروايته عن عَمّه مُفسِّرة للمُراد، وهو ما بيَّنه ابنُ عبَّاس في روايته من إرادة الرِّفق والتفضُّل[1]، وأنَّ النَّهي عن ذلك ليس للتَّحريم، وسأذكُرُ مَزيداً لذلك في الباب الذي بعده.

٢٣٤٥- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ: أخبرني سالمٌ، أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما قال: كنتُ أعلمُ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ أنَّ الأرضَ تُكْرَى، ثمَّ خَشيَ عبدُ الله أن يكونَ النبيُّ ﷺ قد أحدَثَ في ذلك شيئاً لم يكن عَلِمَهُ، فترَكَ كِراءَ الأرضِ.

قوله: «**قد كنت أعْلم أنَّ الأرض تُكْرى، ثمَّ خَشي عبد الله**» هكذا أورَدَه مختصراً، وقد أخرجه مسلم (١٥٤٧/ ١١٢) وأبو داود (٣٣٩٤) والنَّسائي (٣٩٠٤) من طريق شعيب ابن اللَّيث عن أبيه مُطوَّلاً، وأوَّله: أنَّ عبد الله كان يُكري أرضه حتَّى بَلَغَه أنَّ رافع بن خَدِيج ينهى عن كِراء الأرض، فلَقيه، فقال: يا ابن خَدِيج ما هذا؟ قال: سمعت عَمَّيَّ - وكانا قد شَهِدا بَدراً - يُحدِّثان: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن كِراء الأرض، فقال عبد الله: قد كنت أعلم، فذكره.

١٩- باب كراء الأرض بالذهب والفضة

وقال ابنُ عبَّاسٍ: إنَّ أمثَلَ ما أنتُم صانعونَ أن تَسْتأجِروا الأرضَ البَيضاءَ مِن السَّنةِ إلى السَّنةِ.

قوله: «**باب كِراء الأرض بالذَّهبِ والفِضَّة**» كأنَّه أراد بهذه التَّرجمة الإشارة إلى أنَّ النَّهي الوارد عن كِراء الأرض محمول على ما إذا أُكريَت بشيءٍ مجهول، وهو قول الجمهور، أو بشيءٍ ممَّا يَخرُج منها ولو كان معلوماً، وليس المراد النَّهي عن كِرائها بالذَّهبِ أو الفِضَّة.

وبالَغَ رَبيعة فقال: لا يجوز كِراؤُها إلَّا بالذَّهبِ أو الفِضَّة، وخالَفَ في ذلك طاووسٌ وطائفة قليلة، فقالوا: لا يجوز كِراء الأرض مُطلَقاً، وذَهَبَ إليه ابن حَزم، وقوَّاه واحتَجَّ له بالأحاديثِ المطلَقة في ذلك، وحديث الباب دالّ على ما ذَهَبَ إليه الجمهور، وقد أطلَقَ ابن المنذِر أنَّ الصحابة أجمَعوا على جواز كِراء الأرض بالذَّهبِ والفِضَّة، ونَقَلَ ابن بطَّال اتِّفاق

---

(١) في (س): والتفضيل.

فقهاء الأمصار عليه، وقد روى أبو داود (٣٣٩١) عن سعد بن أبي وقَّاص، قال: كان أصحاب المزارع يُكرونَها بما يكون على السواقي[١] من الزَّرع، فاختَصَموا في ذلك، فنَهاهم رسول الله ﷺ أن يُكروا بذلك، وقال: «اكروا بالذَّهبِ والفِضَّة» ورجاله ثِقات، إلَّا أنَّ محمد بن عِكرمة المخزومي لم يَروِ عنه إلَّا إبراهيم بن سعد.

وأمَّا ما رواه التِّرمِذي (١٣٨٤) من طريق مجاهد عن رافع بن خَدِيج في النَّهي عن كِراء الأرض ببعضِ خَراجها أو بدراهم، فقد أعلَّه النَّسائي (٣٨٦٧) بأنَّ مجاهداً لم يَسمَعه من رافع. قلت: وراويه أبو بكر بن عيَّاش في حِفظه مقال، وقد رواه أبو عَوانة وهو أحفَظ منه عن شيخه فيه فلم يَذكُر الدَّراهم[٢]. وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يَسَار عن رافع ابن خَدِيج في حديثه: ولم يكن يومئذٍ ذَهَبٌ ولا فِضَّةٌ[٣].

قوله: «وقال ابن عبَّاس...» إلى آخره، وَصَلَه الثَّوري في «جامعه» قال: أخبرني عبد الكَريم ـ هو الجَزَري ـ عن سعيد بن جُبَير، عنه ولفظه: إنَّ أمثَل ما أنتُم صانعونَ أن تَستأجروا الأرض البيضاء ليس فيها شَجَر. يعني من السَّنة إلى السَّنة، وإسناده صحيح، وأخرجه البيهقي (٦/ ١٣٣) من طريق عبد الله بن الوليد العَدَني عن سفيان، به[٤].

٢٣٤٦، ٢٣٤٧- حدَّثنا عَمرو بنُ خالدٍ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن رَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمن، عن حَنْظَلَةَ بنِ قيسٍ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ، قال: حدَّثني عمَّايَ: أنَّهم كانوا يُكْرونَ الأرضَ على عَهْدِ

---

(١) تحرف في الأصلين إلى: الساقي، وفي (س) إلى: المساقي، والتصويب من نسخة «سنن أبي داود» التي بخط الحافظ ابن حجر، موافقاً لما في مصادر تخريج الحديث، وشروح «السنن».

(٢) أخرجه النسائي (٣٨٦٧). لكن رواه الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١/ ٦٢ من طريق أبي عوانة، فقال فيه: أو بوَرِق منقودة، فتبقى العلة في انقطاعه.

(٣) هذا وهمٌ من الحافظ رحمه الله، فإن مسلماً أخرج حديث سليمان بن يسار عن رافع (١٥٤٨) (١١٣) فلم يذكر فيه ما نسبه الحافظ إليه، وإنما جاء ذلك في رواية حنظلة بن قيس عن رافع، وقد سلفت عند البخاري قريباً برقم (٢٣٢٧)، فكان حَريّاً بالحافظ رحمه الله أن لا تفوته.

(٤) وبنحوه أخرجه النسائي (٣٩٣٣) من طريق معمر عن عبد الكريم الجزري، بلفظ: إنَّ خير ما أنتم صانعون أن يؤاجر أحدُكم أرضه بالذهب والوَرِق.

النبيِّ ﷺ بما يَنبُتُ على الأربِعاءِ، أو شيءٍ يَسْتَثنِيهِ صاحبُ الأرضِ، فنهى النبيُّ ﷺ عن ذلك، فقلتُ لِرافعٍ: فكيفَ هيَ بالدينار والدِّرْهَمِ؟ فقال رافعٌ: ليسَ بها بَأسٌ بالدينار والدِّرْهَمِ.

وقال اللَّيثُ: وكان الذي نُهيَ من ذلك ما لو نظرَ فيه ذَوُو الفَهْمِ بالحلالِ والحرامِ لم يُجيزُوه، لمَا فيه مِن المخاطَرةِ.

[طرفه في: ٤٠١٣]

٢٦/٥ قوله: «عن حَنْظلة» في رواية الأوزاعي عند مسلم (١٥٤٨/ ١١٦) عن رَبيعة، حدَّثني حَنظَلَة، لكن ليس عنده ذكر عَمَّي رافع. وفي الإسناد تابعي عن مِثله، وصحابي عن مِثله.

قوله: «حدَّثني عمَّايَ» هما ظُهَير بن رافع، وقد تقدَّم حديثه في الباب قبله (٢٣٣٩)، والآخر قال الكلاباذي: لم أقف على اسمه، وذكر غيره أنَّ اسمه مُظَهِّر، وهو بضمِّ الميم وفتح الظَّاء وتشديد الهاء المكسورة، ضَبَطَه عبد الغني وابن ماكولا، هكذا زَعَمَ بعض مَن صَنَّفَ في المبهَمات، ورأيت في «الصحابة» لأبي القاسم البَغَوي ولأبي عليّ بن السَّكَن من طريق سعيد بن أبي عَرُوبة عن يَعلى بن حَكيم عن سليمان بن يَسَار عن رافع بن خَدِيج: أنَّ بعض عُمومَته. قال سعيد: زَعَمَ قَتَادةُ أنَّ اسمه مُهَير[1]، فذَكَر الحديث، فهذا أولى أن يُعتمَد، وهو بوزن أخيه ظُهَير، كلاهما بالتَّصغير.

قوله: «يَسْتَثْنيه» من الاستثناء، كأنَّه يشير إلى استثناء الثُّلث أو الرُّبُع، ليوافق الرِّواية الأُخرى.

قوله: «فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدِّرْهَم» يحتمل أن يكون ذلك قاله رافع باجتهاده، ويحتمل أن يكون عَلِمَ ذلك بطريق التَّنصيص على جوازه، أو عَلِمَ أنَّ النَّهي عن كِراء الأرض ليس على إطلاقه، بل بما إذا كان بشيءٍ مجهول ونحو ذلك، فاستَنبَطَ من ذلك

---

(١) كذا قال الحافظ هنا، وكذلك في «الإصابة» ٦/ ٢٣٤، مع أن الإمام أحمد أخرج الحديث في «المسند» (١٧٥٣٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يعلى بن حكيم به، وقال في آخره: قال قتادة: وهو ظُهير. وكذلك أسنده من الطريق التي أشار إليها الحافظ كلٌّ من أبي عوانة (٥١٥٣)، والبيهقي ٦/ ١٣١، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص١٥٩، فقالوا عن قتادة: ظهير، فالظاهر أن ما وقع للحافظ تحريف عن ظهير، والله أعلم.

جواز الكِراء بالذَّهبِ والفِضَّة، ويُرجِّح كَونه مرفوعاً ما أخرجه أبو داود (٣٤٠٠) والنَّسائي (٣٨٩٠)، بإسنادٍ صحيح من طريق سعيد بن المسيَّب عن رافع بن خَدِيج، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقَلة والمزابَنة، وقال: «إنَّما يزرع ثلاثة: رجل له أرض، ورجل مَنَحَ أرضاً، ورجل اكتَرى أرضاً بذَهَبٍ أو فِضَّة»، لكن بيَّن النَّسائي (٣٨٩١) من وجه آخر أنَّ المرفوع منه النَّهي عن المحاقَلة والمزابَنة وأنَّ بَقيّته مُدرَج من كلام سعيد بن المسيّب، وقد رواه مالك في «الموطَّأ» (٢/ ٧١١) والشافعي (٤/ ٢٦) عنه عن ابن شِهَاب عن سعيد بن المسيّب.

قوله: «وقال اللَّيث: وكان الذي نُهي من ذلك» كذا للأكثرِ، وهو موصولٌ بالإسناد الأوَّل إلى اللَّيث، ووقع عند أبي ذرٍّ هنا: قال أبو عبد الله ـ يعني المصنِّف ـ: من هاهنا قال اللَّيث: أراه. وسَقَطَ هذا النَّقل عن اللَّيث عند النَّسَفي وابن شَبّويه، وكذا وقع في «مصابيح البَغَوي» فصارَ مُدرَجاً عندهما في نفس الحديث، والمعتَمَد في ذلك على رواية الأكثر.

ولم يَذكُر النسائي[1] (٣٨٩٨) ولا الإسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق اللَّيث هذه الزِّيادة، وقد قال التُّورِبِشتي شارح «المصابيح»: لم يَظهَر لي هل هذه الزِّيادة من قول بعض الرُّواة أو من قول البخاري، وقال البيضاوي: الظَّاهر أنَّها من كلام رافع. انتهى، وقد تَبيَّنَ برواية أكثر الطُّرق في البخاري أنَّها من كلام اللَّيث.

وقوله: «ذَوو الفَهم» في رواية النَّسَفي وابن شَبّويه: ذو الفَهم، بلفظ المفرَد، لإرادة الجِنس، وقالا: لم يُجِزْهُ.

وقوله: «المخاطَرة» أي: الإشراف على الهلاك.

وكلام اللَّيث هذا موافق لمَا عليه الجمهور من حَمل النَّهي عن كِراء الأرض على الوجه المفضي إلى الغَرَر والجَهالة، لا عن كِرائها مُطلَقاً حتَّى بالذَّهبِ والفِضَّة. ثمَّ اختلفَ الجمهور في جواز كِرائها بجزءٍ ممَّا يَخرُج منها، فمَن قال بالجوازِ حَمَلَ أحاديث النَّهي على التَّنزيه، وعليه يدلّ قول ابن عبَّاس الماضي في الباب الذي قبله، حيثُ قال: ولكن أراد أن يَرفُق

(١) تحرف في (س) إلى: النسفي. وسقطت هذه الزيادة أيضاً من رواية أحمد لهذا الحديث (١٧٢٧٨).

بعضهم ببعض. ومَن لم يُجِز إجارَتها بجزءٍ ممَّا يَخرُج منها، قال: النَّهي عن كِرائها محمول على ما إذا اشترَطَ صاحبُ الأرض ناحيةً منها، أو شَرَطَ ما يَنبُت على النَّهَر لصاحبِ الأرض، لمَا في كلّ ذلك من الغَرَر والجهالة.

وقال مالك: النَّهي محمول على ما إذا وقع كِراؤُها بالطَّعام أو التَّمر، لئلَّا يصيرَ من بيع الطَّعام بالطَّعام، قال ابن المنذِر: ينبغي أن يُحمَل ما قاله مالك على ما إذا كان المُكرَى به من الطَّعام جزءاً ممَّا يَخرُج منها، فأمَّا إذا اكتراها بطعامٍ معلوم في ذِمَّة المكتَري، أو بطعامٍ حاضر يَقبِضه المالك، فلا مانع من الجواز. والله أعلم.

٢٧/٥

٢٠- بابٌ

٢٣٤٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ سِنَانٍ، حدَّثنا فُلَيحٌ، حدَّثنا هلالٌ. وحدَّثني عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا أبو عامِرٍ، حدَّثنا فُلَيحٌ، عن هلال بنِ عليٍّ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يوماً يُحدِّثُ ـ وعندَه رجلٌ من أهلِ الباديةِ ـ: «أنَّ رجلاً من أهلِ الجَنّةِ استأذَنَ ربَّه في الزَّرْعِ، فقال له: أَلَسْتَ فيما شِئْتَ؟ قال: بَلَى، ولكن أُحِبُّ أن أزْرَعَ، قال: فبَذَرَ، فبادَرَ الطَّرْفَ نَباتُه واستِواؤُه واستِحْصادُه، فكان أمثالَ الجِبال، فيقول الله: دونَكَ يا ابنَ آدمَ، فإنَّه لا يُشْبِعُكَ شيءٌ» فقال الأعرابيُّ: والله لا تَجِدُه إلا قُرَشيّاً أو أنْصاريّاً، فإنَّهم أصحابُ زَرْعٍ، فضَحِكَ النبيُّ ﷺ.

[طرفه في: ٧٥١٩]

قوله: «بابٌ» كذا للجميعِ بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، ولم يَذكُر ابن بطَّال لفظ: «باب». وكأن مُناسَبَته له من قول الرجل: فإنَّهم أصحاب زرع.

قال ابن المنيِّر: وجهه أنَّه نَبَّهَ به على أنَّ أحاديث النَّهي عن كِراء الأرض إنَّما هي على التَّنزيه لا على الإيجاب، لأنَّ العادة فيما يَحرِص عليه ابن آدم أنَّه يُحِبّ استمرار الانتفاع به، وبقاء حِرص هذا الرجل على الزَّرع حتَّى في الجنَّة دليلٌ على أنَّه ماتَ على ذلك، ولو كان يَعتَقِد تحريم كِراء الأرض لَفَطَمَ نفسه عن الحِرص عليها حتَّى لا يَثبُت هذا القَدرُ في ذِهْنه هذا الثُّبوت.

قوله: «**عن هلال بن علي**» هو المعروف بابن أُسامة، والإسناد العالي كلُّهم مدنيُّون إلَّا شيخ البخاري، وقد ساقه على لفظ الإسناد الثاني، وساقه في كتاب التَّوحيد (٧٥١٩) على لفظ محمد بن سِنَان.

قوله: «**وعنده رجل من أهل البادية**» لم أقف على اسمه.

قوله: «**استأذَنَ رَبّه في الزَّرْع**» أي: في أن يُباشر الزِّراعة.

قوله: «**فقال له: ألَسْتَ فيما شِئْت؟**» في رواية محمد بن سِنَان: «أوَلَست» بزيادة واو.

قوله: «**فبَذَرَ**» أي: ألقى البَذر فنبَتَ في الحال، وفي السّياق حذفٌ تقديره: فأَذِنَ له فبَذَرَ «فبادرَ» في رواية محمد بن سِنَان: «فأسرَعَ فتَبادرَ».

قوله: «**الطَّرْف**» بفتح الطاء وسكون الراء: امتداد لَحْظ الإنسان إلى أقصى ما يَراه، ويُطلَق أيضاً على حَرَكة جَفْن العين، وكأنَّه المراد هنا.

قوله: «**واستحْصاده**» زاد في التَّوحيد: «وتكويرُه» أي: جمْعه، وأصل الكَور: الجماعة الكثيرة من الإبل، والمراد: أنَّه لمَّا بَذَرَ لم يكن بين ذلك وبين استواء الزَّرع ونجاز أمره كلّه من القَلع والحَصد والتَّذرية والجمع والتَّكويم إلَّا قَدر لَمحة البَصَر.

وقوله: «**دونَك**» بالنَّصبِ على الإغراء، أي: خُذه.

قوله: «**لا يُشْبِعُك شيءٌ**» في رواية محمد بن سِنَان: «لا يَسعُك» بفتح أوَّله والمهمَلة وضَمّ العين، وهو متّجه[1] المعنى.

قوله: «**فقال الأَعْرابي**» بفتح الهمزة، أي: ذلك الرجل الذي من أهل البادية.

وفي هذا الحديث من الفوائد أنَّ كلّ ما اشتُهي في الجنَّة من أُمور الدنيا مُمكِنٌ فيها، قاله المهلَّب. وفيه وصفُ الناس بغالبِ عاداتهم، قاله ابن بطَّال. وفيه أنَّ النُّفوس جُبِلَت على الاستكثار من الدنيا. وفيه إشارة إلى فضل القَناعة وذَمّ الشَّرَه. وفيه الإخبار عن الأمر المحقَّق الآتي بلفظ الماضي.

---

(١) في (س): متحد.

٢١- باب ما جاء في الغرس

٢٣٤٩- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ عَبدِ الرحمنِ، عن أبي حازمٍ، عن سَهْلِ ابنِ سعدٍ ﷺ، أنَّه قال: إنْ كنَّا لَنَفْرَحُ بيومِ الجُمُعةِ، كانت لنا عَجوزٌ تأخُذُ من أُصولِ سِلْقٍ لنا كنَّا نَغْرِسُه في أربعائنا، فتَجْعَلُه في قِدْرٍ لها،/ فتَجْعَلُ فيه حَبّاتٍ من شعيرٍ - لا أعلمُ إلا أنَّه قال: ليسَ فيه شَحْمٌ ولا وَدَكٌ - فإذا صَلَّينا الجُمُعةَ زُرْناها، فقَرَّبَتْه إلينا، فكنَّا نَفْرَحُ بيومِ الجُمُعةِ من أجْلِ ذلك، وما كنَّا نَتَغَدَّى ولا نَقيلُ إلَّا بعدَ الجُمُعةِ. ٢٨/٥

٢٣٥٠- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: يقولونَ: إنَّ أبا هريرةَ يُكثِرُ! واللهُ المَوْعِدُ، ويقولونَ: ما للمُهاجرينَ والأنصار لا يُحدِّثونَ مِثْلَ أحاديثِه؟! وإنَّ إخْوَتي مِن المهاجرينَ كان يَشْغَلُهم الصَّفْقُ بالأسواق، وإنَّ إخْوَتي مِن الأنصار كان يَشْغَلُهم عملُ أموالهم، وكنتُ امرأً مِسْكيناً ألزَمُ رسولَ الله ﷺ على مِلْءِ بَطْني، فأحضُرُ حينَ يَغِيبونَ، وأعِي حينَ يَنْسَوْنَ، وقال النبيُّ ﷺ يوماً: «لن يَبسُطَ أحدٌ منكُم ثوبَه حتَّى أقضيَ مقالتي هذه، ثمَّ يَجمعَه إلى صَدْرِه، فيَنْسَى من مَقَالتي شيئاً أبداً» فبَسَطْتُ نَمِرةً ليسَ عليَّ ثوبٌ غيرُها حتَّى قَضَى النبيُّ ﷺ مقالتَه، ثمَّ جَمَعْتُها إلى صَدْري، فوالذي بَعَثَه بالحقِّ ما نَسيتُ من مقالتِه تلكَ إلى يومي هذا، واللهِ لَوْلا آيتان في كتاب الله ما حَدَّثْتُكُم شيئاً أبداً: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ إلى ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠].

قوله: «باب ما جاء في الغَرْس» ذكر فيه حديث سهل بن سعد: إن كنَّا لنَفرَح بيومِ الجمعة، الحديث، وقد تقدَّم شرحه مُستَوفًى في كتاب الجمعة (٩٣٨)، وغَرَضه منه هنا قوله: كنَّا نَغرِسه في أربعائنا، وقد تقدَّم تفسير الأربِعاء. والسِّلْقُ بكسر السّين.

وقوله: «لا أَعلم إلَّا أنَّه قال: ليس فيه شَحْم ولا وَدَك» الوَدَك بفتحتَينِ: دَسَم اللَّحم، وهو من قول يعقوب.

وحديث أبي هريرة «يقولونَ: إنَّ أبا هريرة يُكثِر» أي: رواية الحديث.

قوله: «**والله المَوْعِد**» بفتح الميم، وفيه حذفٌ تقديره: وعندَ الله الموعِد، لأنَّ الموعِد إمَّا مصدر، وإمَّا ظرف زمان أو ظرف مكان، وكُلّ ذلك لا يُخبَر به عن الله تعالى، ومُراده: أنَّ الله تعالى يُحاسبني إن تَعَمَّدت كذباً، ويُحاسب مَن ظنَّ بي ظنَّ السّوء، وقد تقدَّم الكلام على بَقية الحديث مُستَوفًى في كتاب العلم (١١٨)، ويأتي منه شيء في كتاب الاعتصام (٧٣٥٤) إن شاء الله تعالى.

وغَرَضه منه هنا قوله: «وإنَّ إخْوَتي من الأنصار كان يَشْغَلهم عملُ أموالهم». فإنَّ المراد بالعمل الشُّغل في الأراضي بالزِّراعة والغَرس، والله أعلم.

خاتمة: اشتَمَلَ كتاب المزارَعة وما أُضيفَ إليه من إحياء الموات وغيره من الأحاديث المرفوعة على أربعينَ حديثاً، المعَلَّق منها تِسعة والبَقية موصولة، المكرَّر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثاً، والخالص ثمانية عشرَ حديثاً، وافقَه مسلم على جميعها سوى حديث أبي أُمامةَ في آلة الحَرْث، وحديث أبي هريرة في سُؤال الأنصار القِسمة، وحديث عمر: لولا آخرُ المسلمين. وحديث عَمرو بن عَوْف وجابر وعائشة في إحياء الموات، وحديث أبي هريرة: «أنَّ رجلاً من أهل الجنَّة استأذَنَ رَبّه في الزَّرع».

وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعينَ تِسعة وثلاثون أثراً. والله سُبحانه وتعالى أعلم بالصواب.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

في الشِّرْب

وقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء:٣٠].

وقولِه: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة:٦٨-٧٠].

﴿ثَجَّاجًا﴾: مُنصبّاً ﴿الْمُزْنِ﴾: السَّحاب، والأُجاجُ: المُرُّ، ﴿فُرَاتًا﴾: عَذْباً.

قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم[1]. في الشِّرْب. وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾، وقوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾» كذا لأبي ذرٍّ، وزاد غيره في أوَّله: «كتاب المساقاة» ولا وجه له، فإنَّ التَّراجم التي فيه غالبها تَتَعلَّق بإحياءِ الموات. ووقع في شرح ابن بطَّال «كتاب المياه» وأثبتَ النَّسفي «باب» خاصَّة، وساق غير[2] أبي ذرٍّ الآيتَين.

والشِّرب بكسر المعجَمة، والمراد به الحكم في قِسمة الماء، قاله عياض، وقال: ضَبطَه الأَصِيلي بالضمِّ، والأوَّل أَولى، وقال ابن المنيِّر: مَن ضَبطَه بالضمِّ أراد المصدَر. وقال غيره: المصدَر مُثلَّث، وقُرِئَ: ﴿فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ﴾ [الواقعة:٥٥] مُثلَّثاً.

والشِّرب في الأصل بالكسر: النَّصيب والحظّ من الماء، تقول: كم شِربُ أرضِكُم؟ وفي المَثَل: آخرُها شُرباً أقلُّها شِرباً.

(١) أُلحق في هامش (أ) بعد البسملة: كتاب المساقاة، ثم جاء في أصلها: باب في الشرب، بزيادة: باب، وكذلك جاء في (س)، والمثبت على الصواب من (ع)، لأنه يوافق شرح الحافظ، إذ أثبت رواية أبي ذرٍّ العريّة عن ذكر الكتاب ولفظ «باب».

(٢) تحرف في (أ) و(س) إلى: عن.

قال ابن بطَّال: معنى قوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ أراد الحيوان الذي يعيش بالماء، وقيل: أراد بالماءِ النُّطفة، ومَن قرأ: «وجعلنا من الماء كلَّ شيءٍ حياً»[1] دَخَلَ فيه الجماد أيضاً، لأنَّ حَياتها هو خُضرَتها، وهي لا تكون إلَّا بالماء.

قلت: وهذا المعنى أيضاً يُخرج من القراءَة المشهورة، ويُخرج من تفسير قَتَادةَ حيثُ قال: كُلّ شيء حَيّ فمِن الماء خُلِقَ. أخرجه الطَّبَري (١٧/ ٢٠) عنه. وروى ابن أبي حاتم[2]، عن أبي العالية: أنَّ المراد بالماءِ النُّطفة، وروى أحمد (٧٩٣٢) من طريق أبي ميمونة، عن أبي هريرة: قلت: يا رسول الله، أخبِرني عن كلّ شيءٍ، قال: «كلّ شيء خُلِقَ من الماء» إسناده صحيح.

قوله: «﴿ثَجَّاجًا﴾: مُنصبّاً» هو في رواية المُستَمْلي وحده، وهو تفسير ابن عبَّاس ومجاهد وقَتَادةُ، أخرجه الطَّبَري عنهم (٣٠/ ٦).

قوله: «﴿الْمُزْنِ﴾: السَّحاب» هو تفسير مجاهد وقَتَادةُ، أخرجه الطَّبَري عنهما (٢٧/ ٢٠٠)، وقال غيرهما: المزن: السَّحاب الأبيض، واحده: مُزْنة.

قوله: «والأُجَاج: المُرّ» هو تفسير أبي عُبيدة في «معاني القرآن»، وأخرجه ابن أبي حاتم[3] عن قَتَادةَ مِثله، وقيل: هو الشَّديد الملوحة أو المرارة، وقيل: المالح، وقيل: الحارّ، حَكاه ابن فارس.

قوله: «﴿فُرَاتًا﴾: عَذْباً» هو في رواية المُستَمْلي وحده، وهو مُنتَزَع من قوله تعالى في السّورة الأُخرى: ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ﴾ [فاطر:١٢]، وروى ابن أبي حاتم عن السُّدّي قال: العَذْب الفُرات: الحُلْو.

---

(١) هذه قراءة معاذ القارئ وابن أبي عَبْلة وحميد بن قيس، وقرأها الباقون بجر﴿حَيٍّ﴾. انظر «زاد المسير» ٥/ ٣٤٨.

(٢) وهو أيضاً في «الأسماء والصفات» للبيهقي (٨٢٦).

(٣) وهو أيضاً في «تفسير عبد الرزاق» ٢/ ٧٠، وفي «تفسير الطبري» ١٩/ ٢٥.

٣٠/٥

١ - باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيّته جائزةً، مقسوماً كان أو غير مقسومٍ

وقال عُثْمانُ: قال النبيُّ ﷺ: «مَن يَشْتَري بئرَ رُومةَ فيكون دَلْوُه فيها كدِلَاءِ المسلمينَ؟» فاشتراها عثمانُ ﷺ.

٢٣٥١ - حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، حدَّثنا أبو غسَّانَ، قال: حدَّثني أبو حازِمٍ، عن سَهْلِ ابن سعدٍ ﷺ، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بقَدَحٍ، فشَرِبَ، منه وعن يمينه غُلامٌ أصغَرُ القومِ، والأشْياخُ عن يَساره، فقال: «يا غُلامُ، أتأذَنُ لي أن أُعْطيَه الأشْياخَ؟» قال: ما كنتُ لأوثِرَ بفَضْلي مِنْكَ أحداً يا رسولَ الله، فأعطاه إيّاه.

[أطرافه في: ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠]

٢٣٥٢ - حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: حدَّثني أنسُ بنُ مالكٍ ﷺ: أنَّها حُلِبَت لِرسولِ الله ﷺ شاةٌ داجنٌ، وهُو في دار أنسِ بنِ مالكٍ، وشيبَ لبنُها بماءٍ مِن البِئْرِ الَّتي في دار أنسٍ، فأعطَى رسولَ الله ﷺ القَدَحَ فشَرِبَ منه حتَّى إذا نَزَعَ القَدَحَ من فيه وعلى يَساره أبو بكرٍ، وعن يمينه أعرابيٌّ، فقال عمرُ - وخافَ أن يُعْطيَه الأعرابيَّ -: أعطِ أبا بكرٍ يا رسولَ الله عندَكَ، فأعطاه الأعرابيَّ الذي عن يمينه، ثمَّ قال: «الأيمَنَ فالأيمَنَ».

[أطرافه في: ٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩]

قوله: «باب مَن رأى صدقة الماءِ وهِبَته ووَصيّته جائزةً، مَقْسوماً كان أو غيرِ مَقْسوم» كذا لأبي ذرٍّ، وللنَّسَفي: ومَن رأى...، إلى آخره، جعلَه من الباب الذي قبله، ولِغيرهما: باب في الشِّرب ومَن رأى. وأراد المصنِّف بالتَّرجمة الردّ على مَن قال: إنَّ الماء لا يُملَك.

قوله: «وقال عُثْمان» أي: ابن عَفّان «قال النبي ﷺ: مَن يشتري بئر رُومة فيكون دَلوه فيها كَدِلاءِ المسلمينَ» سقَطَ هذا التَّعليق من رواية النَّسَفي، وقد وَصَلَه التِّرمذي (٣٧٠٣) والنَّسائي (٣٦٠٨) وابن خُزَيمة (٢٤٩٢) من طريق ثُمامة بن حَزْن - بفتح المهمَلة وسكون الزّاي - القُشَيري، قال: شَهِدت الدّار حيثُ أشرَفَ عليهم عثمان، فقال: أنشُدكُم بالله

والإسلام، هل تَعلَمون أنَّ رسول الله ﷺ قَدِمَ المدينة وليس بها ماءٌ يُستَعذَبُ غير بئر رُومة، فقال: «مَن يشتري بئر رُومَة يجعل دلوَه فيها كدِلاءِ المسلمين بخيرٍ له منها في الجنَّة؟» فاشتريتُها من صُلب مالي؟ قالوا: اللهمَّ نعم، الحديث بطولِه، وقد أخرجه المصنِّف في كتاب الوقف (٢٧٧٨) بغير هذا السّياق، وليس فيه ذكر الدَّلو، والذي ذكره هنا مطابق للترجمة، ويأتي الكلام على شرحه هناك إن شاء الله تعالى.

قال ابن بطَّال: في حديث عثمان أنَّه يجوز للواقفِ أن يَنتَفِع بوقفِه إذا شَرَطَ ذلك، قال: فلو حَبَسَ بئراً على مَن يَشرَب منها، فلَه أن يَشرَب منها وإن لم يشترِط ذلك، لأنَّه داخِل في جُملة مَن يَشرَب. ثمَّ فرَّقَ بفَرقٍ غير قوي. وسيأتي البحث في هذه المسألة في «باب هل يَنتَفِع الواقف بوقفِه» في كتاب الوقف (٢٧٥٤) إن شاء الله تعالى.

ثمَّ ذكر المصنِّف في الباب حديثَي سهل وأنس في شُرب النبي ﷺ وتقديمه الأيمَن فالأيمَن، وسيأتي الكلام عليهما في كتاب الأشربة (٥٦١٩و٥٦٢٠)، ومُناسَبتهما لمَا تَرجَمَ له من جِهَة مشروعية قِسمة الماء، لأنَّ اختصاص الذي على اليمين بالبَداءَة به دالّ على ذلك.

وقال ابن المنيِّر: مُراده أنَّ الماء يُملَك، ولهذا استأذَنَ النبيُّ ﷺ بعض الشُّركاء فيه، ورَتَّبَ قِسمَته يَمنة ويَسرة، ولو كان باقياً على إباحته لم يَدخُله مِلك، لكن حديث سهل ليس فيه بيان أنَّ القَدَح كان فيه ماء، بل جاء مُفسَّراً في كتاب الأشربة بأنَّه كان لبناً، والجواب: أنَّه أورَدَه ليبيِّن أنَّ الأمر جرى في قِسمة الماء الذي شِيبَ به اللَّبَن كما جاء في حديث أنس، مَجرى اللَّبَن الخالص الذي في حديث سهل، فدَلَّ على أنَّه لا فرق في ذلك بين اللَّبَن والماء، فيَحصُل به الردّ على مَن قال: إنَّ الماء لا يُملَك.

٣١/٥ **وقوله في حديث سهل:/ «حدَّثنا أبو غسَّان»** هو محمد بن مُطرِّف المدَني، والإسناد مِصريّون إلَّا شيخه[1].

---

(١) كذا في الأصلين و(س)، وهو ـ إن ثبت هكذا في أصل الحافظ ـ سبقُ قلمٍ منه رحمه الله، فإن الإسناد مدنيون إلا شيخه سعيد بن أبي مريم، فإنه مصري.

وقوله: «**وعن يمينه غُلام**» هو الفضل بن عبَّاس، حَكاه ابن بطَّال، وقيل: أخوه عبد الله، حَكاه ابن التِّين، وهو الصَّواب كما سيأتي.

وقوله في حديث أنس: «**وعن يمينه أعرابي**» قيل: إنَّ الأعرابي خالد بن الوليد حَكاه ابن التِّين. وتُعقِّبَ بأنَّ مِثله لا يقال له: أعرابي، وكأنَّ الحامل له على ذلك أنَّه رأى في حديث ابن عبَّاس الذي أخرجه التِّرمِذي (٣٤٥٥) قال: دَخَلت أنا وخالد بن الوليد على ميمونة، فجاءتنا بإناءٍ من لبن، فشَرِبَ رسول الله ﷺ وأنا على يمينه وخالد على شِماله، فقال لي: «الشَّربة لك، فإن شئت آثَرْتَ بها خالداً؟» فقلت: ما كنت أوثِرُ على سُؤرك أحداً. فظنَّ أنَّ القِصَّة واحدة، وليس كذلك، فإنَّ هذه القِصَّة في بيت ميمونة، وقِصَّة أنس في دارَ أنس، فافتَرَقا.

نعم يَصلُح أن يُعَدّ خالد من الأشياخ المذكورينَ في حديث سهل بن سعد، والغُلام هو ابن عبَّاس، ويُقوِّيه قوله في حديث سهل أيضاً: ما كنت أوثِرُ بفضلي منك أحداً. ولم يقع ذلك في حديث أنس، وليس في حديث ابن عبَّاس ما يَمنَعُ أن يكون مع خالد بن الوليد في بيت ميمونة غيره، بل قد روى ابن أبي حازم عن أبيه في حديث سهل بن سعد ذكرَ أبي بكر الصِّدّيق فيمَن كان على يَسَاره ﷺ، ذكره ابن عبد البَرِّ (٢١/ ١٢١) وخَطَّأه.

قال ابن الجَوْزي: إنَّما استأذَنَ الغُلامَ ولم يَستأذِنِ الأعرابيَّ، لأنَّ الأعرابيَّ لم يكن له عِلم بالشَّريعة فاستألَفَه بتركِ استئذانه بخِلاف الغُلام.

قوله في حديث أنس: «**فقال عمر: أعطِ أبا بكر**» كذا لجميعِ أصحاب الزُّهْري، وشَذَّ مَعمَر فيما رواه وُهَيب عنه، فقال: عبد الرحمن بن عَوْف، بدل عمر، أخرجه الإسماعيلي، والأوَّل هو الصحيح، ومَعمَر لمَّا حدَّث بالبَصرة حدَّث من حِفظه فوَهِمَ في أشياء، فكأن هذا منها[1]، ويحتمل أن يكون محفوظاً بأن يكون كلّ من عمر وعبد الرحمن قال ذلك لتوفُّر دَوَاعي الصحابة على تعظيم أبي بكر.

---

(١) وقد رواه وهيب أيضاً عن النعمان بن راشد عن الزهري عن أنس عند أبي عوانة (٨٢٢٣)، فقال فيه: عن يمينه رجل أعرابي، وعن يساره عبد الرحمن بن عوف، فشرب منه، ثم أعطى الأعرابي، وقال: «الأيمن فالأيمن»، فجعل الذي عن يسار النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف، فالظاهر أن هذا الاختلاف من وهيب لا من معمر، والله أعلم.

تنبيه: ألحَقَ بعضُهم بتقديمِ الأيمَن في المشروب تقديمَه في المأكول، ونُسِبَ لمالك، وقال ابن عبد البَرِّ: لا يَصِحّ عنه.

٢- باب من قال: إن صاحب الماء أحقّ بالماء حتى يَرْوَى

لقول النبيّ ﷺ: «لا يُمنَعُ فضلُ الماءِ».

٢٣٥٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُمْنَعُ فضلُ الماءِ ليُمْنَعَ به الكَلأُ».

[طرفاه في ٢٣٥٤، ٦٩٦٢]

٢٣٥٤- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن ابنِ المسيّبِ وأبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «لا تَمْنَعوا فضلَ الماءِ لِتَمْنَعوا به فضلَ الكَلأِ».

قوله: «باب مَن قال: إنَّ صاحب الماء أحقُّ بالماءِ حتَّى يَرْوَى» قال ابن بطَّال: لا خِلاف بين العلماء أنَّ صاحب الماء أحقُّ بمائه حتَّى يَرْوى، قلت: وما نَفاه من الخِلاف هو على القول بأنَّ الماء يُملَك، وكأنَّ الذينَ ذَهَبوا إلى أنَّه يُملَك ـ وهم الجمهور ـ هم الذينَ لا خِلاف عندهم في ذلك.

قوله: «لا يُمنَعُ» بضمِّ أوَّله على البناء للمجهولِ، وبالرفعِ على أنَّه خبر، والمراد به مع ذلك النَّهي. وذكر عياض أنَّه في رواية أبي ذرٍّ بالجَزمِ بلفظ النَّهي. وكأنَّ السِّرّ في إيراد/ البخاري الطَّريقَ الثانية كَونُها وَرَدَت بصريحِ النَّهي، وهو: «لا تَمنَعوا»، والمراد بالفضلِ: ما زاد على الحاجة. ٣٢/٥

ولأحمد (١٠٥٧١) من طريق عُبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة: «لا يُمنَع فضل ماء بعد أن يُستَغنى عنه» وهو محمول عند الجمهور على ماء البِئر المحفورة في الأرض المملوكة، وكذلك في الموات إذا كان بقصدِ التَّمَلُّك، والصحيح عند الشافعية ونَصَّ عليه في القَديم وحَرمَلة: أنَّ الحافر يَملِك ماءَها، وأمَّا البِئر المحفورة في الموات لقصدِ الارتِفاق لا التَّمَلُّك

فإنَّ الحافر لا يَملِك ماءَها، بل يكون أحقَّ به إلى أن يَرتَحِل، وفي الصورتَين يجب عليه بَذل ما يَفضُل عن حاجته، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته، هذا هو الصحيح عند الشافعية، وخصَّ المالكية هذا الحكم بالموات، وقالوا في البِئر التي في المِلك: لا يجب عليه بَذل فضلها، وأمَّا الماء المُحرَز في الإناء، فلا يجب بَذل فضله لغير المضطَرّ على الصحيح.

قوله: «**فضل الماء**» فيه جواز بيع الماء، لأنَّ المنهيَّ عنه منعُ الفضل لا منع الأصل، وفيه أنَّ مَحَلّ النَّهي ما إذا لم يَجِد المأمور بالبَذل له ماءً غيره، والمراد تَمكين أصحاب الماشية من الماء، ولم يقل أحد: إنَّه يجب على صاحب الماء مُباشَرة سقي ماشية غيره مع قُدرة المالك.

قوله: «**ليُمْنَع به الكَلَأ**» بفتح الكاف واللَّام بعدها همزة مقصور: هو النَّبات رَطْبه ويابسه، والمعنى: أن يكون حول البِئر كَلَأ ليس عنده ماء غيره، ولا يُمكِن أصحابَ المواشي رَعيُه إلَّا إذا تمكَّنوا من سقي بَهائمهم من تلكَ البِئر، لئلَّا يَتَضَرَّروا بالعَطَشِ بعد الرَّعي، فيَستَلزِم منعُهم من الماء منعَهم من الرَّعي، وإلى هذا التَّفسير ذَهَبَ الجمهور، وعلى هذا يختصّ البَذلُ بمَن له ماشية، ويَلتَحِق به الرُّعاة إذا احتاجوا إلى الشُّرب، لأنَّهم إذا مُنِعوا من الشُّرب امتَنَعوا من الرَّعي هناك. ويحتمل أن يقال: يُمكِنهم حَمل الماء لأنفُسِهم لقِلَّة ما يحتاجون إليه منه بخِلاف البَهائم، والصحيح الأوَّل، ويَلتَحِق بذلك الزَّرع عند مالك، والصحيحُ عند الشافعية، وبه قال الحَنفية: الاختصاصُ بالماشية، وفَرَّقَ الشافعي فيما حَكاه الـمُزَني عنه بين المواشي والزَّرع بأنَّ الماشية ذاتُ أرواح يُخشى من عَطَشها موتُها بخِلاف الزَّرع، وبهذا أجاب النَّـوَوي وغيره، واستُدِلَّ لمالك بحديثِ جابر عند مسلم (١٥٦٥): نهى عن بيع فضل الماء. لكِنَّه مُطلَق فيُحمَل على المقَيَّد في حديث أبي هريرة، وعلى هذا لو لم يكن هناك كَلَأ يُرعى، فلا مانع من المنع لانتفاءِ العِلَّة.

قال الخطَّابي: والنَّهي عند الجمهور للتَّنزيه، فيحتاج إلى دليل أوجَبَ صَرفه عن ظاهره، وظاهرُ الحديث أيضاً وُجوب بَذْله مجَّاناً، وبه قال الجمهور، وقيل: لصاحبِه طلب القيمة من المحتاج إليه كما في إطعام المضطَرّ، وتُعقِّبَ بأنَّه يَلزَم منه جواز المنع حالة امتناع المحتاج

من بَذل القيمة، ورُدَّ بمنعِ الملازَمة، فيجوز أن يقال: يجب عليه البَذل، وتَتَرتَّب له القيمة في ذِمَّة المبذول له حتَّى يكون له أخذ القيمة منه متى أمكَنَ ذلك، نعم في روايةٍ لمسلمٍ (١٥٦٦/ ٣٨) من طريق هلال بن أبي ميمونة عن أبي سَلَمةَ عن أبي هريرة: «لا يُباع فضل الماء» فلو وجَبَ له العِوَض لَجازَ له البيع، والله أعلم.

واستَدَلَّ ابن حَبيب من المالكية على أنَّ البِئر إذا كانت بين مالكَين فيها ماء، فاستَغنى أحدهما في نَوبَته، كان للآخرِ أن يستسقي منها، لأنَّه ماء فضَلَ عن حاجة صاحبه، وعُموم الحديث يَشهَد له وإن خالَفَه الجمهور، واستَدَلَّ به بعض المالكية للقول بسَدِّ الذَّرائع، لأنَّه نهى عن منع الماء لئلَّا يُتَذرَّع به إلى منع الكَلأ، لكن وَرَدَ التصريح في بعض طرق حديث الباب بالنَّهيِ عن منع الكَلأ، صَحَّحَه ابن حِبَّان (٤٩٥٦) من رواية أبي سعيد مَولى بني غِفار، عن أبي هريرة بلفظ: «لا تَمنَعوا فضل الماء، ولا تَمنَعوا الكَلأ فيَهزُلَ المالُ وتجوع العيال»، والمراد بالكَلأِ هنا النابت في الموات، فإنَّ الناس فيه سواء.

وروى ابن ماجَهْ (٢٤٧٣) من طريق سفيان عن أبي الزِّناد عن الأعرَج عن أبي هريرة، مرفوعاً: «ثلاثة لا يُمنَعنَ: الماء والكَلأ والنار»، وإسناده صحيح، قال الخطَّابي: معناه: الكَلأ يَنبُت في مَوات الأرض،/ والماء الذي يجري في المواضع التي لا تَختَصّ بأحدٍ، قيل: والمراد بالنار الحِجارة التي تُورِي النارَ. وقال غيره: المراد النار حقيقة، والمعنى: لا يُمنَع مَن يَستَصبِح منها مِصباحاً، أو يُدني منها ما يُشعِله منها، وقيل: المراد ما إذا أضرَمَ ناراً في حَطَبٍ مُباح بالصَّحراءِ، فليس له منعُ مَن يَنتَفِع بها، بخِلاف ما إذا أضرَمَ في حَطَب يَملِكه ناراً، فلَه المنع. ٣٣/٥

٣- باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن

٢٣٥٥- حدَّثني محمودٌ، أخبرني عُبيدُ الله، عن إسرائيلَ، عن أبي حَصينٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المعدِنُ جُبارٌ، والبِئرُ جُبارٌ، والعَجْماءُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُس».

قوله: «باب مَن حَفَرَ بئْراً في مِلْكه لم يَضْمَن» ذكر فيه حديث أبي هريرة: «البِئر جُبار» بضمِّ الجيم وتخفيف الموحَّدة، أي: هَدْر، قال ابن المنيِّر: الحديث مُطلَق، والتَّرجمة مُقيَّدة بالمِلكِ، وهي إحدى صور المطلَق وأقعَدُها بسقوط[1] الضَّمان، لأنَّه إذا لم يَضمَن إذا حَفَرَ في غير مِلكه، فالذي يَحفِر في مِلكه أحرى بعَدَمِ الضَّمان. انتهى.

وإلى التَّفرِقة بين الحَفر في مِلكه وغيره ذَهَبَ الجمهور، وخالَفَ الكوفيونَ، وسيأتي تفصيل ذلك مع بَقية شرح الحديث في كتاب الدّيات (٦٩١٢ و٦٩١٣) إن شاء الله تعالى.

ومحمود شيخه في هذا الحديث: هو ابن غَيلان، وعُبيد الله شيخ محمود: هو ابن موسى، وهو من شيوخ البخاري، وربَّما أخرج عنه بواسطةٍ كهذا.

٤- باب الخصومة في البئر والقضاء فيها

٢٣٥٦، ٢٣٥٧- حدَّثنا عَبْدانُ، عن أبي حمزةَ، عن الأعمَشِ، عن شَقيقٍ، عن عبدِ الله ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن حَلَفَ على يمينٍ يَقْتَطِعُ بها مالَ امرِئٍ، هو عليها فاجرٌ لَقيَ الله وهو عليه غَضْبانُ»، فأنْزَلَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآيةَ [آل عمران:٧٧] فجاء الأشْعَثُ، فقال: ما يُحَدِّثُكم أبو عبدِ الرحمن؟ فيَّ أُنْزِلَت هذه الآيةُ، كانت لي بئرٌ في أرضِ ابنِ عَمٍّ لي، فقال لي: «شُهودَكَ أو يمينَه» قلتُ: مالي شُهودٌ، قال: «فيمينُه» قلتُ: يا رسولَ الله إذاً يَحْلِفَ، فذَكَرَ النبيُّ ﷺ هذا الحديثَ، فأنْزَلَ الله ذلك تَصْديقاً له.

[ح٢٣٥٦- أطرافه في: ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦، ٧١٨٣، ٧٤٤٥]

[ح٢٣٥٧- أطرافه في: ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٠، ٢٦٧٧، ٤٥٥٠، ٦٦٦٠، ٦٦٧٧، ٧١٨٤]

قوله: «باب الخصومة في البِئْر والقَضاء فيها» ذكر فيه حديث الأشعَث: كانت لي بئر في أرض ابن عَمٍّ لي. يعني: فتَخاصَمنا إلى النبي ﷺ، أورَدَه مختصراً، وسيأتي بتمامه في التَّفسير (٤٥٥٠) وفي الأيمان والنُّذور (٦٦٧٧) وغير موضع، واسم ابن عَمّه مَعْدان بن الأسوَد بن

---

[1] تحرف في (س) إلى: سقوط.

مَعدي كَرِبَ الكِنْدي، ولَقَبه الجَفشِيشُ بوزن فَعليل مفتوح الأوَّل، واختُلِفَ في ضبط هذا الأوَّل على ثلاثة أقوال: أشهَرها بالجيمِ والشّين مُعجَمة في الموضعَين.

وقوله في الحديث: «كانت لي بئر في أرض» زَعَمَ الإسماعيلي أنَّ أبا حمزة تفرَّد بذكرِ البِئر عن الأعمَش، قال: ولا أعلم فيمَن رواه عن الأعمَش إلَّا قال: في أرض./ قال: والأكثرون أولى بالحفظ من أبي حمزة. انتهى، وذكرُ البِئر ثابت عند البخاري في غير رواية أبي حمزة كما سيأتي مع بَقية الكلام على الحديث في كتاب الأيمان والنُّذور، ونذكر في التَّفسير الخِلافَ في سبب نزول الآية المذكورة إن شاء الله تعالى.

٣٤/٥

وقوله: «شُهودَكَ أو يمينَه» بالنَّصبِ فيهما، أي: أحضِرْ شهودَكَ أو اطلُبْ يمينَه.

وقوله: «إذاً يَحلِفَ» بالنَّصبِ، قال السُّهَيلي: لا غير، وحكى ابن خَرُوف جواز الرفع في مِثل هذا.

٥- باب إثم من منع ابن السبيل من الماء

٢٣٥٨- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، عن الأعمَشِ، قال: سمعتُ أبا صالحٍ يقول: سمعتُ أبا هريرةَ ﷺ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يَنظُرُ الله إليهم يومَ القيامةِ، ولا يُزَكّيهم، ولهم عَذابٌ أليمٌ: رجلٌ كان له فضلُ ماءٍ بالطَّريقِ فمَنَعَه مِنِ ابنِ السَّبيلِ، ورجلٌ بايَعَ إمامَهُ لا يُبايِعُه إلا لِدُنْيا، فإن أعطاه منها رَضيَ، وإن لم يُعْطِه منها سَخِطَ، ورجلٌ أقام سِلْعَتَه بعدَ العَصْرِ، فقال: والله الذي لا إلهَ غيرُه لقد أعطِيتُ بها كذا وكذا، فصَدَّقَه رجلٌ» ثمَّ قرأ هذه الآيَةَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران:٧٧].

[أطرافه في: ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦]

قوله: «باب إثْم مَن مَنَعَ ابنَ السَّبيل من الماء» أي: الفاضل عن حاجته، ويدلّ عليه قوله في حديث الباب: «رجل كان له فضل ماء بالطَّريق فمَنَعَه من ابن السَّبيل» قال ابن بطَّال: فيه دلالة على أنَّ صاحب البِئر أولى من ابن السَّبيل عند الحاجة، فإذا أخذَ حاجته لم يَجُز له

منعُ ابن السَّبيل. انتهى. وقد تَرجَمَ المصنِّف بذلك بعد أربعة أبواب: «مَن رأى أنَّ صاحب الحوض أحقُّ بمائه»، ويأتي الكلام على شرح هذا الحديث في كتاب الأحكام (٧٢١٢) إن شاء الله تعالى.

وقوله في هذه الرِّواية: «ورجل بايَعَ إمامه» في رواية الكُشمِيهني: «إماماً».

٦- باب سَكْر الأنهار

٢٣٥٩، ٢٣٦٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، حدَّثنا اللَّيثُ، قال: حدَّثني ابنُ شِهَابٍ، عن عُرْوةَ، عن عبدِ الله بنِ الزُّبَيرِ رضي الله عنهما، أنَّه حدَّثه: أنَّ رجلاً مِن الأنصار خاصَمَ الزُّبَيرَ عندَ النبيِّ ﷺ في شِراج الحَرّةِ الَّتي يَسْقونَ بها النَّخْلَ، فقال الأنصاريُّ: سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ، فأبى عليه، فاختَصَما عندَ النبيِّ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ للزُّبَيرِ: «اسْقِ يا زُبَيرُ، ثمَّ أرسِلِ الماءَ إلى جارِكَ» فغَضِبَ الأنصاريُّ، فقال: أن كان ابنَ عَمَّتِكَ! فتَلَوَّنَ وجه رسولِ الله ﷺ، ثمَّ قال: «اسقِ يا زُبَيرُ ثمَّ احبِسِ الماءَ حتَّى يَرجِعَ إلى الجَدْرِ» فقال الزُّبَيرُ: واللهِ إنِّي لأحسبُ هذه الآيَةَ نزلت في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥].

قال محمدُ بن العبَّاس: قال أبو عبدِ الله: ليسَ أحَدٌ يذكُرُ عُرْوةَ عن عبدِ الله إلا اللَّيثُ فقط.

[أطرافه في: ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥]

قوله: «باب سَكْر الأنهار» السَّكر، بفتح المهمَلة وسكون الكاف: السَّدّ والغَلْق، مصدر سكَرتُ النَّهَر: إذا سدَدتَه. وقال ابن دُرَيدٍ: أصله من سكَرَت الرّيحُ: إذا سكَنَ هُبوبها. ٣٥/٥

قوله: «عن عُرْوة» سيأتي بعد باب (٢٣٦٢) من رواية ابن جُرَيجٍ، عن ابن شِهَاب: عن عُروَة أنَّه حدَّثه.

قوله: «عن عبد الله بن الزُّبَير أنَّه حدَّثه: أنَّ رجلاً من الأنصار خاصَمَ الزُّبَير» هذا هو المشهور من رواية اللَّيث بن سعد عن ابن شِهَاب. وقد رواه ابن وَهْب عن اللَّيث ويونس، جميعاً عن ابن شِهَاب، أنَّ عُروَة حدَّثه عن أخيه عبد الله بن الزُّبَير عن الزُّبَير بن العوامّ.

أخرجه النَّسائي (٥٤٠٧) وابن الجارود (١٠٢١) والإسماعيلي، وكأنَّ ابن وَهْب حَمَلَ رواية اللَّيث على رواية يونس، وإلَّا فرواية اللَّيث ليس فيها ذكر الزُّبَير، والله أعلم.

وأخرجه المصنِّف في الصُّلح (٢٧٠٨) من طريق شعيب عن ابن شِهَاب عن عُروَة بن الزُّبَير عن الزُّبَير، بغير ذكر عبد الله، وقد أخرجه المصنِّف في الباب الذي يَليه (٢٣٦١) من طريق مَعمَر عن ابن شِهَاب عن عُروَة، مُرسلاً، وأعاده في التَّفسير (٤٥٨٥) من وجه آخر عن مَعمَر، وكذا أخرجه الطَّبَري (٥/ ١٥٩) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق حدَّثنا ابن شِهَاب، وأخرجه المصنِّف بعد باب (٢٣٦٢) من رواية ابن جُرَيجٍ كذلك بالإرسال، لكن أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن جُرَيجٍ كرواية شعيب التي ليس فيها: عن عبد الله.

وذكر الدّارَقُطني في «العِلَل» أنَّ ابن أبي عَتيق وعُمر بن سعيد[1] وافقا شعيباً وابن جُرَيجٍ على قولهما: عُروَة عن الزُّبَير. قال: وكذلك قال أحمد بن صالح وحَرمَلة عن ابن وَهْب، قال: وكذلك قال شَبيب بن سعيد عن يونس، قال: وهو المحفوظ.

قلت: وإنَّما صَحَّحَه البخاري مع هذا الاختلاف اعتماداً على صِحَّة سماع عُروَة من أبيه، وعلى صِحَّة سماع عبد الله بن الزُّبَير من النبي ﷺ، فكيفما دارَ فهو على ثقة. ثمَّ الحديث وَرَدَ في شيء يَتَعلَّق بالزُّبَير، فداعِيَةُ ولده مُتوَفِّرة على ضبطه، وقد وافقَه مسلم (٢٣٥٧) على تصحيح طريق اللَّيث التي ليس فيها ذكر الزُّبَير، وزَعَمَ الحُميدي في «جمعه» أنَّ الشَّيخَين أخرَجاه من طريق عُروَة عن أخيه عبد الله عن أبيه، وليس كما قال، فإنَّه بهذا السّياق في رواية يونس المذكورة، ولم يُخرِّجها من أصحاب الكتب السِّتَّة إلَّا النَّسائي، وأشار إليها التِّرمِذي (١٣٦٣) خاصَّة.

وقد جاءت هذه القِصَّة من وجه آخر أخرجها الطَّبَري (٥/ ١٥٩) والطبراني (٢٣/ ٦٥٢) من حديث أُمّ سَلَمة، وهي عند الزُّهْري أيضاً من مُرسَل سعيد بن المسيّب كما سيأتي بيانه.

---

(١) تحرف في الأصلين و(س) إلى: عمر بن سعد، وجاء على الصواب في «العلل» (٥٣٦). وعمر بن سعيد المذكور هو ابن سَرْحة التَّنُوخي، له رواية عن الزهري، قال ابن عدي: أحاديثه عن الزهري ليست مستقيمة.

قوله: «أنَّ رجلاً من الأنصار» زاد في رواية شعيب: قد شَهِدَ بَدراً، وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزُّهْري عند الطَّبَري في هذا الحديث أنَّه من بني أُميَّة بن زيد، وهم بطن من الأوس، ووقع في رواية يزيد بن خالد عن اللَّيث عن الزُّهْري عند ابن المقرئ في «مُعجَمه»[1] في هذا الحديث أنَّ اسمه حُميدٌ، قال أبو موسى المديني في «ذَيل الصحابة»: لهذا الحديث طرق لا أعلم في شيء منها ذكر حُميدٍ إلَّا في هذه الطَّريق. انتهى، وليس في البدريِّينَ من الأنصار مَن اسمه حُميدٌ، وحكى ابن بَشْكُوالٍ في «مُبهَماته» عن شيخه أبي الحسن بن مُغيث أنَّه ثابت بن قيس بن شَمّاس، قال: ولم يأتِ على ذلك بشاهدٍ. قلت: وليس ثابت بَدرياً.

وحكى الواحدي أنَّه ثَعْلبة بن حاطب الأنصاري الذي نزلَ فيه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ٧٥] ولم يَذكُر مُستَنَده، وليس بَدرياً أيضاً، نعم ذكر ابن إسحاق في البَدريينَ ثَعلبة بن حاطب، وهو من بني أُميَّة بن زيد، وهو عندي غير الذي قبله، لأنَّ هذا ذكر ابن الكلبي أنَّه استُشهِدَ بأُحُدٍ، وذاكَ عاشَ إلى خلافة عثمان.

وحكى الواحدي أيضاً وشيخه الثَّعلَبي والمهدَوي أنَّه حاطب بن أبي بَلتَعة. وتُعُقِّبَ بأنَّ حاطباً وإن كان بَدرياً لكِنَّه من المهاجرينَ، لكن مُستَنَد ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم[2] من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزُّهْري عن سعيد بن المسيّب في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الآية قال: نزلت في الزُّبَير بن العَوّام وحاطب بن أبي بَلتَعةَ اختَصَما في ماء، الحديث، وإسناده قوي مع إرساله، فإن كان سعيد بن المسيّب سمعَه من الزُّبَير فيكون موصولاً، / وعلى هذا فيُؤَوَّل قوله: من الأنصار، على إرادة المعنى الأعمّ، كما وقع ذلك في حَقّ غير واحد كعبدِ الله بن حُذافة، وأمَّا قول الكِرماني بأنَّ حاطباً كان حَليفاً للأنصار ففيه نظر، وأمَّا قوله: من بني أُميَّة بن زيد، فلَعَلَّه كان مَسكَنه هناك كعُمَر كما تقدَّم في العلم. وذكر الثَّعلَبي بغير سنَدٍ: أنَّ الزُّبَير ٣٦/٥

---

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «معجم ابن المقرئ».

(٢) في «تفسيره» (٥٥٥٩).

وحاطباً لمَّا خرَجا مَرّا بالمِقداد قال: لمن كان القَضاء؟ فقال حاطب: قضى لابن عمَّته، ولَوَى شِدقَه، ففَطِنَ له يهودي فقال: قاتَلَ الله هؤلاءِ، يَشهَدون أنَّه رسول الله ويَتَّهمونَه، وفي صِحَّة هذا نظرٌ[1].

ويَتَرَشَّح بأنَّ حاطباً كان حَليفاً لآل الزُّبَير بن العوام من بني أسد، وكأنَّه كان مُجاوِراً للزُّبَير، والله أعلم.

وأمَّا قول الدَّاوُودي وأبي إسحاق الزَّجّاج وغيرهما: أنَّ خَصْم الزُّبَير كان مُنافقاً، فقد وجَّهَه القُرطُبي بأنَّ قول مَن قال: إنَّه كان من الأنصار، يعني: نَسَباً لا ديناً، قال: وهذا هو الظَّاهر من حاله، ويحتمل أنَّه لم يكن مُنافقاً، ولكن أصدَرَ ذلك منه بادرةُ النَّفس، كما وقع لغيره ممَّن صَحَّت تَوبَته، وقَوّى هذا شارح «المصابيح» التُّورِبِشتي، ووَهّى ما عَداه، وقال: لم تَجرِ عادة السَّلَف بوَصفِ المنافقينَ بصِفة النُّصرة التي هي صفة مَدْحٍ، ولو شاركَهم في النَّسَب، قال: بل هي زَلَّة من الشَّيطان تمكَّنَ به منها عند الغَضَب، وليس ذلك بمُستَنكَرٍ من غير المعصوم في تلكَ الحالة، انتهى.

وقد قال الدَّاوُودي بعد جَزمه بأنَّه كان مُنافقاً: وقيل: كان بَدرياً، فإن صَحَّ فقد وقع ذلك منه قبل شُهودها، لانتفاءِ النِّفاق عمَّن شَهِدَها. انتهى. وقد عَرَفتَ أنَّه لا مُلازَمة بين صُدور هذه القصة منه وبين النِّفاق، وقال ابن التِّين: إن كان بَدرياً، فمعنى قوله: لا يُؤمِنونَ، لا يَستكمِلون الإيمان، والله أعلم.

قوله: «**خاصَمَ الزُّبَير**» في رواية مَعمَر (٢٣٦١): خاصَمَ الزُّبَير رجلاً. والمخاصَمة مُفاعلة من الجانبين، فكُلّ منهما مُخاصِم للآخر.

قوله: «**في شِراج الحَرَّة**» بكسر المعجَمة وبالجيم: جمع شَرْج، بفتح أوَّله وسكون الراء، مِثل بَحر وبحار، ويُجمَع على شروج أيضاً، وحكى ابن دُرَيدٍ: شَرَج بفتح الراء، وحكى القُرطُبي: شَرْجَة، والمراد بها هنا مَسِيل الماء، وإنَّما أُضيفَت إلى الحَرَّة لكَونها فيها، والحَرَّة:

---

(١) بل هو باطل، ولا يستأهل النقل أصلاً.

موضع معروف بالمدينة تقدَّم ذِكرها (٢٣٣)، وهي في خمسة مواضع، المشهور منها اثنَتان: حَرَّة واقِم، وحَرَّة ليلى.

وقال الدَّاوُودي: هو نهر عند الحَرَّة بالمدينة، فأغرَبَ، وليس بالمدينة نَهر، قال أبو عُبيد: كان بالمدينة واديان يسيلان بماءِ المطر، فيَتَنافَس الناس فيه، فقَضَى رسول الله ﷺ للأعلى فالأعلى.

قوله: «**الَّتي يَسْقونَ بها النَّخْل**» في رواية شعيب (٢٧٠٨): كانا يَسقِيان بها كلاهما.

قوله: «**فقال الأنصاري**» يعني: للزُّبَيرِ «سَرِّح» فعل أمر من التَّسريح، أي: أطلِقه. وإنَّما قال له ذلك لأنَّ الماء كان يَمُرّ بأرضِ الزُّبَير قبل أرض الأنصاري، فيَحبِسه لإكمال سقي أرضه ثمَّ يُرسِله إلى أرض جاره، فالتَمَسَ منه الأنصاري تعجيل ذلك فامتَنَعَ.

قوله: «**اسقِ يا زُبَير**» بهمزة وصل من الثُّلاثي، وحكى ابن التِّين أنَّه بهمزة قطع من الرُّباعي، تقول: سَقَى وأَسقى، زاد ابن جُرَيج في روايته كما سيأتي بعد باب: فأمَرَه بالمعروفِ. وهي جُملة مُعتَرِضة من كلام الراوي، وقد أوضَحَها شعيب في روايته حيثُ قال في آخره: وكان قد أشار على الزُّبَير برأيٍ فيه سَعة له وللأنصاري. وضَبَطَه الكِرماني: «فأمِرَّه» هنا بكسر الميم وتشديد الراء على أنَّه فعل أمر من الإمرار، وهو مُحتَمَل.

قوله: «**أن كان ابنَ عَمَّتك**» بفتح همزة «أن» وهي للتَّعليل، كأنَّه قال: حَكمت له بالتَّقديمِ لأجل أنَّه ابن عَمَّتك، وكانت أُمّ الزُّبَير صَفيَّةَ بنت عبد المطَّلِب.

وقال البيضاوي: يُحذَف حرف الجرّ من «أن» كثيراً تخفيفاً، والتَّقدير: لأن كان، أو بأن كان، ونحوه: ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [القلم:١٤] أي: لا تُطِعه لأجل ذلك، وحكى القُرطُبي تَبَعاً لعياضٍ أنَّ همزة «أن» ممدودة، قال: لأنَّه استفهام على جِهَة إنكار. قلت: ولم يقع لنا في الرِّواية مَدّ[1]، لكن يجوز حذف همزة الاستفهام.

وحكى الكِرماني: «إن كان» بكسر الهمزة على أنَّها شرطية، والجواب محذوف، ولا أعرِف

(١) جاء في اليونينية بالمد.

هذه الرِّواية. نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن إسحاق: فقال: اعدِل يا رسول الله، وإن كان ابنَ عَمَّتك. والظَّاهر أنَّ هذه بالكسر، و«ابن» بالنَّصبِ على الخبرية.

٣٧/٥ ووقع في رواية مَعمَر في الباب الذي يَليه: أنَّه ابن عَمَّتك. قال ابن مالك: يجوز في «أنَّه» فتح الهمزة وكسرها، لأنَّها وقعت بعد كلام تامٍّ مُعلَّل بمضمون ما صُدِّر بها، فإذا كُسِرَت قُدِّرَ ما قبلها بالفاء، وإذا فُتِحَت قُدِّرَ ما قبلها باللَّام، وبعضهم يُقدِّر بعد الكلام المصَدَّر بالمكسورة مِثل ما قبلها مَقروناً بالفاءِ، فيقول في قوله مِثلاً: اضرِبه أنَّه مُسيء: اضرِبه إنَّه مُسيء فاضرِبه، ومن شَواهده: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً ﴾ [الإسراء:٣٢] ولم يُقرأ هنا إلَّا بالكسر، وإن جازَ الفتح في العربية. وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الطور:٢٨] قرأ نافع والكِسائي «أنَّه» بالفتحِ والباقون بالكسر.

قوله: «فتَلَوَّنَ» أي: تَغيَّرَ، وهو كِناية عن الغَضَب، زاد عبد الرحمن بن إسحاق في روايته: حتَّى عَرَفنا أن قد ساءَه ما قال.

قوله: «حتَّى يَرجع إلى الجَدْر» أي: يصير إليه، والجَدْر ـ بفتح الجيم وسكون الدّال المهمَلة ـ هو المُسَنَّاة: وهو ما وُضِعَ بين شَرَبات النَّخل كالجِدار، وقيل: المراد الحواجز التي تَحبِس الماء، وجَزَمَ به السُّهَيلي، ويُروى الجُدُر بضمِّ الدّال، حكاه أبو موسى، وهو جمع جِدار، وقال ابن التِّين: ضُبِطَ في أكثر الرِّوايات بفتح الدّال، وفي بعضها بالسُّكونِ، وهو الذي في اللُّغَة، وهو أصل الحائط. وقال القُرطُبي: لم يقع في الرِّواية إلَّا بالسُّكون، والمعنى: أن يَصِل الماء إلى أُصول النَّخل، قال: ويُروى بكسر الجيم، وهو الجِدار، والمراد به جُدران الشَّرَبات التي في أُصول النَّخل، فإنَّها تُرفَع حتَّى تصير تُشبِه الجِدار، والشَّرَبات، بمُعجَمةٍ وفَتَحات: هي الحُفَر التي تُحفَر في أُصول النَّخل، وحكى الخطَّابي «الجَذْر» بسكون الذّال المعجَمة، وهو جَذر الحِساب، والمعنى: حتَّى يَبلُغ تَمام الشُّرب.

قال الكِرماني: المراد بقوله «أمسِك[1]» أي: أمسِك نفسك عن السَّقي، ولو كان المراد

(١) هذه اللفظة في رواية معمر عن الزهري الآتية عند المصنف في الباب الذي بعده.

أمسِك الماء، لقال بعد ذلك: أرسِل الماء إلى جارك. قلت: قد قالها في هذا الباب، وكما ستأتي في رواية مَعمَر في التَّفسير (٤٥٨٥) حيثُ قال: «ثمَّ أرسِل الماء إلى جارك». وصَرَّحَ في رواية شعيب أيضاً (٢٧٠٨) بقوله: «احبِس الماء». والحاصل أنَّ أمْره بإرسال الماء كان قبل اعتراض الأنصاري، وأمْره بحَبْسِه كان بعد ذلك.

قوله: «فقال الزُّبَير: والله إنِّي لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾» زاد في رواية شعيب: إلى قوله: ﴿تَسْلِيمًا ﴾[1]، ووقع في رواية ابن جُرَيجٍ الآتية (٢٣٦٢): فقال الزُّبَير: والله إنَّ هذه الآية أُنزِلَت في ذلك، وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق: ونزلت ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ ﴾ الآية. والرَّاجح رواية الأكثر، وأنَّ الزُّبَير كان لا يَجزِم بذلك، لكن وقع في رواية أُمِّ سَلَمةَ عند الطَّبَري (٥/ ١٥٩) والطبراني (٢٣/ ٦٥٢) الجَزم بذلك، وأنَّها نزلت في قِصَّة الزُّبَير وخَصْمه، وكذا في مُرسَل سعيد بن المسيّب الذي تقدَّمت الإشارة إليه.

وجَزَمَ مجاهد والشَّعْبي بأنَّ الآية إنَّما نزلت فيمَن نزلت فيه الآية التي قبلها، وهي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ الآية [النساء: ٦٠]، فروى إسحاق بن راهويه في «تفسيره»[2] بإسنادٍ صحيح عن الشَّعْبي، قال: كان بين رجلٍ من اليهود ورجلٍ من المنافقينَ خصومة، فدَعا اليهوديُّ المنافقَ إلى النبي ﷺ، لأنَّه عَلِمَ أنَّه لا يقبل الرِّشوَة، ودَعَا المنافقُ اليهوديَّ إلى حُكّامهم، لأنَّه عَلِمَ أنَّهم يأخُذونَها، فأنزَلَ الله هذه الآيات إلى قوله: ﴿ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، وأخرجه ابن أبي حاتم[3] من طريق ابن أبي نَجِيح عن مجاهد نحوه، وروى

(١) هذه الزيادة ليست في رواية شعيب الآتية عند المصنف برقم (٢٧٠٨)، ولكنها في رواية شعيب عند أحمد (١٤١٩) وغيره، وهي أيضاً في رواية الليث عند ابن ماجه (١٥) وغيره.

(٢) وأخرجه أيضاً الطبري في «تفسيره» ٥/ ١٥٢، وفي «تهذيب الآثار» في القسم المفرد بتحقيق علي رضا (٧٧٠) و(٧٧١)، وابنُ المنذر في «تفسيره» (١٩٤٢).

(٣) في «تفسيره» ٣/ ٩٩٣، وهو أيضاً في «تفسير الطبري» ٥/ ١٥٧، و«تهذيب الآثار» (٧٧٣)، و«تفسير ابن المنذر» (١٩٤٣) و(١٩٥٩).

الطبراني[١] (١٢٠٤٥) بإسنادٍ صحيح عن ابن عبَّاس: أنَّ حاكِمَ اليهود يومئذٍ كان أبا بَـرْزة[٢] الأسلَمي قبل أن يُسلِم ويَصحَب. وروي بإسنادٍ آخر صحيح إلى مجاهد: أنَّه كعب بن الأشرَف.

وقد روى الكلبي في «تفسيره» عن أبي صالح[٣]، عن ابن عبَّاس، قال: نزلت هذه الآية في رجل من المنافقينَ كان بينه وبين يهوديٍّ خصومة، فقال اليهودي: انطَلِقْ بنا إلى محمد، وقال المنافق: بل نأتي/ كعب بن الأشرَف، فذكر القِصَّة، وفيه أنَّ عمر قَتَلَ المنافق، وأنَّ ذلك سبب نزول هذه الآيات، وتسمية عمرَ الفاروقَ. وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً، لكن يَقْوى بطريق مجاهد، ولا يَضُرّه الاختلاف لإمكان التَّعَدُّد. ٣٨/٥

وأفاد الواحدي[٤] بإسنادٍ صحيح عن سعيد عن قَتَادة: أنَّ اسم الأنصاري المذكور قيس، ورَجَّحَ الطَّبَري في «تفسيره» وعَزَاه إلى أهل التَّأويل في «تهذيبه»: أنَّ سبب نزولها هذه القِصَّة ليتَّسِق نِظامُ الآيات كلّها في سبب واحد، قال: ولم يَعرِض بينها ما يقتضي خلافَ ذلك، ثمَّ قال: ولا مانع أن تكون قِصَّة الزُّبَير وخَصمِه وقعت في أثناء ذلك فيتناولها عمومُ الآية، والله أعلم.

قوله: «قال محمد بن العبَّاس: قال أبو عبد الله: ليس أحد يَذْكُر عُرْوَة عن عبد الله إلَّا اللَّيث فقطْ» هكذا وقع في رواية أبي ذرٍّ عن الحَمّويّ وحده عن الفِرَبري، وهو القائل: قال محمد بن العبَّاس. ومحمد بن العبَّاس: هو السُّلَمي الأصبهاني، وهو من أقران البخاري

(١) تحرف في (ع) و(س) إلى: الطبري.

(٢) أورد الحافظ هذا الأثر عن ابن عباس في «العُجاب في بيان الأسباب» أيضاً ٢/ ٩٠٢، وقال: كذا وقع في هذه الرواية: أبو برزة، براء ثم زاي منقوطة، ووقع في غيرها: أبو بُردة، بدال بدل الزاي وضم أوله، وهو أَولى، فما أظنُّ أبا برزةَ الأسلمي الصحابي المشهور إلا غير هذا الكاهن.

(٣) أبو صالح هذا هو باذام مولى أم هانئ، وهو ضعيف، وتلميذه الكلبي ـ وهو محمد بن السائب ـ متروك الرواية، وقد روي نحو هذا الخبر عند ابن دحيم الحافظ في «تفسيره» ـ كما في «تفسير ابن كثير» ـ عن ضمرة بن حبيب مرسَلاً، وعند ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٩٩٤ عن يتيم عروة مرسَلاً أيضاً.

(٤) في «أسباب النزول» ص١٠٧.

وتأخَّرَ بعده، ماتَ سنة ستّ وستّينَ، وأبو عبد الله: هو البخاري المصنِّف.

وهو مُصرِّح بتفرُّدِ اللَّيث بذكرِ عبد الله بن الزُّبَير في إسناده، فإن أراد مُطلَقاً رَدَّ عليه ما أخرجه النَّسائي (٥٤٠٣) وغيره من طريق ابن وَهْب عن اللَّيث ويونس جميعاً عن الزُّهْري، وإن أراد بقَيدِ أنَّه لم يقل فيه: عن أبيه، بل جعلَه من مسند عبد الله بن الزُّبَير، فمُسَلَّم، فإنَّ رواية ابن وَهْب فيها: عن عبد الله عن أبيه، كما تقدَّم بيانه في أوَّل الباب، وقد نَقَلَ التِّرمِذي عن البخاري أنَّ ابن وَهْب روى عن اللَّيث ويونس نحو رواية قُتَيبة عن اللَّيث[1]، والله سبحانه أعلم.

٧- باب شُرب الأعلى قبل الأسفل

٢٣٦١- حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، قال: خاصَمَ الزُّبَيرُ رجُلاً مِن الأنصار، فقال النبيُّ ﷺ: «يا زُبَيرُ اسقِ ثمَّ أرسِلْ» فقال الأنصاريُّ: أنَّه ابنُ عَمَّتِكَ؟! فقال عليه السلام: «اسقِ يا زُبَيرُ، حتَّى يَبْلُغَ الجَدْرَ، ثمَّ أمسِكْ» قال الزُّبَيرُ: فأحسبُ هذه الآيةَ نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

قوله: «**باب شُرْب الأعْلى قَبْل الأسفَل**» في رواية الحَمُّويّ والكُشمِيهني: قبل السُّفلى، والأوَّل أولى، وكأنَّه يشير إلى ما وقع في مُرسَل سعيد بن المسيّب في هذه القِصَّة: فقضى رسول الله ﷺ أن يَسقيَ الأعلى ثمَّ الأسفَل». قال العلماء: الشُّرْب من نَهر أو مَسيل غير مملوك يُقدَّم الأعلى فالأعلى، ولا حَقّ للأسفَل حتَّى يَستَغني الأعلى، وحَدّه أن يُغطِّيَ الماءُ الأرضَ حتَّى لا تَشرَبَه ويَرجِعَ إلى الجِدار، ثمَّ يُطلِقه.

قوله: «**ثمَّ أرسِلْ**» كذا للأكثر، وللكُشمِيهَني: «ثمَّ أرسِل الماء».

قوله: «**اسقِ يا زُبَير حتَّى يَبْلُغ**» في رواية كَرِيمة والأَصِيلي: «اسق يا زُبَير ثمَّ يبلُغ الماء الـجَدْر»، وسَقَطَ من رواية أبي ذرٍّ ذكرُ الماء، زاد في التَّفسير (٤٥٨٥) من وجه آخر عن

---

(١) رواية قتيبة عن الليث عند مسلم (٢٣٥٧)، والترمذي (١٣٦٣)، والنسائي (٥٤١٦)، وهي كرواية عبد الله بن يوسف عن الليث.

مَعمَر: «ثمَّ أرسِل الماء إلى جارك» واستَوعى للزُّبَير حَقّه في صريح الحكم حين أحفَظَه الأنصاري، وفي رواية شعيب في الصُّلح (٢٧٠٨): فاستَوعى للزُّبَير حينئذٍ حَقّه، وكان قبل ذلك أشار على الزُّبَير برأيٍ فيه سعة له وللأنصاري. فقوله: استَوعى، أي: استَوفى حَّقه، وهو من الوِعاء، كأنَّه جمعه له في وِعائه.

وقوله: «أحفَظَه»[1] بالمهمَلة والظَّاء المشالة، أي: أغضَبه.

قال الخطَّابي: هذه الزِّيادة يُشبِه أن تكون من كلام الزُّهْري، وكانت عادته أن يَصِل بالحديثِ من كلامه ما يَظهَر له من معنى الشَّرح والبيان. قلت: لكن الأصل في الحديث أن يكون حُكمه كلّه واحداً حتَّى يَرِد ما يُبيِّن ذلك، ولا يَثبُت الإدراج بالاحتمال.

٣٩/٥ قال الخطَّابي وغيره:/ وإنَّما حَكمَ ﷺ على الأنصاري في حال غَضَبه مع نَهيه أن يَحكُم الحاكم وهو غَضبان[2] لأنَّ النَّهي مُعلَّل بما يُخاف على الحاكم من الخطأ والغَلَط، والنبي ﷺ مأمون لعِصمَتِه من ذلك في حال السُّخْط والرضا[3].

٨- باب شِرب الأعلى إلى الكعبين

٢٣٦٢- حدَّثنا محمَّدٌ، أخبرنا مَخلَدُ بن يزيدَ الحرّانيُّ، قال: أخبرني ابنُ جُرَيجٍ، قال: حدَّثني ابنُ شِهَابٍ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَيرِ، أنَّه حدَّثه: أنَّ رجلاً مِن الأنصار خاصَمَ الزُّبَيرَ في شِراجٍ مِن الحَرّةِ لِيسْقي بها النَّخْلَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اسقِ يا زُبَيرُ - فأمَرَه بالمعروفِ - ثمَّ أرسِلْ إلى جاركَ» فقال الأنصاريُّ: أن كان ابنَ عَمَّتِكَ؟! فتَلَوَّنَ وجه رسولِ الله ﷺ، ثمَّ قال: «اسقِ، ثمَّ احبِس حَتّى يَرجِعَ الماءُ إلى الجَدْرِ» واستَوْعَى له حَقَّه، فقال الزُّبَيرُ: والله إنَّ هذه الآيةَ أُنْزِلَت في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ [النساء:٦٥].

---

(١) هذه اللفظة ليست في هذه الرواية، وإنما هي في رواية معمر الآتية عند المصنف برقم (٤٥٨٥).

(٢) في قوله ﷺ: «لا يقضين حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان» وسيأتي عند المصنف برقم (٧١٥٨).

(٣) لما صح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سأله أيكتب عنه في الرضا والغضب، فقال ﷺ «نعم، إنه لا ينبغي لي أن أقول إلا حقاً» أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٣٦٦، والحاكم في «المستدرك» ١/ ١٠٥ من طرق عن عبد الله بن عمرو.

فقال لي ابنُ شِهَابٍ: فقَدَّرَتِ الأنصارُ والنّاسُ قولَ النبيِّ ﷺ: «اسقِ ثمَّ احبِس حتَّى يَرجِعَ إلى الجَدْرِ» الجَدْر: هو الأصل وكان ذلك إلى الكَعْبينِ.

قوله: «**باب شِرْب الأعْلى إلى الكَعْبينِ**» يشير إلى ما حَكاه الزُّهْري من تقدير ذلك كما سيأتي في آخر الباب.

قوله: «**حدَّثنا محمد**» زاد في رواية أبي الوقت: هو ابن سلَامٍ.

قوله: «**فأمَرَه بالمعروفِ**» كذا ضبطناه في جميع الرِّوايات على أنَّه فعل ماضٍ من الأمر، وهي جُملة مُعتَرِضة من كلام الراوي، وحكى الكِرماني أنَّه بلفظ فعل الأمر من الإمرار، وقد تقدَّم ما فيه[1].

وقد قال الخطَّابي: معناه أمَرَه بالعادة المعروفة التي جَرَت بينهم في مِقدار الشُّرب. انتهى. ويحتمل أن يكون المراد أمَرَه بالقصدِ والأمر الوَسَط مُراعاةً للجِوار، ويدلّ عليه رواية شعيب المذكورة (٢٧٠٨)، ومِثلها لِـمَعْمَرٍ في التَّفسير (٤٥٨٥)، وهو ظاهر في أنَّه أمَرَه أوَّلاً أن يُسامِح ببعضِ حَقّه على سبيل الصُّلح، وبهذا تَرجَمَ البخاري في الصُّلح: إذا أشار الإمام بالمصلَحة، فلمَّا لم يَرْضَ الأنصاري بذلك استَقصى الحكم وحَكَمَ به.

وحكى الخطَّابي أنَّ فيه دليلاً على جواز فسخ الحاكم حُكمَه، قال: لأنَّه كان له في الأصل أن يحكُم بأيِّ الأمرَين شاءَ، فقَدَّمَ الأسهل إيثاراً لحُسن الجِوار، فلمَّا جَهِلَ الخَصمُ موضع حَقّه رَجَعَ عن حُكمه الأوَّل، وحَكَمَ بالثاني ليكون ذلك أبلَغَ في زَجْره. وتُعُقِّبَ بأنَّه لم يُثبِت الحكمَ أوَّلاً كما تقدَّم بيانه، قال: وقيل: بل الحكم كان ما أمَرَ به أوَّلاً، فلمَّا لم يقبلِ الخَصمُ ذلك عاقَبَه بما حَكَمَ عليه به ثانياً على ما بَدَرَ منه، وكان ذلك لمَّا كانت العقوبة بالأموال. انتهى. وقد وافقَ ابنُ الصَّبَّاغ من الشافعية على هذا الأخير، وفيه نظر، وسياق طرق الحديث يأبى ذلك كما ترى، لا سيما قوله: واستَوعى للزُّبَير حَقَّه في صَرِيح الحكم، وهي رواية شعيب في الصُّلح (٢٧٠٨)، ومَعمَر في التَّفسير (٤٥٨٥)، فمجموع الطُّرق دالٌّ على أنَّه أمَرَ الزُّبَير أوَّلاً أن يَترُك بعض حَقّه، وثانياً أن يَستَوفيَ جميع حَقّه.

---

(١) في شرحه للحديث (٢٣٥٩)، ولم يزد على ما هنا.

قوله: «**فقال لي ابن شِهَابٍ**» القائل: هو ابن جُرَيجٍ راوي الحديث.

قوله: «**فقَدَّرَتِ الأنصارُ والنّاسُ**» هو من عطف العامّ على الخاصّ.

قوله: «**وكان ذلك إلى الكَعْبينِ**» يعني: أنَّهم لمَّا رأوا أنَّ الجَدْر يختلف بالطّول والقِصَر قاسوا ما وقعت فيه القِصَّة، فوَجَدوه يَبلُغ الكعبينِ، فجعلوا ذلك مِعياراً لاستحقاق الأوَّل فالأوَّل. والمراد بالأوَّل هنا مَن يكون مَبدَأُ الماء من ناحيته، وقال بعض المتأخِّرينَ من الشافعية: المراد به/ مَن لم يَتقدَّمه أحد في الغِراس بطريق الإحياء، والذي يَليه مَن أحيا بعده، وهلُمَّ جَرّاً. قال: وظاهر الخبر أنَّ الأوَّل مَن يكون أقرَبَ إلى مَجرى الماء، وليس هو المراد. ٥/ ٤٠

وقال ابن التِّين: الجمهور على أنَّ الحكم أن يُمسِك إلى الكعبين، وخَصَّه ابن كِنانة بالنَّخل والشجر، قال: وأمَّا الزُّروع فإلى الشِّراك. وقال الطَّبَري: الأراضي مُختَلِفة، فيُمسَك لكُلِّ أرض ما يَكفيها، لأنَّ الذي في قِصَّة الزُّبَير بن العوّام واقعةُ عَينٍ. واختلفَ أصحاب مالك: هل يُرسِل الأوَّلُ بعد استيفائه جميعَ الماء، أو يُرسِل منه ما زاد على الكعبينِ؟ والأوَّل أظهَر، ومَحلّه إذا لم يَبقَ له به حاجة، والله أعلم.

وقد وقع في مُرسَل عبد الله بن أبي بكر في «الموطَّأ» (٢/ ٧٤٤): أنَّ رسول الله ﷺ قَضى في سَيْل[1] مَهْزُورٍ ومُذَينِب أن يُمسَك حتَّى يَبلُغ الكعبين، ثمَّ يُرسِل الأعلى على الأسفَل. ومَهزور، بفتح أوَّله وسكون الهاء وضَمّ الزّاي وسكون الواو بعدها راء، ومُذَينِب، بذالٍ مُعجَمة ونون بالتَّصغير: واديان معروفان بالمدينة. وله إسناد موصول في «غَرائب مالك» للدّارَقُطني من حديث عائشة وصَحَّحَه الحاكم (٢/ ٦٢). وأخرجه أبو داود (٣٦٣٩) وابن ماجَهْ (٢٤٨٢) والطَّبَري[2] من حديث عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، وإسناد كلٍّ منهما حسن، وأخرج عبد الرَّزّاق هذا الحديث المرسَل بإسنادٍ آخرَ موصول[3]، ثمَّ

---

(١) تحرف في (س) إلى: مَسيل.

(٢) في «تهذيب الآثار» في القسم المفرد الذي حققه علي رضا (٧٧٦).

(٣) ضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٩٣ بجهالة شيخ عبد الرزاق فيه وأبيه وجده. وقد رواه ابنُ ماجه (٢٤٨١) من طريق زكريا بن منظور بن ثعلبة بن أبي مالك، عن محمد بن عقبة بن أبي مالك، عن عمه ثعلبة بن أبي مالك القرظي، وزكريا ومحمد بن عقبة مجهولان.

روى عن مَعمَر عن الزُّهْري، قال: نظرنا في قوله: «احبِس الماءَ حتَّى يَبلُغ الجَدْرَ» فكان ذلك إلى الكعبينِ. انتهى، وقد روى البيهقي (٢/ ١٥٣-١٥٤) من رواية ابن المبارَك عن مَعمَر، قال: سمعت غير الزُّهْري يقول: نظروا في قوله: «حتَّى يَرجِع إلى الجَدْر» فكان ذلك إلى الكعبين. وكأنَّ مَعمَراً سمِعَ ذلك من ابن جُرَيجٍ فأرسَلَه في رواية عبد الرَّزّاق، وقد بيَّن ابن جُرَيجٍ أنَّه سمِعَه من الزُّهْري.

ووقع في رواية عبد الرحمن بن إسحاق[1]: «احبِس الماء إلى الجَدْر أو إلى الكعبينِ»، وهو شكٌّ منه، والصَّواب ما رواه ابن جُرَيجٍ.

وذكر الشّاشي من الشافعية أنَّ معنى قوله: «إلى الجَدْر» أي: إلى الكعبين، وكأنَّه أشار إلى هذا التَّقدير، وإلَّا فليس الجَدرُ مُرادفاً للكعب.

قوله: «الجَدْر هو الأصل» كذا هنا في رواية المُستَمْلي وحده.

وفي هذا الحديث غير ما تقدَّم أنَّ مَن سبَقَ إلى شيء من مياه الأودية والسُّيول التي لا تُملَك فهو أحقّ به، لكن ليس له إذا استَغنى أن يَحبِس الماء عن الذي يَليه. وفيه أنَّ للحاكمِ أن يشيرَ بالصُّلحِ بين الخَصمَين ويأمُرَ به ويُرشِدَ إليه، ولا يُلزِمُه به إلَّا إذا رَضي، وأنَّ الحاكم يَستَوفي لصاحبِ الحقّ حَقّه إذا لم يَتَراضَيا، وأن يَحكُم بالحقِّ لمن تَوَجَّهَ له ولو لم يَسأله صاحبُ الحقّ. وفيه الاكتفاء من المخاصِم بما يُفهَم عنه مقصوده من غير مُبالَغَة في التَّنصيص على الدَّعوى ولا تحديد المدَّعى ولا حَصره بجميعِ صِفاته.

وفيه توبيخ مَن جَفَى على الحاكم ومُعاقَبتُه، ويُمكِن أن يُستَدَلّ به على أنَّ للإمام أن يعفوَ عن التَّعزير المتعَلِّق به، لكن مَحَلُّ ذلك ما لم يُؤَدِّ إلى هَتْك حُرمة الشَّرع، وإنَّما لم يُعاقِبِ النبي ﷺ صاحبَ القِصَّة لمَا كان عليه من تأليف الناس، كما قال في حَقّ كثير من المنافقينَ: «لا يَتَحَدَّثُ الناس أن محمداً يَقتُل أصحابه»[2]، قال القُرطُبي: فلو صَدَرَ مِثل هذا

---

(١) عند الطبري في «تفسيره» ٥/ ١٥٩.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

من أحد في حَقّ النبي ﷺ أو في حَقّ شَريعَته لَقُتِلَ قِتلة زِنديق. ونَقَلَ النَّوَوي نحوه عن العلماء، والله أعلم.

٩- باب فضل سقي الماء

٢٣٦٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن سُميٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «بينا رجلٌ يَمْشي فاشتَدَّ عليه العَطَشُ، فنزلَ بئْراً فشَرِبَ منها، ثمَّ خَرَجَ فإذا هو بكلبٍ يَلْهَثُ يأكلُ الثَّرى مِن العَطَشِ، فقال: لقد بَلَغَ هذا مِثْلَ الذي بَلَغَ بي، فَنَزَلَ بِئْراً فمَلأ خُفَّه ثمَّ أمسَكَه بفيه،/ ثمَّ رَقيَ فسَقَى الكلبَ، فشَكَرَ الله له فغفَرَ له» قالوا: يا رسولَ الله، وإنَّ لنا في البَهائمِ أجْراً؟ قال: «في كلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجْرٌ».

٤١/٥

تابعَه حمّادُ بنُ سَلَمةَ والرَّبيعُ بنُ مُسلِمٍ، عن محمَّدِ بنِ زيادٍ.

٢٣٦٤- حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ، حدَّثنا نافعُ بنُ عمرَ، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ، عن أسماءَ بنت أبي بكرٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الكُسوفِ، فقال: «دَنَت منّي النّارُ حتَّى قلتُ: أي رَبِّ وأنا معهم؟ فإذا امرأةٌ ـ حَسِبتُ أنَّه قال: ـ تَخدِشُها هِرّةٌ، قال: ما شَأنُ هذه؟ قالوا: حَبَسَتْها حتَّى ماتَت جوعاً».

٢٣٦٥- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عُذِّبَتِ امرأةٌ في هِرّةٍ حَبَسَتْها حتَّى ماتَت جوعاً، فدَخَلَت فيها النّارَ، قال: فقالوا ـ والله أعلمُ ـ: لا أنتِ أطْعَمْتِها ولا سَقَيتِها حينَ حَبَسْتيها، ولا أنتِ أرسَلْتِها فأكَلَت من خَشَاش الأرضِ».

[طرفاه في: ٢٣١٨، ٣٤٨٢]

قوله: «باب فضل سَقْي الماء» أي: لكُلِّ مَن احتاجَ إلى ذلك.

قوله: «عن سُميٍّ» بالمهمَلة مُصغَّراً، زاد في المظالم (٢٤٦٦): مَولى أبي بكر، أي: ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

قوله: «عن أبي صالح» زاد في المظالم: السَّمّان. والإسناد مدنيُّون إلّا شيخ البخاري.

قوله: «**بينا رجل**» لم أقف على اسمه.

قوله: «**يَمْشي**» قال في المظالم: «بينما رجل بطريقٍ»، وللدّارَقُطني في «الموطّآت» من طريق رَوح عن مالك: «يمشي بفَلاةٍ»، وله من طريق ابن وَهْب عن مالك: «يمشي بطريق مكّة».

قوله: «**فاشتَدَّ عليه**» وقعت الفاء هنا موضع «إذا»، كما وقعت «إذا» موضعها في قوله تعالى: ﴿إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ [الروم: ٣٦] وسَقَطَت هذه الفاء من رواية مسلم (٢٢٤٤)، وكذا من الرِّواية الآتية في المظالم للأكثر.

قوله: «**فاشتَدَّ عليه العَطَش**» كذا للأكثر، وكذا هو في «الموطّأ» (٢/ ٩٢٩-٩٣٠) ووقع في رواية المُستَمْلي: «العُطاش»، قال ابن التِّين: العُطاش: داء يُصيب الغنم تَشرَب فلا تَرْوى، وهو غير مُناسب هنا، قال: وقيل: يَصِحّ على تقدير أنَّ العَطَش يَحدُث منه هذا الدّاء كالزُّكام. قلت: وسياق الحديث يأباه، وظاهره أنَّ الرجل سَقى الكلب حتَّى رَوِيَ، ولذلك جوزي بالمغفِرة[1].

قوله: «**يَلْهَث**» بفتح الهاء، اللَّهَث بفتح الهاء: هو ارتِفاع النَّفَس من الإعياء، وقال ابن التِّين: لهَثَ الكلب: أخرج لسانه من العَطَش، وكذلك الطائرُ، ولهَثَ الرجل: إذا أعيا، ويقال: إذا بَحَثَ بيدَيه ورجلَيه.

قوله: «**يأكل الثَّرى**» أي: يَكدِم بفَمِه الأرض النَّديّة، وهي إمَّا صِفة وإمَّا حال، وليس بمفعول ثانٍ لرأى.

قوله: «**بَلَغَ هذا مِثْل**» بالفتح، أي: بَلَغَ مَبلَغاً مِثلَ الذي بَلَغَ بي، وضَبَطَه الدِّمياطي بخَطِّه بضمِّ «مِثل»، ولا يخفى توجيهه[2]، وزاد ابن حِبَّان (٥٤٣) من وجه آخر عن أبي صالح: «فرَحِمَه».

قوله: «**فمَلأ خُفَّه**» في رواية ابن حِبَّان: «فنَزَعَ أحد خُفَّيه».

---

(١) هذا الكلام برُمَّته محلُّه عند قوله في الحديث: «يأكل الثرى من العطش» يعني الكلب، فإيراد الحافظ له هنا، وكذلك العيني في «العمدة» ١٢/ ٢٠٦ سهوٌ منهما، نبه عليه القسطلّاني في «إرشاد الساري» ٤/ ٢٠٢.

(٢) قال العيني ١٢/ ٢٠٧: توجيهه أن يكون لفظ «هذا» مفعول «بلغ»، وقوله: «مثل الذي بلغ بي» فاعله.

قوله: «ثمَّ أمسَكَه» أي: أحد خُفَّيه الذي فيه الماء، وإنَّما احتاجَ إلى ذلك لأنَّه كان يُعالِج بيدَيه ليصعَد من البِئر، وهو مُشعرٌ بأنَّ الصُّعود منها كان عَسِراً.

قوله: «ثمَّ رَقي» بفتح الراء وكسر القاف كَصَعِدَ وزناً ومعنًى، وذكره ابن التِّين بفتح القاف بوزن مضى، وأنكَرَه، وقال عياض في «المشارق»: هي لُغَة طَيِّئٍ، يَفتَحون العين فيما كان من الأفعال مُعتَلّ اللَّام، والأوَّل أفصَح وأشهَر.

قوله: «فسَقى الكلبَ» زاد عبد الله بن دينار عن أبي صالح: «حتَّى أرواه» أي: جعلَه ريّانَ، وقد مضى في الطَّهارة (١٧٣).

قوله: «فشكَرَ الله له» أي: أثنى عليه أو قَبِلَ عمله أو جازاه بفعْلِه، وعلى الأخير فالفاء في قوله: «فغَفَرَ له» تفسيريَّة، أو من عطف الخاصّ على العامّ./ وقال القُرطُبي: معنى قوله: «فشكَرَ الله له» أي: أظهَرَ ما جازاه به عند ملائكَته. ووقع في رواية عبد الله بن دينار بدل «فغَفَرَ له»: «فأدخَلَه الجنَّة»، وكذا في رواية ابن حِبَّان (٥٤٣). ٥/٤٢

قوله: «قالوا» سُمّي من هؤلاءِ السَّائلينَ سُراقة بن مالك بن جُعْشُم، رواه أحمد (١٧٥٨١) وابن ماجَهْ (٣٦٨٦) وابن حِبَّان (٥٤٢).

قوله: «وإنَّ لنا» هو معطوف على شيء محذوف، تقديره: الأمر كما ذكرت وإنَّ لنا «في البَهائم» أي: في سقي البَهائم أو الإحسان إلى البَهائم «أجراً».

قوله: «في كلّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجرٌ» أي: كلّ كَبِد حَيَّة، والمراد رُطوبة الحَياة، أو لأنَّ الرُّطوبة لازمة للحَياة فهو كِناية، ومعنى الظَّرفية هنا أن يُقدَّر محذوف، أي: الأجر ثابت في إرواء كلّ كَبِدٍ حَيَّة، والكَبِد يُذكَّر ويُؤنَّث، ويحتمل أن تكون «في» سَببيَّة كقولِك: في النَّفس الدِّية، قال الدَّاوُودي: المعنى: في كبِد كلِّ حَيّ أجر، وهو عامّ في جميع الحيوان.

وقال أبو عبد الملِك: هذا الحديث كان في بني إسرائيل، وأمَّا الإسلام فقد أمَرَ بقتل الكلاب، وأمَّا قوله: «في كلّ كَبِد» فمخصوص ببعضِ البَهائم ممَّا لا ضَرَر فيه، لأنَّ المأمور

بقتلِه كالخِنزير لا يجوز أن يُقوَّى ليزداد ضَرَره، وكذا قال النَّوَوي: إنَّ عُمومه مخصوص بالحيوان المحتَرَم، وهو ما لم يُؤمَر بقتلِه، فيَحصُل الثَّواب بسَقيِه، ويَلتَحِق به إطعامه وغير ذلك من وُجوه الإحسان إليه.

وقال ابن التِّين: لا يَمتَنِع إجراؤُه على عُمومه، يعني: فيُسقى ثمَّ يُقتَل، لأنّا أُمِرنا بأن نُحسِن القِتلة[1] ونُهينا عن المُثلة[2].

واستُدِلَّ به على طهارة سُؤر الكلب، وقد تقدَّم البحث في ذلك في كتاب الطَّهارة (١٧٣). وممَّا قيل في الردّ على مَن استَدَلَّ به: إنَّه فعل بعض الناس ولا يُدرى هل هو كان ممَّن يُقتَدى به أم لا، والجواب: أنّا لم نَحتَجّ بمُجرَّدِ الفعل المذكور، بل إذا فرَّعنا على أنَّ شرع مَن قبلنا شرعٌ لنا، فإنّا لا نأخُذ بكُلِّ ما وَرَدَ عنهم، بل إذا ساقه إمامُ شرعِنا مَساق المدح إن عُلِمَ ولم يُقيِّده بقَيدٍ، صَحَّ الاستدلال به.

وفي الحديث جواز السَّفَر مُنفَرِداً وبغير زاد، ومَحَلّ ذلك في شرعنا ما إذا لم يَخَفْ على نفسه الهلاك. وفيه الحثّ على الإحسان إلى الناس، لأنَّه إذا حَصَلَت المغفِرة بسببِ سَقْي الكلب، فسَقْي المسلم أعظمُ أجراً.

واستُدِلَّ به على جواز صدقة التطَوُّع للمُشرِكينَ، وينبغي أن يكون مَحَلّه ما إذا لم يُوجَد هناك مسلم، فالمسلم أحقّ، وكذا إذا دارَ الأمر بين البهيمة والآدميِّ المحتَرَم واستَوَيا في الحاجة، فالآدمي أحقّ، والله أعلم.

ثمَّ ذكر المصنِّف في الباب حديثَي أسماء بنت أبي بكر وابن عمر في قِصَّة المرأة التي رَبطَت الهِرَّة حتَّى ماتَت فدَخلَتِ النار، وسيأتي الكلام عليه في بَدء الخَلق (٣٣١٨)، وتقدَّم حديث أسماء بأتمَّ من هذا في أوائل صِفة الصلاة (٧٤٥).

---

(١) لقوله ﷺ فيما رواه عنه شداد بن أوس عند مسلم (١٩٥٥) وغيره: «إذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة».

(٢) ثبت ذلك عن غير واحدٍ من الصحابة منهم بريدة الأسلمي عند مسلم (١٧٣١) وغيره، ومنهم عبد الله ابن يزيد الأنصاري كما سيأتي عند البخاري (٢٤٧٤).

وأمَّا حديث ابن عمر فذَكَر الدّارَقُطني أنَّ مَعنَ بن عيسى[1] تفرَّد بذِكره في «الموطَّأ»، قال: ورواه في غير «الموطَّأ» ابن وَهْب والقَعْنبي وابن أبي أُوَيس ومُطرِّف، ثمَّ ساقه من طرقهم. وأخرجه الإسماعيلي من طريق مَعن وابن وَهْب، وأخرجه أبو نُعيم من طريق القَعْنبي.

ومُناسَبة حديث الهِرَّة للترجمة من جِهَة أنَّ المرأة عوقِبَت على كَونها لم تَسقِها، فمُقتَضاه أنَّها لو سقَتها لم تُعَذَّب.

قال ابن المنيِّر: دَلَّ الحديث على تحريم قتل مَن لم يُؤمَر بقتلِه عَطَشاً ولو كان هِرَّةً، وليس فيه ثواب السَّقي، ولكن كَفى بالسلامة فضلاً.

١٠- باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحقُّ بمائه

٢٣٦٦- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ، عن أبي حازِمٍ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ ﷺ قال: أُتيَ رسولُ الله ﷺ بقَدَحٍ، فشَرِبَ وعن يمينه غُلامٌ، وهو أحدَثُ القومِ، والأشْياخُ عن يَسارِه، قال: «يا غُلامُ، أتأذَنُ لي أن أُعطيَ الأشْياخَ؟» فقال: ما كنتُ لأوثِرَ بنصيبي مِنْكَ أحداً يا رسولَ الله، فأعطاه إيّاه.

٤٣/٥ **٢٣٦٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشّار، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن محمَّدِ بنِ زيادٍ، سمعتُ أبا هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «والذي نفسي بيدِه، لَأذُودَنَّ رجالاً عن حَوْضي، كما تُذادُ الغريبةُ مِن الإبلِ عن الحوضِ».**

٢٣٦٨- حدَّثني عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، أخبرنا عبدُ الرَّزّاق، أخبرنا مَعمَرٌ، عن أيوبَ وكَثيرِ ابن كَثيرٍ - يزيدُ أحدُهما على الآخَرِ - عن سعيد بنِ جُبَير، قال: قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: قال النبيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ الله أُمَّ إسماعيلَ لو تَرَكَت زَمْزَمَ - أو قال: لو لم تَغْرِف مِن الماءِ - لكانت عَيناً مَعيناً، وأقبَلَ جُرْهُمُ، فقالوا: أتأذَنينَ أن نَنْزِلَ عندَكِ؟ قالت: نعم، ولا حَقَّ لكم في الماءِ، قالوا: نعم».

[أطرافه في: ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥]

---

(١) ورواه مسلم (٢٢٤٢) من طريق معن بن عيسى.

٢٣٦٩- حدَّثني عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمْرٍو، عن أبي صالحٍ السَّمّان، عن أبي هريرةَ ﵁، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهم الله يومَ القيامةِ ولا يَنظُرُ إليهم: رجلٌ حَلَفَ على سِلْعتِه لقد أُعطِيَ بها أكْثَرَ ممَّا أعطَى وهو كاذبٌ، ورجلٌ حَلَفَ على يمينٍ كاذبةٍ بعدَ العَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بها مالَ رجلٍ مُسلِمٍ، ورجلٌ مَنَعَ فضلَ مَائِه، فيقول الله: اليومَ أمنعُكَ فضلي كما مَنَعْتَ فضلَ ما لم تَعْمَل يَداكَ».

قال عليٌّ: حدَّثنا سفيانُ غيرَ مرَّةٍ، عن عَمْرٍو: سمعَ أبا صالحٍ يَبْلُغُ به النبيَّ ﷺ.

قوله: «باب مَن رأى أنَّ صاحب الحوْض أو القِرْبة أحقّ بمائِه» ذكر فيه أربعة أحاديث:

أحدها: حديث سهل بن سعد، وقد تقدَّم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب (٢٣٥١)، ومُناسَبَته للترجمة ظاهرة إلحاقاً للحَوضِ والقِربة بالقَدَح، فكان صاحب القَدَح أحقَّ بالتَّصرُّفِ فيه شُرباً وسَقياً. وقد خَفي هذا على المهلَّب، فقال: ليس في الحديث إلَّا أنَّ الأيمَن أحقُّ من غيره بالقَدَح. وأجاب ابن المنيِّر بأنَّ مُراد البخاري أنَّه إذا استَحقَّ الأيمَنُ ما في القَدَح بمُجرَّدِ جلوسه واختَصَّ به، فكيف لا يختصّ به صاحب اليد والمتسبِّب في تحصيله؟

ثانيها: حديث أبي هريرة في ذكر حَوض النبي ﷺ، وسيأتي الكلام عليه في ذكر الحوض النَّبوي من كتاب الرِّقاق (٦٥٧٥-٦٥٩٣).

وقوله: «لَأذُودَنَّ» بمُعجَمةٍ ثمَّ مُهمَلة، أي: لَأطرُدَنَّ، ومُناسَبَته للترجمة من ذِكره ﷺ: أنَّ صاحب الحوض يَطرُد إبل غيره عن حَوضه ولم يُنكِر ذلك، فيدلّ على الجواز، وقد خَفي على المهلَّب أيضاً، فقال: إنَّ المناسَبة من جِهَة إضافة الحوض إلى النبي ﷺ، وكان أحقّ به. وتَعقَّبَه ابن المنيِّر بأنَّ أحكام التَّكاليف لا تُنزَّل على وقائع الآخرة، وإنَّما استَدَلَّ بقوله: «كما تُذاد الغريبة من الإبل» فما جازَ لصاحبِ الحوض طَردُ إبل غيره عن حَوضه إلَّا وهو أحقّ بحَوضِه.

ثالثها: حديث ابن عبَّاس في قِصَّة هاجَرَ وزَمزَم، أورَدَه مختصراً جدّاً، وسيأتي مُطوَّلاً في أول أحاديث الأنبياء (٣٣٦٤). ومُناسَبَته للترجمة من جِهَة قولها للَّذينَ نزلوا عليها: «ولا حَقّ لكم في الماء، قالوا: نعم»، وقَرَّرَ النبي ﷺ على ذلك.

قال الخطَّابي: فيه أنَّ مَن أنبطَ ماءً في فلاةٍ من الأرض مَلَكَه، ولا يُشاركه فيه غيره إلَّا بِرضاه، إلَّا أنَّه لا يَمنَع فضله إذا استَغنى عنه، وإنَّما شَرَطَت هاجَرَ عليهم أن لا يَتَمَلَّكوه.

٤٤/٥ **رابعها**: حديث أبي هريرة، وقد تقدَّم من وجه آخر قبل أربعة أبواب (٢٣٥٨) وفيه: «ورجل له فضل ماء بالطَّريق فمَنَعَه من ابن السَّبيل» وقال في هذه الطَّريق: «ورجل مَنَعَ فضل مائه فيقول الله: اليوم أمنَعك فضلي كما مَنَعت فضل ما لم تَعمَل يَداك». ومُناسَبَته للترجمة من جِهَة أنَّ المعاقَبة وقعت على مَنْعه الفضلَ، فدَلَّ على أنَّه أحقّ بالأصل، ويُؤخَذ أيضاً من قوله: «ما لم تَعمَل يَداك»، فإنَّ مفهومه أنَّه لو عالجَه لكان أحقّ به من غيره.

وحكى ابن التِّين عن أبي عبد المَلِك أنَّه قال: هذا يخفى معناه، ولَعَلَّه يريد أنَّ البِئر ليست من حَفْره، وإنَّما هو في مَنْعه غاصبٌ ظالمٌ وهذا لا يَرِد فيما حازَه وعَمِلَه. قال: ويحتمل أن يكون هو حَفَرَها ومَنَعَها من صاحب الشَّفة، أي: العَطشان، ويكون معنى: «ما لم تَعمَل يَداك» أي: لم تُنبِع الماءَ ولا أخرَجتَه، قال: وهذا ـ أي الأخير ـ ليس من الباب في شيء، والله أعلم.

قوله: «قال عليّ: حدَّثنا سُفْيان غير مَرَّة...» إلى آخره، يشير إلى أنَّ سفيان كان يُرسِل هذا الحديث كثيراً، ولكنَّه صَحَّحَ الموصول لكَون الذي وَصَلَه من الحُفَّاظ، وقد تابَعَه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعبد الرحمن بن يونس ومحمد بن أبي الوَزير ومحمد بن يونس فوَصَلوه، قاله الإسماعيلي، قال: وأرسَلَه غيرهم. قلت: وقد وَصَلَه أيضاً عَمرو الناقد أخرجه مسلم عنه (١٠٨/ ١٧٤)، وصفوان بن صالح أخرجه ابن حِبَّان (٤٩٠٨) من طريقه، ويأتي الكلام على ما وقع من الاختلاف في سياق المتن في كتاب الأحكام (٧٢١٢) إن شاء الله تعالى.

١١- بابٌ: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ

٢٣٧٠- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن يونسَ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبيد الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، أنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثّامةَ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا حِمَى إلَّا لله ولِرسولِهِ».

وقال: بَلَغنا أنَّ النبيَّ ﷺ حَمَى النَّقيعَ، وأنَّ عمرَ حَمَى الشَّرَفَ والرَّبَذَةَ.

[طرفه في ٣٠١٣]

قوله: «بابٌ: لا حِمى إلَّا لله ولِرسولِهِ» تَرجَمَ بلفظ الحديث من غير مَزيد، قال الشافعي: يَحتمِلُ معنى الحديث شيئَينِ: أحدهما: ليس لأحدٍ أن يَحمي للمسلمينَ إلَّا ما حَماه النبي ﷺ، والآخر معناه: إلَّا على مِثل ما حَماه عليه النبي ﷺ، فعلى الأوَّل ليس لأحدٍ من الوُلاة بعده أن يَحمي، وعلى الثاني يَختصّ الحِمى بمَن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصَّةً. وأخذَ أصحاب الشافعي من هذا أنَّ له في المسألتَين قولَين، والرَّاجح عندهم الثاني، والأوَّل أقرَب إلى ظاهر اللَّفظ، لكن رَجَّحوا الأوَّل بما سيأتي: أنَّ عمر حَمى بعدَ النبي ﷺ، والمراد بالحِمى: مَنْع الرَّعْي في أرض مخصوصَةٍ من المباحات، فيجعلها الإمام مخصوصَةً برَعْيِ بَهائم الصَّدَقة مثلاً.

قوله: «عن يونس» هو ابن يزيد الأيلي، ورواية اللَّيث عنه من الأقران، لأنَّه قد سمِعَ من شيخه ابن شِهَاب، وفي الإسناد تابعيان وصحابيان.

قوله: «لا حِمى» أصل الحِمى عند العرب أنَّ الرَّئيس منهم كان إذا نزلَ مَنزِلاً مُخصِباً استعوَى كلباً على مكان عالٍ، فإلى حيثُ انتَهى صوته حَماه من كلِّ جانبٍ، فلا يَرعى فيه غيرُه ويَرعى هو مع غيره فيما سواه، والحِمى: هو المكان المحمي وهو خِلاف المباح، ومعناه: أن يُمنَع من الإحياءِ من ذلك الموات ليتَوفَّر[1] فيه الكَلأ فتَرعاه مَواشٍ مخصوصَة، ويُمنَعُ غيرها.

والأرجَح عند الشافعية أنَّ الحِمى يَختصّ بالخليفة، ومنهم مَن ألحَقَ به وُلاة الأقاليم، ومَحَلّ الجواز مُطلَقاً أن لا يَضُرّ بكافَّة المسلمين. واستَدَلَّ به الطَّحاوي لمذهبِهِ في اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات. وتُعقِّبَ بالفرق بينهما، بأنَّ الحِمى أخصّ من الإحياء، والله أعلم.

قال الجُوري من الشافعية: ليس بين الحديثين مُعارَضة، فالحِمى المنهيُّ ما يُحمى من الموات الكثير العُشب لنفسِهِ خاصَّةً كَفعل الجاهلية، والإحياء المباح ما لا منفعة للمسلمينَ ٤٥/٥

(١) المثبت من (ع) و(س)، وفي (أ): ليتوفَّى، وكلاهما صحيح في المعنى.

فيه شاملة فافتَرَقا، وإنَّما تُعَدّ أرضُ الحِمى مَواتاً لكَونِها لم يَتقدَّم فيها مِلك لأحدٍ، لكِنَّها تُشبِهِ العامر لمَا فيها من المنفَعة العامَّة.

قوله: «**وقال: بَلَغَنا أنَّ النبي ﷺ حمى النَّقيع**» كذا لجميعِ الرُّواة إلَّا لأبي ذرٍّ، والقائل: هو ابن شِهَاب، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه، وهو مُرسَل أو مُعضَل، وهكذا أخرجه أبو داود (٣٠٨٣) من طريق ابن وَهْب عن يونس عن ابن شِهَاب، فذكر الموصول والمرسَل جميعاً، ووقع عند أبي ذرٍّ: وقال أبو عبد الله: بَلَغَنا... إلى آخره، فظنَّ بعض الشُّرّاح أنَّه من كلام البخاري المصنِّف، وليس كذلك، فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق أحمد بن إبراهيم ابن مِلحان، عن يحيى بن بُكَير شيخ البخاري فيه، فذكر الموصول والمرسَل جميعاً على الصَّواب، كما أخرجه أبو داود.

ووقع لأبي نُعيم في «مُستَخرَجه» فيه تَخبيطٌ، فإنَّه أخرجه من الوجه الذي أخرجه منه الإسماعيليُّ، فاقتَصَرَ في الإسناد الموصول على المتن المرسَل، وهو قوله: «حَمى النَّقيع»، وليس هذا من حديث ابن عبَّاس عن الصَّعْب، وإنَّما هو بَلاغٌ للزُّهري كما تقدَّم.

وقد أخرجه سعيد بن منصور من رواية عبد الرحمن بن الحارث عن الزُّهْري جامعاً بين الحديثين، وأخرجه البيهقي (٦/ ١٤٦) من طريق سعيد، ونَقَلَ عن البخاري أنَّه وهمٌ، قال البيهقي: لأنَّ قوله: حَمى النَّقيع، من قول الزُّهْري، يعني: من بَلاغه، ثمَّ روى من حديث ابن عمر (٦/ ١٤٦): أنَّ النبي ﷺ حَمى النَّقيع لخيل المسلمين تَرعى فيه. وفي إسناده العُمري، وهو ضعيف، وكذا أخرجه أحمد (٥٦٥٥) من طريقه.

قوله: «**النَّقيع**» بالنّون المفتوحة، وحكى الخطَّابي أنَّ بعضهم صحَّف فقاله بالموحَّدة. وهو على عشرينَ فرسَخاً من المدينة، وقَدره ميل في ثمانية أميال، ذكر ذلك ابن وَهْبٍ في «موطَّئِه»، وأصل النَّقيع: كلّ موضع يَستَنقِع فيه الماء، وفي الحديث ذكرٌ لِنَقيع الخَضِمات: وهو الموضع الذي جَمَّع فيه أسعَد بن زُرارةَ بالمدينة، والمشهور أنَّه غير النَّقيع الذي فيه الحِمى، وحكى ابن الجَوْزي أنَّ بعضهم قال: إنَّهما واحد، قال: والأوَّل أصَحّ.

قوله: «وأنَّ عُمر حمى الشَّرَف والرَّبَذَةَ» هو معطوف على الأوَّل، وهو من بَلاغ الزُّهْري أيضاً، وقد ثبت وقوع الحِمى من عمر، كما سيأتي في أواخِر الجهاد (٣٠٥٩) من طريق أسلم: أنَّ عمر استعمل مَولًى له على الحِمى، الحديث.

والشَّرَف: بفتح المعجَمة والراء بعدها فاء في المشهور، وذكر عياض أنَّه عند البخاري بفتح المهمَلة وكسر الراء، قال: وفي «موطَّأ ابن وَهْب» بفتح المعجَمة والراء، قال: وكذا رواه بعض رواة البخاري أو أصلَحه، وهو الصَّواب، وأمَّا سَرِفُ: فهو موضع بقُربِ مكَّة، ولا تَدخُله الألِف واللَّام.

والرَّبَذَةُ: بفتح الراء والموحَّدة بعدها ذال مُعجَمة، موضع معروف بين مكَّة والمدينة، تقدَّم ضَبْطُه، وقد روى ابن أبي شَيْبة (٥/ ٦) بإسنادٍ صحيح، عن نافع عن ابن عمر: أنَّ عمر حَمى الرَّبَذَةَ لِنَعَمِ الصَّدَقة.

١٢- باب شُرب الناس وسقي الدوابّ من الأنهار

٢٣٧١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن زيد بنِ أسلَمَ، عن أبي صالحٍ السَّمّان، عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الخَيلُ لِرجلٍ أجْرٌ، ولِرجلٍ سِتْرٌ، وعلى رجلٍ وِزْرٌ: فأمَّا الذي له أجْرٌ: فرجلٌ رَبَطَها في سبيلِ الله، فأطالَ لها في مَرْجٍ أو رَوْضةٍ، فما أصابَت في طِيَلِها ذلك مِن المرْجِ أو الرَّوْضةِ كانَ لها حسنات، ولو أنَّه انقطَعَ طِيَلُها فاستَنَّت شَرَفاً أو شَرَفَينِ، كانت آثارُها وأرواثُها حسناتٍ له، ولو أنَّها مَرَّت بنَهَرٍ فشَرِبَت منه، ولم يُرِد أن يَسْقيَ كان ذلك حسناتٍ له، فهيَ لذلك أجْرٌ، ورجلٌ/ رَبَطَها تَغَنّياً وتَعَفُّفاً، ثمَّ لم يَنْسَ حَقَّ الله في رِقابها ولا ظهورِها، فهيَ لذلك سِتْرٌ، ورجلٌ رَبَطَها فخْراً ورياءً ونِواءً لأهلِ الإسلام فهيَ على ذلك وِزْرٌ». ٥/ ٤٦

وسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الحُمُر، فقال: «ما أُنْزِلَ عليَّ فيها شيءٌ، إلا هذه الآيةُ الجامِعةُ الفاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧- ٨]».

[أطرافه في: ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦]

٢٣٧٢- حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثني مالكٌ، عن رَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمن، عن يزيدَ مولى المُنبَعِث، عن زيد بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ ﷺ، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فسألَه عن اللُّقَطةِ فقال: «اعرِف عِفاصَها ووِكاءَها، ثمَّ عَرِّفْها سَنةً، فإن جاء صاحبُها وإلا فشَأنَكَ بها» قال: فضالَّةُ الغنمِ؟ قال: «هيَ لكَ، أو لأخيكَ، أو للذِّئْبِ» قال: فضالَّةُ الإبلِ؟ قال: «ما لكَ ولها؟ معها سِقاؤُها، وحِذاؤُها، تَرِدُ الماءَ، وتأكُلُ الشَّجَرَ حتَّى يَلْقاها رَبُّها».

قوله: «**باب شُرْب النّاس وسَقْي الدَّوابّ من الأنهار**» أراد بهذه التَّرجمة أنَّ الأنهار الكائنة في الطُّرق لا يختصّ بالشُّربِ منها أحد دون أحد، ثمَّ أورَدَ فيه حديثين:

أحدهما: عن أبي هريرة في ذكر الخيل، وسيأتي الكلام عليه مُفصلاً في الجهاد (٢٨٦٠)، والمقصود منه قوله فيه: «ولو أنّها مَرَّت بنَهَرٍ فشَرِبَت منه ولم يُرِد أن يَسقي» فإنَّه يُشعِر بأنَّ من شَأن البَهائم طلبَ الماء ولو لم يُرِد ذلك صاحبها، فإذا أُجِرَ على ذلك من غير قصد، فيُؤجَر بقصدِه من باب الأولى، فثبت المقصود من الإباحة المطلَقة.

ثانيهما: حديث زيد بن خالد في اللُّقَطة، وسيأتي فيها مشروحاً (٢٤٢٧و٢٤٢٩و٢٤٣٦و٢٤٣٨)، والمقصود منه قوله فيه: «معها سِقاؤُها وحِذاؤُها تَرِد الماء وتأكُل الشجر».

١٣- باب بيع الحطب والكلأ

٢٣٧٣- حدَّثنا مُعلَّى بنُ أسَدٍ، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن الزُّبَيرِ بنِ العَوّامِ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لأن يأخُذَ أحدُكُم أحبُلاً، فيأخُذَ حُزْمةً من حَطَبٍ، فيبيعَ فيَكُفَّ الله بها عن وجهِه، خيرٌ من أن يَسْأَلَ النّاسَ أُعْطِيَ أم مُنِعَ».

٢٣٧٤- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي عُبَيدٍ مولى عبدِ الرحمن بنِ عَوْفٍ، أنَّه سمعَ أبا هريرةَ ﷺ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لأن يَحْتَطِبَ أحدُكُم حُزْمةً على ظَهْرِه، خيرٌ من أن يَسْأَلَ أحداً فيُعْطيَه أو يَمْنَعَه».

٢٣٧٥- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا هشامٌ: أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبَرَهم، قال: أخبرني ابنُ شِهَابٍ، عن عليِّ بنِ حسينٍ، عن أبيه حسينِ بنِ عليٍّ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنهم،

أنَّه قال: أَصَبتُ شارفاً معَ رسولِ الله ﷺ في مَغْنَمٍ يومَ بَدْرٍ، قال: وأعطاني رسولُ الله ﷺ/ ٤٧/٥ شارفاً أُخرَى، فأُنَخْتُهما يوماً عندَ باب رجلٍ مِن الأنصار، وأنا أُريدُ أن أحمِلَ عليهما إذْخِراً لأبيعَه، ومَعي صائغٌ من بني قَيْنُقاعَ، فأستَعينَ به على وَليمةِ فاطمةَ، وحمزةُ بنُ عبدِ المطَّلِبِ يَشْرَبُ في ذلك البيت معه قَيْنةٌ، فقالت:

ألا يــا حَمْــزُ للــشُّرُفِ النِّــواءِ

فثَارَ إليهما حمزةُ بالسَّيفِ، فجَبَّ أسنِمَتَهما، وبقرَ خَواصِرَهما، ثمَّ أخذَ من أكْبادِهما ـ قلتُ لابنِ شِهَابٍ: ومنَ السَّنامِ؟! قال: قد جَبَّ أسنِمَتَهما، فذَهَبَ بها ـ قال ابنُ شِهَابٍ: قال عليٌّ ﷺ: فنَظَرْتُ إلى مَنْظَرٍ أفظَعَني، فأتيتُ نبيَّ الله ﷺ وعندَه زيدُ بنُ حارثةَ، فأخبَرْتُه الخَبَرَ، فخَرَجَ ومعه زيدٌ، فانطَلَقْتُ معه فدَخَلَ على حمزةَ فتَغَيَّظَ عليه، فرَفَعَ حمزةُ بَصَرَه، وقال: هل أنتُم إلا عَبيدٌ لآبائي! فرَجَعَ رسولُ الله ﷺ يُقَهْقِرُ حتَّى خَرَجَ عنهم، وذلك قَبْلَ تَحريمِ الخمرِ.

قوله: «باب بيع الحطَب والكَلَأ» بفتح الكاف واللّام بعده همزة بغير مَدّ: وهو العُشب رَطْبُه ويابسُه. ومَوقِع هذه التَّرجمة من كتاب الشّرب اشتراك الماء والحَطَب والمرعى في جواز انتفاع الناس بالمباحات منها من غير تخصيص، قال ابن بطَّال: إباحة الاحتطاب في المباحات والاختِلاءِ من نَبات الأرض مُتَّفَق عليه حتَّى يقع ذلك في أرض مملوكة فترتَفِع الإباحة، ووجهه أنَّه إذا مَلَكَ بالاحتطاب والاحتشاش، فلَأن يَملِك بالإحياءِ له أولى.

ثمَّ أورَدَ فيه المصنِّف ثلاثة أحاديث:

أوَّلها وثانيها: حديث الزُّبَير بن العوّام وأبي هريرة بمعناه في التَّرغيب في الاكتساب بالاحتطاب، وقد تقدَّم الكلام عليهما في كتاب الزكاة (١٤٧٠ و١٤٧١).

ثالثها: حديث عليّ في قِصَّة شارِفَيهِ مع حمزة بن عبد المطَّلِب، والشّاهد منه قوله: «وأنا أُريدَ أن أحمِلَ عليهما إذخِراً لأبيعَه» فإنَّه دالّ على ما تَرجَمَ به من جواز الاحتطاب والاحتشاش، وسيأتي الكلام على شرحه مُستَوفًى في آخر كتاب الجهاد في فرض الخُمُس (٣٠٩١) إن شاء الله تعالى.

١٤- باب القطائع

قوله: «باب القَطائع» هو جمعُ قَطِيعةٍ، تقولُ: أقْطَعتُه[1] أرضاً، جعلتها له قطيعة، والمراد به ما يَخصُّ به الإمامُ بعضَ الرَّعية من الأرضِ الموات، فيختصُّ به، ويصيرُ أولى بإحيائه ممَّن لم يَسبِق إلى إحيائه. واختصاص الإقطاع بالموات مُتَّفَق عليه في كلام الشافعية.

وحكى عياض أنَّ الإقطاع تَسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يَراه أهلاً لذلك، قال: وأكثرُ ما يُستَعمَلُ في الأرض، وهو أن يُخرجَ منها لمن يَراه ما يَحوزُه إمَّا بأن يُملِّكه إياه فيَعْمُرَه، وإمَّا بأن يجعلَ له غَلَّته مُدَّةً. انتَهى.

قال السُّبكي: والثاني هو الذي يُسمَّى في زماننا هذا إقطاعاً، ولم أرَ أحداً من أصحابنا ذكره،/ وتَخريجُه على طريقٍ فقهي مُشكِلٌ. قال: والذي يَظهَرُ أنَّه يَحصُلُ للمُقطَعِ بذلك اختصاص كاختصاص المتحجِّر، ولكِنَّه لا يَملِكُ الرَّقَبة بذلك. انتَهى، وبهذا جَزَمَ المحِبُّ الطَّبَري. ٤٨/٥

وادَّعى الأذْرَعي نفيَ الخِلاف في جواز تخصيص الإمام بعضَ الجُندِ بغَلَّة أرضٍ إذا كان مُستَحِقّاً لذلك، والله أعلم.

٢٣٧٦- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيدٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: سمعتُ أنساً ﷺ قال: أرادَ رسولُ الله ﷺ أن يُقطِعَ مِن البَحْرَينِ، فقالتِ الأنصارُ: حتَّى تُقْطِعَ لإخْواننا مِن المهاجرينَ مِثْلَ الذي تُقْطِعُ لنا، قال: «ستَرَوْنَ بعدي أَثَرةً فاصْبِروا حتَّى تَلْقَوْني».

[أطرافه في: ٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٤]

قوله: «عن يحيى بن سعيد» هو الأنصاري، ووقع للبيهقي (٦/ ١٤٣-١٤٤) من وجهٍ آخرَ عن سليمان بن حَرب شيخ البخاري فيه التصريح بالتحديث لحمّاد من يحيى.

قوله: «أراد النبي ﷺ أن يُقطِعَ من البَحْرَينِ» يعني: للأنصار، وفي رواية البيهقي: دَعَا الأنصار ليُقطِعَ لهم البحرَينِ، وللإسماعيلي: ليُقطِعَ لهم البحرَين أو طائفةً منها، وكأنَّ

---

(١) في (س): قطعتُه.

الشكَّ فيه من حمَّاد، فسيأتي للمصنِّف في الجِزية (٣١٦٣) من طريق زهير عن يحيى، بلفظ: دَعا الأنصار ليكتُب لهم بالبَحْرَينِ، وله في مناقب الأنصار (٣٧٩٤) من رواية سفيان عن يحيى: إلى أن يُقطِعَ لهم البحرَينِ. وظاهره أنَّه أراد أن يجعلها لهم إقطاعاً.

واختُلِفَ في المراد بذلك، فقال الخطَّابي: يُحتَمَلُ أنَّه أراد المواتَ منها ليتَمَلَّكوه بالإحياء، ويُحتَمَلُ أن يكون أراد العامر منها لكن في حقِّه من الخُمُسِ، لأنَّه كان تَرَكَ أرضَها فلم يَقسِمْها.

وتُعُقِّبَ بأنَّها فُتِحَت صُلْحاً كما سيأتي في كتاب الجِزية، فيُحتَمَلُ أن يكون المراد أنَّه أراد أن يَخصَّهم بتناوُل جِزْيَتِها، وبه جَزَمَ إسماعيل القاضي وابن قُرقُولٍ، ووَجَّهَه ابن بطَّال بأنَّ أرض الصُّلح لا تُقسَمُ فلا تُملَك.

وقال ابن التِّينِ: إنَّما يُسمَّى إقطاعاً إذا كان من أرض أو عَقار، وإنَّما يُقطَعُ من الفَيءِ، ولا يُقطَعُ من حقِّ مسلم ولا مُعاهَد. قال: وقد يكون الإقطاع تمليكاً وغيرَ تمليك، وعلى الثاني يُحمَلُ إقطاعُه ﷺ الدّورَ بالمدينة، كأنَّه يشيرُ إلى ما أخرجه الشافعي (٤/ ٤٦و٥١) مُرسلاً ووَصَلَه الطبراني (١٠٥٣٤): أنَّ النبي ﷺ لمَّا قَدِمَ المدينةَ أقطعَ الدّور[1]. يعني: أنزَلَ المهاجرينَ في دورِ الأنصار بِرِضاهم. انتَهى.

وسيأتي في أواخِرِ الخُمُسِ (٣١٥١) حديثُ أسماء بنت أبي بكر: أنَّ النبي ﷺ أقطَعَ الزُّبَير أرضاً من أموال بني النَّضير. يعني: بعدَ أن أجلاهم. والظَّاهرُ أنَّه مَلَّكَه إياها، وأطلقَ عليها إقطاعاً على سبيل المجازِ، والله أعلم.

والذي ظَهَرَ لي أنَّ النبي ﷺ أراد أن يَخُصَّ الأنصارَ بما يَحصُلُ من البحرَين، أمَّا الناجز يومَ عَرَضَ ذلك عليهم فهو الجِزيةُ، لأنَّهم كانوا صالَحوا عليها، وأمَّا بعدَ ذلك إذا وقعت الفُتوح فخَراج الأرضِ أيضاً، وقد وقع منه ﷺ ذلك في عِدَّة أراضٍ بعدَ فتحِها وقبلَ فتحِها، منها إقطاعُه تميماً الدّاري بيت إبراهيمَ، فلمَّا فُتِحَت في عهدِ عمرَ نَجَزَ ذلك لتميم،

---

(١) من رواية يحيى بن جعدة بن هبيرة عن ابن مسعود. وقَوَّى الحافظُ إسنادَه في «التلخيص» ٣/ ٦٣.

واستَمَرَّ في أيدي ذُرِّيتِه من ابنَتِه رُقَيَّة، وبيدِهم كتاب من النبي ﷺ بذلك، وقِصَّته مشهورة ذكرها ابن سعد[1] وأبو عُبيد في «كتاب الأموال» (٦٨٢) وغيرُهما.

قوله: «مِثْلَ الذي تُقْطِعُ لنا» زاد في رواية البيهقي: فلم يكن ذلك عنده[2]. يعني: سبب قِلَّة الفُتوح يومئذٍ كما في رواية اللَّيث التي في الباب الذي يَلي هذا، وأغرَبَ ابن بطَّالٍ فقال: معناه: أنَّه لم يُرِد فعل ذلك، لأنَّه كان أقطَعَ المهاجرينَ أرض بني النَّضير.

قوله: «سَتَرَوْنَ بعدي أَثَرَةً» بفتح الهمزة والمثَلَّثة على المشهورِ، وأشار ﷺ بذلك إلى ما وقع من استئثار الملوكِ من قُرَيش عن الأنصار بالأموال والتَّفضيل في العطاءِ وغير ذلك، فهو من أعلام نُبوَّته ﷺ، وسيأتي الكلامُ عليه مُستَوفًى في مناقب الأنصار[3] إن شاء الله تعالى.

١٥- باب كتابة القطائع

٢٣٧٧- وقال اللَّيث: عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أنسٍ ﷺ: دَعَا النبيُّ ﷺ الأنصارَ ليُقطِعَ لهم بالبحرَينِ، فقالوا: يا رسولَ الله، إن فعَلتَ فاكتُب لإخواننا من قُرَيشٍ بمِثلِها، فلم يكن ذلك عندَ النبيِّ ﷺ، فقال: «إنَّكُم ستَرَون بعدي أثرةً، فاصبِروا حتَّى تَلقَوني».

٤٩/٥ قوله: «باب كتابة القَطائع» أي: لتكون تَوثِقةً بيد المُقطَع دفعاً للنِّزاعِ عنه.

قوله: «وقال اللَّيث» لم أرَه موصولاً من طريقه. قال الإسماعيلي وغيره: أورَدَه عن اللَّيثِ غير موصول، زاد أبو نُعيم: وكأنَّه أخذَه عن عبد الله بن صالح كاتب اللَّيث عنه. واعتُرِضَ على المصنِّفِ بأنَّ رواية اللَّيث لا ذكرَ للكتابة فيها، وأُجيبَ بأنَّها مذكورة في الشِّقِّ الثاني، وبأنَّه جرى على عادتِه في الإشارة إلى ما يَرِدُ في بعضِ الطُّرقِ، وقد تقدَّم أنَّه عنده في الجِزية (٣١٦٣) من رواية زهير، وهو عند أحمد (١٢٧٠٦) عن أبي معاوية عن يحيى بن سعيد، والله أعلم.

---

(١) في القسم المفرد الذي حققه الدكتور عبد العزيز السَّلومي من «الطبقات» (٣٣٠).

(٢) لم نقف على هذا الحرف في شيء من كتب البيهقي المطبوعة.

(٣) انظر شرح الحديث (٤٣٣١)، وهو حديث آخر عن أنس فيه: «ستجدون أثرة شديدة، فاصبروا حتى تلقَوا اللهَ ورسولَه، فإني على الحوض» قال أنس: فلم يصبروا.

وفي الحديثِ فضيلةٌ ظاهرةٌ للأنصار لتَوَقُّفِهم عن الاستئثار بشيءٍ من الدنيا دون المهاجرينَ، وقد وصَفَهم الله تعالى بأنَّهم كانوا: ﴿يُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] فحَصَلوا في الفضل على ثلاثِ مراتبَ: إيثارُهم على أنفُسِهم، ومواساتُهم لغيرهم، والاستئثارُ عليهم. وسيأتي الكلام على ما يَتَعَلَّقُ بالبحرَين في كتاب الجِزية[1] إن شاء الله تعالى.

١٦- باب حَلَب الإبل على الماء

٢٣٧٨- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِر، حدَّثنا محمدُ بنُ فُلَيحٍ، قال: حدَّثني أبي، عن هلال بنِ عليٍّ، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي عَمْرةَ، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مِن حقِّ الإبلِ أن تُحلَبَ على الماءِ».

قوله: «باب حَلَب الإبل على الماءِ» أي: عند الماء، والحَلَب، بفتح اللَّام الاسم والمصدَر سواء. قاله ابن فارس، تقولُ: حَلَبتُها أحلُبُها حَلَباً، بفتح اللَّام.

قوله: «أن تُحْلَبَ» بضمّ أوَّله على البناءِ للمجهول، وهو بالحاء المهمَلة في جميعِ الرِّوايات، وأشار الدَّاوُودي إلى أنَّه روي بالجيمِ، وقال: أراد أنَّها تُساقُ إلى موضعِ سقيِها. وتُعُقِّبَ بأنَّه لو كان كذلك لَقال: أن تُجلَبَ إلى الماءِ، لا على الماء، وإنَّما المرادُ حَلبها هناك لنفعِ مَن يَحضُرُ من المساكينِ، ولأنَّ ذلك يَنفَعُ الإبل أيضاً، وهو نحو النَّهيِ عن الجِداد باللَّيل[2]، أراد أن تُجَدَّ نهاراً ليَحضُرَ المساكين.

قوله: «على الماءِ» زاد أبو نُعيم في «المستخرَجِ» والبَرقاني في «المصافَحة» من طريق المُعافَى ابن سليمان عن فُلَيح: «يوم وُرودها»[3]، وساق البَرْقاني بهذا الإسناد ثلاثة أحاديثَ أُخَرَ في

---

(١) الباب رقم (٤)، وشرح الحديث (٣١٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٢٧-١٢٩)، والدارقطني في العلل» ٣/ ١٠٥، والبيهقي ٤/ ١٣٣، والخطيب في «تاريخه» ١٢/ ٣٧٢ من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن جده علي بن الحسين مُرسَلاً. وذكر الدارقطني أن بعضهم وصله بذكر علي بن أبي طالب، وصَوَّب المُرسَل.

(٣) فات الحافظَ رحمه الله أن يعزو هذه الزيادة إلى «مسند أحمد» (٨٧٢٥) و(١٠٢٥٢) من طريقين عن فليح.

نَسَق، وقد تقدَّم معنى حديث الباب في الزكاة (١٤٠٢) من طريق الأعرَجِ عن أبي هريرة مُطوَّلاً، وفيه: «ومن حقِّها أن تُحلَبَ على الماءِ» وتقدَّم شرحُه هناك.

١٧- باب الرجل يكون له ممرّ أو شِرب في حائطٍ أو في نخل

وقال النبيُّ ﷺ: «مَن باعَ نَخْلاً بعدَ أن تُؤَبَّر، فثَمَرَتُها لِلْبائعِ»، ولِلْبائع المَمَرُّ والسَّقْيُ حتَّى يَرْفَعَ، وكَذلك رَبُّ العَرِيَّةِ.

٥٠/٥ **قوله: «باب الرجل يكون له مَمَرٌّ أو شِرْب في حائطٍ أو نَخْل»** هو من اللَّفِّ والنَّشر، أي: له حَقّ المرورِ في الحائطِ، أو نصيب في النَّخل.

قوله: «وقال النبي ﷺ: مَن باع نَخْلاً بعدَ أن تُؤَبَّرَ فثَمَرَتُها للبائعِ» تقدَّم موصولاً في «باب مَن باع نخلاً قد أُبِرَت» (٢٢٠٤) من طريق مالك عن نافعٍ عن ابن عمر، ووَصَلَه بمعناه في هذا الباب.

قوله: «وللبائعِ المَمَرُّ والسَّقْيُ حتَّى يَرْفَعَ» أي: ثَمَرَتَه **«وكذلك رَبّ العَرِيّة»** وهذا كلّه من كلام المصنِّفِ استَنبَطَه من الأحاديثِ المذكورة في الباب، وتَوَهَّمَ بعضُ الشُّرّاح أنَّه بَقيةُ الحديثِ المرفوعِ، فوَهَمَ في ذلك وهماً فاحشاً.

وقال ابن المنيِّر: وجه دخول هذه التَّرجمة في الفقه، التَّنبيه على إمكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة، هذا له المِلك وهذا له الانتفاع، وهو مأخوذٌ من استحقاق البائعِ الثَّمَرة دون الأصلِ، فيكون له حَقّ الاستطراق لاقتطافها في أرضٍ مملوكةٍ لغيره، وكذلك صاحبُ العَريّة. قال: وعندنا خِلافٌ فيمَن يَسقي العَرِيَّة، هل هو على الواهبِ أو الموهوبة له؟ وكذلك سقيُ الثَّمَرة المستَثناة في البيعِ، قيل: على البائعِ، وقيل: على المشتري، فلا تَغتَرَّ بنَقل ابن بطَّالٍ الإجماع في ذلك.

ثمَّ أورَدَ المصنِّفُ في ذلك خمسةَ أحاديثَ:

٢٣٧٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا اللَّيثُ، حدَّثني ابنُ شِهَابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله، عن أبيه ﷺ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ ابْتاعَ نَخْلاً بعدَ أن تُؤَبَّرَ، فثَمَرَتُها

للْبائعِ، إلا أن يَشْتَرِطَ المبْتاعُ، ومَنِ ابْتاعَ عَبْداً وله مالٌ فمالُه للَّذي باعَه، إلا أن يَشْتَرِطَ المبْتاعُ».

وعن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ في العَبْدِ.

الأوَّلُ: حديث ابن عمر: «مَن ابتاع نخلاً» تقدَّم الكلامُ على شرحه، وعلى بيان شيء من اختلاف الرُّواة فيه في «باب مَن باع نخلاً قد أُبِرَت» من كتاب البيوع (٢٢٠٣و٢٢٠٤).

قوله: «**ومَن ابْتاع عبداً وله مالٌ...**» إلى آخره، إلخ، قال ابن دَقِيق العيد: استَدَلَّ به المالكية على أنَّ العبدَ يَملِكُ، لإضافة المِلكِ إليه باللَّام، وهي ظاهرةٌ في المِلك.

قال غيره: يُؤخَذُ منه أنَّ العبدَ إذا مَلَّكَه سيِّدُه مالاً فإنَّه يَملِكُه، وبه قال مالك وكذا الشافعي في القَديمِ، لكِنَّه إذا باعه بعدَ ذلك رَجَعَ المالُ لسَيِّدِه، إلَّا أن يشترِطَه المبتاع./ وقال أبو حنيفة وكذا الشافعي في الجَديدِ: لا يَملِكُ العبد شيئاً أصلاً، والإضافة للاختصاص أو الانتفاعِ، كما يقال: السَّرْجُ للفَرَس، ويُؤخَذُ من مفهومِه أنَّ مَن باع عبداً ومعه مال وشَرَطَه المبتاعُ أنَّ البيعَ يَصِحّ، لكن بشرطِ أن لا يكون المالُ رِبَويّاً، فلا يجوزُ بيعُ العبدِ ومعه دراهم بدراهمَ، قاله الشافعي، وعن مالكٍ: لا يُمنَعُ، لإطلاق الحديث، وكأنَّ العقدَ إنَّما وقع على العبدِ خاصَّة، والمال الذي معه لا مَدخَلَ له في العقد. ٥١/٥

واختُلِفَ فيما إذا كان المال ثياباً، والأصَحّ أنَّ لها حُكمَ المال، وقيل: تَدخُلُ عملاً بالعُرف، وقيل: يَدخُلُ ساترُ العَوْرة فقط. وقال الباجيُّ: إن شَرَطَه المشتري للعبدِ صَحَّ مُطلَقاً، وإن شَرَطَ بعضه له[1] أو لنفسِه فروايتان.

وقال المازَرِي: إن زالَ مِلك السَّيِّدِ عن عبدِه بَعْد بيعٍ أو مُعاوَضةٍ، فالمال للسَّيِّدِ إلَّا أن يشترِطَه المبتاع، وعن بعضِ التابعينَ كالحسنِ: يَتبَعُ العبد، والحديث حُجَّة على قائل هذا. وإن زالَ بالعِتق ونحوه، فالمال للعبدِ إلَّا أن يشترِطَه السَّيِّد، وإن زالَ بالهبة ونحوها فروايتان، قال القُرطُبي: أرجَحُهما إلحاقها بالبيعِ وكذا إن سلَّمَه في الجِناية.

وفي الحديثِ جواز الشَّرط الذي لا يُنافي مُقتَضى العقد.

---

(١) لفظة «له» سقطت من (س).

قال الكِرماني: قوله: «وله مال» إضافة المال إلى العبدِ مجَاز، كإضافة الثَّمَرة إلى النَّخلة.

قوله: «وعن مالكٍ» هو معطوفٌ على قوله: حدَّثنا اللَّيث، فهو موصول، والتَّقدير: حدَّثنا عبد الله بن يوسف، عن مالك. وزَعَمَ بعض الشُّرّاح أنَّه مُعلَّق، وليس كذلك. وتَرَدَّدَ الكِرماني. وقد وصَلَه أبو داود (٣٤٣٤) من حديث مالكٍ عن نافعٍ عن ابن عمر، في النَّخل مرفوعاً، وعن نافعٍ عن ابن عمر عن عمر في العبدِ مَوقوفاً[١]، وكذا هو في «الموطَّأ». ولفظه[٢]: عن ابن عمر عن عمر بقِصَّة العبدِ، وعن نافعٍ عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بقِصَّة النَّخل، ثمَّ ساقه (٣٤٣٥) من طريق سَلَمةَ بن كُهَيل، حدَّثني مَن سمِعَ جابراً عن النبي ﷺ.

وقال الكِرماني: قوله: «في العبدِ» أي: في شَأن العبد، أو التَّقدير: عن عمر، أنَّه قال في العبدِ: بأنَّ مالَه لبائعِه، أو زاد لفظَ العبد بعدَ قوله: «إلَّا أن يشترِطَ المبتاع» أي: والعبد كذلك. قلت: وأرجَحُها الأوَّل، وقد عُبِّرَ عنه عند أبي داود بنحوِ ذلك كما ذكرتُه.

وأخرجه النَّسائي (ك٤٩٦٧) من طريق يحيى القَطّان عن عُبيد الله العُمري عن نافعٍ عن ابن عمر عن عمر، بقِصَّة العبد، ومن رواية محمد بن إسحاق (ك٤٩٧٠) عن نافعٍ عن ابن عمر، مرفوعاً بالقِصَّتَينِ، قال النَّسائي: إنَّه خطأ، والصَّواب ما رواه يحيى القَطّان، وكذلك رواه اللَّيث وأيوبُ (ك٤٩٦٦و٤٩٦٨) عن نافعٍ في العبدِ مَوقوفاً.

وقوله: «ومَن ابتاع عبداً وله مالٌ فماله للَّذي باعه، إلَّا أن يشترِطَ المبتاع» هكذا ثبتت قِصَّةُ العبدِ في هذا الحديثِ في جميعِ نُسَخ البخاري، وصَنيعُ صاحبِ «العُمدة» يقتضي أنَّها من أفراد مسلمٍ[٣]، فإنَّه أورَدَه في «باب العَرايا» فقال: عن عبد الله بن عمر، فذكر: «مَن باع

---

(١) وقع في النسخ المطبوعة من «السنن»: «عن عمر عن رسول الله ﷺ في قصة العبد»، وهو خطأ، وجاء على الصواب في طبعتنا المحققة على عدة أصول خطية، ومنها نسخة الحافظ، وجاء على الصواب كذلك في طبعة الشيخ محمد عوامة.

(٢) يعني عند أبي داود، وإلا فالمرفوع والموقوف قد جاءا في «الموطأ» مفرّقَين ٢/ ٦١١و٦١٧.

(٣) الحديث عند مسلم (١٥٤٣) (٨٠)، وهو من رواية سالم عن أبيه.

نخلاً...»، ثمَّ قال: ولمسلم: «مَن ابتاع عبداً فماله للَّذي باعه إلَّا أن يشترِطَ المبتاع». وكأنَّه لمَّا نظرَ كتاب البيوع من البخاري فلم يَجِده فيه، تَوهَّمَ أنَّها من أفراد مسلم. واعتَذَرَ الشَّارحُ ابن العَطَّار عن صاحبِ «العُمدة»، فقال: هذه الزِّيادةُ أخرجها الشَّيخان من رواية سالمٍ عن أبيه عن عُمر، قال: فالمصنِّفُ لمَّا نَسَبَ الحديث لابن عمر احتاجَ أن يَنسُبَ الزِّيادة لمسلمٍ وحدَه. انتَهى مُلخَّصاً.

وبالَغَ شيخُنا ابن الملقِّن في الردِّ عليه، لأنَّ الشَّيخَين لم يَذكُرا في طريق سالم عمر، بل هو عندهما جميعاً عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بغير واسطة عُمر، لكنْ مسلم والبخاري ذَكَراه في البيوعِ والشِّربِ، فتَعيَّنَ أنَّ سبب وهمِ المقدِسي ما ذكرتُه.

وقال النَّوَوي في «شرح مسلم»: لم تَقَع هذه الزِّيادةُ في حديثِ نافعٍ عن ابن عمر، وذلك لا يَضُرُّ فإنَّ سالماً ثقة، بل هو أجَلّ من نافع فزيادته مَقبولة، وقد أشار النَّسائي والدَّارَقُطني إلى ترجيحِ رواية نافعٍ وهي إشارةٌ مردودةٌ. انتَهى. قلت: أمَّا نفي تَخريجها فمردود، فإنَّها ثابتة عند البخاري (٢٢٠٣) هنا من رواية ابن جُرَيج عن ابن أبي مُلَيكة عن نافعٍ، لكن باختصار،/ وأمَّا الاختلافُ بين سالم ونافع فإنَّما هو في رفعها ووقفها، لا في إثباتها ونفيِها، فسالم رَفَعَ الحديثَين جميعاً، ونافع رَفَعَ حديث النَّخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ووَقَفَ حديث العبدِ على ابن عمر عن عمرَ، وقد رَجَّحَ مسلم ما رَجَّحَه النَّسائي. ٥٢/٥

وقال أبو داود وتَبِعَه ابن عبد البَرِّ: وهذا أحد الأحاديث الأربعة التي اختلفَ فيها سالم ونافع، قال أبو عمر: اتَّفقا على رفع حديث النَّخل، وأمَّا قِصَّةُ العبدِ فرَفَعَها سالم ووَقَفَها نافع على عُمر، ورَجَّحَ البخاري رواية سالمٍ في رفعِ الحديثين. ونَقَلَ ابن التِّين عن الدَّاوُودي: هو وهم من نافع، والصحيح ما رواه سالم مرفوعاً في العبدِ والثَّمَرة، قال ابن التِّينِ: لا أدري من أينَ أَدخَل الوَهم على نافعٍ مع إمكان أن يكون عمرُ قال ذلك ـ يعني على جِهَة الفتوى ـ مُستَنِداً إلى ما قاله النبي ﷺ، فتَصِحَّ الرِّوايَتان.

قلت: قد نَقَلَ التِّرمِذي في «الجامعِ» عن البخاري تصحيح الرِّوايَتَين، ونَقَلَ عنه في «العِلَلِ» ترجيح قول سالمٍ، وقد تقدَّم بيان ذلك كلِّه واضحاً في كتاب البيوع (٢٢٠٣)[١].

٢٣٨٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن زيد بنِ ثابتٍ رضي الله عنهم، قال: رَخَّصَ النبيُّ ﷺ أن تُباعَ العَرايا بخَرْصِها تَمْراً.

٢٣٨١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عطاءٍ، سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما: نهى النبيُّ ﷺ عن المخابَرةِ، والمحاقَلةِ، وعن المزابَنةِ، وعن بيعِ الثَّمَرِ حتَّى يَبْدوَ صَلاحُه، وأن لا تُباعَ إلا بالدينار والدِّرْهَمِ، إلا العَرايا.

٢٣٨٢- حدَّثنا يحيى بنُ قَزَعةَ، حَدَّثنا مالكٌ، عن داود بنِ حُصَينٍ، عن أبي سفيانَ مولى ابنِ أبي أحمدَ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: رَخَّصَ النبيُّ ﷺ في بيعِ العَرايا بخَرْصِها مِن التَّمْرِ، فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ، أو في خمسةِ أوسُقٍ. شَكَّ داودُ في ذلك.

٢٣٨٣، ٢٣٨٤- حدَّثنا زكريّا بنُ يحيى، حدَّثنا أبو أُسامةَ، قال: أخبرني الوليدُ بنُ كثيرٍ، قال: أخبرني بُشَيرُ بنُ يَسَارٍ مولى بني حارثةَ، أنَّ رافعَ بنَ خَدِيجٍ وسهلَ بنَ أبي حَثْمةَ حَدَّثاه: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن المزابَنة: بيعِ الثَّمَرِ بالتَّمْر، إلا أصحابَ العَرايا، فإنَّه أذِنَ لهم.

قال: وقال ابنُ إسحاقَ: حدَّثني بُشَيرٌ... مِثلَه.

ثانيها: حديث زيد بن ثابت في العَرايا، وقد تقدَّم مشروحاً في بابه (٢١٩٢).

ثالثها: حديثُ جابر في النَّهيِ عن المخابَرة والمحاقَلة والمزابَنة، وبيعِ الثَّمَرِ حتَّى يَبدوَ صلاحُه، وبيعُه بغير الدينار والدِّرهَمِ إلَّا العَرايا.

فأمَّا المخابَرة فتقدَّم الكلامُ عليها في المزارَعة[٢]، وأمَّا المحاقَلةُ فتقدَّم الكلام عليها في حديثِ أنس في «باب بيعِ المخاضَرة» (٢٢٠٧)، وأمَّا المزابَنةُ فتقدَّم الكلام عليها في حديثِ

---

(١) كان هنا نص من شرح أثر نافع المتقدم برقم (٢٢٠٣)، نقلناه إلى موضعه اللائق به هناك.

(٢) في باب المزارعة بالشطر ونحوه، عند قوله في الأثر عن عمر: وعامل عمر الناس... إلخ، بين يدي الحديث رقم (٢٣٢٨).

ابن عمر وابن عبَّاس وغيرهما في «باب المزابَنة» (٢١٨٣-٢١٨٨)، وأمَّا بَقيتُه فتقدَّم في «باب بيعِ الثَّمَرِ على رؤوسِ النَّخلِ» من حديثِ جابر (٢١٨٩).

رابعها: حديث أبي هريرة في بيعِ العَرايا، وقد تقدَّم أيضاً مشروحاً في بابه (٢١٩٠ و٢١٩٢).

خامسها: حديث رافع بن خَدِيج وسهل بن أبي حَثْمة في النَّهيِ عن المزابَنة إلَّا أصحاب العَرايا، وقد تقدَّم حديث سهل في «باب بيعِ الثَّمَرِ على رؤوسِ النَّخلِ» (٢١٩١)، وقد تقدَّم شرح جميعِ هذه الأحاديث.

وقوله هنا: «**قال: وقال ابن إسحاق: حدَّثني بُشير ـ يعني: ابن يَسَار ـ مِثلَه**» كذا لأبي ذرٍّ وأبي الوقت، ووقع للأَصِيلي وكَرِيمة وغيرهما: قال أبو عبد الله: قال ابن إسحاق. فعلى هذا فهو مُعلَّق، ولم أرَه موصولاً من طريقه إلى هذه الغاية، والله المستعان.

خاتمة: اشتَمَلَ كتاب الشِّرب على ستَّة وثلاثينَ حديثاً، المعَلَّق منها خمسة والبقية موصولة، والمكرَّر منها فيه وفيما مضى سبعةَ عشرَ حديثاً، والخالص تِسعةَ عشرَ، وافقَه مسلم على تَخريجِها سوى حديث عثمان في بئر رُومة، وحديث ابن عبَّاس في قِصَّة هاجَرَ، وحديث الصَّعْب في الحِمى، وحديث الزُّهْري المرسَل في حِمى النَّقيع، وحديث أنس في القَطَائع.

وفيه من الآثار اثنان عن عمر ﷺ. والله تعالى أعلم.



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥٣/٥

كتاب في الاستقراض

وأداء الدُّيون والحَجْر والتّفليس

قوله: «كتاب في الاستقْراض وأداء الدُّيونِ والحَجْرِ والتَّفْليس» كذا لأبي ذرٍّ، وزاد غيره في أوَّله البسملة. وللنَّسَفي: باب، بدلَ: كتاب، وعَطَفَ التَّرجمة التي تَليهِ عليه بغير باب. وجَمَعَ المصنِّف بين هذه الأُمورِ الثلاثة لقِلَّة الأحاديث الواردة فيها، ولِتَعلُّق بعضِها ببعض.

١- باب من اشترى بالدّين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته

٢٣٨٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسفَ، أخبرنا جَريرٌ، عن المغيرةِ، عن الشَّعْبيِّ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: غَزَوْتُ معَ النبيِّ ﷺ، فقال: «كيفَ تَرَى بعيرَكَ؟ أَتبيعُه؟» قلتُ: نعم، فبِعْتُه إيّاه، فلمَّا قَدِمَ المدينةَ غَدَوْتُ إليه بالبعيرِ، فأعطاني ثمنَه.

٢٣٨٦- حدَّثنا مُعلَّى بنُ أسَدٍ، حدَّثنا عبدُ الواحِدِ، حدَّثنا الأعمَشُ، قال: تَذاكَرْنا عندَ إبراهيمَ الرَّهْنَ في السَّلَمِ، فقال: حدَّثني الأسوَدُ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ اشتَرَى طعاماً من يهوديٍّ إلى أجَلٍ، ورَهَنَه دِرْعاً من حَديدٍ.

قوله: «باب مَن اشترى بالدَّينِ وليس عنده ثمنه أو ليس بحَضْرَتِهِ» أي: فهو جائز، وكأنَّه يشيرُ إلى ضَعف ما جاء عن ابن عبَّاس مرفوعاً: «لا أشتَري ما ليس عندي ثمنه»، وهو حديث أخرجه أبو داود (٣٣٤٤) والحاكمُ (٢/ ٢٤) من طريق سِماك عن عِكرمةَ عنه، في أثناءِ حديثٍ تفرَّد به شَريك عن سِماك، واختُلِفَ في وصلِه وإرساله.

ثمَّ أورَدَ فيه حديثَ جابر في شِراءِ النبي ﷺ منه جمَلَه في السَّفَرِ، وقَضائه ثمنه في المدينة، وهو مطابقٌ للرُّكن الثاني من التَّرجمة. وحديثَ عائشة في شرائه ﷺ من اليهودي الطَّعامَ إلى أجَل، وهو مطابقٌ للرُّكن الأوَّل.

قال ابن المنيِّر: وجه الدّلالة منه أنَّه ﷺ لو حَضَرَه الثَّمَن ما أخَّرَه، وكذا ثمن الطَّعام لو حَضَرَه لم يُرتِّب في ذِمَّتِه دَيناً، لمَا عُرِفَ من عادتِه الشَّريفة من المبادرة إلى إخراج ما يَلزَمُه إخراجُه.

قلت: وحديث جابر يأتي الكلام عليه في الشُّروطِ (٢٧١٨)، وحديث عائشة يأتي الكلام عليه في الرَّهن (٢٥٠٩).

قوله في أوَّل حديث جابر: «حدَّثنا محمد بن يوسف» هو البِيكَنْدي. كذا ثبت لأبي ذرٍّ، وأُهمِلَ عند الأكثرِ، وجَزَمَ أبو عليّ الجَيَّاني بأنَّه ابن سَلَامٍ، وحكى ذلك عن رواية ابن السَّكَن، ثمَّ وجدته في رواية أبي عليّ بن شَبّويه عن الفِرَبري كذلك. وجَرِيرٌ شيخه: هو ابن عبد الحميد، ومغيرة: هو ابن مِقسَم.

٢- باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها

٢٣٨٧- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله الأُوَيسيُّ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن ثَوْرِ بنِ زيدٍ، عن أبي الغَيثِ، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن أخذَ أموالَ النّاس يريدُ أداءَها أدَّى اللهُ عنه، ومَن أخذَ يريدُ إتْلافَها أتْلَفَه الله».

٥٤/٥ **قوله: «باب مَن أخذَ أموال النّاس يريدُ أداءَها أو إتْلافَها»** حَذَفَ الجواب اغتِناءً بما وقع في الحديث. قال ابن المنيِّر: هذه التَّرجمةُ تُشعِرُ بأنَّ التي قبلها مُقيَّدة بالعلمِ بالقُدرة على الوَفاء، قال: لأنَّه إذا عَلِمَ من نفسِه العجز، فقد أخذَ لا يريدُ الوَفاءَ إلَّا بطريق التَّمَنّي، والتَّمَنّي خِلافُ الإرادة.

قلت: وفيه نظرٌ، لأنَّه إذا نَوى الوَفاء ممَّا سيَفتَحُه الله عليه، فقد نَطَقَ الحديثُ بأنَّ الله يُؤَدّي عنه، إمَّا بأن يَفتَحَ عليه في الدنيا، وإمَّا بأن يَتكَفَّلَ عنه في الآخرة، فلم يَتعَيَّن التَّقييد بالقُدرة في الحديث. ولو سُلِّمَ ما قال، فهناك مَرتَبةٌ ثالثةٌ: وهو أن لا يعلمَ هل يَقدِرُ أو يَعجِزُ.

قوله: «عن ثَوْر بن زيد» بفتح الزّاي، وهو الدِّيلي، وللإسماعيلي من طريق ابن وَهْب عن سليمان: حدَّثني ثَور.

قوله: «عن أبي الغَيثِ» بالمعجَمة والمثَلَّثة، زاد ابن ماجَهْ (٢٤١١): مَولى ابن مُطيع. قلت: واسمُه سالم، والإسناد كلّه مدنيُّونَ.

قوله: «أدّى الله عنه» في رواية الكُشمِيهني: «أدّاها الله عنه»، ولابن ماجَهْ (٢٤٠٨) وابن حِبَّان (٥٠٤١) والحاكمِ (٢/ ٢٣) من حديث ميمونة: «ما من مسلمٍ يَدّانُ دَيناً يعلمُ الله أنَّه يريدُ أداءَه، إلَّا أدّاه الله عنه في الدنيا»، وظاهره يُحيلُ المسألةَ المشهورةَ فيمَن ماتَ قبلَ الوَفاءِ بغير تَقصير منه، كأن يُعسِرَ مثلاً، أو يَفجَأه الموت وله مالٌ مَخبوءٌ، وكانَ نيته وفاءَ دَينه، ولم يوَفَّ عنه في الدنيا. ويُمكِنُ حَمل حديث ميمونة على الغالب، والظَّاهر أنَّه لا تَبِعةَ عليه والحالة هذه في الآخرة بحيثُ يُؤخَذُ من حسناته لصاحبِ الدَّين، بل يَتكَفَّلُ الله عنه لصاحبِ الدَّينِ، كما دَلَّ عليه حديث الباب، وخالف[1] في ذلك ابنُ عبد السلام، والله أعلم.

قوله: «أتلفَه الله» ظاهره أنَّ الإتلافَ يقعُ له في الدنيا، وذلك في مَعاشه أو في نفسِه. وهو عَلَمٌ من أعلام النُّبوَّة لمَا نَراه بالمشاهَدة ممَّن يَتَعاطى شيئاً من الأمرَين، وقيل: المراد بالإتلاف عذاب الآخرة.

قال ابن بطَّال: فيه الحضّ على ترك استِئكال أموال الناس، والتَّرغيب في حُسن التَّأدية إليهم عند المدايَنة، وأنَّ الجزاءَ قد يكون من جِنسِ العمل.

وقال الدَّاوُودي: فيه أنَّ مَن عليه دَين لا يُعتِقُ ولا يَتَصَدَّقُ، وإن فعَلَ رُدَّ. انتهى. وفي أخذِ هذا من هذا بُعدٌ كَبير.

وفيه التَّرغيبُ في تحسين النّية، والتَّرهيبُ من ضِدِّ ذلك، وأنَّ مَدارَ الأعمال عليها. وفيه التَّرغيبُ في الدَّين لمن يَنوي الوَفاء، وقد أخذَ بذلك عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن ماجَهْ (٢٤٠٩) والحاكمُ (٢/ ٢٣) من رواية محمد بن عليّ عنه: أنَّه كان يَستَدين، فسُئِلَ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله مع الدّائن حتَّى يقضي دَينه» إسناده حسن، لكن اختُلِفَ فيه على محمد بن عليّ، فرواه الحاكمُ (٢/ ٢٢) أيضاً من طريق القاسم بن الفضل

---

(١) في (س): وإن خالف.

عنه عن عائشة بلفظ: «ما من عبدٍ كانت له نيّة في وفاءِ دَينِه إلّا كان له من الله عَوْن» قالت: فأنا ألتَمِسُ ذلك العَوْن. وساق له شاهداً من وجهٍ آخرَ عن القاسمِ عن عائشة[1]. وفيه أنَّ مَن اشترى شيئاً بدَين وتَصرَّفَ فيه وأظهَرَ أنَّه قادرٌ على الوَفاءِ، ثمَّ تبيَّنَ الأمر بخِلافه: أنَّ البيعَ لا يُرَدُّ، بل يُنتَظَرُ به حُلولُ الأجَلِ، لاقتصاره ﷺ على الدُّعاءِ عليه ولم يُلزِمه بردِّ البيعِ، قاله ابن المنيِّر.

٣- باب أداء الدَّين

وقولِ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ الآيةَ [النساء: ٥٨].

٥٥/٥ **قوله: «باب أداء الدَّينِ»** في رواية أبي ذرٍّ[2]: الدُّيون، بالجمعِ **«وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ الآية»** كذا لأبي ذرٍّ، وساق الأَصِيلي وغيره الآية.

قال ابن المنيِّر: أَدخلَ الدَّينَ في الأمانة لثبوتِ الأمر بأدائه، إذ المرادُ بالأمانة في الآية هو المرادُ بها في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأحزاب:٧٢]، وفُسِّرَت هناك بالأوامرِ والنَّواهي، فيَدخُلُ فيها جميعُ ما يَتعَلَّقُ بالذِّمَّة وما لا يَتعَلَّقُ. انتهى. ويُحتَمَلُ أن تكون الأمانة على ظاهرها، وإذا أمَرَ الله بأدائها ومَدَحَ فاعِله وهي لا تَتعَلَّقُ بالذِّمَّة، فحالُ ما في الذِّمَّة أَولى.

وأكثرُ المفسِّرينَ على أنَّ الآيَةَ نزلت في شَأن عثمان بن طلحة حاجب الكعبة، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم [عن أبيه][3]: نزلت في الوُلاة، وعن ابن عبَّاس: هي عامَّةٌ في

---

(١) لكن في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن مجبّر، وهو متروك الحديث. ورواية القاسم بن الفضل أصح إسناداً.

(٢) كذا قال الحافظ، وكذلك العيني في «عُمدة القاري» ١٢/ ٢٢٧، مع أن الذي في اليونينية والقسطلّاني أن رواية أبي ذرٍّ بالإفراد، ورواية غيره بالجمع!

(٣) قوله: «عن أبيه» سقط من الأصلين و(س)، وقد ذكره الحافظ على الصواب في «العجاب» ٢/ ٨٩٤، فقال: أسند الطبري من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال: قال أَبي: هم الوُلاة. فلعل قوله: «قال أبي» سقط وهماً هنا من الحافظ، أو من النسَّاخ. وهو عند الطبري ٥/ ١٤٥.

جميعِ الأماناتِ[1]. وروى ابن أبي شَيْبة (٦/ ٢٤٨) من طريق طَلْق بن معاوية قال: كان لي على رجلٍ دين فخاصَمتُه إلى شُرَيح، فقال له: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ وأمَرَ بحَبسِه.

٢٣٨٨- حدَّثني أحمدُ بنُ يونسَ، حدَّثنا أبو شِهَابٍ، عن الأعمَشِ، عن زيد بنِ وَهْب، عن أبي ذرٍّ ﷺ، قال: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ، فلمَّا أبصَرَ ـ يَعْني ـ أُحُداً قال: «ما أُحِبُّ أنَّه تَحوَّلَ لي ذَهَباً، يَمْكُث عندي منه دينارٌ فوقَ ثلاثٍ، إلا دينارٌ أُرصِدُه لِدَينٍ» ثمَّ قال: «إنَّ الأكثرينَ هم الأقلُّونَ، إلا مَن قال بالمال هكذا وهكذا ـ وأشارَ أبو شِهَابٍ بين يَدَيه، وعن يمينه، وعن شِماله ـ وقليلٌ ما هُمْ» وقال: «مكانَكَ»، وتقدَّم غيرَ بَعيدٍ فسمعتُ صَوْتاً فأَرَدْتُ أن آتيَه، ثمَّ ذَكَرْتُ قولَه: «مكانَكَ حتَّى آتيَكَ» فلمَّا جاء قلتُ: يا رسولَ الله، الذي سمعتُ ـ أو قال: الصَّوْتُ الذي سمعتُ ـ؟ قال: «وهل سمعتَ؟» قلتُ: نعم، قال: «أتاني جِبْريلُ عليه السلام، فقال: مَن ماتَ من أُمَّتِكَ لا يُشرِكُ بالله شيئاً دَخَلَ الجنَّةَ» قلتُ: ومَن فَعَلَ كذا وكذا؟ قال: «نعم».

٢٣٨٩- حدَّثني أحمدُ بنُ شَبيبِ بنِ سعيدٍ، حدَّثنا أبي، عن يونسَ، قال ابنُ شِهَابٍ: حدَّثني عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ، قال: قال أبو هريرةَ ﷺ: قال رسولُ الله ﷺ: «لو كان لي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً ما يَسُرُّني أن لا يَمُرَّ عليَّ ثلاثٌ، وعندي منه شيءٌ، إلا شيءٌ أُرصِدُه لِدَينٍ».

رواه صالحٌ وعُقَيلٌ، عن الزُّهْريِّ.

[طرفاه في: ٦٤٤٥، ٧٢٢٨]

ثمَّ أورَدَ المصنِّفُ فيه حديثَ أبي ذرٍّ: كنت مع النبي ﷺ فلمَّا أبصَرَ أُحُداً، قال: «ما أُحِبُّ أنَّه تَحوَّل لي ذَهَباً يَمكُثُ عندي منه دينار فوقَ ثلاث، إلَّا دينارٌ أُرصِدُه لدَينٍ» الحديث، وسيأتي الكلام عليه مُستوفًى في كتاب الرِّقاق (٦٤٤٤). وغَرَضُه هنا هذا القَدْر المذكور.

---

(١) أخرج ابنُ أبي شيبة ١٢/ ٢٢٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٩٨٥، وابن المنذر في «تفسيره» (١٩١٨) عن ابن عباس قال: هي مُبهَمة للبَرِّ والفاجر، وإسناده ضعيف.

قال ابن بطَّال: فيه إشارة إلى عَدَمِ الاستغراق في كثير الدَّين والاقتصار على اليسير منه، أخذاً من اقتصاره على ذكرِ الدينار الواحدِ، ولو كان عليه مئةُ دينارٍ مثلاً لم يُرْصِد لأدائها ديناراً واحداً. انتهى، ولا يخفى ما فيه.

وفيه الاهتمامُ بأمر وفاء الدَّين، وما كان عليه ﷺ من الزَّهادة في الدنيا.

قوله: «ما أُحِبُّ أنَّه تَحَوَّلَ لي ذَهَباً» كذا لأبي ذرٍّ: «تَحوَّلَ» بفتح المثنَّاة، ولِغيره بضمّ التَّحتانية.

قال ابن مالك: فيه «حَوَّلَ» بمعنى صَيَّرَ، وقد خَفي على كثيرٍ من النُّحاة، وعابَ بعضُهم استعمالَه على الحَريري. قال: وقد جاء هنا على ما لم يُسمَّ فاعِلُه جارياً[1] مَجرى «صارَ» في رفع ما كان مُبتَدَأ، ونصب ما كان خبراً، وكذلك حُكمُ ما صِيغَ مِن حَوَّلَ، مِثل: تَحَوَّلَ فإنَّه بزيادة المثنَّاة تَجدَّدَ له حذف ما كان فاعِلاً، وجَعْل أوَّل المفعولَين فاعِلاً، وثانيهما خبراً منصوباً.

٥٦/٥ **قوله: «أُرصِدُه»** ثبت في روايتنا بضمّ أوَّله من الرُّباعي، وحكى ابن التِّين عن بعضِ الرِّوايات بفتح الهمزة من رَصَدَ، والأوَّل أوجَه، تقولُ: أرصَدتُه، أي: هَيَّأته وأعدَدته، ورَصَدتُه، أي: رَقَبتُه.

وقوله: **«الأكثرونَ»** أي: مالاً و**«الأقلُّونَ»** أي: ثواباً إلَّا مَن ذَكَره.

وقوله: **«وقليلٌ ما هم»** «ما» زائدة أو صِفة.

وقوله: **«مكانَك»** بالنَّصبِ محذوف العاملِ، أي: الزَمْ مكانَك.

وقوله: **«قلت: يا رسول الله، الذي سمعت؟»** خبره محذوف تقديرُه: ما هو.

وقوله: **«ومَن فَعَلَ كذا وكذا»** فُسِّرَ في الرِّواية الآتية في الرِّقاق: «وإن زَنى وإن سَرَقَ»، ووقع في رواية المُستَمْلي هنا: «وإن» بدل «ومَن».

---

(١) كذا في (س) بالنصب على الحال، وفي الأصلين: جارٍ به، خبر مبتدأ محذوف، وكلاهما صحيح.

قوله عقِب حديث أبي هريرة في معنى حديث أبي ذر: «رواه صالح وعقيل، عن الزهري» يعني: عن عُبيد الله عن أبي هريرة، وطريقهما موصول في «الزهريات» لمحمد بن يحيى الذُّهْلي.

قوله: «لو كان لي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً» قال ابن مالك: فيه وقوع التَّمييزِ بعدَ «مِثل»، وهو قليل، ونَظِيره قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾ [الكهف:١٠٩].

قوله: «ما يَسُرُّني أن لا يَمُرَّ» قال ابن مالك: فيه وقوع جواب «لو» مُضارعاً مَنفيّاً بما، والأصلُ أن يكون ماضياً مُثبَتاً، وكأنَّه أوقَعَ المضارع مَوقِع الماضي، أو يكون الأصل: ما كان يَسُرُّني، فحَذَفَ «كان» وهو جواب «لو»، وفيه ضميرٌ هو الاسمُ، و«يَسُرُّني» الخبر، وحذفُ كان مع اسمِها وبقاء خبرها كثير، وهذا أَولى، انتهى.

ووقع في حديثِ أبي ذرٍّ: «ما يَسُرُّني أن يَمكُثَ عندي»، وفي حديث أبي هريرة: «يَسُرُّني أن لا يَمكُثَ»[1]، ومفهوم كلٍّ منهما مطابق لمنطوق الآخر، ووقع للأَصِيلي وكَرِيمة في رواية أبي هريرة: «ما يَسُرُّني أن لا يَمكُثَ» وعلى هذا فـ«لا» زائدةٌ، والله أعلم.

٤- باب استقراض الإبل

٢٣٩٠- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، أخبرنا سَلَمةُ بنُ كُهَيلٍ، قال: سمعتُ أبا سَلَمةَ بمنىً يُحدِّثُ، عن أبي هُريرةَ ﷺ: أنَّ رجلاً تَقاضَى رسولَ الله ﷺ، فأغلَظَ له، فهَمَّ به أصحابُه، فقال: «دَعُوه، فإنَّ لِصاحبِ الحقِّ مقالاً، واشتروا له بعيراً فأعطوه إيّاه» قالوا: لا نَجِدُ إلا أفضلَ من سِنِّه، قال: «اشتروه فأعطوه إيّاه، فإنَّ خيرَكُم أحسنُكُم قَضاءً».

قوله: «باب استقْراض الإبل» أي: جوازه ليرُدَّ المقترِض نَظِيرَه أو خيراً منه.

قوله: «أنَّ رجلاً تَقاضَى رسولَ الله ﷺ» وفي رواية ابن المبارَك عن شُعبة الآتية في الهبة (٢٦٠٩): أنَّ النبي ﷺ أخذَ سِنّاً فجاء صاحبُه يَتَقاضاه، أي: يَطلُبُ منه قَضاء الدَّين، وفي أوَّل حديث سفيان عن سَلَمةَ كما سيأتي بعدَ بابين (٢٣٩٣): كان لرجلٍ على النبي ﷺ سِنٌّ

(١) هذا في غير رواية الأصيلي وكريمة التي اعتمدها الحافظ في هذا الحديث.

من الإبلِ، فجاءه يَتَقاضاه، ولأحمد (٨٨٩٧) عن عبد الرَّزّاق عن سفيان: جاء أعرابي يَتَقاضى النبيَّ ﷺ بعيراً، وله (١٠٦٠٩) عن يزيد بن هارون عن سفيان: استَقرَضَ النبي ﷺ من رجل بعيراً، وللتِّرمِذي (١٣١٦) من طريق عليّ بن صالح عن سَلَمةَ: استَقرَضَ النبي ﷺ سِنّاً[1].

قوله: «فأغلَظَ له» يحتملُ أن يكون الإغلاظ بالتَّشديد في المطالَبة من غير قَدْرٍ زائدٍ، ويحتملُ أن يكون بغير ذلك، ويكون صاحب الدَّين كافراً، فقد قيل: إنَّه كان يهودياً، والأوَّل أظهَرُ لمَا تقدَّم من رواية عبد الرَّزّاق أنَّه كان أعرابياً، فكأنه جرى على عادتِه من جَفاءِ المخاطَبة.

ووقع في ترجمة بكر بن سهل من «مُعجَمِ الطبراني الأوسَط» (٣٢٥٥) عن العِرباض بن سارية ما يُفهَم أنَّه هو، لكن روى النَّسائي (٤٦١٩) والحاكم (٢/ ٣٠) الحديث المذكور، وفيه ما يقتضي أنَّه غيرُه، وأنَّ القِصَّةَ وقعت لأعرابي، ووقع للعِرباض نحوُها.

قوله: «فهَمَّ به أصحابُه» أي: أراد أصحابُ النبي ﷺ أن يُؤذوه بالقول أو الفعلِ، لكن لم يَفعَلوا أدَباً مع النبي ﷺ.

٥٧/٥ قوله: «فإنَّ لِصاحبِ الحقِّ مقالاً»،/ أي: صَولَةَ الطَّلَب وقوَّة الحُجَّة، لكن مع مُراعاة الأدَبِ المشروع.

قوله: «واشتروا له بعيراً» في رواية عبد الرَّزّاق: «التَمِسوا له مِثلَ سِنِّ بعيره».

قوله: «قالوا: لا نَجِدُ» في رواية سفيان الآتية (٢٣٩٣): فقال: «أعطوه» فطلبوا سِنَّه فلم يَجِدوا إلّا فوقَها، وفي رواية عبد الرَّزّاق: فالتَمَسوا له، فلم يَجِدوا إلّا فوقَ سِنٍّ بعيره. والمخاطَب بذلك هو أبو رافع مَولى النبي ﷺ، كما أخرجه مسلم (١٦٠٠) من حديثِه قال: استَسلَفَ رسولُ الله ﷺ من رجل بَكْراً، فقَدِمَت عليه إبلٌ من إبل الصَّدَقة، ولابن خُزَيمة

---

(١) وقع بعد هذا في الأصلين عبارة نصّها: قوله: «سنٌّ» أي: جملٌ له سنٌّ معيّن. ومحلها عند شرح الحديث الآتي برقم (٢٣٩٤)، وكذلك جاءت في (س)، فلذلك نقلناها إلى هناك.

(٢٣٣٢): استَلَفَ من رجلٍ بَكْراً، فقال: «إذا جاءت إبل الصَّدَقة قَضَيناك» فلمَّا جاءت إبل الصَّدَقة أمَرَ أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَه، فرَجَعَ إليه أبو رافع، فقال: لم أجِد فيها إلَّا خِياراً رَبَاعياً، فقال: «أعطِه إياه»، ويُجمَعُ بينه وبين الرِّواية التي في الباب حيثُ قال فيها: «اشتروا له» بأنَّه أمَرَ بالشِّراءِ أوّلاً، ثمَّ قَدِمَت إبلُ الصَّدَقة فأعطاه منها، أو أنَّه أمَرَ بالشِّراءِ من إبل الصَّدَقة ممَّن استَحقَّ منها شيئاً، ويُؤَيِّدُه رواية ابن خُزيمة المذكورة: «إذا جاءت الصَّدَقة قَضَيناك». انتهى.

والبَكْرُ بفتح ـ الموحَّدة وسكون الكاف ـ: الصغيرُ من الإبل، والخِيارُ الجيِّدُ، يُطلَقُ على الواحِدِ والجمع، والرَّبَاعي ـ بتخفيف الموحَّدة ـ: مَن ألقى رَباعِيَتَه.

قوله «فإنَّ خيرَكُم أحْسَنُكُم قَضاء» في رواية عثمان بن جَبَلة عن شُعبة الآتية في الهبة (٢٦٠٦): «فإنَّ من خيرِكُم ـ أو خيرَكُم ـ» كذا على الشكِّ، وفي رواية ابن المبارَك (٢٦٠٩): «أفضلُكُم أحسنُكُم قَضاء» وفي رواية سفيان الآتية (٢٣٩٣): «خِيارُكُم»، فيُحتَمَلُ أن يريدَ المفرَد بمعنى المختار، أو الجمع، والمراد أنَّه خيرُهم في المعاملة، أو تكون «مِن» مُقدَّرةً، ويدلُّ عليها الرِّواية المذكورة[1].

وقوله: «أحسنكُم» لمَّا أُضيفَ أفعَلُ والمقصود به الزِّيادة، جازَ فيه الإفراد، وقد وقع في رواية سفيان بعدَ باب (٢٣٩٢): «من خيارِكُم»[2].

وفي الحديثِ جوازُ المطالَبة بالدَّين إذا حَلَّ أجَلُه. وفيه حُسنُ خُلُق النبي ﷺ وعِظَمُ حِلْمِه وتَواضُعُه وإنصافُه، وأنَّ مَن عليه دَين لا ينبغي له مُجافاةُ صاحبِ الحقّ، وأنَّ مَن أساءَ الأدَب على الإمام كان عليه التَّعزيرُ بما يقتضيه الحالُ إلَّا أن يَعفوَ صاحبُ الحقّ.

وفيه ما تَرجَمَ له: وهو استقراض الإبل ويَلتَحِقُ بها جميع الحيوانات، وهو قولُ أكثرِ أهل العلم، ومَنَعَ من ذلك الثَّوري والحَنفية، واحتَجّوا بحديث النَّهي عن بيعِ الحيوان

---

(١) يعني رواية عثمان بن جَبَلة عن شعبة. وكذلك رواية سليمان بن حرب عن شعبة الآتية عند البخاري برقم (٢٣٠٦).

(٢) إنما لفظه: «من خيار الناس».

بالحيوان نَسيئةً، وهو حديث قد رُوي عن ابن عبَّاس مرفوعاً أخرجه ابن حِبَّان (٥٠٢٨) والدَّارَقُطني (٣٠٥٨) وغيرُهما، ورجال إسناده ثِقات، إلَّا أنَّ الحُفَّاظَ رَجَّحوا إرساله. وأخرجه التِّرمِذي (١٢٣٧) من حديثِ الحسن عن سمُرة، وفي سماعِ الحسن من سمُرة اختلاف. وفي الجملة هو حديث صالحٌ للحُجَّة.

وادَّعى الطَّحاوي أنَّه ناسخٌ لحديثِ الباب. وتُعُقِّبَ بأنَّ النَّسخَ لا يَثبُتُ بالاحتمال، والجمعُ بين الحديثين مُمكِن، فقد جَمَعَ بينهما الشافعي وجماعة بحَمْل النَّهي على ما إذا كان نَسيئةً من الجانبين، ويَتَعيَّنُ المصير إلى ذلك، لأنَّ الجمعَ بين الحديثين أولى من إلغاءِ أحدِهما باتِّفاق، وإذا كان ذلك المرادَ من الحديثِ بَقيت الدّلالةُ على جواز استقراض الحيوان والسَّلم فيه. واعتَلَّ مَن مَنَعَ بأنَّ الحيوان يختلفُ اختلافاً مُتبايِناً حتَّى لا يُوقَفَ على حقيقة المِثليّة فيه. وأُجيبَ بأنَّه لا مانعَ من الإحاطة به بالوَصفِ بما يَدفَعُ التَّغايُر، وقد جَوَّزَ الحَنفية التَّزويجَ والكتابةَ على الرَّقيق الموصوفِ في الذِّمَّة.

وفيه جواز وفاءِ ما هو أفضلُ من المِثل المقتَرَضِ إذا لم تَقَع شرطيّة ذلك في العقدِ، فيَحرُمُ حينئذٍ اتِّفاقاً، وبه قال الجمهور، وعن المالكية تفصيل في الزِّيادة: إن كانت بالعَدَدِ مُنِعَت، وإن كانت بالوَصفِ جازَت. وفيه أنَّ الاقتراضَ في البِرِّ والطاعة وكذا الأُمور المباحة لا يُعاب، وأنَّ للإمام أن يَقتَرِضَ على بيت المال لحاجة بعضِ المحتاجينَ، ليُوفي ذلك من مال الصَّدَقات.

واستَدَلَّ به الشافعيُّ على جواز تعجيل الزكاة. هكذا حَكاه ابن عبد البَرِّ، ولم يَظهَر لي توجيهُه إلَّا أن يكون المراد ما قيل في سببِ اقتراضه ﷺ، وأنَّه كان اقتَرَضَه لبعضِ المحتاجينَ من أهل الصَّدَقة،/ فلمَّا جاءت الصَّدَقة أوفى صاحبه منها، ولا يُعكِّرُ عليه أنَّه أوفاه أزيَدَ من حقِّه من مال الصَّدَقة، لاحتمال أن يكون المُستقرَضُ منه كان أيضاً من أهل الصَّدَقة، إمَّا من جِهَة الفقرِ أو التَّألُّفِ أو غير ذلك، فأعطاه[1] بجِهَتَينِ: جِهَة الوَفاءِ في الأصلِ، وجِهَة الاستحقاق في الزّائد، وقيل: كان اقتَرَضَه في ذِمَّتِه، فلمَّا حَلَّ الأجَلُ ولم

٥٨/٥

(١) قوله: «فأعطاه» سقط من (س).

يَجِدِ الوَفاء صارَ غارماً، فجازَ له الوَفاء من الصَّدَقة، وقيل: كان اقتراضُه لنفسِه فلمَّا حَلَّ الأجَلُ اشترى من إبل الصَّدَقة بعيراً ممَّن استَحقَّه، أو اقتَرَضَه من آخَرَ أو من مال الصَّدَقة ليوَفِّيه بعدَ ذلك، والاحتمال الأوَّل أقوى، ويُؤَيِّدُه سياقُ حديث أبي رافع[1]، والله أعلم.

تنبيه: هذا الحديثُ من غَرائب «الصحيح»، قال البَزّار: لا يُروى عن أبي هريرة إلَّا بهذا الإسناد، ومَداره على سَلَمةَ بن كُهَيل، وقد صَرَّحَ في هذا الباب بأنَّه سمِعَه من أبي سَلَمةَ بن عبد الرحمن بمِنًى وذلك لمَّا حَجَّ. والله أعلم.

٥- باب حُسْن التقاضي

٢٣٩١- حدَّثنا مُسلِمٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عبدِ الملِكِ، عن رِبْعيٍّ، عن حُذَيفةَ ﷺ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «ماتَ رجلٌ، فقيلَ له، فقال: كنتُ أُبايعُ النّاسَ: فأتجوَّزُ عن الموسِرِ، وأُخفِّفُ عن المعسِرِ، فغُفِرَ له».

قال أبو مسعودٍ: سمعتُه مِنَ النبيِّ ﷺ.

قوله «باب حُسْن التَّقاضي» أي: استحباب حُسن المطالَبة، أورَدَ فيه حديث حُذَيفة في قِصَّة الرجل الذي كان يَتجوَّزُ عن الموسِرِ ويُخفِّفُ عن المعسِرِ، وقد تقدَّم الكلامُ عليه مُستَوفًى في «باب مَن أنظَرَ مُعسِراً» من كتاب البيوع (٢٠٧٨).

وقوله في هذه الرِّواية: «فقيل له، فقال» فيه حذف تقديره: فقيل له: ما كنت تَصنَع؟ ووقع هنا في رواية المُستَمْلي: فقيل له: ما كنت تقول؟ وشيخ البخاري فيه: هو مسلم بن إبراهيم، وعبد الملِك: هو ابن عُمَير.

٦- بابٌ هل يُعطى أكبرَ من سنِّه

٢٣٩٢- حدَّثنا مُسدَّدٌ، عن يحيى، عن سفيانَ، قال: حدَّثني سَلَمةُ بنُ كُهَيلٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ يَتَقاضاه بعيراً، قال رسولُ الله ﷺ: «أعطُوهُ»

---

(١) عند مسلم (١٦٠٠).

فقالوا: ما نَجِدُ إلا سِنّاً أفضلَ من سِنِّه، فقال الرجلُ: أوفَيتَني أوفاكَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «أعطُوه، فإنَّ من خيار النّاس أحسنَهم قَضاءً».

قوله: «بابٌ هل يُعْطى أكْبَرَ من سِنِّهِ» ؟ هو بضمّ أوَّل «يعطى» على البناءِ للمجهول. وأورَدَ فيه حديث أبي هريرة الماضي قبلُ بباب (٢٣٩٠)، وقد تقدَّم شرحُه مُستوفًى فيه.

ويحيى المذكور فيه: هو القَطّان، وسفيان شيخه: هو الثَّوري، وسيأتي بعدَ ستَّة أبوابٍ (٢٤٠١) من روايته عن شيخٍ له آخر وهو شُعبة.

٧- باب حسن القضاء

٢٣٩٣- حدَّثنا أبو نُعيمٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن سَلَمةَ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ ﷺ قال: كان لِرجلٍ على النبيِّ ﷺ سِنٌّ مِن الإبلِ، فجاءه يَتَقاضاه، فقال ﷺ: «أعطُوه» فطَلَبوا سِنَّه، فلم يَجِدوا لهُ إلا سِنّاً فوقَها، فقال: «أعطُوه». فقال: أوفَيتَني أوفى الله بك، قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ خيارَكُم أحسنُكُم قَضاءً».

٥٩/٥ ٢٣٩٤- حدَّثنا خَلّادٌ، حدَّثنا مِسْعَرٌ، حدَّثنا مُحاربُ بنُ دِثارٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو في المسجدِ ـ قال مِسْعَرٌ: أُراه قال: ضُحًى ـ فقال: «صَلِّ رَكْعَتَينِ». وكان لي عليه دَينٌ، فقَضاني وزادَني.

قوله: «باب حُسْن القَضاءِ» أي: استحباب حُسن أداءِ الدَّين، وأورَدَ فيه الحديث المذكور، وهو ظاهرٌ فيما تَرجَمَ له.

قوله: «سِنٌّ» أي: جملٌ له سِنٌّ مُعيَّن[1].

وقوله في هذه الرِّواية: «أوفَيتَني أوفى الله بك» وقع في رواية يحيى القَطّان في الباب الذي قبلَه: أوفَيتَني أوفاك الله.

---

(١) هذه الفِقْرة جاءت في الأصلين في موضع متقدم عند شرح الحديث (٢٣٩٠)، ونقلناها إلى موضعها اللائق بها هنا، وجاءت في (س) مثبتةً هنا على الصواب.

ثم أورد فيه حديث جابر: أتيت النبي ﷺ، وفيه: وكان لي عليه دَين فقَضاني وزادني. قد تقدَّم في مواضعَ[1]، وفي بعضِها بيان قَدرِ الزِّيادة، وأنَّها قيراطٌ، وهو في الوَكالة (٢٣٠٩)، ويأتي الكلامُ عليه مُستَوفًى في كتاب الشُّروط (٢٧١٨).

٨- باب إذا قضى دون حقّه أو حلّله فهو جائز

٢٣٩٥- حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونسُ، عن الزُّهْريِّ، قال: حدَّثني ابنُ كَعْبِ بنِ مالكٍ، أنَّ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما أخبَره: أنَّ أباه قُتِلَ يومَ أُحُدٍ شَهيداً وعليه دَينٌ، فاشتَدَّ الغُرَماءُ في حُقوقِهم، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فسألهم أن يقبلوا تمرَ حائطي، ويُحَلِّلوا أبي، فأبَوْا، فلم يُعْطِهم النبيُّ ﷺ حائطي، وقال: «سَنَغْدو عليكَ»، فغَدا علينا حينَ أصبَحَ، فطافَ في النَّخْلِ، ودَعا في ثَمَرِها بالبَرَكةِ، فجَدَدْتُها فقَضَيتُهم، وبَقيَ لنا من تمرِها.

قوله: «باب إذا قَضى دونَ حقِّه أو حَلَّلَه فهو جائز» قال ابن بطَّال: هكذا وقعت هذه التَّرجمةُ في النُّسَخِ كلّها، والصَّوابُ: وحَلَّلَه، بإسقاط الألِف. قلت: رأيته في رواية أبي عليّ ابن شَبّوية عن الفِرَبري بالواو، وكذا في رواية النَّسَفي عن البخاري، وفي «مُستخرَج الإسماعيلي»، لكنَّ بَقيةَ الرِّوايات بلفظ: «أو». قال ابن بطَّال: لأنَّه يجوزُ أن يقضيَ دون الحقِّ بغير مُحالَلةٍ، ولو حَلَّلَه من جميعِ الدَّين جازَ عند جميعِ العلماءِ، فكذلك إذا حَلَّلَه من بعضِه. انتهى.

ووَجَّهَه ابن المنيِّر بأنَّ المراد إذا قَضى دون حقِّه بِرِضا صاحبِ الدَّين، أو حَلَّلَه صاحبُ الدَّين من جميعِ حقِّه فهو جائز.

ثمَّ أورَدَ فيه حديثَ جابر في دَين أبيه، وفيه: فسأَلَهم أن يقبلوا تمر حائطي ويُحلِّلوا أبي. وهذا القَدر هو المرادُ في هذه التَّرجمة. فسيأتي في الباب الذي يَليه: أنَّ النبي ﷺ سألَ غريمَه في ذلك، وسيأتي من هذه الطَّريق أتمَّ ممَّا هنا في كتاب الهبة (٢٦٠١)، ويأتي الكلامُ عليه مُستوفًى في علامات النُّبوَّة (٣٥٨٠) إن شاء الله تعالى.

(١) انظر الحديث رقم (٤٤٣).

قوله في هذه الرِّواية: «عن ابن كعب بن مالك» ذَكَر أبو مسعود وخَلَفٌ في «الأطراف» وتَبِعَهما الحُميدي أنَّه عبد الرحمن، وذكر المِزّي أنَّه عبد الله، واستَدَلَّ بأنَّ ابن وَهْب روى الحديثَ عن يونسَ بالسَّنَدِ الذي في هذا الباب، فسمَّاه عبد الله. قلت: والرِّواية بذلك عند الإسماعيلي، إلَّا أنَّه قال فيه: إنَّ جابراً قُتِلَ أبوه. وصورتُه مُرسَل، فإنَّه لم يقل: إنَّ جابراً أخبره ولا حدَّثه، ولكنَّ هذا القَدْرَ كافٍ في كَونِه عبدَ الله لا عبدَ الرحمن، نعم روى الزُّهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قِصَّة شُهَداءِ أُحُد كما مضى في الجنائزِ (١٣٤٤)، وذلك هو الحاملُ لهم على تفسيره هنا به، والله أعلم.

٦٠/٥

٩- بابٌ إذا قاصَّ أو جازَفَه في الدين فهو جائزٌ تمراً بتمرٍ أو غيره

٢٣٩٦- حدَّثني إبراهيمُ بنُ المنذِرِ، حدَّثنا أنسٌ، عن هشامٍ، عن وهْبِ بنِ كَيْسانَ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، أنَّه أخبَرَه: أنَّ أباه تُوُفِّيَ وتَرَكَ عليه ثلاثينَ وَسْقاً لِرجلٍ مِن اليهودِ، فاستَنْظَرَه جابرٌ فأبَى أن يُنظِرَه، فكَلَّمَ جابرٌ رسولَ الله ﷺ ليَشْفَعَ له إليه، فجاء رسولُ الله ﷺ فكَلَّمَ اليهوديَّ ليأخُذَ ثَمرَ نَخْلِه بالذي له، فأبَى، فدَخَلَ رسولُ الله ﷺ النَّخْلَ، فمَشَى فيها، ثمَّ قال لِجابرٍ: «جُدَّ له، فأوفِ له الذي له» فجَدَّه بعدَما رَجَعَ رسولُ الله ﷺ، فأوفاه ثلاثينَ وَسْقاً، وفَضَلَت له سَبْعةَ عَشَرَ وَسْقاً، فجاء جابرٌ رسولَ الله ﷺ ليُخْبِرَه بالذي كان، فوَجَدَه يُصَلِّي العَصْرَ، فلمَّا انصرَفَ أخبَرَه بالفَضْلِ، فقال: «أخبِر ذاكَ ابنَ الخطَّاب» فذَهَبَ جابرٌ إلى عمرَ، فأخبَرَه، فقال له عمرُ: لقد عَلِمْتُ حينَ مَشَى فيها رسولُ الله ﷺ لَيُبارَكَنَّ فيها.

قوله: **«بابٌ إذا قاصَّ أو جازَفَه في الدَّينِ»** أي: عند الأداءِ **«فهو جائز تمراً بتمرٍ أو غيرِه»** قال المهلَّب: لا يجوزُ عند أحدٍ من العلماءِ أن يأخُذَ مَن له دَينُ تمرٍ من غريمِه تمراً مُجازَفةً بدَينِه لمَا فيه من الجهل والغَرَر، وإنَّما يجوزُ أن يأخُذَ مُجازَفةً في حقِّه أقلَّ من دَينِه إذا عَلِمَ الآخِذُ ذلك ورَضي، انتهى.

وكأنَّه أراد بذلك الاعتراضَ على ترجمة البخاري، ومُرادُ البخاري ما أثبَتَه المعترِضُ لا

ما نَفاه، وغَرَضه بيان أنَّه يُغتَفَرُ في القَضاءِ من المعاوَضة ما لا يُغتَفَرُ ابتِداءً، لأنَّ بيعَ الرُّطَبِ بالتَّمرِ لا يجوزُ في غير العَرايا، ويجوزُ في المعاوَضة عند الوَفاء، وذلك بيِّنٌ في حديثِ الباب، فإنَّه ﷺ سألَ الغريمَ أن يأخُذَ تمرَ الحائط وهو مجهولُ القَدْرِ في الأوساق التي له، وهي معلومة، وكان تمرُ الحائط دون الذي له، كما وقع التصريحُ بذلك في كتاب الصُّلح (٢٧٠٩) من وجهٍ آخرَ، وفيه: فأبَوا ولم يَروا أنَّ فيه وفاءً.

وقد أخذَ الدِّمياطي كلام المهلَّب فاعتَرَضَ به، فقال: هذا لا يَصِحّ. ثمَّ اعتَلَّ بنحوِ ما ذكره المهلَّب. وتَعَقَّبَه ابن المنيِّر بنحوِ ما أجَبتُ به، فقال: بيع المعلومِ بالمجهول مُزابَنةٌ، فإن كان تمْراً أو نحوَه فمُزابَنة وربا، لكن اغتُفِرَ ذلك في الوَفاءِ، لأنَّ التَّفاوُتَ مُتَحقِّق في العُرفِ فيَخرُجُ عن كَونِه مُزابَنة، وسيأتي الكلام على بقية فوائدِه في علامات النُّبوَّة (٣٥٨٠) إن شاء الله تعالى.

قوله في هذا الإسناد: «حدَّثنا أنس» هو ابن عياضٍ أبو ضَمْرة، وهشام: هو ابن عُروَة، ووَهْب: هو ابن كَيسان، والإسناد كلّه مدنيُّونَ.

١٠- باب من استعاذ من الدّين

٢٣٩٧- حدثَّنا أبواليَمان، أخبرنا شُعيبٌ، عن الزُّهْريِّ (ح) وحدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني أخي، عن سليمانَ، عن محمَّدِ بنِ أبي عَتيقٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوةَ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها أخبَرَتْه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَدْعو في الصَّلاةِ ويقول: «اللهمَّ إنِّي[1] أعوذُ بكَ مِن المأثَمِ والمغرَمِ»، فقال له قائلٌ: ما أكْثَرَ ما تَسْتَعيذُ يا رسولَ الله مِن المغْرَمِ! قال: «إنَّ الرجلَ إذا غَرِمَ حدَّث فكَذَبَ، ووَعَدَ فأخلَفَ».

قوله: «باب من استعاذ من الدين. حدَّثنا أبو اليَمَان» تقدَّم بهذا الإسناد والمتن في أواخِر صِفة الصلاة (٨٣٢)، وسياقه هناك أتمُّ، وتقدَّم شرحُه ثَمَّ، والسّياق الذي هنا كأنَّه　٦١/٥

(١) لفظة «إني» أثبتها القَسْطلّاني لأبي ذرٍّ الهروي، وقد عُلِّم في اليونينية بعلامة سُقوطها من رواية أبي ذرٍّ! فالله تعالى أعلم.

للإسناد الثاني، ويُؤَيِّدُه أنَّ روايةَ أبي اليَمَان المفرَدةَ هناك صَرَّحَ فيها بالإخبار من عُروَة للزُّهري، وذكر هاهنا بالعَنعَنة.

وإسماعيلُ المذكورُ هنا: هو ابن أبي أُوَيس، وأخوه: هو عبد الحميد أبو بكر، وهو بكُنيتِه أشهَر، وسليمان: هو ابن بلال، والإسناد كلّه مدنيُّونَ.

قال المهلَّب: يُستَفادُ من هذا الحديثِ سدُّ الذَّرائعِ، لأنَّه ﷺ استعاذَ من الدَّين، لأنَّه في الغالبِ ذَريعةٌ إلى الكذبِ في الحديثِ، والخُلْفِ في الوَعدِ، مع ما لصاحبِ الدَّين عليه من المقال، انتهى.

ويُحتَمَلُ أن يُراد بالاستعاذَة من الدَّين الاستعاذَةُ من الاحتياج إليه، حتَّى لا يقعَ في هذه الغَوائل، أو من عَدَمِ القُدرة على وفائه حتَّى لا تَبقى تَبِعَتُه، ولَعَلَّ ذلك هو السِّرُّ في إطلاق التَّرجمة. ثمَّ رأيت في «حاشية ابن المنيِّر»: لا تَناقُضَ بين الاستعاذَة من الدَّين وجواز الاستدانة، لأنَّ الذي استُعيذَ منه غَوائل الدَّين فمن ادّان وسَلِمَ منها فقد أعاذَه الله وفِعْلُه جائزٌ[1].

١١ - باب الصَّلاة على من ترك ديناً

٢٣٩٨ - حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عَديِّ بنِ ثابتٍ، عن أبي حازِمٍ، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن تَرَكَ مالاً فلِوَرَثَتِه، ومَن تَرَكَ كَلًّا فإلينا».

٢٣٩٩ - حَدَّثني عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا أبو عامِر، حدَّثنا فُلَيحٌ، عن هلال بنِ عليٍّ، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي عَمْرةَ، عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما من مُؤْمِنٍ إلا أنا أوْلَى به في الدُّنيا والآخِرة، اقرؤوا إن شِئتُم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:٦] فأيُّما مُؤْمِنٍ ماتَ وتَرَكَ مالاً، فلْيَرِثْه عَصَبَتُه مَن كانوا، ومَن تَرَكَ دَيناً أو ضَياعاً، فلْيأتِني فأنا مَوْلاه».

قوله: «**باب الصلاة على مَن تَرَكَ دَيناً**» قال ابن المنيِّر: أراد بهذه التَّرجمة أنَّ الدَّينَ لا يُخِلُّ بالدِّين، وأنَّ الاستعاذَةَ منه ليست لذاته، بل لمَا يُخشى من غَوائله، وأورَدَ الحديثَ الذي

---

(١) في (س): وفَعَل جائزاً.

فيه: «مَن تَرَكَ دَيناً فليأتِني» وأشار به إلى بَقيّتِه: وهو أنَّه كان لا يُصَلّي على مَن عليه دَين، فلمَّا فُتِحَت الفُتوح صارَ يُصَلّي عليه، وقد مضى بتَمامه في الكَفالة (٢٢٩٨). ويأتي بَقية شرحه في تفسير الأحزاب (٤٧٨١)، وفي الفرائضِ (٦٧٣١) إن شاء الله تعالى.

وقوله: «كَلًّا» بالفتحِ والتَّشديد، أي: عِيالاً.

وقوله: «ضَياعاً» بِفتح المعجَمة، أي: عِيالاً أيضاً، قال الخطَّابي: جُعِلَ اسماً لكُلِّ ما هو بصَدَدِ أن يَضيعَ من ولدٍ أو خَدَم، وأنكَرَ الخطَّابي كسر الضّاد، وجَوَّزَه غيره على أنَّه جمعُ ضائع، كَجياع وجائع.

١٢- بابٌ مطل الغني ظلم

٢٤٠٠- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الأعلَى، عن مَعمَرٍ، عن همَّامِ بنِ مُنبِّهٍ أخي وهْبِ بنِ مُنبِّهٍ، أنَّه سمعَ أبا هريرةَ ﷺ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ».

قوله: «بابٌ مَطْل الغَني ظُلْم» تَرجمَ بلفظ الحديث، وهو طَرَفٌ من حديث مضى تامّاً في الحوالة مع الكلام عليه (٢٢٨٧).

عبد الأعلى الذي في الإسناد: هو ابن عبد الأعلى البصري.

٦٢/٥

١٣- بابٌ لصاحب الحق مَقال

ويُذكَر عن النبيِّ ﷺ: «لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعقُوبتَه». قال سفيانُ: «عِرْضُه» يقول: مَطَلَني، «وعقوبَتُه»: الحَبْس.

٢٤٠١- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن شُعْبَةَ، عن سَلَمَةَ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ ﷺ: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ يَتَقاضاه، فأغلَظَ له فهَمَّ به أصحابُه، فقال: «دَعُوه، فإنَّ لِصاحبِ الحقِّ مقالاً».

قوله: «بابٌ لِصاحبِ الحقِّ مَقال» ذكر فيه حديث أبي هريرة المقدَّم قريباً، وهو نَصٌّ في ذلك، وذكر الحديث المعَلَّق لمَا فيه من تفسير المقال، وقد تقدَّم شرح حديث أبي هريرة قريباً (٢٣٩٠).

قوله: «ويُذكَر عن النبي ﷺ: لَيُّ الواجد يُحِلُّ عِرْضَه وعقوبَتَه» اللَّيّ، بالفتح: المَطْلُ، لَوَى يَلوي. والواجِدُ، بالجيمِ: الغَنيّ، من الوُجدِ بالضمِّ، بمعنى القُدْرة. و«يُحِلُّ» بضمّ أوَّله، أي: يُجوِّزُ وصفَه بكَونِه ظالماً.

والحديثُ المذكورُ وَصَلَه أحمد (١٧٩٤٦) وإسحاق في «مسندَيهما»، وأبو داود (٣٦٢٨) والنَّسائي (٤٦٨٩)[1] من حديثِ عَمرو بن الشَّريد بن أوس الثَّقَفي عن أبيه، بلفظه، وإسناده حسن، وذكر الطبراني[2]: أنَّه لا يُروى إلَّا بهذا الإسناد.

قوله: «قال سُفْيان: عِرْضه، يقول: مَطَلَني، وعقوبتُه: الحَبْس» وَصَلَه البيهقي (٦/ ٥١) من طريق الفِريابي - وهو من شيوخ البخاري - عن سفيان بلفظ: عِرضُه أن يقولَ: مَطَلَني حَقّي، وعقوبته أن يُسجَنَ. وقال إسحاق: فسَّر سفيان عِرضَه: أذاه بلِسانه، وقال أحمد لمَّا رواه عن وكيعٍ بسندِه (١٧٩٤٦): قال وكيع: عِرضُه: شِكايَتُه. وقال كلٌّ منهما: عقوبَتُه: حَبْسه.

واستُدِلَّ به على مشروعية حبسِ المَدِين إذا كان قادراً على الوَفاءِ، تأديباً له وتشديداً عليه، كما سيأتي نقلُ الخِلاف فيه، وبقوله: «الواجد» على أنَّ المُعسِرَ لا يُحبَس.

تنبيه: وقع في الرَّافعي في المتن المرفوعِ: لَيُّ الواجد ظُلم وعقوبتُه حَبسُه. وهو تغييرٌ، وتفسيرُ العقوبة بالحَبسِ إنَّما هو من بعضِ الرُّواة كما ترى.

١٤- بابٌ إذا وجد مالَه عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحقّ به

وقال الحسنُ: إذا أفلَسَ وتَبيَّنَ لم يَجُزْ عِتقُه ولا بيعُه ولا شِراؤُه.

وقال سعيدُ بنُ المسيّبِ: قَضَى عُثْمانُ: مَنِ اقتَضَى من حقِّه قَبْلَ أن يُفْلِسَ فهو له، ومَن عَرَفَ مَتاعَه بعَينِه فهو أحقُّ به.

---

(١) وهو أيضاً في «سنن ابن ماجه» (٢٤٢٧).

(٢) في «المعجم الأوسط» (٢٤٢٨).

قوله: «باب إذا وَجَدَ ماله عند مُفْلِس في البيعِ والقَرْضِ والوَديعة فهو أحقُّ به» المفلِس شرعاً: مَن تزيدُ دُيونُه على موجودِه، سُمّي مُفلِساً لأنَّه صارَ ذا فُلوس بعدَ أن كان ذا دراهمَ ودنانيرَ، إشارةً إلى أنَّه صارَ لا يَملِكُ إلَّا أدنى الأموال وهي الفُلوس، أو سُمّي بذلك لأنَّه يُمنَعُ التَّصَرُّفَ إلَّا في الشيءِ التافه كالفُلوسِ، لأنَّهم ما كانوا يتعاملون بها إلَّا في الأشياءِ الحَقيرة، أو لأنَّه صارَ إلى حالةٍ لا يَملِكُ فيها فَلْساً، فعلى هذا فالهمزة في «أفلَسَ» للسَّلْب.

وقوله: **«في البيعِ»**/ إشارة إلى ما وَرَدَ في بعضِ طرقه نَصّاً[١]. ٦٣/٥

وقوله: **«والقَرْض»** هو بالقياس عليه، أو لدخولِه في عُمومِ الخبرِ، وهو قولُ الشافعي في آخرينَ، والمشهور عن المالكية: التَّفرقة بين القَرْضِ والبيع.

وقوله: **«والوَديعة»** هو بالإجماع. وقال ابن المنيِّر: أدخَلَ هذه الثلاثة إمَّا لأنَّ الحديثَ مُطلَق، وإمَّا لأنَّه واردٌ في البيع، والآخران أولى، لأنَّ مِلك الوَديعة لم يَنتَقِل، والمحافَظَة على وفاءِ مَن اصطَنَعَ بالقَرضِ معروفاً مطلوب.

قوله: **«وقال الحسن: إذا أفلَسَ وتَبيَّنَ لم يَجُز عِتْقه ولا بيعُه ولا شِراؤُه»** أمَّا قوله: «وتَبيَّنَ» فإشارة إلى أنَّه لا يُمنَعُ التَّصَرُّفَ قبلَ حُكمِ الحاكم، وأمَّا العِتقُ فمَحَلّه ما إذا أحاطَ الدَّينُ بماله، فلا يَنفُذُ عِتقُه ولا هِبتُه ولا سائرُ تَبرُّعاته، وأمَّا البيعُ والشِّراءُ فالصحيح من قول العلماءِ: أنَّهما لا يَنفُذان أيضاً إلَّا إذا وقع منه البيع لوَفاءِ الدَّين، وقال بعضهم: يُوقَفُ، وهو قولٌ للشافعي[٢]، واختُلِفَ في إقراره، فالجمهور على قَبُولِه، وكأنَّ البخاري أشار بأثرِ الحسن إلى مُعارَضة قول إبراهيمَ النَّخَعي: بيعُ المحجورِ وابتياعُه جائز.

قوله: **«وقال سعيد بن المسيّب: قَضى عثمان ـ أي: ابن عَفّان ـ ...»** إلى آخره، وصَلَه أبو عُبيد في «كتاب الأموال»[٣] والبيهقي (٦/ ٤٦) بإسنادٍ صحيحٍ إلى سعيد، ولفظه: أفلَسَ

---

(١) كما سيأتي في الشرح.

(٢) في (ع) و(س): قول الشافعي، وهو تحريف، والمثبت على الصواب من (أ)، موافقاً لعبارة العيني في «العمدة» ١٢/ ١٣٧ حيث قال: وبه قال الشافعي في قول.

(٣) لم نقف عليه في المطبوع من «الأموال»، وقد عزاه إليه الحافظ أيضاً في «تغليق التعليق» ٣/ ٣٢٠. وأخرجه =

مَولًى لأُمِّ حَبيبةَ فاختُصِمَ فيه إلى عثمان فقَضى، فذكره، وقال فيه: قبلَ أن يَتبيّن إفلاسُه، قوله: قبلَ أن يُفلِسَ، والباقي سواء.

٢٤٠٢- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: أخبرني أبو بكرِ ابنُ محمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أخبَره، أنَّ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرحمن بنِ الحارثِ ابنِ هشامٍ أخبَره، أنَّه سمعَ أبا هريرةَ ﷺ يقول: قال رسولُ الله ﷺ ـ أو قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ـ: «مَن أدرَكَ مالَه بعَينِه عندَ رجلٍ ـ أو إنسانٍ ـ قد أفلَسَ، فهو أحقُّ به من غيرِه».

قوله: «**حدَّثنا زهير**» هو ابن معاوية الجُعْفيّ، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري. وفي هذا السَّنَدِ أربعة من التابعينَ هو أوَّلُهم، وكلُّهم وَلِيَ القضاء، وكلُّهم سوى أبي بكر بن عبد الرحمن من طبقةٍ واحدةٍ.

قوله: «**قال رسول الله ﷺ، أو قال: سمعت رسولَ الله ﷺ**» هو شكٌّ من أحدِ رواته، وأظنُّه من زهير، فإنّي لم أرَ في رواية أحد ممَّن رواه عن يحيى مع كَثرتِهم فيه التصريحَ بالسَّماعِ[1]، وهذا مُشعِر بأنَّه كان لا يرى الرِّوايةَ بالمعنى أصلاً.

قوله: «**مَن أدرَكَ ماله بعَينِه**» استدِلَّ به على أنَّ شرطَ استحقاق صاحبِ المال دون غيره: أن يَجِدَ مالَه بعَينِه لم يَتغيَّر ولم يَتبدَّل، وإلَّا فإن تَغيَّرَتِ العينُ في ذاتها بالنَّقصِ مثلاً، أو في صِفةٍ من صِفاتها، فهي أُسْوَةُ الغرماءِ، وأصرَحُ منه رواية ابن أبي حسين عن أبي بكر بن محمد بسندِ حديث الباب عند مسلم (١٥٥٩/ ٢٣) بلفظ: إذا وُجِدَ عنده المتاعُ ولم يُفرِّقه، ووقع في رواية مالك (٢/ ٦٧٨) عن ابن شِهَاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مُرسلاً: «أيُّما رجلٍ باع مَتاعاً فأفلَسَ الذي ابتاعه ولم يَقبِضِ البائع من ثمنه شيئاً، فوَجَدَه بعَينِه فهو أحقُّ به»، فمفهومه أنَّه إذا قَبَضَ من ثمنه شيئاً كان أُسوَةَ الغُرَماءِ، وبه صَرَّحَ ابن شِهَاب فيما رواه عبد الرَّزّاق (١٥١٥٧) عن مَعمَرٍ عنه، وهذا وإن كان مُرسلاً فقد وصَلَه

= كذلك الدارقطني في «سننه» (٢٩١٥).

(١) أخرجه أحمد (٧١٢٤)، ومسلم (١٥٥٩) (٢٢)، وأبو داود (٣٥١٩)، وابن ماجه (٢٣٥٨)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي (٤٦٧٦) من طرق عن يحيى. وانظر تتمة تخريجه في «المسند».

عبد الرَّزّاق في «مُصَنَّفِه»[1] عن مالك، لكنَّ المشهورَ عن مالك إرسالُه، وكذا عن الزُّهْري، وقد وَصَلَه الزُّبَيدي عن الزُّهْري، أخرجه أبو داود (٣٥٢٢) وابن خُزَيمة وابن الجارود (٦٣٢).

ولابن أبي شَيْبة (٦/ ٣٦) عن عمر بن عبد العزيز، أحد رواة هذا الحديث، قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ أنَّه أحقُّ به من الغُرَماءِ، إلَّا أن يكون اقتَضى من ماله شيئاً فهو أُسوَةُ الغُرَماءِ. وإليه يشيرُ اختيار البخاري لاستشهاده بأثرِ عثمان المذكورِ، وكذلك رواه عبد الرَّزّاق (١٥١٦٥) عن طاووس وعطاء صحيحاً، وبذلك قال جمهور مَن أخذَ بعُمومِ حديث الباب، إلَّا أنَّ للشافعي قولاً هو الرَّاجحُ في مذهبِه، أن لا فرقَ بين تَغيُّرِ السِّلعة أو بقائها، ولا بين قَبضِ بعضِ ثمنِها أو عَدَمِ قَبضِ شيءٍ منه، على التَّفاصيل المشروحة في كتب الفروع.

قوله: «**عند رجلٍ أو إنسان**» شكٌّ من الراوي أيضاً.

قوله: «**قد أفلَسَ**» أي: تَبيَّنَ إفلاسه.

قوله: «**فهو أحقُّ به من غيرِه**» أي: كائناً مَن كان، وارثاً وغريماً، وبهذا قال جُمهورُ العلماء، وخالَفَ الحنفيّة فتأوَّلوه لكَونِه خبرَ واحدٍ خالَفَ الأُصولَ، لأنَّ السِّلعةَ صارت بالبيعِ مِلكاً للمُشتَري ومن ضَمانه، واستحقاقُ البائعِ أخذها منه نَقضٌ لِملكِه، وحملوا الحديثَ على صورةٍ وهي ما إذا كان المتاع وديعة أو عاريّة أو لُقَطة. وتُعُقِّبَ بأنَّه لو كان كذلك لم يُقيَّد بالفَلَس،/ ولا جُعِلَ أحقَّ بها لمَا تَقتَضيه صيغَةُ أفعَل من الاشتراك، وأيضاً فما ذَكَروه يَنتَقِضُ بالشُّفعة، وأيضاً فقد وَرَدَ التَّنصيصُ في حديث الباب على أنَّه في صورة ٦٤/٥

(١) كذا قال الحافظ، مع أن الذي وقع في مطبوع «المصنف» (١٥١٥٨) عن مالك مرسلاً أيضاً، وهو كذلك في أصله الخطِّي الموجود عندنا، ولم يأت موصولاً عن مالك أيضاً في شيء من روايات «الموطأ» فيما قاله ابن عبد البر ٨/ ٤٠٦، لكن أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٤٦٠٦) من طريق عبد الرحمن بن بشر النيسابوري، عن عبد الرزاق، عن مالك موصولاً كما قال الحافظ، فلعل الحافظ رآه معزواً لعبد الرزاق موصولاً فظنه في «المصنف»، وإلا فقد نصَّ ابنُ التركماني أيضاً في «الجوهر النقي» ٦/ ٤٧ أنه في «المصنف» مرسلاً، موافق لما في المطبوع، وما في أصله الخطي الموجود عندنا.

المبيع، وذلك فيما رواه سفيان الثَّوري في «جامعِه»، وأخرجه من طريقه ابن خُزَيمة وابن حِبَّان (٥٠٣٧) وغيرُهما، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد بلفظ: «إذا ابتاع الرجلُ سلعةً ثمَّ أفلَسَ وهي عنده بعَينِها فهو أحقُّ بها من الغُرَماءِ»، ولابن حِبَّان (٥٠٣٨) من طريق هشام بن يحيى المخزومي عن أبي هريرة بلفظ: «إذا أفلَسَ الرجلُ فوَجَدَ البائعُ سلعتَه» والباقي مِثلُه، ولمسلمٍ (١٥٥٩/ ٢٣) في رواية ابن أبي حسين المشار إليها قبلُ: إذا وُجِدَ عنده المتاعُ أنَّه لصاحبِه الذي باعه، وفي مُرسَل ابن أبي مُلَيكة عند عبد الرَّزّاق (١٥١٦٩): «مَن باع سلعةً من رجلٍ لم يَنقُده ثمَّ أفلَسَ الرجلُ فوَجَدَها بعَينِها، فليأخُذها من بين الغُرَماءِ»، وفي مُرسَل مالكٍ (٢/ ٦٧٨) المشار إليه: «أيُّما رجلٍ باع مَتاعاً»، وكذا هو عند مَن قَدَّمنا أنَّه وصَلَه، فظَهَرَ أنَّ الحديثَ واردٌ في صورة البيع، ويَلتَحِقُ به القَرض وسائرُ ما ذُكر من باب الأَولى.

تنبيه: وقع في الرَّافعي سياق الحديثِ بلفظ الثَّوري الذي قدَّمتُه، فقال السُّبكي في «شرح المنهاج»: هذا الحديث أخرجه مسلم بهذا اللَّفظِ، وهو صريحٌ في المقصودِ، فإنَّ اللَّفظَ المشهورَ، أي: الذي في البخاري، عامٌّ أو مُحتمِل، بخِلاف لفظ البيع فإنَّه نَصٌّ لا احتمالَ فيه، وهو لفظ مسلم، قال: وجاء بلفظه بسندٍ آخرَ صحيحٍ. انتهى. واللَّفظُ المذكورُ ما هو في «صحيح مسلمٍ»، وإنَّما فيه ما قدَّمتُه، والله المستعان.

وحَمَلَه بعض الحنفية أيضاً على ما إذا أفلَسَ المشتري قبلَ أن يَقبِضَ السِّلعةَ. وتُعُقِّبَ بقوله في حديثِ الباب: «عند رجل» ولابن حِبَّان من طريق سفيان الثَّوري، عن يحيى بن سعيد: «ثمَّ أفلَسَ وهي عنده»، وللبيهقي من طريق ابن شِهَاب عن يحيى[1]: «إذا أفلَسَ الرجلُ وعنده مَتاع» فلو كان لم يَقبِضه ما نَصَّ في الخبرِ على أنَّه عنده، واعتذارهم بكَونِه خبرَ واحدٍ فيه نظر، فإنَّه مشهورٌ من غير هذا الوجه، أخرجه ابن حِبَّان (٥٠٣٩) من

---

(١) كذا قال الحافظ، وهو سَبْق قلم منه رحمه الله، لأن الذي عند البيهقي ٦/ ٤٧: عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. لا عن يحيى بن سعيد بسنده المذكور، ثم إن رواية الزهري عن أبي بكر هذه موجودة عند أبي داود في «سننه» (٣٥٢٢)، وقد عزاها الحافظ إليه سابقاً، فكان حريّاً أن يعزوَها إليه هنا.

حديثِ ابن عمر، وإسناده صحيح[١]، وأخرجه أحمد (٢٠١٤٨) وأبو داود (٣٥٣١) من حديث سمُرة، وإسناده حسن[٢]، وقَضى به عثمان وعُمر بن عبد العزيز كما مضى، وبدون هذا يَخرُجُ الخبرُ عن كَونِه فرداً غريباً، قال ابن المنذِر: لا نَعرِفُ لعثمان في هذا مُخالفاً من الصحابة. وتُعُقِّبَ بما روى ابن أبي شَيْبة (٦/ ٣٦) عن عليّ: أنَّه أُسوَةُ الغُرماء. وأُجيبَ بأنَّه اختُلِفَ على عليّ في ذلك بخِلاف عثمان.

وقال القُرطُبي في «المفهِم»: تَعسَّفَ بعض الحَنفية في تأويل هذا الحديثِ بتأويلاتٍ لا تقومُ على أساس، وقال النَّـوَوي: تأوَّلَه بتأويلاتٍ ضعيفةٍ مردودةٍ. انتَهى.

واختلفَ القائلون في صورةٍ، وهي ما إذا ماتَ ووُجِدَت السِّلعةُ، فقال الشافعي: الحكمُ كذلك، وصاحب السِّلعة أحقُّ بها من غيره، وقال مالك وأحمد: هو أُسوَة الغُرَماء، واحتَجّا بما في مُرسَل مالكٍ (٢/ ٦٧٨): «وإن ماتَ الذي ابتاعه فصاحب المتاعِ فيه أُسوَة الغُرَماءِ»، وفَرَّقوا بين الفَلَسِ والموت بأنَّ الميِّتَ خَربَت ذِمَّتُه، فليس للغُرَماءِ مَحَلٌّ يَرجِعون إليه، فاستَوَوا في ذلك، بخِلاف الفَلَس.

واحتَجَّ الشافعي بما رواه (٣/ ٢٠٣) من طريق عمر بن خَلْدة قاضي المدينة عن أبي هريرة قال: قَضى رسولُ الله ﷺ: أيُّما رجلٍ ماتَ أو أفلَسَ فصاحب المتاعِ أحقّ بمَتاعِه إذا وَجَدَه بعَينِه، وهو حديث حسنٌ يُحتَجُّ بمثله[٣]، أخرجه أيضاً أحمد[٤] وأبو داود (٣٥٢٣) وابن ماجَهْ (٢٣٦٠) وصَحَّحَه الحاكمُ (٢/ ٥٠-٥١)، وزاد بعضهم في آخره: «إلّا أن يَترُكَ

---

(١) بل إسناده حسن، لأن فيه فليح بن سليمان، وأعدلُ الأقوال فيه ما قاله الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: أن حديثه في رُتبة الحسن.

(٢) لم نقف عليه في «مسند أحمد»، ولم يذكره الحافظ نفسه في «أطراف المسند»، ولا عزاه لأحمد في «إتحاف المهرة» (١٩٦٥١)!

(٣) بل في إسناده أبو المعتمر بن عمرو بن رافع، وهو مجهول. والزيادة التي سيشير إليها الحافظُ عند ابن أبي شيبة ١٠/ ١٧١.

(٤) لم نقف عليه في «مسند أحمد»، ولم يذكره الحافظ نفسه في «أطراف المسند»، ولا عزاه لأحمد في «إتحاف المهرة» (١٩٦٥١)!

صاحبُه وفاء»، ورَجَّحَه الشافعي على المرسَلِ، وقال: يُحتَمَلُ أن يكون آخرُه من رأيِ أبي بكر بن عبد الرحمن، لأنَّ الذينَ وصَلوه عنه لم يَذكُروا قَضيةَ الموت، وكذلك الذينَ رَوَوا عن أبي هريرة وغيره لم يَذكُروا ذلك، بل صَرَّحَ ابن خَلْدة عن أبي هريرة بالتَّسوية بين الإفلاس والموتِ، فتعَيَّنَ المصير إليه، لأنَّها زيادةٌ من ثقة. وجَزَمَ ابنُ العربي المالكي بأنَّ الزِّيادةَ التي في مُرسَل مالكٍ من قول الراوي، وجَمَعَ الشافعيّ أيضاً بين الحديثين بحَمل حديث ابن خَلدة على ما إذا ماتَ مُفلِساً، وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن على ما إذا ماتَ مَليئاً، والله أعلم.

٦٥/٥ ومن فروعِ المسألة ما إذا أراد الغُرَماء أو الوَرَثة إعطاءَ صاحبِ السِّلعة الثَّمَن، فقال مالك: يَلزَمُه القَبُول، وقال الشافعي وأحمد: لا يَلزَمُه ذلك لمَا فيه من المِنَّة، ولأنَّه ربَّما ظَهَرَ غريمٌ آخرُ فزاحمَه فيما أخذَ. وأغرَبَ ابن التِّين فحكى عن الشافعي أنَّه قال: لا يجوزُ له ذلك، وليس له إلَّا سلعتُه.

ويَلتَحِقُ بالمبيعِ المؤجَّرُ، فيَرجِعُ مُكتَري الدّابَّة أو الدّار إلى عَين دابَّتِه وداره ونحوِ ذلك، وهذا هو الصحيحُ عند الشافعية والمالكية. وإدراج الإجارة في هذا الحكمِ مُتَوَقِّف على أنَّ المنافعَ يُطلَقُ عليها اسم المتاع أو المال، أو يقال: اقتَضى الحديثُ أن يكون أحقّ بالعينِ، ومن لَوازمِ ذلك الرُّجوع في المنافعِ، فثبت بطريق اللُّزوم.

واستُدِلَّ به على حُلول الدَّين المؤجَّل بالفَلَسِ من حيثُ إنَّ صاحبَ الدَّين أدرَكَ مَتاعه بعَينِه، فيكون أحقّ به، ومن لَوازمِ ذلك أن يجوزَ له المطالَبة بالمؤجَّلِ، وهو قولُ الجمهور، لكِنَّ الرَّاجحَ عند الشافعية: أنَّ المؤجَّلَ لا يَحِلُّ بذلك، لأنَّ الأجَلَ حَقٌّ مقصود له فلا يُفوَّت.

واستُدِلَّ به على أنَّ لصاحبِ المتاعِ أن يأخُذَه، وهو الأصَحُّ من قولَي العلماء، والقولُ الآخر يَتَوَقَّفُ على حُكمِ الحاكمِ كما يَتَوَقَّفُ ثبوت الفَلَس.

واستُدِلَّ به على فسخِ البيع إذا امتَنَعَ المشتري من أداء الثَّمَن مع قُدرَتِه بمطْلٍ أو هَرَبٍ قياساً على الفَلَسِ، بجامعِ تَعذُّرِ الوُصول إليه حالاً، والأصَحّ من قولَي العلماء: أنَّه لا يُفسَخ.

واستُدِلَّ به على أنَّ الرُّجوعَ إنَّما يقعُ في عَين المتاع دون زَوائِده المنفَصِلة، لأنَّها حَدَثت على مِلكِ المشتري، وليست بمَتاعٍ للبائعِ، والله أعلم.

١٥ - باب من أخّر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم يرَ ذلك مَطْلاً

وقال جابرٌ: اشتَدَّ الغُرَماءُ في حُقوقِهم في دَينِ أَبي، فسألهم النبيُّ ﷺ أن يقبلوا تمرَ حائطي فأبَوْا، فلم يُعْطِهِم الحائطَ، ولم يَكْسِرْه لهم، وقال: «سأَغْدُو عليكم» فغَدا علينا حينَ أصبَحَ، فدَعا في ثَمَرِها بالبَرَكةِ فقَضَيتُهمْ.

قوله: «**باب مَن أخَّرَ الغريم إلى الغَدِ أو نحوه ولم يَرَ ذلك مَطْلاً**» ذكر فيه حديث جابر في قِصَّة دَين أبيه مُعلَّقاً، وقد تقدَّم موصولاً قريباً (٢٣٩٥) من طريق ابن كعب بن مالك عن جابر، لكِنَّه ليس فيه قوله: «ولم يَكسِره لهم» وذكرها في حديثِه في كتاب الهبة كما سيأتي (٢٦٠١)، واستَنبَطَ من قوله ﷺ: «سأغدو عليكُم» جواز تأخير القِسمة لانتظار ما فيه مَصلَحة لمن عليه الدَّين، ولا يُعَدُّ ذلك مطْلاً.

تنبيه: سقطت هذه التَّرجمةُ وحديثُها من رواية النَّسَفي، ولم يَذكُرها ابن بطَّال ولا أكثرُ الشُّرّاح.

١٦ - باب من باع مال المفلس أو المُعدِم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتّى ينفق على نفسه

٢٤٠٣- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدَّثنا حسينٌ المعلِّمُ، حدَّثنا عطاءُ بنُ أبي رَباحٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: أعتَقَ رجلٌ غُلاماً له عن دُبُرٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «مَن يَشْتَريه منّي؟» فاشتراه نُعيمُ بنُ عبدِ الله، فأخذَ ثمنَه فدَفعَه إليهِ.

قوله: «**باب مَن باعَ مال المفْلِسِ أو المعدِمِ فقَسَمَه بين الغُرَماءِ، أو أعْطاه حتَّى يُنفِقَ على نفسِهِ**» ذكر فيه حديث المدبَّرِ مختصراً، وسيأتي الكلامُ عليه في العِتق (٢٥٣٤).

٦٦/٥ قال ابن بطَّال: لا يُفهَمُ من الحديثِ معنى قوله في التَّرجمة: «فقَسَمَه بين الغُرَماءِ»، لأنَّ الذي دَبَّرَ لم يكن له مالٌ غير الغُلام كما سيأتي في الأحكام (٧١٨٧)، وليس فيه أنَّه كان عليه دَين، وإنَّما باعه لأنَّ من سُنَّتِه أن لا يَتَصَدَّقَ المرءُ بماله كلّه ويَبقى فقيراً، ولذلك قال: «خيرُ الصَّدَقة ما كان عن ظَهْر غِنًى»[1]. انتهى.

وأجاب ابن المنيِّر بأنَّه لمَّا احتملَ أن يكون باعه عليه لمَا ذكر الشّارح، واحتَمَلَ أن يكون باعه عليه لكَونِه مِدْياناً، ومال المِديان إمَّا أن يَقسِمَه الإمام بنفسِه، أو يُسلِّمَه إلى المِديان ليقسِمَه، فلهذا تَرجَمَ على التقديرين، مع أنَّ أحدَ الأمرَين يُخَرَّجُ من الآخرِ، لأنَّه إذا باعه عليه لحقِّ نفسِه، فلأَن يبيعَه عليه لحقِّ الغُرَماءِ أولى. انتهى.

والذي يَظهَرُ لي أنَّ في التَّرجمة لَفّاً ونَشراً، والتَّقديرُ: مَن باع مالَ المفلِسِ فقَسَمَه بين الغُرَماء، ومَن باع مالَ المعدِمِ فأعطاه حتَّى يُنفِقَ على نفسِه، و «أو» في الموضعَين للتّنويع، ويُخَرَّجُ أحدُهما من الآخرِ كما قال ابن المنيِّر، وقد ثبت في بعضِ طرق حديث جابر في قِصَّة المدبَّرِ أنَّه كان عليه دَينٌ، أخرجه النَّسائي (٥٤١٨) وغيرُه.

وفي الباب حديث في ذلك أخرجه مسلم (١٥٥٦) وأصحاب السُّنَنِ[2] من حديث أبي سعيد الخُدْري وفيه: أنَّ النبي ﷺ قال: «خُذوا ما وجدتُم وليس لكم إلَّا ذلك».

وذَهَبَ الجمهورُ إلى أنَّ مَن ظَهر فلَسُه، فعلى الحاكمِ الحَجْرُ عليه في ماله حتَّى يبيعَه عليه ويَقسِمَه بين غُرَمائه على نِسبة دُيونِهم، وخالَفَ الحنفيّة واحتَجّوا بقِصَّة جابر حيثُ قال في دَين أبيه: فلم يُعطِهم الحائطَ ولم يَكسِره لهم. ولا حُجَّةَ فيه، لأنَّه أَخَّرَ القِسمة ليحضُرَ فتَحصُلَ البَرَكةُ في الثَّمَرِ بحضوره، فيَحصُلَ الخير للفريقَينِ، وكذلك كان.

١٧- بابٌ إذا أقرضه إلى أجل مسمًّى أو أجّله في البيع

وقال ابنُ عمرَ في القَرْضِ إلى أجَلٍ: لا بأسَ به، وإن أُعْطيَ أفضلَ من دراهِمِه ما لم يَشْتَرِطْ.

---

(١) سلف برقم (١٤٢٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٩)، وابن ماجه (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٥٥)، والنسائي (٤٥٣٠).

وقال عطاءٌ وعَمْرو بنُ دينارٍ: هو إلى أجَلِه في القَرْضِ.

٢٤٠٤- وقال اللَّيثُ: حدَّثني جعفرُ بنُ رَبيعةَ، عن عبدِ الرحمن بنِ هُرْمُزَ، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ: أنَّه ذَكَرَ رجلاً من بني إسرائيلَ سألَ بعضَ بني إسرائيلَ أن يُسلِفَه، فدَفَعَها إليه إلى أجَلٍ مُسمًّى... فذكر الحديثَ.

قوله «**باب إذا أقرَضَه إلى أجَلٍ مُسَمًّى أو أجَّلَه في البيعِ**» أمَّا القَرض إلى أجَلٍ فهو ممَّا اختُلِفَ فيه، والأكثر على جوازِه في كلِّ شيء، ومَنَعَه الشافعي. وأمَّا البيعُ إلى أجَل، فجائز اتِّفاقاً، وكأنَّ البخاري احتَجَّ للجوازِ في القَرضِ بالجوازِ في البيعِ مع ما استَظهَرَ به من أثرِ ابن عمر وحديث أبي هريرة.

قوله: «**وقال ابن عُمر...**» إلى آخره، وَصَلَه ابن أبي شَيْبة (٧/ ١٨٠) من طريق المغيرة قال: قلت لابن عمر: إنِّي أُسلِفُ جيراني إلى العطاءِ، فيَقضُوني أجودَ من دراهمي، قال: لا بَأسَ به ما لم تَشترِط. وروى مالك في «الموطَّأ» (٢/ ٦٨١) بإسنادٍ صحيحٍ: أنَّ ابن عمر استَسلَفَ من رجل دراهم، فقَضاه خيراً منها. وقد تقدَّم الكلام على هذا الشِّقِّ في «باب استقراض الإبل» (٢٣٩٠).

قوله: «**وقال عطاء وعَمْرو بن دينار: هو إلى أجَلِه في القَرْضِ**» وَصَلَه عبد الرَّزّاق[1] عن ابن جُرَيج عنهما.

قوله: «**وقال اللَّيثُ...**» إلى آخره، ذَكَر طَرَفاً من حديثِ الذي أسلَفَ ألف دينار، وقد تقدَّم الكلام عليه مُستَوفًى في «باب الكَفالة» (٢٢٩١).

١٨- باب الشفاعة في وضع الدّين

٦٧/٥

٢٤٠٥- حدَّثنا موسى، قال: حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن مُغِيرةَ، عن عامرٍ، عن جابرٍ ﷺ، قال: أُصيبَ عبدُ الله وتَرَكَ عيالاً ودَيناً، فطَلَبتُ إلى أصحاب الدَّينِ أن يَضَعوا بعضاً فأبَوْا، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فاستَشْفَعْتُ به عليهم، فأبَوْا، فقال: «صَنِّف تمرَكَ كلَّ شيءٍ منه على حِدَتِه: عَذْقَ ابنِ

(١) لم نقف عليه في مطبوع «مصنف عبد الرزاق»، وقد عزاه إليه الحافظ أيضاً في «تغليق التعليق» ٣/ ٣٢٢.

زيدٍ على حِدةٍ، واللّينَ على حِدةٍ، والعَجْوةَ على حِدةٍ، ثمَّ أحضِرْهم حتَّى آتيَكَ» ففَعَلْتُ، ثمَّ جاء ﷺ فقعَدَ عليه، وكالَ لكُلِّ رجلٍ حتَّى استوْفَى، وبَقيَ التَّمْرُ كما هو كأنَّه لم يُمَسَّ.

٢٤٠٦- وغَزَوْتُ معَ النبيِّ ﷺ على ناضحٍ لَنا، فأزحَفَ الجملُ، فتَخلَّفَ عليَّ، فوَكَزَه النبيُّ ﷺ مِن خَلْفِه، قال: «بِعْنيهِ ولَكَ ظَهْرُه إلى المدينةِ» فلمَّا دَنَوْنا استأذَنْتُ قلتُ: يا رسولَ الله، إنّي حَديثُ عَهْدٍ بعُرْسٍ، قال ﷺ: «فما تزَوَّجْتَ، بِكْراً أو ثَيِّباً؟» قلتُ: ثَيِّباً، أُصيبَ عبدُ الله وتَرَكَ جَوارِيَ صِغاراً، فتزَوَّجْتُ ثَيِّباً تُعلِّمُهُنَّ وتُؤَدِّبُهنَّ، ثمَّ قال: «ائْتِ أهلَكَ» فقَدِمْتُ، فأخبرْتُ خالي ببيعِ الجملِ، فلَامَني، فأخبرْتُه بإعْياءِ الجملِ، وبالذي كان مِن النبيِّ ﷺ ووَكْزِه إيّاه، فلمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ غَدَوْتُ إليه بالجملِ، فأعطاني ثمنَ الجملِ والجملَ وسَهْمي معَ القومِ.

قوله: «باب الشَّفاعةِ في وضْعِ الدَّينِ» أي: في تخفيفِه، ذكر فيه حديث جابر في دَين أبيه، وفيه حديثُه في قِصَّة بيع الجمل جمعهما في سياقٍ واحدٍ، والمقصود منه قوله: فطلبتُ إلى أصحابَ الدَّين أن يَضَعوا بعضاً فأبَوا، فاستَشفَعت بالنبي ﷺ عليهم فأبَوْا، الحديث.

وقوله في هذه الرِّواية: «صَنِّف تمرَك» أي: اجعَل كلَّ صِنفٍ وحدَه.

وقوله: «على حِدَةٍ» بكسر الحاءِ وتخفيفِ الدّال، أي: على انفراد.

وقوله: «عَذْق ابن زيد» بفتح العين وسكون الذّال المعجَمة: نوع جيِّد من التَّمر، والعَذْقُ بالفتحِ: النَّخلة، واللِّينُ بكسر اللَّام وسكون التَّحتانية: نوع من التَّمر، وقيل: هو الرَّديء.

وقوله: «فأزحَف» بفتح الهمزة وسكون الزّاي وفتح المهمَلة، أي: كَلَّ وأعيا، وأصلُه أنَّ البعيرَ إذا تَعِبَ يَجُرُّ رَسَنَه، وكأنَّهم كَنَوا بقولِهم: أزحَفَ رَسَنَه، أي: جَرَّه من الإعياءِ، ثمَّ حَذَفوا المفعول لكَثرة الاستعمال. وحكى ابن التِّينِ: أنّه في بعضِ النُّسَخِ بضمِّ الهمزة، وزَعَمَ أنَّ الصَّواب: زَحَفَ الجملُ، من الثُّلاثي، وكأنَّه لم يَقِفْ على ما قَدَّمناه.

وقوله: «ووَكَزَه» كذا للأكثرِ بالواو، أي: ضَرَبَه بالعَصا، وفي رواية أبي ذرٍّ عن المُستَمْلي والحَمُّويّ: «ورَكَزَه» بالراءِ، أي: رَكَزَ فيه العَصا، والمراد المبالَغَة في ضربِه بها، وسيأتي بقيةُ

الكلام على دَين أبيه في علامات النُّبوَّة (٣٥٨٠)، وعلى بيعِ جَمَلِه في الشُّروطِ (٢٧١٨) إن شاء الله تعالى.

١٩- باب ما يُنهَى عن إضاعة المال

وقولِ الله تبارَك وتعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٥] و﴿لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس:٨١] وقال: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَـٰٓؤُاْ﴾ [هود:٨٧] وقال: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ الآية [النساء:٥]، والحَجْرِ في ذلك، وما يُنهَى عن الخِدَاع.

٢٤٠٧- حدَّثنا أبو نُعيمٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ: إنّي أُخدَعُ في البيوعِ، فقال: «إذا بايعتَ فقُلْ: لا خِلابَةَ» فكان الرجلُ يقولُه. ٦٨/٥

٢٤٠٨- حَدَّثني عُثْمانُ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن وَرّادٍ مولى المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ، عن المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الله حَرَّمَ عليكُم عقوقَ الأمَّهاتِ، ووَأْدَ البناتِ، ومَنْعَ وهاتِ، وكَرِهَ لكم قيلَ وقالَ، وكَثْرَةَ السُّؤالِ، وإضاعةَ المالِ».

قوله: «باب ما يُنهى عن إضاعةِ المال، وقول الله تَبارَكَ وتعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾» كذا للأكثرِ، ووقع في رواية النَّسَفي: «إنَّ الله لا يُحِبُّ الفَساد» والأوَّل هو الذي وقع في التِّلاوة.

قوله: «و﴿لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾» كذا للأكثر، ولابن شَبّويه والنَّسَفي: «لا يُحِبّ» بدل: ﴿لَا يُصْلِحُ﴾ قيل: وهو سهو، ووَجهُه عندي ـ إن ثبت ـ أنَّه لم يَقصِد التِّلاوة، لأنَّ أصلَ التِّلاوة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾.

وقوله: «وقال: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ﴾ إلى قوله: ﴿مَا نَشَـٰٓؤُاْ﴾» قال المفسِّرونَ: كان يَنهاهم عن إفسادها، فقالوا ذلك، أي: إن شِئنا حَفِظناها، وإن شِئنا طَرَحناها.

قوله: «وقال: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ الآية» قال الطَّبَري بعدَ أن حكى أقوالَ المفسِّرينَ

في المراد بالسُّفَهاءِ: الصَّوابُ عندنا أنَّها عامَّةٌ في حقِّ كلّ سفيه صغيراً كان أو كبيراً، ذَكَراً كان أو أُنثى، والسَّفيه: هو الذي يُضيِّعُ المالَ ويُفسِدُه بسوء تَدبيره.

قوله: «**والحَجْر في ذلك**» أي: في السَّفَه، وهو معطوفٌ على قوله: إضاعة المال. والحَجْر في اللُّغَة: المنع، وفي الشَّرعِ: المنع من التَّصَرُّفِ في المال، فتارةً يقعُ لمَصلَحة المحجورِ عليه، وتارةً لحقِّ غير المحجورِ عليه، والجمهور على جواز الحَجر على الكبير، وخالَفَ أبو حنيفة وبعضُ الظَّاهرية ووافقَ أبو يوسف ومحمد، قال الطَّحاوي: لم أرَ عن أحدٍ من الصحابة مَنْع الحَجر عن الكبير، ولا عن التابعينَ إلَّا عن إبراهيمَ النَّخَعي وابن سِيرين، ومن حُجَّة الجمهورِ حديث ابن عبَّاس: أنَّه كَتَبَ إلى نَجْدة: وكَتَبتَ تَسألُني: متى يَنقَضي يُتم اليَتيم؟ فلَعَمري إنَّ الرجلَ لَتَنبُت لحيَته وإنَّه لَضعيف الأخذ لنفسِه، ضعيف العطاء، فإذا أخذَ لنفسِه من صالحِ ما أخذَ الناس، فقد ذَهَبَ عنه اليُتم[1]. وهو وإن كان موقوفاً فقد وَرَدَ ما يُؤَيِّدُه كما سيأتي بعدَ بابين[2].

قوله: «**وما يُنْهى عن الخِداعِ**» أي: في حقِّ مَن يُسيءُ التَّصَرُّفَ في ماله، وإن لم يُحجَر عليه.

ثمَّ ساق المصنِّفُ حديثَ ابن عمر في قِصَّة الذي كان يُخدَعُ في البيوع، وقد تقدَّم الكلامُ عليه في «باب ما يُكرَه من الخِداعِ في البيعِ» من كتاب البيوع (٢١١٧)، وفيه توجيه الاحتجاج به للحَجرِ على الكبير، ورَدُّ قول مَن احتَجَّ به لمنعِ ذلك، والله المستعان.

قوله: «**حدَّثني عُثْمان**» هو ابن أبي شَيْبة، وجَرِيرٌ: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتَمِر، والإسناد كلّه كوفيون، لكن سكَنَ جَرِيرٌ الرَّيَّ، ومنصور وشيخه وشيخ شيخه تابعيّون في نَسَقٍ.

قوله: «**إنَّ الله حَرَّمَ عليكُم عقوقَ الأُمَّهات**» قيل: خَصَّ الأُمَّهات بالذِّكرِ لأنَّ العقوقَ إليهنَّ أسرَع من الآباءِ لضَعفِ النِّساءِ، ولينَبِّه على أنَّ برَّ الأُمِّ مُقدَّم على برِّ الأبِ في التَّلَطُّفِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٨١٢).

(٢) في باب «من ردَّ أمر السفيه والضعيف العقل».

والحُنوِّ ونحو ذلك، والمقصود من إيراد هذا الحديثِ هنا قوله فيه: «وإضاعة المال»، وقد قال الجمهور: إنَّ المراد به السَّرَف في إنفاقه، وعن سعيد بن جُبَير: إنفاقه في الحرام، وسيأتي بَقية الكلام عليه في كتاب الأدَبِ (٥٩٧٥) إن شاء الله تعالى.

٢٠- بابٌ العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه

٦٩/٥

٢٤٠٩- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «كلُّكُم راعٍ ومَسْؤولٌ عن رَعيَّتِه: فالإمامُ راعٍ، وهو مَسْؤولٌ عن رَعيَّتِه، والرجلُ في أهلِه راعٍ، وهو مَسْؤولٌ عن رَعيَّتِه، والمرْأةُ في بيت زَوْجِها راعيةٌ، وهيَ مَسْؤولةٌ عن رَعيَّتِها، والخادِمُ في مال سَيِّدِه، وهو مَسْؤولٌ عن رَعيَّتِه» قال: فسمعتُ هؤُلاءِ من رسولِ الله ﷺ، وأحسبُ النبيَّ ﷺ قال: «والرجلُ في مال أبيه راعٍ، وهو مَسْؤولٌ عن رَعيَّتِه، فكلُّكُم راعٍ، وكلُّكُم مَسْؤولٌ عن رَعيَّتِهِ».

قوله: **«بابٌ العبد راعٍ في مال سَيِّدِه ولا يَعْمَلُ إلَّا بإذْنِهِ»** ذكر فيه حديث ابن عمر: «كلّكُم راعٍ ومسؤول عن رَعيّتِه» وفيه: «والخادم في مال سيِّدِه، وهو مسؤول» كذا في رواية أبي ذرٍّ، ولِغيرِه: «في مال سيِّدِه راعٍ وهو مسؤول».

ولفظ التَّرجمة يأتي في النِّكاح (٥١٨٨) من طريق أيوبَ عن نافعٍ عن ابن عمر، فذكر الحديث، وفيه: «والعبد راعٍ على مال سيِّدِه، وهو مسؤول»، وكأنَّ المصنِّفَ استَنبَطَ قوله: ولا يعملُ إلَّا بإذنِه، من قوله: «وهو مسؤول» لأنَّ الظَّاهرَ أنَّه يسألُ: هل جاوَزَ ما أمَرَه به، أو وقَفَ عنده؟

قوله: **«فسمعت هؤُلاءِ من النبي ﷺ، وأحسَبُ النبي ﷺ قال: والرجلُ راعٍ في مال أبيهِ»** هذا ظاهر في أنَّ القائلَ: وأحسَبُ، هو ابن عمر، وقد قدَّمت جَزم الكِرماني في «باب الجمعة في القُرى» (٨٩٣) بأنَّه يونسُ الراوي له عن الزُّهْري وتَعَقَّبتُه، وسيأتي الكلامُ على شرح الحديثِ في أوَّل الأحكام (٧١٣٨) إن شاء الله تعالى.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

في الخصومات

٧٠/٥

١- ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود

٢٤١٠- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، قال: عبدُ الملِكِ بنُ مَيسَرةَ أخبرني، قال: سمعتُ النَّزّالَ بن سَبْرَةَ، سمعتُ عبد الله يقول: سمعتُ رجلاً قرأ آيةً سمعتُ مِن النبيِّ ﷺ خِلافَها، فأخذْتُ بيدِه، فأتيتُ به رسولَ الله ﷺ، فقال: «كِلاكُما مُحسِنٌ» قال شُعْبةُ: أظُنُّه قال: «لا تَخْتَلِفوا، فإنَّ مَن كان قَبْلَكُمُ اختلفوا فهَلَكوا».

[طرفاه في: ٣٤٧٦، ٥٠٦٢]

٢٤١١- حدَّثنا يحيى بنُ قَزَعةَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي سَلَمةَ وعبدِ الرحمن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: استَبَّ رجلان: رجلٌ مِن المسلمينَ، ورجلٌ مِن اليهودِ، فقال المسلمُ: والذي اصْطَفَى محمَّداً على العالَمِينَ، فقال اليهوديُّ: والذي اصْطَفَى موسى على العالَمِينَ، فرَفَعَ المسلمُ يَدَه عندَ ذلك فلَطَمَ وَجْهَ اليهوديِّ، فذَهَبَ اليهوديُّ إلى النبيِّ ﷺ، فأخبَره بما كان من أمرِه وأمر المسلمِ، فدَعا النبيُّ ﷺ المسلمَ فسأَلَه عن ذلك فأخبَره، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تُخيِّروني على موسى، فإنَّ النّاسَ يَصْعَقونَ يومَ القيامةِ، فأَصعَقُ معهم، فأكونُ أوَّلَ مَن يُفيقُ، فإذا موسى باطِشٌ جانِبَ العَرْشِ، فلا أدري أكان فيمَن صَعِقَ، فأفاقَ قبلي، أو كان ممَّنِ استَثنَى اللهُ».

[أطرافه في: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٤٨١٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، ٧٤٧٢]

٢٤١٢- حَدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا عَمْرو بنُ يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ، قال: بَيْنا رسولُ الله ﷺ جالسٌ جاء يهوديٌّ، فقال: يا أبا القاسمِ، ضَرَبَ وَجْهي رجلٌ من أصحابك، فقال: «مَن؟» قال: رجلٌ مِن الأنصار، قال: «ادْعُوه»

فقال: «أَضَرَبتَه؟» قال: سمعتُه بالسّوقِ يَحْلِفُ: والذي اصْطَفَى موسى على البَشَرِ، قلتُ: أيْ خبيثُ، على محمَّدٍ ﷺ؟! فأخذَتْني غَضْبةٌ ضَرَبتُ وجهَه، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تُخَيِّروا بين الأنبياءِ، فإنَّ النّاسَ يَصْعَقونَ يومَ القيامةِ، فأكونُ أوَّلَ مَن تَنْشَقُّ عنه الأرضُ، فإذا أنا بموسى آخِذٌ بقائمةٍ من قوائمِ العَرْشِ، فلا أدري أكان فيمَن صَعِقَ أم حوسِبَ بصَعْقَةِ الأُولَى».

[أطرافه في: ٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧]

٧١/٥ **٢٤١٣- حدَّثنا موسى، حدَّثنا همَّامٌ، عن قَتَادةَ، عن أنسٍ ﷺ: أنَّ يهوديّاً رَضَّ رَأسَ جاريةٍ بين حجرَينِ، قيلَ: مَن فعَلَ هذا بكِ؟ أفلانٌ أفلانٌ؟ حتَّى سَمَّى اليهوديَّ، فأومأَتْ برأسِها، فأُخِذَ اليهوديُّ فاعترَفَ، فأمَرَ به النبيُّ ﷺ، فرُضَّ رَأسُه بين حجرَينِ.**

[أطرافه في: ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥]

قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. ما يُذكَر في الإشخاصِ والخصومةِ بين المسلمِ واليهودِ» كذا للأكثرِ، ولِبعضِهم: واليهوديِّ، بالإفراد، زاد أبو ذرٍّ أوَّله: في الخصومات، وزاد في أثنائه: والملازَمة. والإشخاصُ، بكسر الهمزة: إحضار الغريمِ من موضعٍ إلى موضعٍ، يقال: شَخَصَ ـ بالفتحِ ـ من بلدٍ إلى بلدٍ، وأشخَصَ غيرَه. والملازَمةُ: مُفاعَلة من اللُّزوم، والمرادُ أن يَمنَعَ الغريمُ غريمَه من التَّصَرُّفِ حتَّى يُعطيَه حَقَّه.

ثمَّ ذكر في هذا الباب أربعة أحاديثَ:

الأول: **قوله: «عبد الملِك بن مَيسَرة أخبَرَني»** هو من تقديمِ الراوي على الصِّيغة، وهو جائزٌ عندهم، وابن مَيسَرة المذكور هلالي كوفي تابعي، يقال له: الزَّرّاد، بزايٍ ثمَّ راء ثَقيلة، وشيخه النَّزّال، بفتح النّون وتشديد الزّاي، ابن سبْرة بفتح المهمَلة وسكون الموحَّدة، هلالي أيضاً من كِبار التابعينَ، وذكره بعضهم في الصحابة لإدراكِه، وليس له في البخاري سوى هذا الحديثِ عن عبد الله بن مسعود، وآخَرَ في الأشربة (٥٦١٥) عن عليّ، وقد أعاد حديث الباب في أحاديثِ الأنبياءِ (٣٤٧٦)، وفي فضائل القرآن (٥٠٦٢)، ويأتي الكلامُ عليه مُستَوفًى هناك، والمقصود منه هنا قوله: فأخذتُ بيدِه فأتيت به رسولَ الله ﷺ، فإنَّه المناسبُ للترجمة.

قوله: «سمعت رجلاً» سيأتي أنَّه يحتملُ أن يُفَسَّرَ بعُمرَ ﷺ.

قوله: «آية» في «المبهَمات» للخطيبِ[1]: أنَّها من سورة الأحقاف.

قوله: «قال شُعْبة» وهو بالإسناد المذكور.

وقوله: «أظنُّه قال» فاعِل القول رسولُ الله ﷺ، وهو بالإسناد المذكور.

الثاني والثالثُ: حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد في قِصَّة اليهودي الذي لَطَمَه المسلمُ حيثُ قال: «والذي اصطَفى موسى»، وسيأتي الكلامُ عليهما في أحاديثِ الأنبياءِ (٣٣٩٨ و٣٤٠٨).

وقوله في حديث أبي سعيد: «والذي اصطَفى موسى على البَشَرِ» كذا للأكثر، وللكُشمِيهَني: على النبيينَ.

الحديث الرابع: حديث أنس في قِصَّة اليهودي الذي رَضَّ رأسَ الجارية، وسيأتي الكلامُ عليه في كتاب الدِّيَات (٦٨٧٦ و٦٨٧٧) إن شاء الله تعالى.

٢- باب من ردّ أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام

ويُذكَر عن جابرٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ رَدَّ على المتصَدِّقِ قبلَ النَّهْيِ ثمَّ نَهاهُ.

وقال مالكٌ: إذا كان لِرجلٍ على رَجُلٍ مالٌ، وله عَبْدٌ ولا شيءَ له غيرُه، فأعتَقَه لم يَجُزْ عِتْقُه.

قوله: «باب مَن رَدَّ أمرَ السَّفيه والضَّعيف العَقْلِ وإن لم يكن حجرَ عليه الإمام» يعني: وِفاقاً لابن القاسم، وقَصَرَه أصبَغُ على مَن ظَهَرَ سفَهُه، وقال غيره من المالكية: لا يُرَدُّ مُطلَقاً إلَّا ما تَصَرَّفَ فيه بعدَ الحَجرِ، وهو قولُ الشافعية وغيرهم، واحتَجَّ ابن القاسم بِقِصَّة المدبَّرِ حيثُ رَدَّ النبي ﷺ بيعَه قبلَ الحَجرِ عليه[2]، واحتَجَّ غيره بِقِصَّة الذي كان

---

(١) «الأسماء المبهمة» ص٢٠٣.

(٢) سيذكر الحافظ الحديثَ بعد قليل.

يُخدَعُ في البيوعِ حيثُ لم يُحجَر عليه ولم يُفسَخ ما تقدَّم من بيوعِه[١].

وأشار البخاري بما ذكر من أحاديث الباب إلى التَّفصيل بين مَن ظَهَرَت منه الإضاعةُ، فيُرَدُّ تصرُّفُه فيما إذا كان في الشيءِ الكثير أو المستَغرِقِ، وعليه تُحمَلُ قِصَّة المدبَّر، وبين ما إذا كان في الشيءِ اليسير، أو جَعَلَ له شرطاً يأمَنُ به من إفساد ماله، فلا يُـرَدُّ، وعليه تُحمَلُ قِصَّة الذي كان يُخدَع.

٧٢/٥ **قوله: «ويُذكَر عن جابر: أنَّ النبي ﷺ رَدَّ على المتصدِّقِ قبلَ النَّهْي ثمَّ نَهاه»** قال عبد الحقّ: مُرادُه قِصَّة الذي دَبَّرَ عبدَه فباعه النبي ﷺ، وكذا أشار إلى ذلك ابن بطَّال ومَن بعدَه، حتَّى جعلَه مُغَلْطاي حُجَّة في الردِّ على ابن الصلاح، حيثُ قَرَّرَ أنَّ الذي يَذكُرُه البخاري بغير صيغَة الجَزم لا يكون حاكماً بصِحَّتِه، فقال مُغَلْطاي: قد ذكره بغير صيغَة الجَزم هنا، وهو صحيحٌ عنده. وتَعقَّبَه شيخُنا في «النُّكَتِ على ابن الصلاح» بأنَّ البخاري لم يُرِد بهذا التَّعليق قِصَّةَ المدبَّر، وإنَّما أراد قِصَّةَ الرجل الذي دَخَلَ والنبي ﷺ يَخطُبُ، فأمَرَهم فتَصَدَّقوا عليه، فجاء في الثانية فتَصَدَّقَ عليه بأحدِ ثوبَيه، فرَدَّ عليه النبي ﷺ، قال: وهو حديث ضعيفٌ، أخرجه الدّارَقُطني[٢] وغيرُه.

قلت: لكن ليس هو من حديثِ جابر، وإنَّما هو حديث أبي سعيد الخُدْري، وليس بضعيفٍ، بل هو إمَّا صحيح وإمَّا حسن، أخرجه أصحابُ السُّنَن وصَحَّحَه التِّرمذي وابن خُزَيمة وابن حِبَّان وغيرُهم[٣]، وقد بَسَطتُ ذلك فيما كتبتُه على ابن الصلاح، والذي

---

(١) سلف برقم (٢١١٧)، وانظر الحديث التالي في الباب الذي بعده.

(٢) قال الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» ١/ ٣٥٥: لم يرو الدارقطني قصة الداخل والنبي ﷺ يخطب، فأمرهم فتصدقوا عليه من حديث جابر ﷺ أصلاً، وسبب هذا الاشتباه أن القصّة شبيهة بحديث جابر ﷺ في قصة سُليك الغَطَفاني التي أخرجها أصحاب الحديث الصحيح والدارقطني وغيرهم. لكن ليس فيها قصة المتصدق وردِّ الصدقة عليه.

(٣) أخرجه أحمد (١١١٩٧)، وأبو داود (١٦٧٥)، وابن ماجه (١١١٣)، والترمذي (٥١١)، والنسائي (١٤٠٨) (٢٥٣٦)، وابن خزيمة (١٧٩٩) وابن حبان (٢٥٠٣) و(٢٥٠٥١)، ورواية الترمذي وابن ماجه وابن حبان الأولى مختصرة ليس فيها قصة الصدقة.

ظَهَرَ لي أَوَّلاً أنَّه أراد حديثَ جابر في قِصَّة الرجل الذي جاء ببَيضةٍ من ذَهَبٍ أصابَها في مَعدِنٍ، فقال: يا رسول الله خُذها منِّي صدقةً، فوالله ما لي مالٌ غيرُها، فأعرَضَ عنه، فأعاد فحَذَفَه بها، ثمَّ قال: «يأتي أحدُكُم بماله لا يَملِكُ غَيرَه فيَتَصَدَّقُ به، ثمَّ يَقعُدُ بعدَ ذلك يَتكَفَّفُ الناسَ، إنَّما الصَّدَقةُ عن ظَهرِ غِنًى» وهو عند أبي داود (١٦٧٣) وصحَّحَه ابن خُزَيمة (٢٤٤١).

ثمَّ ظَهَرَ لي أنَّ البخاري إنَّما أراد قِصَّةَ المدبَّرِ كما قال عبد الحقّ، وإنَّما لم يَجزِم به لأنَّ القَدْرَ الذي يحتاجُ إليه في هذه التَّرجمة ليس على شرطِه، وهو من طريق أبي الزُّبَير عن جابر أنَّه قال: أعتَقَ رجلٌ من بني عُذْرة عبداً له عن دُبُر، فبَلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «أَلَكَ مالٌ غيرُه؟» فقال: لا، الحديثَ، وفيه: ثمَّ قال: «ابدَأ بنفسِك فتَصَدَّق عليها، فإن فضَلَ شيءٌ فلأهلِك» الحديثَ[1]، وهذه الزِّيادة تفرَّد بها أبو الزُّبَير عن جابر، وليس هو من شرط البخاري، والبخاري لا يَجزِمُ غالباً إلَّا بما كان على شرطِه، والله أعلم.

قوله: «وقال مالكٌ...» إلى آخره، هكذا أخرجه ابن وَهبٍ في «موطَّئِه» عنه، وأخذَ مالك ذلك من قِصَّة المدبَّرِ كما تَرى.

٣- باب من باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه إليه وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه فإن أفسد بعدُ مَنَعَه

لأنّ النبيَّ ﷺ نَهى عن إضاعةِ المالِ.

وقال للّذي يخدع في البيع: «إذا بعت فقل: لا خلابة» ولم يأخذ النبيّ ﷺ ماله.

٢٤١٤- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مُسلِمٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ دينارٍ، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، قال: كان رجلٌ يُخدَعُ في البيعِ، فقال النبيُّ ﷺ: «إذا بايعتَ فقُل: لا خِلَابةَ»، فكان يقولُه.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧)، وأبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي (٤٦٥٢)، وأصله عند البخاري، انظر الحديث (٢٤١٥) في الباب التالي.

٢٤١٥- حدَّثنا عاصِمُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن محمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن جابرٍ ﷺ: أنَّ رجلاً أعتقَ عَبْداً له ليسَ له مالٌ غيرُه، فرَدَّه النبيُّ ﷺ، فابْتاعَه منه نُعيمُ بنُ النَّحّامِ.

قوله: «ومَن باع على الضَّعيفِ ونحوه فدَفَعَ ثمنَه إليه وأمَرَه بالإصلاح...» إلى آخره، هكذا للجميع، ولأبي ذرٍّ هنا: «باب مَن باع...» إلى آخره، والأوَّل أليَقُ، وقد تقدَّم توجيه ما ذكره في هذا الموضعِ، وأنَّه لا يُمنَعُ من التَّصرُّفِ إلَّا بعدَ ظهور الإفساد، وقد مضى الكلامُ على حديث النَّهي عن إضاعة المال قبلَ بابين (٢٤٠٨).

وحديث الذي يُخدَعُ في كتاب البيوع (٢١١٧).

ويأتي حديثُ المدبَّرِ في كتاب العِتق (٢٥٣٤) إن شاء الله تعالى.

٤- باب كلام الخصوم بعضهم في بعضٍ

٧٣/٥

٢٤١٦، ٢٤١٧- حدَّثنا محمَّدٌ، أخبرنا أبو معاويةَ، عن الأعمَشِ، عن شَقيقٍ، عن عبدِ الله ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حَلَفَ على يمينٍ وهو فيها فاجرٌ ليَقْتَطِعَ بها مالَ امرِئٍ مُسلِمٍ لَقيَ الله وهو عليه غَضبانُ» قال: فقال الأشْعَثُ: فيَّ والله كان ذلك، كان بيني وبين رجلٍ مِن اليهودِ أرضٌ، فجَحَدَني فقَدَّمْتُه إلى النبيِّ ﷺ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «ألَكَ بيِّنة؟» قلتُ: لا، قال: فقال للْيهوديِّ: «احلِفْ» قال: قلتُ: يا رسولَ الله إذاً يَحْلِفَ ويَذْهَبَ بمالي: فأنْزَلَ الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إلى آخرِ الآية [آل عمران:٧٧].

٢٤١٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا عُثمانُ بنُ عمرَ، حدَّثنا يونسُ، عن الزُّهْريِّ، عن عبدِ الله بنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ، عن كَعْبٍ ﷺ: أنَّه تَقاضَى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيناً كان له عليه في المسجدِ، فارْتَفَعَت أصواتُهما، حتَّى سمعَها رسولُ الله ﷺ وهو في بيتِه، فخَرَجَ إليهما حتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِه، فنادَى: «يا كَعْبُ» قال: لَبَّيكَ يا رسولَ الله. قال: «ضَعْ من دَينِكَ هذا» وأَوْمأَ إليه، أيِ: الشَّطرَ، قال: لقد فعلتُ يا رسولَ الله، قال: «قُمْ فاقْضِهِ».

٢٤١٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن عبدِ الرحمن بنِ عَبْدٍ القاريِّ، أنَّه قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطَّاب ﷺ يقول: سمعتُ هشامَ

ابنَ حَكيمِ بنِ حِزَامٍ يَقْرأُ سورةَ الفُرْقانِ على غيرِ ما أقرَؤُها، وكان رسولُ الله ﷺ أقرَأَنيها، وكِدْتُ أعجَلُ عليه، ثمَّ أمهَلْتُه حتَّى انصَرَفَ، ثمَّ لَبَّبتُه بردائِه فجِئْتُ به رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: إنّي سمعتُ هذا يَقْرَأُ على غيرِ ما أقرَأْتَنيها، فقال لي: «أرسِلْه» ثمَّ قال له: «اقرَأْ» فقرأَ، قال: «هكذا أُنزِلَتْ» ثمَّ قال لي: «اقرَأْ» فقرأتُ، فقال: «هكذا أُنزِلَت، إنَّ القرآنَ أُنزِلَ على سَبْعَةِ أحرُفٍ، فاقرؤُوا منه ما تَيسَّرَ».

[أطرافه في: ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠]

قوله: «باب كلامِ الخصومِ بعضِهم في بعض» أي: فيما لا يُوجِبُ حَدّاً ولا تعزيراً، فلا يكون ذلك من الغيبة المحَرَّمة.

ذكر فيه أربعة أحاديثَ:

الأول والثاني: حديث ابن مسعود والأشعَث في نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ وقد تقدَّم قريباً في «باب الخصومة في البِئرِ» (٢٣٥٦)، والغَرَض منه قوله: قلت: يا رسول الله، إذاً يَحلِفَ ويذهبَ بمالي، فإنَّه نَسَبَه إلى الحَلِفِ الكاذب ولم يُؤاخَذ بذلك، لأنَّه أخبر بما يعلمُه منه في حال التَّظَلُّم منه.

الثالث: حديث كعب بن مالك:/ أنَّه تَقاضَى ابنَ أبي حَدرَد دَيناً... الحديث، وقد تقدَّم الكلامُ عليه في «باب التَّقاضي والملازَمة في المسجد» (٤٥٧)، وليس الغَرَض منه هنا قوله: فارتَفَعَت أصواتُهما، فإنَّه غيرُ دالٍّ على ما تَرجَمَ به، لكن أشار إلى قوله في بعضِ طرقه: فتَلاحيا، وقد تقدَّم أنَّ ذلك كان سبباً لرفع ليلة القَدرِ (٢٠٢٣)، فدَلَّ على أنَّه كان بينهما كلامٌ يقتضي ذلك، وهو الذي يُثبِتُ ما تَرجَمَ به. ٧٤/٥

الرابع: حديث عمرَ في قِصَّتِه مع هشام بن حَكيم في قراءَة سورة الفُرقان، وفيه مع إنكاره عليه بالقول إنكارُه عليه بالفعلِ، وذلك على سبيل الاجتهاد منه، ولذلك لم يُؤاخَذ به. وسيأتي الكلامُ عليه في فضائل القرآن (٤٩٩٢).

٥- باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة

وقد أخرج عمرُ أختَ أبي بكرٍ حين ناحَتْ.

٢٤٢٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشّار، حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي عَديٍّ، عن شُعْبَةَ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن حُميد بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بالصَّلاةِ فتُقامَ، ثمَّ أُخالفَ إلى مَنازِلِ قومٍ لا يَشْهَدونَ الصَّلاةَ، فأُحرِّقَ عليهم».

قوله: «باب إخراج أهلِ المعاصي والخصومِ من البيوتِ بعدَ المعرِفَةِ» أي: بأحوالهم، أو بعدَ مَعرِفَتِهم بالحكمِ، ويكون ذلك على سبيل التَّأديبِ لهم.

قوله: «وقد أخرج عُمر أُختَ أبي بكر حين ناحت» وَصَلَه ابن سعد (٣/ ٢٠٨) في «الطَّبقات» بإسنادٍ صحيحٍ من طريق الزُّهْري، عن سعيد بن المسيّبِ، قال: لمَّا تُوُفِّي أبو بكر أقامت عائشة عليه النَّوح، فبَلَغَ عمرَ، فنَهاهُنَّ فأبين، فقال لهشام بن الوليد: أَخرِج إليَّ بنت أبي قُحافة ـ يعني أُمَّ فَرْوَة ـ فعَلَاها بالدِّرَّة ضَرَباتٍ، فتَفرَّقَ النَّوائح حينَ سمعنَ بذلك، ووَصَلَه إسحاق بن راهويه في «مسندِه» من وجهٍ آخرَ، عن الزُّهْري، وفيه: فجعلَ يُخرِجُهُنَّ امرأةً امرأةً وهو يَضرِبُهُنَّ بالدِّرَّة.

ثمَّ ذكر المصنِّفُ حديث أبي هريرة في إرادة تحريق البيوت على الذينَ لا يَشهَدون الصلاةَ، وقد مضى الكلام عليه في «باب وُجوب صلاة الجماعة» (٦٤٤)، وغَرَضه منه أنَّه إذا أحرَقَها عليهم بادروا بالخروجِ منها، فثبتَ مشروعيةُ الاقتصار على إخراج أهل المعصية من باب الأَولى، ومَحَلّ إخراج الخصومِ إذا وقع منهم من المِراء واللَّدَد ما يقتضي ذلك.

٦- باب دعوى الوصيّ للميت

٢٤٢١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ عَبْدَ بنَ زَمْعةَ وسعدَ بنَ أبي وَقّاصٍ اختَصَما إلى النبيِّ ﷺ في ابنِ أَمَةِ زَمْعةَ، فقال سعدٌ: يا رسولَ الله، أَوصاني أخي: إذا قَدِمتَ أنِ انظُرْ ابنَ أَمَةِ زَمْعةَ، فاقبِضْه فإنَّه ابني،

وقال عَبدُ بنُ زَمْعَةَ: أخي وابنُ أَمةِ أَبي، وُلِدَ على فراش أبي. فرأى النبيُّ ﷺ شَبَهاً بيِّناً بعُتْبَة، فقال: «هو لكَ يا عَبْدُ بنَ زَمْعةَ، الولدُ للْفِراشِ، واحتَجِبي منه يا سَوْدةُ».

٧٥/٥ **قوله: «باب دعوى الوصيِّ للميت»** أي: عن الميت في الاستلحاق وغيره من الحقوق، ذكر فيه حديث عائشة في قصة سعد وابنِ زَمْعة، قال ابن المنيّر ما ملخَّصُه: دعوى الوصيّ عن المُوصَى عليه لا نزاع فيه، وكأن المصنف أراد بيان مستنَد الإجماع، وستأتي مباحث الحديث المذكور في كتاب الفرائض (٦٧٤٩)، ومضى بأتمَّ من هذا السياق في أوائل كتاب البيوع (٢٢١٨).

٧- باب التّوثُّق ممن تُخشى مَعرَّته

وقَيَّدَ ابنُ عبَّاسٍ عِكْرمةَ على تعليم القُرآنِ والسُّنَنِ والفرائضِ.

٢٤٢٢- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن سعيد بنِ أبي سعيدٍ، أنَّه سمعَ أبا هريرةَ ﷺ يقول: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ خيلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فجاءت برجلٍ من بني حنيفةَ يقال له: ثُمامةُ بنُ أُثالٍ سَيِّدُ أهلِ اليَمامةِ، فرَبَطُوه بساريةٍ من سَوَاري المسجدِ، فخَرَجَ إليه رسولُ الله ﷺ، فقال: «ما عندَكَ يا ثُمامة؟» قال: عندي يا محمَّدُ خيرٌ... فذَكَرَ الحديثَ، فقال: «أطْلِقوا ثُمامَةَ».

قوله: «باب التَّوَثُّق ممَّن تُخشَى مَعرَّته» بفتح الميمِ والمهمَلة وتشديد الراء، أي: فسادُه وعَبَثُه.

قوله: «وقَيَّدَ ابنُ عبَّاس عِكْرِمة على تعليمِ القرآنِ والسُّنَنِ والفرائضِ» وَصَلَه ابن سعد في «الطَّبقات» (٢/ ٣٨٦) وأبو نُعيم في «الحِلية» (٣/ ٣٢٦) من طريق حمَّاد بن زيد، عن الزُّبَير بن الخِرِّيت ـ بكسر المعجَمة والراء المشَدَّدة بعدَها تحتانية ساكنة ثمَّ مُثنَّاة ـ عن عِكرمةَ، قال: كان ابن عبَّاس يجعلُ في رِجْلي الكَبْلَ، فذَكَره، والكَبْل بفتح الكاف وسكون الموحَّدة بعدَها لام: هو القَيد.

ثم ذكر حديث أبي هريرة في قِصَّة ثُمامة بن أُثالٍ مختصراً، والشّاهد منه قوله: فرَبَطوه بساريةٍ من سواري المسجدِ. وسيأتي الكلامُ عليه مُستَوفًى في كتاب المغازي (٤٣٧٢) إن شاء الله تعالى.

٨- باب الرَّبْط والحبس في الحرم

واشتَرَى نافعُ بنُ عبدِ الحارثِ داراً للسَّجْنِ بمَكّةَ من صَفْوانَ بنِ أُميَّةَ على إن رضيَ عمرُ فالبيعُ بيعُه، وإن لم يَرْضَ عمرُ فلِصَفْوانَ أربَعُ مئةِ دينارٍ. وسَجَنَ ابنُ الزُّبَيرِ بمَكّةَ.

٢٤٢٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، حدَّثنا اللَّيثُ، قال: حدَّثني سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ، سمعَ أبا هريرةَ ﷺ، قال: بَعَثَ النبيُّ ﷺ خَيلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فجاءت برجلٍ من بني حنيفةَ يقال له: ثُمامةُ بنُ أُثالٍ، فرَبَطوه بساريةٍ من سَواري المسجدِ.

قوله: «باب الرَّبْط والحَبْس في الحَرَمِ» كأنَّه أشار بذلك إلى رَدِّ ما ذُكِرَ عن طاووس، فعند ابن أبي شَيْبة[1] من طريق قيس بن سعد عنه: أنَّه كان يكره السجْنَ بمكَّة، ويقول: لا ينبغي لبيت عذابٍ أن يكون في بيت رحمة. فأراد البخاري مُعارَضة قول طاووس بأثرِ عمرَ وابن الزُّبَير وصفوان ونافع، وهم من الصحابة، وقَوّى ذلك بقِصَّة ثُمامة وقد رُبِطَ في مَسجِدِ المدينة، وهي أيضاً حَرَمٌ فلم يَمنَع ذلك من الرَّبطِ فيه.

٧٦/٥ **قوله: «واشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسَّجْنِ بمَكَّةَ...»** إلى آخره،/ وَصَلَه عبد الرَّزّاق (٩٢١٣) وابن أبي شَيْبة (٧/ ٣٠٦) والبيهقي (٦/ ٣٤) من طرقٍ[2] عن عَمْرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فرُّوخ به. وليس لنافع بن عبد الحارث ولا لصفوان بن أُميّة في البخاري سوى هذا الموضع.

واستُشكِلَ ما وقع فيه من التَّرديد في هذا البيعِ حيثُ قال: إن رضيَ عمر فالبيع بيعه، وإن لم يَرْضَ فلِصفوان أربعُ مئة. ووَجَّهه ابن المنيِّر بأنَّ العُهدةَ في ثمن المبيع على المشتري وإن ذَكر أنَّه يشتري لغيره، لأنَّه المباشرُ للعقدِ. انتهى، وكأنَّه وقَفَ مع ظاهرِ اللَّفظِ المعَلَّق

---

(١) في «المصنف» (١٦٠٨٣) طبعة اللحيدان والجمعة.

(٢) ذكر الحافظ في «تغليق التعليق» ٣/ ٣٢٧ أن عبد الرزاق رواه عن معمر وابن عيينة وابن جريج ثلاثتهم عن عمرو بن دينار، لكن وقع في النسخة التي بين أيدينا من «المصنف» في إسناد هذا الأثر تشويش واضطراب.

ولم يَرَ سياقَه تامّاً، فظنَّ أنَّ الأربع مئة هي الثَّمَن الذي اشترى به نافع، وليس كذلك، وإنَّما كان الثَّمَن أربعة آلاف، وكان نافعٌ عاملاً لعُمر على مكَّة، فلذلك اشترَطَ الخيارَ لعُمر بعدَ أن أوقَعَ العقدَ له، كما صَرَّحَ بذلك كلِّه مَن ذكرتُ أنَّهم وصَلوه، وأمَّا كَونُ نافع شَرَطَ لصفوان أربعَ مئة إن لم يَرضَ عمر، فيُحتَمَلُ أن يكون جَعلها في مُقابَلة انتفاعه بتلكَ الدّار إلى أن يعودَ الجوابُ من عُمر.

وأخرج عمر بن شَبَّة في «كتاب مكَّة» عن محمد بن يحيى أبي غسَّان الكِناني عن هشام ابن سليمان، عن ابن جُرَيج: أنَّ نافع بن عبد الحارث الخُزاعي كان عاملاً لعُمر على مكَّة، فابتاع داراً للسَّجن من صفوان، فذكر نحوَه، لكن قال بدل الأربع مئة: خَمس مئة، وزاد في آخره: وهو الذي يقال له: سِجن عارم، بمُهمَلتَين.

قوله: «وسَجَنَ ابن الزُّبَير بمَكَّةَ» وَصَلَه خليفة بن خَيّاط في «تاريخه»، وأبو الفَرَج الأصبِهاني في «الأغاني» (٩/ ٢٠و١٥/ ١٤٦) وغيرهما من طرق، منها ما رواه الفاكِهي (٢١٦٧) من طريق عَمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، يعني: ابن الحَنَفية قال: أخذَني ابن الزُّبَير فحَبَسَني في دار النَّدوَة في سِجن عارمٍ، فانفَلَتُّ منه فلم أزَل أتَخطّى الجِبالَ حتَّى سقَطتُ على أبي بمِنًى. وفي ذلك يقول كُثيِّر عَزَّة يُخاطبُ ابن الزُّبَير:

تُخبِّرُ مَن لاقَيتَ أنَّكَ عائذٌ[1]		بل العائِذُ المظلومُ في سجنِ عارمِ

وذكر الفاكِهيُّ أنَّه قيل له: سِجن عارم، لأنَّ عارماً كان مَولًى لمُصعَب بن عبد الرحمن بن عَوْف، فغَضِبَ عليه فبَنَى له ذِراعاً في ذِراعٍ، ثمَّ سدَّ عليه البناءَ حتَّى غَيَّبَه فيه فماتَ، فسُمّي ذلك المكانُ سِجنَ عارم، قال الفاكِهي: وكان السِّجن في دُبُر دار النَّدوَة.

وذكر عمر بن شَبَّة أنَّ سببَ غَضَب مُصعَبٍ على عارمٍ أنَّ عارماً كان مُنقطِعاً إلى عَمرو ابن سعيد بن العاص، فلمَّا جَهَّزَ عَمرو البَعث بأمر يزيد بن معاوية إلى ابن الزُّبَير بمكَّة

---

(١) في (ع) و(س): عابد، بالباء الموحدة والدال المهملة، وأُهملتا في (أ)، وما أثبتناه من «أخبار مكة» للفاكهي، وهو كذلك في «الكامل» للمبرد ٣/ ١١٢٤ و١١٩٣، وفي «الأغاني» للأصفهاني ٩/ ٢٢.

صَحِبَه عَمرو بن الزُّبَير ـ وكان يُعادي أخاه عبدَ الله ـ فخَرَجَ عارم في ذلك الجيشِ فظَفِرَ به مُصعَبٌ ففَعَلَ به ما فعَلَ.

ثمَّ ذكر المصنِّفُ طَرَفاً من حديث أبي هريرة في قِصَّة ثُمامة، وقد سبَقَ في الباب الذي قبلَه.

٩- باب في الملازمة

٢٤٢٤- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن جعفر بنِ رَبيعةَ ـ وقال غيرُه: حدَّثني اللَّيثُ، قال: حدَّثني جعفرُ بنُ رَبيعةَ ـ عن عبدِ الرحمن بنِ هُرْمُزَ، عن عبدِ الله بنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ الأنصاريِّ، عن كَعْبِ بنِ مالكٍ ﷺ: أنَّه كان له على عبدِ الله بنِ أبي حَدْرَدٍ الأسلَميِّ دَينٌ، فلَقيَه فلَزِمَه، فتكلَّما حتَّى ارْتَفَعَت أصواتُهما، فمَرَّ بهما النبيُّ ﷺ، فقال: «يا كَعْب» وأشارَ بيدِه كأنَّه يقول: النِّصْفَ، فأخذَ نِصْفَ ما عليه وتَرَكَ نِصْفاً.

قوله: «باب في الملازَمةِ» ذكر فيه حديث كعب بن مالك: أنَّه كان له على عبد الله بن أبي حَدرَدٍ دَينٌ، وقد تقدَّم الكلام عليه في باب التَّقاضي والملازَمة في المسجدِ (٤٥٧).

٧٧/٥ قوله فيه: «حدَّثنا يحيى بن بُكَير، حدَّثنا اللَّيث، عن جعفر ـ وقال غيره: حدَّثني اللَّيث، قال: حدَّثني جعفر بن رَبيعة» وصَلَه الإسماعيلي من طريق شعيب بن اللَّيث عن أبيه. ووقع في رواية الأَصِيلي وكَريمة قبلَ هذه التَّرجمة بسملة، وسَقَطَت للباقينَ.

١٠- باب التقاضي

٢٤٢٥- حدَّثنا إسحاقُ، حدَّثنا وهْبُ بنُ جَرِيرِ بنِ حازِمٍ، أخبَرنا شُعْبةُ، عن الأعمَشِ، عن أبي الضُّحَى، عن مَسْروقٍ، عن خَبّابٍ، قال: كنتُ قَيْناً في الجاهليَّةِ، وكان لي على العاصِ بنِ وائلٍ دراهمُ، فأتيتُه أتقاضاه، فقال: لا أقضيكَ حتَّى تَكْفُرَ بمحمَّدٍ، فقلتُ: لا واللهِ لا أكفُرُ بمحمَّدٍ ﷺ، حتَّى يُميتَكَ الله، ثمَّ يَبْعَثَكَ، قال: فدَعْني حتَّى أموتَ ثمَّ أُبعَثَ، فأوتَى مالاً وولَداً، ثمَّ أقضيكَ. فنزلتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم:٧٧].

قوله: «باب التَّقاضي» أي: المطالَبة، ذكر فيه حديث خبّاب بن الأرتِّ في مطالبة العاصي بن وائل، وسيأتي شرحه في تفسير سورة مريم (٤٧٣٢-٤٧٣٥) إن شاء الله تعالى.

خاتمة: اشتَمَلَ كتاب الاستقراض وما معه من الحَجْرِ والتَّفليسِ وما اتَّصَلَ به من الإشخاص والملازَمة على خمسينَ حديثاً، المعَلَّق منها ستَّة، المكرَّر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثاً والبَقية خالصَة، وافقَه مسلم على جميعِها سوى حديث أبي هريرة: «مَن أخذَ أموال الناس يريدُ إتلافَها»، وحديث: «ما أُحِبُّ أنَّ لي أُحُداً ذَهَباً»، وحديث: «لَيُّ الواجد»، وحديث ابن مسعود في الاختلاف في القراءَة.

وفيه من الآثار عن الصحابة ومَن بعدَهم اثنا عشرَ أثراً. والله أعلم بالصواب.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب اللُّقَطَة

٧٨/٥

قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب اللُّقَطَة» كذا للمُستَملي والنَّسَفي، واقتَصَرَ الباقون على البسملة وما بعدَها. واللُّقَطَةُ: الشيء الذي يُلتقَط، وهو بضمِّ اللَّام وفتحِ القاف على المشهورِ عند أهل اللُّغَة والمحَدِّثينَ، وقال عياض: لا يجوزُ غيرُه، وقال الزَّمَخْشَري في «الفائق»: اللُّقَطةُ، بفتح القاف، والعامَّةُ تُسَكِّنُها. كذا قال، وقد جَزَمَ الخليلُ بأنَّها بالسُّكون، قال: وأمَّا بالفتحِ فهو اللَّاقطُ، وقال الأزهَري: هذا الذي قاله هو القياس، ولكنَّ الذي سُمِعَ من العربِ وأجمَعَ عليه أهلُ اللُّغَة والحديثِ الفتحُ.

وقال ابن بَرّي: التحريكُ للمفعول نادر، فاقتَضى أنَّ الذي قاله الخليلُ هو القياس. وفيها لُغَتان أيضاً: لُقاطةٌ بضمِّ اللَّام، ولَقَطٌ[1] بفتحِها، وقد نَظَمَ الأربعةَ ابنُ مالك حيثُ قال:

لُقَاطَـــةٌ ولُقْطَـــةٌ ولُقَطَـــهْ ولَقَـــطٌ مـــا لاقِـــطٌ قـــد لَقَطَـــهْ

ووَجَّهَ بعض المتأخِّرينَ فتح القاف في المأخوذِ أنَّه للمُبالَغَة، وذلك لمعنًى فيها اختَصَّت به، وهو أنَّ كلَّ مَن يَراها يَميلُ لأخذِها، فسُمّيَت باسمِ الفاعل لذلك.

١ - بابٌ إذا أخبره ربُّ اللُّقَطة بالعلامة دَفَع إليه

٢٤٢٦- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبة. وحدَّثني محمَّدُ بنُ بَشّار، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن سَلَمةَ، سمعتُ سُوَيدَ بنَ غَفَلةَ قال: لَقِيتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ ﷺ، فقال: أصبتُ صُرّةً فيها مئةُ دينارٍ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «عَرِّفْها حَوْلاً» فعَرَّفتُها، فلم أجِدْ مَن يَعرِفُها، ثمَّ أتيتُه، فقال:

(١) تحرَّف في الأصلين و(س) إلى: لقطة، والتصويب من نظم ابن مالك الذي ذكره الحافظ، وكذلك في «اللسان» في مادة (لقط).

«عَرِّفْها حَوْلاً» فعَرَّفتُها، فلم أجِد، ثمَّ أتيتُه ثلاثاً، فقال: «احفَظ وِعاءَها وعَدَدَها ووِكاءَها، فإن جاء صاحبُها، وإلا فاستَمْتِع بها» فاستَمْتَعْتُ، فلَقِيتُه بعدُ بمَكّةَ، فقال: لا أدري: ثلاثةَ أحوالٍ أو حَوْلاً واحداً.

[طرفه في: ٢٤٣٧]

قوله: «بابٌ إذا أخبَرَه رَبّ اللُّقَطَةِ بالعلامةِ دَفَعَ إليه» أورَدَ فيه حديثَ أُبيّ بن كعب: أصَبتُ صُرَّة فيها مئة دينارٍ، كذا للمُستَملي، وللكُشمِيهَني: وجدتُ، وللباقينَ: أخذتُ. ولم يقع في سياقه ما تَرجَمَ به صريحاً، وكأنَّه أشار إلى ما وقع في بعضِ طرقه كما سيأتي ذِكْره.

قوله: «حدَّثنا آدم، حدَّثنا شُعْبة. وحدَّثني محمد بن بَشّار، حدَّثنا غُندَر، حدَّثنا شُعْبة» هكذا ساقه عالياً ونازِلاً، والسّياق للإسناد النازِل. وقد أخرجه البيهقي (٦/ ١٨٦) من طريق آدم مُطوَّلاً.

قوله: «فإن جاء صاحبها وإلّا فاستَمْتِع بها» في رواية حمَّاد بن سَلَمَةَ وسفيان الثَّوري وزيد بن أبي أُنيسة عند مسلم (١٧٢٣/ ١٠) وأخرجه أحمد (٢١١٦٦) والتِّرمِذي (١٣٧٤) والنَّسائي (ك٥٧٩٤) من طريق الثَّوري، وأحمد (٢١١٧٠) وأبو داود (١٧٠٣) من طريق حمَّاد، كلّهم عن سَلَمةَ بن كُهَيلٍ في هذا الحديثِ: «فإن جاء أحد يُخبِرُك بعَدَدِها ووِعائها ووِكائها فأعطِها إياه» لفظ مسلم. وأمَّا قولُ أبي داود: إنَّ هذه الزِّيادةَ زادها حمَّاد بن سَلَمة وهي غيرُ محفوظَةٍ، فتَمسَّكَ بها مَن حاوَلَ تَضعيفها فلم يُصِب، بل هي صحيحة، وقد عَرَفتَ مَن وافقَ حمَّاداً عليها وليست شاذَّة.

٧٩/٥ وقد أخذَ بظاهرها مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي: إن وقع في نفسِه صِدقُه، جازَ أن يَدفَعَ إليه، ولا يُجبَرُ على ذلك إلّا ببيِّنة، لأنّه قد يُصيبُ الصِّفةَ.

وقال الخطَّابي: إن صَحَّت هذه اللَّفظَةُ لم يَجُز مُخالَفَتها، وهي فائدة قوله: «اعرِف عِفاصَها...» إلى آخره، وإلَّا فالاحتياط مع مَن لم يَرَ الردَّ إلّا بالبيِّنة، قال: ويُتأوَّلُ قوله: «اعرِف عِفاصها» على أنَّه أمَرَه بذلك لئلَّا تَختَلِطَ بماله، أو لتكون الدَّعوى فيها معلومة، والله أعلم.

وذكر غيرُه من فوائد ذلك أيضاً أن يُعرَف صِدقُ المدَّعي من كذبِه، وأنَّ فيه تنبيهاً على حفظ الوِعاءِ وغيره، لأنَّ العادةَ جَرَت بإلقائه إذا أُخِذَت النَّفَقة، وأنَّه إذا نَبَّهَ على حفظ الوِعاءِ، كان فيه تنبيه على حفظ المال من باب الأَولى.

قلت: قد صَحَّت هذه الزِّيادة فتعَيَّنَ المصير إليها، وستأتي أيضاً في حديثِ زيد بن خالد في آخر أبواب اللُّقَطة (٢٤٣٨).

وما اعتَلَّ به بعضُهم من أنَّه إذا وصَفَها فأصابَ فدَفَعَها إليه فجاء شخصٌ آخرُ فوَصَفَها فأصابَ لا يقتضي الطَّعنَ في الزِّيادة، فإنَّه يصيرُ الحكمُ حينئذٍ كما لو دَفَعَها إليه بالبيِّنة فجاء آخرُ فأقام بيِّنةً أُخرى أنَّها له، وفي ذلك تفاصيل للمالكية وغيرهم.

وقال بعض مُتأخِّري الشافعية: يُمكِنُ أن يُحمَلَ وُجوب الدَّفع لمن أصابَ الوَصفَ على ما إذا كان ذلك قبلَ التَّمَلُّك، لأنَّه حينئذٍ مالٌ ضائعٌ لم يَتَعَلَّق به حَقٌّ ثانٍ، بخِلاف ما بعدَ التَّمَلُّكِ، فإنَّه حينئذٍ يحتاجُ المدَّعي إلى البيِّنة لعُمومِ قوله ﷺ: «البيِّنة على المدَّعي»[1]، ثمَّ قال: أمَّا إذا صَحت الزِّيادة فتُخَصُّ صورة المُلتَقِط من عُموم: «البيِّنة على المدَّعي»، والله أعلم.

وقوله: «احفَظْ وِعاءَها وعَدَدَها ووِكاءَها»، الوِعاء: بالمدِّ وبكسر الواو، وقد تُضَمّ، وقرأ بها الحسن في قوله: ﴿قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ﴾ [يوسف:٧٦]، وقرأ سعيد بن جُبَير: «إعاء» بقلب الواو المكسورة همزةً. والوِعاءُ: ما يُجعَلُ فيه الشيء، سواء كان من جِلدٍ أو خَزَفٍ أو خَشَبٍ أو غير ذلك. والوِكاءُ، بكسر الواو والمدِّ: الخيط الذي تُشَدُّ به الصُّرَّة وغيرها. وزاد في حديثِ زيد بن خالد: «العِفاص» وسيأتي ذِكرُه وشرحه وحكم هذه العلامات في الباب الذي بعدَه.

قوله: «فلَقيتُه بعدُ بمَكَّةَ» القائل شُعبة، والذي قال: لا أدري: هو شيخُه سَلَمةَ بن كُهَيل، وقد بيَّنه مسلم (١٧٢٣/ ٩) من رواية بَهْز بن أسدٍ عن شُعبة: أخبرني سَلَمةَ بن كُهَيلٍ، واقتصَّ الحديثَ، قال شُعْبة: فسمعتُه بعدَ عشرِ سِنينَ يقول: «عَرِّفها عاماً واحداً». وقد بيَّنه

(١) صحيح بطرقه وشواهده. انظر «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢٢٦-٢٣٠، و«كشف الخفاء» ١/ ٣٤٢-٣٤٣.

أبو داود الطَّيالسي في «مسنده» أيضاً (٥٥٤) فقال في آخرِ الحديثِ: قال شُعبة: فلَقيتُ سَلَمةَ بعدَ ذلك، فقال: لا أدري: ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً.

وأغرَبَ ابن بطَّالٍ، فقال: الذي شكَّ فيه هو أُبيّ بن كعب، والقائل هو سُوَيد بن غَفَلة. انتهى. ولم يُصِب في ذلك وإن تَبِعَه جماعةٌ منهم المنذِريّ، بل الشكّ فيه من أحدِ رواته، وهو سَلَمةَ لمَا استَثبَتَه فيه شُعبة، وقد رواه غير شُعبة عن سَلَمةَ بن كُهَيلٍ بغير شكٍّ جماعةٌ، وفيه هذه الزِّيادة، وأخرجها مسلم (١٧٢٣/ ١٠) من طريق الأعمَش والثَّوري وزيد بن أبي أُنيسة وحمَّاد بن سَلَمةَ، كلّهم عن سَلَمةَ، وقال: قالوا في حديثِهم جميعاً: «ثلاثة أحوال» إلَّا حمَّاد بن سَلَمةَ فإنَّ في حديثِه: «عامين أو ثلاثة».

وجَمَعَ بعضُهم بين حديث أُبيٍّ هذا وحديث زيد بن خالد الآتي في الباب الذي يَليهِ، فإنَّه لم يُختلَف عليه في الاقتصار على سنةٍ واحدةٍ، فقال: يُحمَلُ حديث أُبيّ بن كعب على مَزيد الوَرَعِ عن التَّصرُّفِ في اللُّقَطة والمبالَغَة في التَّعفُّفِ عنها، وحديث زيد على ما لا بُدَّ منه، أو لاحتياج الأعرابيّ واستغناءِ أُبيّ.

قال المنذِري: لم يقل أحد من أئِمَّة الفَتوى: إنَّ اللُّقَطةَ تُعرَّفُ ثلاثة أعوام، إلَّا شيء جاء عن عمر. انتَهى. وقد حَكاه الماوَرْدي عن شَواذٍّ من الفقهاء. وحكى ابن المنذِر عن عمرَ أربعة أقوال: يُعرِّفُها ثلاثةَ أحوال، عاماً واحداً، ثلاثة أشهُر، ثلاثة أيام. ويُحمَلُ ذلك على عِظَم اللُّقَطة وحَقارَتها. وزاد ابن حَزمٍ عن عمر قولاً خامساً: وهو أربعةُ أشهُر.

وجَزَمَ ابن حَزْم وابن الجَوْزي بأنَّ هذه الزِّيادةَ غَلَط. قال[1]: والذي يَظهَرُ أنَّ سَلَمةَ أخطأ فيها ثمَّ تَثَبَّتَ واستَذكَرَ واستَمَرَّ على عامٍ واحدٍ، ولا يُؤخَذُ إلَّا بما لم يَشُكَّ فيه راويه./ وقال ابن الجَوْزي: يُحتَمَلُ أن يكون ﷺ عَرَفَ أنَّ تعريفَها لم يقع على الوجه الذي ينبغي، فأمَرَ أُبيّاً بإعادة التَّعريفِ كما قال للمُسيءِ صلاتَه: «ارجِعْ فصَلِّ فإنَّك لم تُصَلِّ»[2] انتَهى، ولا يَخفى بُعْدُ هذا على مثل أُبيٍّ مع كَونِه من فقهاء الصحابة وفُضلائهم.

٥/ ٨٠

---

(١) القائل هو ابن حزم، وكلامه هذا في «المحلى» ٨/ ٢٦٢-٢٦٣.

(٢) سلف برقم (٧٥٧).

وقد حكى صاحب «الهِداية» من الحَنفية روايةً عندهم: أنَّ الأمرَ في التَّعريفِ مُفَوَّضٌ لأمر الملتَقِط، فعليه أن يُعرِّفَها إلى أن يَغلِبَ على ظنِّه أنَّ صاحبَها لا يَطلُبُها بعدَ ذلك، والله أعلم. وسيأتي بقية الكلام على حديث أُبيِّ بن كعب في أواخِر أبواب اللُّقَطة قريباً (٢٤٣٧) إن شاء الله تعالى.

٢- باب ضالّة الإبل

٢٤٢٧- حَدَّثني عَمْرو بنُ عبَّاسٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمن، حدَّثنا سفيانُ، عن رَبيعةَ، حدَّثني يزيدُ مولى المُنبَعِث، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ ﷺ، قال: جاء أعرابيٌّ النبيَّ ﷺ فسأله عمَّا يَلْتَقِطُه؟ فقال: «عَرِّفْها سَنةً، ثمَّ اعرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها، فإن جاء أحدٌ يُخبِرُكَ بها، وإلا فاستَنْفِقْها» قال: يا رسولَ الله، فضالَّةُ الغَنمِ؟ قال: «لكَ أو لأخيكَ أو للذِّئْبِ» قال: ضالَّةُ الإبلِ؟ فتَمعَّرَ وجهُ النبيِّ ﷺ، فقال: «ما لكَ ولها؟! معها حِذاؤُها وسِقاؤُها، تَرِدُ الماءَ وتأكُلُ الشَّجَرَ».

قوله: «**باب ضالَّة الإبل**» أي: هل تُلتَقَطُ أم لا؟ والضّالُّ: الضّائعُ، والضّالُّ في الحيوان كاللُّقَطة في غيره، والجمهورُ على القول بظاهرِ الحديثِ في أنَّها لا تُلتَقَط. وقال الحَنفية: الأَولى أن تُلتَقَطَ، وحَمَلَ بعضُهم النَّهيَ على مَن التَقطَها ليتَملَّكَها لا ليَحفَظَها فيجوزُ له، وهو قولُ الشافعية. وكذا إذا وُجِدَت بقريةٍ فيجوزُ التَّملُّك على الأصَحِّ عندهم، والخِلاف عند المالكية أيضاً.

قال العلماءُ: حِكْمة النَّهيِ عن التِقاط الإبل أنَّ بقاءَها حيثُ ضَلَّت أقرَبُ إلى وِجْدان مالكِها لها من تَطَلُّبِه لها في رِحال الناس. وقالوا: في معنى الإبل كلّ ما امتَنَعَ بقوَّتِه عن صِغار السِّباع.

قوله: «**حدَّثنا عبد الرحمن**» هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثَّوري.

قوله: «**عن رَبيعة**» هو ابن أبي عبد الرحمن المعروف بالرَّأي، بسكون الهمزة، وقد رواه ابن وَهْبٍ عن الثَّوري وغيره: أنَّ رَبيعة حدَّثهم، أخرجه مسلم (٢/١٧٢٢ ٣).

قوله: «مَوْلى المنبَعِث» بضمِّ الميمِ وسكون النّون وفتحِ الموحَّدة وكسر المهمَلة بعدَها مُثلَّثةٌ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد ذكره في العلمِ (٩١) والشِّربِ (٢٣٧٢)، وهنا في مواضعَ، ويأتي في الطَّلاق (٥٢٩٢) والأدَبِ (٦١١٢).

قوله: «جاء أعرابي» في رواية مالك عن رَبيعة: جاء رجل. وزَعَمَ ابن بَشْكُوال وعَزاه لأبي داود، وتَبِعَه بعضُ المتأخِّرينَ: أنَّ السَّائل المذكور هو بلالٌ المؤَذِّن، ولم أرَ عند أبي داود في شيءٍ من النُّسَخِ شيئاً من ذلك، وفيه بُعدٌ أيضاً، لأنَّه لا يوصَفُ بأنَّه أعرابي، وقيل: السَّائلُ هو الراوي، وفيه بُعدٌ أيضاً لمَا ذَكَرناه. ومُستَنَد مَن قال ذلك ما رواه الطبراني (٥٢٥٣) من وجهٍ آخرَ عن رَبيعة، بهذا الإسناد، فقال فيه: إنَّه سأَلَ النبيَّ ﷺ، لكن رواه أحمد (١٧٠٣٧) من وجهٍ آخرَ عن زيد بن خالد، فقال فيه: إنَّه سأَلَ النبيَّ ﷺ، أو أنَّ رجلاً سأَلَ، على الشكّ. وأيضاً فإنَّ في رواية ابن وَهْب المذكورة عن زيد بن خالد: أتى رجلٌ وأنا معه، فدَلَّ هذا على أنَّه غيرُه، ولَعَلَّه نَسَبَ السُّؤالَ إلى نفسِه لكَونِه كان مع السَّائل.

ثمَّ ظَفِرت بتسمية السَّائلِ، وذلك فيما أخرجه الحُميدي والبَغَوي[1] وابن السَّكَن والباوَرْدي[2] والطبراني (٦٤٦٨) كلّهم من طريق محمد بن مَعْن الغِفاري عن رَبيعة عن عُقبة بن سُوَيد الجُهَني،/ عن أبيه قال: سألت رسولَ الله ﷺ عن اللُّقَطة، فقال: «عَرِّفها سنةً ثمَّ أوثِق وِعاءَها» فذكر الحديث. وقد ذكر أبو داود (١٧٠٨) طَرَفاً منه تعليقاً ولم يَسُق لفظَه. وكذلك البخاري في «تاريخه» (٨/ ٣٦٢). وهو أَولى ما يُفَسَّرُ به هذا المبهَم لكَونِه من رَهْطِ زيد بن خالد.

٨١/٥

وروى أبو بكر بن أبي شَيْبة[3] والطبراني (٢٢/ ٥٩٧) من حديثِ أبي ثَعْلبة الخُشَني قال:

---

(١) في «معجم الصحابة» (١١٦٠).

(٢) تحرف في الأصلين إلى: الماوردي، وفي (س) إلى: البارودي. والباوَرْدي نسبة إلى بلدة بنواحي خراسان يقال لها: أبيورد، وتُخفَّف فيقال: باوَرْد، والباوَرْدِي: هو محمد بن سعد، له مصنف في الصحابة معروف.

(٣) في «مسنده» كما في «المطالب العالية» للحافظ ابن حجر (١٤٦٧).

قلت: يا رسول الله، الوَرِقُ يُوجَدُ عند القرية؟! قال: «عَرِّفها حولاً» الحديث، وفيه سؤالُه عن الشّاة والبعير وجوابُه، وهو في أثناءِ حديث طويلٍ أخرج أصله النَّسائي (ك٥٧٩٨).

وروى الإسماعيلي في «الصحابة» من طريق مالك بن عُمَير عن أبيه، أنَّه سأَلَ رسولَ الله ﷺ عن اللُّقَطة، فقال: «إن وجدتَ مَن يَعرِفُها فادفَعْها إليه» الحديث، وإسناده واهٍ جدّاً.

وروى الطبراني (٢١٢١)[1] من حديث الجارود العبدي، قال: قلت: يا رسول الله، اللُّقَطة نَجِدُها؟! قال: «أنشِدْها ولا تكتُم ولا تُغيِّب» الحديث.

قوله: «فسأَلَه عمَّا يَلتَقِطُه» في أكثر الرِّوايات أنَّه سأَلَ عن اللُّقَطة، زاد مسلم (١٧٢٢/ ٥) من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد مَولى المنبَعِث: الذَّهب والفِضَّة، وهو كالمِثال، وإلَّا فلا فرقَ بينهما وبين الجَوهَرِ واللُّؤلُؤِ مثلاً، وغير ذلك ممَّا يَستَمتِعُ به غير الحيوان في تَسميتِه لُقَطةً، وفي إعطائه الحكمَ المذكورَ. ووقع لأبي داود (١٧٠٧) من طريق عبد الله بن يزيد مَولى المنبَعِث عن أبيه، بلفظ: وسُئِلَ عن اللُّقَطة.

قوله: «عَرِّفْها سَنةً ثمَّ اعرِف عِفاصَها ووِكاءَها» في رواية العَقَدي عن سليمان بن بلال الماضية في العلمِ (٩١): «اعرِف وِكاءَها ـ أو قال: عِفاصها ـ» ولمسلمٍ (١٧٢٢/ ٨) من طريق بُسر بن سعيد عن زيد بن خالد: «فاعرِف عِفاصَها ووِعاءَها وعَدَدَها»، زاد فيه العَدَدَ كما في حديثِ أُبيّ بن كعب[2]. ووقع في رواية مالك كما سيأتي بعدَ باب (٢٤٢٩): «اعرِف عِفاصَها ووِكاءَها، ثمَّ عَرِّفها سنة» ووافقَه الأكثر.

نعم وافقَ الثَّوريَّ ما أخرجه أبو داود (١٧٠٧) من طريق عبد الله بن يزيد مَولى المنبَعِث بلفظ: «عَرِّفها حولاً، فإن جاء صاحبها فادفَعها إليه، وإلَّا اعرِفْ وِكاءَها وعِفاصَها ثمَّ اقبِضها في مالك» الحديثَ، وهو يقتضي أنَّ التَّعريفَ يقعُ بعدَ مَعرِفة ما ذكر من العلامات، وروايةُ طريق الباب تقتضي أنَّ التَّعريفَ يَسبِقُ المعرفةَ.

---

(١) فات الحافظَ رحمه الله أن يخرج الحديث من «مسند أحمد» (٢٠٧٥٤)، ومن «سنن النسائي الكبرى» (٥٧٧٨).
(٢) وهو الذي عند البخاري في الباب السابق.

وقال النَّوَوي: يُجمَعُ بينهما بأن يكون مأموراً بالمعرفة في حالتَين، فيَعرِفَ العلامات أوَّلَ ما يَلتَقِطُ حتَّى يعلمَ صِدْق واصفها إذا وصَفَها كما تقدَّم، ثمَّ بعدَ تعريفها سنةً إذا أراد أن يَتَمَلَّكَها يتعرَّفُها[1] مَرَّة أُخرى تَعرُّفاً وافياً مُحقَّقاً، ليعلم قَدرَها وصِفتَها فيَرُدَّها إلى صاحبِها. قلت: ويُحتَمَلُ أن تكون «ثمَّ» في الرِّوايتَين بمعنى الواو، فلا تَقتَضي تَرتيباً ولا تَقتَضي تَخالُفاً يحتاجُ إلى الجمعِ، ويُقوِّيه كَون المخرَج واحداً والقِصَّةِ واحدةً، وإنَّما يَحسُن ما تقدَّم أن لو كان المخرَج مُختَلِفاً، فيُحمَلُ على تعدُّدِ القِصَّة، وليس الغَرَض إلَّا أن يقعَ التَّعَرُّف والتَّعريف مع قطعِ النَّظَرِ عن أيِّهما أسبَق.

واختُلِفَ في هذه المعرفة على قولَين للعلماءِ، أظهَرُهما: الوُجوب لظاهرِ الأمر، وقيل: يُستَحَبّ، وقال بعضهم: يجبُ عند الالتِقاط، ويُستَحَبُّ بعدَه.

والعِفاصُ، بكسر المهمَلة وتخفيف الفاء وبعدَ الألِفِ مُهمَلة: الوِعاءُ الذي تكون فيه النَّفَقة جِلداً كان أو غيرَه، وقيل له: العِفاص أخذاً من العَفْصِ وهو الثَّنْيُ، لأنَّ الوِعاءَ يُثْنَى على ما فيه، وقد وقع في «زَوائدِ المسندِ» لعبد الله بن أحمد (٢١١٦٨) من طريق الأعمَشِ عن سَلَمةَ في حديثِ أُبيّ: «وخِرقَتَها» بدل: «عِفاصها»، والعِفاص أيضاً: الجِلد الذي يكون على رأسِ القارورة، وأمَّا الذي يَدخُلُ فم القارورة من جِلدٍ أو غيره فهو الصِّمامُ، بكسر الصَّاد المهمَلة.

قلت: فحيثُ ذُكر العِفاص مع الوِعاءِ فالمرادُ الثاني، وحيثُ لم يُذكَر العِفاص مع الوِعاءِ فالمراد به الأوَّل، والغَرَضُ مَعرِفة الآلات التي تَحفَظُ النَّفَقةَ.

ويَلتَحِقُ بما ذُكِرَ حِفظُ الجِنسِ والصِّفة والقَدْرِ، والكَيل فيما يُكالُ، والوزن فيما يوزَنُ، والذَّرْع فيما يُذرَع.

وقال جماعةٌ من الشافعية: يُستَحَبُّ تقييدُها بالكتابة خَوفَ النِّسيان، واختلفوا فيما إذا

---

(١) تحرفت في الأصلين و(س) إلى: فيُعرِّفها، والصواب ما أثبتناه، والسياق يدل عليه، وقد جاء على الصواب في «شرح مسلم» للنووي، وتمام الكلام عنده: فيردها إلى صاحبها إذا جاء بعد تملّكها وتَلَفِها.

عَرَفَ بعضَ الصِّفات دون بعض بناءً على القول بوُجوب الدَّفعِ لمن عَرَفَ الصِّفةَ، قال ابن القاسم:/ لا بدَّ من ذكرِ جميعِها، وكذا قال أصبَغ. لكن قال: لا يُشتَرطُ مَعرِفة العَدَد، ٨٢/٥ وقول ابن القاسم أقوى لثبوت ذكر العَدَدِ في الرِّواية الأُخرى وزيادة الحافظِ حُجَّة.

وقوله: «عَرِّفها» بالتَّشديد وكسر الراء، أي: اذكُرها للنّاس، قال العلماء: مَحَلُّ ذلك المحافِلُ كأبواب المساجِدِ والأسواق ونحو ذلك، يقول: مَن ضاعت له نَفَقةٌ، أو نحو ذلك من العِبارات، ولا يَذكُرُ شيئاً من الصِّفات.

وقوله: «سنة» أي: مُتَوالية، فلو عَرَّفَها سنة مُتفرِّقة لم يَكْفِ، كأن يُعرِّفَها في كلِّ سنةٍ شهراً فيَصدُقُ أنَّه عَرَّفَها سنةً في اثنَتَي عشرة سنةً. وقال العلماء: يُعرِّفُها في كلِّ يومٍ مَرَّتَين ثمَّ مَرَّةً، ثمَّ في كلِّ أُسبوعٍ ثمَّ في كلِّ شَهر، ولا يُشتَرَطُ أن يُعرِّفَها بنفسِه بل يجوزُ بوكيلِه، ويُعرِّفُها في مكان سقوطِها وفي غيره.

قوله: «فإن جاء أحدٌ يُخبِرُك بها» جواب الشَّرط محذوف تقديرُه: فأدِّها إليه. وفي رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما سيأتي في آخر أبواب اللُّقَطة (٢٤٣٨): «فإن جاء أحد يُخبِرُك بعِفَاصِها ووِكائها» وقد تقدَّم البحثُ فيه.

قوله: «وإلَّا فاستَنْفِقْها» سيأتي البحث فيه بعدَ باب (٢٤٢٨).

واستُدِلَّ به على أنَّ الملتَقِطَ يَتَصَرَّفُ فيها سواء كان غَنياً أو فقيراً، وعن أبي حنيفة: إن كان غَنياً تَصدَّقَ بها وإن جاء صاحبها تَخَيَّرَ بين إمضاءِ الصَّدَقة أو تغريمِه، قال صاحب «الهِداية»: إلَّا إن كان بإذن الإمام فتجوزُ للغنيِّ كما في قِصَّة أُبيِّ بن كعب، وبهذا قال عمر وعليّ وابن مسعود وابن عبَّاس وغيرهم من الصحابة والتابعين.

قوله: «قال: يا رسول الله، فضالَّة الغنم» أي: ما حُكمُها؟ فحذف ذلك للعلمِ به. قال العلماء: الضّالَّةُ لا تَقَعُ إلَّا على الحيوان، وما سواه يقال له: لُقَطة. ويقال للضَّوَالِّ أيضاً: الهَوَامي والهَوَافي، بالميم والفاءِ، والهوامل.

قوله: «لكَ أو لأخيك أو للذِّئبِ» فيه إشارة إلى جوازِ أخذِها، كأنَّه قال: هي ضعيفةٌ

لِعَدَمِ الاستقلال، مُعرَّضةٌ للهلاكِ، مُتَرَدِّدة بين أن تأخُذها أنتَ أو أخوك، والمراد به ما هو أعمُّ من صاحبِها أو من مُلتَقِطٍ آخرَ، والمراد بالذِّئبِ جِنس ما يأكلُ الشّاةَ من السِّباع.

وفيه حثٌّ له على أخذِها، لأنَّه إذا عَلِمَ أنَّه إن لم يأخُذها بَقيت للذِّئبِ، كان ذلك أدعى له إلى أخذِها. ووقع في رواية إسماعيل بن جعفر عن رَبيعة كما سيأتي بعدَ أبواب (٢٤٣٦): فقال: «خُذها فإنَّما هي لك» إلى آخره، وهو صريحٌ في الأمر بالأخذ، ففيه دليلٌ على رَدِّ إحدى الرِّوايَتَين عن أحمد في قوله: «يَترُكُ التِقاط الشّاة».

وتَمَسَّكَ به مالك في أنَّه يَملِكُها بالأخذِ ولا يَلزَمُه غَرامةٌ ولو جاء صاحبها. واحتَجَّ له بالتَّسوية بين الذِّئبِ والملتَقِط، والذِّئبُ لا غَرامةَ عليه فكذلك الملتَقِط. وأُجيبَ بأنَّ اللّام ليست للتَّمليكِ، لأنَّ الذِّئبَ لا يَملِكُ وإنَّما يَملِكُها الملتَقِط على شرطِ ضَمانها، وقد أجمَعوا على أنَّه لو جاء صاحبُها قبلَ أن يأكلها الملتَقِط لَأخذها، فدَلَّ على أنَّها باقية على مِلك صاحبِها، ولا فرق بين قوله في الشّاة: «هي لك أو لأخيك أو للذِّئبِ» وبين قوله في اللُّقَطة: «شَأنَك بها» أو «خُذها»، بل هو أشبَه بالتمليك، لأنَّه لم يُشرِك معه ذِئباً ولا غيرَه، ومعَ ذلك فقالوا في النَّفَقة: يَغرَمُها إذا تَصَرَّفَ فيها ثمَّ جاء صاحبها. وقال الجمهور: يجبُ تعريفُها، فإذا انقَضَت مُدَّة التَّعريف أكَلها إن شاءَ وغَرِمَ لصاحبِها، إلَّا أنَّ الشافعي قال: لا يجبُ تعريفها إذا وُجِدَت في الفَلاة، وأمّا في القرية فيجبُ في الأصَحّ.

قال النَّوَوي: احتَجَّ أصحابُنا بقوله ﷺ في الرِّواية الأولى: «فإن جاء صاحبُها فأعطِها إياه»[1]، وأجابوا عن رواية مالك بأنَّه لم يَذكُر الغَرامة ولا نَفاها، فثبت حُكمُها بدليلٍ آخرَ. انتهى. وهو يوهم أنَّ الرِّواية الأولى من روايات مسلمٍ فيها ذكر حُكم الشّاة إذا أكَلها الملتَقِط، ولم أرَ ذلك في شيءٍ من روايات مسلمٍ ولا غيره في حديثِ زيد بن خالد، نعم عند أبي داود (١٧١٣) والتِّرمِذي والنَّسائي والطَّحاوي والدّارَقُطني من حديثِ عَمرو بن

---

(١) وهي عند مسلم (١٧٢٢) وغيره من حديث زيد بن خالد الجُهَني، وعنده أيضاً (١٧٢٣) وعند غيره من حديث أُبيّ بن كعب.

شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه في ضالَّة الشّاة: «فاجمَعها حتّى يأتيها باغيها»[1].

قوله: «فتمَعَّرَ وجهُ النبي ﷺ» هو بالعين المهمَلة الثَّقيلة، أي: تَغَيَّرَ، وأصلُه في الشجرِ إذا قَلَّ ماؤُه، فصارَ قليلَ النَّضْرة عَديم الإشراق، ويقال للوادي المُجدِبِ: أمعَر، ولو روي تَمَغَّرَ، بالغَين المعجَمة، لكان له وجه، أي: صارَ بلون المُغْرَة وهو حُمرةٌ شديدةٌ إلى كُمُودةٍ، ويُقوِّيه أنَّ قوله في رواية إسماعيل بن جعفر: «فغَضِبَ حتَّى احمرَّت وَجْنَتاه أو وجهُه».

قوله: «ما لك ولها» زاد في رواية سليمان بن بلال عن رَبيعة السَّابقة في العلمِ (٩١): «فذَرْها حتَّى يَلقاها رَبُّها». ٥/ ٨٣

قوله: «معها حِذاؤُها وسِقاؤُها» الحِذاء بكسر المهمَلة بعدَها مُعجَمة مع المدِّ، أي: خُفّها، وسِقاؤُها، أي: جَوفها، وقيل: عُنُقُها، وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما رُكِّبَ في طِباعِها من الجَلادة على العَطَشِ، وتَناوُل المأكول بغير تَعَبٍ لطول عُنُقِها، فلا تحتاجُ إلى مُلتَقِط.

٣- باب ضالّة الغنم

٢٤٢٨- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني سليمانُ بنُ بلالٍ، عن يحيى، عن يزيدَ مولى المُنبَعِث، أنَّه سمعَ زيدَ بنَ خالدٍ ﷺ يقول: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن اللُّقَطةِ، فزَعَمَ أنَّه قال: «اعرِف عِفاصَها ووِكاءَها، ثمَّ عَرِّفْها سَنةً» يقول يزيدُ: «إن لم تُعرَفْ استَنْفَقَ بها صاحبُها، وكانت وديعةً عندَه»، قال يحيى: فهذا الذي لا أدري أفي حديثِ رسولِ الله ﷺ هو، أم شيءٌ من عندِه!

ثمَّ قال: كيفَ تَرَى في ضالّةِ الغنمِ؟ قال النبيُّ ﷺ: «خُذْها، فإنَّما هيَ لكَ، أو لأخيكَ، أو للذِّئبِ». قال يزيدُ: وهيَ تُعرَّفُ أيضاً.

ثمَّ قال: كيفَ تَرَى في ضالّةِ الإبلِ؟ قال: فقال: «دَعْها، فإنَّ معها سِقاءَها وحِذاءَها، تَرِدُ الماءَ وتأكُلُ الشَّجَرَ حتَّى يَجِدَها رَبُّها».

قوله: «باب ضالَّة الغنم» كأنَّه أفرَدَها بترجمةٍ ليشيرَ إلى افتِراق حُكمها عن الإبل، وقد

---

(١) هذه الرواية التي أشار إليها الحافظ لم يذكرها أحدٌ ممن أشار إليهم سوى أبي داود، وهي أيضاً عند أحمد (٦٦٨٣) و(٦٨٩١)، والبيهقي ٦/ ١٩٠.

انفَرَدَ مالك بتجويز أخذِ الشّاة وعَدَم تعريفِها، مُتَمسِّكاً بقوله: «هي لك»، وأُجيبَ بأنَّ اللَّام ليست للتَّمليكِ، كما أنَّه قال: «أو للذِّئبِ» والذِّئبُ لا يَملِكُ باتِّفاق، وقد أجمَعوا على أنَّ مالكَها لو جاء قبلَ أن يأكلها الواجِد لَأخذها منه.

قوله: «حدَّثنا إسماعيل بن عبد الله» هو ابن أبي أُوَيس، وقد روى الكثيرَ عن شيخه هنا سليمانَ بنِ بلال بواسطة.

قوله: «عن يحيى» هو ابن سعيد الأنصاري، وسَبَقَ في العلم (٩١) من وجهٍ آخرَ عن سليمان بن بلال عن رَبيعة، فكأنَّ له فيه شيخين. وقد أخرجه الطَّحاوي (٤/ ١٣٤-١٣٥) من طريق عبد الله بن محمد الفَهْمي عن سليمان بن بلال عنهما، جميعاً عن يزيد مولى المنبَعِث[1]، وأخرجه النَّسائي (ك٥٧٨٢) وابن ماجَهْ (٢٥٠٤) والطَّحاوي[2] من طريق ابن عُيَينة عن يحيى بن سعيد عن رَبيعة عن يزيد، فجعلَ ربيعة شيخَ يحيى لا رفيقَه، لكن سيأتي في آخرِ الطَّلاق (٥٢٩٢) من رواية سفيان بن عُيَينة عن يحيى بن سعيد عن يزيد مُرسلاً: قال سفيان: قال يحيى: وقال رَبيعة عن يزيد عن زيد بن خالد، قال سفيان: ولَقيت رَبيعة فحدَّثني به. فالحاصل أنَّ مَن رواه عن يحيى، عن يزيد، عن زيد[3] يكون قد سوّى الإسناد، فإنَّ يحيى إنَّما سمِعَ ذكر زيد فيه بواسطة رَبيعة، ويُحتَمَلُ أن يكون يحيى لمَّا حدَّث به سفيانَ كان ذاهلاً عنه، ثمَّ ذكره لمَّا حدَّث به سليمانَ، والله أعلم.

قوله: «فزَعَمَ» أي: قال. والزَّعمُ يُستَعمَلُ في القول المحقَّق كثيراً.

قوله: «ثمَّ عَرِّفْها سَنةً، يقول يزيدُ: إن لم تُعرَف استَنفَقَ بها صاحبُها» أي: مُلتَقِطُها **«وكانت وديعةً عندهُ، قال يحيى: هذا الذي لا أدري أهو في الحديثِ أم شيء من عندِه!»** أي: من عند

(١) وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيي بن سعيد وربيعة جَمَعَهما، عن يزيد مولى المنبعث. أخرجه أبو داود (١٧٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٣٩) و(٥٧٧٠) و(٥٧٨١)، ففات الحافظَ رحمه الله أن يذكره.

(٢) لم نقف عليه في شيء من كتب الطحاوي المطبوعة من هذا الطريق، ولا نسبه إليه الحافظ نفسه في «إتحاف المهرة» (٤٨٨٢). وقد أخرجه من هذا الطريق أيضاً أحمد (١٧٠٥٠) ففات الحافظَ أن يذكره.

(٣) قوله: «عن زيد» سقط من (س).

يزيد، والقائل: «يقول يزيد» هو يحيى بن سعيد الأنصاري، والقائلُ: «قال يحيى» هو سليمان، وهما موصولان بالإسناد المذكور، والغَرَضُ أنَّ يحيى بن سعيد شكَّ هل قوله: «ولتكن وديعة عنده» مرفوع أو لا، وهو القَدْر المشار إليه بهذا دون ما قبلَه، لثبوت ما قبلَه في أكثرِ الرِّوايات وخُلوِّها عن ذكرِ الوَديعة، وقد جَزَمَ يحيى بن سعيد برفعِه مَرَّةً أُخرى، وذلك فيما أخرجه مسلم (١٧٢٢/ ٥) عن القَعْنبي،/ والإسماعيلي من طريق يحيى بن حسَّان، كلاهما ٨٤/٥ عن سليمان بن بلال عن يحيى، فقال فيه: «فإن لم تُعرَف فاستَنفِقها ولتكن وديعةً عندك»، وكذلك جَزَمَ برفعِها خالد بن مَخلَد عن سليمان عن[1] رَبيعة عند مسلم (١٧٢٢/ ٤)، والفَهْميُّ عن سليمان عن يحيى وربيعة جميعاً عند الطَّحاوي، وقد أشار البخاري إلى رُجحان رَفْعِها، فتَرجَمَ بعد أبوابٍ (٢٤٣٦): «إذا جاء صاحبُ اللُّقَطة بعدَ سنة رَدّها عليه، لأنَّها وديعةٌ عنده»، وسيأتي الكلام على المراد بكَونها وديعةً هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: «**قال يزيد: وهي تُعرَّفُ أيضاً**» هو بتشديد الراءِ، وهو موصولٌ بالإسناد المذكور، ولم يَشُكَّ يحيى في كَون هذه الجملة موقوفة على يزيد، ولم أرَها مرفوعةً في شيءٍ من الطُّرقِ، وقد تقدَّم حِكاية الخِلاف فيه في الباب الذي قبلَه.

٤- بابٌ إذا لم يوجد صاحبُ اللّقطة بعد سنةٍ فهي لمن وجدها

٢٤٢٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن رَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمن، عن يزيدَ مولى المُنبَعِث، عن زيد بنِ خالدٍ ﷺ، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فسألَه عن اللُّقَطةِ؟ فقال: «اعرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها، ثمَّ عَرِّفْها سَنةً، فإن جاء صاحبُها، وإلا فشَأنَكَ بها» قال: فضَالّةُ الغنمِ؟ قال: «هيَ لكَ، أو لأخيكَ، أو للذِّئْبِ» قال: فضالّةُ الإبلِ؟ قال: «ما لكَ ولها؟! معها سِقاؤُها وحِذاؤُها، تَرِدُ الماءَ وتأكُلُ الشَّجَرَ، حتَّى يَلْقاها رَبُّها».

قوله: «**بابٌ إذا لم يُوجَدْ صاحبُ اللُّقَطَةِ بعدَ سَنةٍ فهي لمن وَجَدَها**» أي: غَنيّاً كان أو فقيراً كما تقدَّم، أورَدَ فيه حديثَ زيد بن خالد المذكور من جِهَة مالكٍ عن رَبيعة، وفيه قوله: «ثمَّ

(١) لفظة «عن» تحرفت في (س) إلى: بن.

عَرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلَّا شَأنَك[١] بها» فيه حذف تقديرُه: فإن جاء صاحبها فأدِّها إليه، وإن لم يَجِئ فشَأنك بها، فحَذَفَ من هذه الرِّواية جواب الشَّرط الأوَّل وشرط «إن» الثانية والفاء من جوابها، قاله ابن مالك في حديثِ أُبيٍّ الآتي في أواخِر أبواب اللُّقَطة (٢٤٣٧) بلفظ: «فإن جاء صاحبها وإلَّا استَمتِع بها»، وإنَّما وقع الحذفُ من بعضِ الرُّواة دون بعض، فقد تقدَّم حديث أُبيّ في أوَّل اللُّقَطة (٢٤٢٦) بلفظ: «فاستَمتِع بها» بإثبات الفاء في الجواب الثاني، ومضى (٢٤٢٧) من رواية الثَّوري عن رَبيعة في حديثِ الباب، بلفظ: «وإلَّا فاستَنفِقها»، ومِثلُه ما سيأتي بعدَ أبوابٍ (٢٤٣٦) من رواية إسماعيل بن جعفر عن رَبيعة بلفظ: «ثمَّ استَنفِق بها، فإن جاء رَبُّها فأدِّها إليه» ولمسلمٍ (٣/١٧٢٢) من طريق ابن وَهْب المقدَّم ذِكرها: «فإذا لم يأتِ لها طالبٌ فاستَنفِقها».

واستُدِلَّ به على أنَّ اللَّاقطَ يَملِكُها بعدَ انقِضاءِ مُدَّة التَّعريف، وهو ظاهرُ نصِّ الشافعي، فإنَّ قوله: «شَأنَك بها» تفويضٌ إلى اختياره، وقوله: «فاستَنفِقها» الأمر فيه للإباحة، والمشهور عند الشافعية: اشتراط التَّلفُّظِ بالتَّمليك، وقيل: تَكفي النّيّة، وهو الأرجَحُ دليلاً، وقيل: تَدخُلُ في مِلكِه بمُجرَّدِ الالتِقاط، وقد روى الحديثَ سعيد بن منصور[٢] عن الدَّراوَرْدي عن رَبيعة بلفظ: «وإلَّا فتَصنَعُ بها ما تَصنَعُ بمالك».

قوله: «شَأنَك[٣] بها» الشَّأن: الحال، أي: تَصَرَّفْ فيها، وهو بالنَّصبِ، أي: الزَمْ شأنَك بها، ويجوزُ الرفعُ بالابتداءِ والخبرُ «بها»، أي: شأنُك مُتَعَلِّق بها.

واختلفَ العلماء فيما إذا تَصرَّفَ في اللُّقَطة بعدَ تعريفِها سنةً ثمَّ جاء صاحبها: هل يَضمَنُها له أم لا؟ فالجمهورُ على وجوب الردِّ إن كانت العين موجودة، أو البدل إن كانت

---

(١) كذا وقع للحافظ هنا: شأنك، بحذف الفاء من جواب الشرط، والذي في روايات البخاري دون اختلاف حسبَ ما في اليونينية والقسطلّاني بإثباتها! وهو الموافق لرواية إسماعيل بن أبي أويس عن مالك السالفة عند البخاري برقم (٢٣٧٢).

(٢) ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٣٧).

(٣) انظر التعليق السالف في أول هذا الباب.

استُهلِكَت، وخالَفَ في ذلك الكَرابيسي صاحب الشافعي، ووافقَه صاحباه البخاري وداود بن عليّ إمام الظَّاهرية، لكن وافقَ داودُ الجمهورَ إذا كانت العينُ قائمة، ومن حُجَّة الجمهورِ قوله في الرِّواية الماضية:/ «ولتكن وديعةً عندك»، وقوله أيضاً عند مسلم ٨٥/٥ (٧/١٧٢٢) في رواية بُسر بن سعيد عن زيد بن خالد: «فاعرِف عِفاصَها ووِكاءَها ثمَّ كُلْها، فإن جاء صاحبُها فأدِّها إليه»، فإنَّ ظاهرَ قوله: «فإن جاء صاحبها...» إلى آخره، بعدَ قوله: «كُلْها» يقتضي وُجوب رَدِّها بعدَ أكلِها، فيُحمَلُ على رَدِّ البدلِ، ويُحتَمَلُ أن يكون في الكلام حذفٌ يدلُّ عليه بَقية الرِّوايات، والتَّقدير: فاعرِف عِفاصَها ووِكاءَها ثمَّ كُلْها إن لم يَجِئ صاحبها، فإن جاء صاحبها فأدِّها إليه، وأصرَحُ من ذلك رواية أبي داود (١٧٠٦) من هذا الوجه بلفظ: «فإن جاء باغيها فأدِّها إليه، وإلَّا فاعرِف عِفاصَها ووِكاءَها ثمَّ كُلْها، فإن جاء باغيها فأدِّها إليه» فأمَرَ بأدائها إليه قبلَ الإذن في أكلِها وبعده، وهي أقوى حُجَّة للجُمهورِ، وروى أبو داود أيضاً (١٧٠٧) من طريق عبد الله بن يزيد مَولى المنبَعِث عن أبيه عن زيد بن خالد في هذا الحديثِ: «فإن جاء صاحبها دَفَعتَها إليه وإلَّا عَرَفتَ وِكاءَها وعِفاصَها ثمَّ اقبِضها في مالكَ، فإن جاء صاحبها فادفَعها إليه».

وإذا تَقَرَّرَ هذا أمكَنَ حَمْلُ قول المصنِّفِ في التَّرجمة: «فهي لمن وَجَدَها» أي: في إباحة التَّصَرُّفِ فيها حينئذٍ، وأمَّا أمر ضَمانها بعدَ ذلك فهو ساكِتٌ عنه، قال النَّوَوي: إن جاء صاحبها قبلَ أن يَتَمَلَّكَها الملتَقِط أخذها بزَوائدِها المتَّصِلة والمنفَصِلة، وأمَّا بعدَ التَّملُّكِ فإن لم يَجِئ صاحبها فهي لمن وَجَدَها، ولا مُطالَبَةَ عليه في الآخرة، وإن جاء صاحبها فإن كانت موجودة بعَينِها استَحقَّها بزَوائدِها المتَّصِلة، ومَهما تَلِفَ منها لَزِمَ الملتَقِطَ غَرامتُه للمالِكِ، وهو قولُ الجمهور، وقال بعض السَّلَفِ: لا يَلزَمُه، وهو ظاهرُ اختيار البخاري، والله أعلم. وسأذكُرُ بَقيةَ فوائدِ حديثِ زيد بن خالد بعدَ أربعة أبوابٍ (٢٤٣٦) إن شاء الله تعالى.

٥- بابٌ إذا وجد خشبةً في البحر أو سوطاً أو نحوه

٢٤٣٠- وقال اللَّيثُ: حدَّثني جعفرُ بنُ رَبيعةَ، عن عبدِ الرحمن بنِ هُرْمُزَ، عن أبي هريرةَ

ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ: **أنَّه ذَكَرَ رجلاً من بني إسرائيلَ ـ وساقَ الحديثَ ـ: «فخَرَجَ يَنظُرُ لَعَلَّ مَرْكَباً قد جاء بمالِه، فإذا هو بالخشبةِ، فأخذها لأهلِه حَطَباً، فلمَّا نَشَرَها وَجَدَ المالَ والصَّحيفةَ»**.

قوله: «باب إذا وَجَدَ خَشَبةً في البَحْرِ أو سَوْطاً أو نحوَه» أي: ماذا يصنعُ به، هل يأخُذُه أو يَترُكُه؟ وإذا أخذَه هل يَتَمَلَّكُه أو يكون سبيلُه سبيلَ اللُّقَطة؟ وقد اختلفَ العلماء في ذلك.

قوله: «وقال اللَّيث...» إلى آخره، تقدَّم الكلام عليه مُستَوفًى في الكَفالة (٢٢٩١)، وأورَدَه هنا مختصراً، وسَبَقَ توجيه استنباط التَّرجمة منه، وأنَّها من جِهَة أنَّ شرعَ مَن قبلَنا شرعٌ لنا ما لم يأتِ في شرعنا ما يُخالفُه، ولا سيما إذا ساقه الشّارعُ مَساق الثَّناء على فاعِلِه، فبِهذا التَّقدير تَمَّ المراد من جواز أخذ الخَشَبة من البحر. وقد اختلفَ العلماء في ذلك على ما سأذكُرُه.

وأمَّا السَّوطُ وغيره فلم يقع له ذكرٌ في الباب، فاعتَرَضَه ابن المنيِّر بسببِ ذلك. وأُجيبَ بأنَّه استنبَطَه بطريق الإلحاق. ولَعَلَّه أشار بالسَّوطِ إلى أثرٍ يأتي بعدَ أبوابٍ في حديثِ أُبيّ بن كعب (٢٤٣٧)، أو أشار إلى ما أخرجه أبو داود (١٧١٧) من حديثِ جابر قال: رَخَّصَ لنا رسولُ الله ﷺ في العَصا والسَّوطِ والحَبْل وأشباهه، يَلتَقِطُه الرجلُ يَنتَفِعُ به» وفي إسناده ضَعف، واختُلِفَ في رفعِه ووقفِه.

والأصَحّ عند الشافعية: أنَّه لا فرقَ في اللُّقَطة بين القليل والكثير في التَّعريفِ وغيره، وفي وجهٍ: لا يجبُ التَّعريفُ أصلاً، وقيل: تُعرَّفُ مَرَّةً، وقيل: ثلاثة أيامٍ، وقيل: زَمَناً يُظَنُّ أنَّ فاقدَه أعرَضَ عنه، وهذا كلّه في قليلٍ له قيمة، أمَّا ما لا قيمةَ له كالحَبَّة الواحدة فلَه الاستبدادُ به على الأصَحّ، وفي الباب الذي يَليه في حديثِ التَّمرة حُجَّة لذلك،/ وعند الحَنَفية: أنَّ كلَّ شيءٍ يُعلَمُ أنَّ صاحبَه لا يَطلُبُه كالنَّواة جازَ أخذه والانتفاع به من غير تعريف، إلَّا أنَّه يَبقى على مِلكِ صاحبِه. وعند المالكية كذلك، إلَّا أنَّه يَزولُ مِلك صاحبِه عنه، فإن كان له قَدْر ومنفعةٌ وجَبَ تعريفُه. واختلفوا في مُدَّة التَّعريف، فإن كان ممَّا يَتَسارَعُ إليه الفَساد جازَ أكلُه ولا يُضمَنُ على الأصحِّ.

٨٦/٥

٦- بابٌ إذا وجد تمرةً في الطريق

٢٤٣١- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن مَنْصورٍ، عن طَلْحةَ، عن أنسٍ ﷺ، قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بتمرةٍ في الطَّريقِ، قال: «لَوْلا أنِّي أخافُ أن تكون مِن الصَّدَقةِ لأكَلْتُها».

٢٤٣٢- وقال يحيى: حدَّثنا سفيانُ، حدَّثني مَنْصورٌ. وقال زائدةُ: عن مَنْصورٍ، عن طَلْحةَ، حدَّثنا أنسٌ.

وحدَّثنا محمَّدُ بنُ مُقاتلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا مَعمَرٌ، عن همَّامِ بنِ مُنبِّهٍ، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنّي لأنقَلِبُ إلى أهلي، فأجِدُ التَّمْرةَ ساقطةً على فراشي، فأرفَعُها لآكُلَها، ثمَّ أخشَى أن تكون صدقةً فأُلْقيها»[1].

قوله: «بابٌ إذا وَجَدَ تمرة في الطَّريقِ» أي: يجوزُ له أخذُها وأكلُها، وكذا نحوُها من المحقَّرات، وهو المشهورُ المجزومُ به عند الأكثرِ، وأشار الرَّافعيّ إلى تخريجِ وجهٍ فيه. وقد روى ابن أبي شَيْبة (٦/ ٤٥٩) من طريق ميمونة زوج النبي ﷺ: أنَّها وَجدَت تمرةً فأكَلَتْها، وقالت: لا يُحِبُّ الله الفَساد. تعني أنَّها لو تُرِكَت فلم تُؤخَذ فتُؤكَل فسَدَت.

قوله: «عن طَلْحة» هو ابن مُصرِّف.

قوله: «لَأكَلْتُها» ظاهرٌ في جوازِ أكل ما يُوجَدُ من المحقَّرات مُلقًى في الطُّرقات، لأنَّه ﷺ ذكر أنَّه لم يَمتَنِع من أكلِها إلَّا تورُّعاً لخشيته أن تكون من الصَّدَقة التي حُرِّمَت عليه، لا لكَونِها مَرميّةً في الطَّريق فقط، وقد أوضحَ ذلك قوله في حديث أبي هريرة ثاني حديثَي الباب: «على فراشي» فإنَّه ظاهرٌ في أنَّه تَركَ أخذها تَوَرُّعاً خشيةَ أن تكون صدقة، فلو لم يَخْشَ ذلك لَأكَلَها، ولم يَذكُر تعريفاً، فدَلَّ على أنَّ مِثلَ ذلك يُملَكُ بالأخذِ ولا يحتاجُ إلى

---

(١) وقع في اليونينية: فألفيها، بالفاء وسكون الياء، وصحح عليها، وجاء في هامشها: أنها كذلك في الفرع المعوَّل عليه من نسخ «الصحيح»، وأنها جاءت في فرع التنكزية كذلك إلا أنه وقع فيها بنصب الياء وعليها علامة أبي ذر مصححاً عليها، وأنها جاءت في بعض الفروع بالقاف ونصب الياء، وفي بعضها بالقاف وسكون الياء، يعني كما هو مُثبَت، قلنا: وهو الذي رأيناه عندنا في نسختين متقنتين إحداهما برواية أبي ذر الهروي عن شيوخه الثلاثة، والأخرى برواية الداوودي عن الحمُّوي.

تعريف، لكن هل يقال: إنَّما لُقَطةٌ رُخِّص في ترك تعريفها، أو ليست لقطةً، لأنَّ اللُّقَطةَ ما من شَأنِه أن يُتَمَلَّكَ دون ما لا قيمةَ له؟

وقد استَشكَلَ بعضهم تركَه ﷺ التَّمرةَ في الطَّريقِ، مع أنَّ الإمام يأخُذُ المالَ الضّائعَ للحفظ. وأُجيبَ باحتمال أن يكون أخذها كذلك، لأنَّه ليس في الحديثِ ما يَنفيه، أو تَركَها عَمداً لينتَفِعَ بها مَن يَجِدُها ممَّن تَحِلُّ له الصَّدَقة، وإنَّما يجبُ على الإمام حِفظُ المال الذي يُعلَمُ تَطَلُّعُ صاحبه له، لا ما جَرَت به العادةُ بالإعراض عنه لحقارَتِه، والله أعلم.

قوله: «**وقال يحيى**» أي: ابن سعيد القَطّان، وقد وصَلَه مُسدَّد في «مسندِه» عنه، وأخرجه الطَّحاوي (٢/ ٩) من طريق مُسدَّدٍ. قلت: ولِسفيان فيه إسناد آخر أخرجه ابن أبي شَيْبة (٦/ ٤٥٧) عن وكيعٍ عنه، بهذا الإسناد إلى طلحة، فقال: عن ابن عمر: أنَّه وَجَدَ تمرة فأكَلها».

قوله: «**وقال زائدَة...**» إلى آخره، وَصَلَه مسلم (١٠٧١/ ١٦٥) من طريق أبي أُسامة عن زائدة.

قوله: «**أخبَرَنا عبد الله**» هو ابن المبارَك. وقد تقدَّم الكلام عليه مُستَوفًى في أوائل البيوعِ (٢٠٥٥).

٧- بابٌ كيف تُعرَّف لقطةُ أهل مكة؟

وقال طاووسٌ: عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَلْتَقِطُ لُقَطتَها إلا مَن عَرَّفَها».

٨٧/٥ **وقال خالدٌ: عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يَلْتَقِطُ لُقَطتَها إلا مُعرِّفٌ».**

٢٤٣٣- وقال أحمدُ بنُ سعيد: حدَّثنا رَوْحٌ، حدَّثنا زكريّا، حدَّثنا عَمْرو بنُ دينارٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُعضَدُ عِضاهُها، ولا يُنفَّرُ صيدُها، ولا تَحِلُّ لُقَطَتُها إلا لِمُنشِدٍ، ولا يُختَلَى خَلاها» فقال عبَّاسٌ: يا رسولَ الله، إلا الإذْخِرَ، فقال: «إلا الإذْخِرَ».

٢٤٣٤- حدَّثنا يحيى بنُ موسى، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلِمٍ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني

يحيى بنُ أبي كَثيرٍ، قال: حدَّثني أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حدَّثني أبو هريرةَ ﷺ، قال: لمَّا فَتَحَ الله على رسولِه ﷺ مَكّةَ، قام في النّاس فحَمِدَ الله وأثنَى عليه، ثمَّ قال: «إنَّ الله حَبَسَ عن مَكّةَ القتْل، وسَلَّطَ عليها رسولَه والمؤْمنينَ، فإنَّها لا تَحِلُّ لأحدٍ كان قبلي، وإنَّها أُحِلَّت لي ساعةً من نهارٍ، وإنَّها لنْ تَحِلَّ لأحدٍ مِن بعدي، فلا يُنَفَّرُ صيدُها، ولا يُختَلَى شَوْكُها، ولا تَحِلُّ ساقطَتُها إلا لمُنشِدٍ، ومَن قُتِلَ له قتيلٌ فهو بخيرِ النَّظَرَينِ: إمَّا أن يُفدَى، وإمَّا أن يُقِيدَ» فقال العبَّاسُ: إلا الإذْخِرَ، فإنّا نَجْعَلُه لِقُبورِنا وبُيوتِنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إلا الإذْخِرَ».

فقام أبو شاهٍ ـ رجلٌ من أهلِ اليَمَنِ ـ فقال: اكتُبوا لي يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «اكتُبوا لأبي شاهٍ».

قلتُ للأوزاعيِّ: ما قولُه: اكتُبوا لي يا رسولَ الله؟ قال: هذه الخُطْبةُ الَّتي سمعَها من رسولِ الله ﷺ.

قوله: «بابٌ كيف تُعرَّفُ لُقَطَة أهل مَكَّةَ» كأنَّه أشار بذلك إلى إثبات لُقَطة الحَرَم، فلذلك قَصَرَ التَّرجمةَ على الكيفية، ولَعَلَّه أشار إلى ضَعف الحديث الوارد في النَّهيِ عن لُقَطة الحاجّ، أو إلى تأويلِه بأنَّ المراد النَّهي عن التِقاطها للتَّمَلُّكِ لا للحفظ، وأمَّا الحديثُ فقد صَحَّحَه مسلم (١٧٢٤) من رواية عبد الرحمن بن عثمان التَّيمي. ثمَّ ليس فيما ساقه المؤلِّفُ من حديثَي ابن عبَّاس وأبي هريرة كيفية التَّعريفِ التي تَرجَمَ بها، وكأنَّه أشار إلى أنَّ ذلك لا يختلف.

قوله: «وقال طاووس: عن ابن عبَّاس، عن النبي ﷺ: لا يَلْتَقِطُ لُقَطتَها إلَّا مَن عَرَّفَها» هو طَرَفٌ من حديث وَصَلَه المؤلِّف في الحجِّ في «باب لا يَحِلُّ القتالُ بمكَّة» (١٨٣٤).

قوله: «وقال خالد» هو الحَذّاءُ «عن عِكرِمةَ...» إلى آخره، هو طَرَفٌ أيضاً وصَلَه في أوائل البيوعِ في «باب ما قيل في الصَّوَّاغِ» (٢٠٩٠).

قوله: «وقال أحمد بن سعيد» هو الرِّباطي فيما حَكاه ابن طاهر، أو[1] الدّارمي فيما ذكره

(١) في (س) بدل «أو»: و، وهو خطأ.

أبو نُعيم.

قوله: «**حدَّثنا رَوْح**» هو ابن عُبادة، وزَكَريا: هو ابن إسحاق، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق العبَّاس[1] بن عبد العظيم، وأبو نُعيم من طريق خَلَف بن سالم، كلاهما عن رَوح ابن عُبادة بهذا الإسناد[2].

قوله: «**حدَّثنا يحيى بن موسى**» هو البَلْخي. وفي الإسناد لطيفة: وهي تصريحُ كلّ واحدٍ من رواته بالتحديث، مع أنَّ فيه ثلاثةً من المدلِّسينَ في نَسَق.

قوله: «**لمَّا فَتَحَ الله على رسولِه ﷺ مَكَّةَ قام في النّاس**» ظاهره أنَّ الخُطبةَ وقعت عَقِبَ الفتح، وليس كذلك، بل وقعت بعد[3] الفتحِ عَقِبَ قتل رجلٍ من خُزاعة رجلاً من بني ليث، ففي السّياق حذفٌ هذا بيانه، وقد تقدَّم في كتاب العلمِ (١١٢) من وجهٍ آخرَ عن يحيى بن أبي كثير.

قوله: «**القَتْل**» بالقاف والمثنَّاة للأكثرِ، وللكُشمِيهني بالفاء والتَّحتانية، والثاني هو الصَّواب، وقد تقدَّم الخِلاف فيه أيضاً في العلم.

٨٨/٥ قوله: «**ولا تَحِلُّ ساقطَتُها إلَّا لِمُنْشِد**» أي: مُعرِّفٍ،/ وأمَّا الطالبُ فيقال له: الناشد، تقولُ: نَشَدتُ الضّالَّةَ إذا طلبتَها، وأنشَدْتُها إذا عَرَّفتَها، وأصل الإنشاد والنَّشيد رفعُ الصَّوت، والمعنى: لا تَحِلُّ لُقَطَتُها إلَّا لمن يريدُ أن يُعرِّفَها فقط، فأمَّا مَن أراد أن يُعرِّفَها ثمَّ يَتَملَّكَها فلا، وقد تقدَّم الكلام على ما عَدا هذه الجملة في الحجِّ (١٨٣٤) إلَّا قوله: «ومَن قُتِلَ له قَتيل»، فأُحيلَ به على كتاب الدّيات (٦٨٨٠)، وإلَّا قوله: «اكتُبوا لأبي شاهٍ»، فتقدَّم الكلام عليه في العلمِ (١١٢)، والقائل: قلت للأوزاعي، هو الوليدُ بن مسلم الراوي.

---

(١) وقع في (س): أبي العباس، بإقحام لفظة «أبي».

(٢) وهو أيضاً في «مسند أحمد» (٢٩٦٢) عن روح بن عبادة.

(٣) وقع في (س): قبل الفتح، وهو خطأ، وجاء على الصواب في الأصلين عندنا، وجاء على الصواب أيضاً في «عمدة القاري» ١٢/ ٢٧٦، ورواية البخاري المشار إليها تدل على ذلك.

واستُدِلَّ بحديثَي ابن عبَّاس وأبي هريرة المذكورَين في هذا الباب على أنَّ لُقَطة مكَّة لا تُلتَقَطُ للتملُّك، بل للتَّعريفِ خاصَّةً، وهو قولُ الجمهورِ، وإنَّما اختَصَّت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى رَبِّها، لأنَّها إن كانت للمَكّي فظاهر، وإن كانت للآفاقيّ فلا يَخلو أُفُق غالباً من واردٍ إليها، فإذا عَرَّفَها واجدها في كلِّ عامٍ سهُلَ التَّوصُّل إلى معرفة صاحبِها، قاله ابن بطَّال. وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية: هي كَغيرها من البلاد، وإنَّما تَختَصُّ مكَّةُ بالمبالَغَة في التَّعريفِ، لأنَّ الحاجَّ يَرجِعُ إلى بلدِه وقد لا يعودُ، فاحتاجَ الملتَقِط بها إلى المبالَغَة في التَّعريف.

واحتَجَّ ابن المنيِّر لمذهبِه بظاهرِ الاستثناء، لأنَّه نَفى الحِلَّ واستثنى المنشِد، فدَلَّ على أنَّ الحِلَّ ثابت للمُنشِدِ، لأنَّ الاستثناءَ من النَّفيِ إثبات، قال: ويَلزَمُ على هذا أنَّ مكَّة وغيرَها سواء، والقياس يقتضي تخصيصَها. والجوابُ أنَّ التَّخصيصَ إذا وافقَ الغالب لم يكن له مفهوم، والغالب أنَّ لُقَطة مكَّة ييأسُ مُلتَقِطها من صاحبِها، وصاحبُها من وِجدانها، لتَفرُّق الخَلْق إلى الآفاق البَعيدة، فربَّما داخَلَ الملتَقِطَ الطَّمَعُ في تملُّكِها من أوَّل وهْلةٍ فلا يُعرِّفُها، فنهى الشّارع عن ذلك، وأمَرَ أن لا يأخُذها إلَّا مَن عَرَّفَها، وفارَقَت في ذلك لُقَطة العَسكَر ببلاد الحرب بعدَ تَفرُّقِهم، فإنَّها لا تُعرَّفُ في غيرهم باتِّفاق، بخِلاف لُقَطة مكَّة فيُشرَعُ تعريفها لإمكان عَودِ أهلِ أُفُق صاحب اللُّقَطة إلى مكَّة، فيَحصُلُ التوصُّلُ إلى مَعرِفة صاحبِها.

وقال إسحاق بن راهويه: قوله: «إلَّا لمُنْشِد» أي: لمن سمِعَ ناشداً يقول: مَن رأى لي كذا؟ فحينئذ يجوزُ لواجد اللُّقَطة أن يرفعَها[1] ليرُدَّها على صاحبِها، وهو أضيَقُ من قول الجمهورِ، لأنَّه قَيَّدَه بحالةٍ للمُعرِّفِ دون حالة، وقيل: المرادُ بالمنشِدِ الطالب، حَكاه أبو عُبيد، وتَعَقَّبَه بأنَّه لا يجوزُ في اللُّغَة تسمية الطالبِ مُنشِداً. قلت: ويَكفي في رَدّ ذلك قوله في حديثِ ابن عبَّاس: «لا يَلتَقِطُ لُقَطتَها إلَّا مُعرِّف»، والحديثَ يُفَسِّرُ بعضه بعضاً، وكأنَّ

---

(١) تحرفت في (س) إلى: يعرفها.

هذا هو النُّكتة في تصدير البخاري الباب بحديثِ ابن عبَّاس، وأمَّا اللُّغَةُ فقد أثبتَ الحَربيُّ جواز تسمية الطالبِ مُنشِداً، وحَكاه عياض أيضاً.

واستُدِلَّ به على أنَّ لُقَطة عَرَفة والمدينة النَّبوية كَسائرِ البلاد لاختصاص مكَّة بذلك، وحكى الماوَرْدي في «الحاوي» وجهاً في عَرَفة: أنَّها تَلتَحِقُ بحُكمِ مكَّة، لأنَّها تَجمَعُ الحاجَّ كمكَّة، ولم يُرجِّح شيئاً، وليس الوجه المذكور في «الرَّوضة» ولا أصلِها.

واستُدِلَّ به على جواز تعريف الضَّالَّة في المسجدِ الحرام بخِلاف غيره من المساجد، وهو أصَحُّ الوجهَين عند الشافعية، والله أعلم.

٨- بابٌ لا تُحتلَب ماشية أحدٍ بغير إذنه

٢٤٣٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحلُبَنَّ أحدٌ ماشيةَ امرِئٍ بغيرِ إذْنِه، أيُحِبُّ أحدُكم أن تُؤْتَى مَشْرُبَتُه، فتُكْسَرَ خِزانَتُه، فيُنْتَقَلَ طعامُه؟ فإنَّما تَخزُنُ لهم ضُروعُ مَواشِيهِم أطْعِماتِهم، فلا يَحلُبَنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذْنِه».

قوله: «بابٌ لا تُحتَلَبُ ماشية أحد بغير إذْنِه» هكذا أطلقَ التَّرجمة على وَفْق ظاهر الحديث، إشارة إلى الردِّ على مَن خَصَّصَه أو قَيَّدَه.

٨٩/٥ **قوله: «عن نافعٍ»** في «موطَّأ محمد بن الحسن» عن مالكٍ: أخبرنا نافع، وفي رواية أبي قَطَنٍ في «الموطَّآتِ» للدّارَقُطني: قلت لمالكٍ: أحدَّثَكَ نافعٌ؟

قوله: «أنَّ رسولَ الله ﷺ» في رواية يزيد بن الهاد عن مالكٍ عند الدّارَقُطني[1] أيضاً: أنَّه سمعَ رسول الله ﷺ يقول.

قوله: «لا يَحلُبَنَّ» كذا في البخاري وأكثر الموطَّآت بضمِّ اللَّام، وفي رواية ابن الهاد المذكورة: «لا يَحتَلِبَنَّ» بكسرها وزيادة المثنَّاة قبلَها.

قوله: «ماشية امْرِئٍ» في رواية ابن الهاد وجماعةٍ من رواة «الموطَّأ»: «ماشية رجل»، وهو

---

(١) يعني في «الموطآت» كما سبق قريباً.

كالمِثال، وإلَّا فلا اختصاصَ لذلك بالرِّجال، وذكره بعض شُرّاح «الموطَّأ» بلفظ: «ماشية أخيهِ»[1] وقال: هو للغالبِ، إذ لا فرقَ في هذا الحكمِ بين المسلمِ والذِّمّي. وتُعُقِّبَ بأنَّه لا وُجودَ لذلك في «الموطَّأ»، وبإثبات الفرق عند كثير من أهل العلمِ كما سيأتي في فوائدِ هذا الحديث، وقد رواه أحمد (٤٤٧١) من طريق عُبيد الله بن عمر عن نافعٍ بلفظ: نهى أن تُحتلَب مَواشي الناس إلَّا بإذنِهم. والماشية تَقَعُ على الإبل والبقرِ والغنم، ولكنَّه في الغنمِ يقعُ أكثر، قاله في «النِّهاية».

قوله: «مَشْرُبَتُه» بضمِّ الراءِ وقد تُفتَحُ، أي: غُرفَتُه، والمشرَبة: مكان الشُّربِ ـ بفتح الراءِ ـ خاصَّةً، والمشرِبة ـ بالكسر ـ: إناء الشُّرب.

قوله: «خِزانته» الخِزانة: المكان أو الوِعاء الذي يُخزَنُ فيه ما يُرادُ حِفظُه، وفي رواية أيوبَ عند أحمد (٤٥٠٥): «فيُكسَرَ بابُها».

قوله: «فيُنتقَلَ» بالنّون والقاف وضَمّ أوَّله: يُفتَعَلُ من النَّقلِ، أي: يُحوَّلَ من مكانٍ إلى آخرَ، كذا في أكثرِ الموطَّآت عن مالك، ورواه بعضهم كما حَكاه ابن عبد البَرِّ ـ وأخرجه الإسماعيلي من طريق رَوح بن عُبادة وغيره ـ بلفظ: «فيُنتَثَلَ»، بمُثلَّثةٍ بدلَ القاف، والنَّثْل: النَّثْر مَرَّةً واحدة بسُرعة، وقيل: الاستخراجُ، وهو أخَصُّ من النَّقل، وهكذا أخرجه مسلم (١٧٢٦) من رواية أيوب وموسى بن عُقبة وغيرهما، عن نافع. ورواه عن اللَّيثِ، عن نافعٍ بالقاف، وهو عند ابن ماجَهْ (٢٣٠٢) من هذا الوجه بالمثلَّثة!

قوله: «تَخزُن» بالخاء المعجَمة السَّاكِنة والزّاي المضمومة بعدَها نون، وفي رواية الكُشمِيهني: «تُحرِز» بضمِّ أوَّله وإهمال الحاء وكسر الراءِ بعدَها زاي.

قوله: «ضُروع» الضَّرع للبَهائمِ كالثَّدي للمَرأة.

قوله: «أَطْعِماتهم» هو جمعُ أطعمة، والأطعمة: جمع طعام، والمراد به هنا اللَّبَن، قال ابن

---

(١) هذا اللفظ جاء في رواية الشافعي عن مالك في «الأم» ٢/ ٢٦٨، وكذلك في رواية ابن الهاد عن مالك عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٤١، والخليلي في «الإرشاد» ١/ ٢٢٣.

عبد البَرِّ: في الحديثِ النَّهي عن أن يأخُذَ المسلمُ للمسلمِ شيئاً إلَّا بإذنِه. وإنَّما خَصَّ اللَّبَن بالذِّكرِ لتَساهُل الناس فيه، فنَبَّهَ به على ما هو أولى منه، وبهذا أخذَ الجمهور، لكن سواء كان بإذنٍ خاصٍّ أو إذنٍ عامٍّ، واستثنى كثير من السَّلَفِ ما إذا عَلِمَ بطيب نفس صاحبِه، وإن لم يقع منه إذن خاصّ ولا عامّ.

وذَهَبَ كثيرٌ منهم إلى الجوازِ مُطلَقاً في الأكل والشُّربِ، سواء عَلِمَ بطيب نفسه أو لم يعلم، والحُجَّة لهم ما أخرجه أبو داود (٢٦١٩) والتِّرمذي (١٢٩٦) وصَحَّحَه من رواية الحسنِ عن سمُرة مرفوعاً: «إذا أتى أحدُكُم على ماشيةٍ فإن لم يكن صاحبُها فيها فليُصَوِّت ثلاثاً، فإن أجاب فليَستأذِنه، فإن أذِنَ له وإلَّا فليَحلُب وليَشرَب ولا يَحمِلْ»، إسناده صحيح إلى الحسن، فمَن صَحَّحَ سماعه من سمُرة صَحَّحَه، ومَن لا أعلَّه بالانقِطاع، لكِن له شَواهد من أقواها حديث أبي سعيد مرفوعاً: «إذا أتيت على راعٍ فنادِه ثلاثاً، فإن أجابك وإلَّا فاشرَب من غير أن تُفسِدَ، وإذا أتيتَ على حائط بُستان...» فذكر مِثله، أخرجه ابن ماجه (٢٣٠٠) والطَّحاوي (٤/ ٢٤٠) وصَحَّحَه ابن حِبَّان (٥٢٨١) والحاكم (٤/ ١٣٢). وأُجيبَ عنه بأنَّ حديث النَّهي أصَحّ، فهو أولى بأن يُعمَلَ به، وبأنَّه مُعارِضٌ للقواعِدِ القطعية في تحريمِ مال المسلمِ بغير إذنِه فلا يُلتَفَتُ إليه.

ومنهم مَن جَمَعَ بين الحديثين بوُجوه من الجمعِ: منها حَمْل الإذن على ما إذا عَلِمَ طِيبَ نفس صاحبِه، والنَّهي على ما إذا لم يَعلَم. ومنها: تخصيص الإذن بابن السَّبيل دون غيره، أو بالمضطَرِّ، أو بحال المجاعة مُطلَقاً، وهي مُتَقاربة.

وحكى ابن بطَّال عن بعضِ شيوخه: أنَّ حديثَ الإذن كان في زَمَنِه ﷺ، وحديث النَّهي أشار به إلى ما سيكون بعدَه من التَّشاحِّ وتركِ المواساة. ومنهم مَن حَمَلَ حديث النَّهي على ما إذا كان المالكُ أحوَجَ من المارِّ،/ لحديث أبي هريرة: بينَما نحنُ مع رسول الله ﷺ في سفَرٍ إذ رأينا إبلاً مصرورةً فثُبْنا إليها، فقال لنا رسول الله ﷺ: «إنَّ هذه الإبلَ لأهل بيتٍ من المسلمين هو قوتُهم، أيسُرُّكُم لو رَجَعتُم إلى مَزاوِدِكُم فوَجَدتُم ما فيها قد ذَهَبَ؟» قلنا:

٥/ ٩٠

لا، قال: «فإنَّ ذلك كذلك» أخرجه أحمد (٩٢٥٢) وابن ماجَهْ (٢٣٠٣) واللَّفظُ له، وفي حديثِ أحمد: فابتَدَرَها القوم ليحلُبوها قالوا: فيُحمَلُ حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك مُحتاجاً، وحديث النَّهي على ما إذا كان مُستَغنياً.

ومنهم مَن حَمَلَ الإذنَ على ما إذا كانت غيرَ مصرورةٍ، والنَّهي على ما إذا كانت مصرورةً، لهذا الحديث، لكن وقع عند أحمد في آخره: «فإن كنتُم لا بُدَّ فاعِلينَ فاشرَبوا ولا تَحمِلوا» فدَلَّ على عُمومِ الإذن في المصرورِ وغيره، لكن بقَيد عَدَم الحمْلِ، ولا بدَّ منه.

واختارَ ابن العربي الحمل على العادة، قال: وكانت عادة أهل الحِجازِ والشّام وغيرهم المسامحةَ في ذلك بخِلاف بلدِنا، قال: ورأى بعضهم أنَّ مَهما كان على الطريق لا يُعدَلُ إليه ولا يُقصَدُ جاز للمارِّ الأخذ منه. وفيه إشارةٌ إلى قَصرِ ذلك على المحتاج. وأشار أبو داود في «السُّنَنِ» إلى قَصرِ ذلك على المسافرِ في الغَزو[1]، وآخرون إلى قَصر الإذن على ما كان لأهل الذِّمَّة، والنَّهي على ما كان للمسلمينَ، واستُؤنِسَ بما شَرَطَه الصحابةُ على أهل الذِّمَّة من ضيافة المسلمين، وصَحَّ ذلك عن عُمر[2]. وذكر ابن وَهْبٍ عن مالكٍ في المسافرِ يَنزِلُ بالذِّمّي قال: لا يأخُذُ منه شيئاً إلَّا بإذنِه، قيل لهُ: فالضّيافةُ التي جُعِلَت عليهم؟ قال: كانوا يومئذٍ يُخَفَّفُ عنهم بسببِها، وأمّا الآنَ فلا.

وجَنَحَ بعضهم إلى نَسخ الإذن وحَمَلوه على أنَّه كان قبلَ إيجاب الزكاة، قالوا: وكانت الضّيافة حينئذٍ واجبةً، ثمَّ نُسِخَ ذلك بفرضِ الزكاة. قال الطَّحاوي: وكان ذلك حين كانت الضّيافة واجبة، ثمَّ نُسِخَت فنُسِخَ ذلك الحكم، وأورَدَ الأحاديثَ في ذلك. وسيأتي الكلامُ على حُكمِ الضّيافة في المظالم قريباً (٢٤٦١) إن شاء الله تعالى.

---

(١) حيث بوّب بقوله: باب في ابن السبيل يأكل من الثمرة ويشرب من اللبن إذا مرّ به. وهو في كتاب الجهاد.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٣٩٤-٣٩٦)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٤٧٧، وحميد بن زَنْجويه في «الأموال» (٥٩٤) و(٥٩٥) من طريق الأحنف بن قيس: أن عمر اشترط على أهل الذمة الضيافة يوماً وليلة...، وأخرجه أبو عبيد (٣٩٣)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٤٧٦، وابن زَنْجويه (٥٩٢) و(٥٩٣) بلفظ: ثلاثة أيام. وكلاهما صحيح ثابت، قال الشافعي في «الأم» ٤/ ١٩١: حديث الضيافة ثلاثة أيام أشبه، لأن رسول الله ﷺ جعل الضيافة ثلاثاً، وقد يكون جعلها على قوم ثلاثاً وعلى قوم يوماً وليلة.

وقال النَّـوَوي في «شرح المهذَّبِ»: اختلفَ العلماءُ فيمَن مَرَّ ببُستانٍ أو زرعٍ أو ماشية، قال الجمهور: لا يجوزُ أن يأخُذَ منه شيئاً إلَّا في حال الضَّرورة، فيأخُذ ويَغْرَمُ عند الشافعي والجمهور، وقال بعض السَّلَفِ: لا يَلزَمُه شيء، وقال أحمد: إذا لم يكن على البُستان حائط جازَ له الأكلُ من الفاكِهَة الرَّطْبة في أصَحِّ الرِّوايتَين ولو لم يَحتَجْ لذلك، وفي الأُخرى: إذا احتاجَ، ولا ضَمان عليه في الحالَين، وعَلَّقَ الشافعي القولَ بذلك على صِحَّة الحديثِ، قال البيهقي: يعني حديث ابن عمر مرفوعاً: «إذا مَرَّ أحدُكُم بحائطٍ فليأكل ولا يَتَّخِذ خُبْنَةً»[1]، أخرجه التِّرمِذي (١٢٨٧) واستغرَبَه، قال البيهقي: لم يَصِحَّ، وجاء من أوجُهٍ أُخَرَ غير قوية[2].

قلت: والحقُّ أنَّ مجموعها لا يَقصُرُ عن درجة الصحيح، وقد احتَجّوا في كثيرٍ من الأحكام بما هو دونَها، وقد بيَّنتُ ذلك في كتابي «المِنحة فيما عَلَّقَ الشافعي القولَ به على الصِّحَّة».

وفي الحديثِ ضربُ الأمثال للتَّقريبِ للأفهام، وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضحُ منه، واستعمال القياس في النَّظائر.

وفيه ذكرُ الحكمِ بعِلَّتِه وإعادتُه بعدَ ذكرِ العِلَّة تأكيداً وتقريراً، وأنَّ القياسَ لا يُشتَرَطُ في صِحَّتِه مُساواة الفَرع للأصل بكُلِّ اعتبار، بل ربَّما كانت للأصل مَزِية لا يَضُرُّ سقوطها في الفَرعِ إذا تَشاركا في أصل الصِّفة، لأنَّ الضَّرعَ لا يُساوي الخِزانةَ في الحِرزِ، كما أنَّ الصَّرَّ لا يُساوي القُفْل فيه، ومَعَ ذلك فقد ألحَقَ الشّارع الضَّرع المصرور في الحكمِ بالخِزانة المقفَلة في تحريمِ تَناوُل كلٍّ منهما بغير إذن صاحبه، أشار إلى ذلك ابن المنيِّر.

وفيه إباحة خَزْن الطَّعام واحتكارِه إلى وقتِ الحاجة إليه، خِلافاً لغُلاة المتزهِّدة المانعينَ من الادِّخار مُطلَقاً. قاله القُرطُبي.

---

(١) تحرف في (س) إلى: خبيئة.

(٢) سلف في الشرح قريباً حديث سمرة وأبي سعيد وأبي هريرة.

وفيه أنَّ اللَّبَنَ يُسمَّى طعاماً فيَحنَثُ به مَن حَلَفَ لا يتناولُ طعاماً إلَّا أن يكون له نية في إخراج اللَّبَن. قاله النَّوَوي.

قال: وفيه أنَّ بيع لبن الشّاة بشاةٍ في ضَرْعِها لبنٌ باطلٌ، وبه قال الشافعي والجمهور، وأجازَه الأوزاعي.

وفيه أنَّ الشّاةَ إذا كان لها لبن مقدور على حَلبِه قابَلَه قِسط من الثَّمَنِ. قاله الخطَّابي، وهو يُؤيِّدُ خبر المصرّاة[1] ويُثبِتُ حُكمَها في تقويم اللَّبَن.

وفيه أنَّ مَن حَلَبَ من ضَرْع ناقة أو غيرها/ مصرورةٍ مُحْرَزَةٍ بغير ضَرُورةٍ ولا تأويلٍ ما تَبلُغُ قيمتُه ما يجبُ فيه القطعُ: أنَّ عليه القطعَ إن لم يأذَن له صاحبها تعييناً أو إجمالاً، لأنَّ الحديثَ قد أفصَحَ بأنَّ ضُروع الأنعام خَزائنُ الطَّعام، وحكى القُرطُبي عن بعضِهم وُجوب القطعِ ولو لم تكن الغنم في حِرْزٍ، اكتفاءً بحِرْزِ الضَّرْع للَّبَن، وهو الذي يقتضيه ظاهرُ الحديث. ٩١/٥

٩- بابٌ إذا جاء صاحب اللُّقَطة بعد سنةٍ ردها عليه، لأنّها وديعة عنده

٢٤٣٦- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن رَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحمن، عن يزيدَ مولى المُنبَعِث، عن زيد بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ ﷺ: أنَّ رجلاً سأَلَ رسولَ الله ﷺ عن اللُّقَطةِ، قال: «عَرِّفْها سَنةً، ثمَّ اعرِف وِكاءَها وعِفاصَها، ثم استَنْفِق بها، فإن جاء رَبُّها فأدِّها إليه» فقال: يا رسولَ الله، فضالّةُ الغنمِ؟ قال: «خُذْها، فإنّما هيَ لكَ، أو لأخيكَ، أو للذِّئبِ» قال: يا رسولَ الله، فضالّةُ الإبلِ؟ قال: فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ حتَّى احمَرَّت وَجْنتاهُ ـ أو احمَرَّ وجهُه ـ ثمَّ قال: «ما لكَ ولها! معها حِذاؤُها وسِقاؤُها حتَّى يَلْقاها رَبُّها».

قوله: **«بابٌ إذا جاء صاحب اللُّقَطَةِ بعدَ سَنة رَدّها عليه لأنَّها وديعةٌ عنده»** أورَدَ فيه حديثَ زيد بن خالد من طريق إسماعيل بن جعفر عن رَبيعة، وليس فيه ذكر الوَديعة،

---

(١) سلف عند البخاري برقم (٢١٥١) من حديث أبي هريرة.

فكأنَّه أشار إلى رُجحان رفع رواية سليمان بن بلال الماضية قبلَ خمسة أبوابٍ (٢٤٢٨)، وقد تقدَّم بيانها، وقال ابن بطَّال: استَرابَ البخاري بالشكِّ المذكورِ[1] فترجَمَه بالمعنى، وقال ابن المنيِّر: أسقطَها لفظاً وضَمَّنَها معنًى، لأنَّ قوله: «فإن جاء صاحبها فأدِّها إليه» يدلُّ على بقاءِ مِلكِ صاحبِها، خِلافاً لمن أباحها بعدَ الحول بلا ضَمان.

وقوله: **«ولتكن وديعة عندك»**[2] قال ابن دَقِيق العيد: يُحتَمَلُ أن يكون المراد بعدَ الاستنفاق، وهو ظاهرُ السّياق، فتَجوَّزَ بذكرِ الوَديعة عن وُجوب رَدِّ بدلِها، لأنَّ حقيقة الوَديعة أن تَبقى عَينُها، والجامعُ وُجوب رَدّ ما يَجِدُ المرء لغيره، وإلَّا فالمأذون في استنفاقه لا تَبقى عَينه، ويُحتَمَلُ أن تكون الواو في قوله: «ولتكن» بمعنى: أو، أي: إمَّا أن تَستَنفِقَها وتَغرَمَ بدلَها، وإمَّا أن تَترُكَها عندك على سبيل الوَديعة حتَّى يَجيءَ صاحبها فتُعطيَها له، ويُستَفادُ من تَسميتِها وديعةً أنَّها لو تَلِفَت لم يكن عليه ضَمانها، وهو اختيار البخاري تَبَعاً لجماعةٍ من السَّلَف.

وقال ابن المنيِّر: يُستَدَلُّ به لأحدِ الأقوال عند العلماءِ: إذا أتلَفَها الملتَقِط بعدَ التَّعريفِ وانقِضاء زَمَنِه، ثمَّ أخرج بدلها ثمَّ هلَكَت أن لا ضَمان عليه في الثانية، وإذا ادَّعى أنَّه أكَلها ثمَّ غَرِمَها ثمَّ ضاعت قُبِلَ قوله أيضاً، وهو الرَّاجحُ من الأقوال، وتقدَّم الكلام على بَقية فوائدِه قبلَ أربعة أبواب (٢٤٢٩).

وقوله هنا: **«حتَّى احمرَّت وجنَتاه ـ أو احمرَّ وجهُه.»** شكٌّ من الراوي، والوَجْنة: ما ارتَفَعَ من الخَدَّينِ، وفيها أربعُ لُغات: بالواو، والهمزة، والفتح فيهما، والكسر.

١٠ - باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحقّ؟

٢٤٣٧ - حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن سَلَمةَ بنِ كُهَيلٍ، قال: سمعتُ سُوَيدَ

---

(١) يعني الشك الواقع من يحيى بن سعيد في الرواية السالفة برقم (٢٤٢٨).

(٢) هذا الحرف ليس في رواية البخاري هنا، ولكنه عند مسلم (١٧٢٢) بهذا اللفظ، وسلف عند البخاري (٢٤٢٨) بلفظ: «وكانت وديعةً عنده»، إلا أنه شكَّ يحيى بن سعيد الأنصاري ـ راويه عن يزيد مولى المنْبعث ـ هل هو مرفوع أم لا. لكنه جزم عند مسلم برفعه، وجزم أيضاً عنده برفعه في رواية سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث.

ابنَ غَفَلَةَ قال: كنتُ معَ سَلْمانَ بنِ رَبيعةَ، وزيدَ بنِ صُوْحانَ في غَزَاةٍ، فوَجَدْتُ سَوْطاً، فقالا لي: ألقِه، قلتُ: لا، ولكنّي إن وجَدْتُ صاحبَه، وإلا استَمْتَعْتُ به، فلمَّا رَجَعْنا حَجَجْنا، فمَرَرْتُ بالمدينةِ، فسألتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ ﷺ،/ فقال: وَجَدْتُ صُرّةً على عَهْدِ النبيِّ ﷺ فيها مئةُ دينارٍ، ٩٢/٥ فأتيتُ بها النبيَّ ﷺ، فقال: «عَرِّفْها حَوْلاً» فعَرَّفْتُها حَوْلاً، ثمَّ أتيت، فقال: «عَرِّفْها حَوْلاً» فعَرَّفْتُها حَوْلاً، ثمَّ أتيتُه، فقال: «عَرِّفْها حَوْلاً» فعَرَّفْتُها حَوْلاً، ثمَّ أتيتُه الرابعةَ، فقال: «اعرِف عِدَّتَها ووِكاءَها ووِعاءَها، فإن جاء صاحبُها وإلا استَمْتِع بها».

حدَّثنا عَبْدانُ، قال: أخبرني أبي، عن شُعْبَةَ، عن سَلَمةَ، بهذا، قال: فلَقيتُه بعدُ بمَكّةَ، فقال: لا أدري أثلاثةَ أحوالٍ أو حَوْلاً واحداً.

قوله: «باب هل يأخُذُ اللُّقَطةَ ولا يَدَعُها تَضيعُ حتَّى لا يأخُذَها مَن لا يَسْتَحِقّ؟» كذا للأكثر، وسَقَطَت «لا» بعدَ «حتَّى» عند ابن شَبّويه، وأظنُّ الواو سقَطَت من قبل حتَّى، والمعنى: لا يَدَعُها فتَضيعَ ولا يَدَعُها حتَّى يأخُذها مَن لا يَستَحِقُّ.

وأشار بهذه التَّرجمة إلى الردِّ على مَن كَرِهَ اللُّقَطةَ، ومن حُجَّتِهم حديث الجارود مرفوعاً: «ضالَّة المسلمِ حَرَقُ النار» أخرجه النَّسائي (ك٥٧٦٠-٥٧٦٦) بإسنادٍ صحيحٍ[1]، وحَمَلَ الجمهور ذلك على مَن لا يُعرِّفُها، وحُجَّتهم حديث زيد بن خالد عند مسلم (١٧٢٥): «مَن آوى الضّالَّةَ فهو ضالٌّ، ما لم يُعرِّفها». وأمَّا أخْذُه من حديثِ الباب فمِن جِهَة أنَّه ﷺ لم يُنكِر على أُبيّ أخذَه الصُّرَّةَ، فدَلَّ على أنَّه جائزٌ شرعاً، ويَستَلزِمُ اشتمالَه على المصلَحة، وإلَّا كان تصرُّفاً في مِلكِ الغير، وتلكَ المصلَحة تَحصُلُ بحفظها وصيانتها عن الخَوَنة، وتعريفِها لتَصِلَ إلى صاحبِها، ومن ثَمَّ كان الأرجَحَ من مذاهبِ العلماءِ أنَّ ذلك يختلفُ باختلاف الأشخاص والأحوال، فمتى رَجَحَ أخذُها وجَبَ أو استُحِبَّ، ومتى رَجَحَ تركُها حَرُمَ أو كُرِهَ، وإلَّا فهو جائز.

---

(١) وهو عند ابن ماجه (٢٥٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥٨) من حديث عبد الله بن الشِّخِّير، وإسناده صحيح أيضاً.

قوله: «**سُوَيد بن غَفَلَة**» بفتح المعجَمة والفاء، أبو أُميَّة الجُعفي، تابعي كبير مُخَضْرَم، أدرَكَ النبيَّ ﷺ وكان في زَمَنِه رجلاً، وأعطى الصَّدَقة في زَمَنِه ولم يَرَه على الصحيح، وقيل: إنَّه صَلّى خلفَه ولم يَثبُت، وإنَّما قَدِمَ المدينةَ حينَ نَفَضُوا أيديهم من دَفْنِه ﷺ، ثمَّ شَهِدَ الفُتوح ونزلَ الكوفةَ، وماتَ بها سنة ثمانينَ أو بعدَها، وله مئة وثلاثون سنةً أو أكثر، لأنَّه كان يقول: أنا لِدَةُ رسول الله ﷺ، وأنا أصغَرُ منه بسَنتَين، وليس له في البخاري سوى هذا الحديثِ، وآخرَ عن عليّ في ذكرِ الخَوارجِ (٣٦١١).

قوله: «**مع سَلْمان بن رَبيعة**» هو الباهلي، يقال: له صُحْبة، ويقال له: سلمان الخيلِ لِخبرَته بها، وكان أميراً على بعض المغازي في فُتوحِ العِراق في عهدِ عمر وعثمان، وكان أوَّلَ مَن ولِي قَضاء الكوفة، واستُشهِدَ في خِلافَتِه[1] في فُتوحِ العراق، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع.

قوله: «**وزيد بن صُوحان**» بضمِّ المهمَلة وسكون الواو بعدَها مُهمَلة أيضاً، العبْدي، تابعي كبير مُخَضرَمٌ أيضاً، وزَعَمَ ابن الكلبي أنَّ له صُحبةً. وروى أبو يَعلى (٥١١) من حديث عليّ مرفوعاً: «مَن سرَّه أن يَنظُرَ إلى مَن سبقَه بعضُ أعضائه إلى الجنَّة فلينظر إلى زيد ابن صُوحان». وكان قدوم زيد في عهدِ عمر، وشَهِدَ الفُتوح، وروى ابن مَندَهْ من حديث بُرَيدة قال: ساق النبي ﷺ ليلةً، فقال: «زيدٌ زيدُ الخير» فسُئِلَ عن ذلك، فقال: «رجلٌ تَسبِقُه يَدُه إلى الجنَّة» فقُطِعَت يَدُ زيد بن صوحان في بعضِ الفُتوح، وقُتِلَ مع عليّ يوم الجمَل.

قوله: «**في غَزاةٍ**» زاد أحمد (٢١١٦٦) من طريق سفيان عن سَلَمةَ: حتَّى إذا كنَّا بالعُذَيبِ» وهو بالمعجَمة والموحَّدة مُصغَّر: موضع، وله (٢١١٦٧) من طريق يحيى القَطّان عن شُعبة: فلمَّا رَجَعنا من غَزاتنا حَجَجتُ.

قوله: «**مئة دينارٍ**» استُدِلَّ به لأبي حنيفة في تَفرِقَتِه بين قليل اللُّقَطة وكثيرها، فيُعرِّف

(١) أي: في خلافة عثمان بن عفان ﷺ.

الكثيرَ سنةً والقليلَ أياماً، وحَدُّ القليل عنده ما لا يُوجِبُ القطعَ، وهو ما دونُ العشرة، وقد ذَكَرنا الخِلافَ في مُدَّة التَّعريف في الباب الأوَّل، والخِلافَ في حُكم القَدْرِ الملتَقَطِ قبلَ أربعة أبواب.

قوله: «ثمَّ أتيته الرابعةَ، فقال: اعرِف عِدَّتها» هي رابعةٌ باعتبار مَجيئِه إلى النبي ﷺ، / ٩٣/٥ وثالثة باعتبار التَّعريف، ولهذا قال في الرِّواية الماضية أوَّلَ أبواب اللُّقَطة (٢٤٢٦): ثلاثاً، وقال فيها: فلا أدري ثلاثة أحوالٍ أو حَوْلاً واحداً، وقد تقدَّم اختلاف رواته في ذلك بما يُغني عن إعادتِه.

١١- باب من عرّف اللّقطة ولم يدفعها إلى السلطان

٢٤٣٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن رَبيعةَ، عن يزيدَ مولى المُنبَعِث، عن زيد بنِ خالدٍ ﷺ: أنَّ أعرابيّاً سألَ النبيَّ ﷺ عن اللُّقَطةِ، قال: «عَرِّفْها سَنةً، فإن جاء أحدٌ يُخْبِرُكَ بعِفاصِها ووِكائها، وإلا فاستَنْفِق بها». وسألَه عن ضالّةِ الإبلِ، فتَمَعَّرَ وجهُه، وقال: «ما لكَ ولها؟ معها سِقاؤُها وحِذاؤُها، تَرِدُ الماءَ وتأكُلُ الشَّجَرَ، دَعْها حتَّى يَجِدَها رَبُّها». وسألَه عن ضالّةِ الغنمِ؟ فقال: «هيَ لكَ أو لأخيكَ أو للذِّئْبِ».

قوله: «**باب مَن عَرَّفَ اللُّقَطَةَ ولم يَدْفَعْها إلى السُّلْطان**» في رواية الكُشمِيهني: «يَرفَعها» بالراءِ بدلَ الدّال. وكأنَّه أشار بالتَّرجمة إلى رَدِّ قول الأوزاعي في التَّفرِقة بين القليل والكثير فقال: إن كان قليلاً عَرَّفَه، وإن كان مالاً كثيراً رَفَعَه إلى بيت المال. والجمهور على خِلافه، نعم فرَّقَ بعضهم بين اللُّقَطة والضَّوالّ، وبعضُ المالكية والشافعية بين المؤتَمَن وغيره، فقال: يُعرِّفُ المؤتَمَن، وأمَّا غيرُ المؤتَمَن فيدفَعُها إلى السُّلطان ليعطيها المؤتَمَنَ ليُعرِّفها.

وقال بعض المالكية: إن كانت اللُّقَطة بين قومٍ مأمونينَ والسُّلطانُ جائر، فالأفضل أن لا يَلتَقِطَها، فإن التَقَطَها لا يَدفَعُها له، وإن كان عادلاً فكذلك، ويُخيَّر في دفعِها له، وإن كانت بين قومٍ غير مأمونينَ والإمامُ جائر، تَخيَّرَ الملتقِط وعَمِلَ بما يَتَرَجَّحُ عنده، وإن كان عادلاً فكذلك.

١٢ - بابٌ

٢٤٣٩ - حدَّثني إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا النَّضْرُ، أخبرنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، قال: أخبرني البَراءُ، عن أبي بكرٍ رضي الله عنهما (ح)

حدَّثنا عبدُ الله بنُ رَجاءٍ، حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن البَراءِ، عن أبي بكرٍ رَضيَ الله عنهما، قال: انطَلَقْتُ، فإذا أنا براعي غَنَمٍ يَسوقُ غَنَمَه، فقلتُ: ممَّنْ أنتَ؟ قال: لِرجلٍ من قُرَيشٍ، فسمَّاه، فعرَفْتُه، فقلتُ: هل في غَنَمِكَ مِن لبنٍ؟ فقال: نعم، فقلتُ: هل أنتَ حالبٌ لي؟ قال: نعم، فأمَرْتُه فاعتَقَلَ شاةً من غنَمِه، ثمَّ أمَرْتُه أن يَنْفُضَ ضَرْعَها مِن الغُبار، ثمَّ أمَرْتُه أن يَنْفُضَ كَفَّيه، فقال هكذا ـ ضَرَبَ إحْدَى كَفَّيه بالأخرَى ـ فحَلَبَ كُثْبةً من لبنٍ، وقد جعلْتُ لِرسولِ الله ﷺ إداوةً على فيها خِرْقةٌ، فصَبَبتُ على اللَّبَنِ حتَّى بَرَدَ أسفَلُه، فانتَهَيتُ إلى النبيِّ ﷺ، فقلتُ: اشرَبْ يا رسولَ الله، فشَرِبَ حتَّى رَضِيتُ.

[أطرافه في: ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧]

٩٤/٥ قوله: «بابٌ» كذا بغير ترجمة، وسَقَطَ من رواية أبي ذرٍّ، فهو إمَّا من الباب أو كالفصل منه، فيحتاجُ إلى مُناسَبةٍ بينهما في الحالَين، فإنَّه ساق فيه طَرَفاً من رواية البَراء بن عازِب عن أبي بكر الصِّدّيق في قِصَّة الهجرة إلى المدينة، والغَرَض منه شُرب النبي ﷺ وأبي بكر من لبن الشّاة التي وُجِدَت مع الرَّاعي، وليس في ذلك مُناسَبة ظاهرة لحديثِ اللُّقَطة، لكن قال ابن المنيِّر: مُناسَبةُ هذا الحديث لأبواب اللُّقَطة الإشارة إلى أنَّ المبيحَ للَّبَن هنا أنَّه في حُكم الضّائع، إذ ليس مع الغنمِ في الصَّحراءِ سوى راعٍ واحد، فالفاضل عن شُربِه مُستَهلَك، فهو كالسَّوطِ الذي اغتُفِرَ التِقاطه، وأعلى أحواله أن يكون كالشّاة الملتَقَطة في الضَّيعة، وقد قال فيها: «هي لك أو لأخيك أو للذِّئبِ»، انتهى.

ولا يخفى ما فيه من التَّكَلُّف، ومَعَ ذلك فلم تَظهَر مُناسَبَته للترجمة بخصوصِها.

وقوله: «هل في غَنَمِك من لبن؟» بفتح الموحَّدة للأكثرِ، وحكى عياض روايةً بضمِّ اللّام وسكون الموحَّدة، أي: شاة ذات لبن، وحكى ابن بطَّال عن بعضِ شيوخه أنَّ أبا بكر

استَجازَ أخذ ذلك اللَّبَنِ، لأنَّه مالُ حَربيٍّ فكان حَلالاً له. وتَعقَّبَه المهلَّب بأنَّ الجهاد وحِلَّ الغنيمة إنَّما وقع بعدَ الهجرة بالمدينة، ولو كان أبو بكر أخذَه على أنَّه مالُ حَربيٍّ لم يَستَفهم الرَّاعي هل تُحلَبُ أم لا، ولكان ساق الغنمَ غَنيمة وقَتَلَ الرَّاعي أو أسَرَه، قال: ولكنَّه كان بالمعنى المتعارَفِ عندهم في ذلك الوقتِ على سبيل المكرُمة، وكأنَّ صاحبَ الغنمِ قد أذِنَ للرّاعي أن يَسقي مَن مَرَّ به، وسيأتي بقيةُ الحديث واستيفاءُ شرحه في علامات النُّبُوَّة (٣٦١٥) إن شاء الله تعالى.

تنبيه: ساق المصنِّفُ حديث أبي بكر عالياً عن عبد الله بن رَجاء عن إسرائيلَ، ونازِلاً عن إسحاق عن النَّضْرِ عن إسرائيلَ، لتصريحِ أبي إسحاق في الرِّواية النازِلة بأنَّ البَراءَ أخبره، وقد أورَدَ روايةَ عبد الله بن رَجاء في «فضل أبي بكر» وأغفَلَ المِزّي ذكرَ طريق عبد الله بن رَجاء في اللُّقَطة.

خاتمة: اشتَمَلَ كتاب اللُّقَطة من الأحاديثِ المرفوعة على أحد وعشرينَ حديثاً، المعَلَّق منها خمسة والبَقية موصولة، المكرَّر منها فيه وفيما مضى ثمانيةَ عشرَ حديثاً، والخالص ثلاثة، وافقه مسلم على تَخريجِها.

وفيه من الآثار أثر واحد ليزيد[1] مَولى المنبَعِث، والله أعلم.

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء السابع من «فتح الباري»

ويليه الجزء الثامن وأوله:

كتاب المظالم

(١) تحرف في (س) إلى: زيد.



فهرس الموضوعات

كتاب السّلم

كتاب الشُّفعة

كتاب الإجارة

كتاب الحوالات

كتاب الكفالة

كتاب الوكالة

كتاب في الاستقراض وأداء الدّيون والحجر والتّفليس

كتاب الخصومات

كتاب اللّقطة